



الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة

منصور بن يونس البهوتي

(ت: ١٠٥١هـ)

قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف

وخمسة نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. خالد بن علي المشيقح

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامي

المجلد الأول

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ
 فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
 أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا: الْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى، إِذْ الشَّيْءُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ
 أَعْظَمَ الْمَعَارِفِ سُبْحَانَهُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمَوْصِلَ إِلَيْهِ هُوَ أَشْرَفُ
 الْعُلُومِ، وَلِذَا تَنَافَسَ الْأَوْلِيَاءُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْعِلْمِ
 وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَتَاعِبِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لِشَرَفِ هَذَا الْعِلْمِ فِي
 قُلُوبِهِمْ، وَعَظِيمِ قَدْرِهِ فِي شَرِيعَتِهِمْ وَعُقُولِهِمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْعِلْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ الْعَبْدَ بِمَحَابِّ اللَّهِ وَمَرَاضِيهِ،
 وَمَكْرُوهُاتِهِ وَمَسَاخِطِهِ، لِيَتَوَصَّلَ إِلَى نَيْلِ مَحَبَّةِ مَعْبُودِهِ بِفِعْلِ مَا يَحِبُّ
 وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَوْسُومُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِ الْفَقْهِ.

وَقَدْ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ مِنْذُ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ بِتَذْيِيلِهِ لِطَالِبِيهِ، وَتَسْهِيلِهِ
 عَلَى رَاغِبِيهِ، حَتَّى انْتَضَمَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ



أربعة مذاهب كان لها الصيتُ الذائعُ في الأقطارِ، واجتمع عليها طُلابُ الفقه من جميعِ الأمصارِ، وتعارَفَ الناسُ على أن من أراد معرفةَ الأحكامِ الفقهيةِ فإنه يحسُنُ به أن ينتظمَ أولاً في واحدٍ من تلك المذاهبِ الفقهيةِ المعروفةِ، التي قام أصحابُها بنظمِ مسائلِ الفقه في كتبٍ وأبوابٍ وفصولٍ، ووضعوا للاستدلالِ أصوله وللاستنباطِ قواعده، وضمُّوا النُّظيرَ إلى نظيره، وذكروا الحكمَ بدليله، وصار لكلِّ مذهبٍ من هذه المذاهبِ كُتُبٌ نفيسةٌ، منها الموسَّعُ ومنها المختصرُ، ولكلِّ كتابٍ منها مشرِّبه وطريقتهُ، والله يُبارِكُ لمن يشاءُ من عباده فيما يُؤلَّفُ وفيما يُعلِّمُ وفيما يَعْمَلُ.

ومن هؤلاء الأعلامِ العلماءِ، والمؤلفينِ الفقهاءِ: العلامةُ منصورُ بنُ يونسَ البهوتي رحمتهُ اللهُ، مُحَقِّقُ مَذَهَبِ الحنابلةِ عند المتأخرين بلا مُنازعٍ، وعمدَةُ الفقهاءِ العارفين بلا مدافعٍ، رحمه الله رحمةً واسعةً.

وإنَّ اللهَ جلَّ في علاه لا يزالُ يُبارِكُ في علومِ الشيخِ منصورِ البهوتي من خلالِ ما كتبه من كُتُبٍ مباركةٍ، حتى صار جملةً من متأخري الحنابلةِ يُعوِّلون عليها في معرفةِ المذهبِ ودليله، ولا نحسبُ ذلك إلا بإخلاصٍ لا مَسَّ قلبه، وجدِّ واجتهادٍ فاق به كثيراً ممن أتى بعده أو كان قبله، ولا نُزكي على الله أحداً، والله لا يُضيعُ أجرَ من أحسنَ عملاً.



وإنَّ من أدقِّ كُتبه تحقيقًا، وأجملها تحريرًا، وأعمقها علمًا، وأعلاها شأنًا، وأوسعها انتشارًا كتابه الممتع: (الروضُ المربعُ شرحُ زادِ المُستقنعِ مُختصرِ المُقنعِ)، الذي شرح فيه كتابَ العلامةِ موسى الحجاجوي (زاد المستقنع) شرحًا مزجيًّا، بيَّن فيه حقائقه، وأوضح معانيه وأجلى دقائقه، وضمَّ إليه قيودًا يتعينُ التنبُّهُ عليها، وزاد فيه فوائدٌ يحتاجُ طالبُ فقه الحنابلةِ إليها، وجَمَله بنصوصِ الوحيين تذييلًا، وبالأقيسة والمقاصدِ الشرعيةِ تعليقًا، فَعَدَا هذا الشرحُ روضةً من الرياضِ النَّاضرةِ، ومُمتعًا للعيونِ النَّاظرةِ، حتى ذاع صيته في الآفاقِ، واعتلى مَنْ اعتنى به منابرَ العلمِ وفاق، بل صار مدارُّ عنايةٍ كثيرٍ من أهلِ العلمِ هذا الكتابَ، وحَطُّوا عنده الرواحلَ والركابَ، وأوصوا به مَنْ بعدهم من الطُّلابِ.

قال العلامةُ عبدُ الرحمنِ السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة كتابه المختاراتِ الجليةِ: (ورأيتُ شرحَ مختصرِ المقنعِ للشيخِ منصورِ البهوتي أكثرها استعمالًا، وأنفعها للطلبةِ في هذه الأوقاتِ).

ويقولُ الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ قاسمٍ رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة حاشيته على الروضِ المربعِ: (فإن زادَ المستقنعُ وشرَّحه قد رَغِبَ فيهما طُلابُ العلمِ غايةَ الرَّغْبِ، واجتهدوا في الأخذِ بهما أشدَّ اجتهادٍ وطلبٍ، لكونِهِما مختصرينِ لطيفينِ، ومنتخبينِ شريفينِ، حاوِينَ جُلَّ المهماتِ، فاتقنَ أكثرَ المطولاتِ والمختصراتِ، بحيثُ إنه يحصلُ منهما الحظُّ للمبتديِّ والفصلُ للمتَّهِي).



وإن من أنواع العناية بهذا الكتاب: تحقيق نصّه تحقيقاً علمياً، لتعظيم فائدة قارئه، وتكثُر استفادة دارسيه.

فقمنا بخدمة هذا الكتاب - مُستعينين بالمولى، مُعترفين بالضعف إلا به - وذلك بالعناية بخمسة أمور:

الأول: جمعُ نسخِ الخطية ومقارنتُها واختيارُ أعلاها جودةً وحُسنًا، وفقَّ الأسُسِ المتبعة في تحقيقِ كُتبِ أهلِ العلم، فكانت النسخة التي اعتمدناها أصلاً في التحقيق: نسخة مقروءة على المؤلف رحمته، وأضفنا إليها خمسَ نسخٍ أخرى عالية الجودة كما ستراه في وصفِ النسخِ الخطية.

الثاني: تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ تخريجاً يُعنى بمعرفة مصدرِ الحديثِ والأثر، وكلامِ المحققين حوله من حيث التصحيح والتضعيفُ، وبيانِ العللِ وأجوبتها، بصورةٍ وافيةٍ مختصرةٍ.

الثالث: ضَبْطُ جميعِ كلماتِ المتنِ وغالبِ كلماتِ الشرحِ بالشَّكْلِ صَرَفًا وإِعْرَابًا، وتوضيحُ ما يحتاجُ من المفرداتِ إلى توضيحٍ، من خلالِ مصادرِ اللغةِ العربيةِ المعتمدة.

الرابع: العنايةُ ببدايةِ الفقراتِ ونهايتها بحيثُ يُربطُ بين أركانِ الجملةِ الواحدةِ دونَ الفصلِ بينها، مع العنايةِ بعلاماتِ الترقيمِ التي تُبرزُ المرادَ وتُسهِّلُ على القارئِ فهمَ الكتابِ.

الخامسُ: مراعاةُ التحشيةِ، حيثُ جعلنا هوامشَ الكتابِ صالحةً للتحشيةِ وكتابةِ الفوائدِ.



فَحَقَّقْنَاهُ - فِيمَا نَظُنُّ - تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، مُوَافِقًا لِلْمِرَادِ، شَافِيًّا
لِلْفَوَادِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ
فَمِنَّا وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْعَفْوَ وَالْغُفْرَانَ، وَمِنَ الْقَارِئِ
النُّصْحَ وَالْبَيَانَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المحققون

٧ / ٥ / ١٤٣٨ هـ



ترجمة صاحب زاد المستقنع

اسمه:

شرف الدين، أبو النّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي، ثم الصّالحي الحنبلي، الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها^(١).
والحجاوي: نسبة إلى (حجّة)، من قرى نابلس^(٢).

مولده ونشأته:

ولد في حجّة من قرى نابلس، سنة ٨٩٥هـ.

قال ابن حميد رحمته الله: (وبها نشأ، وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالا كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، وأمّ بالجامع المظفري عدّة سنين، واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا)^(٣).

(١) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٢) السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٣) السحب الوابلة (٣/١١٣٤).

فضائله وثناء العلماء عليه :

قال ابن بشر رحمته الله : (كان له اليد الطولى في معرفة المذهب، تنقيحه، وتهذيب مسائله، وترجيحه)^(١).

وقال ابن الشطي رحمته الله في مختصره : (هو مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حاز قسبة السبق في مضمار الفضائل، وفاز بالقدح المعلى لدى تزامم الأفاضل، جامع أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وعم نفعها الناس عجماً وعرباً، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة)^(٢).

وقال الغزي : (انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر)^(٣).

(١) عنوان المجد (١/٢٢).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٣

(٣) تسهيل السابلة (٣/١٥٢٦).



مشايخه:

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم:

- ١- الشيخ محب الدين أحمد بن محمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام.
- ٢- الشيخ نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي.
- ٣- العلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي، صاحب كتاب: (التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح).
- ٤- الشيخ محمد بن علي بن محمد، الشهير بابن طولون الدمشقي الحنفي، صاحب المؤلفات الكثيرة.

تلاميذه:

أخذ عن العلامة الحجاوي جماعة من أهل العلم المعروفين، منهم:

- ١- ابنه الشيخ يحيى الحجاوي.
- ٢- الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان النجدي، وقد لازمه سبع سنين ملازمة تامة.
- ٣- الشيخ زامل بن سلطان بن زامل الخطيب النجدي.
- ٤- الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف الوهبي التميمي



الحنبلي، لازمه ملازمة تامة ثم عاد إلى نجد وتولى القضاء في أشيقر.

٥- العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الوفائي الدمشقي الحنبلي.

وغيرهم من أهل العلم والفضل من أهل بلده وغيرهم.

مؤلفاته:

منها ما هو مطبوع - وهو الأغلب -، ومنها ما لم يطبع، وهي:

- ١- الإقناع لطالب الانتفاع.
- ٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع.
- ٣- حاشية التنقيح.
- ٤- منظومة الآداب الشرعية وشرحها.
- ٥- شرح منظومة الآداب لابن مفلح.
- ٦- منظومة الكبائر.
- ٧- حاشية على الفروع.
- ٨- شرح المفردات.
- ٩- شرح غريب لغات الإقناع.



وفاته:

توفي يوم الخميس، الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة
٩٦٨هـ، ودفن بدمشق^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).



ترجمة صاحب الروض المربع

اسمه :

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت البالغ الشهرة^(١).

والبهوتي: نسبة إلى (بهوت)، بلدة بمصر، من الغربية^(٢)، وُلد سنة ١٠٠٠ هـ.

صفاته وأخلاقه :

قال محمد السفاريني رحمته الله: (كان كثير العبادة، غزير الإفادة والاستفادة، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجدية، والأراضي المقدسة والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الإبل أباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره: هل من مفاخر؟ وكان جواداً سخياً له مكارم دارّة، وبشاشة سارّة)^(٣).

وقال المحببي رحمته الله: (كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس،

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب (ص٩).

(٣) النعت الأكمل ص ٢١٠.



وكان شيخاً له مكارم دارّة، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً^(١).

شيوخه:

أخذ الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللهُ عن جماعة من العلماء، منهم:

١- الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ، الشهير بابن الحجاوي.

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشي رَحِمَهُ اللهُ، الشافعي اللغوي النحوي.

٣- الشيخ محمد بن أحمد المرادوي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ، نزيل مصر وشيخ الحنابلة في عصره بها، وكان أكثر أخذه عنه.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ.

وغيرهم من أهل العلم والفضل.

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



تلاميذه:

رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، حيث انفرد في عصره بالفقه، كما يقول المحبي.

وأخذ عنه كثير من متأخري الحنابلة، يقول ابن بشر رحمته الله: (أخذ عنه الفقه جماعة من النجديين والمصريين وغيرهم)^(١)، وتقدم كلام السفاريني في النواحي التي قدم منها التلاميذ للأخذ عنه، ومن هؤلاء التلاميذ:

- ١- الشيخ عبد القادر الدنوشري رحمته الله.
- ٢- الشيخ يوسف الكرمي رحمته الله.
- ٣- الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد الفتوحى رحمته الله.
- ٤- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف الوهبي التميمي رحمته الله، قاضي العيينة.
- ٥- الشيخ ياسين بن علي اللبدي رحمته الله.
- ٦- الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي رحمته الله، المشهور بالخلوتي، ابن أخت الشيخ منصور، وقد لازمه مدة طويلة.

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد (٢/٣٢٣).



٧- الشيخ صالح بن حسن البهوتي رَحِمَهُ اللهُ .

مؤلفاته :

تعتبر مؤلفات الشيخ منصور رَحِمَهُ اللهُ المصدر المعول عليه عند المتأخرين من الأصحاب ممن أتى بعده، وجميعها مطبوع مراراً ومعتنى بها والله الحمد والمنة، وهذا من بركة علمه رَحِمَهُ اللهُ .

قال الشيخ عثمان بن منصور رَحِمَهُ اللهُ : (أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور، لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي، لأن فيها فوائد جلية)^(١) .

وهي على سبيل الحصر:

١- كشاف القناع عن الإقناع.

٢- حاشية على الإقناع.

٣- شرح منتهى الإرادات، وسماه: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).

٤- حاشية على المنتهى، وسماها: (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

(١) عنوان المجد (١/٥٠).



- ٥- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات .
- ٦- عمدة الطالب لنيل المآرب .
- ٧- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام .
- ٨- منسك مختصر، لم يطبع مفردًا، وقد قام الشيخ أحمد المنقور رحمته الله بجمعه مع غيره من مناسك الأصحاب المتأخرين، وسماه: (جامع المناسك الثلاثة الحنبلية).
- ٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا هذا .

ثناء العلماء عليه :

قال الغزي رحمته الله: (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام، كان إمامًا همامًا، علامة في سائر العلوم، فقيهاً متبحراً، أصولياً مفسراً، جبلاً من جبال العلم، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما)^(١).

وقال المحبي رحمته الله: (كان عالماً عاملاً، ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه انفراد في عصره بالفقه)^(٢).

(١) النعت الأكمل ص ٢١٠.

(٢) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



وقال محمد الخلوتي رحمته الله في هامش المنتهى: (بلغت قراءة علي شيخنا العلامة من طنت حصة فضله في الأقطار، ومن لم تكتحل عين الزمان بثانيه ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي)^(١).

وقال ابن حميد: (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه)^(٢).

وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر، ودفن في تربة المجاورين رحمته الله^(٣).

قال الشيخ محمد الخلوتي: (مرض من يوم الأحد خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره من سنة ١٠٥١هـ، وكانت ولادته على رأس الألف، فعُمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رحمه الله ورفعته في الفردوس أعلى غرفاته).

(١) السحب الوابلة (٣/١١٣٣).

(٢) السحب الوابلة (٣/١١٣٣).

(٣) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).



توثيق اسم الكتاب

لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه اسم شرحه هذا، كما لم نقف على تسميته له في شيء من كتبه الأخرى، ولذا فإن المخطوطات التي بأيدينا اختلفت في ذكر اسم الكتاب اختلافاً يسيراً.

فجاء على غلاف النسخة التي نُسخَت عام (١٠٨٥هـ) بخط أحمد اليونين البعلي، باسم: (شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع).

وفي النسخة التي كانت عند الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف المتوفى بعد عام (١٢٦٨هـ)، وقد نُسخَت سنة ١٢٤٧هـ، باسم: (الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع).

وفي النسخة التي كانت عند الشيخ ابن سعدي باسم: (الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع).

وجاء في بعض النسخ الخطية الاقتصار على: (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، وبعضها بزيادة الباء في (شرح).

وقد اعتمدنا ما في نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف، لكونه قد قابلها على النسخة المقرّوة على المؤلف، فيقرّب - والله أعلم - أنه أخذها من تلك النسخة.



وصف النسخ الخطية

إن لكتاب الروض المربع حظوةً كبيرةً لدى علماء المذهب منذ حياة الشيخ منصور البهوتي إلى يومنا هذا، مما جعل الكتاب يكثرُ نسْخُه والعنايةُ به، ولذا نجد في مكتبات المخطوطات العامة والخاصة عددًا وافراً من النسخ الخطية لهذا الكتاب تصل إلى العشرات، منها ما هو كامل، ومنها ما فيه نقص يسير، ومنها ما نقصه كثير.

كما أن هذه النسخ تختلف من حيث الصحة والضبط والإتقان، ومن حيث عناية أهل العلم بها، وما إلى ذلك من الفروقات المعروفة عند أهل العلم عامة وأهل المخطوطات خاصة.

وقد اطلعنا على عدد كبير من نسخ الروض المربع، وجمعنا منها ما أمكننا جمعه، وقمنا بالنظر فيها والمقارنة بينها، فاخترنا منها ست نسخ، هي أفضلها وأصحها على ما نعتقد، والله أعلم.

نسخة المكتبة العباسية في البصرة:

تجدر الإشارة إلى أن بعض فهارس المخطوطات ذكرت أن ثَمَّ نسخة من نسخ الروض المربع هي بخط المؤلف رحمته الله، وأن هذه النسخة محفوظة في المكتبة العباسية بالبصرة ورقمها (٥٩٠)، وعدد أوراقها (٤٠٤) ورقة، وبسبب الظروف التي تمر بها العراق من فتن



ومحن صَعُب على الباحثين الوصول إليها للتحقق من صحة ذلك وعدمه، وقد امتن الله علينا بالحصول على صورة كاملة من هذه النسخة عن طريق أحد الإخوة الفضلاء من سكان البصرة.

وبعد النظر في النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف وعرضها على بعض خبراء المخطوطات، والمقارنة بين خطها وخط البهوتي كما في الإجازة التي كتبها بخطه لأحد تلاميذه، تبين لنا - والله أعلم - : أن هذه النسخة ليست بخط المؤلف، بل فيها من السقط والغلط والتصحيح ما يَبْعُد معه أن تكون بخط مؤلفها، كما أنها نسخة مكتوبة بخط نجدي ملون يشير إلى أن نسخها متأخر، ولعله في القرن الثاني أو الثالث عشر الهجري.

ونذكر نوعين من الخطأ يدلان على استحالة كون هذه النسخة بخط المؤلف :

الأول: تكرار الجملة: وذلك أنه جاء في النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف في باب صفة الصلاة ما نصه: (أو تعمد المصلي ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهواً فيأتي به).

ومثل هذا النوع من التكرار لا يقع فيه المؤلفون، وإنما يكون من أخطاء النساخ عادة.



الثاني: سقط سطر كامل: وذلك أن نُسخَ الروض المربع جاء فيها في باب صلاة العيدين ما نصه: (ثم يقرأ جهراً؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني، في الأولى بعد الفاتحة بـ (سبح) وبـ (الغاشية) في الثانية؛ لقول سمرة: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» رواه أحمد).

وفي النسخة المنسوبة إلى خط المؤلف سقط السطر المظلل، ومثل هذا إنما يقع عادة من النساخ حيث تنتقل عين الناسخ حال النسخ من سطر إلى سطر إذا كان ثم كلمة متشابهة في السطرين، وهذا هو الذي حصل في هذه النسخة والله أعلم، ولذا دخل حديث في حديث، ومثل ذلك لا يقع من المؤلف نفسه.

وقد يكون السبب الذي دعا بعض فهارس المخطوطات إلى القول بأنها بخط المؤلف، ما كُتِبَ عليها - بخط حديث - في أول أوراق المخطوط في هامشها: (هذه نسخة بخط المؤلف)، ويظهر أن كاتب هذه العبارة هو أحد المفهرسين في المكتبة العباسية، ولعل الذي حداه إلى ذلك أنه لم ير في آخرها اسماً للناسخ وتاريخ النسخ، وإنما كُتِبَ في آخرها ما يُكتب عادة في كثير من المخطوطات: (وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي



الحنبلي)، فظن - والله أعلم - أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف نفسه .

وفي بداية شروعا في التحقيق اعتمدنا هذه النسخة من ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق، ثم تبين لنا في أثناء المقابلة أن النسخة فيها من السقط والتصحيف والخطأ ما لا يصلح معه أن تكون من ضمن النسخ المتقنة المحررة، ولذا قمنا باستبعادها .

وعوضنا الله تعالى بنسخة أخرى، وهي نسخة محررة مقروءة على المؤلف وهو ماسك بأصله، وقد قرئت عليه في آخر حياته، مما يعني أنها من أعلى النسخ جودة وإتقاناً وتحريراً وتصحيحاً، فجعلناها هي الأصل في تحقيقنا .

وفي هذه النسخة سقط في أولها وآخرها وفي أثنائها - وليس هو بالكثير -، فمن الله علينا مرة أخرى بأن وقعنا على نسخة أخرى، وهي نسخة الشيخ إبراهيم بن راشد الحنبلي، حيث قام صاحبها وهو الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف رحمته الله بمقابلتها على النسخة السابقة كاملة، فتداركنا السقط الحاصل في الأصل من النسخة الأخرى، وهي تكاد تكون متطابقة تماماً مع النسخة المقروءة على المؤلف، وكان المحشي يسمي النسخة المقروءة على المؤلف في الهوامش ب(النسخة المحررة)، فصارت النسخة المقروءة على المؤلف كاملة والله الحمد والمنة .



ثم اخترنا أربع نسخ أخرى متميزة، هي أعلى نُسخ الكتاب فيما اطلعنا عليه، وأضبّطها وأتقنها والله أعلم، فكان مجموع النسخ المعتمدة في هذا التحقيق ست نسخ، وهي كالتالي:

الأولى: النسخة المقرّوة على المؤلّف:

ورمزنا لها بـ(الأصل)، وهي من مصورات جامعة الملك سعود في الرياض، برقم (٣٨٨٣)، وعدد أوراقها (١٧٤) ورقة، ولا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وذلك للسقط الواقع في أول النسخة وفي آخرها.

وهي نسخة نفيسة واضحة، قديمة، وذلك أنها مقرّوة على المؤلّف، فهي بلا شك نسخة أحد تلاميذه النجباء، فقرأها على الشيخ منصور البهوتي رحمته الله، وقاما بتصحيحها وضبطها.

وجاء في بداية كتاب الطلاق، في الهامش ما نصه: (إلى هنا بلغ على المؤلّف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٥١ في الجامع الأزهر).

كما يوجد في النسخة حواشٍ، منها ما هو بنفس خط الناسخ، ومنها ما هو بخط آخر، مما يدل على أن النسخة قد وليت عناية من أهل العلم.



وما بعد كتاب الطلاق - أي: من بعد وفاة المؤلف - يوجد عليها مقابلات وتصحيحات، ولذا فإن الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف - صاحب النسخة الثانية من الروض المربع الآتي ذكرها - كتب على هامش نسخته في آخر كتاب الإقرار، التي قام بمقابلتها على هذه النسخة، ويسميتها بـ(النسخة المحررة)، ما نصه: (بلغ من كتاب الطلاق إلى قوله هنا (الرجال) مقابلة مرتين، الأولى متنًا والثانية متنًا وشرحًا على أصلها، لكن هذا المذكور لم يحرر على المؤلف كما تقدم عند كتاب الطلاق، وهذا المذكور عليه أثر مقابلة، فأرجو أنه مقابل على نسخة المؤلف، فالحمد لله رب العالمين، وجزى الله المؤلف وإيانا وسائر المسلمين خيرًا، وصلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا).

الثانية: نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف رحمته الله:

ورمزنا لها بـ(ح)، وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٩١١٧)، وعدد أوراقها (٣٠٣).

اسم الناسخ: إبراهيم بن راشد الحنبلي، برسم الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف.

تاريخ النسخ: ١٢٤٧هـ

وهي نسخة كاملة، مرتبة وحسنة الخط، ولا توجد بها آفات، وهي نسخة نفيسة جدًا، مقابلة بعناية عدة مرات، ومصححة



ومقروءة على عدد من العلماء، ويوجد فيها الكثير من النقول والحواشي والفوائد، بل توجد أوراق بين صفحات المخطوط فيها تعليقات كثيرة لضيق هوامش المخطوط بالفوائد على سعة حجم الهامش.

وهذه النسخة مقابلة على النسخة السابقة (الأصل)، وذلك أنه مراراً يقول: (بلغ مقابلة على النسخة المحررة)، وتارة يقول: (بلغ مقابلة على النسخة المقروءة على المؤلف)، بل جاء عند كتاب الطلاق، ما نصه: (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضوع عند آخر باب الخلع ما لفظه: إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله) إلى آخر الكلام السابق الموجود في نسخة الأصل.

وهذه النسخة من أملاك الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف رحمته الله، المتوفى بعد عام ١٢٦٨هـ، وقد عُين قاضياً في مدينة حائل، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس فيها وما حولها، وقد تلقى العلم عن جماعة من العلماء، منهم: والده الشيخ إبراهيم بن سيف، والعلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، والشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي رحمهم الله وغيرهم.

وطرّز ابن سيف على حواشي نسخته هذه جملة من النقول



الفقهية التي استفادها من شيوخه وغيرهم من علماء نجد في ذلك الزمان كالشيخ محمد بن طراد، وعموم علماء المذهب المتأخرين كابن عوض والشيخ منصور البهوتي وغيرهم.

كما أن ابن سيف قرأ نسخته هذه على اثنين من مشايخه:

الأول: الشيخ عبد الله أبا بطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء في آخرها: (كمل هذا الشرح الشريف قراءة وبحثاً الولد الأديب والابن الأريب محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف، زاده الله فهمًا وعلمًا، ووهب لنا وله حكمًا، كتبه عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين).

الثاني: الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث جاء في هوامش النسخة: (بلغ قراءة على شيخنا أحمد بن رشيد الحنبلي دامت إفادته، وذلك بمصر سنة ١٢٥٥هـ).

فتميزت هذه النسخة بأمور منها: أنها ملك أحد العلماء القضاة المعلمين، وأنها مقروءة على علماء زمانهم في المذهب الحنبلي، وأنها مقابلة على جملة من النسخ الخطية الأخرى ومن أهمها النسخة المقروءة على المؤلف.

الثالثة: نسخة أحمد بن محمد اليونين البعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ورمزنا لها ب(ق)، وهي من محفوظات دار الملك عبد العزيز - الرياض -، برقم (٢٦٩٥)، ضمن مخطوطات الشيخ الرشيد،



وعدد أوراقها (٢٦٦).

ناسخها: أحمد بن محمد بن أحمد اليونين البعلي.

تاريخ النسخ: سنة ١٠٨٥هـ.

وهي نسخة كاملة، واضحة، قريبة من عهد المؤلف، قليلة الأخطاء، وعليها تصحيحات وتعليقات وتملكات.

ويظهر والله أعلم أنها منسوخة من نسخة أحد تلاميذ المؤلف، حيث جاء في باب الاستنجااء ما نصه: (قال شيخنا الشيخ منصور: إلا أن يكون متحدث الناس في غيبة ونميمة)، فيظهر أن الناسخ كان ينسخ من نسخة أحد تلاميذ المؤلف، وجاء في هامشها الكلام المذكور، فظنه الناسخ أنه من أصل الكتاب فنسخها على ذلك.

وهذه النسخة كانت في أملاك الشيخ قرناس القرناس رحمته الله المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، قاضي القصيم في وقته، ثم انتقلت إلى ابنه الشيخ صالح بن قرناس رحمته الله المتوفى سنة ١٣٣٦هـ، قاضي الرس في وقته، وذلك يظهر من التملكات التي على المخطوط.

كما أن النسخة عليها قراءة على الشيخ عبد الله أبابطين وتقريراته، وقراءة الشيخ صالح بن قرناس وبحثه على شيخه سليمان ابن علي المقبل سنة ١٢٨٠هـ، وقراءته وبحثه على شيخه علي آل محمد سنة ١٢٨٢هـ، وتقريراتهما، وتعليقات أخرى.



الرابعة: نسخة الشيخ ابن سعدي رحمته الله:

ورمزنا لها بـ(أ)، وهي من محفوظات مكتبة عنيزة الوطنية، ورقمها (١٧٧٥١)، وعدد أوراقها (٢٦٨).

لا يوجد عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

وهي مقابلة ومصححة، جاء في آخرها: (بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ، نسختين من الطبع، وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة، بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ).

ويوجد على حواشي النسخة بعض النقولات والتعليقات والتصحيحات.

ومما يدل على تميز هذه النسخة ما جاء في هامشها في باب المساقاة: (بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المؤلف).

الخامسة: نسخة الشيخ أبا الخيل رحمته الله:

ورمزنا لها بـ(ب)، وهي من محفوظات المكتبة العلمية الصالحية بعنيزة، المجلد رقم (٨)، وعدد أوراقها (٢١٧).

اسم الناسخ: عبد الله بن فايز بن منصور أبا الخيل رحمته الله.

تاريخ النسخ: الثلاثاء، لخمس خلون من رمضان ١٢٤٢هـ.

وهي نسخة مقابلة ومصححة، وواضحة الخط، وعليها حواشٍ



وتعليقات ونقول .

ومما يدل على تميز هذه النسخة، ما جاء في الورقة الأخيرة من المخطوط: (بلغ مقابلة وتصحيحاً حسب الإمكان)، ثم بعدها مرة أخرى: (بلغ مقابلة ثانياً على نسخة صحيحة مقابلة على خط المؤلف في ربيع الأول من سنة ١٢٤٥).

السادسة: نسخة الشيخ ابن عايض رحمته الله:

ورمزنا لها ب(ع)، وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقمها (٢٩٥) حنبلي، وعدد أوراقها (٢٠٨).

ناسخها: الشيخ عبد الله بن عايض الحنبلي.

تاريخ النسخ: ٤، شعبان ١٢٦٩هـ.

وهي نسخة مبتورة، وأولها من صلاة الخوف عند قول المؤلف: (حضرًا، مع خوف هجومهم على المسلمين، وحديث سهل الذي أشار إليه هو).

وهي نسخة واضحة الخط، لا يوجد بها أثر رطوبة أو آفات، مقابلة مصححة.

وقد جاء في آخرها ما نصه: (بلغ مقابلة وتصحيحاً على حسب الطاقة والإمكان على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).



ولا يوجد على هذه النسخة أثر لتعليقات إلا شيئاً يسيراً، وعليها تصحيحات بخط أزرق يظهر منه أنها تصحيحات أحد ملاكها المتأخرين، ولذا لم نلتفت إلى هذه التصحيحات.

وقد عكّر على هذه النسخة: الأخطاء التي فيها، وهي ليست بالقليلة إلى حد ما، وقد اعتمدناها في التحقيق لكونها مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف.



منهج التحقيق والتخريج

١- اعتمدنا النسخة المقروءة على المؤلف أصلاً في التحقيق، وجعلناها هي المثبتة في أصل المطبوع، ثم أشرنا إلى النسخ الأخرى في الهامش عند اختلافها مع النسخة الأصل، إلا ما كان خطأً ظاهراً فإننا نبينه ونثبت ما عليه باقي النسخ - وذلك قليل جداً - .

٢- ميزنا متن زاد المستقنع عن الروض المربع باللون الأحمر بين قوسين .

٣- أثبتنا علامات الترقيم الهامة، واعتنينا بترتيب الكلام وفقرات الكتاب، وذلك بجعل كل جملة مشتملة على مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل في فقرة مستقلة حسب الإمكان، فإن كان خبر المبتدأ أو فاعل الفعل بعيداً عنه جعلنا الكلام في فقرة واحدة كي لا يفصل بينهما بفقرة جديدة .

٤- قمنا بضبط الشكل في جميع متن زاد المستقنع، وتشكيل أكثر الروض المربع وخاصة ما يحتاج إليه، مستعينين في ذلك كله بكتب اللغة والمعاجم، وبما ضُبط في النسخ المعتمدة في التحقيق .

٥- شرحنا الكلمات التي نرى أنها بحاجة إلى شرح من



مصادرها اللغوية المعتمدة، واعتمدنا غالبًا على ما ذكره محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، صاحب كتاب: (المطلع على ألفاظ المقنع)؛ لكونه إمامًا في اللغة وفقه الحنابلة، وإلا فغيره من كتب اللغة والمعاجم والغريب.

٦- قمنا بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف حسب الإمكان، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا به، وإن لم يكن فيهما وكان في الكتب الخمسة أو أحدها (مسند أحمد، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه) اكتفينا بهم، وإن لم يكن الحديث أو الأثر في شيء من هذه الكتب خرّجناه من باقي كتب الحديث دون استقصاء.

٧- نكتفي في تخريج الحديث بذكر رقمه إن كان الكتاب مرقمًا، وإلا ذكرنا الجزء والصفحة.

٨- أتبعنا كل حديث من الأحاديث التي في غير الصحيحين أو أحدهما حكم الأئمة المعتبرين في التصحيح والتضعيف، مع ذكر العلل المذكورة في الحديث وجواب من أجاب عنها.

٩- قمنا بتوثيق النقول الموجودة في الكتاب، إما من الكتاب المنقول منه رأسًا، أو بواسطة أقرب كتاب لعصر المؤلف قام صاحبه بالنقل عنه.



- ١٠- التعليق على ما يحتاج التعليق عليه من المسائل العقدية وغيرها.
- ١١- ترجمنا لمؤلف المتن ومؤلف الشرح في مقدمة التحقيق.
- ١٢- وصفنا النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، ورمزنا لكل نسخة منها برمز.
- ١٣- أثبتنا جميع الفروق بين النسخ، إلا ما كان من نحو: وَعَلَى، و وَعَلَى اللَّهِ ونحوها، فقد أثبتنا ما في الأصل فقط دون الإشارة إلى فروق النسخ فيها.
- ١٤- وضعنا فهارس عامة للكتاب والحاشية، مشتملة على مصادر التحقيق، وفهرس الأحاديث، والكلمات الغريبة، والموضوعات.

نماذج من النسخ الخطية




فعله من غير علم
 تعظيم المنعم بسبب كونه سبحانه الطامد وغيره والشكر لغة هو الحمد ومطالع حاضر بعد
 جميع ما تم عليه الخلق الاجل قال تعالى وليس منه بادي الشكر وانما انظر بحالته
 هو بجاني الاسماء الرحمن والخالق اشارة الى انه كل خير صفاته حمد لذاته وتوحيده يتوهم
 اختصاصا من استحقاقه كبر بذلك الوصفه وغيره حمد المنقول مطلق مسين لتبع
 كونه هو وصفه فيقول لا يعتقد بالذات الملهة وتوحى انما صفة تفديكم بها ان لا يفرح
 افضل ما يشق اي يطلب ان يحمد اي يشق عليه ويوصفوا افضل منصوص على
 انه بذكره حمد وصفتها اوها من هو وامر وصول اسمها وتكره موصوفة اي فضل كبر
 الذي ينبغي ان افضل حمده في حمد به وصلى الله قال الا همي معنى الصلاة من الله
 الرحمة ومن المديكة الاستغفار ومن الامميين التضرع والذقا وسلم من تسليم
 بحسن التوبة والسلاعة من لها يصرف الرذائل او الامارة والصلاة غير جميع الطيبين وكل
 مستحبة تقام يوم الجمعة وبنيته وكذا اكل ذكرا سمه وقيل هو جربا اذا قال تعالى يا ايها
 الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما او ويمن صل على كتابه ترل الملائكة تستغفره
 ما دام اسمي في ذكر الكتاب ولحق بالحمد بالحجة اسمية الدالة على الثبوت والذوق بشي
 ما كليم لهداه استحقاقه لزالا وابد وبالصلاة الفعلية الدالة على الحمد واي الحمد
 لحروف المسئول وهي الصلاة اي الصلاة من الله على افضل للمصطفين حمد بلا شك
 لقوله صلى الله عليه وسلم اناسد ولزدم ولا تحزن وخض بعشرة الى الناس كافة وبالشفاعة
 والانبيا تحت لوائهم والمصطفون جمع مصطفا وهو المختار من المصفوة وطائفة
 من طيبين ناء ومخوز اسماءهم صلى الله عليه وسلم كذا خضاه لجمده جمع حمد تقدم
 سبعة عشر شخصا ما قاله ابن ابي عمير بعض كفاة بخلافه فان لم يسم به قبله
 وكان اي اتباعه عا دينة فضل عليه احمد وعليه اكثر الاصحاح ذكره في شرح التوحيد
 وقدمه للام بالصلاة عليهم وضافة الى المضم حاضرة عند اكثر عمل اكثر المصنفين
 عليهم وسنعه جمع منهم الكسائيد النجارية والزبيدي واصحابه جمع صاحب بحسن
 الصحاح وهو من جمع بالفتح عبد الله بن ابي موسى وامامه ذكره مطعم في الال
 قد عطف الحاضر على العاقل في الجمع بين الصحاح الال مخالفة للمتدبر الامم في الال

الورقة الأولى من نسخة الأصل




بعضه المطلق احد صحة الاعمال وان قال ان المال وعملك الفاء وان نحو وقيل ان المطلق
 واستحقاقه والا وقع رجوعيا ولا ينقلب باين الوعد لانه بعد ان قال المطلق بل العار
 انظروا في الف او اطلق في الف الف ففصل اي علمه بالقرين والالف بانته واستحقاقها
 من ثبات نقد البدان اجابها على الف والاول لان السؤال للمعادن الجواب ان قلت المطلق
 واحده في الف ففصلها بالالف اسما لانه او في ما استدعته وزيادة وعكسه
 فلو كانت المطلق بالالف ففصلها بالالف لانها كالمحقق لانه لم يحسم الماهيات
 العوض في مقابلة الا في واحدة بقيت من الثلاث فيصحح الالف ولو لم يقبل ذلك
 لانها كانت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيئونة والتجريم حتى تنكح زوجها غير
 ونسب المار طبع زوجته اسم الصغير او المصون لا طلاق المهرية انما الطلاق
 لمن اخذ بالساق وراه ابن ماجه والدارقطني واللاب طبع اسمه من ثباتها
 لانها لا خلاف في ذلك وهو بذل المال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالشرع وان بذل
 العوض من ماله صح كالاجبي وحرم طبع الحرة ولا يصح ولا ينفق المطلق من
 الحقوق فلو طاعتته على من لم ينفق ماله من حقوق زوجته وغيرها يكون منها
 وكذا الوطاعتته ببعض ما عليه لم ينفق الباقي كسائر الحقوق وان علق طاعتها
 بصفة كدخول الدار انما هو بغيره بصفة حال بينوتها كسائر الحقوق اي عقد
 عقده عليها بعد وجود الصفة في جرد الصفة بعد اي بعد النكاح فقلت
 وكذا الوطاف بالطلاق ثبات الزوجية ووجه المطلق فعله فمطلق لوجود
 الصفة ولا يتخل بصلها حال البيئونة ولو كانت الاداة لا تقتضي النكاح الا لا يتخل
 الا على وجهي حيث به لان البيئونة عقد والعقد يقتضي الملك لهذا المخل
 والحدث لا يحصل بفعل الصفة حال البيئونة فلا يتخل البيئونة بغيره فلو طلق
 عتق نفسه على صفة بابعده فوجدت بملكه بوجوبه عتق ما سبق والارادة
 الصفة بعد النكاح والملك لا يطلق ولا يمتنع بالصفة حال البيئونة ووزال لذلك
 لانها اذا ايسر مطلقا للوقوع كذا
 الخطية يقال طلقت الناقة اذا سرت حيث سات والاطلاق الارسال
 وشرعا حل قيد النكاح او بعبارة مباح الطلاق الحاجة كسوق المرأة والتفريق
 في حيا بين على الوفاق بغيره
 وهو ما سبق باسسه ثم ترى
 في حيا بين على الوفاق بغيره
 في حيا بين على الوفاق بغيره
 في حيا بين على الوفاق بغيره

قيد القراءة على المؤلف من نسخة الاصل



الورقة الأخيرة من نسخة الأصل



ورقة الغلاف من النسخة (ح)




الورقة الاولى من نسخة (ج)



وان كانت اخلع على الماء واخضعي باف واخضعي ذلك الذي
 يخلعها ولولم يذكر الالف كانت راحته من غالب نقد الجلود ان
 اجابها على العور والاه السواك لثعا وفي الجواب وان كانت تطلق
 بالف فحقها اثلاثا استحقها لانها وقع ما استعدت له زيادة في
 عكسه بعكسه فلو كانت تطلق في ثلثها بالالف فقلوا اقل منها لم يستحق
 لانه يجرها لما بدلت العوض في حقها بل من الا في رجعة بقيت من
 المرات فيستحق الالف ولولم تقم ذلك لانها كانت وحصلت ما
 يحصل بالثلث من البيوت والحقم حتى تنكح زوجها في البيوت
 خلع زوجها بشرا المستعرة او المحنونة والاطاها لحدتها انما انظر
 لمن اخذ بالساق من طرف من ماله والدار فطلق والدار خلع بالشرع
 لها لانه لا حد لها في ذلك وهو ما لم يمار في وقتها بل من عوان في بيوتها
 وانما يزلها العوض من ماله كما لا يجتمع فيهم خلع لليلدة ولا يبيع ولا يسقط
 الخلع من حقوق فلو خا نعتها في حق سقط ماله من حقوقه وحده
 غيرها سكوت عنها وانما لو خا نعتها بغير ما عليه لم يسقط المهر كما في حق
 وانطلق طلاقها بصدقه كخولها لغيره انما في حق الصنف والبيوت
 ثم انما في حقها بعد وجود الصنف لغيره انما بعد الخلع
 خلت وانما لو خلت بالطلاق ثم كانت ثم خارت ورجعت وجعل الخلع عليه
 لتطلق بوجه الصنف والاختار فعلها حال البيوت ولو كانت الاداة في الصنف
 التفرق وانما لا تنقل الا بعد حدث من لان البيوت خلع عقد العقد بغيره في
 التي في عقد العقد التملك لا يحصل بغير الصنف لان البيوت ولا تنقل الزوج من غيره
 ولو خلع بغيره فتم على صنف ثم باع في حرمته ثم باع له ثم رجعت فتم
 له سبق لان الزوج الصنف بعد الخلع والملك والطلاق والعمق للصنف
 حال البيوت ورفاه الملك لانها اذا لمسا سجلا لوقوع

بلغ ما يزلها من قوله وعوضه في حقها
 حيا مسلما المذكور في الفصل الثاني
 وحده في صلاعه اسود
 في هذا الرضخ عند امره
 الخلع بالنفقة ان شاء ما في حق
 لو لم تجوز في عقد العقد
 بصلته ثم في ذلك وقتها
 بها لغيره ما في حقها
 بعد سنة ١٠٥٥
 رضى في قوله في حقها
 وكشيت في حقها

فيد النقل عن نسخة الأصل من نسخة (ح)



الورقة الأخيرة من نسخة (ح)



كتاب شرح زاد المستفنع
في اختصار المقنع تأليف الشيخ الامام
العالم العلامة والحجرات الفهامة شيخ
اقتل زمانه الفقير الوديع المرحوم
كرهه العلي منصور بن بونسي لم يوف
الادب في الخليل حمده من قدام
مورفي مدعنه عنه وكرم
امين امين
امين

باب ما في كتاب
الشرح

اطلب العلم ولا تنجزه - فادرب الطالب باليقين
امارت الجبال وتكوارف في الصخرة الصماء اذا شرا
اطلب العلم ولا تنصب مما ركب

١٩٠٩

ورقة الغلاف من النسخة (ق)



الورقة الأولى من النسخة (ق)



وولف ثم حازه غنائم ثم وقاله ما روت الشمس
 لم يقبل قوله في قرآنه وبتحريفه في قوله انما روت الشمس
 ولا يملك غير من مكانها وذهب ولا يملك غيره الا
 كلها واقراره بامته ليس اقوالا اصلها وواقفها مثل
 الاشجار في شجرة وشمل الاصل قال مولف العالم العار والهد
 الفهامة النوع الزهد من هو على فعله في رات صحابته
 بلطف الملك المقهور هو الشيخ منصور بن موسى
 ابن صلاح الدين ابن حسن ابن احمد بن علي ابن ادريس
 البصير الحنبلي هذا ما تبسره وادبها سالته في دفعه
 وان يحمله خالصا لوجهه الكريم وسبب الفوز لديه طيبات الصبح
 والمهد لله الذي نعمته تتم الصلوات والسلاوة السلام عليها
 سيدنا محمد وآله وصحبه على ما دجا لوقوات امين
 فرجع منه ثلثا في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من
 سنة ثلاث واربعمين والى والمهد لله وحده
 ونقلها لنفسه ولي بن الله من بعده فقه رحمه الله الفقير
 ابن محمد بن احمد بن الحسين بن علي بن فقيه يوم القدر
 في اول شهر ربيع الاول الذي جمعه هو في سنة ثمانين والى
 من لهجج النور وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وآلهم اجمعين قال الشيخ موسى بن محمد بن محمد بن
 من شمسك نقلت نسخة من الشارح فرج من جامعته وكتبها
 في ربيع الاول سنة ثمانين واربعمين وكتبها
 في ربيع الاول سنة ثمانين واربعمين وكتبها
 في ربيع الاول سنة ثمانين واربعمين وكتبها
 في ربيع الاول سنة ثمانين واربعمين وكتبها
 في ربيع الاول سنة ثمانين واربعمين وكتبها

الورقة الأخيرة من نسخة (ق)



ورقة الغلاف من النسخة (أ)



الورقة الأولى من نسخة (أ)



وقلت يا سيدي ملافتي للاسم الذات وقلت يا سيدي ملافتي للاسم الذات
 وعدم انطوائهم وقدم الامم لان علمهم قوام العلم في حيث ان لا يصغر
 غيره في ان معناه التعميق في الباطن في ارجحها وذلك لا يصدق على غيره
 وابتدأ بها ما سببها الثواب العزيم وهو لا يجد في كتابه في بال لا يصدق به
 فهو ابتداء في ما تصال الحركة وفي رواية بل هو لله فذلك جمع بين ما قال
 اي جسد الوصف بالوراثة من ملكات او مستحق العبودية والحق التعق
 بكل حال في الكمال والجمال لثبات الصفات العجيبة والافعال المستسوية لان في
 مقابلة تمام الارواح الاصطلاح فعل النبي عن تعظيم التعميم سبب كونها
 على العالم ما يفيض والشكر لغة هو التواضع والاسفل من العبد جميع ما ان الله
 به عليه لما خلقه لاجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واثر لفظه العزيم
 دون باقي الاحكام كالامن والخالف شارة الانه كالمؤمن لصفاته العجيبة وذلك
 يتوهم لثباته استحقاقه الوفاء بذلك الوصف دون غيره من مفعول وقلت
 ليس من التواضع بل هو وصف بقوله بالعدل المهيمنة وفتح الفاعل بفتح بكسرهما
 اي لا يفرح اي يطلب اي يشتم عليه ويوصف وافضل منصف
 على ان يبدل من هذا وصفه وان لا يرد ما هو موصوفه حتى يسمي وتكون موصوفه في
 افضل الموصوفين فيسفي وافضل من غيره في قوله قال الا ترى ان الله
 من انفق الرحمة ومثال الملايكة الاستغفار من الادميين التضرع والوعاء
 من السلام عن القية والى ملائكة من التقاية والرزق اهل الايمان والملائكة
 على صلواتهم في استجابة بتلك اليوم لوجهه واليه او كذا لظلاله في قوله وقيل في قوله
 اذن قال تعالى يا ايها الذين آمنوا سلوا عليا وسلموا تسليما هو يحيى من صلواته على النبي
 لم يزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب واثر المصنف بالجملة لاسية
 الملائكة على الشوق والندم الشوق ما تكيه للعلم واستحقاقه له في الايمان والعلاقة
 بالخطية الملائكة على التمسك بالعلم في حدود السنن وهو السلام في الرحمة

الورقة الاولى من نسخة (ب)



٤٤١

ما بين هذا الخابط الى هذا الخابط لا بد من الخابطان على عار ودرهم فوق
 درهم او قلت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او قبله او
 بعده بعد درهم او درهم باليه او درهم باليه او درهم باليه او درهم باليه
 عن درهم على درهم او درهم لزمه او درهم او درهم او درهم او درهم او درهم
 لان او لا حد الشبه وان قال له درهم بل وبنار لزمناه وان قال القدر
 له على درهم او قال له على سكة في قراب او قال له على نصيب
 خاتم ونحوه وكله ثم يرد على درهم بل او درهم على عامة او دابة جليد اسرج او يوت
 في ريق ظهره او الاول دون الثاني وكذا لو قال له عامه على عبد او قري
 مسرحة او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فبه نصيب او سيف في قراب
 كان او لانه وان اقر له خاتم واطلق ثم جاءه بخلافه فنسب وقال ما اريد النص
 لوقبا تحمله وانقر له بنحوه بنحوه ليس بنحوه بل بانصافه فلا يمكن عرس بل انصافه
 فحسب ولا يمكن كتاب الا من قطعها او قراب عامه ليس انقر له بل انقر له
 شمل الاشجار والشجر شمل الاقصاد **وهذا** الخاتمة انصافه ورواها
 اسأل ان يبع نفعه وان عطا جعلت فالصا الوجهه الكريم وبسبب القول ليه
 عجات النعيم والبهجة الذي شجعتهم الصالحات والصلوات والام
 على سيدنا محمد وآله ومحبه على من سلكها الاوقات امين والمحمد والمحمد

بفتح متباعدة وتصحوا
 بحسب الطاقه

قال جعفر ذلك جامع وطرفه واقفا الفراق من نسخ يوم
 فخره جعفر بن ابي منصور ال... الخ لا تكسر خلون من
 نوح من الرسلان الذين اسس... شمر رمضان الذي هو
 الاصحح على الراد من الجود... من شهر رمضان
 انصاف على المودعه وقررت منه... بهما القبول
 في يومه بل هو... منصوص
 من شهر...
 وصل اللهم على محمد وآله

بفتح متباعدة
 على نسخة
 من نسخة
 من نسخة
 من نسخة

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)




او حصر مع خوف محقق على المسلمين وحدث سهل الذنوب والسيئات
 من صلاة ناصية النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاب طائفة صفت من
 وطائفة وجاء العدو فاضل بالتي معه ركعتين ثم قاما واعلم
 لانفسهم ثم انصرفوا وفضل وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى
 فاضل بغير الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت حالها وان
 لانفسهم ثم سلموا ثم شفق عليهم واذا اشتد الخوف صلوا واحدا
 وركبوا القبلة وغيرها في موضع طاعتهم وكذا حاله هرب باح
 من العدو واوسيل ونحوه او خوف فوت عدو ويطلبه او وقت
 وقوف بعرفه ويستحب ان يركع في صلاة قضاة السلاح ما يقع
 بدعة نفسه ولا يشغل كسيف ونحوه كالكبير لقوله تعالى
 لياخذ حذره والاسلحتهم ويحوز حمل سلاح بخس في هذه احوال الخوفا
 بل اعادة ما صلوات الجمعة سميت
 بذلك لجمعها بالحقاء لكثرة وجوبها افضل ايام الاسبوع وصلواته
 اجمع مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت طويلا الطير
 اهل بدر مع بقا وقت الجمعة يرفعون فؤادهم فائتة الخوف فويضا
 والظفر غيبا اذا فاتت تليزم الجمعة كل ذكوة بالسنين
 اجماعا لانه المراته ليست من اهل انفسه في جامع الرجال لا
 العبد محب على سيدك وكان مسلم لان الاسلام والعقل في حاد
 للكنين وصحة العبادة فلا تجب على مجنونة ولا صبي لما روي
 طائر بن شيبان مر فوجها الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
 الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ولو اتى ابو
 داود سننهم ببناء معاد ولو كاة فاسخ مع حجر او قصب
 ونحوه لا يركع عنهم فتاوى واصفي اسمه اي البناء واحد ولو تفرق البناء

جامعة اهداهم سواء بسواء
 اهداهم سواء بسواء
 قسم المستطوات
 ٢٩٥



الورقة الأولى من نسخة (ع)



الورقة الأخيرة من نسخة (ع)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة العباسية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي (١)

الحمدُ لله الذي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرَ الْمَنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا (٢) مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنعِ للشيخِ الإمامِ العلامة،
والعُمدةِ القُدوةِ الفَهامة، هو: شرفُ الدِّينِ أبو النَّجَّا موسى بنُ

(١) في (ق): نستعين.

(٢) في (أ) و (ق): سيدنا ونبينا.



أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنته - ، يُبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسؤول بفضلِهِ، أن ينفع به كما نفع بأصلِهِ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وزُلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ المقيم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: بكلِّ اسمٍ للذَّاتِ الأقدسِ، المسمَّى بهذا الاسمِ الأنفسِ، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ وما دونه، أو بإرادة ذلك^(١)، أو لَفُ مُسْتَعِينًا أو مُلَابِسًا على وجهِ التبرُّكِ.

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها وغلبتها^(٢) على أضدادها وعدم انقطاعها.

وقدَّم (الرَّحْمَنِ)؛ لأنه عَلِمَ في قولٍ، أو كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يوصَفُ به غيرُهُ تعالى؛ لأن معناه المُنْعَمُ الحقيقي، البالغ في

(١) قال العلامة عبد الله العنقري رحمه الله: (تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جريٌّ على طريقة الأشعري، والذي عليه أهل السنة والجماعة: إثبات صفة الرحمة حقيقة، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق، ومن ثمرتها: الإنعام). حاشية العنقري (٥/١).

(٢) قوله: (وغلبتها) سقطت من (أ) و (ب)، وفيهما وفي (ق) زيادة: من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها.



الرحمة غايتها، وذلك لا يَصْدُقُ على غيره.

وابتدأ بها تاسيًّا بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»^(١)، أي: ناقصُ البركة، وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٢)؛ فلذلك جَمَعَ بينهما فقال:

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأدب الراوي (١٢١٠)، من طريق أحمد بن محمد بن عمران، أنا محمد بن صالح البصري، نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أقطع»، بدل «أبتر»، ولكن ابن عمران، المعروف بابن الجندي، قال فيه الخطيب: (وكان يُصَغَّفُ في روايته)، وقال ابن حجر عن رواية البسملة: (وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية)، وقال الألباني: (ضعيف جداً أفته ابن عمران هذا). وأطال السبكي في تصحيحه، إلا أنه أجاب عن علل أخرى ذُكرت في الحديث، ولم يتطرق لضعف ابن عمران. ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٤/٦، طبقات الشافعية ١٢/١، فتح الباري ٢٢٠/٨، الإرواء ٢٩/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١)، من طريق قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، ولفظ ابن ماجه: «لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»، صححه ابن حبان وأبو عوانة، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن الملقن والسبكي والسيوطي. وقد روي مرسلًا، ورجحه النسائي والدارقطني والألباني، وأشار إليه أبو داود والبيهقي، قال أبو داود: (رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا)، وقال الدارقطني: (تفرد به قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقره ليس بقوي في الحديث، والمرسل هو الصواب)، وقال ابن حجر: (في إسناده مقال).

ومن رَجَّحَ الموصول قال: (هي زيادة من ثقة قبلت، وقره من رجال مسلم وإن تكلم فيه)، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في الكبرى (١٠٢٥٦)، وله شاهد =



(الْحَمْدُ لِلَّهِ)، أي: جنسُ الوَصْفِ بالجميلِ، أو كلُّ فردٍ منه مملوكٌ أو مستحقٌّ للمعبودِ بالحقِّ، المتَّصِفِ بكلِّ كمالٍ على الكمالِ.

والحمدُ: الثَّنَاءُ بالصفاتِ الجميلةِ والأفعالِ الحسنةِ، سواءً كان في مُقَابِلَةِ نِعْمَةٍ أم لا.

وفي الاصطلاح: ^(١) فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ بسببِ كونه مُنعمًا على الحامدِ أو غيره.

والشُّكْرُ لغةً: هو الحمدُ ^(٢).

واصطلاحًا: صَرَفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ به عليه لِمَا خُلِقَ لأجلِهِ، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سَبَأًا: ١٣].

وآثرَ لفظَ ^(٣) الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ؛ كالرحمنِ والخالقِ؛ إشارةً إلى أنه كما يُحمدُ لصفاته يُحمدُ لذاته ^(٤)، ولئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ استحقاقِهِ الحمدَ بذلك الوصفِ دونَ غيره.

= من حديث كعب مرفوعًا عند الطبراني (١٤١)، وفيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف. ينظر: سنن الدارقطني ١/٤٢٧، السنن الكبرى ٣/٢٩٥، المجموع ١/٧٣، البدر المنير ٧/٥٢٨، فتح الباري ٨/٢٢٠، فيض القدير ٥/١٢، إرواء الغليل ١/٣٠.

(١) من هنا يبدأ الأصل.

(٢) في (أ) و (ح): الحمد اصطلاحًا.

(٣) في (أ): لفظ.

(٤) مكررة في (ح).



(حَمْدًا) مفعولٌ مطلقٌ مُبَيَّنٌ لنوعِ الحمدِ؛ لوصفه بقوله: (لا يَنْفَدُ)، بالذالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيه^(١): نَفِدَ بكسْرِها، أي: لا يفرغُ.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطَلَبُ، (أَنْ يُحْمَدَ)، أي: يُثْنَى عليه ويوصفُ، و(أَفْضَلَ) منصوبٌ على أنه بدلٌ من (حَمْدًا)، أو صفتُهُ، أو حالٌ منه، و(مَا): موصولٌ اسمي، أو نكرةٌ موصوفةٌ، أي: أفضلُ الحمدِ الذي يَنْبَغِي، أو أفضلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حمده به.

(وَصَلَّى اللهُ)، قال الأزهري: (معنى الصَّلَاةِ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الاستغفارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ والدُّعَاءُ)^(٢)، (وَسَلَّمَ)، مِنَ السَّلَامِ، بمعنى: التحيةِ، والسَّلَامَةِ^(٣) مِنَ النِّقَائِصِ والرذائلِ، أو الأمانِ^(٤).

والصَّلَاةُ عليه ﷺ مستحبةٌ، تَتَأَكَّدُ^(٥) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وليلتها، وكذا كَلَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ، وقيل بوجوبها إذا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وروي: «مَنْ صَلَّى

(١) في (أ) و (ب) و (ق): ماضي.

(٢) قال الأزهري: (فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله سبحانه رحمة).

ينظر: تهذيب اللغة ١٢/١٦٦.

(٣) في (أ) و (ب) و (ح): أو السلام.

(٤) في (ق): والأمان.

(٥) في (أ) و (ب) و (ق): بتأكد.



عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(١).

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ؛ لثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزْلاً وَأَبْداً، وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ، أَي: الْحَدُوثِ؛ لِحَدُوثِ الْمَسْئُولِ وَهِيَ^(٢) الصَّلَاةُ، أَي: الرَّحْمَةُ^(٣) مِنَ اللَّهِ.

«عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ» بِلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٍ»^(٤)، وَخُصَّ بِبِعْثَتِهِ^(٥) إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالشَّفَاعَةِ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: بشر بن عبيد، كذبه الأزدي.

ورواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٦٩٧) من طريق آخر عن أبي هريرة. وفيه: عبد السلام بن محمد المصري، قال فيه الدارقطني: (ضعيف جداً، منكر الحديث)، لذا حكم ابن الجوزي والذهبي وابن حجر على الحديث بالوضع، وقال الألباني: (ضعيف جداً)، قال ابن القيم: (وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمد وهو أشبهه). ينظر: الموضوعات ١/٢٢٨، جلاء الأفهام ص ١١٦، ميزان الاعتدال ١/٣٢٠، لسان الميزان ٢/٢٦، السلسلة الضعيفة ٧/٣٢٠.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): وهو.

(٣) سقط من (ق) إلى قوله (١/٦٩): (أو على حسبنا).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٣٠٨) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨) بلفظ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه مسلم (٢٢٧٨) وغيره، من حديث أبي هريرة بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

(٥) في (أ) و (ب): بيعته.



والأنبياء تحت لوائه .

والمُصْطَفَوْنَ: جمعُ مُصْطَفَى، وهو المختارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ،
وطاؤه مُنْقَلَبَةٌ عن تاءٍ .

ومحمدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ؛ لكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ،
سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَخْصًا - على ما قاله ابنُ الهَيْثَمِ عن بعضِ
الحَفَاطِ (١) - بخلافِ أحمدَ، فإنه لم يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ .

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمدُ، وعليه
أكثرُ الأصحابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ (٢)، وَقَدَّمَ لَهُمُ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلٌ أَكْثَرُ
الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: الْكِسَائِيُّ وَالنَّحَّاسُ
وَالزَّبِيدِي (٣) .

(وَأَصْحَابِهِ): جمعُ صَاحِبٍ (٤)، بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ
اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَظَّفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ
عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مَخَالَفَةٌ

(١) التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٩٠/١) .

(٢) التَّحْيِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ (٩٣/١) فَقَالَ: (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَاهِبِ، نَصَّ عَلَيْهِ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ) .

(٣) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٩/١) .

(٤) فِي (أ): جَمْعُ صَحْبٍ، جَمْعُ صَاحِبٍ . وَفِي (ب): جَمْعُ صَحْبٍ .



للمبتدعة؛ لأنَّهم يُوالون الآل دون الصَّحْبِ .

(وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عَبْدَ الله تعالى، والعبادةُ: ما أمر به شرعاً من غير اطرادٍ عُرْفِي ولا اقتضاءٍ عقلي .

(أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذُكِرَ مِنْ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وهذه الكلمةُ يُؤْتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمَكَاتِبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَاهِرِ ^(١) الرَّهَاوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدَسٍ فِي حَوَاشِي الْمَحْرَرِ ^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّهَا فَصْلُ الْخُطَابِ

(١) في نسخة بهامش (أ) بالبدال بدل الهاء، فتكون (عبد القادر) وهو الصواب، وقال المنذري: (جمع مجاميع مفيدة، منها: كتاب "الأربعين" الذي خرج به بأربعين إسناداً، لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها، مما سمعه في أربعين مدينة). ينظر: ذيل الطبقات لابن رجب ١٧٨/٣ .

(٢) أورد الرهاوي في رسالته ما جاء عن النبي ﷺ في الفصل ب(أما بعد)، في الخطب والمراسلات، على سبيل من صنف في الأربعينات . وقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث، منها:

ما رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس، في كتاب النبي ﷺ له رقل، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم» الحديث .

وما رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر في خطبة الجمعة، وفيه: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل =



المشارُ إليه في الآية^(١)، والصحيحُ: أنَّه الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ .
والمعروفُ بناءً (بَعْدُ) على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً
ومنصوبةً، والفتحُ بلا تنوينٍ على تقديرِ المضافِ إليه .

(فَهَذَا)، إشارةٌ إلى ما تَصَوَّرَهُ في الذَّهْنِ، وأقامه مقامَ المكتوبِ
المقروءِ والموجودِ^(٢) بالعيانِ، (مُخْتَصِرٌ)، أي: موجزٌ، وهو ما قلَّ
لُفْظُهُ وكَثُرَت معانيه، قال علي رضي الله عنه: (خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ
يُطْلَ فَيَمَلَّ)^(٣)، (فِي الْفِقْهِ)، وهو لغةٌ: الفهمُ، واصطلاحًا: معرفةُ
الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ بالاستدلالِ بالفعلِ أو بالقوةِ القريبةِ، (مِنْ
مُنْتَعِنٍ)، أي: مِنْ الْكِتَابِ الْمَسْمُومِ بِالْمَقْنَعِ، تأليفٌ: (الإمام)
المقتدَى به، شيخِ المذهبِ: (المُؤَوَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ) عبدِ اللهِ بنِ
أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قدامةَ المقدسيِّ، تغمَّده اللهُ برحمتهِ، وأعاد
علينا مِنْ بركتهِ، (عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ)، وكذلك صنعتُ في شرحه، فلم
أَتَعَرَّضَ لِلخِلَافِ؛ طلبًا للاختصارِ، (وَهُوَ)، أي: ذلك القولُ

= بدعة ضلالة.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَيَّدْنَا الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ [ص: ٢٠]، كما
جاء عن أبي موسى الأشعري والشعبي. ينظر: تفسير الطبري ٥١/٢٠، تفسير
القرطبي ١٥/١٦٢.

(٢) الواو غير موجودة في باقي النسخ.

(٣) نسب الثعالبي هذا الكلام لأبي عبد الله وزير المهدي. ينظر: الإيجاز والإعجاز



الواحدُ الذي يذكُرُهُ وَيَحذفُ ما سِواه مِنَ الأقوالِ - إن كانت - هو القولُ **(الرَّاجِحُ)**، أي: المعتمدُ **(في مَذْهَبٍ)** إمامِ الأئمةِ وناصرِ السنَةِ، أبي عبدِ اللهِ **(أَحْمَدَ)** بنِ محمدِ بنِ حنبلِ الشيبانيِّ، نِسْبَةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثعلبةَ.

والمَذْهَبُ في الأصلِ: الذَّهابُ، أو زمانُهُ، أو مكانُهُ، ثم أُطلقَ على ما قاله المجتهدُ بدليلٍ وماتِ قائلاً به، وكذلك ^(١) ما أُجْرِي مُجرى قولِهِ، من فعلٍ أو إيماءٍ ونحوهِ.

(وَرُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسائِلَ)، جمعُ مسألةٍ، من السُّؤالِ: وهي ما يُبرهنُ ^(٢) عنه في العلمِ، **(نادرَةٌ)**، أي: قليلةٌ **(الوُثُوعُ)**؛ لعدمِ شدَّةِ الحاجةِ إليها، **(وَزِدْتُ)** على ما في المقنعِ مِنَ الفوائدِ، **(مَا عَلَي مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)**، أي: يُعوَّلُ؛ لموافقَتِهِ الصحيحِ، **(إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ)**، تعليلٌ لاختصارِهِ المقنعِ، والهِمَمُ: جمعُ هَمَّةٍ، بفتحِ الهاءِ وكسرِها، يقال: هممتُ بالشيءِ: إذا أردتَهُ، **(وَالأَسْبَابُ)**: جمعُ سببٍ، وهو ما يُتوصلُ بِهِ إلى المقصودِ، **(المُتَبَطِّئَةُ)**، أي: الشَّاغِلَةُ **(عَنْ نَيْلِ)**، أي: إدراكِ **(المُرَادِ)**، أي: المقصودِ، **(قَدْ كَثُرَتْ)**؛ لسبقِ القضاءِ بأنه: **«لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»** ^(٣).

(١) في (أ): وكذا.

(٢) من قوله: (يبرهن عنه)، إلى قوله (٧٣/١): (الحمام رخصوا فيه) سقطت من الأصل.

(٣) رواه البخاري (٧٠٨٦) من حديث أنس بن مالك.



(و) هذا المختصرُ (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جَمَعَ (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ)؛ لاشتماله على جُلِّ المهماتِ التي يكثرُ وقوعُها، ولو بمفهوميها.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرةَ على ذلكِ إِلَّا بِاللَّهِ، وقيل: لا حَوْلَ عن معصيةِ الله إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، ولا قُوَّةَ على طاعةِ الله إِلَّا بتوفيقِ الله، والمعنى الأوَّلُ أجمعُ وأشملُ، (وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) حَلَالٌ، أي: الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، والقائمُ بمصالحِهِم، أو الحافظُ، و(نِعْمَ الْوَكِيلُ): إما معطوفٌ على ^(١) (وَهُوَ حَسْبُنَا)، والمخصوصُ محذوفٌ، أو على (حَسْبُنَا)، والمخصوصُ هو الضميرُ المتقدمُ.

(كِتَابٌ) هو مِنَ المَصَادِرِ السَّيَّالَةِ، أي: التي توجدُ شيئًا فشيئًا، يقال: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكُتِبًا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ ^(٢) الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا، ومعناه لغةً: الْجَمْعُ، مِنْ تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعُوا ^(٣)، ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كَتَيْبَةٌ، إِذَا اجْتَمَعَتْ ^(٤)، والكتابةُ بالقلمِ؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ، والمرادُ به هنا: المَكْتُوبُ، أي: هذا مَكْتُوبٌ جامعٌ لمسائلِ (الطَّهَارَةِ)، مما يوجبُها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحو ذلك.

(١) في (أ) و(ب): على الأولى.

(٢) في (ق): ويسمى.

(٣) في (ب) و (ق) زيادة: فانضم بعضهم إلى بعض.

(٤) قوله: (إذا اجتمعت) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).



بدأ بها؛ لأنها مفتاح الصَّلَاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

ومعناها لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقدار، مصدرٌ طَهَّرَ يطَهِّرُ - بضمَّ الهاءِ فيهما -، وأما طَهَّرَ - بفتحِ الهاءِ - فمصدره طَهَّرًا^(١)، كحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: **(وهي ارتفاع الحدث)**، أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصَّلَاة ونحوها، **(وما في معناه)**، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغُسلِ الميت، والوضوء والغُسلِ المُستحبَّين، وما زاد على المرَّة الأولى في الوضوء ونحوه، وغُسلِ يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك، أو بالتيُّم عن وضوء أو غُسلٍ، **(وزوال الخبث)**، أي: النَّجاسة، أو حُكْمها بالاستجمار، أو بالتيُّم في الجملة، على ما يأتي في بابهِ. فالطهارة: ما ينشأ عن التَّطهير، وربَّما أُطلقت على الفِعْل، كالوضوء والغُسلِ.

(المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشَّرع **(ثلاثة)**:

أحدها: **(طهور)**، أي: مُطَهِّرٌ، قال ثعلبٌ: (طهورٌ - بفتح

(١) في (ب): طهر طهرًا.



الطَّاءِ - : الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الْمُطَهَّرُ لغيره). انتهى^(١)، قال تعالى:
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].
(لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) غيرُه.

والحدَّثُ: ليس نجاسةً، بل معنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ
ونحوها.

وَالطَّاهِرُ: ضِدُّ الْمَحْدَثِ وَالنَّجِسِ.

(وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ) على محلِّ طاهرٍ، فهو^(٢) النَّجَاسَةُ
الْحُكْمِيَّةُ، **(غَيْرُهُ)**، أي: غيرُ المَاءِ الطَّهْوَرِ، وَالتَّمِيمُ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ،
وكذا الاستجمارُ.

(وَهُوَ)، أي: الطَّهْوَرُ: **(الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ)**، أي: صِفَتِهِ الَّتِي
خُلِقَ عَلَيْهَا، إِمَّا حَقِيقَةً: بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بَرُودَةٍ، أَوْ
حَرَارَةٍ، أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حُكْمًا: كَالْمُتَغَيَّرِ بِمُكْتٍ، أَوْ
طُحْلِبٍ^(٣)، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ.

(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ)، أي: مَخَالِطٍ؛ **(كَقَطْعِ كَافُورٍ^(٤))**،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٣.

(٢) في (ق): وهو.

(٣) الطُّحْلِبُ: بضم اللام وفتحها: الأخضر الذي يعلو الماء، يخرج من أسفله حتى يعلوه. ينظر: المطلع ص ١٦.

(٤) الكافور: هو المشموم من الطيب. ينظر: المطلع ص ١٦.



وَعُودٍ قِمَارِيٍّ^(١)، (وَدُهْنٍ) طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: (وَفِي مَعْنَاهُ: مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً^(٢) يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ)^(٣)، (أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ) لَا مَعْدِنِيٍّ فَيَسْلُبُهُ الظَّهْرِيَّةُ، (أَوْ سُخْنٍ بِنَجْسٍ^(٤)؛ كُرْهًا) مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، سِوَاءَ ظَنِّ وَصُولِهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وَمَاءٌ بَتْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلُهَا، وَشَوْكُهَا، وَاسْتِعْمَالُ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وَضُوءٍ وَغَسَلٍ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِئِهِ)، أَي: بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ - وَهُوَ الْآجِنُ -؛ لَمْ يُكْرَهْ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ»^(٥)، وَحَكَاهُ^(٦) ابْنُ الْمُنْذِرِ

(١) بكسر القاف، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند. ينظر: المطلع ص ١٦.

(٢) في (أ) و (ق): دهنية.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٨/١).

(٤) قال في المطلع (ص ١٧): (الأنجاس: جمع نجس بفتح النون والجيم وكسرهما، وهو في اللغة المستقذر، يقال نجس ينجس، كعلم يعلم، ونجس ينجس، كشرف يشرف).

(٥) لم نجد بهذا اللفظ، ولكن جاء أن النبي ﷺ استخدم الماء الآجن، ففي صحيح البخاري (٢٩٠٣) من حديث سهل بن سعد: (لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه، وأدمي وجهه وكسرت ربايعته، وكان علي يختلف بالماء في المجن، وكانت فاطمة تغسله)، وجاء في رواية عند البيهقي (١٢٧٢) عند ذكره القصة: (فأتى بماء في مجنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن»، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم)، وهي من مراسيل عروة بن الزبير، وفي سندها ابن لهيعة، إلا أن أصل القصة في الصحيح.

(٦) في (ب): وحكى.

إِجْمَاعٍ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ ^(١) .

(أَوْ بِمَا)، أي: بطاهرٍ (يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ، مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ)، وَسَمَكٍ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السَّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ، وَطُحْلِبٍ، فَإِنْ وُضِعَ فِيهِ ^(٢) قَصْدًا، وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَازَجَةٍ؛ سَلَبَهُ الطَّهَورِيَّةَ .

(أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بِرِيحٍ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ؛ فَلَا يُكْرَهُ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (بَغْيِرٍ خِلَافٍ نَعْلُمُهُ) ^(٣) .

(أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ) مُبَاحٍ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ؛ (لَمْ يُكْرَهُ)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم دَخَلُوا الْحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ ^(٤)، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فَعِلَّةُ الْكِرَاهَةِ: خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا كَوْنَ الْمَاءِ مُسَخَّنًا .

فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَّدَهُ كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

(وَإِنْ اسْتُعْمِلَ) قَلِيلٌ (فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ؛ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ، (وَغَسَلَةَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) فِي وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ؛ (كُرِهَ)؛ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهَورِيَّةَ .

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤) .

(٢) سقطت من (أ) و (ب) .

(٣) (٢٥/١) .

(٤) (٢٦/١) .



فإن لم تكن الطَّهَارَةُ مشروعةً؛ كالتَّبَرُّدِ؛ لم يُكره.

(وَأِنْ بَلَغَ) الماءُ (قُلَّتَيْنِ): تَثْنِيَةٌ قُلَّةٌ، وهي اسمٌ لكلِّ ما ارتفع وعلا، والمرادُ هنا: الجَرَّةُ الكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ، وهي قَرْيَةٌ كانت قُرْبَ المَدِينَةِ، **(وَهُوَ الكَثِيرُ)** اصطلاحًا، **(وَهُمَا)** أي: القُلَّتَانِ: **(خَمْسِمِائَةٍ رَطْلٍ)** - بكسرِ الرَّاءِ وفتحِها - **(عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا)**، فلا يَضُرُّ نَقْصُ يَسِيرِ كَرَطِلٍ ورَطْلينِ، وأربعمائة وستة وأربعون رَطْلًا وثلاثة أسابيع رطلٍ مِصْرِيٍّ، ومائةٌ وسبعةٌ وسبعمائةٌ رطلٍ دِمَشْقِيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وسبعمائة رطلٍ حَلْبِيٍّ^(١)، وثمانون رَطْلًا وسبعمائة ونصف سبعمائة رطلٍ قُدْسِيٍّ، فالرطلُ العِرَاقِيُّ تسعون مِثْقَالًا، سبعمائة رطلٍ قُدْسِيٍّ وسبعمائة رطلٍ الحَلْبِيٍّ ورُبْعُ سبعمائة، وسبعمائة دِمَشْقِيٍّ ونصف سبعمائة، ونصف المِصْرِيٍّ ورُبْعُهُ وسبعمائة، **(فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ)** قليلةٌ أو كثيرةٌ، **(غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ المَائِعَةِ)** أو الجَامِدَةِ إذا ذابت، **(فَلَمْ تُغَيَّرْ)**؛ فظهورٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وفي روايةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ» رواه أحمدٌ وغيره، قال الحَاكِمُ: (على شرطِ الشَّيْخِينِ)، وصحَّحه الطَّحَاوِيُّ^(٢).

(١) في (ب): وخمسة وثمانون وسبعمائة رطلٍ حَلْبِيٍّ.

(٢) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن

ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨)، من

حديث ابن عمر مرفوعًا، وجوّد إسناده يحيى بن معين، وصححه ابن منده، وابن

خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الأثير، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي، =



وحدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، وحدِيثُ:

= والإشيلي، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.
وأعلّه ابن عبد البر وابن دقيق العيد بعلتين: الأولى: اضطراب سنده، وقد أجاب
عن هذا الاضطراب، الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حجر وغيرهم. الثانية:
اضطراب متنه، فتارة يقول «قلتین»، وتارة «قلتین أو ثلاثة» بالشك، وتارة «أربعین
قلة»، وقد أجاب عن ذلك الحفظ، بأن رواية الشك شاذة، ورواية الأربعين ليست
من حديث ابن عمر، وإنما من حديث جابر، وقد تفرد بها القاسم العمري وهو
ضعيف.

ورجّح المزي وشيخ الإسلام ابن تيمية الوقف على ابن عمر، وجوابه: أن الذي رفعه
هما ابنا عبد الله بن عمر، عبيدالله وعبد الله، وهما ثقتان وأشد ملازمة لأبيهما من
مجاهد الذي رواه موقوفاً، والصحابي قد يرفع الحديث أحياناً وقد يذكره دون رفع،
فصح الرفع والوقف. ينظر: خلاصة الكلام ١/٦٦، تنقيح التحقيق ١/١٥، تهذيب
السنن ١/٣٤، التلخيص الحبير ١/١٣٥، البدر المنير ١/٤٠٤، صحيح أبي داود
للألباني ١/١٠٤.

(١) رواه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من
طريق محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد
أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم
الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، صحّحه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم والنووي وابن الملقن والألباني، وحسنه
الترمذي.

وأعلّه ابن القطان وابن التركماني: بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في
اسمه على خمسة أقوال، وجواب ذلك: أن الحديث له متابعات وشواهد يتقوى
بها، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً: أبو نضرة عند البيهقي (١٢١٩)، وهو ثقة، وابن
أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١١١٩)، والنسائي (٣٢٧)، وهو ثقة، وله شواهد
منها حديث سهل بن سعد عند البيهقي (١٢٢١)، وقال: (هذا إسناد حسن =



«الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(١) ^(٢)
يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ .

وإنَّما حُصِّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجْرٍ؛ لوروده في بعض ألفاظ
الحديث^(٣) ، ولأنَّها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن

= (موصول). ينظر: المحلى ١/١٥٨، بيان الوهم ٣/٣٠٨، خلاصة الأحكام ١/٦٥،
تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٨، الجوهر النقي ١/٤، البدر المنير ١/٣٨١،
التلخيص الحبير ١/١٢٥، الإرواء ١/٤٥ .

(١) في (ق): أو طعمه أو لونه .

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٤٧)، والبيهقي (١٢٢٩)، من طريق رشدين بن
سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
مرفوعاً. قال ابن حجر: (وفي إسناد رشدين بن سعد وهو ضعيف، وقد قال
الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين)، وقال النووي: (واتفقوا على ضعفه - أي:
الحديث -، ونقل الإمام الشافعي رحمته الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبين
البيهقي ضعفه).

وقال ابن الملقن: (وفي إسناد رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة:
أرجو أنه صالح الحديث).

وقد رواه الدارقطني (٤٩)، من طريق عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن
راشد بن سعد مرسلًا. ورجحه أبو حاتم والدارقطني والبيهقي .

قال الشافعي: (ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم
خلافًا)، وقال البيهقي: (والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير
بالنجاسة خلافًا). ينظر: علل الحديث ١/٥٤٨، علل الدارقطني ١٢/٢٧٤،
المجموع ١/١١٠، نصب الراية ١/٩٤، تحفة المحتاج ١/١٤٤، الدراية ١/٥٢،
صحيح أبي داود ١/١١٤ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٨٢/٨)، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم =



جُرَيْجٍ: (رَأَيْتُ قِلَالَ هَجْرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا) (١)،
وَالْقَرَبَةُ: مَائَةٌ رَطَلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا،
فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ: خَمْسَمِائَةً بِالْعِرَاقِيِّ.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ) مِنْ آدَمِيِّ، (وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ

= ينجسه شيء)، وقال: (وقوله في متن هذا: "من قلال هجر" غير محفوظ)، وعلته:
المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي: (منكر الحديث)، ووافقه ابن حجر
والألباني.

وقوّاه ابن الملقن فقال: (ليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب، قال ابن أبي
حاتم عن أبيه: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: جزري لا بأس به. وهذا يُقدم على
قول ابن عدي: منكر الحديث، وعلى قول علي بن ميمون الرقي: إنه لا يسوى
بكرة؛ لجلالة الأولين).

وقوّاه أيضًا بما رواه الدارقطني (٣٢)، والبيهقي (١٢٥٢)، من طريق ابن جريج،
أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن
النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا». فقلت ليحيى بن
عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين. وأعله ابن حجر
بجهالة محمد بن يحيى شيخ ابن جريج.

قال الدارقطني: (وروي عن ابن جريج بإسناد مرسل عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء
قلتين من قلال هجر لم ينجس»، والتوقيت غير ثابت).

وجاء تفسير القلال بقلال هجر عن ابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥٩)، قال ابن
جريج: (زعموا أنها قلال هجر).

ينظر: علل الدارقطني ٣٧٣/١٢، البدر المنير ٤١٣/١، التلخيص الحبير ١٣٧/١،
الإرواء ٦٠/١.

(١) رواه الشافعي (ص ١٦٥)، والبيهقي، (١٢٥٠)، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج.



طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَطَهُورٌ ما لم يتغيَّر، قال في الشَّرْح: (لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(١).

ومفهومُ كلامِهِ: أَنَّ ما لا يَشْتُقُّ نَزْحُهُ يَنْجُسُ بَبُولِ الْآدَمِيِّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ، وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ^(٢)، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: (يَنْجُسُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ)^(٣)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنْ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ صَبِيِّ بَالَ فِي بَثْرٍ فَأَمَرَهُمْ بِنَزْحِهَا»^(٥).

وعنه^(٦): أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا

(١) قال في الشرح الكبير (١/١٠٦): (لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة، مثل: المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها، أنها لا تنجس إلا بالتغيير).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٣٣)، والإنصاف للمرداوي (١/١٠٢).

(٣) (١/٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٥) لم نجده في المطبوع من كتب الخلال، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة، عن علي. وخالد بن سلمة روايته عن التابعين، ففي الأثر انقطاع بينه وبين علي. ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٩٥.

(٦) قال المرادوي: (وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم). ينظر: الإنصاف



ما بَلَغَ قُلْتَيْنِ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، قال في التَّنْقِيحِ: (اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر) انتهى^(١)؛ لأنَّ نجاسة بولِ الأدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكلبِ.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وَخُنْثَى (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دُونَ الْقُلْتَيْنِ،
(خَلَّتْ بِهِ) كَخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مَكْلَفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً، (لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ
عَنْ حَدِيثٍ)؛ لنهي النبي ﷺ: «أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ
الْمَرْأَةِ» رواه أبو داودَ وغيره، وحسنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ
حبان^(٢)، قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: (أكثرُ أصحابِ رسولِ

(١) (ص ٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، من طريق أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، وحسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه، وابن حبان، والحميدي، والألباني. قال البخاري: (سواده بن عاصم أبو حاجب العنزي بصري، كناه أحمد وغيره، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو). وجاء من حديث عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤)، قال ابن ماجه فيه: (وهم)، وقال البخاري: (وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).

وجاء أيضاً: من حديث حميد الحميري عن رجل أدرك النبي ﷺ عند أحمد (١٧٠١٢)، وأبي داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وقد ضعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، منهم: البخاري كما سبق، والدارقطني، والبيهقي، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: (لكن صحَّ عن عدد من الصحابة المنع فيما إذا خلَّت به).



الله ﷻ يقولون ذلك^(١)، وهو تعبدي.

وعُلِمَ مما تقدّم: أنه يُزيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وأنه يرفعُ حَدَثَ المرأةِ والصبي، وأنه لا أثرٌ لِحَلْوَتِهَا بالترابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا كان عندها مَنْ يُشَاهِدُهَا، أو كانت صغيرةً، أو لم تستعمله في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خلت به لطهارةٍ خَبَثِ.

فإن لم يجد الرَّجُلُ غيرَ ما خَلَّتْ به لطهارةِ الحدثِ؛ استعمله ثم تيمّمَ^(٢) وجوبًا^(٣).

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه

= ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٨٥، العلل الكبير ص ٤٠، سنن الدارقطني ١/٢١٠، خلاصة الأحكام ١/٢٠٠، تنقيح التحقيق ١/٣٩، فتح الباري ١/٣٠٠، إرواء الغليل ١/٤٣.

(١) جاء ذلك عن الحكم الغفاري عند ابن أبي شيبة (٣٥٥)، وسنده حسن. وعن أبي العالية عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند ابن أبي شيبة (٣٥٩)، وسنده حسن. وعن عبد الله بن سرجس عند عبد الرزاق، (٣٨٥)، والدارقطني (٤١٨) وصححه، ونقل عن البخاري تصحيحه. وعن عبد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٣٨٦) وسنده صحيح. وعن حميد عن رجل أدرك النبي ﷺ عند عبد الرزاق (٣٧٨)، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وعن جويرية بنت الحارث عند ابن أبي شيبة (٣٥٦)، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن غنيم بن قيس - وقد اختلف في صحبته - عند ابن أبي شيبة (٣٦٠)، وسنده صحيح.

(٢) في (ق): يتيمم.

(٣) قوله: (وجوبًا) سقطت من (أ) و (ب).



بقوله: **(وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ^(١))**، أو كثيرٌ من صفةٍ من تلك الصفات، لا يسيرٌ منها، **(بِطَبْخٍ)** طاهرٍ فيه، **(أَوْ)** بطاهرٍ من غير جنس الماء لا يشقُّ صَوْنُهُ عنه **(سَاقِطٍ فِيهِ)**؛ كزعفرانٍ، لا ترابٍ ولو قصداً، ولا ما لا يمازجُه مما تقدّم؛ فطاهرٌ؛ لأنّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

(أَوْ رُفَعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مكلفٍ أو صغيرٍ؛ فطاهرٌ؛ لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رواه مسلم^(٢).

وعُلمَ منه: أنّ المُستعملَ في الوُضوءِ والغُسلِ المُستحبِّينَ طهُورٌ كما تقدّم، وأنّ المُستعملَ في رُفَعِ الحَدَثِ إذا كان كثيراً طهُورٌ، لكن يُكره الغُسلُ في الماءِ الراكِدِ.

ولا يضرُّ اغترافُ المتوضئِ؛ لمشقة تَكَرُّرِهِ، بخلاف مَنْ عليه حدثٌ أكبرٌ، فإنّ نوى وانغمس هو أو بعضُهُ في قليلٍ؛ لم يرتفع حدثُهُ، وصار الماءُ مستعملاً.

ويصير الماءُ مستعملاً في الطَّهَارَتَيْنِ بانفصاله، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء.

(أَوْ غُمَسَ فِيهِ)، أي: في الماءِ القليلِ، كلُّ **(يَدٍ)** مسلمٍ مكلفٍ

(١) في (أ) و (ب): طعمه أو لونه أو ريحه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣).



(قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) قبل غسلها ثلاثاً؛ فطاهرٌ، نوى الغَسْلَ بذلك الغَمْسِ أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كَلِّهَا، ولو بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أو في جِرَابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم ^(١).

ولا أثر لغمس يد كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ، أو ليلٍ إذا كان نومه يسيراً لا يَنْقُضُ الوضوءَ. والمراد باليد هنا: إلى الكوع.

وَيَسْتَعْمِلُ هذا الماءَ إن لم يوجد غيره ثم يَتِيَمُّ، وكذا ما غُسِلَ به الذِّكْرُ والأُنْثَيَانِ لخروج مذي دونَه؛ لأنَّه في معناه، وأمَّا ما غُسِلَ به المذي فعلى ما يأتي.

(أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ؛ **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ.

النوعُ الثالثُ: النَّجِسُ، وهو المشارُ إليه بقوله: **(وَالنَّجِسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ)**، قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليه ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٧٨)، ورواه البخاري (١٦٢) دون التقييد بثلاث، من حديث أبي هريرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥).



(أَوْ لَاقَاهَا)، أي: لاقى النجاسة **(وَهُوَ يَسِيرٌ)** دون القلتين،
فينجسُ بمجرد الملاقاة، ولو جارياً؛ لمفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ
الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١).

(أَوْ انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ) مُتَغَيَّرًا، أو **(قَبْلَ زَوَالِهَا)**؛
فنجسُ، فما انفصلَ قَبْلَ السابعةِ نجسُ، وكذا ما انفصلَ قَبْلَ زَوَالِ
عينِ النجاسةِ ولو بعدها، أو متغيَّرًا.

(فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ) - قليلاً كان أو كثيراً - **(طَهُورٌ**
كَثِيرٌ)، بصبٍّ أو إجراءٍ ساقيةٍ إليه ونحو ذلك؛ طَهْرٌ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ
المضافَ يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه وعمَّا اتَّصَلَ به، **(غَيْرُ تَرَابٍ**
وَنَحْوِهِ)، فلا يطهِّرُ به نجسُ، **(أَوْ زَالَ تَغَيَّرُ)** الماءِ **(النَّجِسِ الكَثِيرِ**
بِنَفْسِهِ) من غير إضافةٍ ولا نَزْحٍ، **(أَوْ نَزَحَ مِنْهُ)**، أي: من النَّجَسِ
الكثيرِ **(فَبَقِيَ بَعْدَهُ)**، أي: بعد المنزوحِ **(كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ؛ طَهْرٌ)**؛
لزوالِ عِلَّةٍ تنجِّسُه، وهي ^(٢) التغيُّرُ، والمنزوحُ الذي زال مع نزحه
التغيُّرُ؛ طهورٌ إن لم تكن عينُ النجاسةِ به.

وإن كان النجسُ قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من مُتَنَجِّسٍ يسيرٍ،
فتطهيرُه بإضافةٍ كثيرٍ ^(٣)، مع زوالِ تغيُّره إن كان.

(١) تقدم تخريجه (٧٤/١)، حاشية (١).

(٢) في (ق): وهو.

(٣) من قوله: (بإضافة كثير) إلى قوله (٩٦/١): (إذا اتعل أحدكم سقط من ح).



ولا يجبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَثْرٍ نَزَحَتْ؛ لِلْمَشْقَةِ.

تنبيهٌ: محلُّ ما ذُكِرَ: إن لم تُكُنِ النجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عَذْرَتَهُ، فتطهيرُ ما تنجَسَ بهما من الماءِ: إضافةً ما يشقُّ نزحُه إليه، أو نزحُ يَبْقَى بعده ما يشقُّ نزحُه، أو زوالُ تغيُّرٍ ما يشقُّ نزحُه بنفسِه، على قولِ أكثرِ المتقدمين ومن تَابَعَهُمْ، على ما تقدَّم.

(وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الظَّاهِرَاتِ، (أَوْ) شَكَّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أي: طهارةُ شيءٍ علِمْتَ نجاسته قبلَ الشكِّ؛ **(بَنَى عَلَى اليَقِينِ)** الذي علِمه قبلَ الشكِّ، ولو مع سُقُوطِ عَظْمٍ أو روثٍ شَكَّ في نجاسته؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُه على ما كان عليه.

وإن أخبره عدلٌ بنجاسته وعيَّن السَّبَبَ؛ لزمَ قَبُولُ خبره.

(وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ؛ حَرَمَ اسْتِعْمَالُهُمَا) إن لم يُمكنَ تطهيرُ النَّجَسِ بالطَّهَورِ، فإن أمكنَ بأن كان الطَّهَورُ قُلْتينِ فأكثرَ، وكان عنده إناءٌ يَسْعُهُمَا؛ وَجَبَ خَلْطُهُمَا واستعمالُهُمَا، **(وَلَمْ يَتَحَرَّ)**، أي: لم ينظرَ أيهما يغلبُ على ظنِّه أنه الطَّهَورُ فيستعملُه، ولو زاد عددُ الطَّهَورِ، ويعدُّ إلى التيمُّمِ إن لم يجدْ غيرَهُمَا، **(وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِزَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا)**؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الطَّهَورِ، أشبه ما لو كان في بَثْرٍ^(١) لا يُمكنُه الوُصُولُ إليه.

(١) في (أ): الماء في بثر.

وكذا لو اشتبه مباحٌ بمحرّمٍ؛ فَيَتَيَّمُ إن لم يجد غيرهما .
ويُلْزَمُ مَنْ عَلِمَ النَجِسَ إِعْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ .

(وَإِنْ اشْتَبَهَ) طَهْوَرُ (بِطَاهِرٍ) أَمَكْنَ جَعَلَهُ طَهْوَرًا بِهِ أَمْ لَا؛ (تَوْضَأُ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا)، ولو مع طهويرٍ بيقينٍ، **(مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ) (١)،**
(مِنْ هَذَا غَرْفَةٌ)، وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَرْفَتَيْنِ الْمَحَلِّ، **(وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً)،** قال في المغني والشرح: (بغيرِ خلافٍ نعلمه) (٢) .

فإن احتاج أحدهما للشرب؛ تحرّى وتوضأ بالطهور عنده (٣)،
وتيمّم؛ ليحصل له اليقين .

(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِ) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا، (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مَبَاحَةٌ بِ) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا؛ (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجِسِ) مِنْ الثِّيَابِ أَوْ الْمُحَرَّمِ (٤) مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، (وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِيَ فَرْضَهُ بَيَقِينٍ .

فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرّمة؛ لزمه أن يصلّي في كلِّ

(١) قال في المطلاع (ص ٣٤): (الغرفة: بفتح الغين، الفعلة، وبضم الغين المعروف، ويحسن الأمران هنا).

(٢) المغني (٤٦/١)، والشرح الكبير (١٣٧/١).

(٣) كلمة: (عنده) سقطت من (أ).

(٤) في (ب): المحرّمة.



ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقنَ أنَّه صَلَّى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كُثرت.
ولا تصحُّ في ثيابٍ مشتبِهَةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا.
وكذا حُكْمُ أمكنةٍ ضيقَةٍ، ويصلي في واسعةٍ حيثُ شاء
بلا تحرُّ. (١)



(١) في هامش الأصل: بلغ مقابلة على نسخة المؤلف حسب الطاقة.



(بَابُ الْآنِيَةِ)

هي الأوعية، جَمَعُ إِنَاءٍ، لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ.

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)؛ كَالخَشْبِ وَالجلودِ وَالصُّفْرِ^(١) وَالْحَدِيدِ، (وَلَوْ) كان (ثَمِينًا)؛ كجوهَرٍ وَزُمُرُدٍ؛ (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بلا كراهية، غيرَ جلدِ آدميٍّ، وَعَظْمِهِ؛ فيحرمُ.

(إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا)، أو بأحدهما غيرَ ما يأتي، وكذا المُمَوَّه، وَالْمَطْلِي، وَالْمُطْعَم، وَالْمُكْفَتُ بأحدهما؛ (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا)؛ لما فيه مِنَ السَّرْفِ وَالخِيَلَاءِ وَكسْرِ قلوبِ الفقراءِ، (وَاسْتِعْمَالُهَا) في أكلٍ وَشَرِبٍ وَغيرِهِما، (وَلَوْ عَلَى أَنْثَى)؛ لعمومِ الأخبارِ وَعَدَمِ المَخْصُصِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّيُّ لِلنِّسَاءِ؛ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ لِلزَّوْجِ.

وكذا الآلاتُ كُلُّهَا؛ كالدَّوَاةِ، وَالقَلَمِ، وَالْمُسْعَطِ^(٢)، وَالقِنْدِيلِ، وَالْمِجْمَرَةَ، وَالْمِدْخَنَةَ، حَتَّى المِيلِ وَنحوه.

(وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، أَي: مِنَ الْآنِيَةِ الْمَحْرَمَةِ، وكذا الطَّهَارَةُ

(١) الصُّفْر - بالضم - : نوع من النحاس تعمل منه الأواني، وأبو عبيدة يقوله بالكسر. ينظر: الصحاح ٧١٤/٢، المطلع ص ١٦٩.

(٢) قال في المصباح المنير(١/٢٧٧): (المُسْعَط - بضم الميم - : الوعاء يجعل فيه السعوط، وهو من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر؛ لأنه اسم آلة).



بها، وفيها، وإليها، وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا، لا كثيرةً^(١)، **(مِنْ فِضَّةٍ)** لا ذهبٍ، **(لِحَاجَةٍ)**، وهي أن يتعلَّقَ بها غرضٌ^(٢) من^(٣) غيرِ الزينةِ فلا بأسَ بها؛ لما روى البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(٤).

وعُلمَ منه: أنَّ المُضَبَّبَ بذهبٍ حرامٍ مُطلقًا، وكذا المُضَبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ، أو بِضَبَّةٍ كبيرةٍ عُرْفًا ولو لحاجةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ^(٥) مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رواه الدارقطني^(٦).

(١) في (ب): كبيرة.

(٢) في (ب): غرض صحيح.

(٣) سقطت من (أ) و (ب).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٩). والشَّعْبُ: قال القسطلاني: (بفتح الشين المعجمة، أي: الصدع). ينظر: إرشاد الساري ٢٠٠/٥.

(٥) سقطت من (أ) و (ق).

(٦) رواه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي (١٠٨)، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. والحديثُ أعلُّه الذهبي وابن حجر والألباني، وضعَّفه النووي وابن القطان، وقال: (زكريا - أي: ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع - وأبوه لا يعرف لهما حال)، وضعَّفَ إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الحاكم: (واللفظة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد).

قال البيهقي: (المشهور عن ابن عمر موقوفًا عليه)، ثم روى الموقوف (١٠٩)، من طريق عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه =



(وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا)، أي: الضبّة المباحة (لِغَيْرِ حَاجَةٍ)؛ لأنّ فيه^(١) استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها؛ كتدفق الماء أو نحو ذلك؛ لم يكره.

(وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ) إن لم تُعَلَمْ نجاستُها، (وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ)؛ كالمجوس؛ لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ» متفقٌ عليه^(٢).

(و) تَبَاحُ (ثِيَابِهِمْ)، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، (إِنْ جُهِلَ حَالُهَا) ولم تُعَلَمْ نجاستُها؛ لأنّ الأصل الظهارة، فلا تزول بالشك.

وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً؛

= حلقة فضة، ولا ضبة فضة»، قال ابن حجر عن الموقوف: (بسنده على شرط الصحيح).

ينظر: علوم الحديث للحاكم ص ١٣١، خلاصة الأحكام ٨١/١، مجموع الفتاوى ٨٥/٢١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٤٣/١، التلخيص الحبير ٢١٤/١، فتح الباري ٨٧/١، الإرواء ٧٠/١.

(١) في (أ): فيها.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين في حديث طويل، اختصره المؤلف تبعاً للمجد في المنتقى وابن عبد الهادي في المحرر، ولم يُصَبْ مَنْ وَهَمَ المجد ومن تبعه في ذكره، بل الحديث فيه اغتسال بعض الصحابة من الجنابة بهذا الماء، ففيه: أن النبي ﷺ: «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «أذهب فأفرغه عليك»، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها».



كمد من الخمر، وثيابهم.

وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.

لكن تكره الصلاة في ثياب المريض، والحائض، والصبي ونحوهم.

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَابْنِهِ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٤).

وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة؛ كَلَحْمِهِ.

(وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ)، أَي: اسْتِعْمَالُ الْجِلْدِ **(بَعْدَ الدَّبْغِ)** بِطَاهِرٍ

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٤٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩٣٩٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعفه ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٦٥) عن مجاهد، قال: أبصر ابن عمر على رجل فرواً فأعجبه لينة، فقال: «لو أعلم هذا ذكياً، لسرّني أن يكون لي منه ثوب»، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٩)، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث، كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفَرَاءِ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ مَيْتَةٌ وَلَسْتُ بِبِلَابِسَةِ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ» قَالَ: فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا نَدْبِغُ، وَكَرِهْتَ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ. وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٨٥٠)، بإسناده عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن جابر».



منشفٍ لِلْحَبَثِ، قال في الرعاية: (ولا بُدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثة^(١))، وَجَعَلُ الْمُصْرَانِ^(٢) وَالكَرْشِ^(٣) وَتَرًا دَبَاغٌ، ولا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ ولا تَتْرِيبٍ، ولا يَفْتَقِرُ إلى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فلو وَقَعَ في مَدْبَغَةٍ فاندبغَ؛ جاز استعمالُه، (في يابِسٍ) لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ المَاءِ، إذا كان الجلدُ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ)، مأكولًا كان كالشاةِ، أو لَا كَالهَرَّةِ^(٤).

أما جلودُ السَّبَاعِ؛ كالدَّبِّ ونحوه مما خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الهِرِّ ولا يُؤْكَلُ؛ فلا يُباحُ دَبُّغُه، ولا استعمالُه قَبْلَ الدَّبِّغِ ولا بَعْدَه، ولا^(٥) يَصِحُّ بَيْعُه.

ويباحُ استعمالُ مُنْخَلٍ^(٦) مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ في يابِسٍ.

(وَلَبَنُهَا^(٧))، أي: لَبْنُ المَيْتَةِ، (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا)؛ كَقَرْنِهَا،

(١) لم نجد في الرعاية الصغرى، ولعله في الكبرى وهو غير مطبوع. وينظر: المبدع ٥٢/١.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٧٣): (المصران - بضم الميم - جمع مصير، وهو المعاء، كرهيف ورغفان، ثم المصارين: جمع الجمع).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٧٣): (الكرش: بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة).

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): كالهرة.

(٥) في (أ) و (ق): فلا.

(٦) قال في كشف القناع (٥٦/١): (مُنْخَلٌ: بضم الميم والخاء المعجمة).

(٧) قوله: (وعظمها) في (أ) و (ب) و (ق): وعظم الميتة ولبنها.



وظُفْرُهَا ^(١)، وَعَصَبُهَا، وَعَظْمُهَا ^(٢)، وَحَافِرُهَا، وَإِنْفَحَتِهَا ^(٣)،
وَجِلْدَتِهَا؛ **(نَجِسَةٌ)**، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، **(غَيْرَ شَعْرٍ ^(٤) وَنَحْوِهِ)**؛
كصوفٍ، ووبرٍ، وریشٍ من طاهرٍ في حياةٍ ^(٥)، فلا ينجسُ بموتٍ،
فيجوزُ استعمالُهُ.

ولا ينجسُ باطنُ بيضةٍ مأكولٍ صلَّبَ قشرُها بموتِ الطائرِ.
(وَمَا أُبِينُ مِنْ) حيوانٍ **(حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ)**، طهارةٌ ونجاسةٌ، فما
قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طاهرٌ، وما قُطِعَ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ ونحوِها مع بقاءِ
حياتها نجسٌ، غيرَ مسكٍ وفأرتهِ، والظريدةِ، وتأتي في الصيدِ ^(٦).



- (١) بضم الفاء وسكونها. ينظر: المطلع ص ٢٣.
(٢) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).
(٣) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإنفحة فيها أربع لغات: أفصحهن عند الجمهور: إنفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء. والثانية: كذلك لكنها بتشديد الحاء. والثالثة:
بفتح الهمزة مع التشديد. والرابعة: المنفحة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف
الحاء). ينظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص ١٩٠.
وفي القاموس (١/٢٤٥): (شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر، فيعصر
في صوفة، فيغلظ كالجبين، فإذا أكل الجدي، فهو كرش، وتفسير الجوهري
الإنفحة: بالكرش، سهو).
(٤) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).
(٥) في (ب): الحياة.
(٦) ولم يذكرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصيد.



(بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ)

من نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَدَى.

والاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ مِنْ سَبِيلِ بَمَاءٍ، أو إزالةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أو نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي: اسْتِجْمَارًا، مِنْ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) ونحوه، وهو بالمدِّ: الموضعُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، (قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: (ليس إسناده بالقوي)^(١)، (أَعُوذُ

(١) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، من طريق الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصرى، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي مرفوعًا. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي)، وضعفه النووي، وقال الألباني: (هذا الإسناد واو)، وذكر له ثلاث علل: الأولى: عنعنة أبي إسحاق. الثانية: الحكم بن عبد الله النصرى، مجهول الحال. الثالثة: محمد بن حميد الرازي، ضعيف كما قال الذهبي وابن حجر.

وصحح الحديث مغلطاي والسيوطي والمناوي.

وللحديث شواهد، منها: حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٢٥٠٤)، وتمام في الفوائد (١٧٠٨)، وأسانيد لا تخلو من ضعف. وحديث أبي سعيد عند تمام في الفوائد (١٧١١)، وابن النقوم في الفوائد الحسان (١٢)، وقال: (تفرد به زيد العمى، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف)، وغيرها.



بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: (هُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ)، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ^(١)، **(وَالْخَبَائِثِ)**: الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (هُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَائِهِمْ)^(٢).

وَاقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا لِلْمَحْرَرِ^(٣)، وَالْفُرُوعِ^(٤)، وَغَيْرِهِمَا^(٥)؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَزَادَ فِي الْإِقْنَاعِ^(٧) وَالْمُنْتَهَى^(٨)،

= قَالَ الْأَبَانِيُّ: (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لَطَرَقَهُ الْمَذْكُورَةُ، وَالضَّعْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَفْرَادِهَا يَنْجِبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَضْمَ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ). يَنْظُرُ: خَلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١٥٠/١، فِيضُ الْقَدِيرِ ٩٦/٤، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨٩/١.

(١) إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ (١٢٥/٢).

(٢) إِصْلَاحُ غَلْطِ الْمُحَدِّثِينَ (ص ٢٢).

(٣) (٨/١).

(٤) (١٢٨/١).

(٥) الْكَافِي (١٠٧/١)، وَالْإِقْنَاعُ (١٤/١).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥).

(٧) ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي (أ) عَلَيْهَا شَطْبٌ مِنْ غَيْرِ النَّاسِخِ، وَلَعَلَّهَا مِنْ

السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِقْنَاعِ (٢٣/١)، وَشَرْحَهُ كَشَافُ الْقِنَاعِ (١٠٦/١)

تَبَيَّنَ عَدَمُ وُجُودِهَا فِيهِ، بَلْ تَبِعَ الْحِجَاوِيُّ فِي الْإِقْنَاعِ مَا فِي الْمَحْرَرِ وَالْفُرُوعِ.

(٨) (١٠/١).



تبعًا للمقنع^(١) وغيره^(٢): (الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛
 لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

(و) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ (عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ)، أي: مِنَ الْخَلَاءِ
 وَنَحْوِهِ: (عُفْرَانِكَ)، أي: أَسْأَلُكَ غَفْرَانِكَ، مِنَ الْعَفْرِ؛ وَهُوَ السَّتْرُ؛
 لحديث أنسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:
 «عُفْرَانِكَ» رواه الترمذي وحسنه^(٤).

(١) ص ٢٦.

(٢) كالهداية لأبي الخطاب (ص ٥٠)، وعمدة الفقه لابن قدامة (ص ١٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،
 عن أبي أمامة مرفوعًا، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
 المخبيث الشيطان الرجيم»، وإسناده واهٍ، قال ابن حبان: (إذا اجتمع في إسناد خبر
 عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم)، وضعفه النووي
 والألباني.

ينظر: المجروحين ٢/٦٣، خلاصة الأحكام ١/١٥٠، السلسلة الضعيفة رقم
 ٤١٨٩.

(٤) رواه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن
 خزيمة (٩٠)، وابن الجارود (٤٢)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (٥٦٢)، من
 طريق يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا. صححه أبو حاتم وابن
 خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني،
 قال أبو حاتم: (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة). ينظر: علل الحديث
 ١/٥٤٠، خلاصة الأحكام ١/١٧٠، البدر المنير ٢/٣٩٤، الإرواء ١/٩١.

تنبيه: قول المؤلف (عن أنس) سبق قلم، إذ لم نجد من ذكره عن أنس، وإنما



وُسِّنَ لَهُ أَيضًا أَنْ يَقُولَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)**؛ لما رواه ابنُ ماجه عن أنسٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (تَقْدِيمُ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى دُخُولًا)، أي: عندَ دخولِ الخلاءِ، ونحوه من مواضع^(٢) الأذى.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ (يُمْنَى) رِجْلَيْهِ (خُرُوجًا، عَكْسَ مَسْجِدٍ)، ومنزِلٍ، **(و) لُبْسِ (نَعْلٍ) وَخُفٍّ**، فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه؛ وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ**

= الحديث من مسند عائشة.

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس. وإسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ: (ضعيف الحديث). ينظر: تقريب التهذيب ص ١١٠.

والحديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١)، عن أبي ذر مرفوعًا، قال الدارقطني: (وليس بمحفوظ، ويروى عن أبي ذر موقوفًا وهو أصح). ينظر: علل الدارقطني ٦/٢٣٥.

وروي هذا الدعاء عن: أبي ذر عند ابن أبي شيبة (١٠)، وحذيفة عند ابن أبي شيبة (١١)، وأبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (١٣)، بأسانيد لا تخلو من مقال، إلا أنها تصلح في الشواهد والمتابعات، فالذي يظهر ثبوت الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) في (ق): موضع.

(٣) نهاية السقط من (ح).



فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»^(١)، وعلى قياسيهِ: القميضُ ونحوهُ.

(و) يُسْتَحَبُّ لَهُ (اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى) حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّكِيَ عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى»^(٢).

(و) يُسْتَحَبُّ (بُعْدُهُ) إِذَا كَانَ (فِي فِضَاءٍ)، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) بِنَحْوِهِ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَدَلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُرَاقَةَ. فِيهِ رَاوِيَانِ لَمْ يُسَمَّيَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْحَازِمِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ ٨٩/٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٣٣٢/٢، بُلُوغُ الْمَرَامِ ص ٣٩، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٢/٢٤٥.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَهُ، وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: (فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ: (وَإِسْمَاعِيلُ سَيِّئُ الْحَفْظِ).

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَى فِي إِبْعَادِ الْمَذْهَبِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قِرَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٤٦٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قِرَادٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١٦)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا: حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨١٧١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١)، =

(و) يُسْتَحَبُّ (اسْتِنَارُهُ)؛ لحديث أبي هريرة قال: «مَنْ أَتَى
الغَائِطَ، فَلْيَسْتِرْ» رواه أبو داود^(١).

(وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَحْوًا) - بتثليث الراء - : لَيْنًا هَشًّا^(٢)؛
لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ» رواه أحمد وغيره^(٣).

وفي التَّبَصُّرَةِ: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلوًّا، ولعلَّه لينحدر عنه البول،

= والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، قال الترمذي: (حسن صحيح). ولأجل الشواهد صحح الألباني حديث جابر.
ينظر: السنن الكبرى ١/١٥١، المجموع ٢/٧٧، المطالب العلية ١٥/٤٩٤،
صحيح أبي داود ١/٢٢.

(١) رواه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)،
والحاكم (٧١٩٩)، من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي
هريرة مرفوعًا. صحَّحه ابن حبان والحاكم وابن الملقن، وحسَّنه النووي.
وضَعَفَه ابن عبد البر وابن حزم بجهالة الحصين الحبراني وشيخه أبي سعيد أو أبي
سعد الخير، وأشار البيهقي إلى ضعفه.
وأجاب عنه ابن الملقن بذكر جماعة وثقوا الحصين وعرفوه، وكذا أبو سعيد الخير،
بل عد جماعة كأبي داود وغيره أبا سعد من الصحابة.

قال ابن حجر: (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه
صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول)، ورجَّح الألباني
أن أبا سعد الحبراني صحابي، وجعل علة الحديث جهالة حصين الحبراني.
ينظر: معرفة السنن ١/٣٤٨، خلاصة الأحكام ١/١٤٧، البدر المنير ٢/٣٠٢،
التلخيص الحبير ١/٣٠١، السلسلة الضعيفة ٣/٩٩.

(٢) في (ح) و (ق): أي: لَيْنًا هَشًّا.

(٣) رواه أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود (٣)، من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه راوٍ
لم يُسَمَّ، لذا ضعفه النووي، والألباني. ينظر: المجموع ٢/٨٣، السلسلة الضعيفة
٥/٣٤٣.



فإن لم يجد مكاناً رُخْوًا، لَصَقَ ^(١) ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ ^(٢) مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(و) يُسْتَحَبُّ (مَسْحُهُ)، أَي: أَنْ يَمْسَحَ (بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ)، أَي: مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُؤُ بِهِمَا (إِلَى رَأْسِهِ)، أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ (ثَلَاثًا)؛ لِئَلَّا يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

(و) يَسْتَحَبُّ (نَشْرُهُ) - بِالْمِثْنَاءِ - (ثَلَاثًا)، أَي: نَشَرَهُ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٣).

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): أَلْصَقَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦)، مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَزَمْعَةَ ضَعِيفٍ، وَعَيْسَى وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: (لَيْسَ لِأَبِيهِ صِحَّةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْخُلُهُ فِي الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ، وَهُوَ - أَي: عَيْسَى - وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ)، وَنَقَلَ الْعَقِيلِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ، وَلَا يَصِحُّ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: (عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلٌ، رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، لَا يَصِحُّ)، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الْإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ). يَنْظُرُ: الضَّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ ٣/٣٨١، عُلِّلَ الْحَدِيثُ ١/٥٣٣، الْكَامِلُ ٦/٤٤٧، بَيَانَ الْوَهْمِ ٣/٣٠٧، الْمَجْمُوعُ ٢/٩١، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٤/١٢٤.



(و) يُسْتَحَبُّ (تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ) فِي غَيْرِهِ (إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا) بِاسْتِنَاجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لئَلَّا يَتَنَجَّسَ.

وَيَبْدَأُ ذَكَرًا وَبِكْرًا بِقُبُلٍ؛ لئَلَّا تَتَلَوَّتْ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذَّبْرِ، وَتُخَيَّرَ ثِيْبٌ.

(وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ)، أَي: دُخُولُ الْخَلَاءِ أَوْ نَحْوِهِ ^(١) (بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)، غَيْرَ مَصْحَفٍ فَيَحْرَمُ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا، وَحِرْزٌ لِلْمَشَقَّةِ ^(٢)، وَيَجْعَلُ فَصَّ ^(٣) خَاتِمٍ اِحْتِيَاجًا لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ كَفِّ يُمْنَى.

(و) يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ (رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ)، أَي: قُرْبِهِ (مِنَ الْأَرْضِ) بِلَا حَاجَةٍ، فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشِيئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مِنْ

(١) فِي (أ) وَ (ق): وَنَحْوِهِ.

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ: (لَكِنْ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَلْبَسِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ الْحَقُّ الْجَائِزُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَنْعُ مِنَ التَّمَائِمِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْحِرْزُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ إِبَاحَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا يَذْكُرُونَ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَالْتِمَائِمُ شَرِكٌ، وَالْأَحَادِيثُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ). فَتَاوَى وَرِسَائِلُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢/٣٣).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (فَصَّ الْخَاتِمَ مَعْرُوفٌ، بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا - يَرِيدُ: ابْنَ مَالِكٍ صَاحِبَ الْأَلْفِيَةِ - فِي مُثَلَّثِهِ، وَالْجَوْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَصَّ الْخَاتِمَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: فَصَّ بِالْكَسْرِ).



ينظره، قاله في المبدع^(١).

(و) يُكْرَهُ (كَلَامُهُ فِيهِ)، ولو بردٌ سلامٍ، وإن عَطَسَ حَمِدَ^(٢) بقلبه، ويجبُ عليه تحذيرٌ ضَرِيرٍ، وغافلٍ عن هَلَكَةٍ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ النَّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطِحِهِ وَهُوَ مَتَوَجِّهُ عَلَى حَاجَتِهِ^(٣).

(و) يُكْرَهُ (بَوْلُهُ فِي شَقٍّ) - بفتحِ الشينِ - (وَنَحْوِهِ)؛ كَسَرَبٍ^(٤): ما يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالْدَيْبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٌّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلِّطٍ.

(وَمَسُّ فَرْجِهِ)، أو فرج زوجته ونحوها (بِيَمِينِهِ، و) يُكْرَهُ (اسْتِنَاجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا)، أي: بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ

(١) (٥٩/١).

(٢) في باقي النسخ: حمد الله.

(٣) ينظر: الفروع (١٢٩/١)، المبدع (٥٩/١)، والإنصاف (٩٦/١).

وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرادوي الحنبلي، ولد سنة ثلاث وستمائة بمردا. له القصيدة الدالية التي نظم بها كتاب المقنع للموفق ابن قدامة. ينظر: ذيل الطبقات ٣٠٧/٤.

(٤) قال في كشف القناع (٦٢/١): (بفتح السين والراء، عبارة عن الثقب، وهو ما يتخذه الديب والهوام بيتًا في الأرض).



بِئَمِينِهِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) استقبالُ^(٢) (النَّيِّرَيْنِ)، أي: الشَّمْسِ والقَمَرِ؛ لما فيهما من نورِ اللهِ تعالى.

(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا) حالَ قضاءِ الحاجةِ (في غيرِ بُنْيَانٍ)؛ لخبرِ أبي أيوبَ مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا» متفقٌ عليه^(٣).

ويكفي انحرافه عن جهةِ القبلةِ، وحائلٌ ولو كمؤخرةِ رَحْلٍ، ولا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ.

ويُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا حَالَ الْاسْتِنجَاءِ.

(و) يحرمُ (لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ)؛ لما فيه من كشفِ العورةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ.

(و) يحرمُ (بَوْلُهُ) وتغوُّطُهُ (في طَرِيقٍ) مسلوِكٍ، (وَوَظَلُّ نَافِعٍ)، ومثله^(٤): مُشَمِّسُ زَمَنِ الشِّتَاءِ، ومُتَحَدِّثُ النَّاسِ، (وَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلِيَّهَا ثَمَرَةٌ)؛ لأنَّه^(٥) يُقَدَّرُهَا، وكذا في مَوْرِدِ الْمَاءِ، وتغوُّطُهُ بماءٍ مطلقاً.

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) اعتبرها في (أ) و (ب) من المتن.

(٣) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) في (ب): زمن الصيف، ومثله.

(٥) في (ب): سواء كان الثمر يقصد للأكل أو غيره؛ لأنه.



(وَيَسْتَجْمِرُ) بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. رواه أحمدٌ وغيره من حديثِ عائشةَ، وصحَّحه الترمذي^(١)، فإن عكس كُره.

(وَيُجْرئُهُ الْأَسْتِجْمَارُ) حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ، (إِنْ لَمْ يَعُدْ)، أَي: يَتَجَاوَزُ (الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، مِثْلَ: أَنْ يَنْتَشِرَ الْخَارِجُ عَلَى^(٢) شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ؛ فَلَا يُجْرئُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ؛ كَقُبْلَى الْحُنْتَى الْمُشْكِلِ، وَمَخْرَجِ

(١) رواه أحمد (٢٤٨٢٦)، ورواه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة، ولفظه: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط والبول، فإننا نستحيي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم)، وصححه ابن حبان والنووي والألباني.

تنبيه: صنيع المؤلف يومهم أن في الحديث ما يدل على إتيان الحجارة الماء، وإنما تبع المؤلف في ذلك بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة، وليس في لفظ من ألفاظ الحديث ذلك، وقد صنع ذلك قبلهم البيهقي في السنن الكبرى وتعقبه ابن التركماني فقال: (وليس فيه أيضًا ذكر الجمع بين الأحجار والماء).

ولعلمهم أرادوا ما رواه البزار بسنده عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْبَرُونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ؟، فقالوا: (نتبع الحجارة الماء)، قال البزار: (لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه)، قال الحافظ: (ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم)، وضعف الحديث الألباني أيضًا. ينظر: المجموع ١٠١/٢، كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٣٠، التلخيص الحبير ١/٣٢٣، الإرواء ٨٢/١.

(٢) في (ب): إلى.



غير فرج، وتنجسٍ مخرجٍ بغيرٍ خارجٍ.

ولا يجبُ غَسْلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجٍ ثيبٍ، ولا داخلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفٍ غيرِ مَفْتُوقٍ.

(وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا)؛ كخشبٍ وخرقٍ (أَنْ يَكُونَ) ما يُسْتَجْمَرُ به (طَاهِرًا)، مُبَاحًا، (مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ) ولو طاهرين، (وَطَعَامٍ) ولو لبهيمةٍ، (وَمُخْتَرَمٍ)؛ ككُتُبِ عِلْمٍ، (وَمُتَّصِلِ بِحَيَوَانٍ)؛ كذنبِ البهيمةِ، وصوفِها المتَّصِلِ بها.

ويحرمُ الاستجمارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكًى مطلقاً، أو حشيشٍ رطبٍ.

(وَيُشْتَرَطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) إِنْ لَمْ يَحْضُلْ بِثَلَاثٍ، ولا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ، (وَلَوْ) كانتِ الثَلَاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ) أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتَ.

وكيفما حَصَلَ الإِنْقَاءُ فِي الاستجمارِ أَجْزَأً، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَبِالْمَاءِ: عَوْدُ الْمَحَلِّ^(١) كَمَا كَانَ، مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الإِنْقَاءِ.

(وَيَسُنُّ قَطْعُهُ)، أَي: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (عَلَى وَتَرٍ^(٢))،

(١) فِي (أ) وَ (ح): خَشُونَةُ الْمَحَلِّ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٦): (الوتر: بكسر الواو وفتحها: الفرد، لغتان مشهورتان، =



فإن أنقى برابعةٍ زاد خامسةً، وهكذا.

(وَيَحِبُّ اسْتِنْجَاءً^(١)) بماءٍ أو حجرٍ ونحوه (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، (إِلَّا الرِّيحَ)، والطاهرَ، وغيرَ الملوِّثِ.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه (وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ لحديثِ المقدادِ المتفقِ عليه: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

ولو كانت النجاسةُ على غيرِ السَّيْلَيْنِ، أو عليهما غيرَ خارِجَةٍ منهما؛ صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبلَ زوالِها.



= نقلهما الزجاج وغيره).

(١) في (أ) و (ب) و (ق): الاستنجاء.

(٢) رواه النسائي باللفظ المذكور (٤٣٩) مرسلًا، من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله، وذكره.

وأصل الحديث عن علي رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٩) بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».



(بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الوُضُوءِ)

وما أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الأَدْهَانِ، وَالأَكْتِحَالِ، وَالأَخْتِتَانِ،
وَالأَسْتِحْدَادِ، وَنَحْوِهَا.

السَّوَاكُ وَالمِسْوَاكُ: اسْمٌ للْعُودِ الَّذِي يَسْتَاكُ^(١) بِهِ، وَيُطَلَقُ
السَّوَاكُ عَلَى الفِعْلِ، أَي: ذَلِكَ الفِمْ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرِ،
كَالتَسْوِكِ.

(التَّسْوُكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ)، سِوَاءً كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا مُنْدَى، مِنْ أَرَاكِ
أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ عُرْجُونٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهَا، (مُنْتِي) لِلْفِمْ، (غَيْرِ مُضِرٍّ)،
احْتِرَازٌ^(٣) عَنِ الرُّمَانِ، وَالأَسِ^(٤)، وَكُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، (لَا
يَتَفَتَّتُ)، وَلَا يَجْرَحُ.

وَيُكْرَهُ بِعُودٍ يَجْرَحُ، أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَتَفَتَّتُ.

(١) فِي (ق): يَتَسْوِكُ.

(٢) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ (٣٩٥/٣٥): (العُرْجُونُ، كَزُنْبُورِ: العَدَقُ عَامَةً؛ أَوْ هُوَ العَدَقُ
إِذَا يَبَسَ وَاعْوَجَ، أَوْ أَصْلُهُ الَّذِي يَعْوَجُ وَتَقَطَعُ مِنْهُ الشَّمَارِيخُ فَيَبْقَى عَلَى النَخْلِ
يَابَسًا).

(٣) فِي (أ) وَ (ق): احْتِرَازًا.

(٤) الأَسِ: بِالمَدِّ، شَجَرُ عَطْرِ الرَّائِحَةِ، الوَاحِدَةُ آسَةٌ، وَقِيلَ: العَسَلُ نَفْسُهُ، أَوْ هُوَ بَقِيَّتُهُ
فِي الخَلِيَةِ. يَنْظُرُ: المِصْبَاحُ المَنِيرُ ٢٩/١، وَتَاجِ العُرُوسِ ٤٢٦/١٥، وَفِي حَاشِيَةِ
ابْنِ قَاسِمٍ (١٤٩/١): (هُوَ المَعْرُوفُ بِالرِّيحَانِ عِنْدَ بَعْضِ العَامَةِ).



و(لَا) يُصِيبُ السُّنَّةَ مَنْ اسْتَاكَ (بِأُضْبِعِهِ، وَخِرْقَةٍ) ونحوها^(١)؛
لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرُدْ به، ولا يَحْصُلُ به الإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.

(مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ)، خبرُ قولِهِ: (التَّسْوُوكُ)، أَي: يَسُنُّ كُلَّ
وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه
الشافعي، وأحمدٌ وغيرُهُما^(٢)، (لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فيكْرَهُ،
فَرْضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ بِيَابِسٍ، وَيُبَاحُ
بِرَطْبٍ، لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا
بِالْعَشِيِّ» أَخْرَجَهُ السُّيَهْتِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(مُتَأَكِّدٌ)، خبرٌ ثانٍ لـ (التَّسْوُوكِ)، (عِنْدَ صَلَاةٍ)، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ
نَفْلًا، (وَ) عِنْدَ (انْتِبَاهِهِ) مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، (وَ) عِنْدَ (تَغْيِيرِ) رَائِحَةِ

(١) فِي (أ) وَ (ق): وَنَحْوَهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٣٩/١)، وَأَحْمَدُ (٢٤٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَالْبُخَارِيُّ
تَعْلِيلًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ (٣/٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٦٧)، كُلُّهُمْ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالنُّوَيْي وَالأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ:
الْمَجْمُوعُ ٢٦٧/١، الإِرْوَاءُ ١٠٥/١.

(٣) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٨٣٣٦)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٧٢)، مِنْ طَرِيقِ كَيْسَانَ الْقَصَابِ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (كَيْسَانَ ضَعِيفٌ)، قَالَ فِيهِ
الدَّارِقُطْنِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْحَدِيثِ: (مَا أَرَاهُ إِلَّا بِاطْلًا)، وَضَعَّفَهُ
ابْنُ المَلْقَنِ وَابْنُ حَجْرٍ وَالأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ ص ٣٧٩، البدر المنير
٧٠٧/٥، التَّلْخِيسُ الحَبِيرُ ٢٢٩/١، الإِرْوَاءُ ١٠٦/١.

وَرواهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٣٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٦٩٦)، مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ خَبَابٍ، وَفِيهِ
كَيْسَانَ أَيْضًا، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.



(فَمِ) بِمَاكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءٍ، وَقِرَاءَةٍ، زَادَ الزَّرْكَشِيُّ
وَالْمَصْنُفُ فِي الْإِقْنَاعِ^(١): وَدُخُولِ مَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ، وَإِطَالَةِ سَكُوتٍ،
وَحُلُوقِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

(وَيَسْتَاكَ عَرَضًا) اسْتِحْبَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، بِيَدِهِ الْيَسْرَى،
عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَّتِهِ وَلِسَانِهِ.

وَيَغْسِلُ السُّوَالِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: (وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَمَحْضُ
ذَنُوبِي)^(٢).

قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: (وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسَّنَةِ)^(٣).

(مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)، فَتُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَالِكِ،
وَطُهْرٍ، وَشَأْنِهِ^(٤) كُلَّهُ، غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

(وَيَدَّهْنُ) اسْتِحْبَابًا **(غَبًّا)**، يَوْمًا يَدَّهْنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ **(رَضِيَ اللَّهُ**
نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥)،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٦٦)، والإقناع (١/١٩).

(٢) لم نجده في الرعاية الصغرى، ولعله في الرعاية الكبرى، ينظر: المبدع (١/٨٢).

(٣) هو القاضي حسين بن محمد المرؤذي، كما في المجموع للنووي (١/٢٨٣).

(٤) في (ق): وفي شأنه.

(٥) رواه أحمد (١٦١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (٥٠٧٠)، والترمذي

(١٧٥٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، من طرق عن هشام بن حسان قال: سمعت الحسن =



والتَّرجُلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

(ويكتحلُّ) في كلِّ عَيْنٍ **(وتُثْرًا)** ثلاثًا، بالإِثْمِدِ الْمُطَيَّبِ، كلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لَفْعَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

= عن عبد الله بن مغفل به. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان والنووي، قال الألباني: (وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس)، ثم صححه لشواهده. وأُعلِّ الحديث: بأن رواية هشام بن حسان عن الحسن متكلم فيها، قال ابن علية: (ما كنا نعد هشام في الحسن شيئًا)، وقد ذكر النسائي في الكبرى الاختلاف فيه على الحسن، فروى حديث هشام بن حسان (٩٢٦٤)، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلاً (٩٢٦٥)، ثم قال: (خالفه يونس بن عبيد رواه عن الحسن ومحمد قولهما).

ينظر: المجموع ١/٢٩٣، تهذيب الكمال ٣٠/١٨٥، السلسلة الصحيحة ٢/١٩. **(١)** رواه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٨٢٤٩)، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: (أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه). قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ، إلا من حديث عباد بن منصور)، وقال: (سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: "هو حديث محفوظ"، وعباد بن منصور صدوق)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعباد لم يتكلم فيه بحجة)، وصححه الإشبيلي.

قال البخاري: (روى عن ابن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة أشياء، ربما دلسها فجعلها عن عكرمة)، وقال ابن حبان: (كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة)، وكذا قال أبو حاتم. وابن أبي يحيى هذا متروك، وداود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، ولذا ضعَّف الحديث أبو حاتم وابن طاهر وابن القطان وابن التركماني والألباني.

ينظر: العلل الكبير ص ٢٨٧، علل الحديث ٦/٢١٦، تذكرة الحفاظ ص ٩١، بيان



وَيُسْنُ نَظْرًا فِي مَرَاةٍ، وَتَطْيِبٌ^(١).

(وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذُّكْرِ)، أي: أن يقول: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لَخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواه أحمد وغيره^(٢)، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا غُسْلٌ وَتَيْمُّمٌ.

= الوهم ٤/٤٦٦، الجوهر النقي ٤/٢٦٢، تقريب التهذيب ص ٩٣، الإرواء ١/١١٩. (١) في (أ) و (ب) زيادة: وَتَنْظَنُ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ. (٢) رواه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. ويعقوب مجهول، وأبوه ضعيف. وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٢٢٢)، من طريق محمود الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمود ليس بالقوي، وأيوب لم يسمعه من يحيى.

وروي الحديث عن سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعلي وأنس وعائشة وأبي سبرة وأم سبرة، وجميعها لا تخلو من مقال، ولذا ضعّف الحديث أحمد من غير وجه عنه، والبخاري، والبيهقي، والعقيلي، والبخاري، وابن القطان، وابن الجوزي، وضعّف بعض طرقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني.

وثبت عن أحمد والبخاري أنهما قالوا عن بعض طرقه: (أحسن شيء في هذا الباب)، والمراد: أحسن ما في الباب على علته، كما أفاده أبو الحسن بن القطان، ويدل عليه قول أحمد فيما نقله الترمذي: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد).

ومن أجل كثرة طرقه وشواهد صحح الحديث ابن السكن، وقوّاه المنذري وابن حجر، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن أبي شيبة: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله). ينظر: بيان الوهم والإيهام ٣/٣١٢، تنقيح

التحقيق ١/١٧٤، البدر المنير ٢/٦٩، نصب الراية ١/٣، التلخيص الحبير =



(وَيَجِبُ الْخِتَانُ) عندَ البلوغِ (مَا لَمْ يَخْفِ عَلَى نَفْسِهِ)، ذَكَرًا
 كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى^(١)، فَالذَّكْرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى:
 بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدَّيْكِ، وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا
 تَتَوَخَّذَ كُلُّهُمَا، وَالخُنْثَى: بِأَخْذِهِمَا.

وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

(وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ^(٢))، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَكَذَا
 حَلْقُ الْقَفَا لغيرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَيُسْنُّ إِبْقَاءَ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: (هُوَ سِنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ
 اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ)^(٣)، وَيَسْرِّحُهُ وَيَفْرُقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى
 أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ؛ كَشَعْرِهِ ﷺ^(٤)، وَلَا بِأَسْ بزيَادَةٍ، وَجَعَلَهُ
 ذُوَابَةً.

= ٢٥٠/١، إرواء الغليل ١/١٢٢.

(١) فِي (ب): أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٩): (الْقَرْعُ: بفتح القاف والزاي، أَخَذَ بَعْضَ شَعْرِ الرَّأْسِ
 وَتَرَكَ بَعْضَهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَحْكَمِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي
 رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ).

(٣) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسئِلُ عَنْ تَرْكِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا
 نَقَوَى عَلَيْهِ، لَهُ كُلْفَةٌ أَوْ مُؤْنَةٌ. يَنْظُرُ: الْوُقُوفُ وَالتَّرْجُلُ لِلْخَلَالِ ص ١١٨.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣٨)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ
 ﷺ مِنْكَبَيْهِ».



وَيُعْنِي لِحَيْتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ^(١)،
وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَمَا ^(٢) تَحْتَ حَلْقِهِ.

وَيَحْفُ شَارِبَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ مَخَالِفًا،
وَيَنْتَفِئُ إِبْطَهُ ^(٣)، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهُ ^(٤) بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ ^(٥)
فَعَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَذْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ ^(٦)
وَنَحْوِهِ.

وَيَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ)، وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ:
الطَّرِيقَةُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى
تَرْكِهِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى: أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ.

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ (١/١٥١).

(٢) فِي (ق): وَلَا مَا.

(٣) فِي (أ) وَ (ق): إِبْطِهِ.

(٤) فِي (أ): إِزَالَتِهَا.

(٥) الثُّورَةُ: بَضْمُ النَّوْنِ، حَجْرُ الْكَلْسِ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَى أَحْلَاطِ تَضَافٍ إِلَى الْكَلْسِ مِنْ
زَرْنِخٍ وَغَيْرِهِ، وَتَسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَنْوَرُ: أَطْلَى بِالنُّورَةِ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ
٦٢٩/٢.

(٦) الظَّفَرُ لِلْإِنْسَانِ مَذْكَرٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ: أَفْصَحُهَا بَضْمَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ: الْإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ،
وَالثَّلَاثَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَزَانَ جِمْلٍ، وَالرَّابِعَةُ بِكَسْرَتَيْنِ لِلِاتِّبَاعِ، وَالخَامِسَةُ أَظْفُورٌ مِثْلُ
أُسْبُوعٍ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٣٥٨/٢.



وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا؛ لِتَنْظِيفِهِ
الْمَتَوَضَّئِ وَتَحْسِينِهِ .

(السُّؤَالُ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ ^(١)، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ .

(وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُمَا،
(وَيَجِبُ) غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤُضٍ)؛
لَمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا،
وَعَسَلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ؛ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ .

(و) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: (الْبَدَأَةُ^(٢)) قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ (بِمَضْمُضَةٍ
ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ)، ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاقٍ^(٣) بَيْسَارِهِ .

(و) مِنْ سُنَنِهِ: (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ
(لِغَيْرِ صَائِمٍ) فَتُكْرَهُ .

(١) انظر (١/١٠٨).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٩): (الْبَدَأَةُ بِالشَّيْءِ: تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ:
بَدَأَةٌ كَبْقَرَةٍ، وَبَدَأَةٌ كَغُرْفَةٍ، وَبَدَأَةٌ كَمَلَاءَةٍ، وَبَدِئَةٌ كَمَرُوءَةٍ، وَبَدِئَةٌ كَخَطِيئَةٍ، وَبَدِئَةٌ
كَخَبِّءٍ، وَبَدَاهَةٌ عَلَى الْبَدَلِ بوزن مُلَاءَةٍ، وَبَدَاءَةٌ كَسَحَابَةٍ، وَبَدَاءَةٌ بوزن فَلَاةٍ، فَأَمَّا
بَدَايَةٌ بِلَفْظِ هَدَايَةٍ، فَلَمْ أَرَهَا مَصْرُوحًا بِهَا، لَكِنْ تَخْرُجُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالٍ: بَدَيْتُ الشَّيْءَ
وَبَدَيْتُ بِهِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ لُغَةُ الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بِاسْمِ الْإِلَهِ
وَبِهِ بَدِينَا . . . وَلَوْ عَدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا).

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): وَاسْتِنْشَاقِهِ .



والمبالغة في مضمضة^(١): إدارة الماء بجميع فيه، وفي استنشاق^(٢): جذبُه بِنَفْسٍ^(٣) إلى أقصى أنفٍ، وفي بقية الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره.

(و) من سننه: **(تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)**، بالثاء المثلثة، وهي التي تستر البشرة، فيأخذ كفاً من ماءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أو من جانبيها ويعرُكُهَا، وكذا عَنَقَقَهُ، وباقي شعور الوجه.

(و) من سننه: **(الْأَصَابِعُ)**، أي: أصابع اليدين والرجلين، قال في الشرح: (وهو في الرجلين آكد^(٤))، ويُخَلَّلُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرٍ^(٥) يده اليسرى، من باطن رِجْلِهِ^(٦) من خنصرها إلى إبهامها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابع يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضها مُلتصقةً؛ سقط.

(و) من سننه: **(التِّيَامُنُ)** بلا خلافٍ، **(وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأَذْنَيْنِ)** بعد مسح رأسه، ومجاوزه محلّ فرضٍ.

(و) من سننه: **(الغَسَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ)**، وتكره الزيادة عليها.

(١) في (ق): المضمضة.

(٢) في (ق): الاستنشاق.

(٣) في (ق): بنفسه.

(٤) الشرح الكبير (١/٢٨٦).

(٥) في لسان العرب (٤/٢٦١): (الخنصر: بكسر الخاء والصاد).

(٦) في (أ) و (ب) و (ق): رِجْلِهِ الْيَمْنَى.



وَيَعْمَلُ فِي عِدَدِ الْعَسَلَاتِ بِالْأَقْلِّ.
 وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَاتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا،
 وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا.

وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لَمْ يُكْرَهُ.
 وَلَا يُسْنَنُ مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ.





(بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ)

الْفَرْضُ لُغَةً يُقَالُ لِمَعَانٍ، أَصْلُهَا: الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.

وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعله ووعوقب تاركه.

والوُضُوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ، في الأعضاء الأربعة، على

صفةٍ مخصوصةٍ.

وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه^(١)،

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٢)، وأحمد (١٧٤٨٠)، والدارقطني (٣٩٠)، وغيرهم من طرق

عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء» وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتابعه رشدين بن سعد عند أحمد (٢١٧٧١)، والدارقطني (٣٩١)، ورشدين ضعيف، على أن ابن عدي أشار إلى خطأ رواية رشدين، فقال: (الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل)، قال أبو حاتم: (هذا حديث كذب باطل). وحسن الألباني فعل النضح بمجموع هاتين الروايتين، وقال عن الأمر بالانتضاح: (منكر).

تنبيه: ليس في الحديث المذكور موطن الشاهد، وإنما الشاهد في رواية الطبراني في الأوسط (٣٩٠١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن عقيل بالإسناد السابق: «أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء» الحديث، قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة)، وسعيد بن شرحبيل صدوق، فلا يقبل تفرد بهذه الزيادة مع نص الأئمة على أن الرواية المشهورة إنما هي رواية ابن لهيعة.

ينظر: علل الحديث ١/ ٥٦٠، الكامل في الضعفاء ٥/ ٢٤٨، السلسلة الضعيفة



ذكره في المبدع^(١).

(فُرُوضُهُ سِتَّةٌ):

أحدها: **(غَسْلُ الْوَجْهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، **(وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ)**، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوءٍ ولا غُسلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا^(٢).

(و) الثاني: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الثالث: (مَسْحُ الرَّأْسِ) كلّه، **(وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ^(٣))**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه^(٤).

(١) (٩١/١).

(٢) زاد في (ب): ولا جهلاً.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤): (الأذن: بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها، العضو المعروف، وهو مؤنث، كعسر ويسر، وهي مؤنثة).

(٤) روي عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وأنس، وعائشة، وأبو هريرة، رواها الدارقطني في السنن وضعفها، وأقوى هذه الأحاديث:

الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث ليس إسناده بذاك القائم)، ورجح حماد بن زيد أنه من قول أبي =



.....

= أمامة فقال: ("الأذنان من الرأس" إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل)، وصوّبه الدارقطني وابن عبد الهادي. وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك)، وقال أبو حاتم: (سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث)، وأعلّه ابن حجر بالإدراج، وقوّى الحديث ابن التركماني، وأجاب عن العلل السابقة، وذكر الألباني أن الحديث على ما فيه من ضعف يصلح للاستشهاد.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد: رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال الزيلعي: (وهذا أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواته)، وأعلّه ابن حجر باختلاف سويد بن سعيد، وبأنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٣٣١)، وأعلّه الدارقطني بالاضطراب وقال: (إنه وهم، والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا)، ورَجَّح ابن حجر في الدراية الإرسال. وصحّح ابن القطان وابن التركماني والزيلعي الحديث، وذكر الألباني له طريقًا آخر عند الطبراني (١٠٧٨٤)، وصحّحه.

الرابع: حديث ابن عمر: رواه الدارقطني (٣٢١)، مرفوعًا، ثم قال: (وهذا وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفًا)، وصوّب الموقوف الخطيب البغدادي، وتعقب ابن الجوزي ذلك، فقال: (والذي يرفعه يذكر زيادة والزيادة من الثقة مقبولة والصحابي قد يروي الشيء مرفوعًا وقد يقوله على سبيل الفتوى).

وقد ضَعَّف جميع الأحاديث المرفوعة الدارقطني في سننه، وقال البيهقي: (وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»، فروي ذلك بأسانيد ضعاف)، وقال العقيلي: (والأسانيد في هذا الباب لينة).

وصوّب الدارقطني وابن عبد الهادي وغيرهما الموقوف على ابن عمر وأبي أمامة كما تقدم.

ينظر: سنن الدارقطني ١/١٦٩، السنن الكبرى ١/١٠٨، الضعفاء ١/٣١، التحقيق



(و) الرابع: (غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ) مع الكعبين؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخامس: (التَّرْتِيبُ) على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى؛ لَأَنَّ اللهُ تعالى

أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ، وَالآيَةُ سَيَقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١)، فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنْ

= لابن الجوزي ١/١٥٣، بيان الوهم ٥/٢٦٣، خلاصة الأحكام ١/١١١، الجوهر النقي ١/٦٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٠٣، التلخيص الحبير ١/٢٨٣، الدراية ١/٢١، نصب الراية ١/١٨، السلسلة الصحيحة ١/٨١.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر بلفظ: توضعاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، قال أبو حاتم: (عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ)، وقال أبو زرعة: (حديث واو)، وضعفه ابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، وقال ابن تيمية: (ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله).

تنبيه: ليس في الحديث ذكر للترتيب كما ترى، وإنما استدل على الترتيب بما عند ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٢٣)، من طريق طلحة بن يحيى عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل الصلاة إلا به»، وطلحة هذا صدوق يخطئ، ولم يلق أحداً من الصحابة، فهو منقطع. وقد نقل ابن حجر عن ابن السكن تصحيحه، وصححه الألباني لشواهده.

قال أبو بكر الحازمي: (قد روي هذا الحديث من أوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة)، وبنحوه قال ابن حجر.



الأعضاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحَسَّبْ لَهُ .

وإن^(١) تَوَضَّأَ مُنْكَسًّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ صَحَّ وَضُوؤُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ،
وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ لَمْ يُحَسَّبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ .

وإن انغمس ناويًا في ماءٍ وخرَجَ مرتبًا؛ أجزاءه، وإلا فلا .

(و) السادسُ: (المُؤَالَاةُ)؛ لِأَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَ^(٢) فِي
ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ
الْوُضُوءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣) .

= ينظر: علل الحديث ١/٥٥١، المجروحين لابن حبان ٢/١٦١، الاختيارات
ص ٣٨٨، المجموع ١/٤٣٠، التلخيص الحبير ١/٢٦٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٧،
الإرواء ١/١٢٥ .

(١) في (ق): فإن .

(٢) الواو غير موجودة في (ق) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥)، مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَجَوَّدَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْقَيْمِ،
وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ .

وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانُ بِالْإِرْسَالِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: «هُوَ
مُرْسَلٌ» لَعَدَمِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ الرَّائِي، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْحَدِيثَ فِي حَكْمِ الْمُرْسَلِ
الْمُرْدُودِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْأَثْرَمُ: (قَلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
لَمْ يَسْمَعْ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ) .

وَأَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالْمَنْذَرِيُّ بِعَنْعَنَةِ بَقِيَّةِ، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (صَرَحَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ بِسَمَاعِهِ لَهُ) وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ، وَتَصْرِيحُ بَقِيَّةِ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا بِغَيْرِ مَسْتَدَدٍ قَوِي). ينظر: =



(وَهِيَ)، أي: الموالاة: (أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ
الَّذِي قَبْلَهُ) بزمٍ معتدلٍ، أو قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ
لَا شَتَّغَالَ بَسَنَّةً؛ كَتَخْلِيلِ، وَإِسْبَاغِ، أَوْ ^(١)إِزَالَةِ وَسْوَاسَةٍ أَوْ وَسْخِ،
وَيَضُرُّ لَاشْتِغَالَ ^(٢)بِتَحْصِيلِ مَاءٍ، أَوْ إِسْرَافِ، أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخِ
لِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَسَبَبٌ وَجُوبُ الْوُضُوءِ: الْحَدَثُ، وَيَحُلُّ ^(٣)جَمِيعَ الْبَدَنِ؛
كَجَنَابَةٍ.

(وَالنِّيَّةُ) لُغَةٌ: الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ
قَصْدِهِ، وَيُخْلِصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، (شَرْطٌ) هُوَ لُغَةٌ: الْعَلَامَةُ، وَاصْطِلَاحًا:
مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ،
(لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ ^(٤)كُلَّهَا)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥)،

= تهذيب السنن لابن القيم ٩٢/١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢٢٥/١،
المجموع ٤٥٥/١، البدر المنير ٢٣٩/٢، التلخيص الحبير ٢٩١/١، صحيح أبي
داود للألباني ٣١٠/١.

(١) في (ق): و.

(٢) في (أ) و (ق): الاشتغال.

(٣) في (ب): ويعم.

(٤) في (أ) و (ق): الأحداث. وفي هامش (ح) نقلاً عن المطلع: (والمراد الأحداث،

فاللام فيه للعموم، ولذلك صح توكيده بكلها، فهو كقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾

[العصر: ٢] أي: كل الإنسان) ينظر: المطلع ص ٣٣.

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



فلا يصحُّ وضوءٌ وغُسلٌ وتيمُّمٌ - ولو مستحباتٍ - إلا بها .

(فِينَوِي رَفَعَ الْحَدَّثَ، أَوْ) يَقْصِدُ (الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)،
 أي: بالطَّهَارَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
 يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَّثِ .

فإن نوى طهارةً، أو وضوءًا وأطلق^(١)، أو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ
 عَنْهَا النِّجَاسَةَ، أَوْ لِيُعْلَمَ غَيْرَهُ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ^(٢)؛ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها؛ ارتفع مُطلقًا .

وينوي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ
 إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثِ لَمْ يَرْتَفِعْ^(٣) فِي
 الْأَقْيَسِ، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ^(٤) .

وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا .

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض النسخ المطبوعة: (أو أطلق) وهو خطأ، ففي الإقناع مع شرحه ١ / ٢٠٢: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مطلقاً)، وفي منتهى الإرادات بشرحه معونة أولي النهى ١ / ٢٦٣: (ولا يرتفع إن نوى طهارة أو وضوءاً وأطلق)، وفي الإنصاف ١ / ٣١٥: (لو نوى طهارة مطلقاً، أو وضوءاً مطلقاً؛ لم يصح على الصحيح).

(٢) في (ق): ليتبرد .

(٣) في (ق): لم يرتفع حدته .

(٤) (١ / ٩٦) .



تَيْمَّةٌ:

يُشْتَرَطُ لَوُضُوءٍ وَغَسَلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهْوَرِيَّةٌ
مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، وَانْقِطَاعُ مَوْجِبٍ.

وَلَوُضُوءٌ: فِرَاقُ اسْتِنجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ
حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرَضِهِ.

(فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَقِرَاءَةِ) قرآنٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ،
وَنَوْمٍ، وَغَضَبٍ، ارْتَفَعَ حَدَثُهُ.

(أَوْ) نَوَى (تَجْدِيدًا مَسْنُونًا)، بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ
(نَاسِيًا حَدَثَهُ؛ ارْتَفَعَ) حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرَعِيَّةً.

(وَإِنْ نَوَى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا)؛ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ
فِي الْوَجِيزِ: (نَاسِيًا)^(١)؛ (أَجْزَأَ عَنِ وَاجِبٍ)، كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى
التَّجْدِيدَ، (وَكَذَا عَكْسُهُ)، أَي: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ،
وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلوَاجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ
كَامِلًا.

(وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ، (تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ
غُسْلًا، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا)، لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ؛ (ارْتَفَعَ
سَائِرُهَا)، أَي: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ

(١) (ص ٥٣).



ارتفع الكلُّ.

(وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا)، أي: بالنية **(عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ)**، فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية؛ لم يُعْتَدَّ به، ويجوز تقديمها بزمانٍ يسيرٍ كالصلاة، ولا يُبطلها عملٌ يسيرٌ.

(وَتُسَنُّ) النية **(عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا)**، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء، **(إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ)**، أي: قبل التسمية.

(وَ) يُسَنُّ (اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا)، أي: تذكُر النية **(فِي جَمِيعِهَا)**، أي: جميع الطهارة، لتكون أفعالُه مقرونةً بالنية.

(وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا)، أي: حُكْمِ النية، بأن لا ينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عن خاطره لم يؤثر.

وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكون وهماً كالوسواس، فلا يلتفت إليه، ولا يضرُّ إبطالها بعد فراغه، ولا شكُّه بعده.

(وَصِفَةُ الْوُضُوءِ) الكامل، أي: كفيته: **(أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ)** وتقدِّمًا، **(وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)** تنظيفًا لهما، فيكرِّر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله، **(ثُمَّ يَتَمَضَّمُضِرَّ وَيَسْتَنْشِقُ)** ثلاثًا ثلاثًا، بيمينه، ومن عَرَفَهُ أفضلُ، ويستنثر بيساره، **(وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ)**



ثلاثًا، وحدهُ: (مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) الْمُعْتَادِ غَالِبًا، (إِلَى مَا
 أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ^(١) وَالذَّقْنِ^(٢) طَوْلًا)، مع ما استرسل من اللحية،
 (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرَضًا)؛ لأنَّ ذلك تحضُّلٌ به المواجهَةُ،
 والأُذنان ليسا^(٣) مِنَ الوجهِ، بل البياضُ الذي بين العِذارِ^(٤) والأُذنِ
 منه .

(و) يَغْسَلُ (مَا فِيهِ)، أي: في الوجهِ (مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ) يَصِفُ
 البَشْرَةَ؛ كَعِذارٍ، وَعَارِضٍ^(٥)، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْفَقَةٍ^(٦)؛
 لأنَّها مِنَ الوجهِ، لا صُدُغٌ^(٧)، وَتَحْذِيفٌ: وهو الشعرُ بعدَ انتهاءِ
 العِذارِ والنَّزَعَةِ، ولا النَّزَعَتانِ: وهما ما انْحَسَرَ عنه الشعرُ مِنَ

(١) اللَّحْيَانِ: تشبیه لحي، بفتح اللام وكسرها: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره.
 ينظر: المطلع ص ٣٤.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٤): (الذَّقْنُ: بفتح الذال المعجمة والقاف، قال الجوهري:
 هو مجتمع اللحيين).

(٣) في (ح) و (ب): ليستا.

(٤) العِذارُ: هو الشعر الذي على العظم الناتئ الذي هو سمت صِمَاخِ الْأُذُنِ، وما انحط
 عنه إلى وتد الْأُذُنِ. ينظر: المغني ١/٨٦.

(٥) العارِضُ: هو ما نزل عن حدِّ العِذارِ، وهو الشعر الذي على اللحيين. ينظر: المغني
 ١/٨٦.

(٦) العَنْفَقَةُ: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى
 والذقن، سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع عنافق. ينظر: المصباح المنير
 ٤١٨/٢.

(٧) قال في الصحاح (٤/١٣٢٣): (الصُّدُغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر
 المتدلي عليها: صدغًا).



الرأسِ مُتَّصِعِدًا مِنْ جَانِبِيهِ، فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ .

وَلَا يَغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنِيهِ، وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مِنْ الضَّرَرِ .

(و) يَغْسَلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ) مِنْ (الكَثِيفِ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)،
وَيُخَلِّلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ (١) .

(ثُمَّ) يَغْسَلُ (يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يَضْرُؤُ وَسَخٌ
يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفْرِ وَنَحْوِهِ، وَيَغْسَلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الفِرْضِ مِنْ إِصْبَعٍ أَوْ
يَدٍ زَائِدَةٍ .

(ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالمَاءِ (مَعَ الأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فَيُمِرُّ يَدَيْهِ
مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ
يُدْخِلُ سَبَابَتِيهِ فِي صِمَاحِي (٢) أُذُنِيهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا،
وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ .

(ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الكَعْبَيْنِ)، أَي: العَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ
فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي القَدَمِ .

(وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ
فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ (٤))،

(١) ينظر: (١/١١٤) .

(٢) الصِّمَاحُ: بالكسر: خرق الأذن. ينظر: تاج العروس ٧/٢٩٣ .

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المَفْصِلُ: (بفتح الميم، وكسر الصاد: واحد المفاصل، وهي ما بين الأعضاء، كما =



أي: مَفْصِلِ المرفقِ؛ **(غَسَلَ رَأْسَ العَضِدِ مِنْهُ)**، وكذا الأقطعُ من مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسَلُ طَرَفَ سَاقٍ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)، بعدَ فراغِهِ، **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)**، ومنه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

(وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أي: معونة المتوضيِّ، وسُنَّ كونه عن يساره، كإناءِ ضيقِ الرأسِ، وإلا فعن يمينه.

(و) يُبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوضِيَّ مَكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ، وكذا الغسلُ والتيمُّمُ.



= بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، والمفصل: بكسر

الميم وفتح الصاد: اللسان) ينظر: المطلاع ص ٤٣٩.

(١) رواه مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)

وغيرهما من الحوائلِ

وهو رخصةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرْفَعُ الحدثَ، ولا يُسْنُّ أنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ.

(يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لمقيمٍ ومسافرٍ لا يُباحُ له القصرُ.

(وَلِمُسَافِرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ: (ثَلَاثَةَ) أَيامٍ (بَلِيَالِيهَا)؛ لحديثِ عليٍّ يرفعه: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» رواه مسلم^(١).

ويخلَعُ عندَ انقضاءِ المدةِ، فإنْ خافَ، أو تضرَّرَ رفيقُه بانتظاره؛ تيمِّمَ، فإنْ مَسَحَ وصَلَّى؛ أعاد.

(و) ابتداءُ المدةِ (مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ).

(عَلَى طَاهِرٍ) العَيْنِ، فلا يَمْسَحُ على نجسٍ ولو في ضرورةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستورٍ.

(مُبَاحٍ)، فلا يجوزُ المسحُ على مَعْصُوبٍ، ولا على حريرٍ لرجلٍ؛ لأنَّ لُبْسَه معصيةٌ، فلا تُستباحُ به الرخصةُ.

(١) رواه مسلم (٢٧٦).



(سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ)، ولو بشدّه أو شرجه؛ كالزُّربولِ الذي له ساقٌ وعُرىٌّ يدخلُ بعضُها في بعضٍ^(١)، فلا يمسحُ ما لا يسترُ محلَّ الفرضِ لقصره، أو سعته، أو صفائه، أو خرقي فيه وإن صغر، حتى موضع الخرز، فإن انضمَّ ولم يبدُ منه شيءٌ؛ جاز المسحُ عليه.

(يُثَبَّتُ بِنَفْسِهِ)، فإن لم يثبتْ إلا بشدّه؛ لم يجزِ المسحُ عليه، وإن ثبتْ بنعلينِ مسحَ إلى خلعِهما ما دامت مُدَّتُه، ولا يجوزُ المسحُ على ما يسقطُ.

(مِنْ خُفٍّ)، بيانٌ لـ (ظاهرٍ)، أي: يجوزُ المسحُ على خفٍّ يُمكنُ متابعتهُ المشي فيه عرفاً، قال الإمامُ أحمدُ: (ليس في قلبي من المسحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن رسولِ الله ﷺ)^(٢)، **(وَجَوْرِبٍ صَفِيْقٍ)**، وهو ما يلبسُ في الرِّجْلِ على هيئةِ الخفِّ من غيرِ الجلد؛ «لأنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» رواه أحمدٌ وغيره، وصحَّحه الترمذي^(٣)، **(وَنَحْوَهُمَا)**، أي: نحوِ الخفِّ والجورِبِ،

(١) قال في تاج العروس (١٣٤/٣٥): (الزربول: وهو ما يلبس في الرجل، مولدة).

(٢) المغني (٢٠٦/١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٢٤/١).

(٣) رواه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والنسائي في رواية ابن الأحمر كما في تحفة الأشراف (٤٩٣/٨)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، من طريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني.



كَالجُرْمُوقِ، وَيَسْمَى: المُوَقَّ، وَهُوَ خَفْتُ قَصِيرٌ، فَيَصْحُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (١).

(و) يَصْحُ المَسْحُ أَيْضًا (عَلَى عِمَامَةٍ)، مَبَاحَةً، (لِرَجُلٍ) لَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٢)، هَذَا إِذَا كَانَتْ (مُحَنَكَةً)، وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ

= ونقل البيهقي وابن القيم تضعيف الحديث عن سفيان الثوري، وأحمد، وعلي بن المدني، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن معين، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وقال بعد رواية الحديث: (ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين)، وقال الإمام مسلم: (أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا احتمالان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رَووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين)، وضعف الحديث البيهقي والنووي.

قال ابن المنذر: (روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد)، قال ابن القيم: (وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا على حديث أبي قيس). ينظر: الأوسط ١/٤٦٢، السنن الكبرى ١/٤٢٥، خلاصة الأحكام ١/١٢٩، تهذيب السنن لابن القيم ١/٨٥، نصب الراية ١/١٨٤، صحيح أبي داود ١/٢٧٤.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٩)، وَالْحَاكِمُ (٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ بَلَالٍ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى المَوْقِينَ وَالخِمَارِ)، صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ. ينظر: التلخيص الحبير ١/٢٨١، صحيح أبي داود ١/٢٦٤.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠) وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤)، مِنْ =



الْحَنْكِ كَوْرٌ - بفتح الكاف - فأكثرُ، **(أَوْ ذَاتِ ذُوَابَةٍ)** - بضمِّ الْمُعْجَمَةِ^(١)، وبعدها هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ - وهي طَرْفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخِي، فلا يَصْحُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ.

ويُشْتَرَطُ أَيضًا: أن تكونَ سَاتِرَةً لما لم تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، والأذنين، وجوانبِ الرَّأْسِ، فيُعْفَى عنه لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ، بخلافِ الْخَفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا.

(وَعَلَى خُمْرٍ^(٢) نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا كَالْعِمَامَةِ، بخلافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ.

وإنما يَمَسْحُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ **(فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ)**، لا في حَدَثٍ أَكْبَرَ، بل يَغْسَلُ مَا تَحْتَهَا.

(و) يَمَسْحُ عَلَى (جَبِيرَةٍ) مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا **(لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ)**، وهو مَوْضِعُ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ، وما قَرَبَ مِنْهُ؛ بحيثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَدِّهَا، فَإِنْ تَعَدَّى شَدُّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ؛ نَزَعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلْفًا أَوْ ضَرَرًا؛ تيمم لَزَائِدِ.

= حديث المغيرة بن شعبة .

(١) في (ب) و (ق): الذال المعجمة .

(٢) خُمْرٌ: بضم الخاء والميم، وقد تسكن الميم، واحدها: خِمَارٌ، بكسر الخاء، وهو ما تلف به المرأة رأسها، سمي بذلك لستره، وكل ما ستر شيئًا فهو خمار. ينظر:

المطلع ص ٣٧.



ودواءٌ على البدنِ تضرَّرَ بقلعه؛ كجبيرةٍ في المسحِ عليه .

(وَلَوْ فِي) حدث **(أَكْبَر)**؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَّ وَيَعْضِدَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود^(١).

والمسحُ عليها عزيمةٌ .

(إِلَى حَلَّهَا)، أي: يمسحُ على الجبيرةِ إلى حلِّها، أو بُرءِ ما تحتها، وليس مؤقتًا كالمسحِ على الخفين ونحوهما؛ لأنَّ مسحها للضرورة، فيتقدَّرُ بقدرها .

(إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ)، أي: ما تقدَّم مِنَ الخُفَيْنِ ونحوهما، والعمامةِ، والخمارِ، والجبيرةِ **(بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** بالماءِ، ولو مسحَ فيها على حائلٍ، أو تيمَّمَ لجرحٍ، فلو غَسَلَ رِجْلًا ثم أدخلها

(١) رواه أبو داود (٣٣٦)، من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر. قال أبو داود عقب الحديث في بعض النسخ عن الزبير: (ليس بالقوي). وصحح الحديث: ابن السكن وابن الملتن، وقال: (إسنادٌ كل رجاله ثقات، والزبير ذكره ابن حبان في ثقاته).

وضَعَفَه الدارقطني، وقال: (لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي). وضَعَفَه البيهقي والألباني، وقال ابن حجر: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته). ينظر: سنن الدارقطني ١/٣٤٩، السنن الكبرى ١/٣٤٩، البدر المنير ٢/٦١٥، تهذيب التهذيب ٣/٣١٥، بلوغ المرام ص ٤٧،



الخفَّ؛ خَلَعَ ثم لَبَسَ بعدَ غَسَلِ الأخرى .

ولو نوى جُنْبَ رُفَعِ حَدْثِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا الْخَفَّ، ثم تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أو مَسَحَ رَأْسَهُ ثم لَبَسَ العِمَامَةَ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أو تَيَمَّمَ وَلَبَسَ الْخَفَّ أو غَيْرَهُ؛ لم يَمَسَحْ ولو جَبِيرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا ^(١) تَيَمَّمَ .

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أو نَحْوِهِ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ وَاسْتِثْنَاؤُ الطَّهَارَةِ؛ كَالْمَتَيَّمِ يَجِدُ الْمَاءَ .

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أْتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ، (أَوْ عَكْسًا)، أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ لم يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ .

(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أَي: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، هَلْ كَانَ حَضْرًا أو سَفَرًا؛ (فَمَسَحَ مُقِيمًا)، أَي: فَيَمْسَحُ تَمَّتْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ .

(وَإِنْ أَحْدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحَ مُسَافِرًا)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): بَنَزَعَهَا .



(ولا يَمَسُّحُ قَلَانِسَ)، جمع قَلْنَسُوةٍ^(١)، وهي المَبْطَنَاتُ؛ كدَنِيَّاتِ القِضَاةِ، والنَّوْمِيَّاتِ^(٢)، قال في مجمع البحرين: (على هيئة ما تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ)^(٣).

(وَ) لَا يَمَسُّحُ (لِفَافَةً)، وهي الخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ، تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدم ثبوتها بنفسها.

(وَلَا) يَمَسُّحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أي: بعضُ القدمِ، أو شيءٌ مِنْ مَحَلِّ الفِرْضِ؛ لأنَّ ما ظَهَرَ فِرْضُهُ العَسَلُ، ولا يُجَامَعُ المَسْحُ.

(فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفِّ قَبْلَ الحَدَثِ)، ولو مع خَرَقٍ أَحَدِ الخَفَيْنِ؛ **(فَالْحُكْمُ لِ) لِحُفِّ (الْفُوقَانِيِّ)**؛ لأنَّه سَاوَرٌ فَأَشْبَهَ المُنْفَرَدَ، وكذا لو لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ.

وإن كانا مُخْرَقَيْنِ؛ لم يَجُزِ المَسْحُ ولو سَتَرَا.

(١) قال في المطلع (ص ٣٦): (قَلْنَسُوةٌ، وفيها ست لغات: قلنسوة، وقلساء، وقلنساء، وقلسوة، الأربع بفتح القاف، وقُلْنَسِيَّةٌ وقُلْنَسِيَّةٌ، بضم القاف فيهما، غير أن جمع قُلْنَسِيَّةٍ، وقُلْنَسَاةٌ: قَلَانِسَ).

(٢) الدَنِيَّاتُ: التي كانت القِضَاةُ تلبسها. والنَّوْمِيَّاتُ: التي تتخذ للنوم. ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢٦٦/١.

(٣) كتاب (مجمع البحرين على المقنع) لابن عبد القوي، المشهور بالناظم، وهو غير مطبوع. ينظر: الإنصاف ١٧١/١.



وإن أدخل يده من تحتِ الفوقاني ومسح الذي تحته؛ جاز.

وإن أحدث ثم لبسَ الفوقاني قبل مسحِ التحتاني أو بعده؛ لم يمسحِ الفوقاني بل ما تحته، ولو نزعِ الفوقاني بعد مسحِه؛ لزم^(١) نزعُ ما تحته.

(وَيَمْسَحُ) وجوبًا (أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ)، ويختصُّ ذلك بدوائرها.

(و) يمسحُ أكثرَ (ظَاهِرِ قَدَمِ الْخَفِّ) والجُرموقِ والجُورِبِ.

وُسْنٌ أن يمسحَ بأصابعِ يده (مِنْ أَصَابِعِهِ)، أي: أصابعِ رجله (إِلَى سَاقِهِ)، يمسحُ رجلَه اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويُفَرِّجُ أصابعه إذا مسحَ، وكيف مسحَ أجزاءه، ويكره غَسْلُهُ، وتكرارُ مسحِه، (دُونَ أَسْفَلِهِ)، أي: أسفلِ الخفِّ، (وَعَقِبِهِ^(٢))، فلا يُسْنُ مسحهما، ولا يُجزئُ لو اقتصر عليه.

(و) يمسحُ وجوبًا (عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ)؛ لما تقدّم من حديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ^(٣).

(وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ^(٤)) ممن مسحَ (بَعْدَ الْحَدَثِ)

(١) في (ب): لزمه.

(٢) عَقِبُه: بفتح العين، مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم، وهي مؤنثة. ينظر: المطلع ص ٣٧.

(٣) تقدم تخريجه (١/١٣٢).

(٤) في (ب): فرض.



بِخَرْقِ الْخَفِّ، أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخَفِّ، أَوْ ظَهْرِ
بَعْضِ رَأْسٍ وَفَحْشٍ، أَوْ زَالَتْ جَبِيْرَةٌ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ؛ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ،
وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيدًا وَمَسَحَ ^(١).

(أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ)، أَي: مَدَّةُ الْمَسْحِ؛ **(اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)** وَلَوْ فِي
صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ؛
بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْمَسْوُوحِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَبَعُّ.



(١) فِي (ق): أَوْ مَسَحَ.



(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

أي: مفسداته، وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: **(يُنْقُضُ)** الوضوء **(مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ)**، أي: مَخْرَجِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، ولو نادراً أو طاهراً؛ كولدٍ بلا دم، أو مُقَطَّرًا^(١) في إحليله، أو مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لا الدائم كالسلس والاحتحاض، فلا ينقض؛ للضرورة.

(و) الثاني: **(خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ سِوَى السَّبِيلِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا)**، قليلاً كان أو كثيراً، **(أَوْ)** كان **(كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا)**، أي: غير البول والغائط، كقيءٍ ولو بحالهِ؛ لما روى الترمذي: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»**^(٢)، والكثير: ما فحش في نفسٍ كلٍّ أحدٍ بحسبه.

(١) بفتح الطاء المشددة، بأن قَطَرَ في إحليله دهنًا، ثم خرج. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي ٦٩/١.

(٢) رواه الترمذي (٨٧)، ورواه أحمد (٢٧٥٠٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١٥٥٣)، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء. قال الترمذي: (وحدث حسين أصح شيء في هذا الباب)، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن حجر والألباني، واحتج به أحمد في رواية ابن هانئ، وقال ابن منده: (إسناده صحيح متصل).

وضَعَفَهُ البيهقي والنووي بالاضطراب، وأجاب عن الاضطراب الإمام أحمد، قال =



وإذا استَدَّ المَخْرُجُ وانْفَتَحَ غيرُهُ؛ لم يَثْبُتْ له أَحكامُ المَعْتادِ.

(و) الثالثُ: (زَوَالُ العَقْلِ)، أو ^(١) تَغْطِيته، قال أبو الخَطَّابِ وغيرُهُ: (ولو تَلَجَّمْ ولم يَخْرُجْ شيءٌ ^(٢)؛ إلحاقًا بِالغالبِ) ^(٣)، (إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ)، غيرِ مُحْتَبٍ، أو مُتَكَيٍّ، أو مُسْتَنَدٍ.

وعُلْمٌ مِنْ كَلامِهِ: أَنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكْرَ يَنْقُضُ كثيرُها ويسيرُها ^(٤)، ذكره في المبدعِ إجماعًا ^(٥).

ويَنْقُضُ أيضًا النَوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وراكِعٍ وساجِدٍ مطلقًا، كَمُحْتَبٍ ومُتَكَيٍّ ومُسْتَنَدٍ، والكثيرُ مِنْ قائمٍ وقاعدٍ؛ لحديثِ: «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمدٌ وغيرُهُ ^(٦)، والسَّهُّ: حَلْقَةُ الدُّبْرِ.

= الأثر: (قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوده)، وقال الترمذي: (حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب)، قال الزيلعي: (اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره). ينظر: السنن الكبرى ١/٢٢٤، طبقات الحنابلة ١/٦٧، المجموع ٢/٥٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٨٣، التلخيص الحبير ٢/٤١١، نصب الراية ١/٤١، الإرواء ١/١٤٧.

(١) في (ق): أي.

(٢) في (ب) و (ق): منه شيء.

(٣) انظر: الفروع (١/٢٢٤)، والمبدع (١/١٣٤).

(٤) في (ب): يسيرها وكثيرها.

(٥) (١/١٣٤).

(٦) رواه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من طرق عن بقرية بن

الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ،

عن علي. وأعلل الحديث بثلاث علل: الأولى: تدليس بقرية، وأجيب: بأنه صرح =



(و) الرابعُ: (مَسُّ ذَكَرٍ) آدميٍّ، تعمَّده أو لا، (مُتَّصِلٍ)، ولو أشلَّ، أو قُلفَةً، أو مِن مِيتٍ، لا الأُنثيين، ولا بائِنٍ، أو مَحَلَّةً.

(أَوْ) مَسُّ (قُبْلِ) مِن امْرَأَةٍ، وهو فرجُها الذي بين إسكَّتَيْهَا^(١)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه مالكٌ، والشافعي وغيرُهما^(٢)، وصحَّحه أحمدٌ والترمذي^(٣)، وفي لفظٍ: «مَنْ مَسَّ

= بالتحديث في رواية أحمد. والثانية: ضَعَفَ الوضين، وأجيب: بأن ابن عدي قال: (لا أرى بأحاديثه بأسًا)، فأقل ما يقال أن حديثه حسن. والثالثة: الإرسال، قال أبو زرعة: (ابن عائذ عن علي مرسل)، قال ابن حجر: (في هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري).

وله شاهد من حديث معاوية: رواه الدارقطني (٥٩٧)، وابن عدي (٢/٢٠٩)، والبيهقي (٥٧٩)، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية مرفوعًا. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد خالفه مروان بن جناح، فرواه عن معاوية موقوفًا عند ابن عدي، وقال: (قال الوليد - يعني: ابن مسلم - : ومروان أثبت من ابن أبي مريم)، ورواه عبد الله بن أحمد (مسند أحمد ٩٢/٢٨)، وجادة في كتاب أبيه بخط يده، وقال: (أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه).

وحديث علي حسنُه المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني، وقال الإمام أحمد: (حديث علي أثبت من حديث معاوية)، وأما أبو حاتم فقال عن حديث علي وحديث معاوية: (ليسا بقويين). ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٥٦١، نصب الراية ١/٤٥، التلخيص الحبير ١/٣٣٣، إرواء الغليل ١/٥٨.

(١) الإسكَّتَان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جنباه مما يلي شفريه. ينظر: المطلع ص ٤٤٥.

(٢) في (أ): وأحمد وغيرهما.

(٣) رواه مالك (١٢٧)، والشافعي في المسند (ص ١٢)، وأحمد (٢٧٢٩٥)، وأبو داود



فَرَجَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ» صحَّحه أحمد^(١).

ولا يَنْقُضُ مَسُّ شُفْرِيهَا^(٢)، وهما حافَتَا فَرَجِهَا.

وَيَنْقُضُ الْمَسُّ^(٣) بِيَدِ بِلَا حَائِلٍ، ولو كانت زائدةً، سواءً كان

= (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٦)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٤٧٢)، من حديث بسرة بنت صفوان. صحَّحه أحمد وابن معين والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي والذهبي والنووي وابن الملقن والألباني، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (هو أصح شيء في الباب). وقد أعلَّه علي بن المديني وإبراهيم الحربي: بأن عروة بن الزبير لم يسمعه من بسرة، وأجيب عن ذلك: بأن ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة قد جزموا بأن عروة سمعه من بسرة، على أن الوساطة بين عروة وبسرة في بعض الطرق هو مروان بن الحكم، وهو الذي أعل به الحديث، ومروان احتج به البخاري في صحيحه، قال البيهقي: (فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال، وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث صحيحًا على شرط البخاري ومسلم جميعًا، وقد مضت الدلالة على سؤاله إيها عن الحديث، وتصديقها مروان فيما روى عنها). ينظر: معرفة السنن والآثار/١/٤١٢، خلاصة الأحكام/١/١٣٣، تنقيح التحقيق/١/٢٦٣، البدر المنير/٢/٤٥٢، نصب الراية/١/٥٤، التلخيص الحبير/١/٣٤٠، صحيح أبي داود/١/٣٢٧.

(١) رواه أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، من حديث بسرة أيضًا، بسند صحيح، وقد ورد هذا اللفظ من حديث أم حبيبة عند ابن ماجه (٤٨١)، قال الخلال: (صحح أحمد حديث أم حبيبة). ينظر: التلخيص الحبير/١/٣٤٤، إرواء الغليل/١/١٥٠.

(٢) الشُّفْرُ: بوزن القُفْل: شفر المرأة، وهو: أحد شفريها، وقد حكى فيه الفتح. ينظر: المطلع ص ٤٣٩.

(٣) في (ب): اللمس.



(بِظَهْرِ كَفِّهِ، أَوْ بَطْنِهِ)، أَوْ حَرْفِهِ، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رواه أحمد^(١)، لكن لا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظُّفْرِ.

(و) يَنْقُضُ (لَمَسُهُمَا)، أَي: لَمَسُ الذَّكَرِ وَالْقُبْلِ مَعًا (مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ)، لَشَهْوَةٍ أَوْ لَا، إِذْ أَحَدُهُمَا أَصْلِيٌّ قِطْعًا.

(و) يَنْقُضُ أَيْضًا (لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ)، أَي: ذَكَرَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لَشَهْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ قُبْلَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْ^(٢)، (أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ)، أَي: وَيَنْقُضُ لَمَسُ أَنْثَى قُبْلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، (لَشَهْوَةٍ

(١) رواه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، من طريق يزيد بن عبد الملك، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا. ويزيد ضعّفه البخاري جدًّا، وقال أحمد: (عنده مناكير).

تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ عند ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في الصغير (١١٠)، ونافع صدوق، ولم يرتضه أحمد، قال الساجي: (صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى)، فبإسناد نافع يكون الحديث حسنًا، وتعضده الشواهد، ولذا صحح الحديث مرفوعًا ابن حبان والحاكم وابن السكن وعبد الحق الإشبيلي، وقال ابن عبد البر: (هذا إسناد صالح صحيح).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢١٦) من طريق جميل بن بشير عن أبي هريرة موقوفًا، ورجحه الدارقطني، إلا أن جميلًا قال عنه أبو حاتم: (مجهول). ينظر: علل الدارقطني ٨/١٣١، البدر المنير ٢/٤٧٤، خلاصة الأحكام ١/١٣٤، التلخيص الحبير ١/٣٤٧.

(٢) في (ب) و (ح) و (ق): ينقض.



فِيهِمَا)، أي: في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مسّت فرجها، وإن كان ذكرًا فقد لمسّته لشهوة، فإن كان المسّ لغيرها، أو مسّت ذكره؛ لم ينقض وضوءها^(١).

(و) الخامس: (مسّه)، أي: الذكّر **(امرأةً بشهوة)**؛ لأنها التي تدعو إلى الحدّث، والباء: للمصاحبة.

والمرأة شاملةٌ للأجنبية، وذات المَحْرَم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميّزة، وسواءً كان المسّ باليد^(٢) أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلّ.

(أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا)، أي: ينقض مسّها لرجلٍ^(٣) بشهوة، كعكسه السابق.

(و) ينقض (مسّ حلقّة دبرٍ)؛ لأنه فرج، سواءً كان منه أو من غيره.

(لَا مَسَّ شَعْرٍ، وَسِنَّ، وَظْفُرٍ)، منه أو منها، ولا المسّ بها، **(و) لا مسّ رجلٍ ل(أمردٍ)**، ولو بشهوة، **(وَلَا) المسّ (مَعَ حَائِلٍ)**؛ لأنه لم يمسّ البشرة.

(وَلَا) ينقض^(٤) وضوء (ملْمُوسٍ بَدْنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ)،

(١) في (أ): لم ينقض وضوءها.

(٢) في (ق): بيد.

(٣) في (أ) و (ق): للرجل.

(٤) في (أ) و (ق): ينقض.



ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ .

(وَيَنْقُضُ غَسْلُ^(١) مَيِّتٍ^(٢)) ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ^(٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) :
«أَنْهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ» .

وَالغَاسِلُ : هُوَ^(٥) مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً ، لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ
المَاءَ ، وَلَا مَنْ يَمِّمُهُ^(٦) ، وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ .

(و) السَّابِعُ : (أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ) ، أَي : الإِبِلِ ،

(١) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ (٩٨/٣٠) : (غَسَلَهُ يَغْسِلُهُ غَسَلًا : بِالْفَتْحِ وَيَضْمٍ ، أَوْ بِالْفَتْحِ
مَصْدَرٌ مِنَ غَسَلْتِ ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ مِنَ الاغْتِسَالِ ، قَالَ شَيْخُنَا : فَهُوَ خِلَافُ الوُضُوءِ ،
وَقِيلَ : العَكْسُ ، بِالضَّمِّ مَصْدَرٌ وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ) .

(٢) فِي (ب) : الْمَيِّتِ .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٠٧) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكُبْرَى (١٤٦٥) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الضَّعِيفِ . يَنْظُرُ : تَقْرِيبُ
التَّهْذِيبِ ٣١٤/١ .

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٠١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الكُبْرَى (١٤٥٩) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْهُ ، وَابْنِ جَرِيحٍ وَإِنْ كَانَ مَدْلَسًا إِلَّا أَنْ رَوَيْتَهُ عَنْ عَطَاءٍ تَحْمِلُ عَلَى
السَّمَاعِ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . يَنْظُرُ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٠٦/٦ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (ح) .

(٦) فِي (ب) وَ (ق) : يَمِّمُهُ .



فلا تَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا ^(١) كَالْكَبِدِ ^(٢) ، وَشُرْبُ لَبْنِهَا ، وَمَرَقُ لَحْمِهَا ،
وَسَوَاءٌ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوعًا ، قَالَ أَحْمَدُ : (فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ،
حَدِيثُ الْبِرَاءِ وَحَدِيثُ ^(٣) جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) ^(٤) .

(و) الثَّامِنُ : الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِهِ : (كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا) ؛
كَإِسْلَامٍ ، أَوْ انْتِقَالِ ^(٥) مَنِيٍّ وَنَحْوِهِمَا ؛ (أَوْجَبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ) ،
فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوَضُوءِ .

وَلَا نَقُضَ بَعِيرٍ مَا مَرَّ ؛ كَالْقَذْفِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا ،
وَالْقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكَلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبْلِ ،
وَلَا يُسْنُ الْوَضُوءُ مِنْهُمَا .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ) ، أَي : تَرَدَّدَ (فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ
بِالْعَكْسِ) ؛ بَأَن تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ ؛ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) ،
سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا ، تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ
يَجِدَ رِيحًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦) .

(١) فِي (أ) وَ (ح) : فَلَا نَقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا . وَفِي (ب) : فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا .

(٢) الْكَبِدُ فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ : فَتُحْرَكُ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ ثَانِيَهُ ، وَكُسِرَ ثَانِيَهُ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَكُسِرَ .
يَنْظُرُ : الْمَطْلَعُ ص ٤١ .

(٣) قَوْلُهُ : (حَدِيثٌ) سَقَطَتْ مِنْ (ح) .

(٤) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٨) .

(٥) فِي (أ) وَ (ح) وَ (ق) : وَانْتِقَالِ .

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه .



(فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أي: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ، (وَجَهَلَ السَّابِقَ) مِنْهُمَا؛ (فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا) ^(١)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا؛ تَطَهَّرَ.

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا، أَوْ شَمًّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يَصَافِقُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا؛ أَعَادَا صَلَاتَهُمَا.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ) أَوْ بَعْضِهِ، حَتَّى جَلِدَهُ وَحَوَاشِيَهُ، بِيَدٍ وَغَيْرِهَا بِلَا حَائِلٍ.

لَا حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ ^(٢)، أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ كُمَّ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ، وَلَا صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قَرَأَنْ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ مُصْحَفٍ بَعْضُوهُ مُتَنَجِّسٍ، وَسَفَرُهُ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كِتَابٍ فِيهَا قَرَأَنْ، مَا لَمْ يَخْفَ سَرَقَةً.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كَتْبُ قُرْآنٍ ^(٣) بَحَيْثُ يُهَانُ.

(١) فِي (أ) وَ (ق): إِنْ عَلِمَهَا.

(٢) فِي (ب) وَ (ق): بِعِلَاقَةٍ.

(٣) فِي (أ) وَ (ح) وَ (ق): الْقُرْآنَ.



وَكُرِّهَ مَدُّ رَجُلٍ^(١) إِلَيْهِ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخْطِيئِهِ، وَتَحْلِيئَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَتَحْرِمُ تَحْلِيئَةَ كِتَابِ الْعِلْمِ.

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدِثِ أَيْضًا (الصَّلَاةُ) وَلَوْ نَفْلًا، حَتَّى صَلَاةُ جَنَازَةٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مَحْدِثًا.

(و) يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْدِثِ أَيْضًا (الطَّوَافُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ^(٢).

(١) فِي (ب): الرَّجُلِ.

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (ص ١٢٧)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرُوهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠) قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ رَفْعًا وَوَقْفًا، وَمِمَّنْ رَفَعَهُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ (١٦٨٦)، وَهُوَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ اتِّفَاقًا، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٩٣٠٤)، وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ. أَمَّا الْمَوْقُوفُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ طَاوُسٍ كُلُّ مَنْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٩٣٠٥)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٩٣٠٦)، وَهَمَّا ثِقَتَانِ، أَوْثَقُ مِنْ عَطَاءٍ وَلَيْثٍ، وَلِذَا رَجَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَوْقُوفِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْمَنْذَرِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالنَّوَوِيِّ.

وَصَحَّحَ الْمَرْفُوعَ: ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، وَقَوَّوَا الْمَرْفُوعَ بِرَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٥٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَفَعَهُ، وَقَالُوا: غَالِبَ الظَّنِّ =



(بَابُ الْغُسْلِ)

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه، على وجه مخصوص.

وبالفتح: الماء، أو الفعل، وبالكسر: ما يُغسلُ به الرأس، من خَطْمِيٍّ^(١) وغيره^(٢).

(وَمَوْجِبُهُ) ستة أشياء:

أحدها: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) من مَخْرَجِهِ (دَفْقًا بِلَذَّةٍ، لَا) إِنْ خَرَجَ

= أنه ابن عباس، إلا أن الحفاظ لم يعتمدوها متابعَةً، ولذا قال البيهقي: (رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة). ينظر: صحيح ابن خزيمة ٤/٢٢٢، صحيح ابن حبان ٩/١٤٣، علل الدارقطني ١٣/١٦٢، المجموع ٢/٦٦، مجموع الفتاوى ٢١/٢٧٤، البدر المنير ٢/٤٨٧، التلخيص الحبير ١/٣٥٩، إرواء الغليل ١/١٥٤.

(١) الخطمي: بالكسر، واقتصر عليه الجوهري، ويفتح، وقال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن. وهو نبات يغسل به الرأس. ينظر: الصحاح ٥/١٩١٥، تاج العروس ٣٢/١١٦.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٧): (قال الجوهري: غسلت الشيء غسلًا - بالفتح -، والاسم الغسل - بالضم، ويقال: غُسلُ بضمين -، وقال شيخنا - رَحْمَةُ اللَّهِ - في مثلثه: والغسل - يعني بضم أوله وسكون ثانيه - : الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وقال القاضي عياض: الغسل - بالفتح - : الماء، وبالضم: الفعل، وقال الجوهري: والغسلُ - بالكسر - ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره).



(بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوه، فلو خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لغيرِ ذلك؛ كَبَرِدٍ ونحوه مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ» رواه أحمد^(١)، والْفَضْخُ: هُوَ خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قَالَه إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجَسًا وَلَيْسَ بِمَذِي، قَالَه فِي الرِّعَايَةِ.

وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ، كَمَا لَوْ انكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَحُكْمُهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمَعْتَادَةِ.

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمَكِّنُ بِلَوْغِهِ، فَوَجَدَ بَلَلًا؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ احْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا: فَإِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مُلَاعِبَةٌ، أَوْ نَظْرٌ، أَوْ فِكْرٌ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرِدَةٌ^(٢)؛ لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ، وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاظًا.

(وَإِنْ انْتَقَلَ) الْمَنِيُّ (وَلَمْ يَخْرُجْ؛ اغْتَسَلَ لَهُ)؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ

(١) رواه أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وغيرهم، بلفظ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، دون الزيادة التي ذكرها المؤلف.

ورواه أحمد في المسند (٨٤٧) بلفظ: «إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ». صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر: المجموع ١٤٣/٢، صحيح أبي داود للألباني ١/٣٧٢.

(٢) الإبردة: بكسر الهمزة والراء، علّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتت عن الجماع.

ينظر: لسان العرب ٨٣/٣.



مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْضُلُ بِهِ الْبَلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ.

(فَإِنْ خَرَجَ) الْمَنِيِّ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ غُسْلِهِ لِانْتِقَالِهِ؛ (لَمْ يُعِدَّهُ)؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يُوْجِبُ غُسْلَيْنِ.

(و) الثَّانِي: (تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ)، أَوْ قَدْرَهَا إِنْ فُقِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، (فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً. فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْخُنْثَى؛ فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ.

وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ.

(وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ (مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتٍ)، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ صَغِيرٍ يَجَامَعُ مِثْلَهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَدْخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ، أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوَهُ.

(و) الثَّلَاثُ: (إِسْلَامُ كَافِرٍ)، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ فِي كَفْرِهِ مَا يُوْجِبُهُ؛ لِأَنَّ «قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٨)، مِنْ =



وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلقاءُ شَعْرِهِ، قال أحمدُ: (وَيَغْسَلُ ثِيَابَهُ)^(١).

(و) الرَّابِعُ: (مَوْتُ) غيرِ شهيدٍ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتي^(٢).

(و) الخَامِسُ: (حَيْضٌ، وَ) السَّادِسُ: (نِفَاسٌ)، (ولا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بهما)، قاله في المغني^(٣)، فيجبُ بالخُرُوجِ، والانتِقاغِ شرطًا، (لَا وِلَادَةَ عَارِيَّةً عَن دَمٍ)، فلا غُسلَ بها، والولدُ طاهرٌ.

(وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسلُ) لشيءٍ ممَّا تقدَّم (حَرَمَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ، والطوافُ، ومسُّ المصحفِ، و(قِرَاءَةُ القُرْآنِ)، أي: قراءةُ آيةٍ

= طريق سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم. قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وحسنه النووي.

وأعلَّه ابن القطان بالانتِقاغِ بين خليفة وجده قيس، وذلك أن وكيعًا رواه عن سفيان عن الأغر عن خليفة عن أبيه عن جده قيس، ووالد خليفة مجهول، وأجاب ابن حجر فقال: (وليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم)، وخليفة يروي عن أبيه ويروي عن جده قيس. ينظر: بيان الوهم ٢/٤٢٩، المجموع ٢/١٥٢، البدر المنير ٤/٦٦١، التلخيص الحبير ٢/١٦٧، تهذيب التهذيب ٣/١٦٠، صحيح أبي داود ٢/١٩٣.

(١) الفروع (١/٢٥٩)، المبدع (١/١٥٧).

(٢) انظر (١/٤٦٩).

(٣) (١/١٥٤).



فصاعداً، وله قولٌ ما وافق قرآنًا إن لم يقصده؛ كالبسملة، والحمدلة ونحوهما؛ كالذكر، وله تهجّيه، والتفكُّر فيه، وتحريك شفّيته به ما لم يبيّن الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يُمنع من قراءته مُتَنَجِّسُ الفم، ويُمْنَعُ الكافر من قراءته، ولو رُجِيَ إسلامه.

(وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ)، أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [التَّيْسَاءُ: ٤٣]، أي: طريق، **(لِحَاجَةٍ)** وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع^(١)، وكونه طريقًا قصيرًا حاجةً، وكره أحمدُ اتخاذه طريقًا^(٢).

وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، لا مُصَلَى الْجَنَائِزِ.

(وَلَا) يجوزُ أَنْ **(يَلْبَثَ فِيهِ)**، أي: في المسجدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ **(بِغَيْرِ وُضُوءٍ)**، فإن تَوَضَّأَ جاز له اللَّبْثُ فِيهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ، وَسَكَرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُبَاحُ بِهِ وَضُوءٌ وَغُسْلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، جاز دخوله بلا تيمّم، وإن أراد اللَّبْثَ فِيهِ لِلَاغْتِسَالِ؛ تيمّم، وإن تعذّر الماء واحتاج للُّبْثِ؛ جاز بلا تيمّم.

(١) (٦٩/١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور، (٧٣٩/٢)، ومسائل ابن هانئ

(٦٩/١).



(وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا) مسلمًا أو كافرًا؛ سُنَّ له الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمدٌ وغيره ^(١)، **(أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلا حُلْمٍ^(٢))**، أي: إنزالٍ؛ **(سُنَّ لَهُ الغُسلُ)**؛ «لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ» متفقٌ عليه ^(٣)، والجنونُ في معناه، بل أوَّلَى .
وتأتى بقيةُ الأَغْسَالِ المُستَحَبَّةِ في أبوابِ ما تُستَحَبُّ له .

(١) رواه أحمد مرفوعًا (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

ورواه موقوفًا ابن أبي شيبه (١١١٥٢)، والبيهقي (١٤٣٤)، وقد اختلف الحفاظ فيه، فضَعَفَه الشافعي، ونقل البخاري عن أحمد وعلي بن المدني قولهم: (لا يصح في هذا الباب شيء)، وذكره أبو داود عن أحمد أيضًا، وبنحوه قال الذهلي وابن المنذر والنووي.

ورجَّح البخاري الموقوف، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات)، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: (الصحيح وقفه)، ونقل ابن القيم عن أحمد أنه صحح الموقوف.

وصَوَّبَ المرفوع: الترمذي، وابن حزم، والبغوي، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، والألباني، وقال ابن القيم بعد أن ساق طرق الحديث: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ). ينظر: التاريخ الكبير ١/٣٩٧، العلل الكبير ص ١٤٢، علل الحديث ٣/٥٠٢، تهذيب السنن لابن القيم ٢/٨٧، البدر المنير ٢/٥٢٤، نصب الراية ٢/٢٨٢، التلخيص الحبير ١/٣٦٩، إرواء الغليل ١/١٧٣.

(٢) قال في تاج العروس (٥٢٥/٣١): (والحلم، بالضم والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم الحلم، كعنت).
(٣) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله.



وَيَتِيمَمُ لِلْكَلِّ، وَلَمَا يُسْنُّ لَهُ وَضوءٌ لِعَذْرِ.

(و) صفة (الْغُسْلِ الْكَامِلِ)، أي: المشتمل على الواجباتِ
والسُنَنِ:

(أَنْ يَنْوِيَ) رَفَعَ الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا.

(ثُمَّ يُسَمِّي)، وَهِيَ هُنَا كَوْضوءٍ، تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ
السَّهْوِ.

(وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوَضوءِ، وَهُوَ هُنَا آكِدٌ؛ لِرَفْعِ
الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

(و) يَغْسِلُ (مَا لَوَّثَهُ) مِنْ أَدَى، (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا.

(وَيَحْيِي) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ)، أَي: يَرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ
أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ
بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» متفقٌ عليه (١).

(وَيَعْمَ بَدَنَهُ غَسْلًا)، فَلَا يُجْزِي الْمَسْحُ، (ثَلَاثًا)، حَتَّى مَا يَظْهَرُ
مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرٍ.

(١) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).



وَتَنْقُضُهُ لِحِيضٍ وَنَفَاسٍ^(١) .

(وَيَدْلُكُهُ)، أي: يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ إِلَى مَعَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَعَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ إِلْيَتَيْهِ، وَطَيِّ رِكْبَتَيْهِ .

(وَيَتَيَّمَنُ)؛ «لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ^(٢) فِي طُهُورِهِ»^(٣) .

(وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا **(مَكَانًا آخَرَ)** .

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ، قَالَ بَعْضُهُمْ^(٤) : وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصَوْلَ الْمَاءِ .

(وَ) الْغَسْلُ (الْمُجْزِئُ)، أي: الْكَافِي:

(أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَيُسَمِّيُ)، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ .

(وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً)، أي: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَا فِي حَكْمِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ كَالْفَمِ، وَالْأَنْفِ، وَالْبَشْرَةَ الَّتِي تَحْتَ الشُّعُورِ وَلَوْ كَثِيفَةً، وَبَاطِنَ الشُّعْرِ، وَظَاهِرَهُ مَعَ مُسْتَرَسَلِهِ، وَمَا تَحْتَ حَشْفَةِ

(١) قوله: (ونفاس) سقطت من (ب) و (ح) و (ق).

(٢) في (أ): التيمن .

(٣) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، من حديث عائشة .

(٤) الفروع (١/٢٦٦)، والمبدع (١/١٦٨).



أَقْلَفَ إِنْ أَمْكَنَ شَمْرُهَا .

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ .

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَحَائِضٍ ، وَأَخَذَهَا مِسْكَاً
تَجْعَلُهُ فِي قَطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئاً ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئاً .

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) اسْتِحْبَاباً ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِي ، وَرِطْلٌ
وَأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِي ، وَثَلَاثُ أَوْاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ
دِمَشْقِيَّةٍ ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ .

(وَيَغْتَسِلُ بِبِصَاعٍ) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَإِنْ زَادَ جَازَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ
الْإِسْرَافُ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ .

(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ) مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوَضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ؛ أَجْزَاءً .

وَالْإِسْبَاقُ : تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ ، بَحِيثٌ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ
مَسْحًا .

(أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ) ، أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ ، أَوْ الصَّلَاةَ
وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوَضُوءٍ وَغُسْلٍ ؛ **(أَجْزَاءً)** عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ
تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ .

(وَيَسُنُّ لِجُنْبٍ) ، وَلَوْ أَنْثَى ، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ انْقَطَعَ دُمُهُمَا ؛



(غَسَلُ فَرْجِهِ)؛ لإزالة ما عليه من الأذى، **(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ)** وشرب؛ لقول عائشة: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيح^(١)، **(وَنَوْمٍ)؛** لقول عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» متفقٌ عليه^(٢).

ويكره تركه لنوم فقط.

(و) يُسْنُّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءَهُ (لِلمَعَاوَدَةِ وَطَاءٍ)؛ لحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَوُضُوءًا»

(١) لم نجد هذا اللفظ عن عائشة عند أحمد أو غيره، وإنما روى أحمد (٢٤٥٥٥)، ومسلم (٣٠٥) عن عائشة بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وأما اللفظ المذكور فقد جاء من حديث عمار بن ياسر: رواه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، من طريق يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه أحمد شاكر.

وأعله جماعة، قال الدارقطني في يحيى بن يعمر: (لم يلقَ عمارًا)، وقال أبو داود: (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل)، وقال ابن رجب: (وإسناده منقطع، فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر. قاله ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم)، وضعفه الألباني، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٩٠) عن يحيى بن يعمر، يخبر عن رجل أخبره عن عمار. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١/٣٥٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥، ضعيف أبي داود ١/٧٤.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.



رواه مسلمٌ وغيره^(١)، وزاد الحاكمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(٢)، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) بِنَاءَ الْحَمَّامِ، وَبَيْعَهُ، وَإِجَارَتَهُ، وَقَالَ فِيمَنْ^(٤) بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ: (لَيْسَ بَعْدِلٍ)^(٥).

وَلِرَجُلٍ^(٦) دَخَلَهُ بَسْتَرَةٌ مَعَ أَمْنِ الْوَقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرَأَةِ بَلَا عِذْرٍ.



(١) رواه مسلم (٣٠٨)، ورواه الترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم (٥٤٢)، وقال: (وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما)، ورواها أيضًا ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصحاحها، وصحح إسنادهما البيهقي في الكبرى (١٤٠٨٨).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) و(ح) و(ق): من.

(٥) المغني (١٦٩/١). قال أحمد في رواية ابن الحكم: (لا تجوز شهادة من بناه للنساء). ينظر: الفروع ٣٤٩/١١.

(٦) في (أ): وللرجل.



(بَابُ التَّيْمُمِ)

في اللغة: القصدُ.

وشرعاً: مسحُ الوجه واليدين بصعيدٍ، على وجهٍ مخصوصٍ .
وهو من خصائصِ هذه الأمة، لم يجعله اللهُ طهوراً لغيرها؛
توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية
[المائدة: ٦] .

(وهو)، أي: التيمُّمُ **(بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ)** لكلِّ ما يُفَعَّلُ بها عندَ
العجزِ عنه شرعاً؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةِ قرآنٍ،
ووطءِ حائضٍ .
ويشترطُ له شرطان:

أحدهما: دُخُولُ الوقتِ، وقد ذكره بقوله: **(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ**
فَرِيضَةٍ)، أو مندورةٍ بوقتٍ معينٍ، أو عيدٍ، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمع
الناسُ لاستسقاءٍ، أو غُسلِ ميتٍ^(١)، أو يُمَّمُ لُعْدِرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأرَادَ
فعلها، **(أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ)**، بألا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلها .

الشرطُ الثاني: تعذُّرُ الماءِ، وهو ما أشار إليه بقوله: **(وَعَدِمَ**
الْمَاءَ)، حضراً كان أو سَفَرًا، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو
غيره .

(١) في (أ) و (ق): الميت .



فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ
مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ.

(أَوْ زَادَ) الْمَاءِ (عَلَى ثَمَنِهِ)، أَي: ثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ، بِأَنْ لَمْ
يُبْذَلْ إِلَّا بِزَائِدٍ (كَثِيرًا) عَادَةً، (أَوْ) بـ (ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ) أَوْ يَحْتَاجُ لَهُ (١) أَوْ
لَمَنْ نَفَقْتُهُ عَلَيْهِ، (أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ)، أَي: اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ ضَرَرًا،
(أَوْ) خَافَ بـ (طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ) ضَرَرَ (رَفِيقَهُ) (٢)، (أَوْ) ضَرَرَ
(حُرْمَتِهِ)، أَي: زَوْجَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، (أَوْ) ضَرَرَ (مَالِهِ بِعَطَشٍ،
أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ وَنَحْوَهُ)؛ كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرْءُ، أَوْ بَقَاءَ
أَثَرِ شَيْءٍ فِي جَسَدِهِ؛ (شُرِعَ التَّيْمُمُ)، أَي: وَجَبَ لِمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ
أَوْ الْغُسْلُ (٣) لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يُسْنُّ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ جَوَابُ (إِذَا) مِنْ
قَوْلِهِ: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ).

وَيَلْزَمُ شِرَاءَ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنٍ مِثْلٍ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، فَاضِلٍ
عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتِعَارَةَ الْحَبْلِ وَالِدَلْوِ، وَقَبُولَ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً،
وَقَبُولَ ثَمَنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءً، وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ، وَلَوْ
نَجَسًا.

(١) فِي (أ) وَ (ح): يَحْتَاجُهُ لَهُ.

(٢) فِي (ح): ضَرَرًا بِرَفِيقِهِ.

(٣) فِي (ح): وَالْغُسْلُ.



(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛
(تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ)، وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ
وَهُوَ مُحَدِّثٌ؛ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسْلِهَا،
وَكَذَلِكَ ^(١) لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

(وَمَنْ جُرِحَ)، وَتَضَرَّرَ بَعْثَلِ الْجُرْحِ أَوْ مَسَّحَهُ بِالْمَاءِ؛ (تَيَمَّمَ لَهُ)
وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بَعْثَلِهِ مِمَّا قَرُبَ مِنْهُ (وَوَسَّلَ الْبَاقِي)، فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ
بِمَسَّحِهِ؛ وَجَبَ وَأَجْزَأُ.

وَإِذَا كَانَ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ؛ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِرَاعَاةُ
التَّرْتِيبِ؛ فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمِرَاعَاةُ الْمَوَالَاةِ؛
فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ، بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ،
فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مَوَالَاةَ.

(وَيَجِبُ) عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ (طَلَبُ الْمَاءِ
فِي رَحْلِهِ)، بَأَن يَفْتَشَ مِنْ رَحْلِهِ ^(٢) مَا يُمَكِّنُ أَن يَكُونَ فِيهِ، (وَ) فِي
(قُرْبِهِ)، بَأَن يَنْظُرَ وَرَاءَهُ وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ ^(٣) شِمَالِهِ، فَإِنْ
رَأَى مَا يُشَاكُّ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ.

(١) فِي (ق): وَكَذَا.

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ رَحْلِهِ) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ح).



(و) يلزمه أيضًا طلبه **(بدلالة)** ثقة إذا كان قريبًا عُرْفًا ولم يخف فوت وقت ولو المختار، أو رُفْقَةً^(١)، أو على نفسه أو ماله.

ولا يتيمَّمُ لخوفِ فَوْتِ جنازةٍ، ولا وقتِ فَرَضٍ، إلا إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، أو علم أنَّ النُّوبَةَ لا تصلُّ إليه إلا بعده، أو علمه قريبًا وخاف فوتَ الوقتِ إن قصده.

ومن باع الماءَ، أو وهبه بعد دخولِ الوقتِ ولم يترك ما يتطهَّرُ به؛ حَرْمٌ، ولم يصحَّ العقدُ، ثم إن تيمَّم وصلى لم يُعَدَّ إن عجز عن رُدِّه.

(فإن) كان قادرًا على الماءِ، لكن **(نسي قدرته عليه)**، أو جهله بموضع يُمكن^(٢) استعماله، **(وتيمَّم)** وصلى؛ **(أعاد)**؛ لأنَّ النسيان لا يُخرِجُه عن كونه واجدًا.

وأما من ضلَّ عن رجليه وبه الماءُ وقد طلبه، أو ضلَّ عن موضعٍ بئرٍ كان يعرفها، وتيمَّم وصلى؛ فلا إعادة عليه؛ لأنَّه حال تيمُّمه لم يكن واجدًا للماءِ.

(وإن نوى بتيمُّمه أحدًا) متنوعَةً تُوجب وضوءًا أو غُسلًا؛

(١) ذكر ابن سيده في المخصص (٤/٤١٤)، في باب (فُعلة وفعلت): (وقالوا رُفْقَةً، ورُفْقَةً لغة قيس).

(٢) في (ق): يمكنه.



أجزأه عن الجميع، وكذا لو نوى أحدها، أو نوى بتيممه الحديثين، ولا يكفي أحدهما عن الآخر.

(أَوْ) نوى بتيممه (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا) به، (أَوْ خَافَ بَرْدًا) ولو حضرًا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوبًا؛ أجزاء التيمم لها؛ لعموم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

(أَوْ حُبِسَ فِي مَضْرٍ) فلم يصل للماء، أو حُبِسَ عنه الماء (فَتَيَمَّم)؛ أجزاءه.

(أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ)؛ كَمَنْ حُبِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تَرَابَ، وكذا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ^(٢) لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابٍ؛ (صَلَّى) الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، (وَلَمْ يُعِدْ)؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عَهْدَتِهِ.

ولا يزيد على ما يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ، فلا يقرأ زائدًا على الفاتحة، ولا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا يَزِيدُ فِي طَمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ^(٣) وجلوسٍ بين السجدين، ولا على ما يُجْزَى فِي التَّشْهِيدِ.
وتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدِيثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا.

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في (ب): قروح سيالة.

(٣) في (ق): وسجود.



ولا يَوْمٌ مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا. ^(١)

(وَيَجِبُ التَّيْمُمُ):

(بِتْرَابٍ)، فلا يجوزُ التَّيْمُمُ برملٍ، وَجِصٍّ، وَنَحْتِ الحِجَارَةِ ونحوها.

(طَهُورٍ)، فلا يجوزُ بترابٍ تَيَمَّمَ به؛ لزوالِ طَهُورِيَّتِهِ باستعماله.

وإن تَيَمَّمَ جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ جاز؛ كما لو توضؤوا من حوضٍ يَعْتَرِفُونَ منه.

ويعتبر أيضاً: أن يكونَ مباحًا، فلا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ.

وأن يكونَ غيرَ محترقٍ، فلا يصحُّ بما دقَّ من خَزَفٍ ونحوه.

وأن يكونَ **(لَهُ غُبَارٌ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلو تَيَمَّمَ على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائِطٍ، أو صخرَةٍ، أو حيوانٍ، أو بَرْدَعَتِهِ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عِدْلٍ ^(٢) شعيرٍ ونحوه مما عليه غبارٌ؛ صحَّ.

(١) في (أ): يَأْتَم، وفي حاشيتها: (عبارة الإقناع والمنتهى والغاية: ولا يَوْمٌ، وهي أوضح).

(٢) قال في المصباح المنير (٢/٣٩٦): (عَدْلُ الشَّيْءِ بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره، قال ابن فارس: والعَدْلُ الذي يعادل في الوزن والقدر، وعَدَلَهُ بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]).



وإن اختلط الترابُ بذي غبار غيره؛ كالنُّورَةِ، فكما خالطه طاهرٌ.

(وَفُرُوضُهُ)، أي: فروضُ التيمُّمِ:

(مَسْحُ وَجْهِهِ)، سوى ما تحتَ شعرٍ ولو خفيفاً، وداخلٍ فمٍ وأنفٍ، ويكره.

(و) مَسْحُ (يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) ^(١)؛ لقوله ﷺ لعَمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفقٌ عليه ^(٢).

(وَكَذَا التَّرْتِيبُ) بين مسح الوجه واليدين، **(والمُؤَالَاةُ)** بينهما، بالأُ يُوخَّرُ مَسْحَ الْيَدَيْنِ بَحَيْثُ يَجِفُّ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا، فهما فرضان **(فِي)** التيمُّمِ عن **(حَدِيثِ أَصْغَرَ)** لا عن حدثٍ أكبرٍ أو نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

(وَتَشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتِيمَّمُ لَهُ)، كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرهما **(مِنْ)** حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كنجاسةٍ على بدنه.

فَيَنُوي استباحةَ الصلاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ إِنْ كَانَ، أَوْ

(١) قال في المطلاع (ص ٥١): (إلى كُوعَيْهِ: واحدهما كوع - بضم الكاف -، ويقال فيه: كاع أيضاً، وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُرْسُوع - بضم الكاف -).

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).



أَحَدَهُمَا، أَوْ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ ^(١) الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوِهِ ^(٢)؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تَقْوِيَةٌ لضعفه، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصَحَّ.

(فَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا)، أَي: الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، أَوِ الْأَكْبَرَ، أَوِ النَّجَاسَةَ بِالْبَدَنِ؛ **(لَمْ يُجْزِئُهُ عَنِ الْآخِرِ)**؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٣).

وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازٌ؛ لِلخَبَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعَمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا.

(وَإِنْ نَوَى) بِتَيْمُمِهِ **(نَفْلًا)**؛ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ.

(أَوْ) نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ**(أَطْلَقَ)**، فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا؛ **(لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا)** وَلَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ.

(وَإِنْ نَوَاهُ)، أَي: نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ؛ **(صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)**.

(١) فِي (ق): بَدَنِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): وَنَحْوِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (١/١٢١).



فمن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونَه؛ فأعلاه فَرَضُ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ،
فَفَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٌ، فَطَوَافُ نَفْلِ، فَمَسُّ مَصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ
قُرْآنٍ، فَلُبُّتُ بِمَسْجِدٍ.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) مطلقاً:

(بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أو دخوله، ولو كان التيمم لغير صلاةٍ، ما لم
يُكُنْ فِي صَلَاةٍ جَمْعَةٍ، أو نوى الْجَمْعَ فِي وَقْتٍ ثَانِيَةٍ مَن يُبَاحُ لَهُ؛
فَلَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ
الوَاحِدِ فِي حَقِّهِ.

(و) يَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ **(بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ)**، وَعَنْ
حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حَكْمُ الْمَبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ
لِحَيْضٍ ^(١) أَوْ نَفَاسٍ؛ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا.

(و) يَبْطُلُ التَّيْمُمُ أَيْضًا بِ **(وُجُودِ الْمَاءِ)** الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
بِلا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيْمُمٌ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَيُزَوَّلُ مُبِيحٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ،
(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)، فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا، **(لَا)** إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ **(بَعْدَهَا)**،
فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَكَذَا الطَّوَافُ.

وَيُغَسَّلُ مِيتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتُعَادُ.

(وَالتَّيْمُمُ آخِرَ الْوَقْتِ) الْمَخْتَارِ **(لِرَاجِي الْمَاءِ)**، أَوْ الْعَالَمِ

(١) فِي (ق): بِحَيْضٍ.



وُجُودَهُ، وَلَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ؛ **(أَوْلَى)**؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنْبِ: «يَتَلَوُّمٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تَيَمَّمَ» ^(١).

(وَصِفَتُهُ) أَي: كَيْفِيَّةُ التَّيْمَمِ:

(أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ يَسْمِي)، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ.

(وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا ^(٢)، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ؛ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ

^(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٩٩، ٨٠٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٠٦)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِالْثَابِتِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَقُولُ، وَمَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ). وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو عِنْدَ مَالِكٍ (١٥٧)، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٣٥)، وَابْنِ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٥٦)، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرًا عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ: أَتَرَوْنَا نَدْرَكَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاسْرِعِ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

وَأَمَّا الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ: فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٨٤)، وَالْحَاكِمُ (٦٤٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٧١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (١٠٩٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «تَيَمَّمَ ابْنُ عَمْرِو عَلَى رَأْسِ مَيْلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدَّمَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ، فَلَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

^(٢) فِي (ح) وَ (ق): بَيْنَهُمَا.



ناعماً فَوْضِعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا؛ أَجْزَأَهُ.

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا^(١))، أَي: بِاطْنِ أَصَابِعِهِ، (وَ) يَمْسَحُ
(كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ
عَكْسًا؛ صَحَّ.

وَاسْتِعَابُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَاجِبٌ، سِوَى مَا يُشُقُّ وَصُولُ التُّرَابِ
إِلَيْهِ.

(وَيَخْلُلُ أَصَابِعَهُ)؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا^(٢).

وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ جَازٍ.

وَلَوْ نَوَى وَصَمَدًا لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ
أَمْرَهُ^(٣) عَلَيْهِ وَمَسَّحَهُ بِهِ؛ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتَهُ بِلَا تَصْمِيدٍ، فَمَسَّحَهُ بِهِ.



(١) فِي (ح) وَ (ق): بِبَاطِنِهِمَا.

(٢) فِي (ح) وَ (ق): بَيْنَهُمَا.

(٣) فِي (ق): وَأَمْرِهِ.



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ (الْحُكْمِيَّة)

أي: تطهير مواردها.

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ^(١)
 إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ) وما اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ
 وَالصَّخْرِ؛ (غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)، ويذهب لونها
 وريحها، فإن لم يذهباً لم تطهر، ما لم يعجز.

وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية
 لإزالتها.

وإنما اكتفي بالمرّة^(٢)؛ دفعاً للحرج والمشقة؛ لقوله ﷺ:
 «أَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ^(٣) سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» متفقٌ
 عليه^(٤).

فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرَّمَمِ، والدَّمِ الجافِّ،
 والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تطهر بالغسل، بل بإزالة
 أجزاء المكان، بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

(١) في (أ): من خنزير.

(٢) في (ب) و (ق): بالمرّة فيها.

(٣) في (ب): بول الأعرابي.

(٤) رواه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.



(و) يُجْزَى فِي نَجَاسَةٍ (عَلَى غَيْرِهَا)، أَي: غَيْرِ أَرْضٍ^(١) (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ، (إِحْدَاهَا)^(٢)، أَي: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ - وَالْأُولَى أَوْلَى - (بِتُرَابٍ) طَهُورٍ (فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٣).

وَيُعْتَبَرُ مَاءٌ يُوَصَّلُ^(٤) التُّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ، إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ؛ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ.

(وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ: أَشْنَانٌ)^(٥) وَنَحْوُهُ، كَالصَّابُونِ^(٦) وَالتُّخَالَةِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا.

(و) يُجْزَى (فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا)، أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ، بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقَى، مَعَ حَتِّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ،

(١) فِي (ح) وَ (ق): الْأَرْضُ.

(٢) فِي (ق): أَحَدَهَا.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩).

(٤) فِي (ح) وَ (ب): مَا يُوَصَّلُ.

(٥) الْأَشْنَانُ: فِيهِ لَغْتَانُ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَكسْرُهَا، وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ، وَيَسْمَى بِالْعَرَبِيَّةِ: الْحُرْضُ،

تَغْسَلُ بِهِ الثِّيَابَ وَالْأَيْدِي. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ ص ٥٢، تَاجُ الْعُرُوسِ ٤٣/١٨٠.

(٦) فِي (ب): كِصَابُونُ.



وَعَصْرٍ مَعَ إِمكَانٍ، كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرُهُ فَبِدَقِّهِ وَتَقْلِيْبِهِ أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلَّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هَمَا^(١) عَجْزًا، **(بِلَا تُرَابٍ)**؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَمْرُنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»^(٢)، فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤).

وَمَا تَتَجَسَّسُ بِغَسَلَةٍ يُغْسَلُ عَدَدًا مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تَرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ.

(وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ) وَلَوْ أَرْضًا **(بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلِكٍ)**،
وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ، أَوْ ذَيْلَ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلٌ بِمَسْحٍ.

(١) سقطت من (أ).

(٢) قال الألباني: (لم أجده بهذا اللفظ). ينظر: إرواء الغليل ١/١٨٦. وقد روى أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧)، من طريق أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر أنه قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة). قال الذهبي: (ابن عصمة واه، وأيوب فيه ضعف، وقيل: أيوب أضعف من ابن عصمة)، وضعفه ابن قدامة بأيوب بن جابر فقط، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح)، وضعفه النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/١٧٨، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٨٨، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٢٥، الإرواء ١/١٨٦.

(٣) (٢٠٦/١).

(٤) المغني (٤٠/١).



(وَلَا) يَطْهَرُ مَتَنَجِّسٌ بـ **(اسْتِحَالَةٍ)**، فَرَمَادُ النِّجَاسَةِ، وَغِبَارُهَا، وَبَخَارُهَا، وَدَوْدُ جُرْحٍ، وَصِرَاصِرٌ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَّاحَةٍ صَارَ ^(١) مِلْحًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ نَجِسٌ، **(غَيْرَ الْخَمْرَةِ)** إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ، وَذَنْهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نِجَاسَتَهَا لَشَدَّتْهَا الْمُسْكِرَةَ وَقَدْ زَالَتْ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

(فَإِنْ خُلِّتْ)، أَوْ ^(٢) نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ؛ لَمْ تَطْهَرْ.

وَالخَلُّ الْمَبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَعْلِي.

وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلٍّ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتُخَلَّلِ.

(أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ)، أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنُ حَبٍّ، أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبُ النِّجَاسَةَ، أَوْ سَكِّينٌ سُقِّيَتْهَا؛ **(لَمْ يَطْهَرْ)**؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ وَصُولُ الْمَاءِ ^(٣) إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ كَانَ الدُّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ؛ أُلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالبَاقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ؛ حَرْمٌ.

(١) فِي (ب): فَصَارَ.

(٢) فِي (ب): أَيْ.

(٣) سَقَطَ هُنَا مِنَ الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِهِ: (وَصُولُ الْمَاءِ)، إِلَى قَوْلِهِ (١/١٧٩) فِي بَابِ الْحَيْضِ: (وَإِنْ جَاءَتْ بَيْنَةَ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا).



(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ) في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ ضيّقةٍ وأراد الصلاة؛ **(غَسَلَ)** وجوبًا **(حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ)**، أي: زوالِ النجس؛ لأنَّه مُتَيَقَّنٌ، فلا يزولُ إلا بيقينِ الطهارة، فإن لم يَعْلَمْ جهتها من الثوب؛ غَسَلَهُ كَلَّهُ، وإن عَلِمَهَا في أحدِ كُمَيْهِ ولا يَعْرِفُهُ؛ غَسَلَهُمَا.

ويُصَلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاء، بلا تحرٍّ^(١).

(وَيُظْهَرُ بَوْلٌ) وقيءٌ **(غُلامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** لشهوةٍ **(بِنَضْحِهِ)**، أي: عَمَرَهُ بالماءِ، ولا يحتاجُ لِمَرَسٍ وعَصْرِ.

فإن أكلَ الطعامَ غُسِلَ كغائطه، وكبولِ الأنثى والخنثى، فيُغسَلُ كسائرِ النجاساتِ، قال الشافعي: (لم يَتَبَيَّنْ لي فرقٌ من السنةِ بينهما)^(٢)، وذكر بعضهم: أنَّ الغلامَ أصلُهُ من الماءِ والترابِ، والجاريةُ من اللحمِ والدمِ، وقد أفاده ابنُ ماجه في سنينه^(٣)، وهو

(١) في (ب): تحري.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٣/٢).

(٣) رواه أبو الحسن بن القطان راوي السنن في زياداته على ابن ماجه (٥٢٥)، عن أبي اليمان المصري قال: سألت الشافعي عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماءان جميعًا واحد، قال: (لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم). ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: (إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم). قال لي: =



غريبٌ. قاله في المبدع^(١).

ولعابُهُما طاهرٌ.

(وَيُعْنَى فِي غَيْرِ مَا بَعِ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ)،
ولو حيضًا، أو نفاسًا، أو استحاضةً، وعن يسير قَيْحٍ وصدیدٍ (مِنْ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) لا نجسٍ، ولا إن كان من سبيلٍ، قُبْلِ أو دبرٍ.

واليسيرُ: ما لا يَفْحَشُ في نفسٍ كلِّ أحدٍ بحسبه.

ويُضَمُّ متفرقٌ بثوبٍ، لا أكثر.

ودُمُّ السمكِ، وما لا نَفَسَ له سائلةٌ؛ كالبَقِّ والقَمَلِ، ودُمُّ
الشهيدِ عليه، وما يَبْقَى في اللَّحْمِ وعروقه ولو ظهرت حُمْرته؛
طاهرٌ.

(وَ) يُعْنَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(وَلَا يَنْجَسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ)؛ لحديث: «المؤمن لا ينجس»
متفقٌ عليه^(٢).

= فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: (نفك الله به).

وأبو اليمان المصري لا يُعرف حاله، فالسند عن الشافعي ضعيف، ولذا قال في
المبدع: (وهو غريب). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٤١/١٣.

(١) (٢١٢/١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(وَمَا لَا نَفْسَ)، أي: دم، (لَهُ^(١) سَائِلَةٌ)، كالبقِّ والعقربِ، وهو (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لا ينجسُ بالموتِ، بريًّا كان أو بحريًّا، فلا ينجسُ الماءُ اليسيرُ بموتِهما^(٢) فيه.

(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةٌ)؛ طاهرٌ؛ «لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعُرَيْبِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»^(٣)، والنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ، ولو أُبِيحَ للضرورةِ لأمرهم بغسلِ أثره إذا أرادوا الصلاةَ.

(وَمَنِيَّةُ الْأَدْمِيِّ) طاهرٌ؛ لقولِ عائشةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ» متفقٌ عليه^(٤).
فعلى هذا: يُسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ.

(وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) - وهو مسلكُ الذَّكْرِ -؛ طاهرة^(٥)؛ كالعرقِ، والرَّيْقِ، والمُخَاطِ، والبَلْغَمِ ولو أزرَقَ، وما سَالَ مِنَ الْفَمِ وقتَ النومِ.

(١) في (أ) و (ب): له، أي: دم. مكان قوله: (أي: دم، له).

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): بموتها.

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٣٠) بلفظ الغسل. قال ابن حجر:

(لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة). ينظر: فتح

الباري ٣٣٢/١.

(٥) في (ب) و (ق): طاهر.



(وَسُوْرُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ) غَيْرُ مَكْرُوْهِ، غَيْرُ
دَجَاجَةٍ مُخَلَّاقَةٍ.

وَالسُّوْرُ - بَضْمُ السَّيْنِ - مَهْمُوزًا: بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشِرَابِهِ،
وَالهَرَّةُ: الْقِطُّ.

وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ - وَلَوْ قَبْلَ أَنْ
يَغِيْبَ - مِنْ مَائِهِ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِعُمُوْمِ الْبَلْوَى، لَا عَنِ نَجَاسَةِ يَدَيْهَا أَوْ
رِجْلِهَا.

وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبْرَهُ فِي مَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا؛ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ) سَبَاعُ (الطَّيْرِ) الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرَّةِ خِلْقَةً،
(وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَعْلُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ
لَا الْوَحْشِيِّ؛ (نَجِسَةٌ)، وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا
كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ»^(١)، فَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ
يَبْلُغْهُمَا، وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)،
وَالرَّجَسُ: النَجْسُ.



(١) تقدم تخريجه (١/٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم، (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



(بَابُ الْحَيْضِ)

أصله: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.
وهو شرعاً: دمٌ طبيعيٌّ وجبلةٌ، يخرجُ من قعرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ، خلقه الله لحكمةٍ غذاءِ الولدِ وتربيته.

(لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ)، فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح؛ فحيض، قال الشافعي: (رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة)^(١).

(وَلَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) لقول عائشة: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»، ذكره أحمد^(٢)، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(١) رواه البيهقي (١٥٣١).

(٢) جاء في مسائل حرب الكرمانى (ص ٦٨ من تحقيق الفريان): (سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت السن؟ قال: يقال ينقطع عنها الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم)، ثم أسند حرب عن عائشة أنها قالت: (ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد)، ورواته لا بأس بهم، إلا أن المرأة التي روت عن عائشة - وهي أم رزين - لم نجد لها ترجمة، وقد يُستأنس بقول الذهبي: (وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها). وذكر ابن أبي يعلى في كتابه التمام أن الشالنجي رواه بإسناده بنحو ما رواه حرب. ينظر: التمام ١/١٣٣، ميزان الاعتدال ٤/٦٠٤.



(وَلَا) حَيْضَ (مَعَ حَمَلٍ)، قال أحمدٌ: (إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمَلَ
بَانْقِطَاعِ الدَّمِ)^(١)، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ،
وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطئِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، إِلَّا
أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ؛ فِنَفَاسٍ، وَلَا تَنْقُصُ
بِهِ مَدَّتَهُ.

(وَأَقْلَهُ)، أي: أَقْلُ الْحَيْضِ **(يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)**؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٢).

(وَأَكْثَرَهُ)، أي: أَكْثَرُ الْحَيْضِ **(خَمْسَةَ عَشَرَ)** يَوْمًا بَلِيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ
عَطَاءٍ: (رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)^(٣) ^(٤).

(وَعَالِبُهُ)، أي: غَالِبُ الْحَيْضِ **(سِتُّ)** لَيَالٍ بِأَيَامِهَا، **(أَوْ^(٥) سَبْعُ)**
لَيَالٍ بِأَيَامِهَا.

(وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، احتجَّ أحمدٌ بما

(١) المغني (١/٢٦٢).

(٢) قال ابن حجر في التعليق على قول الرافي: (حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة)، قال: (كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقًا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر). ينظر: التلخيص الحبير ١/٤٤٢. وسيأتي تخريجه قريبًا (١/١٧٩).

(٣) في (ب): يومًا بلياليها.

(٤) رواه الدارقطني (٧٩٧)، والبيهقي (١٥٣٦)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «الحيض يوم إلى خمس عشرة»، وعلقه البخاري مجزومًا (١/٧٢)، قال ابن حجر: (إسناده صحيح).

(٥) في (ب): و.



رُوي عن عليٍّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيَضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ: «قُلْ فِيهَا»، فَقَالَ شَرِيحٌ^(١): «إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»، فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالَونَ»، أَي: جَيِّدٌ، بِالرُّومِيَّةِ^(٢).

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أَي: أَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ.

وَالطُّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ: خُلُوصُ النَّقَاءِ، بِأَلَّا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ قَطْنَةٌ

(١) نهاية السقط من الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (١٣١٠)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي (١٥٤٠٥)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به. وذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض (٧٢/١)، قال ابن حجر: (رجاله ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً)، قال العلائي: (روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء)، وذلك أن البخاري (٦٨١٢)، روى له من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي. ويعكر على ذلك قول الدارقطني: (لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره)، يشير إلى هذا الحديث. وعلى القول بأن الشعبي لم يسمع من علي فإن مراسيل الشعبي قوية، قال العجلي: (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً)، وقال أبو داود: (مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي)، وذكر ابن رجب أن أحمد احتج بالأثر. ينظر: علل الدارقطني ٩٧/٤، فتح الباري لابن رجب ١٤٩/٢، جامع التحصيل ص ٢٠٤، فتح الباري لابن حجر ٤٢٥/١، تهذيب التهذيب ٦٨/٥.



اِحْتَسَتْ بِهَا .

وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ .

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ^(١) الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إجماعًا، **(وَلَا يَصِحَّانِ)**، أي: الصومُ والصلاةُ **(مِنْهَا)**، أي: مِنَ الْحَائِضِ، **(بَلْ يَحْرُمَانِ)** عليها، كالطوافِ، وقراءة القرآنِ، واللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، لَا الْمُرُورِ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ .

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ^ط﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **(فَإِنْ فَعَلَ)** بَأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفَنَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا؛ **(فَعَلِيهِ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ^(٢))** عَلَى التَّخْيِيرِ **(كُفَّارَةً)**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: (هَكَذَا الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ^(٣)) .

(١) زاد في (أ): والنساء .

(٢) قال في المطلع (ص ٥٩): (نِصْفُ دِينَارٍ كُفَّارَةٌ: نِصْفُ بَكْسَرِ النُّونِ، وَضَمُّهَا لُغَةٌ، وَبِهَا قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "فَلَهَا النِّصْفُ" .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٤٠)، وَالحَاكِمُ (٦١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٥١١)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٦)، مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ، عَنِ مَقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «يَتَصَدَّقُ



والمراذُ بالدينارِ: مُثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ.

وَيُجْزَى لَوَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بَعَجْرَهُ.

وَامْرَأَةٌ مَطَاوِعَةٌ^(١) كَرَجْلٍ.

= بنصف دينار». صححه مرفوعًا: أبو داود، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول - وقد سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض - قال: (ما أحسن حديث عبد الحميد. قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم). وضعَّف المرفوع جماعة، منهم: الشافعي، والبيهقي وأطال في بيان علله، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح، والنووي وقال: (واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه)، وجملة ما أعلوا به الحديث ثلاث علل: الأولى: اضطراب متنه وسنده، وأجاب ابن القطان وغيره عنها، وتقدم تجويد أحمد لرواية عبد الحميد، وكثرة طرق الحديث واضطرابها لا يعني ضعف الحديث دائمًا، وإنما يضعف الحديث بالاضطراب الذي لا مرجح فيه. الثانية: ضعف مقسم الراوي عن ابن عباس، ذكرها ابن حزم، ولم يصب، قال أبو حاتم: (صالح الحديث)، وأخرج له البخاري في الصحيح. الثالثة: الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه، وقد رواه عن شعبة مرفوعًا جماعة من أصحابه، من أجلهم يحيى القطان وغندر الذي هو أوثق الناس فيه، وقد صرح شعبة بسبب وقفه أحيانًا في رواية سعيد بن عامر عند الدارمي (١١٤٧)، وقال: (أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع). ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٥، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٩٥/١، خلاصة الأحكام ٢٣٢/١، البدر المنير ٧٥/٣، التلخيص الحبير ٤٢٧/١، صحيح أبي داود للألباني ١٥/٢.

(١) في (ب): طاوعت.



(و) يجوزُ أنْ **(يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا)**، أي: مِنَ الحائِضِ **(بِمَا دُونَهُ)**، أي: دُونَ الفَرْجِ، مِنَ القُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالوِطْءِ دُونَ الفَرْجِ؛ لِأَنَّ المَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الحِيضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»^(١).

وَيُسْنُ سِتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مَبَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حِيضًا مُمَكِّنًا؛ قُبِلَ.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ)، أي: دُمُ الحِيضِ أَوْ النِّفَاسِ **(وَلَمْ تَغْتَسِلْ)**؛ **لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ**.

فَإِنْ عَدِمَتِ المَاءَ تَيَمَّمَتْ، وَحَلَّ وَطُؤُهَا.

وَتُغَسَّلُ المِسلِمَةُ المِمتنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةً هُنَا كَالكَافِرَةِ؛ لِلعِذْرِ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ.

وَيُنَوَى عَنِ مَجْنُونَةٍ غُسِّلَتْ، كَمِيَتٍ.

(وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي: فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حِيضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ، وَلَمْ تَكُنْ حَاضِتًا؛ **(تَجْلِسُ)**، أي: تَدْعُ الصَّلَاةَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٤/٣٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٤٨١)، مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجُمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: (أَرْسَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ)، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ دَحِيمٌ وَابْنُ حَبَانَ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٧/٣٤٠.



والصيام ونحوهما بمجرّد رؤيته، ولو أحمر، أو صُفْرَةً، أو كُدْرَةً، **(أَقَلَّهُ)**، أي: أقلّ الحيضِ يوماً وليلةً، **(ثُمَّ تَغْتَسِلُ)**؛ لأنّه آخرُ حيضها حُكْمًا، **(وَتُصَلِّي)** وتصومُ ولا توطأ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ) دُمُّهَا **(لِأَكْثَرِهِ)**، أي: أكثرِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً **(فَمَا دُونَ)** - بضمّ النون؛ لقطعها عن الإضافة -؛ **(اغتسلت عند انقطاعه^(١))** أيضاً وجوباً؛ لصلاحيتها أن يكونَ حيضها^(٢)، وتفعلُ كذلك في الشهرِ الثاني والثالث.

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدَّمُ **(ثَلَاثًا)**، أي: في ثلاثةِ أشهرٍ ولم يَختلف؛ **(ف)** هو كلُّه **(حَيْضٌ)**، وتثبت^(٣) عادتُها، فتجلسُ في الشهرِ الرابع، ولا تثبتُ بدونِ ثلاثٍ، **(وتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ)**، أي: ما صامت فيه من واجبٍ، وكذا ما طافته، أو اعتكفته فيه.

وإن ارتفعَ حيضُها ولم يُعدّ، أو أيسّت قبلَ التّكرارِ؛ لم تقضِ.

(وَإِنْ عَبَرَ)، أي: جاوزَ الدَّمُ **(أَكْثَرَهُ)**، أي: أكثرَ الحيضِ **(ف)** هي **(مُسْتَحَاضَةٌ)**.

والاستحاضةُ: سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، مِنْ الْعَرْقِ الْعَاذِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّحْمِ، دُونَ قَعْرِهِ.

(١) في (أ) و (ح): إذا انقطع.

(٢) في (ق): حيضاً.

(٣) في (ق): وثبتت.



(فَإِنْ كَانَ) لها تمييزٌ؛ بأن كان **(بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرًا، وَبَعْضُهُ أَسْوَدًا، وَلَمْ يَعْبُرْ)**، أي: يُجاوِزِ الأَسْوَدَ **(أَكْثَرَهُ)**، أي: أكثرَ الحيضِ، **(وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ؛ فَهُوَ)**، أي: الأَسْوَدَ **(حَيْضُهَا)**، وكذا إذا كان بعضه ثخينًا، أو مُتِنًّا، وصَلَحَ حَيْضًا، **(تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي)** ولو لم يتكرَّر أو يتوال، **(وَالْأَحْمَرُ)**، أو الرقيقُ، أو غيرَ الممتن^(١)؛ **(اسْتِحَاضَةٌ)**، تصومُ فيه وتصلِي.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا؛ جَلَسَتْ^(٢)) عن الصلاةِ ونحوها أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّرَ ثلاثًا، فتجلسُ **(غَالِبَ الْحَيْضِ)**، ستًّا أو سبعمًا بتحرُّرٍ **(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** من أوَّلِ وقتِ ابتدائها إن علمته، وإلا فَمِنْ أوَّلِ كلِّ هلالٍ.

(وَالْمُسْتِحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) التي تعرف شهرها، ووقتَ حيضها وطهرها منه، **(وَلَوْ)** كانت **(مُمَيِّزَةً؛ تَجْلِسُ عَادَتَهَا)**، ثمَّ تغتسلُ بعدها وتصلِّي، **(وَإِنْ نَسِيَتْهَا)**، أي: نسيت عاداتها **(عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ)**، بالألَّا ينقصَ الدمُّ الأَسْوَدُ ونحوه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيدَ على خمسةَ عشرَ، ولو تنقَّلَ أو لم يتكرَّرَ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ؛ (فَعَالِبٌ)

(١) في (أ): وغير الرقيق وغير الممتن. وفي (ح): أو غير الرقيق وغير الممتن. وفي

(ق): والرقيق وغير الممتن.

(٢) في (ح) و (ق): تعدت.



الْحَيْضِ)، تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلالٍ، **(كَالْعَالَمَةِ بِمَوْضِعِهِ)**، أي: موضع الحيض، **(النَّاسِيَةَ لِعَدَدِهِ)**، فتجلس غالب الحيض في موضعه.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) المستحاضة **(عَدَدَهُ)**، أي: عدد أيام حيضها، **(وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ)** كان موضعه من الشهر **(فِي نِصْفِهِ؛ جَلَسَتْهَا)**، أي: جلست أيام عادتِها **(مِنْ أَوَّلِهِ)**، أي: أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه، **(كَمَنْ)**، أي: كمبتدأة **(لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزًا)**، فتجلس من أول وقت ابتدائها، كما تقدم.

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا)، مثل: أن يكون حيضها خمسة من كل شهر، فيصير ستة، **(أَوْ تَقَدَّمَتْ)**، مثل: أن يكون عادتُها من أول الشهر فتراه في آخره^(١)، **(أَوْ تَأَخَّرَتْ)**، عكس التي قبلها؛ **(فَمَا تَكَرَّرَ)** من ذلك **(ثَلَاثًا)** فهو **(حَيْضٌ)**.

ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتُصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرّر ثلاثًا صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

(١) في (ب): أن تكون عادتُها من آخر الشهر فتراه في أوله.



(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ)، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَاِنْقَطَعَ لِحَمْسٍ؛ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

(وَمَا عَادَ فِيهَا)، أَي: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا، ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ؛ **(جَلَسَتْهُ)** فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَانَ الْعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

(وَالصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ)، فَتَجَلَّسُهُمَا، لَا بَعْدَ الْعَادَةِ، وَلَوْ تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ **(دَمًا، وَيَوْمًا)** أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ **(نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ)** حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، **(وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ)**، تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ، **(مَا لَمْ يَغْبِرْ)**، أَي: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا **(أَكْثَرَهُ)**، أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ مَذِيٍّ أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرِقُّ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ:

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧) بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٣٢٦) بَدُونَ قَوْلِهَا: (بَعْدَ الطَّهْرِ).. يَنْظُرُ: الْبَدْرِ الْمَنْبَرِ ١٣٤/٣، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ لِلْأَلْبَانِيِّ ١١٤/٢.



(تَغْسِلُ فَرْجَهَا)؛ لإزالة ما عليه من الحدث (١).

(وَتَعْصِبُهُ) عَضْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَضْبُهُ كَالْبَاسُورِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزُمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

(وَتَتَوَضَّأُ لِرِ) دخول (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، (وَتُصَلِّي) ما دام الوقت (فَرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ وَضُوءٌ.

وإن اغتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة؛ تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملةً.

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَرَاكِعًا (٢) أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

(وَلَا تُوَطَّأُ) المستحاضة (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ (٣)) منه أو منها، ولا كفارة فيه.

(وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا)، أي: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ

(١) في (أ) و (ب): الخبث.

(٢) في (ق): أو راکعًا.

(٣) قال في المطلع (ص ٦١): (العنت: بفتح العين والنون، قال الجوهرى: الإثم، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] يعني: الفجور والزنا، والعنت أيضًا: الوقوع في أمر شاق).



«أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفقٌ عليه^(١).

(وَأَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ)، وهو دمٌ تُرَخِيهِ الرَّحْمُ لِلوَلَادَةِ وبعدها، وهو بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتُسِسَ فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لَغَةٌ: مِنْ التَّنْفَسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ، أَوْ مِنْ: نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، أَي: فَرَجَهَا؛ **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا)**، وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ.

وما رآته قبلَ الولادةِ بيومينِ أو ثلاثةَ بأمارةٍ؛ فنفاسٌ، وتقدَّم^(٢).

ويثبتُ حُكْمَهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلَقُ الْإِنْسَانِ.

ولا حدًّا لأقلِّه؛ لأنه لم يردَّ تحديده.

وإن جاوزَ الدمُّ الأربعين، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزدْ، أو زاد وتكرَّرَ؛ فحيضٌ إن لم يُجاوِزْ أكثرَه.

ولا يدخلُ حيضٌ واستحاضةٌ في مدَّةِ نفاسٍ.

(وَمَتَى طَهَّرَتْ قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ **(تَطَهَّرَتْ)**، أَي:

اغتسلت، **(وَصَلَّتْ)**، وصامت؛ كسائرِ الطاهراتِ؛ كالحائضِ إذا انقطعَ دمُّها في عاداتِها.

(وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انقطاعِ الدمِ و**(التَّطْهِيرِ)**، أَي:

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر (١/١٧٨).



الاجتسال، قال أحمد: (ما يُعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص)^(١).

(فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُّ) في الأربعين **(فَمَشْكُوكُ فِيهِ)**، كما لو لم تره ثم رآته فيها، **(تَصُومُ، وَتُصَلِّي)**، أي: تَتَعَبَّدُ؛ لأنها واجبة في ذممتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، **(وَتَقْضِي الْوَاجِبَ)** من صوم ونحوه؛ احتياطاً، ولوجوبه يقيناً، ولا تقضي الصلاة كما تقدم.

(وَهُوَ)، أي: النفاس **(كَالْحَيْضِ)**:

(فِيمَا يَحِلُّ)؛ كالاستمتاع بما دون الفرج.

(وَ) فيما **(يَحْرُمُ)** به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض.

(وَ) فيما **(يَجِبُ)** به؛ كالغسل، والكفارة بالوطء فيه.

(وَ) فيما **(يَسْقُطُ)** به؛ كوجوب الصلاة، فلا تقضيها.

(١) مسائل أحمد برواية ابن أبي الفضل صالح (ص ٢٣٧)، دون ذكر حديث عثمان بن أبي العاص.

وأثر عثمان بن أبي العاص: رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، والدارقطني (٨٥٣)، من طرق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص كما قال ابن المديني، ولكنه كثير التديس ولم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: (والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع)، وضعفه الألباني. ينظر: العلل لابن المديني ص ٥١، التلخيص ٤٤١/١، الإرواء ٢٢٦/١.



(غَيْرَ الْعِدَّةِ)، فَإِنَّ الْمُفَارَقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ دُونَ
النفاس .

(و) غَيْرَ (الْبُلُوغِ)، فَيُثَبِّتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النِّفَاسِ؛ لِحُصُولِ الْبُلُوغِ
بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ .

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النِّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي، بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ .

(وَإِنْ وُلِدَتْ) امْرَأَةٌ (تَوَأْمَيْنِ)، أَي: وَكَلْدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ؛
(فَأَوَّلُ نِفَاسٍ^(١) وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلَيْهِمَا)؛ كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا
أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرُ، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي .

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءً بَتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ شُرْبِ^(٢) دَوَاءٍ؛ لَمْ
تَقْضِ .^(٣)



(١) فِي (ق): النِّفَاسِ .

(٢) فِي (ق): بِشْرَبِ .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: (بَلِغٌ مُقَابِلَةٌ عَلَى مُؤَلِّفِهِ) .



(كِتَابُ الصَّلَاةِ)



في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]،
أي: ادع لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير،
مُخْتَمَةٌ بالتسليم.

سُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدَّعَاءِ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ ^(١)،
وهما عِرْقَانِ مِنْ جَانِبَيْ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيانِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ.

وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

(تَجِبُ) الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)،
أي: بالغٍ عاقلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خَنْثَى ^(٢)، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَبْعُوضٌ،
(إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءً)، فلا تجب عليهما.

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ) طَوْعًا أَوْ
كَرْهًا، (أَوْ نَحْوِهِ)؛ كَشُرْبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ

(١) بفتح الصاد واللام، تثنية صلا بالقصر.

(٢) في (أ): وخنثى.



نَسِيهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه مسلم^(١)، وَغُشِّيَ عَلَى عَمَّارٍ ثَلَاثًا،
ثُمَّ أَفَاقَ وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ^(٢).

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حَتَّى زَمَنَ جَنُونَ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛
تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصلاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ)، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ
النِّيَّةَ.

(وَلَا) تَصِحُّ مِنْ (كَافِرٍ)؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى
سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ.

**(فَإِنْ صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِهِ، في دارِ الإسلامِ أو
الحربِ، جماعةً أو منفردًا، بمسجدٍ أو غيره؛ (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا)**، فلو

(١) رواه مسلم بنحوه (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «من نسي صلاة،
أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤١٥٦)، والدارقطني
(١٨٥٩)، والبيهقي (١٨٢٢)، عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أُغمي عليه
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء. قال البيهقي: (قال الشافعي في حديث عمار: إنه ليس بثابت؛
لأن رواه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن
السدي، كان يحيى بن معين يضعفه)، وضعّف إسناده ابن التركماني وابن حجر.
ينظر: معرفة السنن والآثار ٢/٢٢٠، الجواهر النقي ١/٣٨٧، الدراية ١/٢١٠،
نصب الراية ٢/١٧٧.



مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويُغسلُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابرنا.

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التّهزّي؛ لم يُقبل، وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

(وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعِ)، أي: يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها والطهارة؛ ليعتادها، ذكرًا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفسد.

(و) أن (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يرفعه: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أحمد وغيره^(١).

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا)، بأن تَمَّتْ مَدَّةُ بُلُوغِهِ وهو في الصلاة، **(أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ)**، أي: لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقّه، فلم تُجزئه عن الفريضة.

ويُعِيدُ التَّيْمَمَ، لا الوضوء والإسلام.

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٧٠٨)، وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، ينظر: المجموع ٤٢/٧، البدر المنير ٢٣٨/٣، صحيح أبي داود ٣٩٩/٢.



(وَيَحْرُمُ) على مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ **(تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا)** المختار، أو تأخير بعضها، **(إِلَّا لِنَاوٍ^(١) الْجَمْعِ)** لعذر، فيباح له التأخير؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يصيرُ وقتًا لهما.

(و) إِلَّا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا)؛ كانقطاعِ ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيدًا عرفًا صلى.

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعًا، وتسقط بموته، ولم ياثم.

(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مكذبٌ لله ورسوله وإجماع الأمة.

وإن ادعى الجهل؛ كحديث الإسلام^(٢)؛ عرّف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر.

(وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا) أو كسلاً، لا جحودًا، **(وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)** لفعلها، **(فَأَصْرَ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)**، أي: عن الثانية؛ لحديث: **«أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»^(٣)**، قال أحمد: (كلُّ شيءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ

(١) في (أ) و (ب): لناوي.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): عهد بالإسلام.

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣)، =



شيء^(١)، فإن لم يُدْعَ لِفَعْلِهَا لم يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعَذْرِ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ .

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا)، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً، فإن تاباً وإلا ضربت عنقهما .
والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط .

(وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يُصَلِّي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته)، قاله الشيخ تقي الدين^(٢) .
ويصير مسلماً بالصلاة .

ولا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوناً وبخلاً .

من طريق ثواب بن حجيل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك مرفوعاً . وثواب أورده البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكره بجرح أو تعديل .
وله شواهد من أجلها صححه الألباني مرفوعاً، وقد استدل به الإمام أحمد، وابن تيمية .

ورواه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣٤)، والحاكم (٨٥٣٨)، وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي . ينظر: التاريخ الكبير ٢/١٥٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٧١، مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٦، السلسلة الصحيحة ٤/٣١٩ .

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، التي رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي، وقد أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/٣٤٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٠٢) .



(بَابُ الْأَذَانِ)

هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣]، أي: إعلامٌ.

وفي الشرع: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قُرْبِهِ لفجرٍ، بِذِكْرِ مخصوصٍ.

(وَالْإِقَامَةُ) في الأصلِ: مصدرٌ أقام.

وفي الشرع: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ، بِذِكْرِ مخصوصٍ.
وفي الحديثِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم^(١).

(هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً)؛ لحديثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه^(٢)، **(عَلَى الرَّجَالِ)**، الأحرارِ، **(الْمُقِيمِينَ)** في القرى والأمصاري، لا على الرجل الواحدِ، ولا على النساءِ، ولا العبيدِ، ولا المسافرينِ، **(لِلصَّلَوَاتِ)** الخمسِ **(الْمَكْتُوبَةِ)**، المؤدَّاةِ، دون المنذورةِ، دون المقضياتِ^(٣)،

(١) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في (أ) و (ح): دون المنذورة، المؤدَّاة دون المقضيات. و في (ب) و (ق):

المؤدَّاة، دون المنذورة والمقضيات.



والجمعةُ مِنَ الخَمْسِ .

وَيُسَنَّنُ لِمَنْفَرِدٍ، وَسَفَرًا، وَلِمَقْضِيَّةٍ .

(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)، أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ .

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مِنْ يَحْضُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا؛ أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحَّوْا أُقْرِعَ .

وَتَصَحَّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا، لَكِنْ يُكْرَهُ .

(وَتَحْرِمُ أَجْرَتُهُمَا)، أَي: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَبَةٌ لِفَاعِلِهِمَا، **(لَا) أَخْذُ (رِزْقٍ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)** مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، **(لِعَدَمِ مُتَطَوُّعٍ)** بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَا يَحْرُمُ؛ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْغَزَاةِ .

(وَ) سُنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا^(٢))، أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقٌ لِسَامِعِهِ)^(٣)، **(أَمِينًا)**، أَي: عَدْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ

(١) الرِّزْقُ: بفتح الراء وسكون الزاي: الإعطاء. ينظر: حاشية الروض ١/٤٣٤ .

(٢) الصَّيْتُ: بوزن السَّيْدِ وَالْهَيْئِ. ينظر: المطلع ص٦٦ .

(٣) المغني (١/٣٠١)، الشرح الكبير (١/٣٩٤)، المبدع (١/٢٧٧) .



يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، **(عَالِمًا بِالْوَقْتِ)**؛ لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَدِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فَأَكْثَرُ؛ **(قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)**، أَي: فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْخِصَالِ، **(ثُمَّ)** إِنْ اسْتَوَا فِيهَا؛ قُدِّمَ **(أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)**؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَدِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١)، **(ثُمَّ)** إِنْ اسْتَوَا، قُدِّمَ **(مَنْ يَخْتَارُهُ)** أَكْثَرُ **(الْحِيرَانِ)**؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ، **(ثُمَّ)** إِنْ تَسَاوَا فِي الْكُلِّ؛ **(قُرْعَةً)**، فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ.

(وَهُوَ)، أَي: الْأَذَانَ الْمَخْتَارُ: **(خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)**؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رضي الله عنه ^(٢)، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَيْسَى تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى مَنكَرِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: (مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُهُ مَنكَرٌ)، يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣٦٤/٢.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩). وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٧٠)، وَابْنُ الْجَارُودَ (١٥٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٧٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالنُّوَيْ، وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ. يَنْظُرُ: الْمُسْتَدْرَكُ ٣/٣٧٩، السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١/٥٧٥، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١/٢٧٦، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢/٧٨، صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٤٠٢.



(يُرْتَلِّهَا)، أي: يُسْتَحَبُّ أَنْ ^(١) يَتَمَهَّلَ فِي الْأَفْظِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.

وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا، **(عَلَى عُلُوٍّ)**، كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ. وَأَنْ يَكُونَ **(مُتَطَهِّرًا)** مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَيُكْرَهُ أَذَانُ جَنْبٍ، وَإِقَامَةٌ مُحَدِّثٍ، وَفِي الرِّعَايَةِ: (يُسْنُّ أَنْ يُؤْذَنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ) ^(٢)، **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ، **(جَاعِلًا إِضْبَعِيهِ)** السَّبَابَتَيْنِ **(فِي أُذُنَيْهِ)**؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، **(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)**، فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، **(مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)**، أَي: يُسْنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِحَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ.

(قَائِلًا بَعْدَهُمَا)، أَي: يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ **(فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)**، وَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ)**؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٣)، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ النَّاسُ

(١) فِي (ق): أَي.

(٢) الْمَبْدَعُ (١/٢٨٣).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٣٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٨٢)، مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ الْأَذَانُ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلت: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٤١٢/٢.



فيه غالبًا، ويكره في غيرِ أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ .

(وهي)، أي: الإقامةُ: (إِحْدَى عَشْرَةَ) جملةً، بلا تثنيةٍ، وتباحُ تثنيتها، (يَحْدُرُهَا)، أي: يُسْرَعُ فيها، ويقفُ على كلِّ جملةٍ؛ كالأذانِ .

(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ) استحبابًا، فلو سبق المؤذنُ بالأذانِ، فأراد المؤذنُ أن يُقيمَ، فقال أحمدُ: لو أعاد الأذانَ كما صنع أبو محذورة، فإن أقام من غيرِ إعادةٍ فلا بأس، قاله في المبدع^(١)، (في مكانه) أي: يُسَنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانه (إِنْ سَهَلَ)؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ، فإن شقَّ، كأنَّ أذنَ في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ؛ أقام في المسجدِ؛ لئلا يفوته بعضُ الصلاةِ، لكن لا يقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ .

(وَلَا يَصِحُّ) الأذانُ (إِلَّا مُرْتَبًا)؛ كأركانِ الصلاةِ، (مُتَوَالِيًا) عُرْفًا؛ لأنَّه لا يحصلُ المقصودُ منه إلا بذلك .

فإن نكَّسه^(٢) لم يُعتدَّ به .

(١) (١/٢٨٥) . ولم نجد كلام أحمد في مظانه، وذكره ابن قدامة في المغني أيضًا (١/٣٠٢) .

وأما أثر أبي محذورة: فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٢٤٢)، والبيهقي (١٨٧١)، من طريق عبد العزيز بن ربيع قال: «رأيت أبا محذورة، جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام»، قال البيهقي: (وهذا إسناده صحيح) .

(٢) نكسه: بتخفيف الكاف وتشديدها، بمعنى: قلبه . ينظر: المطلع ص ٦٩ .



ولا تُعتبرُ الموالاةُ بينَ الإقامةِ والصلاةِ إذا أقامَ عندَ إرادةِ الدخولِ فيها .

ويجوزُ الكلامُ بينَ الأذانِ وبعْدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ .

ولا يَصِحُّ الأذانُ إلا (مِنْ) واحدٍ، ذكرٍ، (عَدْلٍ)، ولو ظاهرًا، فلو أذَّنَ واحدٌ بعضه وكمّله آخَرُ، أو أذنت امرأةٌ أو خنثى، أو ظاهرُ الفسق؛ لم يُعتدَّ به .

ويصحُّ الأذانُ (وَلَوْ) كان (مُلْحَنًا)، أي: مُطَرَّبًا به، (أَوْ) كان (مَلْحُونًا) لحنًا لا يُحيلُ المعنى، ويُكرهان، ومِن ذِي لُثْغَةٍ^(١) فاحشةٍ، وبَطَّلَ إن أُحيلَ المعنى .

(وَيُجْزَى) أذانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لصحةِ صلاتِهِ؛ كالبالغِ .

(وَيُبْطَلُهُمَا)، أي: الأذانُ والإقامةُ (فَصَلُّ كَثِيرًا)، بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مباحًا، (و) كلامٌ (يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ)؛ كقذفٍ، وكُرهِ اليسيرِ غيرِهِ .

(وَلَا يُجْزَى) الأذانُ (قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لأنَّه شُرِعَ للإعلامِ بدخوله، ويُسنُّ في أوَّلِهِ، (إِلَّا لِفَجْرِ)، فيصحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لحديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»

(١) اللثغة: وزان غرفة، حبسة في اللسان حتى تصير الرءاء لامًا أو غينًا، أو السين ثاء،

ونحو ذلك . ينظر: الصحاح ٤/١٣٢٥، المصباح المنير ٢/٥٤٩ .



متفقٌ عليه^(١).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُوَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِثَلَا يَغُرَّ النَّاسَ.

ورفعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رَكْنٌ، مَا لَمْ يُوَدِّنْ لِحَاضِرٍ فَبِقَدْرِ مَا يُسْمَعُهُ.

(وَيَسُنُّ جُلُوسُهُ)، أَي: الْمُوَدِّنِ **(بَعْدَ أَدَانِ الْمَغْرِبِ)**، أَوْ صَلَاةٍ يُسُنُّ تَعْجِيلُهَا، قَبْلَ الْإِقَامَةِ **(يَسِيرًا)**؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرْعٌ لِلْإِعْلَامِ، فَسُنَّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ لِلْإِدْرَاكِ.

(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعَذْرِ؛ أَدَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سِوَاءً كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

(أَوْ قَضَى) فَرَائِضَ **(فَوَائِتٍ؛ أَدَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)** مِنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْفَائِئَةُ وَاحِدَةً، أَدَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا؛ أَسْرًا، وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

(وَيَسُنُّ لِسَامِعِهِ)، أَي: سَامِعِ الْمُوَدِّنِ أَوْ الْمَقِيمِ، وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً، أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ، **(مُتَابِعَتُهُ سِرًّا)** بِمِثْلِ مَا يَقُولُ،

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ولو في طوافٍ، أو قراءةٍ، ويقضيه المصلّي والمُتخَلِّي.

(و) تُسَنُّ^(١) **(حَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ)**، أي: أن يقول السامِعُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، إذا قال المؤذّنُ أو المُقيمُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، وإذا قال: الصلاةُ خيرٌ من النومِ - ويُسمّى التَّثْوِيبَ - قال السامِعُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ^(٢)، وإذا قال المُقيمُ: قد قامت الصلاةُ، قال السامِعُ: أقامها اللهُ وأدامها.

وكذا يُسْتَحَبُّ للمؤذّنِ والمقيمِ إجابةُ أنفسِهِما؛ ليجمعا بينَ ثوابِ الأذانِ والإجابةِ.

(و) يُسَنُّ **(قَوْلُهُ)**، أي: قولُ المؤذّنِ وسامِعِهِ **(بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ)**، أصلُه: يا اللهُ، والميمُ بدلاً من (يا). قاله الخليلُ وسيبويه^(٣)، **(رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)**، بفتحِ الدالِ، أي: دَعْوَةُ الأَذَانِ، **(التَّامَّةِ)**، الكاملةِ السالمةِ من نقصٍ يتطرَّقُ إليها، **(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ)**، التي ستقومُ وتُفَعَّلُ بصفاتِها، **(آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ)**، منزلةً

(١) في (ق): يسن.

(٢) بررت: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصرت بارًّا، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير ٤٣/١، شرح المنتهى للبهوتي ١٣٨/١.

وفي تصحيح التصحيف وتحريير التحريف (ص ١٥٦): (والعامة تقول: بررت والدي، وبررت في يمين، والصواب: بررت، بكسر الراء).

(٣) الكتاب لسيبويه (٢٥/١)، لسان العرب (٤٧٠/١٣).



في الجنة، (وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ)، أي:
الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ
وَالْآخَرُونَ، ثم يدعو.

ويحرمُ خروجُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ
مَسْجِدٍ بِلَا عَذْرِ أَوْ نِيَّةٍ رَجُوعٍ.





(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الشَّرْطُ: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شُرُوطُهَا): ما يجب لها (قَبْلَهَا)، أي: تتقدم عليها وتسبقها^(١)، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريم.

ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارت الأركان.

(مِنْهَا)، أي: شروط الصلاة^(٢): الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

ومنها: (الْوَقْتُ)، قال عمر: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»^(٣)، وهو حديث جبريل حيث^(٤) أمَّ النبي ﷺ في

(١) في (ب): فتسبقها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): من شروط الصلاة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (١٣/٢)، وفيه انقطاع بين الضحاك بن عثمان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الضحاك يروي عن مثل نافع وهشام بن عروة ونحوهما من التابعين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٤٧.

(٤) في باقي النسخ: حين.



الصلوات الخمس، ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»^(١)، فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تُضافُ إليه، وتُكرَّرُ بتكرُّره.

(و) منها: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفقٌ عليه^(٢)، (و) الطهارة من (التَّجَسُّسِ)، فلا تصحُّ الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بُقَعَتِهِ، ويأتي.

والصَّلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليوم واللييلة، ولا يجبُ غيرها إلا لعارضٍ؛ كالنذرِ.

(فَوْقُ الظُّهْرِ) وهي الأولى: (مِنَ الزَّوَالِ)، أي: مَيْلِ الشَّمْسِ

(١) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٣)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، والذهبي، والنووي، والألباني، وحسنه البغوي.

قال ابن عبد البر: (تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم). ينظر: التمهيد ٢٨/٨، شرح السنة للبغوي ١٨٣/٢، المجموع ٤٣/٣، البدر المنير ١٥٠/٣، التلخيص الحبير ٤٤٥/١، صحيح أبي داود ٢٤٧/٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إلى المغرب^(١)، ويستمرُّ **(إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ)** الشاخصِ **(فِيئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ)**، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ.

اعلم أنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثم ما دامت الشَّمْسُ ترتفعُ فالظلُّ يَنْقُصُ، فإذا انتهت الشمسُ إلى وَسَطِ السَّمَاءِ - وهي حالةُ الاستواءِ - انتهى نُقْصَانُهُ، فإذا زاد أدنى زيادةٍ فهو الزَّوَالُ، ويَقْصُرُ الظلُّ في الصَّيْفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوّ، ويطولُ في الشِّتَاءِ، ويختلفُ بالشَّهْرِ والبلدِ.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ)، وتحصلُ فضيلةُ التَّعْجِيلِ بالتَّأْهِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، **(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرِّ)**، فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ؛ لحديث: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»^(٢)، **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** أو بِنَيْتِهِ، **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، أي: ويُستحبُّ تأخيرُها مع غَيْمٍ إلى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطْرُ وَالرَّيْحُ، وَطَلِبَ^(٣) الْأَسْهَلَ بِالْخُرُوجِ لِهَمَا مَعًا.

وهذا في غير الجمعة، فيسُنُّ تقديمُها مطلقًا.

(وَيَلِيهِ^(٤))، أي: يلي وقتَ الظُّهْرِ **(وَقْتُ الْعَصْرِ)** المختارُ، من

(١) في (ح): الغروب.

(٢) رواه البخاري (٥٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في باقي النسخ: فطلب.

(٤) في (ح): ويليه.



غير فصلٍ بينهما، وَيَسْتَمِرُّ **(إِلَى مَصِيرِ النَّيِّءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ)**، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشَّمْسُ، **(وَ) وَتُ (الضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا)**، أي: غروبِ الشَّمْسِ، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يَأْتُمُّ بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ.

(وَيَسُنُّ تَعْجِيلُهَا) مطلقًا.

وهي الصلاةُ الوسطى.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)، وهي وتُرُّ النهارِ، وَيَمْتَدُّ **(إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)**، أي: الشَّفَقِ الأحمرِ.

(وَيَسُنُّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ)، أي: مُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، فَيَسُنُّ **(لِمَنْ)** يُبَاحُ له الجمعُ و**(فَصَدَهَا مُحَرِّمًا)**؛ تأخيرُ المغربِ ليجمَعها مع العشاءِ تأخيرًا، قبلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى) طُلُوعِ (الْفَجْرِ الثَّانِيِ)، وهو الصادقُ، **(وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ)** بالمشرقِ، ولا ظُلْمَةٌ بعده، والأوَّلُ: مستطيلٌ، أزرقٌ، له شعاعٌ ثم يُظْلِمُ.

(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وهو **(ثُلُثُ اللَّيْلِ؛ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ)**، فإن شقَّ، ولو على بعضِ المأمومين؛ كُرِهَ.



ويُكره النومُ قبلَها، والحديثُ بعدها، إلا سيرا، أو لشغلٍ، أو مع أهلٍ ونحوه.

ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثلثِ بلا عذرٍ؛ لأنَّه وقتٌ ضروريٌّ.

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ) مِنْ طُلُوعِهِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) مطلقاً.

ويجبُ التأخيرُ لتعلمِ فاتحةٍ، أو ذكرٍ واجبٍ أمكنه تعلُّمه في الوقتِ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به، ويسنُّ لحاقين ونحوه مع سعةِ الوقتِ.

(وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ) أداءً (بِ) إدراكٍ تكبيرةٍ (الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا)، فإذا كَبَّرَ للإِحْرَامِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو غروبِها كانت كلها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكنه آثمٌ.

وكذا وقتُ الجمعةِ يُدْرِكُ بتكبيرةٍ الإِحْرَامِ، ويأتي^(١).

(وَلَا يُصَلِّي) مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَمْ تُمَكِّنْهُ^(٢) مُشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ (قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، إِذَا بَاجْتِهَادٍ) ونظرٍ في الأدلة، أو له صِنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو جَرَتْ^(٣)

(١) انظر (١/٣٩٣).

(٢) في (ق): ولم يمكنه.

(٣) في (ب): وجرت.



عادته بقراءة شيءٍ مقدّرٍ، ويُستحبُّ له التأخيرُ حتى يَتَيَقَّنَ، (أَوْ) بِ
(خَبَرٍ) ثِقَةٍ (مُتَيَقِّنٍ)، كَأَن يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا، أَوْ الشَّفَقَ
غَائِبًا، وَنَحْوِهِ، فَإِنِ أَخْبَرَ عَنِ ظَنِّ؛ لَمْ يُعْمَلْ بِخَبْرِهِ، وَيُعْمَلُ بِأَذَانِ
ثِقَةٍ عَارِفٍ.

(فَإِنِ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ)، بِأَن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ
مِمَّا تَقَدَّمَ، (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (قَبْلَهُ؛ فَ) صَلَاتُهُ (نَفَلٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ،
وَيُعِيدُ فَرْضَهُ، (وَإِلَّا) يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ؛ (فَ)
صَلَاتُهُ (فَرَضٌ)، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْلُدْهُ.

(وَإِنِ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ فَرِيضَةٍ (قَدَرَ
التَّحْرِيمَةَ)، أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِنَحْوِ جَنُونٍ، (أَوْ)
أَدْرَكَتْ طَاهِرٌ^(١) مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ، ثُمَّ (حَاصَتْ) أَوْ
نَفِسَتْ^(٢)، (ثُمَّ كَلِّفَ) الَّذِي كَانَ زَالَ تَكْلِيفُهُ، (وَوَطَّهَرَتْ) الْحَائِضُ
أَوْ النُّفْسَاءُ^(٣)؛ (قَضَوْهَا)، أَي: قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ

(١) قال في هامش نسخة (ح): (قوله: (طاهر) هو الصواب وإثبات الهاء فيها وفي طالع لحن. كاتبه محمد).

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٥): (يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما، إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بفتح النون لا غير). وينظر: الصحاح ٣/٩٨٥، والنهاية ٥/٩٥.

(٣) قال في المطلع (ص ٥٨): (يقال لمن بها النفاس: نفساء - بضم النون وفتح الفاء -،



وقتها قدرَ التحريمَةَ قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ،
فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ .

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا)، بَأَن بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ
أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرْتَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)، أَي:
وَقْتِ الصَّلَاةِ، بَأَن وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ؛
(لَزِمَتْهُ)، أَي: الْعَصْرُ، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا
لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ
وَقْتُ لِلأُولَى حَالَ الْعَذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا .

(وَيَجِبُ فَوْرًا) مَا لَمْ يَنْضُرَّ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ
يَحْضُرُ لصلَاةِ عِيدٍ، (قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا) وَلَوْ كَثُرَتْ .

وَيُسْنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً .

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْبَانِهِ)؛ لِلْعَذْرِ، فَإِن نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ
الْفَوَائِتِ، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ؛ صَحَّتْ،
وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ .

(و) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا (بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَائِرِ الْحَاضِرَةِ)،
فَإِن خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ .

= وَهِيَ الْفَصْحَى، وَنَفْسَاءٌ - بَفَتْحِهِمَا -، وَنُفْسَاءٌ - بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ -، عَنِ
الْحَيَّانِيِّ فِي نَوَادِرِهِ، وَاللُّغَاتِ الثَّلَاثِ بِالْمَدِّ .



ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرضٍ صحيح؛ كانتظار رفقة، أو جماعة لها.

ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب؛ أبرأ ذمته يقيناً، وإن لم يعلم وقت الوجوب، فمما تيقن وجوبه.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: **(ستر العورة)**، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً) ^(١).

والستر - بفتح السين - : التغطية، وبكسرها: ما يُستر به. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة.

وفي الشرع: القبلُ والدبر، وكلُّ ما يُستحيى ^(٢) منه، على ما يأتي تفصيله.

(فيجب) سترها حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة، **(بما لا يصف بشرتها)**، أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأنَّ الستر إنما يحصلُ بذلك.

ولا يُعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه.

(١) التمهيد (٦/٣٧٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): يُستحي.



وَيَكْفِي السِّتْرُ بغيرِ منسوجٍ؛ كورقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ، ولا يجبُ
بباريئة^(١)، وحصيرٍ، وحفيرةٍ، وطينٍ، وماءٍ كديرٍ لعدَمٍ؛ لأنه ليس
بسترةٍ.

ويباحُ كشفُها لتداوٍ، وتخلُّ ونحوهما، ولزوجٍ، وسيدٍ،
وزوجةٍ، وأمةٍ.

(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ)، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، (وَأَمَّةٌ، وَأُمٌّ وَلَدٍ)، ومكاتبَةٍ،
ومُدَبَّرَةٍ، (وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا)، وحرّةٌ مميّزةٌ، ومراهقةٌ: (مِنَ السَّرَّةِ إِلَى
الرُّكْبَةِ)، وليسًا من العورة.

وابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان.

(وَكُلُّ الْحُرَّةِ) البالغةِ (عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا)، فليس عورةً في
الصلاة.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميصِ والرداءِ، أو الإزارِ أو
السراويلِ مع القميصِ.

(وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ)، أي: عورة الرجلِ (فِي النَّفْلِ، وَ) سِتْرُ
عورتهِ (مَعَ) جميعِ (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ)، ولو بما يصفُ

(١) قال في المطلع (ص ٤١٤): (الباريئة، بالتشديد: هي المنسوجة من القصب، يقال
لها: باري، وبارية، وبوري، بتشديد الثلاث، وبارياء، وبورياء ممدودان: خمس
لغات).



البَشْرَةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١).

(و) تُسْتَحَبُّ (صَلَاتُهَا)، أي: صلاة المرأة: (فِي دِرْعٍ)، وهو القميصُ، (وَحِمَارٍ)، وهو ما تضعه على رأسها وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْفِهَا، (وَمِلْحَفَةٍ)، أي: ثوبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ. وتكره صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرُقٍ^(٢).

(وَيُجْزَى) المرأة (سِتْرُ عَوْرَتِهَا) فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ. (وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ) فِي الصَّلَاةِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، (وَفَحْشٍ) عُرْفًا وَطَالَ الزَّمَنُ؛ أَعَادَ.

وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحَشْ الْمَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لَمْ يُعَدَّ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّده.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ كَمَغْصُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ وَمَنْسُوجٍ^(٣) بَذْهِبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا؛ أَعَادَ.

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد (٧٣٠٧).

(٢) البُرْقُوعُ وَالبُرْقُوعُ وَالبُرْقُوعُ: كَتِفُذٌ وَجَنْدَبٌ وَعَصْفُورٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَلْبَسُ عَلَى الْوَجْهِ يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ، وَفِيهِ خَرْقَانٌ لِلْعَيْنَيْنِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٣/١٨٨، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٢٠/٣١٩.

(٣) فِي (ق): أَوْ مَنْسُوجٍ.



وكذا إذا صَلَّى في مكانٍ غَضِبَ، (أَوْ) صَلَّى في ثوبٍ (نَجِسٍ؛
أَعَادَ)، ولو لعدمِ غيرِهِ.

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ) غَضِبَ، أو (نَجِسٍ)، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ
كَانَتِ النِّجَاسَةُ يَابِسَةً، وَيَوْمِي بَرَطَبَةٍ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى
قَدَمَيْهِ.

وَيُصَلِّي عَرِيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي حَرِيرٍ
وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ^(١).

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ.

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا) وَجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ
سَتْرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَفِيهَا أَوْلَى.

(وَالْأَلَا) يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بِلِ بَعْضِهَا، (فَ) لَيْسَتْ (الْفَرْجَيْنِ)؛
لَأَنَّهَا أَفْحَشُ، (فَإِنْ لَمْ يَكْفِيهِمَا) وَكَفَى أَحَدَهُمَا؛ (فَالدُّبُرُ) أَوْلَى؛
لَأَنَّهُ يَنْفَرِجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعُجْزَهُ فَقَطْ،
فَيَسْتُرُهُمَا وَيُصَلِّي جَالِسًا.

وَيَلْزِمُ الْعُرْيَانَ تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِشَمَنِ أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدٍ
يَسِيرًا.

(١) فِي (أ) وَ (ب): لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعِيدُ.



(وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ؛ لِلْمَنَّةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِعَارَتُهَا.

(وَيُصَلِّي الْعَارِي) الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِهَا **(قَاعِدًا)**، وَلَا يَتَرَبُّعُ بَلْ يَنْضَامُ، **(بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا)**، أَي: فِي الْقُعُودِ، وَالْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا، وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازٍ.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ)، أَي: إِمَامُ الْعُرَاةِ **(وَسَطَهُمْ^(١))**، أَي: بَيْنَهُمْ وَجُوبًا، مَا لَمْ يَكُونُوا عُمِيًّا^(٢) أَوْ فِي ظِلْمَةٍ.

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ **(وَوَحْدَهُ)** لِأَنفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ، **(فَإِنْ شَقَّ)** ذَلِكَ **(صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا)**، فَصَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ.

(فَإِنْ وَجَدَ) الْمَصَلِّي عُريَانًا **(سُتْرَةَ قَرِيْبَةً)** عُرفًا **(فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ سَتَرَ)** بِهَا عَوْرَتَهُ، **(وَبَنَى^(٣))** عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، **(وَالْأَيَّ)** يَجِدُهَا قَرِيْبَةً بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً؛ **(ابْتَدَأَ)** الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ.

(١) وَسَطَهُمْ: بِتَسْكِينِ السَّيْنِ، لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٣/١١٦٨): (يُقَالُ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ بِالتَّحْرِيكِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ)، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ (بَيْنَ) فَهُوَ (وَسَطٌ) بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ وَليْسَ بِالْوَجْهِ).

(٢) فِي (ح): عَمِيَانًا.

(٣) فِي (ح): وَبَيْنِي.



وكذا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا .

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) ، وهو طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخِرِ ^(١) .

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) ، بَأَنْ يَضْطَبِعَ ^(٢) بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالِاضْطِبَاعُ : أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ .

(و) يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بلا سببٍ ؛ «لنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُغْطِيَ الرَّجُلُ فَاَهُ» رواه أبو داود ^(٣) ، وفي

(١) في (أ) و (ق) : الأخرى .

(٢) يَضْطَبِعُ : عَلَى وَزْنِ يَفْتَعِلُ ، مِنْ الضَّبْعِ ، وَهُوَ الْعَضْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ تَاءُ الْاِفْتِعَالِ بَعْدَ حَرْفِ الْإِطْبَاقِ الضَّادِ وَجَبَ قَلْبُهَا طَاءً ؛ لِأَنَّ التَّاءَ مِنْ حُرُوفِ الْهَمْزِ ، وَالطَّاءُ مِنْ حُرُوفِ الْاسْتِعْلَاءِ ، فَأَبْدَلَ مِنَ التَّاءِ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مِنْ مَخْرَجِهَا ، وَسَمِيَ هَذَا اضْطِبَاعًا لِابْتِدَاءِ الضَّبْعِينَ . يَنْظُرُ : الْمَطْلَعُ ص ٨١ .

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) ، وابن خزيمة (٧٧٢) ، وابن حبان (٢٣٥٣) ، والحاكم (٩٣١) ، من طريق الحسن بن ذكوان ، عن سليمان بن الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولفظه : «نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه» ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وحسن إسناده العراقي ، والألباني .

قال ابن المنذر : (وأما حديث ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، فقد ضعفه بعض أصحابنا ، وضعف الحسن بن ذكوان) ، وتوقف في ذلك النووي فقال : (فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، لكن روى له =



تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

(و) يُكره فيها **(كَفُّ كُمَّه)**، أي: أن يكفّه عن السُّجود معه، **(وَلَفُّه)**، أي: لفُّ كُمَّه بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» متفقٌ عليه^(١).

(و) يُكره فيها **(شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)**^(٢)، أي: بما يُشبه شدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه من التَّشْبُه بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وفي الحديث^(٤): «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيح^(٥).

= البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم)، قال الساجي: (إنما ضُعم لمذهبه)، ولذا قال ابن حجر: (صدوق يُخطئ ورمي بالقدر). ينظر: المجموع ١٧٩/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٧/٢، تقريب التهذيب ص ١٦١، صحيح أبي داود ٢٠٩/٣.

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) زُنَّار: على وزن تفاح، والجمع: زنانير، وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبرسيم يشد على الوسط. ينظر: المصباح المنير ٢٥٦/١، التعريفات ص ١١٥.

(٣) في (ب): بشد.

(٤) في (ح): لحديث.

(٥) رواه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. صححه ابن تيمية والألباني، وحسن إسناده ابن حجر. وابن ثوبان مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ).

وأعله الزيلعي بقوله: (وابن ثوبان ضعيف)، وضعف إسناده السيوطي.

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٣٣٠١٠)، من طريق الأوزاعي عن سعيد بن

جبلة، عن طاوس مرسلًا، وحسن إسناده ابن حجر. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم =



ويُكره للمرأة شدُّ وسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا .

وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ .

(وَتَحْرِمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) ، مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه ^(١) .

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ لِلْحَاجَةِ .

(و) يَحْرِمُ (التَّصْوِيرُ) ، أَي : عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ تُصْنَعَ» ^(٢) ، وَإِنْ أَزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ ؛ لَمْ يُكْرَهُ .

(و) يَحْرِمُ (اسْتِعْمَالُهُ) ، أَي : الْمُصَوِّرِ ، عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، فِي لُبْسٍ ، وَتَعْلِيقٍ ، وَسَتْرِ جُدْرٍ ، لَا افْتِرَاشُهُ ، وَجَعْلُهُ مِخْدًا ^(٣) .

(وَيَحْرِمُ) عَلَى الذَّكْرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، (أَوْ)

= ٤٣/١ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢٧١/١٠ ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٣٣٧ ، نَسَبُ الرَّايَةِ ٣٤٧/٤ ، الدَّرَرُ الْمُنْتَشَرَةُ ص ١٨٢ ، الْإِرْوَاءُ ١٠٩/٥ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٥) بِمَعْنَاهُ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٤٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٢٥) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ : (الْمِخْدُ : بَفَتْحِ الْمِيمِ ، جَمْعُ مِخْدَةٍ بِكسْرِهَا ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْخَدِّ ؛ لِأَنَّهُ يُوَضَعُ عَلَيْهَا) . يَنْظُرُ : تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص ٢٥٨ .



استعمالُ **(مُمُوّه بِذَهَبٍ)** أو فضّةٍ، غيرَ ما يأتي في الزّكاةِ مِن أنواعِ الحليّ ^(١)، **(قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)**، فإن تغيّرَ لونه ولم يحصلَ منه شيءٌ بعرضه على النَّارِ لم يحرم؛ لعدم السَّرَفِ والخيلاءِ.

(و) تحرمُ (ثِيَابُ حَرِيرٍ، وَ) يحرمُ (مَا)، أي: ثوبٌ (هُوَ)، أي: الحريرُ **(أَكْثَرُهُ ظُهُورًا)** مما نُسجَ معه، **(عَلَى الذُّكُورِ)**، والخنثى ^(٢)، دونَ النساءِ، لُبْسًا بلا حاجةٍ، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةٍ مهرٍ، وسَتَرَ جُدُرٍ غيرِ الكعبةِ المشرفةِ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه ^(٣)، وإذا ^(٤) فرَشَ فوقه حائلًا صفيقًا؛ جاز الجلوسُ عليه والصلاةُ.

(لا إِذَا اسْتَوِيَا)، أي: الحريرُ وما نُسجَ معه ظُهُورًا، ولا الخَزُّ، وهو ما سُدي ^(٥) بالإبريسم ^(٦) وألحم بصوفٍ أو قطنٍ ونحوه، **(أَوْ)**

(١) انظر (١/٥٤٢).

(٢) الخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والجمع الخنثاى بفتح، مثل الحبالى. ينظر: الصحاح (١/٢٨١)، أنيس الفقهاء ص ٥٩.

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) في (ح): فإذا.

(٥) قال في المصباح المنير (١/٢٧١): (السدى - وزان الحصى - من الثوب: خلاف اللحمية، وهو ما يمد طولًا في النسج).

(٦) قال في المطلع (٤٢٩): (الإبريسم: هو الحرير، قال أبو منصور: هو أعجمي معرّب، بفتح الألف والراء، وقيل: بكسر الألف وفتح الراء، قال ابن الأعرابي: هو الإبريسم، بكسر الهمزة والراء وفتح السين، قال: وليس في الكلام إفعيل، ولكن إفعيل، كإهليلج).



لُبْسِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ (لِضُرُورَةٍ، أَوْ حِكْمَةٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أَوْ قَمَلٍ، (أَوْ حَرْبٍ)، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، (أَوْ) كَانَ الْحَرِيرُ (حَشْوًا) لِحِجَابٍ، أَوْ فُرْشٍ، فَلَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ، بِخِلَافِ الْبِطَانَةِ.

وَيَحْرُمُ إِبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشْبَهُ رَجُلٍ بِأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ.

(أَوْ كَانَ) الْحَرِيرُ (عَلَمًا)، وَهُوَ طَرَازُ الثَّوْبِ، (أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ) كَانَ (رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةً جَيْبٍ^(١)) وَهِيَ الزَّيْتُقُ^(٢)، (وَسُجْفَ فِرَاءٍ)^(٣)، جَمْعُ فِرْوَةٍ، وَنَحْوَهَا مِمَّا يُسَجَّفُ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقَلَّ؛ لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ»^(٤).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (٨٢): (لَبِنَةُ الْجَيْبِ: بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَمَنْ الْعَرَبُ مِنْ يَقُولُ: لَبِنَةٌ وَلَبْنٌ، مِثْلُ لَبْدَةٍ وَلَبْدٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ: جَيْبُ الْقَمِيصِ، طَوْقُهُ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الرَّأْسُ).

(٢) زَيْقُ الْقَمِيصِ، بِالْكَسْرِ: مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنْهُ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٨٩٢.

(٣) السَّجْفُ: بِالْفَتْحِ، وَيُكْسَرُ، وَسَجَافٌ، ككِتَابٍ، جَمْعُهُ: سَجُوفٌ، وَأَسْجَافٌ، وَجَمْعُ السَّجَافِ: سُجْفٌ، ككِتَابٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ اسْتَعْمِرَ لِمَا يَرْكَبُ عَلَى حِوَاشِي الثَّوْبِ، وَالسَّجْفُ: السِّتْرَانِ الْمَقْرُونَانِ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ. يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ ٤١٤/٢٣. وَقَالَ فِي الْمَطْلَعِ (٨٢): (سَجْفٌ: جَمْعُ سَجَافٍ، بضم الجيم وسكونها، والفراء: بكسر الفاء ممدودًا، واحده: فرو بغير هاء عن الجوهري، وحكى ابن فارس: في المجمل: فَرَوَةٌ بِالْهَاءِ، وَكَذَا حَكَاهُ الزَّيْدِيُّ، فِي مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩).



ويباح أيضًا كيسُ مُصحفٍ، وخياطةُ به، وأزرارٌ.

(وَيُكْرَهُ الْمُعْضَفُ) في غير إحرامٍ، **(وَ) يُكْرَهُ (الْمُزْعَفُ لِلرِّجَالِ)؛**
لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزْعُفِ» متفق عليه ^(١).

ويُكْرَهُ الأَحْمَرُ الخَالِصُ، والمشي بنعلٍ واحدةٍ، وكونُ ثيابه فوقَ
نصفِ ساقه أو تحتَ كعبه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

ويُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُّ البَشْرَةَ للرجلِ والمرأةِ، وثوبُ
الشُّهْرَةِ، وهو ما يُشْتَهَرُ به عند الناسِ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ.

(وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: **(اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ) ^(٢)** حيثُ
لم يُعْفَ عنها بدن ^(٣) المصلي، وثوبه، وبقعته ^(٤)، وعدمُ حملها؛
لحديث: «تَنْزَهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ» ^(٥)، وقوله
تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ ^(٤) [المدثر: ٤].

(١) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في (ب): النجاسات.

(٣) في (ق) و (ح): ببدن.

(٤) في (أ) و (ق) و (ح): بقعتهما. وفي (ب): بقعتهما، أي: البدن والثوب.

(٥) رواه الدارقطني (٤٥٩)، من حديث أنس بن مالك، قال الدارقطني: (والمحفوظ
مرسل)، ورجح أبو زرعة الموصول، وقال الذهبي: (سنده وسط)، وصححه
الألباني.

وله شاهد عند الطبراني (١١١٢٠)، والدارقطني (٤٦٦)، من حديث ابن عباس
بلفظ: «عامّة عذاب القبر من البول، فتنزّهوا من البول». قال الدارقطني: (لا بأس

به)، وحسنه النووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وإسناده حسن ليس فيه غير أبي =



(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا)، ولو بقارورة؛ لم تصحَّ
صلاته، فإن كانت معفوًّا عنها؛ كمن حمل مستجمراً، أو حيواناً
طاهراً؛ صحَّت صلاته.

(أَوْ لَاقَاهَا)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعْفَى عنها، (بَثْوِيهِ، أَوْ بَدَنِهِ؛
لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

وإن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها
راكعاً أو ساجداً ولم يُلاقِها؛ صحَّت.

(وَأِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صفيقاً، أو بسطه
على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كُرِهَ) له
ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصحُّ الصلاة عليه، (وَصَحَّحْتُ)؛ لأنه
ليس حاملاً للنجاسة، ولا مُباشراً لها.

= يحيى القتات، وفيه لين).

وله شاهد آخر عند أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، من
طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه: «أكثر عذاب القبر من البول»،
صححه البخاري وابن خزيمة والدارقطني وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على
شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني.

وقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل - يعني: المرفوع -)، وقال الدارقطني: (يرويه
الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه ابن فضيل، فوقَّفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح).
ينظر: العلل الكبير ص ٤٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦١ - ٣/٥٥٨، علل
الدارقطني ٨/٢٠٨، خلاصة الأحكام ١/١٧٤، تنقيح التحقيق للذهبي ص ١٢٩،
البدر المنير ٢/٣٢٣، التلخيص الحبير ١/٣١١، الإرواء ١/٣١٠.



(وَإِنْ كَانَتْ) النجاسةُ (بِظَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ؛ صَحَّتْ) الصلاةُ
على الظاهرِ ولو تحرك النَّجِسُ بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه
حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصَلِّي عليه منه طاهرٌ، **(إِنْ لَمْ) يَكُنْ**
متعلقًا به بيده أو وَسَطُهُ بحيثُ **(يُنْجَرُ) معه (بِمَشِيهِ) فلا تصحُّ؛** لأنَّه
مُسْتَتَبِعٌ لها فهو كحامليها، وإن كان ^(١) سفينةً كبيرةً أو حيوانًا كبيرًا
لا يَقْدِر على جَرِّه إذا استعصى عليه؛ **صَحَّتْ؛** لأنَّه ليس بِمُسْتَتَبِعٍ
لها.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهَلَ كَوْنَهَا)، أي:
النجاسة **(فِيهَا)، أي:** في الصلاة؛ **(لَمْ يُعِدْ)ها؛** لاحتمالِ حدوثها
بعدها، فلا تبطلُ بالشكِّ.

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: النجاسة **(كَانَتْ فِيهَا)، أي:** في الصلاة
(لَكِنْ جَهَلَهَا أَوْ نَسِيَهَا)؛ (أَعَادَ)، كما لو صَلَّى محدثًا ناسيًا.

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِ) عَظْمِ (نَجِسٍ)، أو خِيَطَ جُرْحُهُ بِخِيَطِ نَجِسٍ
وصحَّ؛ **(لَمْ يَحِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفواتِ نفسٍ، أو عُضْوٍ (٣)،** أو
مرضٍ، ولا يَتَيَمَّمُ له إن غَطَّاه اللحمُ.
وإن لم يَخَفْ ضررًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

(١) في (ح): كانت.

(٢) في (أ) و (ب): نسيها أو جهلها.

(٣) في (ب): عضو فيه.



(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)، أي: من آدمي، (مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فَا) هو (طَاهِرٌ)، أعاده أو لم يُعده؛ لأنَّ ما أُبين من حيِّ كميته^(١)، وميته الأدمي طاهرةٌ.

وإن جعل موضعَ سنِّه سنَّ شاةٍ مُذَكَّاةٍ؛ فصلاؤه معه صحيحةٌ، ثبتت أو لم تثبت.

ووصل المرأة شعرها بشعرٍ حرامٍ.

ولا بأس بوصله بقراميل^(٢)، وهي الأعقصة^(٣)، وتركها أفضل.

ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، غير صلاة جنازةٍ، (في مقبرةٍ)، بتثليث الباء^(٤)، ولا يضر قبران، ولا ما دُفن بداره^(٥).

(١) في (ب) و (ق): فهو كميته.

(٢) القراميل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها، والقرملة بالفتح: نبات طويل الفروع ليِّن. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥١/٤.

(٣) قال في العين (١٢٧/١): (العقص: أخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها، فكل خصلة عقيفة، وجمعها عقائص وعقاص).

(٤) قال في المطلع (ص ٨٣): (مقبرة - بفتح الباء - القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، وكل ما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه مُفَعَّلَةٌ، كقولهم: أرض مسبعة؛ لما كثر فيها السباع، ومذأبة، لما كثر فيها الذئاب).

(٥) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق - أي بين =



(و) لا في (حش)، بضم الحاء وفتحها، وهو المرحاض.

(و) لا في (حَمَام)، داخله وخارجِه، وجميع ما يتبعه في البيع.

(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)، واحدا عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن، جمع مَعَطْن، بكسر الطاء، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها^(١).

(و) لا في (مَغْضُوبٍ)، ومجزرة^(٢)، ومزبلة^(٣)، وقارعة طريق.

(و) لا في (أَسْطِخْتِهَا)، أي: أسطحه تلك المواضع، وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدني؛ لما روى ابن ماجه، والترمذي عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ:

= عدد القبور - بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة: كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر). الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٧).

(١) قال في المطلع (ص ٨٤): (أعطان الإبل: واحدا عطن - بفتح العين والطاء -، قال الجوهري: والعطن، والمعطن واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، فإذا استوفت رُدَّتْ إلى المراعي، وعطنت الإبل بالفتح، تَعُطْنُ وتَعُطِنُ، عُطُونًا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضًا اسمًا لما تقيم فيه، وتأوي إليه).

(٢) قال في المطلع (ص ٨٤): (المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، قال الجوهري: وجزت الجزور، أُجْزُرُها بالضم واجتزرتها، إذا نحرتها، والمجزر - بالكسر - : موضع جزرها).

(٣) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع ص ٨٤.



الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ،
وَفِي ^(١) مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ^(٢) «(٣)» .

(وَتَصِحُّ) الصَّلَاةُ (إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ.

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ وَنَحْوِهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ
وَعُصْبٍ.

(١) قوله: (في) سقطت من (ب).

(٢) في (ق): بيت الله الحرام.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن
الحصين، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: (إسناده ليس بذلك القوي، وقد
تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه)، وقال البيهقي: (تفرد به زيد بن جبيرة)،
وقال الساجي: (حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً)، يعني هذا
الحديث، وضعف الحديث ابن الجوزي أيضاً.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن
عمر، عن عمر مرفوعاً، وقال ابن حجر: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو
ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري
المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين
الليث ونافع فصار ظاهره الصحة)، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث بإسناده
فقال: (جميعاً واهيين)، وضعفهما العقيلي والألباني، وذكر العقيلي رسالة عبد الله بن
نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها بطلان الحديث. ينظر: علل الحديث ٢/٣٣٨،
الضعفاء للعقيلي ٢/٧١، العلل المتناهية ١/٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/٤٠١،
التلخيص الحبير ١/٥٣٢، الإرواء ١/٣١٨.



وتصحُّ الصلاةُ على راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينةٍ، ويأتي .

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا)، والحجرُ منها .

وإن وقف على مُنتهاها بحيث لم يبق وراءه شيءٌ منها، أو وقف خارجها وسجد فيها؛ صحَّت؛ لأنَّه غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها .

(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) والمنذورةُ فيها وعليها **(بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ**

مِنْهَا)، أي: مع استقبالِ شاخِصٍ من الكعبةِ، فلو صلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرها ولا شاخِصٍ متصلٌ بها؛ لم تصحَّ، ذكره في المغني^(١)، والشرح^(٢) عن الأصحاب؛ لأنَّه غيرُ مستقبلٍ لشيءٍ منها، وقال في التَّنقيح: (اختاره الأكثرُ)^(٣) .

وقال في المغني: (الأولى أنه لا يُشترط؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ

موضعها وهوائها دونَ حيطانها)^(٤)، ولهذا تصحُّ على أبي قبيس^(٥)

(١) (٥٥/٢) .

(٢) (٤٨٢/١) .

(٣) (ص ٨٤) .

(٤) (٥٥/٢) .

(٥) في (ب) و (ح): جبل أبي قبيس .

وأبو قبيس: بضم القاف وفتح الباء، قال في معجم البلدان (١/٨٠): (اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما، أبو قبيس من شريقيها، وقعيقعان من غربيها، قيل: سمي باسم رجل من مذحج، كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة) .



وهو أعلى منها، وقدمه في التنقيح^(١)، وصححه في صحيح الفروع^(٢)، قال^(٣) في الإنصاف: (وهو المذهب على ما اصطالحناه)^(٤).

ويُستحبُّ نفلُهُ في الكعبةِ بين الأُسْطوانتين^(٥)، وجأه إذا دَخَلَ؛ لفعله ﷺ^(٦).

(وَمِنْهَا)، أي: من شروط الصلاة: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة أو جهتها، سُميت قِبْلَةً؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(فَلَا تَصِحُّ) الصلاةُ (بِدُونِهِ)، أي: بدون الاستقبال، (إِلَّا لِعَاجِزٍ)؛ كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب.

(١) (ص ٤٤).

(٢) (١١٣/٢).

(٣) في (ح): وقال.

(٤) (٤٩٨/١).

(٥) الأُسْطوانة، بالضم: السارية، والغالب عليها أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: المصباح المنير ١/٢٧٦، تاج العروس ٣٥/٢٨٦.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلّى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأُسْطوانتين، قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى؟».



(و) إِلَّا (لِمُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ) لَا نَازِلٍ، (فِي سَفَرٍ) مَبَاحٍ، طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مَعِينَةً، فَلَهُ ^(١) أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (وَيَلْزِمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، (إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ بِالذَّابَّةِ أَوْ بِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَ بِلا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فِإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيُؤْمَى بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ ^(٢).

وَرَاكِبُ الْمُحَفَّةِ ^(٣) الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ؛ يَلْزِمُهُ الْاسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

(و) إِلَّا لِمَسَافِرٍ (مَاشٍ)؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّاكِبِ، (وَيَلْزِمُهُ)، أَي: الْمَاشِي (الْاِفْتِتَاحُ) إِلَيْهَا، (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِتَيْسُرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وإن داس النجاسة عمدًا بطلت، وإن داسها مركوبه فلا .

وإن لم يُعْذَرَ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عَدْوُهُ عُزْفًا؛ بطلت .

(١) فِي (ب): وَه.

(٢) فِي (ب) وَ (ق): أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

(٣) الْمُحَفَّةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، رَحْلٌ يَحْفُ بِثُوبٍ ثُمَّ تَرْكَبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: الْمُحَفَّةُ مَرْكَبُ كَالهُودِجِ، إِلَّا أَنَّ الْهُودِجَ يَقْبَبُ وَالْمُحَفَّةُ لَا تَقْبَبُ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٤٩/٩، كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٢٢/١.



(وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ)، أي: الكعبة، وهو مَنْ أَمَكَنَهُ معاينتها، أو الخبرُ عن يقينٍ؛ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببدنه كله، بحيث لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبة، ولا يضرُّ علوُّ، ولا نزولٌ.

(و) فرضُ (مَنْ بَعَدَ) عن الكعبة استقبالَ (جِهَتِهَا)، فلا يضرُّ التَّيَامُنُ ولا التياسرُ اليسيرانِ عُرفًا، إلا مَنْ كان بمسجده ﷺ؛ لأنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ.

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بالقبلة مكلفٌ، (ثِقَةً)، عدلٌ ظاهرًا وباطنًا، (بِيقِينٍ)؛ عَمِلَ بِهِ، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً، (أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً؛ عَمِلَ بِهَا)؛ لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ عليها، فلا تجوزُ مخالفتُها حيثُ علمها للمسلمين، ولا ينحرفُ.

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ)، وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزولُ عن مكانه إلا قليلًا، وهو نجمٌ خفيٌّ شمالي، وحوله أنجمٌ دائرةٌ كفراشةِ الرّحى، في أحدِ طرفيها الجديُّ والآخرُ الفرقدان، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ، وعلى عاتقه الأيسرِ بمصرَ.

(و) يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بـ (الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا)، أي^(١): منازلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْلَمُ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَتْ

(١) في (ب): لأن.



عليه لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.

(وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً؛ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)
 وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما يعتقد خطأ
 الآخر، **(وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ)** لجهل أو عمى **(أَوْثَقَهُمَا)**، أي: أعلمهما
 وأصدقهما وأشدّهما تحرياً لدينه **(عِنْدَهُ)**؛ لأن الصواب إليه أقرب،
 فإن تساويا خيّر.

وإذا ^(١) قلّد اثنين لم يرجع برجع أحدهما.

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) إن كان يُحسّنه، **(وَلَا تَقْلِيدٍ)** إن لم
 يُحسّن الاجتهاد؛ **(قَضَى)** ولو أصاب **(إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)**، فإن لم
 يجد أعمى أو جاهلٌ من يُقلِّده ^(٢)، فتحرّياً وصلياً؛ فلا إعادة.

وإن صَلَّى بصيرٌ حَضْرًا فأخطأ، أو صَلَّى أعمى بلا دليلٍ من
 لمسٍ محرابٍ أو نحوه، أو خَبَرَ ثِقَةً؛ أعادًا.

(وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لأنّها واقعةٌ متجدّدة،
 فتستدعي طلباً جديداً.

(وَيُصَلِّي بِ) الاجتهادِ (الثاني)؛ لأنّه ترجّح في ظنّه، ولو كان في
 صلاةٍ، ويبنى، **(وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِهِ) الاجتهادِ (الأوّل)؛** لأنّ

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و (ب): يقلداه.



الاجتهادَ لا يُنْقَضُ الاجتهادَ.

وَمَنْ أُخْبِرَ فِيهَا بِالخَطَأِ يَقِينًا؛ لَزِمَ قَبُولَهُ.

وإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةً في السفرِ صَلَّى على حَسَبِ حالِهِ.

(وَمِنْهَا)، أي: من شروطِ الصَّلَاةِ: **(النِّيَّةُ)**، وبها تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وهي لغةٌ: القصدُ، وهو عَزْمُ القلبِ على الشيءِ.

وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادَةِ تقريبًا إلى الله تعالى، ومحلُّها القلبُ، والتلفُّظُ بها ليس بشرطٍ؛ إذ الغرضُ جَعْلُ العبادَةِ لله تعالى. وإن سَبَقَ لسانُهُ إلى غيرِ ما نواه لم يَضُرَّ.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ)، فرضًا كانت كالظُّهرِ والعصرِ، أو نفلًا كالوترِ والسنةِ الرَّاتِبَةِ؛ لحديث: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**^(١).

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ) أن ينويه فرضًا، فتكفي نيةَ الظُّهرِ ونحوه، **(وَ)** لا في **(الْأَدَاءِ، وَ)** لا في **(الْقَضَاءِ)** نِيَّتُهُمَا؛ لأنَّ التعيينَ يُغْنِي عن ذلك.

ويصحُّ قضاءُ بنيةِ أداءٍ، وعكسه إذا بان خلافُ ظنِّه.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



(و) لا يُشترطُ في (النَّفْلِ، وَالْإِعَادَةِ)، أي: الصلاة المعادة (نِيَّتُهُنَّ)، فلا يُعتبرُ أن ينوي الصبِّيُّ الظُّهْرَ نَفْلًا، ولا أن ينوي الظُّهْرَ مَنْ أعادها مُعَادَةً؛ كما لا تُعتبرُ نيةُ الفرضِ وأوَّلِي.

ولا تُعتبرُ^(١) إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيها، ولا في^(٢) باقي العباداتِ، ولا عددُ الرَّكْعَاتِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهْرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ؛ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ.

وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ)؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مَقَارَنَةً لِلْعِبَادَةِ.

(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا)، أي: النية (عَلَيْهَا)، أي: على تكبيرة الإحرام (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عرفًا، إن وُجِدَتِ النِّيَّةُ (فِي الْوَقْتِ)، أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتِبَةِ ما لم يفسحها.

(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ) فِي فسخها؛ (بَطَلَتْ)؛

لأنَّ استدامةَ النِّيَّةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ لا يبقى مُستديمًا.

وكذا لو علَّقه على شرطٍ، لا إن عَزَمَ على فعلٍ محظورٍ قبل فعله.

وإذا شكَّ فيها في النِّيَّةِ، أو التحريمِ استأنفها، وإن ذكر قبل

(١) في (ب): يعتبر.

(٢) سقطت من (ب).



قَطَعِهَا: فَإِن لَّمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِّنْ أَعْمَالِ^(١) الصَّلَاةِ بَنَى، وَإِن عَمِلَ
مَعَ الشُّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ.

(وَإِن قَلَبَ مُنْفَرِدًا) أَوْ مَأْمُومًا **(فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ؛**
جَازًا)؛ لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى؛ كَنَقْضِ الْمَسْجِدِ لِلِإِصْلَاحِ، لَكِن
يُكْرَهُ لَغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي
جَمَاعَةٍ.

وَنَصُّ أَحْمَدَ فَيَمْنُ صَلَّى رُكْعَةً مِّنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ
الْإِمَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ: (يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ)^(٢)، يَتَخَرَّجُ
مِنْهُ: قَطَعَ النَّافِلَةَ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

(وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِّنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ **(مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ)** آخَرَ؛
(بَطْلًا)؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأُولَى^(٣)، وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَةَ^(٤) مِنْ أَوَّلِهِ.

وَإِن نَوَى الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ.

(١) فِي (ب): فَعَلَ.

(٢) نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَتَطِيبُ عَنْهُ فِي الرَّجْلِ يَصْلِي فَرَضَهُ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَةً جَاءَ الْإِمَامُ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَطَعَ الصَّلَاةَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ. وَنَحْوُ هَذَا نَقَلَ
بِكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. يَنْظُرُ: الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ ١/١٧٦.

(٣) فِي (أ) وَ (ق) وَ (ح): الْأَوَّلُ.

(٤) فِي (أ) وَ (ق) وَ (ح): الثَّانِيَةَ.



وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، كِفَائِتِيَّةٌ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرَضٍ لَمْ يَدْخُلْ
وَقْتُهُ .

**(وَيَجِبُ) لِلْجَمَاعَةِ (نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) لِلْإِمَامِ^(١)، (وَ) نِيَّةُ الْمَأْمُومِ
(الِاتِّمَامِ)؛** لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ
فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً .

وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ؛ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي
كُونِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا .

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ .

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ .

وَإِنْ نَوَى زَيْدٌ الْإِتِّمَامَ^(٢) بِعَمْرٍو، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرُو الْإِمَامَةَ؛ صَحَّتْ
صَلَاةُ عَمْرٍو وَحْدَهُ .

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ، لَا شَاكًّا .

(وَإِنْ نَوَى الْمُتَّفَرِّدُ الْإِتِّمَامَ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَنْوِ الْإِتِّمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، سِوَاءَ صَلَّى وَحْدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا،
فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا، **(كَ) مَا لَا تَصِحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) فِي أَثْنَاءِ**

(١) العبارة في (أ) مضطربة غير مفهومة. وفي (ح): ويجب للجماعة نية الإمام الإمامة.

(٢) في باقي النسخ: الاقتداء.



الصلاة إن كانت **(فَرْضًا)**؛ لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة.

ومقتضاه: أنه يصح في النفل، وقدمه في المقنع ^(١)،
 والمحزر ^(٢)، وغيرهما ^(٣)؛ «لأنه ﷺ قام يتهجّد وحده، فجاء ابن
 عباس فأحرم معه، فصلّى به النبي ﷺ متفق عليه ^(٤) .

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة
 في الابتداء، وقدمه في التنقيح ^(٥)، وقطع به في المنتهى ^(٦) .

(وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد **(مؤتمّ بلا عذر)**؛ كمرض،
 وغلبة نعاس، وتطويل إمام؛ **(بطلت)** صلاته؛ لتركه متابعاً لإمامه.
 ولعذر صحّت، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمّها جمعةً.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، **(فلا
 استخلاف)**، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يئتم بهم إن سبقه
 الحدث.

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويئتمها منفرداً.

(١) (ص ٤٩).

(٢) (٩٦/٢).

(٣) اقتصر عليه في الكافي (٢٨٩/١)، والوجيز (ص ٧٠)، والإنصاف (٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس لما نام عند خالته
 ميمونة.

(٥) (ص ٨٨).

(٦) (٥٤/١).



(وَأِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيِّ)، أَي: الرَّائِبُ (بِمَنْ)، أَي: بِمَأْمُومِينَ
 (أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) لِعَيْبَتِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، (وَعَادَ) الْإِمَامُ
 (النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ)؛ «لَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ
 فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ»
 متفقٌ عليه (١).

وَأِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِيَعُضِ الصَّلَاةِ، فَاتَّمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي
 قِضَاءِ مَا فَاتَهُمَا، أَوْ اتَّمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ؛ صَحَّ.



(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

يُسْنُ الخُرُوجُ إليها بسكينَةٍ ووقارٍ، ويُقَارِبُ خُطَاهُ.

وإذا دَخَلَ المسجدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، واليُسْرَى إذا خَرَجَ، ويقولُ ما وَرَدَ، فيقولُ عندَ دخوله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ»^(١) وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢)، ويقولُ عندَ خروجه أيضًا كذلك، إلا أَنَّهُ يُبَدِّلُ الرَّحْمَةَ بِالْفَضْلِ.

(١) قوله: (والصلاة) سقطت من (ب).

(٢) رواه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من طريق ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». وليس في رواية الترمذي البسملة، قال الترمذي: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى)، قال المباركفوري: (الظاهر أنه حسنه لشواهده)، وضعفه ابن حجر والألباني، وقال: (وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، فدل ذلك على أنه لا يصح وأنه منكر)، وضعف الألباني البسملة في أوله، وقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي»، وصحح باقيه لشواهده.

وروى مسلم (٧١٣)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعًا:



ولا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَخَوْضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

و(يُسِّنُّ) لِلْإِمَامِ فَالْمَأْمُومِ^(١) (الْقِيَامُ عِنْدَ) قَوْلِ الْمُقِيمِ: «قَدْ» مِنْ
«إِقَامَتِهَا»، أَي: مِنْ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢)، وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، وَإِلَّا
قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ.

وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرُغَ الْإِقَامَةُ.

= «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ،
فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٧٢)،
وَأَبُو عَوَانَةَ (١٢٣٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٤٨)، وَزَادُوا: «فَلْيَسَلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، ثُمَّ
لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» الْحَدِيثُ. صَحَّحَ الزِّيَادَةُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ
حِبَانَ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ ١/٢٨٦، تَمَامُ الْمَنَّةِ ص ٢٩٠،
تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢/٢١٦، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٤/١٠٤٨.

(١) فِي (ب): وَالْمَأْمُومِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٤٥١)، وَالْبَزَارِ (٣٣٧١)، وَابْنُ عَدِي فِي
الْكَامِلِ (٢/٥٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٢٩٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ
(٣/٣٣)، مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ بْنِ فُرُوحِ التَّمِيمِيِّ، ثَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَكَبَّرَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (لَا يَرُويهِ إِلَّا الْحِجَّاجُ بْنُ فُرُوحٍ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَضْعُفُهُ)،
وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (هَذَا أَثَرٌ مَكْذُوبٌ، الْحِجَّاجُ بْنُ فُرُوحٍ
مُتَّفِقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ)، وَحَكَّمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالنَّكَارَةِ. يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ
٣/٣٣، الْمَجْمُوعُ ٣/٢٥٤، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٩/٢٢٤.



(و) يُسْنُ (تَسْوِيَةَ الصَّفِّ) بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ، فَلِيلْتَفَتْ^(١) عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَيُكَمِّلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَتَرَاضُونَ، وَيَمِينُهُ^(٢) وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، وَكَلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالصَّفِّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

(وَيَقُولُ) قائماً في فرضٍ مع القدرة: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نَطْقًا؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣).

(١) فِي (أ) وَ (ح) وَ (ق): فِيلْتَفَتْ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب): وَ يَمِينَةٌ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَعْلَاهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ بَابِ عَقِيلٍ، وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ -، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَثَبَّتَ مَوْقُوفًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، قَالَ الْحَافِظُ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَحَسَنَةُ الْبَغْوِيِّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ ١٧/٣، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٣٤٨/١، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٤٧/٣، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٥٣٤/١، أَصْلُ صِفَةِ الصَّلَاةِ لِلْأَلْبَانِيِّ ١٨٤/١.



فلا تصحَّ إن نكَّسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مدَّ همزة (الله)، أو (أكبر)، أو قال: أكبار^(١).

وإن مَطَّطَه كُرِهَ مع بقاء المعنى.

فإن أتى بالتحريمه، أو ابتدأها، أو أتمَّها غير قائمٍ؛ صحَّت نفلًا إن اتَّسع الوقت.

ويكونُ حالَ التَّحريمِ^(٢) **(رَافِعًا يَدَيْهِ)** ندبًا، فإن عَجَزَ عن رَفَعٍ إحداهما رَفَعِ الأخرى مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ويُنْهيه معه، **(مُضْمُومَةً)**^(٣) **(الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً)** الأصابع، مُسْتَقْبَلًا ببطونها^(٤) القبلة، **(حَذْوِ)** أي: مُقَابِلَةً^(٥) **(مَنْكَبَيْهِ)**؛ لقول ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» متفقٌ عليه^(٦)، فإن لم يَقْدِرْ على الرَّفْعِ المَسْنُونِ رَفَعِ حَسَبَ إِمْكَانِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلَّهُ.

(١) أكبار: جمع كَبَر، بفتح الكاف والباء، أي: الطبل الذي له وجه واحد، مثل: أسباب جمع سبب، وقد يجمع على كِبَار مثل: جبل وجبال. ينظر: المصباح المنير ٥٢٣/٢.

(٢) في (أ) و (ب): حالة تحريمه.

(٣) في (ب): مضمومتي.

(٤) في (أ): ببطونها.

(٥) في باقي النسخ: مقابل.

(٦) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، واللفظ لمسلم.



وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا فِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

(كَالسُّجُودِ)، يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوً مَنْكِبِيهِ.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) اسْتِحْبَابًا التَّكْبِيرَ كُلَّهُ **(مَنْ خَلْفَهُ)** مِنَ الْمَأْمُومِينَ؛ لِيَتَابِعُوهُ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ «لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(كَقِرَاءَتِهِ)، أَي: كَمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ **(فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)**، أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَيَجْهَرُ فِي أَوَّلَتِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوَتْرِ؛ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ.

(وغيره)، أَي: غَيْرُ الْإِمَامِ، وَهُوَ الْمَأْمُومُ وَالْمَنْفَرِدُ، يُسَرُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ ^(٢) يُسْمَعُ **(نَفْسَهُ)** وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بَدُونِ الصَّوْتِ، وَهُوَ مَا يَتَأْتَى سَمَاعَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ كَانَ؛ فَبِحَيْثُ يَحْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

(ثُمَّ) إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ **(يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ)** بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في (أ): حيث.



(تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا؛ لقولِ عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ»^(١) عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمدٌ، وأبو داود^(٢).

(وَيَنْظُرُ) المصلي استحبابًا (مَسْجِدَهُ)^(٣)، أي: موضع سجوده؛ لأنه أَحْشَعُ، إلا في صلاةٍ خوفٍ لحاجةٍ.

(ثُمَّ) يَسْتَفْتِحُ نَذْبًا ف (يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)، أي: أَنْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، (وَبِحَمْدِكَ) سَبَّحْتِكَ، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، أي: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ^(٤)، (وَتَعَالَى جَدُّكَ)، أي: ارتفع قدرُكَ وَعَظُمَ، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، أي: لا إلهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ؛ «كَانَ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ» رواه أحمدٌ وغيره^(٥).

(١) في (ق): اليمنى.

(٢) رواه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال البيهقي: (لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك)، وقال النووي: (اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه)، وضعفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٣٤٠، شرح صحيح مسلم ٤/١١٥، نصب الراية ١/٣١٣، التلخيص الحبير ١/٦٥٠، إرواء الغليل ٢/٦٩.

(٣) المسجد: بكسر الجيم وقد تفتح، موضع السجود نفسه، وقال ابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح موضع الجبهة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٤٠، وتاج العروس (١٧٤/٨).

(٤) في (ب): بركاتك.

(٥) رواه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)،



(ثُمَّ يَسْتَعِينُ) ندبًا، فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

= وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث). فحديث أبي سعيد هذا ضعفه أحمد، والترمذي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

وصححه الألباني، وقال: (لا ينبغي أن يكون حسنًا، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلي هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة)، ثم قال: (وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال: وقد روي من غير وجه بأسانيد جيدة).

وللحديث شواهد عن عائشة، وأنس، وجابر، وابن عمر وغيرهم، وكلها لا تخلو من مقال، لذا قال النووي: (وروي الاستفتاح: بـ) سبحانك اللهم وبحمدك (من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة)، وقال المروزي: (سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة، فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك).

ورجَّح أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر وغيرهم الموقوف على عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٥)، والحاكم (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٧١)، والدارقطني (١١٤٢)، والبيهقي (٢٣٥٠)، من طرق عن الأسود بن يزيد عن عمر، وإسناده صحيح، قال الدارقطني: (والمحفوظ عن عمر من قوله، وهو الصواب)، وقال البيهقي: (وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وتقدم كلام أحمد.

تنبيه: رواه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة عن عمر، قال ابن عبد الهادي: (وهو منقطع، فإنَّ عبدة - وهو ابن أبي لُبابة - لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم؛ لأنَّه سمعه مع حديث غيره، فرواهما جميعًا، وإن لم يكن هذا على شرطه)، ولكن الأثر صح عن عمر من غير طريق عبدة كما تقدم. ينظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٦١، تنقيح التحقيق ١٥٠/٢، نصب الراية ١/ ٣١٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٩، إرواء الغليل ٤٨/٢.



(ثُمَّ يُبَسِّمُ) ندبًا، فيقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهي قرآن، آيةٌ منه، نزلت فصلًا بين السُّورِ، غيرَ براءةٍ؛ فيُكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاحُ والتعوذُ والبسملةُ **(سِرًّا)**، ويُخيرُ في غيرِ صلاتِهِ ^(١) في الجهرِ بالبسملةِ.

(وَلَيْسَتْ) البسملةُ (مِنَ الْفَاتِحَةِ).

وُتَسَحَّبُ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ ^(٢) مُهِمٍّ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) تامةً، بتشديداتها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ، وهي أفضلُ سورةٍ، وآيةُ الكرسيِ أعظمُ آيةٍ، وسُميت فاتحةً؛ لأنه يُفْتَتَحُ بقراءتها الصَّلَاةُ، وبكتابتها في المصاحفِ، وفيها إحدى عشرة تشديدةً.

ويقروها ^(٣) مرتبةً، متواليةً، **(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ)** عرفًا؛ أعادها، فإن كان مشروعًا؛ كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامه، وكسجوده لتلاوةٍ ^(٤) مع إمامه؛ لم يبطلْ ما مضى من قراءتها مطلقًا، **(أَوْ تَرَكَ)**

(١) في باقي النسخ: صلاة.

(٢) في (أ): كل فعل.

(٣) في (ب): يقروها.

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ح): وكسجوده للتلاوة. وفي (ق): وكسجود للتلاوته.



مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، أَي: إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ، فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مَرْتَلَةً، مُعَرَّبَةً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، «كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ)، أَي: الْمَنْفَرِدُ، وَالْإِمَامُ (٢)، وَالْمَأْمُومُونَ (٣) مَعًا

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»، وفيه عن عنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن نافع بن عمر الجمحي تابعه عند أحمد (٢٦٤٧٠).

وأعله الطحاوي بعدم سماع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، بل سمعه من يعلى بن مملك وهو مجهول، إذ قد ورد الحديث عند الترمذي (٢٩٢٣)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، ورجح الترمذي هذا الطريق، فقال: (وحديث الليث أصح).

وأجاب ابن الملقن وغيره عن ذلك: بأنه لا يمتنع سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة مرة، ومن يعلى بن مملك مرة، ويقوي ذلك تصحيح من صححه من الأئمة، قلنا: ومتابعة نافع بن عمر تقويه أيضًا.

والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: سنن الدارقطني ٨٦/٢، خلاصة الأحكام ٣٦٦/١، البدر المنير ٥٥٦/٣، إرواء الغليل ٦٠/٢.

(٢) في (ق): الإمام والمنفرد.

(٣) في (ب): والمأموم.



(بِأَمِينٍ^(١) فِي) الصَّلَاةِ (الْجَهْرِيَّةِ) بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعٌ^(٢) الدُّعَاءِ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَ إِمَامٌ، أَوْ أَسْرَهُ؛ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا.

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ، وَالذِّكْرَ الْوَاجِبِ.

وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ؛ صَحَّتْ.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أَي: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (سُورَةَ) نَدْبًا، كَامِلَةً، يَفْتَتِحُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً؛ كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ.

وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ^(٣)؛ «لِفِعْلِهِ ﷺ»^(٤).

(١) قال في المطلع (ص ٩٣): (أمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدّها، وحكى عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا ءَأَمِينََ أَلْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

(٢) طابِعٌ: بالفتح: ما يطبع ويختم، أما الطَّابِعُ - بالكسر - فهو الرجل الذي يطبع الكتاب. ينظر: لسان العرب ٨/ ٢٢٣، تصحيح التصحيف ص ٣٦١.

(٣) قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: (لا بأس به). ينظر: مسائل ابن هانئ، رقم ٢٥٣.

(٤) من ذلك ما رواه أحمد (٢٣٥٤٥)، من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت: «أن النبي

ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين»، إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأصله =



ولا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ .

ويُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ ، وَلِلْإِطَالَةِ .

و(تَكُونُ) السُّورَةُ (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُنْفَصِلِ) ، بِكَسْرِ الطَّاءِ^(١) ، وَأَوَّلُهُ ﴿ق﴾ ، وَلَا يُكْرَهُ لِعَدْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ بِقِصَارِهِ .

(و) تَكُونُ (فِي) صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) ، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ .

(و) تَكُونُ السُّورَةُ (فِي الْبَاقِي) مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ) .

وَيُحْرَمُ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ ، وَتَبْطُلُ بِهِ .

وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالْآيَاتِ .

= فِي الْبُخَارِيِّ (٧٦٤) ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَالِي الطَّوِيلِينَ » يَعْنِي : الْأَعْرَافَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ (٩٩١) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ ، فَرَقَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ » ، وَحَسَنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

يَنْظُرُ : خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ١/٣٨٦ ، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٣/٣٩٨ .

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٩٤) : (طَوَالٌ - بِكَسْرِ الطَّاءِ لَا غَيْرَ - : جَمْعُ طَوِيلٍ ، وَطَوَالٌ

- بَضْمُ الطَّاءِ - : الرَّجُلُ الطَّوِيلُ ، وَطَوَالٌ - بَفَتْحِهَا - : الْمُدَّةُ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَالِكٍ فِي مِثْلَتِهِ ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ) .



ولا يُكره ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرها.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بن عفان

رضي الله عنه؛ كقراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(١).

وتصحُّ بما وافق مصحف عثمان، وصحَّ سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتعلّق به الأحكام.

وإن كان في القراءة زيادة حرفٍ فهي أولى؛ لأجل العشرِ حسناتٍ.

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة السورة **(يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)**؛ لقول أبي هريرة

رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه^(٢).

(رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وما بعده، من طرق عن عطاء ومجاهد وأبي إسحاق والأعمش، عن ابن مسعود، قال البيهقي في سننه (٢٠٠١٢): (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، إلا أنه في رواية مجاهد قال: في قراءة عبد الله ﷺ متتابعة. قال الألباني: (فقد يكون قرأها في مصحفه، وقد يكون سمعها منه صغيراً، فإن بين وفاة ابن مسعود وولادة مجاهد عشر سنين)، ثم قال: (وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي). ينظر: إرواء الغليل ٢٠٣/٨.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).



يَرْكَعُ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» متفق عليه^(١).

(وَيَضَعُهُمَا)، أي: يديه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)

استحباباً.

وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ؛ بَأَن يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَكُونُ الْمَصْلِيُّ (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث)، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف جداً).

وللحديث شواهد صُحِّحَ الحديث من أجلها، منها: حديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير (٦٧٤)، وحديث أبي برزة عند الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦)، قال الحافظ: (ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن)، وحسن ابن الملقن إسناد حديث أبي برزة، وصححه الألباني بمجموع الشواهد. ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٦٦/٧، مصباح الزجاجة ١/١٠٨، البدر المنير: ٣/٥٩٦، التلخيص الحبير ٥٨٨/١، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/٦٣٧.



وَيَجَافِي مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ .

والمجزيُّ: الانحناءُ بحيثُ يُمكنُ^(١) مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسطًا في الخَلْقَةِ، أو قدره من غيره، ومن قاعدٍ: مقابلةٌ وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً، وتتمُّها الكمالُ.

(وَيَقُولُ) رَاكِعًا: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)**؛ «لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ» رواه مسلمٌ وغيره^(٢)، والاقتصارُ عليها أفضلُ، والواجبُ مرةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، وأعلاه لإمامٍ عشرٌ، وقال أحمدُ^(٣): (جاء عن الحسنِ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ)^(٤).

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السَّابِقِ، **(قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)**، مرتبًا وجوبًا؛ «لأنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»^(٥)،

(١) في (ح): يمكنه.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢)، ورواه أيضًا أحمد (٢٣٣٦٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة التي نقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨)، وسنده صحيح.

(٥) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن

حمده، ربنا ولك الحمد»، ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٩)، =



قاله في المبدع^(١)، ومعنى سَمِعَ: استجاب.

(و) يقولان (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتدا لهما: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملاً ذلك، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضل، عكس: ربنا لك الحمد^(٢).

(و) يقول (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَفَقَطُ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(٣).

وإذا رَفَعَ المصلي من الرُّكُوعِ، فإن شاء وَضَعَ يمينه على شماله، أو^(٤) أرسَلهما.

(ثُمَّ) إذا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ الاعتدالِ (يَخْرُجُ مُكَبِّرًا)، ولا يرفعُ يديه، (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقول ابن عباس: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ،

= ومسلم (٣٩٢).

(١) (١/٣٩٦).

(٢) في (أ) و (ب): عكس ربنا ولك الحمد.

(٣) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٤) في (ح): أو إن شاء.



وَالرَّجُلَيْنِ» متفق عليه^(١)، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

ولا تجبُ مباشرةُ المصلّي بشيءٍ منها، فتصحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين الأعضاء ومُصَلَّاه؛ قال البخاري في صحيحه: (قال الحسن: كان القومُ يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوتِ)^(٣)، إذا كان الحائلُ (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)، فإن جَعَلَ بعضُ أعضاء السُّجُودِ فوق بعضٍ؛ كما لو وَضَعَ يديه على فخذه، أو جبهته على يديه؛ لم يُجزئهُ.

ويُكره تَرْكُ مباشرتها بلا عذرٍ.

ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.

(١) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه الدارقطني (١٣١٨)، ورواه الحاكم (٩٩٧) والبيهقي (٢٦٥٦)، من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، والألباني.

وأعلّه الترمذي والدارقطني والبيهقي بالإرسال، قال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر: لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مراسلاً)، وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مراسلاً أصح)، واعترض على ذلك ابن الجوزي فقال: (هو ثقة - يعني: أبا قتيبة الراوي عن سفيان وشعبة -، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة). ينظر: التحقيق ١/٣٩٢، نصب الراية ١/٣٨٢، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/٧٣٣.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٨٦/١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٦٦٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي: (هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة).



وإن جعلَ ظهورَ كَفْيِهِ أو قدميه على الأرضِ، أو سَجَدَ على أطرافِ أصابعِ يديه؛ فظاهرُ الخبرِ أنه يَجْزئُهُ، ذكره في الشَّرْحِ ^(١).

ومن عَجَزَ بالجبهةِ لم يلزمه بغيرِها، ويومئُ ما يُمكنه.

(وَيُجَافِي) الساجدُ (عَضْدِيهِ) ^(٢) عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ،
وهما عن ساقيه، ما لم يُؤذِ جَارَهُ.

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)، ورجليهِ، وَأَصَابِعَ ^(٣) رجليهِ، وَيُوجِّهُهَا إِلَى القبلةِ، وله أن يَعْتَمِدَ بمرفقيه على فخذه إن طال.

(وَيَقُولُ) فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، على ما تقدّم في تسبيحِ الرُّكُوعِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ (مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)، أي: يُسرى رجليهِ، **(نَاصِبًا يَمْنَاهُ)،** وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا ^(٤) نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ مضمومتي الأصابعِ.

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/٥٦٠).

(٢) قال في الصحاح (٢/٥٠٩): العَضْدُ: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ وَعَضِدٌ، مثال: حَذْرٌ وَحَذِيرٌ، وَعَضْدٌ وَعُضْدٌ، مثال: ضَعْفٌ وَضُغْفٌ.

(٣) في (ق): ويفرق أصابع.

(٤) في (ح): أصابعهما.



(وَيَقُولُ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، الواجبُ مرةً،
والكمالُ ثلاثٌ.

(وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةَ (الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) فيما تقدّم من التَّكْبِيرِ
والتَّسْبِيحِ وغيرهما.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)،
ولا يجلسُ للاستراحة، (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَّلَ)، وإلا اعتمد
على الأرض^(١)، وفي الغُنيّة: (يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ)^(٢).

(وَيُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: كالأولى، (مَا عَدَا
التَّحْرِيمَةَ)، أي: تكبيرة الإحرام، (وَالاسْتِفْتَاخَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَجْدِيدَ
النِّيَّةِ)، فلا تُشرعُ إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوّذ فيها تعوّد في
الثَّانِيَةِ.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسه بين
السَّجْدَتَيْنِ، (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)^(٣)، ولا يُلقمُهُما رُكْبَتَيْهِ، (يَقْبِضُ
خِنْصِرَ)^(٤)

(١) في (ب) و (ق): بالأرض.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق لعبد القادر الجيلاني (٢/٣٨٧).

(٣) قال في المطلع (٩٩): (الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز فيها
كسر الفاء كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها).

(٤) خِنْصِر: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى.

ينظر: لسان العرب ٤/٢٦١، تاج العروس ١١/٢٢٩.



يَدِهِ ^(١) (الْيُمْنَى وَبِنَصْرَهَا ^(٢)، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى)؛ بَأَن يَجْمَعُ بَيْنَ رَأْسِي الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، فَتُشَبِّهُ الْحَلْقَةَ مِنْ حديدٍ وَنَحْوِهِ، (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ، فِي تَشَهُدِهِ، وَدَعَائِهِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ، (وَيَبْسُطُ) أَصَابِعَ (الْيُسْرَى) مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَقُولُ) سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)، أَي: الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالْبَقَاءِ وَالْعِزَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَي ^(٣): مَمْلُوكَةٌ لَهُ أَوْ مَخْتَصَةٌ بِهِ، (وَالصَّلَوَاتُ) أَي: الْخَمْسُ، أَوْ الرَّحْمَةُ، أَوْ الْمَعْبُودُ بِهَا، أَوْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوْ الْأَدْعِيَّةُ، (وَالطَّيِّبَاتُ)، أَي: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، أَوْ مِنَ الْكَلِمِ، (السَّلَامُ)، أَي: اسْمُ السَّلَامِ وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ)، بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبَرُ عَنِ اللَّهِ، وَبِلا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلاً، أَوْ مِنَ النَّبَوَّةِ، وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَهُوَ: مَنْ ظَهَرَتْ الْمَعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ، (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، (السَّلَامُ عَلَيْنَا)، أَي: عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ^(٤) وَالْمَلَائِكَةِ، (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ: الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ حَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْمُكْتَرُ

(١) فِي (ق): يَد.

(٢) بِنَصْرٍ: بِكَسْرِ الْبَاءِ وَالصَّادِ: الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْخَنْصَرَ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١/ ٥٠.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(٤) فِي (ب): وَالْمَأْمُومِينَ.



مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ،
(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، أَي: أَخْبَرَ أَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، **(وَأَشْهَدُ
 أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، **(هَذَا التَّشَهُدُ
 الْأَوَّلُ)**، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ^(١) مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢).

(ثُمَّ يَقُولُ) فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْتَبُهُ سَلَامٌ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ
 حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ^(٣).

وَلَا يُجْزَى لَوْ أَبْدَلَ (آلَ) بِ (أَهْلِ)، وَلَا تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى
 التَّشَهُدِ.

(وَيَسْتَعِيدُ) نَدْبًا، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ **(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ) مِنْ
 (عَذَابِ الْقَبْرِ، وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَ) مِنْ (فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
 الدَّجَالِ)**، وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ بِالْحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ.

(١) فِي (ب): لَابْنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٣).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٦).



(و) يجوزُ أن **(يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)**، أي: في الكتابِ والسُّنَةِ^(١)، أو عن الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ، أو بأمرِ الآخِرَةِ، ولو لم يُشِبْه ما وَرَدَ.

وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقَصَّدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها، كقولِه: اللهم ارزقني جاريةً حسناء، أو طعامًا طيبًا، وما أشبَهه، وتَبَطَّلُ به.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ) وهو جالسٌ؛ لقوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، وهو منها، فيقولُ **(عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ^(٣) كَذَلِكَ)**.

وسُنَّ التفاتُه عن يساره أكثرَ، وأن لا يطوَّلَ السَّلَامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ ولا على النَّاسِ، وأن يقِفَ على آخرِ كلِّ تسليمٍ، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ.

ولا يجزئُ إن لم يُقَل: ورحمةُ اللهِ، في غيرِ جنازةٍ^(٤)، والأوَّلَى أن لا يزيدَ: وبركاته.

(١) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): أو السنة.

(٢) تقدم تخريجه (٢٤١/١) حاشية (٣).

(٣) قال في المطلع (ص١٠٦): (وعن يساره: بفتح الياء، ويجوز كسرهما، والأول أفصح، قال العزيمي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح).

(٤) في (أ) و (ح) و (ق): صلاة جنازة.



(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب، (أو رباعية) كظهر،
 نهض مكبراً بعد التشهد الأول، ولا يرفع يديه، (وصلى ما بقي
 ك) الركعة (الثانية، بالحمد)، أي: بالفاتحة^(١) (فقط)، ويسرُّ
 بالقراءة.

(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً)^(٢)، يفرش^(٣) رجله
 اليسرى، وينصب اليمنى^(٤) ويخرجها^(٥) عن يمينه، ويجعل أليته
 على الأرض، ثم يشهد ويسلم.

(والمراة مثله)، أي: مثل الرجل في جميع ما تقدم، حتى رفع
 اليدين، (لكن تضم نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما،
 فلا تتجافى، (وتسدل^(٦) رجلها في جانب يمينها) إذا جلست، وهو

(١) في (ب) و (ح): الفاتحة.

(٢) قال في المطلع (ص ١٠٦): (متوركاً: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك
 على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك ما فوق الفخذ،
 وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فخذ وفخذ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي
 كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وزر).

(٣) قال في المطلع (ص ٩٧): (يفرش رجله: بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر
 القاضي عياض في المشارق: كسر الراء، ولم يحك الضم).

(٤) في (ب): رجله اليمنى.

(٥) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): ويخرجهما.

(٦) قال في المطلع (ص ٩٧): (تسدل رجلها: بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم
 التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل،
 والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيده في المحكم، ومعناه ترسلهما).



أفضلُ، أو متربعةً، وتُسْرُّ بالقراءةِ وجوبًا إن سَمِعَهَا أجنبي، وُحُنِي كَأُنْتِي.

ثم يُسْنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ^(١) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ^(٢)، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعًا، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ^(٣)، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دَعَائِهِ.



(١) زاد في (أ) و (ق): وتعاليت.

(٢) رواه مسلم (٥٩١)، من حديث ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

(٣) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، قال سُمي: فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.



(فَصْلٌ)

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ النِّفَاةُ)؛ لقوله ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه البخاري ^(١)، وإن كان لخوفٍ ونحوه لم يُكره.

وإن استدارَ بِجُمَلَتِهِ، أو استدبر القبلةَ في غيرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؛ بطلت صَلَاتُهُ.

(و) يُكْرَهُ (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) إلا إذا تجشَّى، فيرفعُ وجهه؛ لئلا يؤذي مَنْ حوله؛ لحديث أنس: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ ^(٢) أَوْ لَتُحَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري ^(٣).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (إِفْعَاؤُهُ) فِي الْجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ، هَكَذَا ^(٤) فَسَّرَهُ الْإِمَامُ ^(٥)،

(١) رواه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ق): لَيْتَهُنَّ.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠)، ورواه مسلم (٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، ورواه أيضًا (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ق): وَهَكَذَا.

(٥) في (ح): الْإِمَامُ أَحْمَدُ.



وهو قولُ أهلِ الحديثِ^(١)، واقتصر عليه في المغني^(٢) والمقنع^(٣) والفروع^(٤) وغيرها.

وعند العرب: الإقعاءُ جلوسُ الرَّجْلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا قَدَمَيْهِ، مثلُ إقعاءِ الكلبِ^(٥).

قال في شرح المنتهى^(٦): (وكلُّ مِنَ الجنسينِ مكروهٌ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقَعِّ كَمَا يُقَعِّي الكَلْبُ»، رواه ابن ماجه^(٧).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢١٠).

(٢) (١/٣٧٦).

(٣) ص ٥٢.

(٤) (٢/٢٧٥).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٢١٠).

(٦) (٢/١٧٧).

(٧) رواه ابن ماجه (٨٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك، وكذبه ابن المديني).

وروى مسلم في صحيحه (٤٩٨)، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (عقبة الشيطان: هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء)، إلا أن إسناده معلولٌ بعدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عبد البر: (رجالٌ إسناده هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث - إن أبا الجوزاء لا يُعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال)، وقال ابن عدي: (وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع من مثل ابن =



ويُكره أن يعتمدَ على يده^(١) أو غيرها وهو جالسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، وأن يستندَ إلى جدارٍ ونحوه؛ لأنه يُزيلُ مشقةَ القيامِ إلا من حاجةٍ، فإن كان يسقطُ لو أُزيل؛ لم تصحَّ.

(و) يُكره (افتراشُ^(٣) ذراعَيْهِ ساجدًا)؛ بأن يمدَّهما على الأرضِ

= مسعود وعائشة وغيرهما).

ويدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة هذا الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: (قال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء).

وللحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد (٨١٠٦)، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وحديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (١٠٠٥)، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، ولكنهما يصلحان للاستشهاد، فالحديث بمجموع هذه الشواهد يصلح للاحتجاج، ولذا صحح الحديث أبو عوانة، والحاكم، وابن السكن، والألباني وغيرهم، وقال النووي: (قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة). ينظر: الكامل لابن عدي ١٠٨/٢، خلاصة الأحكام ٤١٨/١، تهذيب التهذيب ٣٨٤/١، التلخيص الحبير ٥٥٣/١، إرواء الغليل ٢٠/٢.

(١) في (ح): يديه.

(٢) رواه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١٠٠٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود ١٤٧/٤.

(٣) في (ب): افتراشه.



مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» متفقٌ عليه من حديث أنس^(١).

(و) يُكْرَهُ (عَبَثُهُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٢).

(و) يُكْرَهُ (تَخَصُّرُهُ)، أَي: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(٣) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة^(٤).

(و) يُكْرَهُ (تَرَوُّحُهُ)^(٥) بمروحةٍ ونحوها؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةِ كَغَمٍّ شَدِيدٍ.

(١) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بغير إسناد (٢١٠/٣)، قال المناوي: (في النوادر عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب) ينظر: فيض القدير ٣١٩/٥.

والوارد عن ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)، وغيرهما، بسند فيه راوٍ مبهم.

(٣) في (أ) و (ب): متخصراً.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٥) قال في المطلع (ص ١٠٩): (التَّرَوُّحُ: تَفَعَّلَ مِنَ الرِّيحِ، وَالرِّيحُ: أَصْلُهُ الْوَاوُ، كَقَوْلِهِمْ: أَرْوَحُ الْمَاءَ، وَجَمَعَهَا عَلَى أَرْوَاحٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ: تَرَوَّحْتُ بِالْمَرْوَحَةِ، وَالْمَرَادُ هُنَا أَنْ يَرَوِّحَ الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْوَحَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).



وَمُرَاوَحْتُهُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ مُسْتَحْبَةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ^(١)
اليهود.

(وَفَرَّقَةً أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ
وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رواه ابنُ ماجه عن علي^(٢)،

(١) في (ق): كفعل.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٥)، من طريق الحارث الأعور عن عليّ بلفظ: «لا تققع أصابعك
وأنت في الصلاة»، قال النووي: (الحارث كذاب مجمع على ضعفه)، وأعلّه
الزيلعي بالحارث أيضًا.

وفي الباب: حديث معاذ بن أنس عند أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني (٦٦٧)،
والبيهقي (٣٥٧٤)، من طريق زبان بن فائد، أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه
مرفوعًا، بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة»،
قال البيهقي بعده: (زبان بن فائد غير قوي)، وزبان قال فيه أحمد: (أحاديثه
مناكير)، فلا يصلح الحديث للاستشهاد.

وفي الباب أيضًا: أثر ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة (٧٢٨٠)، من طريق شعبة مولى
ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة
قال: «لا أم لك، تققع أصابعك وأنت في الصلاة»، وشعبة هذا هو شعبة بن دينار
مولى ابن عباس، اختلف الحفاظ فيه، فقال أحمد: (ما أرى به بأسًا) وقال الدوري
عن ابن معين: (ليس به بأس، وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة)، وضعفه
مالك، والجوزجاني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والساجي وغيرهم، ولذا
قال ابن حجر في التقريب: (صدوق سيئ الحفظ)، وقال عنه في حديث آخر له:
(وهو ضعيف)، فالأثر لا يصح، وحسن إسناده الألباني، على أنه قال في حديث
آخر لشعبة مولى ابن عباس: (وهذا إسناده ضعيف، شعبة هذا هو ابن دينار
الهاشمي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بالقوي، وقال
الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ). ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٩٣،
تهذيب التهذيب ٤/٣٤٦، نصب الراية ٢/٧٨، إرواء الغليل ٢/٩٩.



وأخرج^(١) هو والترمذي عن كعب بن عجرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٢).

ويكره التَّمْطِي، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ يَصِلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً لَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةً، أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قَنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، وَالرَّمْزُ

(١) في (ب): وأخرجه.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٦٧)، من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب باللفظ المذكور، وظاهر إسناده الصحة إلا أن محمد بن عجلان اضطرب في الحديث اضطرابًا كثيرًا، فَضَعَّفَ الحديث بهذا اللفظ من أجله، قال الحافظ: (وفي إسناده اختلافٌ، ضعفه بعضهم بسببه)، قال ابن خزيمة: (وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب).

وقد رواه الترمذي (٣٨٦)، من طريق ابن عجلان بلفظ آخر وسند آخر، مما يدل على اضطراب ابن عجلان فيه.

وروى أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وغيرهما حديث كعب بن عجرة هذا من غير طريق ابن عجلان بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ ضَعْفٍ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِيُّ.

وقد جاء لهذا اللفظ شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقْلُ هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٤٤٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٣٩)، وَالْحَاكِمُ (٧٤٤)، وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَنْظُرُ: صحيح ابن خزيمة ١/٢٢٧، فتح الباري ١/٥٦٦، إرواء الغليل ٢/١٠١.



بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدّث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه.

وإن غلبه تناؤب كظم ندباً، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) يُكره (أَنْ يَكُونَ حَافِتًا) حال دخوله في الصَّلَاةِ، والحاقد: هو المحتبس بولّه، وكذا كلُّ ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحرّ وبرد^(١)، وجوع وعطش مفرط؛ لأنّه يمنع^(٢) الخشوع، وسواء خاف فوت^(٣) الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ^(٤)، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم عن عائشة^(٥).

(أَوْ بِحَضْرَةِ^(٦) طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)، فتكره صلاته^(٧) إذا لما تقدم، ولو

(١) في (ح): أو حر أو برد.

(٢) في (ب) و (ح): يمنع.

(٣) في (أ) و (ح): فوت.

(٤) في (ح): الطعام.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠).

(٦) قال في المطلع (ص ١٠٨): (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ: قال الجوهرى: بحضرة فلان: أي

بمشهد منه، وحكى يعقوب في الإصحاح فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها،

وكسرها).

(٧) سقطت من (ق).



خاف فوت^(١) الجماعة.

وإن^(٢) ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت^(٣) في جميع الأحوال، وحرّم اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخصّ جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومسح لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم^(٤): (يكره أن يشمر بثيابه^(٥))؛ لقوله ﷺ: «تربّ تربّ»^(٦).

(١) في (ح): فوت.

(٢) في (ح): فإن.

(٣) في (ح): وجب.

(٤) الظاهر أنه أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكى هو الآخر عن أحمد أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥.

(٥) في باقي النسخ: ثيابه.

(٦) لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١)، واللفظ له، من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، تربّ وجهك» صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وأعل الحديث بعلتين: الأولى: ضعف ميمون أبي حمزة، قال الترمذي: (وحدّث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم)، وضعفه البيهقي والإشيلي بميمون أيضاً، إلا أن ميموناً قد تابعه سعيد بن عثمان عند أحمد (٢٦٥٧٢)، وداود بن أبي هند عند ابن حبان (١٩١٣). والعلة الثانية: جهالة أبي



(و) يُكْرَهُ (تَكَرَّرُ^(١) الْفَاتِحَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَقَلْ.

و(لَا) يُكْرَهُ (جَمْعُ سُورٍ فِي) صَلَاةٍ (فَرَضٍ؛ كَنَفْلِ)؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقَرَةِ وَالْإِنشَاءِ وَالنِّسَاءِ»^(٢).

(و) يُسْنُّ (لَهُ)، أَي: لِلْمُصَلِّي (رُدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ^(٣)، وَسِوَاءِ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ: مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنْ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ.

وَيَحْرَمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسِتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فَأَقْلَبَّ.

= صَالِحٌ مَوْلَى طَلْحَةَ، وَهُوَ ذَكَوَانٌ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْجَارُودِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ بِصَالِحِ هَذَا ابْنِ الْقَطَّانِ وَالْأَلْبَانِيِّ. يَنْظُرُ: سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ٢/٣٥٨، بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٣/٢٥٥، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١١/٨٤٤.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٠): (تَكَرَّرَ: بَفَتْحِ التَّاءِ، مَصْدَرٌ كَرَّرَ الشَّيْءَ تَكَرَّرًا).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠٦).



وإن أبا المارِّ الرجوعَ دفعه المصلِّي، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى، فإن^(١) خاف فسادها لم يُكرَّر دفعه ويضمُّه.

وللمصلِّي دَفْعُ العدوِّ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ، أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَشْهُرِ. قاله في المبدع^(٢).

(و) له (عَدُّ الْآيِ)، والتسبيح، وتكبيراتِ العيدِ بأصابعه؛ لما روى محمدُ بنُ حَلَفٍ^(٣)، عن أنسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُ^(٤) الْآيَ بِأَصَابِعِهِ»^(٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) (١/٤٣٠).

(٣) لعله: محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسي، الجماعيلي، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٦/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٧/٣.

(٤) في (ب): يُعَدُّ.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٠/٣)، من طريق حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، وعده ابن عدي من جملة الأحاديث التي لم يتابع عليه فيها، وحسان بن سياه ضعفه الدارقطني أيضًا، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدًا، يأتي عن الثقات بما لا يُشبهه حديث الأثبات)، وقال الذهبي عن الحديث: (ولم يصح، إنما ذا عن الحسن، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأسًا). ينظر: المجروحين ١/٢٦٧، ميزان الاعتدال ١/٤٧٨، تنقيح التحقيق ١/١٥٩.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن عدي (٢٧٩/٨)، من طريق نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عنه، قال ابن عدي: (وهذا عن عطاء غير محفوظ، ويرويه عنه نصر بن طريف)، قال ابن معين: (من المعروفين =



(و) للمأموم (الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إِذَا أُرْتِجَ ^(١) عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيٍّ: صَلَّيْتُ ^(٢) مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ» ^(٣) .

= بوضع الحديث)، وقال النسائي وغيره: (متروك)، فالحديث شديد الضعف. ينظر: لسان الميزان ١٥٣/٦.

(١) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم، قال في المطلع (ص ١١٠): (من أرتجت الباب ورتجته إذا أغلقتة، قال الجوهرى: وأرْتِجَ على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه، كما يرتج الباب، وكذلك أُرْتِجَ عليه، ولا تقل: ارتجَّ عليه بالتشديد).

(٢) في (أ) و (ب): أصليت.

(٣) رواه أبو داود (٩٠٧)، من طريق هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. ورجاله ثقات، وتابع هشام بن إسماعيل هشام بن عمار عند ابن حبان (٢٢٤٢)، وهشام بن عمار صدوق، كبر فصار يتلقن، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وقال الخطابي: (إسناده جيد)، وصححه ابن حبان والألباني.

وأعلَّه أبو حاتم، وخلاصة إعلاله: أن هشام بن إسماعيل دخل عليه متن هذا الحديث في سند حديث آخر، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأعلَّه متابعة هشام بن عمار له بأن بعض البغداديين أدخلوه عليه، وهو ممن يقبل التلقين، فلا عبرة بمتابعته.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث عبد الرحمن بن أبزي: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٣)، صححه ابن خزيمة والألباني.

٢- حديث أبي بن كعب: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٢)، رجاله ثقات،

وهو منقطع بين الجارود بن أبي سبرة وأبي.



قال الخطابي: (إسناده جيد) (١).

ويجبُ في الفاتحة؛ كِنِسيانِ سجدةٍ، ولا تَبطلُ به، ولو بعدَ أخذِه في قراءةٍ غيرِها.

ولا يَفْتَحُ على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يَشغُلُه عن صَلاتِه، فإن فَعَلَ لم تَبطلُ، قاله في الشرح (٢).

(و) له (لَبَسُ الثَّوبِ، وَ) لَفُّ (الْعِمَامَةِ)؛ «لأنَّهُ ﷺ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» (٣)، «وَحَمَلَ أَمَامَةً» (٤)، «وَفَتَحَ الْبَابَ

= ٣- حديث المُسَوَّر بن يزيد: رواه أبو داود (٩٠٧)، وفيه يحيى بن كثير الكاهلي، قال في التقريب: (لين الحديث)، وأعلَّ البخاري الحديث، وقال: (لا يعرف).

٤- حديث أنس: رواه الحاكم (١٠٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٥- آثار الصحابة: روى عبد الرزاق في (باب تلقينة الإمام ١٤١/٢) عن عثمان، وعلي، وابن عمر، بأسانيد صحيحة، وروى البيهقي (٥٧٨٨) عن أنس بإسناد حسن، وروى أيضًا (٥٧٨٩) عن أبي هريرة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، وهو ضعيف. ينظر: علل الحديث ٤٩/٢، خلاصة الأحكام ٥٠٣/١، صحيح أبو داود ٦٢/٤.

(١) معالم السنن (٢١٦/١).

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٤٥/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ

= كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع،



لِعَائِشَةَ^(١)، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفَعُهُ.

(و) لَهُ (قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمَلٍ)، وَبِرَاغِيثٍ وَنَحْوِهَا؛ «لَأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).

(فَإِنْ أَطَالَ^(٣))، أَي: أَكْثَرَ^(٤) الْمَصْلِيِّ (الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، وَ) كَانَ مُتَوَالِيًا بِ (لَا تَفْرِيقٍ؛ بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ، (وَلَوْ) كَانَ الْفِعْلُ (سَهْوًا) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانَ لِمُضْرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا؛ كَالْخَائِفِ،

= فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٦)، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالبَابُ عَلَيْهِ مَغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ». صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْإِشْبِيلِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ١١٩/٦، الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى ٣١٤/٢، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٥١٤/١، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٠٨/٢.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٠٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٤٥)، جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْإِشْبِيلِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ)، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُنْذَرِيُّ، وَأَجَابَ عَنْ اسْتِغْرَابِهِ. يَنْظُرُ: الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى ٣١٧/٢، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٥١٣/١، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ١١٨/٤، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٧٦/٤.

(٣) فِي (ب): طَال.

(٤) فِي (ب): كَثُرَ.



وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ.

واليسيرُ: ما يُشبهُ «فِعْلُهُ» ﷺ فِي حَمَلِ أَمَامَةٍ»^(١)، «وَصُعُودِ»^(٢)
الْمَنْبِرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ»^(٣)، «وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ»^(٤)،
«وَتَأَخَّرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ»^(٥)، ونحو ذلك.

وإشارةُ الأخرسِ ولو مفهومةً كفِعْلِهِ.

ولا تَبْطَلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ ونحوه.

(وَيَبَاحُ) فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا **(قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ،**
وَأَوْسَاطِهَا)؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البَقَرَةَ: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ الْآيَةِ^(٦) فِي آلِ عِمْرَانَ:

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في (أ) و (ب) و (ح): وصعوده.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته».

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، من حديث عائشة، وفيه: «حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت».

(٦) في (ب): الآية، وفي الثانية.



﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] (١) (٢) .

(وَإِذَا نَابَهُ)، أي: عَرَضَ للمصلي (شَيْءٌ)، أي: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسهوٍ إمامه؛ (سَبَّحَ رَجُلٌ)، ولا تَبَطُلُ إنْ كَثُرَ، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى)، وتَبَطُلُ (٣) إنْ كَثُرَ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ (٤) الرِّجَالَ، وَلْتَصْفُقِ النِّسَاءَ» متفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد (٥) .

وكره التَّنْبِيهُ بنحنية، وصغير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوه .

(وَيَبِّصُقُ)، ويقالُ بالسَّيْنِ والزَّاي، (فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)، وَيُحَكُّ بَعْضَهُ بَعْضًا إِذْهَابًا لِّصَوْرَتِهِ، قال أحمدُ: (البزاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكفارتُه دَفْنُهُ؛ للخبرِ) (٦)، وَيُخَلِّقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتَهُ، وكذا

(١) زاد في (أ) و (ب) و (ج): الآية .

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧) .

(٣) زاد في (ح): به .

(٤) في (ب): فليسح .

(٥) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، بمعنى اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقريب من لفظ المؤلف أخرجه أحمد (٢٢٨١٦) .

(٦) لم نجد لفظ أحمد المذكور، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس مرفوعًا: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» .



المخاطُ والنُّخامةُ .

وإن كان في غير مسجدٍ جاز أن يبصُقَ عن يساره، أو تحت قدميه؛ لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَدْفِنُهَا» رواه البخاري^(١)، وفي ثوبه أولى، ويكره يَمَنَةً وأمامًا .
وله ردُّ السَّلَامِ إشارةً، والصلاةُ عليه ﷺ عند قراءة^(٢) ذكره في نفلٍ .

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ)، حضرًا كان أو سفرًا، ولو لم يخشَ مارًا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد^(٣)، **(قَائِمَةً كَأَخْرَةِ**

(١) رواه البخاري (٤١٦)، ورواه مسلم بلفظ قريب منه (٥٤٨).

(٢) في (أ) و (ق) و (ح): قراءته .

(٣) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، ورواه أيضًا النسائي (٧٤٨)، وصححه الحاكم وقال: (على شرطهما)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). وأصله في البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، بدون الأمر بالسترة، بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

وقد ورد الأمر بالصلاة إلى السترة بنحو اللفظ المذكور من عدة أحاديث:

١- حديث ابن عمر، رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٦٢)، والحاكم (٩٢١)، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

٢- حديث سبرة بن معبد الجهني، رواه أحمد (١٥٣٤٠)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والإشبيلي والألباني، وحسنه البغوي .

٣- حديث سهل بن أبي حثمة، رواه ابن خزيمة (٨٠٣)، والحاكم (٩٢٢) وقال: =



الرَّحْلِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم^(٢).

فإن^(٣) كان في مسجدٍ ونحوه^(٤) قَرُبَ مِنَ الْجِدَارِ، وَفِي فِضَاءٍ فإلى شيءٍ شاخصٍ، من شجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصا؛ «لأنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ^(٥)»، «وإِلَى بَعِيرٍ» رواه البخاري^(٦).

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعِصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا.

وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ) كَالهَلَالِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ:

= «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأشار البيهقي إلى صحته في السنن (٣٤٧٨). ينظر: شرح السنة للبغوي ٢/٤٠٣، الأحكام الكبرى ٢/١٥٦، خلاصة الأحكام ١/٥١٨، السلسلة الصحيحة ٦/٦٥٩.

(١) في (ب): كمؤخرة رحل.

(٢) رواه مسلم (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ق): ونحوه كالبيت.

(٥) رواه البخاري (٤٩٤)، ورواه مسلم أيضًا (٥٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

(٦) رواه البخاري (٤٣٠)، ورواه مسلم أيضًا (٥٠٢)، من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ».



(وكيفما خَطَّ أجزأه) ^(١)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فَلْيُحِطْ خَطًّا» رواه أحمد، وأبو داود ^(٢)،

(١) الشرح الكبير (١/٦٢٥).

(٢) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٩٤٣)، من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني تصحيحه، وحسنه ابن حجر. وضعفه ابن عيينة، وقال مالك: (الخط باطل)، وتوقف في العمل به الشافعي في الجديد، ونقل الخلال وابن القاسم عن أحمد أنه قال: (الخط ضعيف)، وقال الدارقطني: (لا يصح، ولا يثبت)، وقال الطحاوي: (راويه مجهول)، وضعفه البغوي، والبيهقي، والإشبيلي، والمنذري، وابن الجوزي، والنووي، والعراقي، والألباني.

وأعلوه بعلتين: الأولى: الاختلاف على إسماعيل بن أمية في أمرين، الأول: اسم شيخه، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، والثاني: فيمن روى عنه إسماعيل، فقيل: عن أبي عمرو عن أبي هريرة دون واسطة. وقيل: عنه عن جده عن أبي هريرة. وقيل: عنه عن أبيه عن أبي هريرة. قال البيهقي: (وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية)، وقال النووي: (قال الحفاظ: هو ضعيف لا اضطرابه)، واعترض ابن حجر على إعلاله بالاضطراب، وخلاصة ما قال: إن هذا الاضطراب لا يقدر في الحديث، فإن الاختلاف في التسمية لا يؤثر، قال: (ومع ذلك فالطرق قابلة لترجيح بعضها على بعض)، وقد صوّب أبو زرعة أحد طرقه، وأجاب العراقي على تلميذه ابن حجر: بأن الترجيح متعذر هنا؛ لتساوي جوانب الترجيح في الطرق المختلفة.

الثانية: جهالة أبي عمرو بن حريث وجده، قال الطحاوي: (أبو عمرو وجده مجهولان)، ووافقه الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقريب، على أنه في النكت على ابن الصلاح لم يعده مجهولاً، فقال: (ولهذا صحح الحديث أبو حاتم، وابن



و^(١) قال البيهقي: (لا بأس به في مثل هذا)^(٢).

(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمِ)**، أي: لا لون فيه سوى السَّوَادِ، إذا مرَّ بين المصليِّ وسُترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلَّ من قدمه إن لم تكن سترته، وخصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطانٌ، **(فَقَطُّ)** أي: لا امرأةً، وحماراً، وشيطاناً وغيرها.

وسُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ للمأمومِ.

(وَلَهُ)، أي: للمصليِّ **(التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ)**، أي: سؤالُ الرَّحْمَةِ **(عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ)**؛ لما روى مسلمٌ عن حذيفةَ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ،

= حبان، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضب اسمُه إذا عرفت ذاته).

وصحَّ عند عبد الرزاق (٢٢٩٧)، عن سعيد بن جبير أنه قال: «فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطاً بين يديك»، وقال عبد الرزاق (٢٢٩٦): قال الثوري: «الخط أحب إلي».

قال ابن رجب في الجواب على نقل ابن عبد البر لتصحيح أحمد الحديث: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع). ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/٤٠، خلاصة الأحكام ١/٥٢٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٩١، تهذيب التهذيب ١٢/١٨١، النكت على ابن الصلاح ٢/٧٧٢، ضعيف أبي داود ١٥/٢٣٩.

(١) سقطت من (أ) و (ب).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٤).



فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى»، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(١)، قَالَ أَحْمَدُ^(٢): (إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فِي فَرْضٍ وَنَفْلِ).

(فَصَلُّ)

(أَرْكَانُهَا)، أَي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، جَمْعُ رَكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا^(٣)، وَسَمَّاها بَعْضُهُمْ فَرُوضًا، وَالْحُلْفَ لَفْظِي.

(الْقِيَامُ) فِي فَرْضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَةَ: ٢٣٨]، وَحُدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا.

(وَالتَّحْرِيمَةُ)، أَي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٤).

(و) قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ)؛ لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).

(٢) جَاءَ فِي مَسَائِلِ الْكَوْسَجِ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، (٢/٤٧٦، بِرَقْمِ: ١٦١).

(٣) فِي (ب) زِيَادَةٌ: وَلَا جِهًا.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (١/٢٤١)، حَاشِيَةٌ (٣).



رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ.

(وَالرُّكُوعُ) إجماعاً.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاوِمٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمَرَادُ: إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ كَسُوفٍ.

(وَالسُّجُودُ) إجماعاً، (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)، أَي: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: (وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وَالطَّمَأْنِينَةُ^(٤) فِي) الْأَفْعَالِ (الْكُلِّ) الْمَذْكُورَةِ؛ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ.

(وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسْتُهُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ: "فِي كُلِّ رُكْعَةٍ".

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٢): (بِضْمِ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا مِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا أَلْفًا).



صَلَاتِهِ، فَلْيُقَلِّدْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الخبر المتفق عليه^(١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أي: في التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ؛ لحديث كعب السابق.

(وَالتَّرْتِيبُ) بين الأركان؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِا مَرْتَبَةً، وَعَلَّمَهَا الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ مَرْتَبَةً ب (ثُمَّ).

(وَالتَّسْلِيمُ)؛ لحديث: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(وَوَاجِبَاتُهَا)، أي: الصلاة، ثمانية:

(التَّكْبِيرَاتُ^(٣) غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ)، فهي ركنٌ كما تقدَّم، وغيرُ تكبيرة المسبوقِ إذا أدرك إمامه راعيًا فسنةً، ويأتي.

(وَالتَّسْمِيعُ)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(وَالتَّحْمِيدُ)، أي: قولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله ﷺ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

ومحلُّ ما يؤتَى به من ذلك: الانتقالُ^(٥) بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شرع فيه قبلُ، أو كمله بعدُ؛ لم يجزئه.

(١) في (أ) و (ح): متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٤١)، حاشية (٣).

(٣) في (أ) و (ح): التكبير.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) في (أ): للانتقال.



(وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، أي: قولُ: سبحان ربي العظيم في الرُّكُوعِ، وسُبْحان ربي الأعلى في السُّجُودِ.

(وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ)، أي: قولُ: ربِّ اغفر لي بين السجديتين، **(مَرَّةً مَرَّةً، وَيَسِّنُّ)** قولُ ذلك **(ثَلَاثًا)**.

(و) مِنَ الْوَاجِبَاتِ: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ)؛ للأمر به في حديث ابن عباسٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قام إمامه سهوًا؛ لوجوب متابعتِهِ. والمجزي^(١) منه: التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، أو عبده ورسوله، وفي التشهدِ الأخيرِ ذلك مع: اللهم صلِّ على محمدٍ، بَعْدَهُ.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالْأَرْكَانَ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ) مما تقدَّم في صفةِ الصَّلَاةِ؛ **(سُنَّةً)**.

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرٍ)، ولو سهوًا؛ بطلت صلاته، وإن كان لعذر^(٢) كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو السترةَ، أو حُبسَ بنجسةٍ؛ صحَّتْ صلاته كما تقدَّم، **(غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)**؛ لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجَزَ عنها.

(١) في (ح): ويجزي.

(٢) نهاية السقط في (ق).



(أَوْ تَعَمَّدَ) المصلِّي (تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ^(١) صَلَاتُهُ)،
ولو تَرَكَ لَشَكٍّ فِي وَجُوبِهِ، وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي.

وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وَجُوبًا.

وَإِنْ اعْتَقَدَ الْفَرْضَ سَنَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ
أَنْ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ^(٢)، وَجَهْلَ الْفَرْضِ مِنَ السَّنَةِ،
أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعَ فَرْضًا.

وَالْخَشُوعُ فِيهَا سُنَّةٌ.

وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أُدِّبَ.

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَلَا تَبْطُلُ
صَلَاةٌ مَنْ تَرَكَ سَنَةً، وَلَوْ عَمْدًا.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ)، أَي: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا (سُنُّنُ أَقْوَالٍ)؛
كَالِاسْتِفْتَاخِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبِسْمَلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَ«مِلْءَ
السَّمَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ،
وَقَنُوتِ الْوَتْرِ.

(و) سُنُّنُ (أَفْعَالٍ)؛ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ الْيَمَنِى

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١١٢): (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ: بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ، أَي: فَسَدَتْ).

(٢) فِي (أ) وَ (ب): سَنَةٌ.



على اليسرى تحت سرتيه، والنَّظْرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدُّ الظَّهْرِ مُعْتَدَلًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ لَكَ مُفَصَّلًا، وَمِنْهُ: الْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ، وَالتَّرْتِيلُ، وَالْإِطَالَةُ وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

و(لَا يُسْرَعُ)، أَي: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسْنُّ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ) لِتَرْكِهِ سَهْوًا (فَلَا بَأْسَ)، أَي: فَهُوَ مَبَاحٌ.





(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

قال صاحبُ المشارِقِ^(١): (السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النسيانُ فيها).

(يُشْرَعُ)، أي: يجبُ تارةً وَيُسْنُ أخرى على ما يأتي تفصيله،
(لِزِيَادَةِ) سهوًا، (وَنَقْصِ) سهوًا، (وَشَكِّ) في الجملة، (لَا فِي
عَمْدٍ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»^(٢)، فعَلَّقَ السجودَ
على السَّهْوِ.

(فِي) صلاةِ (الْفَرَضِ، وَالنَّافِلَةِ) متعلقٌ بـ (يُشْرَعُ)، سِوَى صلاةِ
جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشكرٍ، وسهْوٍ.

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ: قِيَامًا) في محلِّ قعودٍ، (أَوْ
قُعُودًا) في محلِّ قيامٍ، ولو قلَّ كجلسةِ الاستراحةِ، (أَوْ رُكُوعًا، أَوْ
سُجُودًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صلاته إجماعًا، قاله في الشرح^(٣)، (وَ) إن
فَعَلَهُ (سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ)؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فَإِذَا زَادَ

(١) مشارِقُ الأنوارِ، للقاضي عياض (٢/٢٢٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٠٥٥)، من حديثِ ابنِ مسعودٍ، ورواه مسلم (٥٧٢)، بلفظ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وروى البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) من حديثِ أبي هريرة بلفظ: «فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس».

(٣) الشرح الكبير (١/٦٦٥).



الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم^(١).

ولو نوى القصرَ فاتمَّ سهوًا، ففرضه الركعتان، ويسجدُ للسَّهْوِ استحبابًا.

وإن قام فيها، أو سجد إكرامًا لإنسانٍ؛ بطلت.

(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً)؛ كخامسةٍ في رابعةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ، **(فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ)**؛ لما روى ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفقٌ عليه^(٢).

(وَإِنْ عَلِمَ) بالزيادة **(فِيهَا)**، أي: في الرُّكْعَةِ **(جَلَسَ فِي الْحَالِ)** بغير تكبيرٍ؛ لأنَّه لو لم يجلسْ ل زاد في الصَّلَاةِ عمدًا، وذلك يُبْطِلُهَا، **(فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ)**؛ لأنَّه ركنٌ لم يأتِ به، **(وَسَجَدَ)** للسَّهْوِ **(وَسَلَّمَ)**؛ لتكاملِ صلاته، وإن كان قد تشهَّدَ سَجَدَ للسَّهْوِ وسَلَّمَ، وإن كان تشهَّدَ ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، صَلَّى عليه، ثم سَجَدَ للسَّهْوِ، ثم سَلَّمَ.

وإن قام إلى ثالثةٍ نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا؛ رَجَعَ إن شاء وسَجَدَ للسَّهْوِ، وله أن يُتمَّها أربعًا، ولا يسجد، وهو أفضل.

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).



وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصَّ عليه^(١)؛
لأنَّها صلاةٌ شرَّعت ركعتين أشبهت الفجرَ.

(وإن سبَّح به ثقتان)، أي: نَبَّهاه بتسبيحٍ أو غيره، ويلزمهم
تنبئُهُ؛ لزمه الرجوعُ إليهما، سواءً سبَّحَا به إلى زيادةٍ أو نقصانٍ،
وسواءً غَلَبَ على ظنِّه صوابُهما أو خطؤهما، والمرأةُ كالرجلِ.

(فإن أصرَّ) على عدم الرجوعِ، **(ولم يجزِم بصوابِ نفسه؛**
بطلت صلاتُهُ)؛ لأنَّه ترك الواجبَ عمداً.

وإن جَزَم بصوابِ نفسه لم يلزمه الرجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولهما
إنَّما يُفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه.

وإن اختلف عليه من يُنبئُهُ سقط قولهم.

ويرجعُ مُنفردٌ إلى ثقتين.

(و) بطلت (صلاةٌ من تبعه)، أي: تبعَ إماماً أباي أن يرجعَ حيثُ
يلزمه الرجوعُ، **(عالمًا، لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً)**؛ للعدرِ^(٢)،
ولا من فارقه؛ لجوازِ المفارقةِ للعدرِ، ويسلَّمُ لنفسه.

(١) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل صَلَّى من الليل فنهض في الركعة

الثانية وذكر بعد نهوضه، فقال: (يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٨٧.

(٢) في (ق): لعدر.



ولا يعتدُّ مسبوقةً بالركعة الزائدة إذا^(١) تابعه فيها جاهلاً .

(وَعَمَلٌ) في الصَّلَاةِ متوالٍ، **(مُسْتَكْتَرٌ عَادَةٌ)**، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَالْمَشِيِّ، وَاللُّبْسِ، وَلَفَّ الْعِمَامَةَ؛ **(يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَسَهْوُهُ)**، وَجَهْلُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ^(٢) ضَرُورَةً، وَتَقَدَّمَ^(٣) .

(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ)، أَي: يَسِيرِ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا؛ **(سُجُودٌ)**، وَلَوْ سَهْوًا .

ويكره العملُ اليسيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا .

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ قَلْبٍ، وَإِطَالَةَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ^(٤) .

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ **(بِيسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، سَهْوًا)** أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ: «عُنْفِي لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(٥) .

(١) في (ق): إذ .

(٢) في (ب): يكن .

(٣) انظر (١/٢٧٤) .

(٤) قوله: (وتقدم) سقطت من (ب). وقوله (وتقدم) انظر (١/٢٧٥) .

(٥) لم نجد بهذا اللفظ، قال ابن حجر: (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجوه، نعم رواه ابن عدي في الكامل عن الحسن عن أبي بكره رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه») ينظر: التلخيص الحبير ١/٦٧٤ .

واللفظ الوارد: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي بعض الألفاظ: «إن الله تجاوز عن أمتي». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن =



وعُلم منه: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا كغَيْرِهِمَا.

(وَلَا) يَبْطُلُ (نَفْلٌ بِسَيْرِ شُرْبِ عَمْدًا)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ ^(١)، وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جُرْعَةٍ مَاءٍ لِدْفَعِ الْعَطَشِ، فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بِسَيْرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِسَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَمْدًا.

= عباس، ورواه البيهقي (١١٤٥٤) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا (١٥٠٩٦) من حديث عقبة بن عامر، وهذه الأحاديث الثلاثة قال فيها أبو حاتم: (هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة)، ورواه ابن ماجه أيضًا (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦/٤) من حديث أبي الدرداء، ورواه أيضًا (١٤٣٠) من حديث ثوبان، ورواه ابن عدي (٣٩٠/٢) من حديث أبي بكر، ورواه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٦) عن الحسن مرسلًا.

وسئل الإمام أحمد عن الحديث فأنكره جدًا، وقال: (ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ)، وقال محمد بن نصر: (ليس له إسناد يحتج بمثله).

وصحح الحديث الحاكم، وابن حبان، والألباني، وحسنه النووي، وقال السخاوي: (ومجموع هذه الطرق يُظن للحديث أصلًا)، وحسن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناد حديث ابن ماجه، ولعله أراد حديث ابن عباس. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦١، علل الحديث ٤/١١٦، مجموع الفتاوى ١٠/٧٦٢، جامع العلوم والحكم ٢/٣٦١، البدر المنير ٤/١٧٧، التلخيص الحبير ١/٦٧١، إرواء الغليل ١/١٢٣.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠)، وصالح ابن الإمام أحمد عن أبيه في مسائله (١٠٥٧)، من طريق هشيم، أخبرنا منصور عن الحكم قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة». قال أبي: (أراد التطوع)، وهذا إسناده صحيح، فرواته ثقات، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث. وقال ابن المنذر: (إن ثبت ذلك عن ابن الزبير).



وَبَلَغَ ذَوْبِ سَكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ .

وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ ^(١) : (إِنْ جَرَى بِهِ رَيْقٌ ^(٢))، وَفِي التَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى ^(٣) : (وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ ^(٤) رَيْقٌ).

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودِ) وركوع (وَقُعُودِ، وَتَشَهُدِ فِي قِيَامِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الركعتين (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَغْرِبٍ؛ (لَمْ تَبْطُلْ) بتعمده؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ)، أَي: لِسَهْوِهِ (سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ)، أَي: يَسُنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا)، أَي: إِتْمَامِ ^(٥) صَلَاتِهِ (عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

(وَإِنْ كَانَ) السَّلَامُ (سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا) وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، (وَسَجَدَ) لِلسَّهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي

(١) (١/٢١١).

(٢) قوله: (ريق) خرم في الأصل. وفي (ق): ريقه.

(٣) التنقيح (ص ٩٧)، ومنتهى الإرادات (١/٦٥).

(٤) قوله: (به) سقطت من (ق).

(٥) في (أ): تمام.



اليدين^(١)، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النيّة، وإن كان أحدث استأنفها.

(فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ) عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لِتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ إِذَا.

(أَوْ تَكَلَّمَ) في هذه الحالة **(لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا)**؛ كقوله: يا غلامُ اسقني؛ **(بَطَلَتْ)** صلاته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ» رواه مسلم^(٢)، وقال أبو داود: مكان «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ»^(٣)، **(كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا)**، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، طائعًا أو مكرهًا، أو وجب كتحذير^(٤) ضريرٍ ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضًا أو نفلًا.

(و) إن تكلم من سلم ناسيًا (لمصلحتها)؛ فإن كثر بطلت، وإن كان يسيرًا لم تبطل، قال الموفق: (هذا أولى)^(٥)، وصححه في

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٣) سنن أبي داود (٩٣٠).

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): لتحذير.

(٥) الكافي (٢٧٦/١).



الشرح^(١)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا الـيدين تكلموا وبنوا على صلاتهم^(٢).

وقدّم في التَّنْفِيحِ، وتبعه في المنتهى: تَبَطُّلٌ مُطْلَقًا^(٣).

ولا بأس بالسَّلَامِ على المصلِّي، ويردُّه بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت، ويردُّه بعدها استحبابًا؛ لردِّه ﷺ على ابن مسعودٍ بعدَ السَّلَامِ^(٤).

(١) الشرح الكبير (١/٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (١/٢٩٣)، حاشية (١).

(٣) التَّنْفِيحِ (ص ٩٨)، منتهى الإرادات (١/٦٥).

(٤) رواه أبو داود (٩٢٤)، من حديث ابن مسعود، ولفظه: (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فرد علي السلام)، ورواه أحمد (٣٩٤٤)، والنسائي (١٢٢٠)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/١٥٢) دون موطن الشاهد وهو قوله: «فرد علي السلام»، وقال الحافظ: (وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إن في الصلاة لشغلاً»)، وليس في الصحيحين ذكر لرده السلام عليه بعد الصلاة.

والحديث حسن إسناده النووي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٩٤، البدر المنير ٤/١٧٣، فتح الباري ١٣/٤٩٩، صحيح أبي داود ٤/٧٩.

وجاء رد السلام بعد الصلاة في حديث جابر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٥)، بسند صحيح.



ولو صافح إنساناً يُريدُ السَّلَامَ عليه؛ لم تَبْطُلْ.

(وَقَهْقَهَةٌ)، وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ (ككَلَامٍ)، فإن قال: قه قه، فالأظهرُ: أنها تَبْطُلُ به وإن لم يَبينِ حرفان، ذكره في المغني^(١)، وقدّمه الأكثرُ، قاله في المبدع^(٢).

ولا تَفْسُدُ بالتَّبَسُّمِ.

(وإن نَفَخَ) فبان حرفان؛ بَطَلَتْ، (أَوْ اِنْتَحَبَ)، بأن رَفَعَ صوته بالبكاءِ (مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فبان حرفان؛ بَطَلَتْ؛ لأنّه مِنْ جنسِ كَلَامِ الأدميين، لكن إذا غَلَبَ صاحبه^(٣) لم يَضُرَّهُ؛ لكونه^(٤) غيرَ داخِلٍ في وُسْعِهِ، وكذا إن كان مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

(أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ)، فإن كانت^(٥) لحاجةٍ لم تَبْطُلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه عن عليّ قال: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّحُ لِي»^(٦)،

(١) (٣٩/٢).

(٢) (٤٦١/١).

(٣) في (ق): على صاحبه.

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) في (ب): كان.

(٦) رواه أحمد (٦٠٨)، والنسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، من طريق عبد الله بن نَجِي عن علي، وصححه ابن السكن، قال البيهقي: (حديث مختلف في إسناده =



وللنسائي معناه ^(١).

وإن غلبه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تَثَاوُبٌ ونحوه؛ لم يَضُرَّهُ ولو بان حرفان.

(فَصْلٌ)

في الكلامِ على السُّجُودِ لِنَقْصِ

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا): فإن كانت ^(٢) التَّحْرِيمَةُ لم تَنعِقِدْ صَلَاتُهُ، وإن كان غيرها **(فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ)** الرُّكْعَةُ **(الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا)**، وقامت الرُّكْعَةُ التي تليها مَقَامَهَا، ويجزئُه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإن رَجَعَ إلى الأوَّلَى عالمًا عمدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(و) إن ذَكَرَ ما تَرَكَه **(قَبْلَهُ)**، أي: قبلَ الشُّرُوعِ في قِرَاءَةِ

= ومثنه، فقيل: "سبح"، وقيل: "تنحج"، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، وقال النووي: (وهو ضعيف مضطرب)، وقال الحافظ: (واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه)، وأبوه ليس بقوي في الحديث كما قال الدارقطني. ينظر: السنن الكبرى ٢/٣٥٠، خلاصة الأحكام ١/٤٩٩، التلخيص الحبير ١/٦٧٥.

(١) رواه النسائي (١٢١٢)، وهو من طريق عبد الله بن نجى عن علي أيضًا، ولفظه:

«كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لي».

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): كان.



الأخرى؛ **(يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ)**، أي: بالمتروك **(وَبِمَا بَعْدَهُ)**؛ لأنَّ الركنَ لا يَسْقُطُ بالسَّهْوِ، وما بعده قد أتى به في غير محلِّه، فإن لم يَعُدْ عمدًا بطلت صلاته، وسهواً بطلت الرُّكْعَةُ، والتي تليها عَوْضُهَا.

(وَإِنْ عَلِمَ) المتروك **(بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً)**، فيأتي بركعةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ما لم يطل الفصل، ما لم يَكُنْ ^(١) المتروك تَشَهُدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به وَيَسْجُدُ وَيَسَلِّمُ.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَلَهُ أَوْ مَحَلَّهُ؛ عَمِلَ بِالْأَحْوَطِ.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) وَحَدَهُ، أو مع الجلوس له **(وَنَهَضَ)** للقيام؛ **(لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)** إليه **(مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كُرْهَ رُجُوعُهُ)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ^(٢).

(١) في (ب): أو يكن.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، ورواه أحمد أيضًا (١٨٢٢٢)، من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًا)، وضعف النووي الحديث بهذه العلة.

وصححه الألباني بمتابعة إبراهيم بن طهمان لجابر الجعفي، فليس مدار الحديث على جابر كما يقول ابن حجر، وقد روى هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار



(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ) قائمًا (لَزِمَهُ الرَّجُوعُ)، مكرَّرٌ مع قوله: (لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا).

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمٍ) عليه (الرَّجُوعُ)؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسه بخلافِ القيامِ، فإنَّ رَجَعَ عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا ناسيًّا أو جاهلًا، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه، وكذا كلُّ واجبٍ فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ لا بعده.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)، أي: سجودُ السَّهْوِ (لِلْكَلِّ)، أي: كلٌّ^(١) ما تقدَّم.

= (٢٥٦٢)، وسندها صحيح. قال البيهقي: (وجابر هذا لا يحتج به، غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء).
وجاء عن المغيرة بنحوه عند أحمد (١٨١٦٣)، وأبي داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصنع كما صنعت»، وهو بمجموع طرقه وشواهدة صحيح، وصححه الترمذي، والنووي، والألباني.

قال أبو داود: (وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا). ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٨٦/٣، خلاصة الأحكام ٢/٦٤٠، البدر المنير ٤/٢٢٢، التلخيص الحبير ٨/٢، إرواء الغليل ٢/١٠٩.

(١) في (ب): لكل.



(وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ)، بأن تردّد أصليّتين أم^(١) ثلاثاً مثلاً؛ (أَخَذَ بِالْأَقْلِ)؛ لأنّه المتيقّن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

ولا يرجع مأمومٌ واحدٌ إلى فعلِ إمامه، فإذا سلّم إمامه أتى بما شكّ فيه، وسجد وسلّم.

وإن شكّ هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية؛ لأنه المتيقّن، وإن شكّ من أدرك الإمام راعياً أرفع رأسه^(٢) قبل إدراكه راعياً أم لا؛ لم يعتدّ بتلك الركعة؛ لأنه شكٌّ في إدراكها، ويسجد للسّهو.

(وَإِنْ شَكَ) المصليّ (فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ)، أي: فكما لو تركه، يأتي^(٣) به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها.

(وَلَا يَسْجُدُ) للسّهو (لشكّه فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)؛ كتسبيح ركوع ونحوه، (أَوْ) لشكّه فِي (زِيَادَةٍ)، إلّا إذا شكّ في الزيادة وقت فعلها؛ لأنّه شكّ في سبب وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شكّ في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة؟ سجد؛ لأنّه أدّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، وذلك يُضعف النية.

(١) في (ب): أو.

(٢) في (أ) و (ب): الإمام رأسه.

(٣) في (ب): فيأتي.



وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَّاتِ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ.

(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ) دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، **(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)** إِنْ سَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ، فَيَتَابَعُهُ وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يَتَمَّهُ.

فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ، مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلَسَهْوَهُ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ ^(١) فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَابِهِ مِنْ سَجُودِهِ.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا)، أَي: لِفَعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ **(يُبْطِلُ)** الصَّلَاةَ **(عَمْدُهُ)**، أَي: تَعَمُّدُهُ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمَحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ **(وَاجِبٌ)**؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، وَأَمْرُهُ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَمَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ كَتَرَكَ السُّنَنِ، وَزِيَادَةَ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ - غَيْرِ السَّلَامِ - فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسْنُّ فِي الثَّانِي.

(١) فِي (ب): وَ.



(وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِ) تَعَمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سَهْوٍ وَاجِبٍ (أَفْضَلِيَّتِهِ) قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُّ)، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: **(أَفْضَلِيَّتُهُ)**: أن كونه قبل السلام أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام **(وَسَلَّمَ)**، ثم ذكر؛ **(سَجَدَ)** وجوباً **(إِنْ قَرُبَ زَمْنُهُ)**، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم.

وإن طال فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يسجد، وصحت صلاته.

(وَمَنْ سَهَا) في صلاة (مراراً؛ كفاة) لجميع سهوه (سجدتان)، ولو اختلف محل السجود، ويغلب ما قبل السلام؛ لسبقه.

وسجود السهو، وما يقال فيه، وفي الرفع منه؛ كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.



(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

وأوقات النهي

والتطوُّعُ لغةٌ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وشرعاً: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

وأفضلُ ما يُتطَوَّعُ به الجهادُ، ثم النَّفَقَةُ فيه، ثم العلمُ: تعلّمه وتعليمه، من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ، ثم الصَّلَاةُ.

و (أَكْدَهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى، (ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، (ثُمَّ وَتْرٌ)؛ لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ: (مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سَوْءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ)^(١)، وليس بواجبٍ.

(يُفْعَلُ بَيْنَ) صَلَاةِ (الْعِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ)، فَوْقَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا - إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرُ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

(وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (ص ٣٣٣)، ومن رواية معاذ بن المثنى عن

أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩.



مسلم^(١)، ولا يُكره الوترُ بها؛ لثبوته عن عشرةٍ من الصحابة، منهم: أبو بكر^(٢)، وعمر^(٣)، وعثمان^(٤)، وعائشة^(٥) رضي الله عنهم.

(وَأَكْثَرُهُ)، أي: أكثرُ الوترِ **(إِحْدَى عَشْرَةَ)** ركعةً، يصلِّيها **(مَثْنَى مَثْنَى)**، أي: يُسَلِّمُ من كلِّ ثنتين، **(وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)**؛ لقولِ عائشة: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا**

(١) رواه مسلم (٧٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٦)، من طريق ليث: «أن أبا بكر أوتر بركعة»، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ولم يدرك أحدًا من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٦٦/٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٢٤٩)، وعبد الرزاق (٥١٣٦)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد، فركع ركعة، فقبل له، فقال: «إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص»، وقابوس لِين، وأبو ظبيان مجهول. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٩، ص ٦٥٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٧)، عن نائلة ابنة فرافصة الكلبية زوجة عثمان: أنها قالت عن عثمان: «إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن»، تعني يوترها. وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٥)، عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: «إذا سمعت الصرخة فأوترني بركعة».

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (باب الوتر بركعة) (٣٢/٣) جملة من الآثار عن الصحابة في الوتر بركعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وخالد بن زيد الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن الحارث أبو حلينة القاري، وهو من الصحابة وقد شهد الخندق كما ذكر ابن عبد البر. ينظر: الاستيعاب ١٤٠٧/٣، الإصابة في تمييز الصحابة



بِوَاحِدَةٍ»، وفي لفظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(١)، هذا هو الأفضل.

وله أن يسردَ عشرًا، ثم يجلسَ فيتشهدَ ولا يسلمَ، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهدَ ويسلمَ.

(وَإِنْ أوترَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ) سَرَدَهَا، وَ(لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)؛ لقولِ أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رواه أحمد، ومسلم^(٢).

(١) رواه مسلم (٧٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢)، من طرقٍ عن مقسم، عن أم سلمة باللفظ المذكور، ومقسم لا يعرف له سماع من أم سلمة كما قال البخاري، وقد اختلف الرواة فيه على مقسم بين وصله وإرساله، قال الدارقطني: (والمرسل عنهما أصح)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر). ينظر: التاريخ الأوسط ١/٢٩٤، علل الحديث ٢/٣٧٦، علل الدارقطني ١٥/٢٠٥. وقد روى مسلم الإيتار بخمس، والإيتار بسبع في حديثين مختلفين كلاهما لعائشة: الأول: الإيتار بخمس: رواه مسلم (٧٣٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». والثاني: الإيتار بسبع: رواه مسلم (٧٤٦) في حديث طويل من طريق قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وفيه: «فلما أسنَّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع»، وقد اختلف على قتادة في صفة الإيتار بالسبع، على ثلاثة أوجه:

١- فرواه ابن أبي عروبة عند مسلم (٧٣٧)، ومعمر عند عبد الرزاق (٤٧١٤)، وغيرهما، دون تحديد لصفة السبع، باللفظ السابق عند مسلم.

٢- ورواه هشام الدستوائي عند النسائي (١٧١٩)، وهمام عند أبي داود (١٣٤٢)، =



(و) إن أوتر (بِتِسْعٍ) يَسْرُدُ ثَمَانِيًّا، ثم (يَجْلِسُ^(١) عَقِبَ) الرَّكْعَةِ (الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ^(٢)) التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، (وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي) الرَّكْعَةَ (التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لقول عائشة: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ^(٣)، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ»^(٤).

(وَأَدْنَى الْكَمَالِ) فِي الْوَتْرِ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ)، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا

= وغيرهما بزيادة: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة». ٣- ورواه شعبة عند النسائي (١٧١٨)، بلفظ: «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

وثبت عن شعبة أنه قال: (هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني، وأكثر مجالسة له مني).

فاختار أحمد فيما نقله أبو طالب: أنه لا يقعد إلا في آخرهن، واقتصر ابن حبان، ومحمد بن نصر المروزي، والبيهقي، وابن القيم على رواية الدستوائي، وجوز ابن حزم، والبغوي وغيرهما الوجهين. ينظر: مختصر قيام الليل ص ٢٨٤، المحلى ٨٦/٢، شرح السنة ٨٤/٤، زاد المعاد ٣٢٠/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٩/٩، فتح الباري لابن رجب ١٠٩/٩.

(١) في (ب): جلس.

(٢) في (ب): وتشهد.

(٣) في (ح): ويدعو.

(٤) رواه مسلم (٧٤٦).

(٥) زاد في (أ) و (ب) و (ق): ويسلم.



بسلامٍ واحدٍ .

(يَقْرَأُ) مَنْ أوتر بثلاثٍ **(في)** الرَّكْعَةِ **(الأولى بِ)** سورةٍ **(سَبَّحَ،**
وفي) الرَّكْعَةِ **(الثَّانِيَةِ بِ)** سورةٍ «**قل يا أيها (الكافرونَ،** **وفي)** الرَّكْعَةِ
(الثَّالِثَةِ) سورةٍ^(١) **(الإخلاصِ)** بعدَ الفاتحةِ .

(وَيَقْنُتُ فِيهَا)، أي: في الثالثة **(بَعْدَ الرُّكُوعِ)** ندبًا؛ لأنَّه صحَّ
عنه ﷺ من رواية أبي هريرة^(٢)، وأنس^(٣)، وابن عباس^(٤) .

وإن قننتَ قبله بعدَ القراءةِ جاز؛ لما روى أبو داودَ عن أبي بن

(١) في (أ) و (ب) و (ق): بسورة .

(٢) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

(٣) رواه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك: أقتت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقليل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: «بعد الركوع يسيرًا» .

(٤) رواه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣) .

تنبيه: جميع هذه الأحاديث في القنوت في النوازل وليس في الوتر، وإنما يستدل بها قياسًا، قال محمد بن نصر: (وسئل أحمد ﷺ عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة) ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣١٨ .



كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٨٢)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب باللفظ المذكور، وصححه الطحاوي، وابن السكن، والألباني. وضعف الحديث أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن الملتن، وذلك أن الحديث رواه عن سعيد بن عبد الرحمن اثنان:

الأول: قتادة، ورواه عنه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر القنوت، ورواه عنه ابن أبي عروبة واختلف عليه فيه، فرواه يزيد بن زريع وعبد الأعلى ومحمد بن بشر بدون ذكر القنوت، ورواه عنه عيسى بن يونس فقط بذكر القنوت، وبهذه المخالفة أعلها أبو داود.

الثاني: زييد الياامي، ورواه عنه جماعة من أصحابه كالأعمش وشعبة وغيرهم، ولم يذكر واحد منهم القنوت، وذكرها عيسى بن يونس عن فطر بن خليفة عن زييد، وبهذا أعله أبو داود أيضًا.

وذكر الألباني متابعين لعيسى بن يونس، وشواهد أخرى صحح بها الحديث، أما المتابعة الأولى: فعند البيهقي (٤٨٦٤)، من طريق حفص بن غياث، عن مسعر، عن زييد، وفيها علة، فهي من رواية محمد بن يونس وهو متهم، وخالفه أبو حاتم الرازي عند الطحاوي (٤٥٠١)، ولذا قال أبو داود: (وليس هو بالمشهور من حديث حفص). وأما الثانية: فعند ابن ماجه (١١٨٢)، من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان عن زييد، وهي متبعة معلولة أيضًا، فمخلد صدوق له أوهام، وقد خالف جماعة من أصحاب سفيان كمحمد بن عبيد وأبي نعيم كما رواها النسائي في الكبرى (١٠٥٠٣، ١٠٥٠٤)، قال النسائي بعد طريق مخلد مشيرًا إلى ضعفه: (وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زييد فلم يذكره أحد منهم).

وأما الشواهد: فقد ضعفها الإمام أحمد، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع - أي: القنوت -؟ قال: بلى، خفاف بن إيماء =



(ف) يرفعُ يديه إلى^(١) صدره، يَبْسُطُهُمَا وِطْوَنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ،
ولو مأمومًا^(٢)، (يَقُولُ) جَهْرًا: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي^(٣) فِيمَنْ هَدَيْتَ)،
أصلُ الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق والإرشاد، (وَعَافِنِي^(٤))
فِيمَنْ عَافَيْتَ، أي: من الأسقامِ والبلايا، والمعافاة: أن يُعَافِكَ
اللهُ مِنَ النَّاسِ، ويعافِيهم منك، (وَتَوَلَّنِي^(٥) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ)، الولِيُّ
ضدُّ العدوِّ، مِنْ تَلَيْتُ^(٦) الشَّيْءَ إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ، أو مِنْ وَلَيْتُهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ)، أي: أَنْعَمْتَ،
(وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ

= وأبو هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس، لفعل الصحابة واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع. وآثار الصحابة التي أشار إليها الإمام أحمد ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨/٥)، عن سبعة من الصحابة، عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وروى ابن أبي شيببة (٦٩١١)، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»، قال الحافظ في الدراية: (بإسناد حسن). ينظر: خلاصة الأحكام ٥٦٣/١، تنقيح التحقيق ٤٥١/٢، البدر المنير ٣٣٠/٤، الدراية ١٩٣/١، إرواء الغليل ١٦٧/٢.

(١) في (ح): أي: إلى.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح): مأمومًا، و.

(٣) في (ب): اهدنا.

(٤) في (ب): وعافنا.

(٥) في (ب) و (ق): وتولنا.

(٦) في (ب): توليت.



وَالْيَتِّ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)، رواه أحمد،
 والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ
 ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ»، وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ
 عَادَيْتَ»^(١)،

(١) رواه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)،
 وابن ماجه (١١٧٨)، من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن،
 وصححه الحاكم، وابن عبد البر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن،
 والألباني، وحسنه الترمذي.

وضَعَّفَ ابن حزم الحديث، ولم يذكر له علّة، ولا يُعرف له موافق على تضعيفه.
 وضَعَّفَ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما زيادة: (في قنوت الوتر) فقط، وذلك أن
 شعبة رواه عن بريد بن أبي مريم عند أحمد (١٧٢٣) ولم يذكرها، والذي ذكر هذه
 الزيادة عن بريد: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، قال ابن حبان: (ورواه شعبة،
 وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما
 قال: كان يعلمنا هذا الدعاء).

وأجيب عن ذلك: أن أبا إسحاق وابنه تابعهما الحسن بن عبيد الله عند ابن الأعرابي
 في المعجم (٢٣٤٤)، والعلاء بن صالح عند البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣١)،
 ويؤيد ثبوت هذه اللفظة، أن شعبة قد روى حديث الحسن هذا مقطوعاً، فقد روى
 قطعة منه عند النسائي (٥٧١١)، وشعبة قد يختصر المتون كما ذكر البخاري في
 حديث السعاية قال: (اختصره شعبة)، قال الحافظ: (وكأنه جواب عن سؤال مقدر،
 وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن
 هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى
 بالحفظ من الواحد). ينظر: المحلى ٣/٦١، الإلزامات للدارقطني ص ١١٣، البدر
 المنير ٣/٦٣٠، التلخيص الحبير ١/٦٠٣، فتح الباري ٥/١٥٨، إرواء الغليل
 ١٧٢/٢.



ورواه البيهقي وأثبتها فيه ^(١)، ورواه النسائي مختصراً، وفي آخره: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» ^(٢).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ)، إظهاراً للعجز والانتقطاع، **(لَا نُحْصِي)**، أي: لا نطيق، ولا نبلغ ولا ننهي، **(ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)**، اعترافاً بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلاً، روى الخمسة عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وِتْرِهِ»، رواه ^(٣) ثقات ^(٤).

^(١) السنن الكبرى (٣١٣٨)، ورواه بهذه الزيادة أيضاً أبو داود (١٤٢٥) وضعفها النووي ولم يبين العلة، قال ابن الملقن: (وقد أسلفت لك السند، ولم يظهر لي ضعفه)، وكذا صحح الزيادة ابن حجر، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٥٧، البدر المنير ٣/٦٣٦، التلخيص الحبير ١/٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/٩٧٣.

^(٢) رواه النسائي (١٧٤٦)، بلفظ: «وصلَّى اللهُ على النبي محمد» قال النووي: (بإسناد صحيح أو حسن)، وتعقبه ابن حجر فقال: (وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنَّ عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي، لم يلحق الحسن بن علي)، ووافقه الألباني في إعلالها.

وثبتت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من آثار الصحابة: روى محمد بن نصر في مختصر قيام الليل (٣٢١) وغيره، من طرق أنَّ أبا حليمة معاذاً القارئ - وهو من صغار الصحابة - : «كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ١/٦٠٥، أصل صفة الصلاة ٣/٩٧٨.

^(٣) وفي (أ) و (ب) و (ق): ورواته.

^(٤) رواه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)،

وابن ماجه (١١٧٩)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، =



(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»^(١)، وزاد في التبصرة^(٢): (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)، واقتصر الأكثرون على الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ.

(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) إِذَا فَرَغَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا وَخَارَجَ الصَّلَاةَ؛ لقول عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا

= عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة)، وصحح إسناده النووي، والألباني.

وقال شيخ الإسلام: (وروى الترمذي أنه كان يقول ذلك في وتره، لكن هذا فيه نظر)، ولعل مراده كون هذا الدعاء في قنوت الوتر محل نظر، وذلك أن العلماء يختلفون في محل هذا الدعاء في الوتر هل هو قبل السلام، أو بعد السلام، أو في قنوت الوتر. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٥٦٣، مجموع الفتاوى ١٧/٩١، زاد المعاد ١/٣٢٥، إرواء الغليل ٢/١٧٥.

(١) رواه الترمذي (٤٨٦)، وفيه أبو قرّة الأسدي، قال في الميزان: (مجهول)، وقال السخاوي: (وفي سننه من لا يعرف)، وللاثر شاهد من قول علي: «كل دعاء محجوب حتى يصل على محمد وآل محمد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط (٧٢١)، وفيه ضعف أيضًا، وله شواهد أخرى يتقوى بها، ولذا جزم شيخ الإسلام بنسبته إلى عمر وعلي، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع). ينظر: فتح الباري ١١/١٦٤، القول البديع ص ٢٢٣، السلسلة الصحيحة ٥/٥٤.

(٢) التبصرة لأبي محمد بن أبي الفتح الحلواني، ولم يطبع. ينظر: الفروع ٢/٣٦٥، والإنصاف ٢/١٧١.



حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» رواه الترمذي (١).

ويقول الإمام: (اللهم اهْدِنَا . . .) إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنْ

سَمِعَهُ .

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٦)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به)، وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر)، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل)، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والألباني، وصححه ابن السكن، وأنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، ووافقه المناوي. وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (١٤٩٢)، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي داود (١٤٨٥)، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (٣٢٣٤). وأنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان)، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله). قال البيهقي: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة). وتُعقَّب كلام البيهقي بما قاله عبد الله ابن الإمام أحمد: (سئل أبي وأنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه إذا دعا)، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله ابن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه)، قال ابن القيم: (سهل أبو عبد الله في ذلك)، فأحمد لم يفعله، وجوز فعله ولم يستحبه. ينظر: مختصر قيام الليل ص ٣٢٧، مسائل عبد الله ص ٩٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٠، البدر المنير ٣/٦٤٠، إرواء الغليل ٢/١٧٨.



(وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ)، عن ابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي الدرداء^(٤) رضي الله عنه، روى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال: أشهد أنني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ»^(٦)، (إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ^(٧) بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) من شدائدِ الدَّهْرِ، (غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ) الأَعْظَمُ استحبابًا

(١) رواه الطحاوي (١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (٩١٦٥) عن الأسود بن يزيد قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»، حسن إسناده الهيثمي، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: مجمع الزوائد ١٦٤/٢، الدراية ١٩٣/١، الإرواء ١٦٦/٢.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٩٩٥)، والطحاوي (١٥٠٢)، من طريق مجاهد وسعيد بن جبيرة: «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر»، وصحح إسناده ابن الترمذاني، والألباني. ينظر: الجواهر النقي ٢٠٥/٢، السلسلة الضعيفة ١٤٨/١٢.

(٣) رواه مالك (٥٤٨)، عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة»، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٥٥)، والطحاوي (١٥٠٩)، من طرق عن الحارث العُكَلِي عن علقمة قال: سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة، فقال: «لا تقنت في صلاة الصبح»، وهو صحيح عنه.

(٥) في (ب): وروى.

(٦) رواه الدارقطني (١٧٠٤)، والبيهقي (٣١٥٩)، من طريق عبد الله بن مسرة أبي ليلي، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبيرة به، وقال البيهقي: (لا يصح، وأبو ليلي الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس: أنه قنت في صلاة الصبح).

(٧) في (أ) و (ب) و (ق): تنزل.



(في الفرائض) غير الجمعة، ويجهرُ به في الجهرية.

وَمَنْ اتَّمَّ بِقَانَتٍ فِي فَجْرٍ ^(١) تَابَعَ الْإِمَامَ وَأَمَّنَ.

ويقولُ بعدَ وتره: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثًا، ويمدُّ بها صوتَه في الثالثة ^(٢).

(والتراويح) سنةٌ مؤكدةٌ، سمّيت بذلك؛ لأنَّهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ، ويترَوِّحون ساعةً، أي: يستريحون، **(عِشْرُونَ رَكْعَةً)**؛ لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في الشافي عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» ^(٣).

(١) في (ب): الفجر.

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن حبان (٢٤٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والنووي، والألباني.

ورواه أحمد (١٥٣٥٤)، والحاكم (١٠٠٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه مرفوعًا دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم: (عبد الرحمن بن أبزي ممن صح عندنا أنه أدرك النبي ﷺ، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين)، و صححه الذهبي. ينظر: بيان الوهم ٣٥٢/٥، خلاصة الأحكام ٥٦٣/١، صحيح أبي داود ١٧٣/٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٦٩٢)، والطبراني (١٢١٠٢)، والبيهقي (٤٢٨٦)، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف)، قال الزيلعي عن =



(تُفَعَّلُ) ركعتين ركعتين **(فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ)** بالمسجدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ **(بَعْدَ الْعِشَاءِ)**، والأفضلُ: وسُنَّتِهَا، **(فِي رَمَضَانَ)**؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة: أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى صَلَاةً لِيَالِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، وفي البخاري: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ»^(٢)، وروى ^(٣) أحمد، وصححه الترمذي^(٤): «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(٦).

= إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه)، وضعف الحديث أيضًا ابن عدي، والنووي، وابن حجر، وعده الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: الكامل لابن عدي ٣٩١/١، خلاصة الأحكام ٥٧٩/١، ميزان الاعتدال ٤٨/١، فتح الباري ٢٥٤/٤ إرواء الغليل ١٩١/٢.

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٣) في (ح): ورواه.

(٤) في (ح): والترمذي وصححه.

(٥) في (ح): ومن.

(٦) رواه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)،

وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، من طريق

الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر الغفاري، قال الترمذي:

(حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. ينظر:

خلاصة الأحكام ٥٧٦/١، إرواء الغليل ١٩٣/٢.



(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ)، أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن ينامَ، **(بَعْدَهُ)**،
أي: بعدَ تَهَجُّدِهِ؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا»
متفقٌ عليه ^(١).

(فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ) فأوتر معه، أو أوتر مُنفردًا ثم أراد التَهَجُّدَ؛ لم
يُنْقِضْ وَتْرَهُ، وصَلَّى ولم يوترَ.

^(٢) وإن **(شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ)**، أي: ضَمَّ لَوْتْرِهِ الذي تَبَعَ إِمَامَهُ فيه
ركعةً؛ جاز، وتحصلُ له فضيلةٌ متابِعةٌ إِمَامِهِ، وجعلَ وَتْرَهُ آخِرَ
صَلَاتِهِ.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا)، أي: بينَ التراويحِ، روى الأثرُمُ عن أبي
الدرداء: أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التراويحِ، فقال: «مَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا» ^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقط من الأصل من قوله: (وإن شفعه بركعة) إلى قوله في باب صلاة أهل الأعداء:
(أو مأمومًا، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع؛ صح. فصل: وصلاة
الخوف...)، وجعلنا مكان الأصل نسخة (ح).

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/٨) إسناد الأثرُم، وهو من طريق راشد بن سعد،
عن أبي الدرءاء، قال الحافظ: (وفي روايته عن أبي الدرءاء نظر)، إلا أن أحمد
احتج به، قال الأثرُم: (وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح،
فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، وإنما فيه
رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وإبراهيم)، ثم قال: (قال أحمد: وفيه عن
ثلاثة من الصحابة كراهيته؛ عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرءاء)،



و(لَا) يُكْرَهُ (التَّعْقِيبُ)، وهو الصَّلَاةُ (بَعْدَهَا)، أي: بعدَ التراويحِ والوترِ (فِي جَمَاعَةٍ)؛ لقولِ أنسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ تَرْجُونَهُ»^(١).

وكذا لا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّوَارِيحِ.

ولا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خْتَمَةٍ فِي التَّوَارِيحِ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

ولا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ خْتَمَةٍ^(٢)؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.

(ثُمَّ) يَلِي الْوَتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ: (السُّنَنُ الرَّائِبَةُ) الَّتِي تُفْعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: (رُكُوعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكُوعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرُكُوعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكُوعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكُوعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رُكُوعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكُوعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكُوعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي

= وقال أحمد في مسائل صالح: (لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد: أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ٤٤/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٧٣٣)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس، وإسناده صحيح.

(٢) قوله: (في التراويح إلا أن يؤثروا زيادةً على ذلك، ولا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ خْتَمَةٍ) سقطت من (ب).



بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ (١)
سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ «متفق عليه» (٢).

(وَهُمَا) أي: ركعتا الفجر (أَكْثَرُهَا)، أي: أفضل الرواتب؛ لقول
عائشة: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ
عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» متفق عليه (٣)، فيخير فيما عداهما، وعدا وتر
سفرًا.

وَيُسْنُ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْيَمِينِ، وَيَقْرَأُ فِي
الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونًا﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي
الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أَوْ يَقْرَأُ فِي
الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ
يَتَّهَلَّ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

وَيَلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا
بِالْكَافِرِينَ (٤) وَالْإِخْلَاصِ.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أي: من الرواتب؛ (سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ)

(١) في (ب): صلاة الصبح كان.

(٢) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) في (ق): بالكافرون.



كالوتر؛ «لأنه ﷺ قَضَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا»^(١)، «وَقَضَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢)، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه الترمذي^(٣)، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة الطويل، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة، وفيه: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وروى مسلم (٨٣٥) بنحوه من حديث عائشة.

(٣) رواه الترمذي (٤٦٥)، ورواه أحمد (١١٢٦٤)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري. صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي، والألباني.

وأعله ابن القيم بثلاث علل: الأولى: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجواب ذلك: أن محمد بن مطرف تابعه عند أبي داود (١٤٣١)، وهو ثقة. الثانية: أن الصحيح فيه أنه مرسل؛ لأن عبد الله بن زيد أخا عبد الرحمن أوثق من عبد الرحمن، وقد رواه عن أبيه زيد مرسلًا، وبين الترمذي والبغوي أن روايته المرسلة هذه أصح من رواية عبد الرحمن. وجواب ذلك: أن عبد الله وإن كان أحسن حالًا من عبد الرحمن إلا أنه صدوق فيه لين، ومحمد بن مطرف ثقة، فروايته منفردًا أصح من رواية عبد الله، فكيف ومعه عبد الرحمن. الثالثة: أن ابن ماجه بعد أن روى الحديث روى حديث أبي سعيد الآخر: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، ثم قال: (قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه)، جوابه: أنه لا يعارض الحديث المذكور، فيحمل على عدم العذر، وحديثنا يحتمل =



تَرْكُهُ، إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ .

وَوَقْتُ كُلِّ سَنَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلِّ سَنَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ: مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسَنَةُ فَجْرِ وَظَهْرِ الْأَوَّلَةِ^(١) بَعْدَهُمَا قِضَاءً .

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرُّوَاتِبِ عَشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ غَيْرُ السُّنَنِ، قَالَ جَمْعٌ^(٢): (يُحَافِظُ عَلَيْهَا).

وَتُبَاحُ رَكَعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ .

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، فَالتَّطَوُّعُ المَطْلُوقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا أْبْلَغُ فِي الإِسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الإِخْلَاصِ، **(وَأَفْضَلُهَا)**، أَي: الصَّلَاةِ، **(ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ)**

= عَلَى العِذْرِ، خِصُوصًا وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو وَغَيْرِهِمَا . يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ ٤/٨٨، زَادَ المَعَادَ ١/٣١٣، خِلَاصَةُ الأَحْكَامِ ١/٥٦١، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٥/١٧٥ .

(١) قَالَ فِي لِسَانِ العَرَبِ (١١/٧١٩): (حَكَى ثَعْلَبُ: هُنَّ الأَوَّلَاتُ دُخُولًا وَالأَخْرَاتُ خُرُوجًا، وَاحِدَتُهُمَا: الأَوَّلَةُ وَالأَخْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَصْلُ البَابِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ البَابِ: الأَوَّلُ وَالأَوَّلَى، كالأَطْوَلُ وَالتُّوْلَى).

(٢) مِنْهُمُ: الشَّارِحُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَابْنُ عَيْدَانَ . يَنْظُرُ: كَشَافُ القِنَاعِ ١/٤٢٤ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣) .



مطلقًا؛ لما في الصحيح مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

ووقته: مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلَا يَقُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا لَيْلَةُ عِيدٍ، وَيَتَوَجَّهَ: وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي مَثْنِي)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي» رواه الخمسة، وصححه البخاري^(٢)، و (مَثْنِي): معدولٌ

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعًا، وقد تفرد البارقي بزيادة: (النَّهَارِ) فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَاقِي أَصْحَابِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَحْمَدُ: (قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «النَّهَارِ»)، وَلَيْسَ الْبَارِقِيُّ بِمِثْلِ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلِذَا عَدَّهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ غَلَطًا وَوَهْمًا مِنَ الْبَارِقِيِّ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالتُّطَاوِيُّ، وَالعُقَيْلِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمْ، كَمَا أَعْلَاهَا بِمُخَالَفَتِهَا لِلثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٣٥): «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا»، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (وَمَنْ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا؟!، أَدْعَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ! لَوْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمْ يَخَالَفْهُ ابْنُ عَمْرٍو).

وصحح زيادة (النهار): البخاري، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي،



عن^(١) اثنين اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى.

وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

(وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهادين (كالظهر؛ فلا بأس)؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب: «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم»^(٢)، وإن لم يجلس إلا في

= والخطابي، والنووي، والألباني، ولم يعدوها من الشاذ، قال البيهقي: (وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة)، وذكروا لهذه الزيادة متابعات وشواهد لم يرتضاها من ضعفه، وأجاب البيهقي عن توهين رواية البارقي بالوارد عن ابن عمر، فقال: (ولا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه: صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بسلام؛ لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي).

وأما قول أحمد في الحديث فمختلف؛ ذكر عنه تصحيحه له، وذكر عنه تضعيفه، وذكر عنه توقفه فيه، كما بين ذلك ابن رجب. ينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٣٤، الاستذكار ٢/١٠٩، معرفة السنن والآثار ٤/٢٦، خلاصة الأحكام ١/٥٥٣، البدع المنيرة ٤/٣٥٧، التلخيص الحبير ٢/٥٥، نصب الراية ٢/١٤٣، صحيح أبي داود ٥/٣٩.

(١) في (أ): علي.

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، ورواه أحمد أيضاً (٢٣٥٣٢)، قال النووي: (ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سبى الحفاظ)، وقال الدارقطني عن الحديث: (وفيه كلام)، وضعف الحديث أبو حاتم، وابن خزيمة، والبيهقي، والألباني. ينظر: علل الحديث ٢/٢٩٥، علل الدارقطني ٦/١٣٠، خلاصة الأحكام ١/٥٣٨، نصب الراية =



آخِرِهِنَّ فَقَدْ تَرَكَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً.

وإن زاد على ثنتين ليلاً، أو أربع نهاراً - ولو جاوز ثمانياً -
بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكُره في غير الوتر.

ويصحُّ تطوعُ برَكعةٍ ونحوها.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) بلا عذرٍ **(عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)**؛
لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ
أَجْرُ نِصْفِ ^(١) الْقَائِمِ» متفقٌ عليه ^(٢).

وَيُسْنُ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

(وَتُسْنُ صَلَاةِ الضُّحَى)؛ لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ
الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ» رواه أحمدٌ ومسلمٌ ^(٣)، وتُصَلَّى فِي
بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُلَازِمُ عَلَيْهَا.

(وَأَقْلَهَا رَكْعَتَانِ)؛ لحديث أبي هريرة، **(وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ)**؛ لما
روت أمُّ هانئ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ سُبْحَةَ

= ١٤٢/٢، صحيح أبي داود ١١/٥.

(١) في (أ) و (ب): نصف أجر.

(٢) رواه البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين، ولم نقف عليه في صحيح
مسلم.

(٣) رواه أحمد (٩٩١٧)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).



الضَّحَى» رواه الجماعة^(١).

(وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)، أي: من ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمَحٍ **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)**، أي: إلى دخولِ وقتِ النَّهْيِ بَقِيَامِ الشَّمْسِ، وأفضله إذا اشتدَّ الحرُّ.

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) والشكر **(صَلَاةً)**؛ لأنَّه سَجُودٌ يُفْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، له تحريمٌ وتحليلٌ، فكان صلاةً كسجودِ الصَّلَاةِ، فيشترطُ له ما يشترطُ لصلاةِ النافلة؛ من سترِ العورةِ، واستقبالِ القبلةِ، والنيةِ وغير ذلك.

(وَيَسُنُّ) سَجُودَ التَّلَاوَةِ **(لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ)**، لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَحِدُّ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ» متفقٌ عليه^(٢)، وقال عمرُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رواه البخاري^(٣).

ويسجدُ في طوافٍ مع قِصْرِ فِصْلِ، ويتيممُ محدثٌ بشرطه، ويسجدُ مع قِصْرِهِ.

وإذا نسيَ سجدةً لم يُعَدَّ الآيَةُ لِأَجْلِهِ، ولا يسجدُ لهذا السَّهْوِ.

(١) رواه أحمد (٢٦٨٩٦)، والبخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)،

والترمذي (٤٧٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (١٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧).



ويكرّر السُّجُودَ بتكرارِ التَّلَاوَةِ؛ كركعتي الطَّوَّافِ، قال في الفروع: (وكذا يَتَوَجَّه في تحية المسجد إن تَكَرَّر دَخُولُهُ) انتهى^(١)، ومرادُه غيرُ قِيَمِ المسجدِ.

(دُونِ السَّامِعِ) الذي لم يَقْصِدِ الاستماعَ؛ لما روي أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه مرَّ بقاصٍّ يَقْرَأُ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجدْ، وقال: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»^(٢)، ولأنَّه لا يُشارِكُ القارئَ في الأجرِ، فلم يُشاركه في السُّجُودِ.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ)، أو كان لا يَصْلُحُ إمامًا للمستمع؛ **(لَمْ يَسْجُدْ)**؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفرٍ من أصحابه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثم نَظَرَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» رواه الشافعي في مسنده مُرسلاً^(٣).

ولا يسجدُ المستمعُ قَدَامَ القارئِ، ولا عن يساره مع خلْوٍ يمينه،

(١) الفروع لابن مفلح (٢/٣٠٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/٤١)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عثمان. وصححه الحافظ في الفتح (٢/٥٥٨).

(٣) رواه الشافعي (ص١٥٦)، عن إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وإبراهيم هذا اتَّهمه غير واحد، ورواه عبد الرزاق (٥٩١٤)، والبيهقي (٣٧٧٠) من طرق أخرى عن عطاء بن يسار مرسلاً أيضاً، قال البيهقي: (والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل)، وضعفه النووي، قال الحافظ: (رجاله ثقات إلا أنه مرسل)، ووافقه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٢٦، فتح الباري ٢/٥٥٦، إرواء الغليل ٢/٢٢٦.



ولا رجلٌ لتلاوة امرأةٍ، ويسجدُ لتلاوة أمِّي وصبيِّ .

(وهو)، أي: سجودُ التلاوة **(أربع عشرة سجدةً)**، في الأعرافِ، والرعدِ، والنحلِ، وسبحانَ، ومريمَ، **(في الحجِّ منها ثنتان^(١))**، والفرقانِ، والنملِ، و﴿ألم تنزل﴾، و﴿حم﴾ السجدة، والنجم، والانشقاقِ، و﴿اقرأ باسمِ ربِّك﴾ [العلق: ١] .
وسجدةٌ ﴿ص﴾ سجدةٌ شكرٍ .

ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلَاةِ عن سجدةِ التلاوةِ .

(و) إذا أراد السُّجودَ فإنه **(يُكَبِّرُ)** تكبيرتين: تكبيرَةً **(إذا سجدَ)**، **(و)** تكبيرَةً **(إذا رفعَ)**، سواءً كان في الصَّلَاةِ أو خارجَها، **(ويجلسُ)** إن لم يكن في الصَّلَاةِ، **(ويُسلِّمُ)** وجوبًا، ويُجزئُ واحدةً، **(ولا يتشهدُ)**؛ كصلاةِ الجنّازةِ .

ويرفعُ يديه إذا سجدَ ندبًا ولو في صلاةٍ، وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٌ .

(ويُكرهُ للإمامِ قراءةُ) آيةِ **(سجدةٍ في صلاةٍ سرِّ، و)** كُره **(سجودُهُ)**، أي: سجودُ الإمامِ للتلاوةِ **(فيها)**، أي: في صلاةٍ سريةٍ كالظُّهرِ؛ لأنَّه إذا قرأها إمَّا أن يسجدَ لها أو لا، فإن لم يسجدَ لها كان تاركًا للسنّةِ، وإن سجدَ لها أوجب الإبهامَ والتخليطَ على المأمومِ .

(١) في (أ) و (ب): اثنتان .



(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا)، أي: غير الصلاة السرية، ولو مع ما يَمْنَعُ السَّمَاعَ؛ كَبُعْدِ وَطَرَشٍ^(١)، وَيُخَيَّرُ فِي السَّرِيَّةِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِ صَلَاةِ (سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ، وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ)^(٢) مُطْلَقًا؛ لما روى أبو بكره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم^(٣).

(وَتَبْطُلُ بِهِ)، أي: بسجود الشُّكْرِ (صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)؛ لَأَنَّهُ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ.

(١) في الصحاح (٣/١٠٠٩): (الطَّرَشُ: أهون الصَّمَمِ، يقال هو مولد).

(٢) قال في المطلع (ص١٢٣): (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكَلِمٍ، واحده نِقْمَةٌ وَنَقْمَةٌ، كسدره وعذرة، حكاه الجوهري بمعناه).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٥٥)، ورواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في المستدرک (١٠٢٥)، ومداره على بكار بن عبد العزيز عن أبيه، واختلف الحفاظ في بكار، قال في التقريب: (صدوق يهيم)، وانتصر ابن القطان لتوثيقه، إلا أنه جعل علّة الحديث عبد العزيز والد بكار، فقال: (وإنما علّة الخبر أبوه عبد العزيز بن أبي بكره، فإنه لا تعرف له حال)، ولم يرتض ذلك ابن حجر، وساق في التهذيب توثيق الأئمة له، وقال في التقريب: (صدوق). وللحديث شواهد يتقوى بها، قال الحاكم: (ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها)، ذكرها البيهقي، وابن القيم، والألباني، ولذا صحّ الحديث الحاكم، والنووي، وابن القيم، والذهبي، وحسنه الترمذي، والألباني. ينظر: بيان الوهم ٣/٢٨١، تهذيب التهذيب ١/٤٧٨، ٦/٣٣٢، زاد المعاد ٣/٥١١، إرواء الغليل ٢/٢٢٦.



وصفةُ سجودِ الشُّكرِ وأحكامه كسجودِ تلاوة^(١).

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ):

الأوَّل: **(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»**^(٢)، احتجَّ به أحمد^(٣).

(١) في (ق): التلاوة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦)، من حديث أبي هريرة، قال الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرَّد به أحمد بن عبد الصمد)، وإسماعيل قال فيه البخاري والدارقطني: (منكر الحديث)، وبه أعله الهيثمي، وأحمد بن عبد الصمد قال فيه ابن حبان: (يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات)، فالإسناد ضعيف جدًا. وفي الباب شواهد صحَّح بعض العلماء الحديث من أجلها، كالنووي، والألباني وغيرهما، وهو ظاهر صنع البيهقي، ومنها:

١- حديث ابن عمر: وقد جاء من خمس طرق كلها ضعيفة جدًا، وبعضها واه، إلا طريقًا واحدة عند أحمد (٥٨١١)، وأبي داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، قال النووي: (إسناده جيد)، إلا أن فيه أيوب بن حصين وهو مجهول، ولذا ضعفه الترمذي، والذهبي، وابن القطان، والألباني.

٢- حديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٩٦٥)، والبيهقي (٤١٢٨)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، قال البيهقي: (في إسناده من لا يحتج به).

٣- حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (١٩٤٣٥)، بإسنادين ضعيفين.

٤- مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (٤١٣٠)، وهو صحيح الإسناد إليه، وهذا أمثل الشواهد، إذ مراسيل سعيد من أقوى المراسيل، ولذا قال ابن القيم: (فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة)، وقال الألباني: (ومثله حجة عند جميع الأئمة؛ لأن المرسل إمام ثقة). ينظر: خلاصة الأحكام ١/٢٧٠، البدر المنير ٢٨٦/٣، التلخيص الحبير ١/٤٨٢، إرواء الغليل ٢/٢٣٢.

(٣) ذكر الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٥٦/٢)، أن أحمد احتج به في رواية =



(و) الثاني: (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدًا) بكسر القاف، أي: قَدَّرَ (رُمَحًا) في رأي العين.

(و) الثالث: (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)؛ لقول عقبه بن عامرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رواه مسلم^(١)، وتَضَيِّفُ بفتح المثناة فوق، أي: تميلُ.

(و) الرابع: (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد^(٢)، والاعتبارُ بالفراغِ منها لا بالشروع، ولو فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعًا، لكن تُفعلُ سنَّةً ظهرَ بعدها.

(و) الخامس: (إِذَا شَرَعْتَ) الشَّمْسُ (فِيهِ)، أي: في الغروبِ (حَتَّى يَتِمَّ)؛ لما تقدَّم.

= صالح، ولم نجد احتجاجه بالحديث، وإنما وجدنا قوله: (فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فلا تَطَوُّعَ بشيء حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين). ينظر: مسائل أحمد برواية صالح ١٧٤/٢.

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).



(وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)، أي: في أوقاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لعمومِ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفقٌ عليه^(١).

ويجوزُ أيضًا فعلُ المندورةِ فيها؛ لأنَّها صلاةٌ واجبةٌ.

(و) يجوزُ حتى (في الأوقاتِ الثلاثةِ) القصيرةِ (فعلٌ ركعتي طوافٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه الترمذي وصحَّحه^(٣).

(و) تجوزُ فيها (إعادةُ جماعةٍ) أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيدُ بنُ الأسودِ، قال: صَلَّيتُ مع النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجْلَيْنِ لَمْ يَصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّينا فِي رِحَالِنَا، قَالَ^(٤): «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في (ق): أي: في أي.

(٣) رواه الترمذي (٨٦٨)، ورواه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٢٩٢٤)، من طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، البدر المنير ٣/٢٧٩، صحيح أبي داود ٦/١٤٣.

(٤) في (ب): فقال.



مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكَمَا نَافِلَةٌ» رواه الترمذي وصحَّحه ^(١)، فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ.

وتجوز ^(٢) الصلاةُ على الجنائزِ بعدَ الفجرِ والعصرِ دونَ بقيةِ الأوقاتِ، ما لم يُخَفَّ عليها.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعْضِهَا)، أي: غير المتقدِّماتِ، من إعادةِ جماعةٍ، وركعتي طوافٍ، وركعتي فجرٍ قبلها **(في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ، حتَّى ما له سببٌ)**؛ كتحيةِ مسجدٍ، وسنةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ سوى سنةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعَةِ إليها.

(١) رواه الترمذي (٢١٩)، ورواه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٥٨)، بألفاظٍ متقاربةٍ من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وطعن فيه الشافعي في القديم فقال: (هذا إسناد مجهول)، قال البيهقي: (وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لجابر راوٍ غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ)، ثم قال: (وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد)، قال ابن حجر: (يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى). ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/٢١٣، خلاصة الأحكام ١/٢٧٢، البدر المنير ٤/٤١٢، التلخيص الحبير ٢/٧٢، صحيح أبي داود ٣/١١٩.

(٢) في (ق): يجوز.

(٣) في (أ) و (ق): من نحو.



ولا ينعقدُ التَّفْلُّ إنَّ (١) ابتداءً في هذه الأوقاتِ ولو جاهلاً، إلا
تحيةً مسجدٍ إذا دَخَلَهُ (٢) حالَ خُطْبَةِ الجمعةِ، فتجوزُ مطلقاً.
ومكَّةُ وغيرها في ذلكِ سَوَاءٌ.



(١) في (ب): إذا .

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): دخل .



(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

(تَلَزَمُ الرَّجَالُ)، الْأَحْرَارَ، الْقَادِرِينَ، وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ،
 (لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ) الْمُؤَدَاةِ وَجُوبِ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ
 فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [الْأَيَّةُ] النَّسَاءِ:
 [١٠٢]، فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِحَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْمَتَفِقِ عَلَيْهِ: «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
 وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
 أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ
 بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ
 عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

(لَا شَرْطَ)، أَي: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ
 صَلَاةُ الْمَنْفَرِدِ بِلَا عَذْرِ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ
 الْمَتَفِقِ عَلَيْهِ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
 صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».



وتَنَعَّدُ باثْنَيْنِ، ولو بَأَثْنَيْ وَعَبْدٍ، في غيرِ جمعةٍ وعيدٍ، لا بصبي في فرضٍ .

وَلَهُ فِعْلُهَا)، أي: الجماعة **(في بَيْتِهِ)**؛ لعمومِ حديثٍ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا»^(١)، وفعلُها في المسجدِ هو السُّنَّةُ.

وتُسَنُّ لِنِسَاءٍ^(٢) منفرداتٍ، ويُكره لحسناء حضورُها مع رجالٍ، ويُباحٌ لغيرها، ومجالسُ الوعظِ كذلك وأوَّلَى.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ)، أي: موضعِ المخافة **(في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)**؛ لأنَّه أعلى للكلمة، وأوقَعُ للهيبة.

وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ)، أي: غيرِ أهلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ **(في المَسْجِدِ الَّذِي لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)**؛ لأنَّه يحصلُ بذلك ثوابُ عمارةِ المسجدِ، وتحصيلُ الجماعةِ لمن يصلِّي فيه، **(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً)**، ذَكَرَهُ في الكافي والمقنع وغيرهما^(٣)، وفي الشَّرح: **(أَنَّه الأوَّلَى)**^(٤)؛ لحديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ^(٥)، **(ثُمَّ**

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (أ): للنساء.

(٣) الكافي (٢٨٧/١)، والمقنع (ص ٦٠)، والمغني (١٣٢/٢).

(٤) الشرح الكبير (٥/٢).

(٥) رواه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦)، من طريق عبد الله بن =



الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ:
(وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً)^(١)، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ:
(الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَكْثَرِ
جَمَاعَةً)^(٢)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى^(٣).

(وَأَبَعَدُ) الْمَسْجِدِينَ (أَوْلَى مِنْ أَقْرَبٍ) هُمَا إِذَا كَانَا حَدِيثَيْنِ^(٤) أَوْ
قَدِيمَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَقِلَّتِهِ أَوْ اسْتَوِيَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبَعَدُهُمْ فَأَبَعَدُهُمْ مَمْشَى» رَوَاهُ
الشَّيْخَانُ^(٥).

وَتَقَدَّمَ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَوْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ)؛
لِأَنَّ الرَّائِبَ كصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤَمَّنُ
الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٦)، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَمَعَ الْإِذْنِ

= أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بَن كَعْبٍ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ السَّكَنِ، وَالْعَقِيلِيُّ،
وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْبَدْرُ
الْمُنِيرُ ٤/٣٨٥، التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ ٢/٦٤، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٣/٧٤.

(١) (٥١/٢).

(٢) (٢١٥/٢).

(٣) الْإِقْنَاعُ (٢٤٦/١)، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٧٥/١).

(٤) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): جَدِيدَيْنِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



هو نَائِبٌ عَنْهُ، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: (وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا تَصَحُّ)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى^(١)، وَقَدَّمَ فِي الرَّعَايَةِ: (تَصَحُّ)^(٢)، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَيِّمِ فِي الْجَنَائِزِ.

وَأَمَّا مَعَ عُذْرِهِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا؛ لِفِعْلِ الصَّدِيقِ^(٣)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ غَابَ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»^(٤).

وَيُرَاسَلُ إِنْ غَابَ عَنِ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ مَعَ قَرَبِ مَحَلِّهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ. وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؛ صَلَّوْا.

(وَمَنْ صَلَّى) وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ (ثُمَّ أُقِيمَ)، أَي: أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لـ **(فَرَضٍ؛ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)** إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاءَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٥).

(١) (٧٥/١).

(٢) الإِنْصَافُ (٢١٧/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤)، مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٨).



(إِلَّا الْمَغْرِبَ)، فلا تُسَنُّ^(١) إعادتها ولو كان صلاتها وحده؛ لأن المعادة تطوعٌ، والتطوع لا يكون بوترٍ.

ولا تكره إعادة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيره. وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ للإعادة.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ^(٢) فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)، ولا فيهما لعذرٍ، وتكره فيهما لغير عذرٍ؛ لئلا يتوانى الناسُ في حضور الجماعة مع الإمامِ الراتبِ.

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، رواه مسلمٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٣)، وكان عمرٌ يضربُ على صلاةٍ بعد الإقامة^(٤)، فلا تنعقدُ النَّافِلَةُ بعدَ إقامةِ الفريضةِ التي يُريدُ أن يفعلها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

ويصحُّ قضاءُ الفائتةِ، بل يجبُ^(٥) مع سعةِ الوقتِ، ولا يسقطُ الترتيبُ بخشيةِ فوت الجماعةِ.

(١) في (ق): يسن.

(٢) في (أ) و (ب): الجماعة.

(٣) رواه مسلم (٧١٠)، ولفظه: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٩٨٨)، من طريق الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة قال:

«كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة»، والحسن هذا لم نجد له

ترجمة.

(٥) في (ق): تجب.



(فَإِنْ) أُقِيمَتْ وَ(كَانَ) يَصَلِّي (فِي نَافِلَةٍ؛ أْتَمَّهَا) خَفِيفَةً، (إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ، فَيَقْطَعُهَا)؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَهْمٌ.

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) الْأَوْلَى؛ (لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ)؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رُكْعَةً.

(وَإِنْ لَحِقَهُ) الْمَسْبُوقُ (رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ، بَحِيثٌ يَنْتَهِي إِلَى

(١) لم نجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود ولا في شيء من كتب الحديث، والذي في سنن أبي داود (١١٢١)، من طريق مالك وغيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، ورواه مسلم بهذا اللفظ (٦٠٧).

ولعل المؤلف أراد المعنى، فقد جاء عند الدارقطني (١٣١٣)، والعقيلي (٣٩٨/٤)، والبيهقي (٢٥٧٥)، من طريق يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب بالإسناد السابق، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، قال العقيلي: (ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه)، ويحيى هذا قال فيه البخاري: (يحيى بن حميد عن قرة، لا يتابع).

والحديث له شاهد عند البيهقي: (٢٥٧٦)، عن رجل، عن النبي ﷺ، وسنده قوي لولا هذا الرجل المبهم، وهو إسناد صالح للاستشهاد، وقد جاء ذلك عن عدد من الصحابة: كابن مسعود عند البيهقي (٢٥٧٨)، بلفظ: «من لم يدرك الإمام راکعًا لم يدرك تلك الركعة»، وابن عمر عند البيهقي أيضًا (٢٥٨٠)، وزيد بن ثابت عند الطحاوي (٢٣٢٦)، وأسانيدها صحاح.



قَدَّرَ الإِجْزَاءَ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الإِمَامُ عَنْهُ، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ كُلِّهَا قَائِمًا
كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ لَمْ يَطْمئنَّ، ثُمَّ يَطْمئنُّ وَيُتَابِعُ.

(وَأَجْزَأَتُهُ التَّحْرِيمَةُ) عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ
بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ، أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ
تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ رُكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ دَخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ
بِلا تَكْبِيرٍ.

وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ انْقَلَبَتْ
نَفْلًا.

(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ)، أَي: يَتَحَمَّلُ الإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٦٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَ
الْمَرْفُوعُ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (الصَّحِيحُ عَنْ
جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ)، وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ.
وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَالأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ خَرَّجَهَا البَيْهَقِيُّ فِي
كِتَابِهِ (القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ)، وَأَعْلَمَهَا كُلُّهَا، كَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي
هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيِّ، وَمَرْسَلِ الشَّعْبِيِّ.
وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا بِمَرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٢٣٧)،
وَهُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ الإسْنَادِ، وَجَعَلَ بَعْضُ طُرُقِ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ شَاهِدَةً لِمَرْسَلِ
ابْنِ شَدَادٍ.

قال شيخ الإسلام: (وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا، لكن أكثر الأئمة الثقات =



(وَيُسْتَحَبُّ) للمأموم أن يقرأ **(فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ)**، أي: فيما لا يَجْهَرُ فيه الإمام، **(وَ)** في **(سُكُوتِهِ)**، أي: سكتات الإمام، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها بقدرها، وبعده فراغ القراءة، وكذا لو سَكَتَ لتنفسٍ، **(وَ)** فيما **(إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ)** عنه، **(لَا)** إذا لم يَسْمَعْهُ **(لِطَرَشٍ)**، فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع، وإن لم يُشْغَلْ أحدًا قرأ.

(وَيَسْتَفْتَحُ) المأموم **(وَيَتَعَوَّذُ^(١))** فيما يَجْهَرُ فيه إمامه؛ كالسريّة، قال في الشرح وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه ^(٢).

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يَسْتَفْتَحُ له ويتعوذ ويقرأ سورةً، لكن لو أدرك ركعةً من

= رَوَاهُ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدُهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مَسْنَدًا، وَهَذَا الْمَرْسَلُ قَدْ عَضَدَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَرْسَلُهُ مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَرْسَلُ يَحْتَجُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ).

وقال أبو موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي فيما نقله عنه الحاكم: (لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة). ينظر: معرفة السنن والآثار ٣/٧٩، الفتاوى الكبرى ٢/٢٨٩، نصب الراية ٦/٢، إرواء الغليل ٢/٢٦٨.

(١) في (أ) و (ب): ويستعيد.

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢)، والمغني (٤٠٥/١)، والمحزر (٦٠/١)، والمبديع (٦١/٢).



رباعية أو مغربٍ تشهّد عقِبَ أخرى، ويتورّك معه.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رَفَعَ منهما **(قَبْلَ إِمَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ)**، أي: يرجع **(لِبَأْتِي بِهِ)**، أي: بما سَبَقَ به الإمام **(بَعْدَهُ)**؛ لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرمُ سَبْقُ الإمام عمداً؛ لقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!» متفقٌ عليه ^(١).

والأوّلَى أن يَشْرَعَ في أفعالِ الصَّلَاةِ بعدَ الإمام.

وإن كَبَّرَ معه لإحرامٍ لم تَنَعِدْ.

وإن سَلَّمَ معه كُره وصَحَّت، وقبله عمداً بلا عذرٍ ^(٢) بَطَلَتْ، وسهواً يُعيدُه بعده، وإلا بَطَلَتْ.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي: لم يَعُدْ **(عَمْدًا)** حتى لِحِقِّهِ الإمام فيه؛ **(بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاتُه صحيحةٌ، وَيَعْتَدُّ به.

(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لأنَّه سَبَقَهُ بمعظم الرُّكْعَةِ، **(وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا)** وجوب المتابعة؛ **(بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ)** التي وَقَعَ السَّبْقُ فيها **(فَقَطَّ)**، فيعيدُها،

(١) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ب).



وتصحُّ صلاته؛ للعدر.

(وإن) سبقه مأموماً بركنين، بأن **(رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ)**، أي: رَفَعَ إمامه مِنَ الرُّكُوعِ؛ **(بَطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه لم يَقْتَدِ بإمامه في أكثرِ الرَّكْعَةِ، **(إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي)**، فتصحُّ صلاتهما؛ للعدر، **(وَيُصَلِّي)** الجاهلُ والناسي ^(١) **(تِلْكَ الرَّكْعَةُ قَضَاءً)** لبطولانها؛ لأنه لم يَقْتَدِ بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه.

ولا تبطلُ بسبقِ بركنٍ واحدٍ غيرِ ركوعٍ.

والتَّخَلُّفُ عنه كسبِّه على ما تقدَّم.

(وَيَسُنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ)؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»** ^(٢)، قال في المبدع ^(٣): (ومعناه: أنْ يَقْتَصِرَ على أدنى الكمالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وسائرِ أجزاءِ الصَّلَاةِ، إلا أنْ يُؤَثِّرَ المأموماً التَّطْوِيلَ وعددهم يَنْحَصِرُ، وهو عامٌّ في كلِّ الصَّلواتِ، مع أنَّه سَبَقَ أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ في الفجرِ بِطوَالِ المَفْضَلِ، وتُكْرَهُ سرعةُ تَمَنُّعِ المأموماً فِعْلاً ما يُسُنُّ).

(و) يُسُنُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لقولِ أبي

(١) في (أ): أو الناسي.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٦٥/٢).



قتادة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» متفقٌ عليه^(١)، إلا في صلاةٍ خوفٍ في الوجه الثاني، ويسيرٌ كسَبْحٍ والغاشية.

(وَيُسْتَحَبُّ) للإمام (انْتَظَارُ دَاخِلٍ إِنْ^(٢) لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ)؛
لأنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

(وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ) الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ (إِلَى الْمَسْجِدِ؛ كُرْهٌ مَنَعُهَا)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ، وَليُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ» رواه أحمد، وأبو داود^(٣)، وتخرج غير مطيئة، ولا لابسة ثياب زينة، **(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛** لما تقدم.

ولأبٍ، ثم أخٍ ونحوه منعٌ مَوْلِيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضُرًّا، ومن الانفراد.

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) في (ب): ما.

(٣) رواه أحمد (٦٣١٨)، وأبو داود (٥٦٥)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي، والألباني.

ورواه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

وصدَّر الحديث رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



(فَصْلٌ)

في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جوداً، (العالمُ فقهَ صَلَاتِهِ)؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا» رواه مسلم (١).

(ثُمَّ) إن استووا في القراءة (الأفقه^(٢))؛ لما تقدّم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ؛ قُدّم، فإن كانا قارئين قُدّم أجودهما قراءةً، ثم أكثرهما قرأناً.

ويُقَدّم قارئٌ لا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَى فقيهٍ أَمِّيٍّ.

وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلمُ بأحكامِ الصَّلَاةِ؛ قُدّم؛ لأنَّ عِلْمَهُ يُوَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

(ثُمَّ) إن استووا في القراءة والفقه (الأسنُّ)؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه (٣).

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (أ): فالأفقه.

(٣) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



(ثُمَّ) مع الاستواء في السن **(الْأَشْرَفُ)**، وهو الْقَرَشِيُّ، وتقدّم بنو هاشم على سائر قريش؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ^(١)، ولقوله ﷺ: «قَدُّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدِّمُوهَا» ^(٢).

ثمّ الأقدم هجرة، أو إسلامًا.

(ثُمَّ) مع الاستواء فيما تقدّم **(الْأَتْقَى)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثُمَّ) إن استووا في الكلّ يُقدّم **(مَنْ قَرَعَ)** إن تشاحوا؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، وتعدّر الجمع، فأقرع بينهم كسائر الحقوق.

(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إذا كانا أهلًا للإمامة ممن حَضَرَهُم، ولو كان في الحاضرين مَنْ هو أقرأ أو أفقه؛ لقوله ﷺ:

(١) في (ب): بالإمامة الكبرى.

(٢) رواه الشافعي (ص ٢٧٨) بسند صحيح عن الزهري مرسلًا، قال الحافظ: (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد)، قال ابن الصلاح: (وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح)، وقال الألباني: (فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق، مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقًا). وبعضهم يجعل من شواهد ما في البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»، قال ابن الملقن: (وهذا الحديث وإن كان واردًا في الخلافة، فيستنبط منه إمامة الصلاة). ينظر: البدر المنير ٤/٤٦٦، فتح الباري ٦/٥٣٠، إرواء الغليل ٢/٢٩٧.



«لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رواه أبو داود عن ابن مسعود^(١)، (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)، فيقدّم عليهما؛ لعموم ولآيته، ولما تقدّم من الحديث^(٢).

والسيدُّ أولى بالإمامة في بيت عبده؛ لأنّه صاحبُ البيتِ.

(وَحُرٌّ) بالرفع على الابتداء، (وَحَاضِرٌ)، أي: حَضْرِي، وهو الناشئُ في المدنِ والقرى، (وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ)، أي: مقطوعُ القلْفَةِ، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ)، أي: ثوبان وما يسترُ به رأسه؛ (أَوْلَى مِنْ صِدْهِمْ)، خبرٌ عن (حُرٌّ) وما عطف عليه، فالحُرُّ أولى من العبدِ والمُبْعَضِ، والحَضْرِيُّ أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيمُ أولى من المسافر؛ لأنّه ربما يقصُرُ فيفوتُ المأمومين بعضُ الصَّلَاةِ في جماعةٍ، وبصيرٌ أولى من أعمى، ومختونٌ أولى من أقلَفَ، ومن له من الثيابِ ما ذُكرَ أولى من مستورِ العورةِ مع أحدِ العاتقين فقط، وكذا المُبْعَضُ أولى من العبدِ، والمتوضئُ أولى من المتيممِ، والمستأجرٌ في البيتِ المُؤَجَّرِ أولى من المُؤَجَّرِ، والمُعِيرُ أولى من المستعيرِ.

وتكره إمامة غير الأُولى بلا إذنه؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ

(١) رواه أبو داود (٥٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس من حديث ابن

مسعود، وهو في مسلم (٦٧٣)، بلفظ: «ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

(٢) في (ب) زيادة: وهو قوله ﷺ: «ولا في بيته».



وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ^(١)، ذكره أحمد في رسالته^(٢)، إلا إمام المسجد وصاحب البيت؛ فَتَحَرَّمُ.

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ فَاسِقٍ)، سواءً كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيدٍ تعذراً خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «لَا تَوَمَّنْ أَمْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ» رواه ابن ماجه عن جابر^(٣).

(كَكَافِرٍ)، أي: كما لا تصح خلف كافر، سواءً علم بكفره في الصلوة أو بعد الفراغ منها.

وتصح خلف المخالف في الفروع.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً؛ بطلت صلاتهما،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤)، من حديث ابن عمر بلفظ: «من أم قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»، قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد)، وفيه الهيثم بن عقاب، قال العقيلي: (حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به).

(٢) رسالة الصلاة، وقد أوردها ابن أبي يعلى في طبقاته (٣٥٩/١).

(٣) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، قال ابن عبد البر: (هذا الحديث واهي الإسناد)، فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي وهو متروك، ولذا ضعفه الدارقطني، والبيهقي، والعقيلي، وابن رجب، والنووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٩٥، فتح الباري لابن رجب ٦/١٩٥، البدر المنير ٤/٤٣٣، التلخيص الحبير ٢/٨٥، إرواء الغليل ٣/٥١.



وإن كان عند مأمومٍ وحدَه؛ لم يُعَدِّ.

ومن تَرَكَ ركنًا^(١) أو شرطًا أو واجبًا مُختلفًا فيه بلا تأويلٍ ولا^(٢) تقليدٍ؛ أعاد.

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ رجلٍ وخُنْثَى (خَلْفَ امْرَأَةٍ)؛ لحديثِ جابرٍ السابقِ، (و) لَا خَلْفَ (خُنْثَى لِلرِّجَالِ) والخُنْثَى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

(وَلَا) إمامةُ (صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) في فرضٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ»^(٣)، قاله في المبدع^(٤).

وتصحُّ في نفلٍ، وإمامةُ صبيٍّ بمثله.

(و) لَا إمامةُ (أَخْرَسَ) ولو بمثله؛ لأنَّه أخلَّ بفرضِ الصَّلَاةِ لغيرِ بدلٍ.

(وَلَا) إمامةُ (عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) إلا لمثله.

(١) في (ب): ركنًا كطمأنينة.

(٢) في (أ): أو. مكان: (وَلَا).

(٣) قال ابن الجوزي: (رواه أصحابنا من حديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم، فإنهم وفدكم إلى الله تعالى»)، قال ابن عبد الهادي معلقًا: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). ينظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٩.

(٤) (٨٢/٢).



(أَوْ قِيَامٍ)، أي: ولا تصحُّ إمامة العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه^(١)،
 (إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ)، أي: الراتبَ بمسجدٍ، (الْمَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ)؛ لئلا
 يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ، (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا)،
 ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقولِ عائشةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ
 وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ
 اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، إِلَى
 قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢)،^(٣)، قَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْبَرِّ: (رُويَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طَرَفِ مُتَوَاتِرَةٍ)^(٤).

(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الْإِمَامُ الصَّلَاةَ (قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ)، أي: حَصَلَتْ
 لَهُ عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ الْقِيَامِ (فَجَلَسَ؛ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا)؛
 «لَأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ
 خَلْفَهُ قِيَامًا» متفقٌ عليه عن عائشةَ^(٥)، وكان أبو بكرٍ ابتداءً^(٦) بهم
 قائمًا، كما أجاب به الإمامُ^(٧).

(١) زاد في (أ) و (ب): إلا بمثله. وفي (ق): إلا لمثله.

(٢) في (ب): أجمعين.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٤) التمهيد (١٣٨/٦).

(٥) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، وفيه: «وكان أبو بكرٍ يصلي وهو قائمٌ بصلاة
 النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكرٍ، والنبي ﷺ قاعد».

(٦) في (ب): قد ابتداءً.

(٧) قال الإمام أحمد في مسائل صالح (٢٤٠/٣): (والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى =



وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ؛ كالأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ .

(وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، **(وَلَا)** خَلْفَ **(مُتَنَجِّسٍ)** نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا إِذَا كَانَ **(يَعْلَمُ ذَلِكَ)**؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ .

(فَإِنْ جَهَلَ هُوَ)، أَي: الْإِمَامُ، **(وَ) جَهَلَ (مَأْمُومٌ) (١)** حَتَّى **انْقَضَتْ؛ صَحَّتِ** الصَّلَاةُ **(لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ»** رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٢) .

وإن عَلِمَ هو أو المأموم فيها؛ استأنف، وإن عَلِمَ معه واحدٌ

= قاعدًا إذ جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر؛ فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي ﷺ فقعدهوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: اقعدهوا، فقعدهوا، وليس ثمَّ إمام غير النبي ﷺ فصلوا بصلاته قعودًا وهو قاعد).
(١) في (ب): المأموم.

(٢) كتاب محمد بن الحسين غير موجود، وقد رواه الدارقطني بنحوه (١٣٦٧)، من طريق جويبر، عن الضحاك، عن البراء مرفوعًا بلفظ: «إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء، أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو»، قال الحافظ: (فيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضًا)، وضعفه ابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني. وفي الباب آثار صحاح عن الصحابة رواها الدارقطني: عن عمر (١٣٧١)، وعثمان (١٣٧٢)، وابن عمر (١٣٧٣)، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: (هذا المجتمع عليه، الجُنُبُ يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافًا). ينظر: التحقيق ٤٨٨/١، البدر المنير ٤/٤٤١، التلخيص الحبير ٨٨/٢، السلسلة الضعيفة ٣٩٧/٥.



أَعَادَ الْكُلُّ.

وإنَّ عِلْمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ
إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرِطٍ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ
السُّتَارَةَ أَوْ الِاسْتِقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا.

وإن كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطْ فِي جَمْعَةٍ، وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ مَحْدَثٌ أَوْ
نَجِسٌ؛ أَعَادَ الْكُلُّ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

(وَلَا) تَصَحُّ (إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ)، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ
الَّتِي وَلَدَتْهُ عَلَيْهَا.

(وَهُوَ)، أَي: الْأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ)، أَي: يَحْفَظُ (الْفَاتِحَةَ، أَوْ
يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ)، بَأَنَّ يُدْغِمَ حَرْفًا فِيمَا لَا يِمَاثِلُهُ أَوْ يَقَارِبُهُ،
وَهُوَ الْأَرْتُّ، (أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) بغيره، وَهُوَ الْأَلْتَعُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ
غَيْنًا، إِلَّا (ضَاد) الْمَغْضُوبِ وَالضَّالِّينَ بِ(ظَاءِ)، (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا
يُحِيلُ الْمَعْنَى)، ككسْرِ كَافِ (إِيَاكَ)، وَضَمِّ تَاءِ (أَنْعَمْتَ)، وَفَتْحِ
هَمْزَةِ (أَهْدَنَا)، فَإِنَّ لَمْ يُحِلَّ الْمَعْنَى؛ كَفَتْحِ دَالِ (نَعْبُدُ)، وَنُونِ
(نَسْتَعِينُ)؛ لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا؛ (إِلَّا بِمِثْلِهِ) فَتَصَحُّ؛ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

وَلَا يَصَحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنِ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنِ
نِصْفِهَا الْآخِرِ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَى الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ
بِالْعَاجِزِ عَنْهَا.



(وَإِنْ قَدَرَ) الْأُمِّيُّ (عَلَى إِضْلَاحِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)، ولا صلاةٌ مَنْ ائتم به؛ لأنه تَرَكَ ركنًا مع القدرة عليه.

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ)، أي: كثير اللحن الذي لا يُحِيلُ المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يَمْنَعُ صحَّةَ إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح^(١)، وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلاً أو لآفة؛ صحَّتْ صَلَاتُهُ.

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (الْفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ) ونحوهما، والفأفأء: الذي يكرُّرُ الفاء، والتتمتأم: الذي يكرُّرُ التاء^(٢).

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةُ (مَنْ لَا يُفْصِحُ^(٣) بَعْضِ الحُرُوفِ)؛ كالكاف والضاد، وتصحُّ إمامته، أعجميًا كان أو عربيًا، وكذا أعمى أصمُّ، وأقلف، وأقطع يدين أو رجلين^(٤) أو إحداهما إذا قَدَرَ على القيام، ومن يُصْرَعُ؛ فتصحُّ إمامتهم مع الكراهة؛ لما فيهم^(٥) من النَّقْصِ.

(و) يُكْرَهُ (أَنْ يُؤَمَّ) امرأة (أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ)؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ»^(٦)، فإنَّ أُمَّ محارمه، أو أجنبياتٍ

(١) (٥٧/٢).

(٢) في (ق): من.

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٧): (يفصح: بضم الياء).

(٤) في (ب): أو أقلف أو أقطع اليدين أو الرجلين.

(٥) في (ق): فيه.

(٦) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا =



مَعَهُنَّ رَجُلٌ؛ فَلَا كِرَاهَةَ؛ «لَأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
الصَّلَاةَ»^(١).

(أَوْ) أَنْ يَوْمَ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)؛ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ
فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ
حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ
كَارِهُونَ» رواه الترمذي^(٢)، وقال في المبدع: (حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ
لِينٌ)^(٣)، فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ وَكَرِهَهُ لَذَلِكَ؛ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

(وَتَصَحَّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الرَّنَّاءِ وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)، وَكَذَا اللَّقِيطُ
وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلَّحُوا لَهَا؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ
أَقْرَبُهُمْ»^(٤).

= يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، من حديث عائشة: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠)، من حديث أبي أمامة، وحسنه الترمذي، والنووي، والألباني.

وضعفه البيهقي بقوله: (وروي أيضًا عن أبي غالب، عن أبي أمامة وليس بالقوي)، وسند الترمذي حسن، وأبو غالب قال عنه في التقريب: (صدوق يخطئ)، وبقاى رواه ثقات، وللحديث شواهد موصولة ومرسلة قوية. ينظر: السنن الكبرى ٣/١٨٣، خلاصة الأحكام ٢/٧٠٤، صحيح الجامع ١/٥٨٦.

(٣) (٨٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٤٤/١)، حاشية (١).



(و) تصحُّ إمامةُ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسِيهِ): مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ.

(لا) ائتمامُ (مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرَضِ.

(وَلَا) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا)، وَلَوْ جُمِعَتْ فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أُدْرِكَ دُونَ رَكْعَةٍ، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: (فَإِنْ كَانَتْ أَحَدُهُمَا)^(٢) تُخَالَفُ الْآخَرَى؛ كَصَلَاةِ كَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعِيدٍ؛ مُنِعَ فَرَضًا، وَقِيلَ: نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ) انْتَهَى^(٣)، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: صِحَّةُ نَفْلِ خَلْفِ نَفْلِ آخَرَ لَا يُخَالَفُهُ فِي أَفْعَالِهِ؛ كَشَفَعِ وَتَرٍ خَلْفَ تَرَاوِيحٍ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): إحداهما.

(٣) (١٩/٢).



(فَصْلٌ)

في موقف الإمام والمؤمنين

السنة أن **(يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ)** رجالاً كانوا أو نساءً، إن كانوا اثنين فأكثر **(خَلْفَ الْإِمَامِ)**؛ لفعله ^(١) **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ» ^(٢) ، ويُستثنى منه : إمامُ العرابة يقفُ وسطحهم وجوباً، والمرأة إذا أمّت النساء تقفُ وسطحهنَّ استحباباً، ويأتي .

(وَيَصِحُّ) وقوفهم **(مَعَهُ)**، أي : مع الإمام **(عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ)**؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ صَلَّى بين علقمة والأسود، وقال : «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ» رواه أحمد ^(٣) ، وقال ابنُ عبد البر : (لا يصحُّ رفعه، والصحيحُ أنه من قولِ ابنِ مسعودٍ) ^(٤) .

(١) في (أ) و (ب) و (ق) : لأنه .

(٢) رواه مسلم (٣٠١٠)، من حديث جابر الطويل، وفيه : «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه» .

(٣) رواه أحمد (٣٩٢٧)، ورواه مسلم أيضاً (٥٣٤)، عن علقمة والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال : «أصلى من خلفكم؟» قال : نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى، قال : «هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

(٤) التمهيد (١/٢٦٧)، قال ابن عبد البر ﷺ ذلك بعد أن ساقه بإسناده، وتقدم أن الرفع =



(لَا قُدَّامَهُ)، أي: لا قُدَّامَ الإمامِ، فلا تصحُّ للمأموم ولو بإحرامٍ؛ لأنَّه ليس موقفاً بحالٍ.

والاعتبارُ بمؤخرِ القدمِ وإلا لم يضرَّ، وإنَّ صَلَّى قاعداً فلا اعتبارُ بالألْيَةِ، حتى لو مدَّ رجله وقَدَّمهما على الإمامِ لم يضرَّ، وإنَّ كان مُضطجعاً فبالجَنِبِ.

وتصحُّ داخلَ الكعبةِ إذا جَعَلَ وجهه إلى وجهِ إمامه، أو ظهره إلى ظهره، لا إنَّ جَعَلَ ظهره إلى وجهِ إمامه؛ لأنَّه متقدِّمٌ عليه.

وإنَّ وقفوا حولَ الكعبةِ مستديرين صحَّت، فإنَّ كان المأمومُ في جهته أقربَ من الإمامِ في جهته؛ جاز إنَّ لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطلُ صلاةُ المأمومِ.

ويُغْتَفَرُ التقدُّمُ في شدَّةِ خوفٍ إذا أمكن المتابعةُ.

(وَلَا) تصحُّ للمأمومِ إنَّ وقفَ **(عَنْ يَسَارِهِ فَقَطَّ)**، أي: مع خلوِّ يمينه إذا صَلَّى ركعةً فأكثرَ؛ **«لأنَّه ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ»^(١)**.

= ثابت في مسلم.

(١) أما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، وفيه: «فقام فصلى،

فقامت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه».

وأما حديث جابر، فعند مسلم (٣٠١٠)، وتقدم لفظه قريباً.



وإذا كَبَّرَ عن يساره أداره مِنْ ورائه إلى يمينه، فإن كَبَّرَ معه آخِرُ وقفا خلفه، فإن كَبَّرَ الآخِرُ عن يساره أدارهما بيده ورائه، فإن شَقَّ ذلك أو تعذَّرَ؛ تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بينهما أو عن يسارهما.

ولو تأخَّرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ ليصليًا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخلُ جالسين كَبَّرَ وجلس عن يمينِ صاحبه أو يسارِ الإمامِ، ولا تأخَّرَ إذنً للمشقة، فالزَمْنَى لا يتقدَّمون ولا يتأخَّرون.

(وَلَا) تصحُّ صلاةُ (الفَدْنِ)، أي: الفردِ (خَلْفَهُ)، أي: خلفَ الإمامِ، (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إنَّ صَلَّى ركعةً فأكثرَ، عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفِرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(١)، و«رَأَى ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رواه أحمدُ، والترمذي وحسنه، وابنُ ماجه،

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، قال الأثرم: (قال أحمد: إنه حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وحسن إسناده النووي، وقواه الذهبي. وأعلَّه البزار فيما نقله عنه الزيلعي بعلتين: الأولى: قال: (عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه مُلازم بن عمرو ومحمد بن جابر)، قلنا: وخمسة آخرون، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والعجلي، وفي التقريب: (كان أحد الأشراف ثقة). الثانية: جهالة عبد الرحمن بن علي بن شيبان، قلنا: روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن حبان، والعجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، وفي التقريب: (ثقة). ينظر: خلاصة الأحكام ٧١٨/٢، البدر المنير ٤٧٤/٤، التنقيح لابن عبد الهادي ٤٩٨/٢، إرواء الغليل ٣٢٩/٢.



وإسناده ثقاتٌ^(١).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الفُدُّ خَلْفَ الإِمَامِ أَوْ الصَّفِّ (امْرَأَةً) خَلْفَ رَجُلٍ؛
فتصحُّ صلاتُها؛ لحديثِ أنسٍ.

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجلٍ، وبصفت رجلٍ لم تبطل صلاةٌ
من يليها أو خلفها، فصفت تامٌ من نساءٍ لا يمنع اقتداءً من خلفهنَّ
من رجالٍ.

(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ) ندباً، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، وَأَمَّ

(١) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، ورواه أبو داود
أيضاً (٦٨٢) من حديث وابصة بن معبد، قال الإمام أحمد: (حديث وابصة حديث
حسن)، وقال ابن المنذر: (يثبته أحمد وإسحاق)، وأخذ به ابن معين، وحسنه
الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وابن القيم، والألباني.
وأعله البزار وابن عبد البر بالاضطراب، وإليه ميل الشافعي، وذلك أن هلال بن
يساف تارة يرويه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وتارة عن زياد بن أبي الجعد عن
وابصة.

وأنكر الإمام أحمد على من قال باضطرابه، وأجاب ابن حبان عن ذلك، فقال:
(سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه
من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان)، ووافقه ابن
القيم، والألباني وغيرهما. ينظر: تهذيب السنن ١/١٢٥، فتح الباري لابن رجب
٧/١٢٧، تنقيح التحقيق ٢/٤٩٧، البدر المنير ٤/٤٧٣، نصب الراية ٢/٣٨، إرواء
الغيليل ٢/٣٢٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والحاكم (٧٣١)، والدارقطني (١٥٠٧)، والبيهقي
(٥٣٥٦)، عن ربيعة الحنفية: «أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»،
وصحح إسناده النووي.



سلمة^(١)، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(وَيَلِيهِ)، أي: الإمام من المأمومين: **(الرَّجَالُ)** الأحرار، ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: **(لِيَلِينِي^(٢) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ)** رواه مسلم^(٣)، **(ثُمَّ الصَّبِيَانُ)** الأحرار، ثم العبيد، **(ثُمَّ النِّسَاءُ)**؛ لقوله ﷺ: **(أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ^(٤))**، ويُقدّم منهنّ البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ: الأحرار^(٥) فالأرقاء، الفضل^(٦) فالفضلى، وإن وقف الخنثى

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، والبيهقي (٥٣٥٧)، من طريق حجيرة بنت حصين: «أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصّف». وصح إسناده النووي، ورواه ابن حزم من وجه آخر، وقال: (وهذا إسناد كالذهب). ينظر: المحلى ١٣٦/٣.

(٢) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ليليني: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد). ينظر: شرح مسلم ١٥٤/٤.

(٣) رواه مسلم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) قال الزيلعي: (حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود)، ومثله قال ابن حجر والألباني، أنه لا يعرف مرفوعاً، قال ابن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند).

والموقوف: رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، عن ابن مسعود، قال الألباني: (والموقوف صحيح الإسناد). ينظر: نصب الراية ٣٦/٢، الدراية ١/١٧١، السلسلة الضعيفة ٣١٩/٢.

(٥) في (أ) و (ب): من الأحرار.

(٦) في (أ) و (ب) و (ق): الفضلى.

والفُضْلُ: على وزن (فَعَلَ) بضم الفاء وفتح العين، جمع الفضلى إذا كان بالألف =



صَفًّا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُمْ، (ك) التَّرْتِيبِ فِي (جَنَائِزِهِمْ) إِذَا اجْتَمَعَتْ،
فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَفْوَفِهِمْ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي الصَّفِّ (إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ)، أَوْ خَنْثِيٌّ
وَهُوَ رَجُلٌ، (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ) أَوْ نَجَاسَتَهُ (أَحَدُهُمَا)، أَي:
الْمُصَلِّيُّ أَوْ الْمَصَافِيءُ^(١) لَهُ، (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (صَبِيٌّ فِي
فَرَضٍ؛ فَفَدٌّ)، أَي: فَرَدٌّ؛ فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ.

وَعَلِمَ مِنْهُ: صَحَّةٌ مُصَافِقَةٌ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مَنْ جَهِلَ حَدَثَهُ أَوْ
نَجَسَهُ حَتَّى فَرَّغَ.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً)، بَضْمُ الْفَاءِ^(٢)، وَهِيَ الْخَلْلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ
بَعِيدَةً؛ (دَخَلَهَا)، وَكَذَا إِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ
الصُّفُوفَ»^(٣).

= وَاللَّامُ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ دِيوَانَ الْأَدَبِ لِلْفَارَابِيِّ ١/٨٠.

وَضَبَطَهَا فِي (ح) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ (الْفَضِيلِ).

(١) فِي (ب): وَالْمَصَافِفُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٢٨): (الْفُرْجَةُ: الْخَلْلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، وَهِيَ بَضْمُ الْفَاءِ وَفَتْحُهَا، ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَأَمَّا الْفُرْجَةُ
بِمَعْنَى: الرَّاحَةُ مِنَ الْغَمِّ، فَمَثَلُ الْفَاءِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مِثْلَتِهِ).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٩٥)، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ، وَالنُّوَيْ، وَالذَّهَبِيُّ،

وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣/٢٣، صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ ٥/٥٣٤، الْمُسْتَدْرَكُ =



(وَأِلَّا) يجدُ فرجةً وَقَفَ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)؛ لَأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ،
 (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْبَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بنحْنِحَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ،
 وَكُرِهَ بِجَذْبِهِ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ نَبَّهَهُ ^(١) وَجَوَابًا.

(فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لَمَا تَقَدَّمَ، وَكُرِّرَهُ لِأَجْلِ
 مَا أَعْقَبَهُ بِهِ.

(وَإِنْ رَكَعَ فَذَا)، أَي: فَرَدًّا لِعَذْرِ؛ بِأَنَّ ^(٢) خَشِيَ فَوَاتَ ^(٣)
 الرُّكْعَةَ، (ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ) قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ، (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ
 قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ؛ صَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ
 حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ^(٥) الرُّكْعَةَ؛ لَمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ
 رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ الصَّفَّ أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخِرًا.

= ٣٣٤/١، خلاصة الأحكام ٧٠٧/٣، السلسلة الصحيحة ٢٧٤/٥.

(١) فِي (أ) وَ (ق): يَنْبَهُ.

(٢) فِي (ب): أَي: بِأَنَّ.

(٣) فِي (ب): فَوَاتَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي (ب): فَوَاتَ.



(فَصْلٌ)

في أحكام الاقتداء

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِذَا كَانَ **(فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)**؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ الْمَشَاهِدَةَ.

(وَكَذَا) يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا **(خَارِجَهُ)**، أَي: خَارِجَ الْمَسْجِدِ **(إِنْ رَأَى)** الْمَأْمُومُ **(الْإِمَامَ، أَوْ)** بَعْضَ **(الْمَأْمُومِينَ)** الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَتِ الرَّوْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ شُبَّانِكُ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصَّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ **(خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ)**؛ لِفِعْلِ حَذِيفَةَ وَعِمَارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عِمَارٌ وَقَامَ عَلَى دَكَانٍ يَصْلِي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةَ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عِمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =



(وَيُكْرَهُ) علُوُ الإمام عن^(١) المأموم **(إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا**
فَأَكْثَرَ)؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ**
مِنْ مَكَانِهِمْ»^(٢)، فإن كان العلوُّ يسيراً دونَ ذراعٍ لم يُكره؛ **«لِصَلَاتِهِ**
عَلَى الْمُنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ»^(٣)، فالظاهرُ أنه كان على
الدرجة السفلى؛ جمعاً بين الأخبار.

ولا بأس بعلو المأموم.

(ك) ما تُكره (إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ)، أي: طاق القبلة، وهي

= يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم؟» أو نحو ذلك، قال
عمار: «لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي»، قال الذهبي: (فيه مجهولان)، وبهذا
أعله ابن عبد الهادي والألباني، وقال الحافظ: (وهو مرفوع لكن فيه مجهول،
والأوّل أقوى).

ويريد بالأوّل، ما رواه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان
(٢١٤٣)، والحاكم (٧٦٠)، عن همام: أن حذيفةً أمَّ بالمدائن على دكان، فأخذ أبو
مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن
ذلك؟» قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال
الحاكم: (على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني، وصحح النووي إسناده.
ينظر: خلاصة الأحكام ٧٢٢/٢، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٢٦٢، تنقيح التحقيق
لابن عبد الهادي ٤٩٦/٢، التلخيص الحبير ١١٠/٢، الإرواء ٣٣١/٢.

(١) في (ب): على.

(٢) وهو تنمة حديث أبي داود السابق في قصة عمار وحذيفة.

(٣) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد، وفيه: «وقام عليه

رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه».



المحراب، روي (١) عن ابن مسعود وغيره (٢)؛ لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فإن لم يمنع رؤيته لم يُكره.

(و) يُكره (تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) بعدها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (٣)،

(١) في (ق): وروي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠)، من طريق إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: «اتقوا هذه المحارِب»، ورواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسله، إلا أن مراسيله عنه صحيحة، لأنه قال: (إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله)، وصححه الألباني. ينظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٧، السلسلة الضعيفة ١/٦٤٢.

وروى ابن أبي شيبة كراهية الصلاة في المحراب عن علي (٤٦٩٣)، وعن سالم بن أبي الجعد عن بعض الصحابة (٤٦٩٨)، وعن أبي ذر (٤٧٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي عن عطاء الخراساني عن المغيرة، قال أبو داود: (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة)، وعبد العزيز القرشي مجهول، قال النووي: (اتفقوا على ضعفه - أي: الحديث -، وممن ضعفه البخاري)، وصححه الألباني بشواهد، كحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٠٦)، ولغيره من الشواهد.

قال ابن قدامة: (لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، نص عليه أحمد، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب)، وقال ابن حجر: (فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة).

وأثر علي: رواه ابن أبي شيبة (٦٠٢٧)، وعبد الرزاق (٣٩١٧)، قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام»، وحسن الحافظ إسناده. ينظر: خلاصة الأحكام ١/٤٧٤، المغني ١/٤٠٣، فتح الباري ٢/٣٣٥، صحيح أبي داود ٣/١٧٧.



(إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) فيها^(١)، بأن لا يجد موضِعًا خاليًا غير ذلك.

(و) يكره للإمام (إِطَالَةٌ فُعُودِهِ)^(٢) بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رواه مسلم^(٣)، فيُستحبُّ له أن يقومَ، أو يَنحرفَ عن قِبَلَتِهِ إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةً قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

(فَإِنْ كَانَ نَمًّا)، أي: هُنَاكَ^(٤) (نِسَاءً لَبِثَ) فِي مَكَانِهِ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ» رواه مسلم^(٦)، قال في المغني والشرح: (إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْإِمَامُ السَّنَةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ، أَوْ يَنْحَرِفَ^(٧).....

(١) في (أ) و (ب) و (ق): فيهما.

(٢) في (ب): قعود.

(٣) رواه مسلم (٥٩٢).

(٤) في (ق): هناك.

(٥) رواه البخاري (٨٧٠)، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم».

(٦) رواه مسلم (٤٢٦)، من حديث أنس بلفظ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٧) في (أ) و (ب): لم ينحرف. والذي في المغني والشرح: (أو ينحرف)، والمراد: أو

انحرف عن جهة القبلة فلا يكره الانصراف، قال في الكافي (١/٢٦٢): (فإن =



فلا بأس بذلك^(١).

(وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ)، أي: المأمومين **(بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ)** الصفوفَ عُرْفًا بلا حاجة؛ لقول أنسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمدٌ وأبو داودَ، وإسناده ثقاتٌ^(٢)، فإن كان الصفُّ صغيرًا قدرَ ما بين السَّاريتين فلا بأس.

وَحَرَّمَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرْرُ^(٣) بِمَسْجِدٍ^(٤) بِقَرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ الْمَحْرَابِ.

وُكِّرَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

= انحرَفَ عَن قِبَلْتِهِ أَوْ خَالَفَ السَّنَةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ الْمَأْمُومُ وَيُدْعُهُ).

(١) المغني (٤٠٢/١)، والشرح الكبير (٨١/٢).

(٢) رواه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، من طريق عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا أو تأخرنا، فذكره عن أنس. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني، وقال الحاكم (إسناده صحيح)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر.

وأعله عبد الحق الإشبيلي بعبد الحميد بن محمود، فقال: (ليس عبد الحميد ممن يحتج به)، وأجاب عنه ابن القطان بقوله: (ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم). ينظر: بيان الوهم ٣٣٨/٥، خلاصة الأحكام ٧٢٠/٢، فتح الباري ٥٧٨/١، صحيح أبي داود ٢٥١/٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ق): الضرار.

(٤) في (أ) و (ق): لمسجد.



(فَصْلٌ)

في الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ)؛ لَأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَذَا خَائِفٌ حَدِثَ مَرِيضٍ.

وَتَلَزُمُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِهَا (مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ)؛ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هُوَ (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ)، وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لَخَبْرِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).

(و) يُعْذَرُ بِتَرْكِهَا (خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ^(٣) مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرِ

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء».

(٣) قال في المطلع (ص ١٢٩): (ضياع ماله: قال الجوهري: ضاع الشيء يضيع ضياعًا وضيعةً وضياعًا، بالفتح: أي: هلك، والضيعة: العقار، والجمع ضياع، يعني: بكسر الضاد، وقال صاحب المشارق فيها بعد أن ذكر الفتح: وأما بكسر الضاد، فجمع ضائع).



فِيهِ؛ كمن يخافُ على مالِهِ مِنْ لَصٍّ أو نحوهِ، أو له خبزٌ في تنورٍ يَخافُ عليه فسادًا، أو له ضالَّةٌ أو آبقٌ يرجو وجودَهُ إِذَنْ، ويخافُ فوته إن تَرَكَه، ولو مستأجرًا لحفظِ بستانٍ أو مالٍ، أو يَنْضَرَّ في معيشَةٍ يَحْتَاجُهَا .

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِهِ ^(١) الجمعةَ أو الجماعةَ **(مَوْتٍ قَرِيبِهِ)** أو رفيقِهِ، أو لم يَكُنْ مَنْ يَمَرِّضُهُمَا غَيْرُهُ، أو خاف على أهله أو ولده .

(أَوْ) كان يخافُ **(عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ)**؛ كسُبُعٍ، **(أَوْ)** مِنْ **(سُلْطَانٍ)** يأخذه، **(أَوْ)** مِنْ **(مُلَاذِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ)** يدفعه به؛ لأنَّ حُبْسَ المعسرِ ظلمٌ، وكذا إن خاف مطالبته ^(٢) بالمؤجلِ قبلَ أَجَلِهِ، فإن كان حالًّا وَقَدَّرَ على وفائه لم يُعذَرُ .

(أَوْ) كان يخافُ بحضورِهِما **(مِنْ فَوَاتِ رُقَّتِهِ)** ^(٣) بسفرٍ مباحٍ، سواءً أنشأه أو استدامه .

(أَوْ) حَصَلَ لَهُ **(غَلْبَةٌ نَعَاسٍ)** يخافُ به فوتَ الصَّلَاةِ في الوقتِ،

(١) في (أ): بحضور .

(٢) في (ب): مطالبته .

(٣) في (ب): فوت رققة .

قال في الصحاح (ص ١٢٩): (الرُقَّةُ: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرُقَّةُ بالكسر مثله).



أو مع الإمام.

(أَوْ) حَصَلَ لَهُ (أَذَى بِمَطَرٍ)، وَ(وَحَلٍ)، بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيَّةً، وَكَذَا ثَلَجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ، (وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَكَذَا تَطْوِيلُ إِمَامٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ مَنْكُرًا، وَيُنْكَرُهُ بِحَسَبِهِ. وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَهُ (٢) فِي الْمُبْدَعِ، قَالَ: (وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا) (٣).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٣٧)، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٧) بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٧)، بِنَحْوِهِ وَقِيْدَهُ بِالسَّفَرِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(٢) فِي (ق): قَالَ.

(٣) (١٠٧/٢).



(بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)

وهم: المريض، والمسافر، والخائف.

(تَلَزَمَ الْمَرِيضَ الصَّلَاةُ) المكتوبة (قَائِمًا)، ولو كرايح، أو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بأن عَجَزَ عن القيام، أو شَقَّ عليه لضرر، أو زيادة مرض؛ (فَقَاعِدًا)، متربِّعًا ندبًا، ويثني رجله في ركوع وسجود.

(فَإِنْ عَجَزَ^(١))، أو شَقَّ عليه القعود كما تقدّم؛ (فَعَلَى جَنْبِهِ)، والأيمن أفضل.

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ صَحَّ)، وكره مع قدرة^(٢) على جنبه، وإلا تعيّن.

(وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا) ما أمكنه، (وَيَخْفِضُهُ)، أي: السُّجُودَ (عَنِ الرُّكُوعِ)؛ لحديث عليّ مرفوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ

(١) قال في المطلع (ص ١٣٠): (عَجَزَ: بفتح الجيم، هو المشهور في اللغة، والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز - بكسره -، وحكي عن الأصمعي: عجز - بكسر الجيم -، يعجز - بفتحها -).

(٢) في (أ) و (ب): قدرته.



لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سُجُودَهُ
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ
الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي
الْقِبْلَةَ» رواه الدارقطني (١).

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيماء (أَوْمًا بِعَيْنِهِ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَوْمًا بِطَرْفِهِ» (٢) رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن
علي بن أبي طالب (٣)، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل
يَسْتَحْضِرُهُ بقلبه إن عَجَزَ عنه بلفظه، وكذا أسيرٌ خائفٌ.

ولا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ما دام العقلُ ثابتًا.

ولا يَنْقُصُ أجرُ المريضِ إذا صَلَّى - ولو بالإيماء - عن أجرِ
الصَّحِيحِ المصليِّ قائمًا.

ولا بأس بالسُّجودِ على وِسَادَةٍ ونحوها.

(١) رواه الدارقطني (١٧٠٦)، والبيهقي (٣٦٧٨)، وضعفه الإشبيلي، وابن القطان،
والنووي، وابن الملقن، والألباني، وقال الذهبي: (وهو حديث منكر)، قال ابن
حجر: (وفي إسناده حسين بن زيد، وضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرنبي
وهو متروك). ينظر: بيان الوهم ٣/١٥٧، خلاصة الأحكام ١/٣٤١، البدر المنير
٣/٥٢٤، التلخيص الحبير ١/٥٥٤، إرواء الغليل ٢/٣٤٤.

(٢) الطَّرْفُ: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع ص ١٣٠.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والتخريج، ويظهر من صنيع ابن
الجوزي أنه من ألفاظ الحديث السابق عن علي، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن.



وإن رُفِعَ له شيءٌ عن الأرضِ فَسَجَدَ عليه ما أمكنه؛ صحَّ وكُرهَ.
(فَإِنْ قَدَرَ^(١)) المريضُ في أثناءِ الصَّلَاةِ على قيامٍ، **(أَوْ عَجَزَ)** عنه
(فِي أَثْنَائِهَا؛ انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ)، فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،
 وإلى الجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، وَيَرْكَعُ بِلا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ،
 وإلا قرأَ.

وَتُجْزَى الْفَاتِحَةُ مَنْ عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ، لَا مَنْ صَحَّ
 فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

**(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ؛ أَوْ مَأً بِرُكُوعٍ
 قَائِمًا)؛** لِأَنَّ الرَّائِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، **(و) أَوْ مَأً (بِسُجُودٍ
 قَاعِدًا)؛** لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْنِي رِقْبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاها، وَإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ
 وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكَنَهُ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خَيْرٌ.

**(وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ
 طَبِيبٍ مُسْلِمٍ) ثَقَّةٍ،** وَلَهُ الْفَطْرُ بِقَوْلِهِ: إِنْ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ^(٢).

(١) قَدَرَ: بفتح الدال، وبكسرهما لغة فيه. ينظر: المطلاع ص ١٣٠.

(٢) زاد في (أ) و (ب) و (ق) من متن الزاد: (ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو
 قادر على القيام).



(وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) واقفةً أو سائرةً (خَشِيَةَ التَّأْدِي)

بِوَحَلٍ، أو مطرٍ ونحوه؛ لقول يعلى بن أمية: «انتهى النبي ﷺ إلى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يعني: إيماءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: (العملُ عليه عند أهل العلم) (١).

وكذا إن خاف انقطاعاً عن رُفْقَةٍ (٢) بنزوله، أو على نفسه، أو عَجْزًا (٣) عن ركوبِ إن نزل، وعليه الاستقبالُ وما يقدرُ عليه.

(١) رواه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده. صحح إسناده عبد الحق الإشبيلي، وجود إسناده النووي. وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن العربي، وابن القطان، والألباني، وعلته: جهالة عمرو بن عثمان وأبيه، قال ابن القطان: (وعمر بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان).

قال الترمذي: (روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم)، رواه ابن أبي شيبة (٤٩٦٥)، والطبراني (٦٨٠)، عن أنس بن سيرين، قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته، ثم قال: «ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم» وإسناده صحيح. ينظر: بيان الوهم ١٧٩/٤، خلاصة الأحكام ٢٨٩/١، التلخيص الحبير ٥٢٢/١، إرواء الغليل ٣٤٧/٢.

(٢) في (ب) و (ق): رفقته.

(٣) في (ق): عجز.



و(لَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (لِلْمَرَضِ) وَحَدَهُ دُونَ عَذْرِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ بَسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا؛ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا، وَيَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ.

(فَصْلٌ)

فِي قِصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةَ

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١].

(مَنْ سَافَرَ)، أَي: نَوَى (سَفَرًا مُبَاحًا)، أَي: غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ ^(١) الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَطْلُوقُ، وَلَوْ نَزَهَةً وَفَرَجَةً، يَبْلُغُ (أَرْبَعَةَ بُرْدٍ)، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ ^(٢)؛ (سُنَّ لَهُ قِصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ دَاوِمٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٣)، (إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)، سِوَاءَ كَانَتِ الْبُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ، (أَوْ) فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ)، أَوْ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ

(١) فِي (ق): فِي.

(٢) فِي (ب): قَاصِدَانِ أَي: مَعْتَدَلَانِ.

(٣) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤١).



عرفًا سُكَّانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ نَحْوِهِمْ؛ «لَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ»^(١).

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرٍ مَبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ، لَا مَنْ تَابَ إِذَا.

وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مَعِينَةً كَالْتَّائِهِ، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ.

وَيَقْصُرُ الْمَكْرَهُ كَالْأَسِيرِ، وَامْرَأَةً وَعَبْدٌ تَبَعًا لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ) أَحْرَمَ (سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ)؛
أَتَمَّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ.

وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ أَتَمَّهَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ تَامَةً.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ)؛ أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ^(٢).

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، من حديث أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب».

(٢) في (ب): أرفع.



(أَوْ عَكْسَهَا)، بأن ذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ؛ أتم؛ لأنَّ القصرَ مِنْ رُخْصِ السفرِ، فَبَطَلَ بزواله .

(أَوْ ائْتَمَّ) مسافرٌ **(بِمُقِيمٍ)**؛ أتم، قال ابنُ عباسٍ: «تِلْكَ السَّنَةُ» رواه أحمد^(١)، ومنه لو ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مُقِيمًا لعذرٍ، فيلزمه الإتمامُ.

(أَوْ) ائتمَّ مسافرٌ **(بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ)**، أي: في إقامته وسفره؛ لزمه أن يُتَمَّ وإن بان أن الإمامَ مُسافرٌ؛ لعدم نيته، لكن إذا عَلِمَ، أو غَلَبَ على ظنِّه أن الإمامَ مُسافرٌ بأمارَةٍ كهيئةِ لباسٍ، وأن إمامه نوى القصرَ، فله القصرُ عملاً بالظاهرِ.

وإن قال: إن أتمَّ أتممتُ، وإن قَصَرَ قصرْتُ؛ لم يضرَّ.

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا) لكونه اقتدى بمقيمٍ، أو لم يَنْوِ قَصْرَهَا مثلاً، **(فَفَسَدَتْ)** بحدثٍ أو نحوه **(وَأَعَادَهَا)**؛ أتمَّها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبُّسِهِ بها .

(١) رواه أحمد (١٨٦٢)، من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»، قال ابن الملقن: (وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح)، وصححه أبو عوانة، والألباني.

وأصله في صحيح مسلم (٦٨٨)، من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضاً، بلفظ: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ». ينظر: البدر المنير ٤/٥٥٤، إرواء الغليل ٣/٢١.



(أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)؛ لزمه أن يُتِمَّ؛ لأنه الأصل، وإطلاقُ النيةِ يَنصَرَفُ إليه .

(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)، أي: نيةِ القصرِ؛ أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوهِ .

(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)؛ أتمَّ، وإن أقام أربعة أيامٍ فقط قَصَرَ؛ لما في المتفقِ عليه من حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١)، فأقام بها الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلَّى الصُّبْحَ في اليومِ الثامنِ، ثم خَرَجَ إلى منى، وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هذه الأيامِ، وقد أجمع^(٢) على إقامتها .

(أَوْ) كان المسافرُ (مَلَّاحًا)، أي: صاحبَ سفينةٍ، **(مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)؛** لأنَّ سَفْرَهُ غيرُ منقطعٍ، مع أنه غيرُ ظاعنٍ عن وطنه وأهله، ومثله مُكَارٍ، وراعٍ، ورسولُ سلطانٍ ونحوهم .

(١) أما حديث جابر، فرواه البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة» .

وأما حديث ابن عباس، فرواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، بلفظ: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج» .

(٢) زاد في (أ) و (ب): أي: عزم .



وَيُتَمُّ الْمَسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ^(١)، (فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا)؛ قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ (آخَرَ؛ قَصَرَ)؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا وَفَعْلَهَا وَجِدَا فِي السَّفَرِ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: (وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبْدَعِ^(٢)، وَفِيهِ شَيْءٌ.

(وَإِنْ حُبِسَ) ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، (وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً)؛ قَصَرَ أَبَدًا؛ «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ^(٣) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(٤).

(١) فِي (ب): قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ.

(٢) (١٢١/٢).

(٣) قَالَ الْقَطِيعِيُّ فِي مَرَاوِدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمَكْنَةِ وَالْبِقَاعِ ٤٧/١: (بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَبَاءِ سَاكِنَةِ وَجِيمٍ، وَأَلْفِ وَنُونٍ، وَفَتْحِ قَوْمِ الذَّلَالِ وَسَكَنُوا الرَّاءَ، وَمَدَّ آخَرُونَ مَعَ ذَلِكَ الْهَمْزَةَ).

(٤) لَعَلَّهُ فِي سَنَنِهِ الْمَفْقُودِ، وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤٣٣٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥٤٧٦)، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةَ فَأْتَمِّمْ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجَرَ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٧٣٤/٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ =



وَالْأَسِيرُ لَا يَقْصُرُ مَا أَقَامَ ^(١) عِنْدَ الْعَدُوِّ.

(أَوْ أَقَامَ لِقِضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ)، لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقِضِي؛
(قَصَرَ أَبَدًا)، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قَلْتُهُ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ أَقَامَ
بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ
ثِقَاتٌ ^(٢).

وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَا تَنْقِضِي إِلَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ أْتَمَّ.
وَإِنْ نَوَى مَسَافِرَ الْقَصْرِ حَيْثُ لَمْ يُبَحَّ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ، كَمَا لَوْ
نَوَاهُ مُقِيمٌ.

= ٥٤٦/٤، التلخيص الحبير ١١٧/٢، إرواء الغليل ٢٨/٣.

(١) في (ب): دام.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٥)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
(غَيْرِ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالنُّوَيْ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ،
وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ رَوَى مَرْسَلًا، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ غَيْرِ
مَحْفُوظٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، عَنِ يَحْيَى مَرْسَلًا وَليْسَ فِيهِ ذِكْرُ جَابِرٍ)،
وَأَجَابَ النُّوَيْ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ تَفْرُدُ مَعْمَرٍ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، فزِيَادَتُهُ
مَقْبُولَةٌ)، وَأَقْرَبَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالزَيْلَعِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ السَّنَنِ
وَالْآثَارَ ٢٧٢/٤، البدر المنير ٥٣٨/٤، التلخيص الحبير ١١٤/٢، إرواء الغليل
٢٣/٣.



(فَصْل)

في الجمعِ

(يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما^(١)، (وَ) يجوزُ الجمعُ (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: المغربِ والعشاءِ (في وقتِ إحداهما^(٢)) فِي سَفَرِ قَصْرِ؛ لما روى معاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» رواه أبو داودَ، والترمذي^(٣) وقال: (حسنٌ

(١) في (ب): أحدهما.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، قال أبو داود: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، وهذا إسناد صحيح، قال النووي: (رجاله ثقات رجال الشيخين)، وصححه ابن حبان، وابن القيم، والألباني، وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس وغيرهما.

وأعله جمع من المحدثين، قال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم)، وقال أبو سعيد بن يونس: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه)، وقال أبو حاتم: (لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي: أنه دخل له حديث في حديث)، وقال ابن حجر: (وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة)، =



غريب^(١)، وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه^(٢).

(و) يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بَتْرِكُهُ)، أي: تَرَكَ الْجَمْعَ (مَشَقَّةٌ)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وفي روايةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رواهما مسلمٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ^(٣)، ولا عذرَ بعدَ ذلكِ إلا المرضُ، وقد ثبتَ جوازُ الجمعِ

= وأطال الحاكم في بيان ضعفه، وأجاب عن ضعفه ابن القيم في الهدى، والألباني في الإرواء، قال ابن القيم: (إسناده صحيح، وعلمته واهية). ينظر: علل الحديث ٢/١٠٤، زاد المعاد ١/٤٥٩، التلخيص الحبير ٢/١٢١، فتح الباري ٢/٥٨٣، إرواء الغليل ٣/٢٩.

(١) قال الترمذي بعد ذكره للحديث: (وحدِيثُ معاذِ حَدِيثِ حَسَنِ غَرِيبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ معاذِ حَدِيثِ غَرِيبٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ معاذِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنِ معاذِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ)، وَهَذَا تَحْسِينٌ لِحَدِيثِ معاذِ بِرِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَقَالَ فِيهِ: (حَدِيثُ غَرِيبٍ).

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، وتقدم لفظه قريباً.

(٣) رواه مسلم (٧٠٥)، بلفظ: «من غير خوف ولا سفر»، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ووافق أبا الزبير على ذلك جماعة.

ورواه مسلم أيضاً في نفس الموطن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من غير خوف ولا مطر»، وهذا اللفظ طعن به جماعة من الحفاظ، منهم ابن خزيمة، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وجملة ما أعلوه به: أن الجمع في الحضر بغير سبب محرم إجماعاً، فلم يكن هناك سبب للجمع إلا المرض، ورواية حبيب بن أبي ثابت مخالفة لرواية جماعة، فكانت سهواً وغلطاً.

= وأجاب عن ذلك ابن المنذر، وابن تيمية، والألباني: بأن حبيب بن أبي ثابت أوثق



للمستحاضة، وهي ^(١) نوعٌ مرضٍ .

ويجوزُ أيضًا لمرضِعٍ لمشقةً كثرةً نجاسةً، ونحوٍ مُستحاضةً، وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيممٍ لكلِّ صلاةٍ، أو عن معرفةٍ وقتٍ كأعمى ^(٢) ونحوه، ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ .

(و) يُباحُ الجمعُ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) خاصةً (لِمَطَرٍ يَبِلُ الثِّيَابَ)
وتوجدُ معه مشقةٌ، والثلجُ والبردُ والجليدُ مثله، **(وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ)**؛ «لأنه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ» رواه النجاد بإسناده ^(٣) ،

= من أبي الزبير، فلم تُقدم رواية أبي الزبير على رواية حبيب؟!، وقوله في الحديث: «في المدينة» يدل على أنه لم يكن في سفر، فقوله: «من غير خوف ولا مطر» أولى؛ لما فيها من زيادة معنى وعدم التكرار، ثم بين ابن تيمية وغيره معنى الحديث، وأنه لا وجه لتضعيفه. ينظر: السنن الكبرى ٢٣٦/٣، الأوسط لابن المنذر ٤٣٣/٢، مجموع الفتاوى ٧٤/٢٤، إرواء الغليل ٣٤/٣.

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): كالأعمى.

(٣) لعل النجاد رواه في مسنده أو في سننه، وهو غير مطبوع، ورواه الضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (مخطوط)، قال الضياء: وثنا الأنصاري، حدثني محمد بن زريق بن جامع المدني أبو عبد الله بمصر، ثنا سفیان بن بشر، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. قال الألباني: (وهذا سند واهٍ جدًا، وأفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي، قال عبد العزيز الكتاني: كان يُتهم). ينظر: إرواء الغليل ٣٩/٣.

وروى البخاري (٥٤٣)، من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانين، الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب: لعله =



وفعله أبو بكرٍ وعمرٌ وعثمانٌ^(١).

وله الجمعُ لذلك (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابِاطٍ^(٢)) ونحوه؛ لأنَّ الرخصةَ العامةَ يَسْتَوِي فيها حالٌ وجودِ المشقةِ وعدمِها؛ كَالسَّفَرِ.

(وَالْأَفْضَلُ) لمن له الجمعُ (فَعَلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ) جمعِ (تَأْخِيرٍ)؛ بِأَنْ يُوَخَّرَ الْأَوْلَى إِلَى الثَّانِيَةِ، (وَ) جمعِ (تَقْدِيمٍ)؛ بِأَنْ يَقْدَمَ الثَّانِيَةُ فَيَصِلُهَا مَعَ الْأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ مَعَاذِ السَّابِقِ^(٣)، فَإِنْ اسْتَوِيََا فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ.

وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ التَّقْدِيمِ، وَبِمَزْدَلْفَةِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا، وَتَرَكُ الْجَمْعِ سِوَاهُمَا أَفْضَلُ.

= فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى. وَهَذَا الظنُّ مِنْ أَيُّوبَ وَشَيْخِهِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مُرَدُّدٌ بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ غَيْرُ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

(١) جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ (٢٠٤/١): قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ قَسِيْطٍ حَدَّثَهُ: «إِنْ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سَنَةً، وَأَنْ قَدْ صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعِثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٤٠)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: «جَمَعَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

(٢) السَّابِاطُ: سَقِيْفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ، وَالْجَمْعُ سَوَابِيطٌ، وَسَابِاطَاتٌ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ١١٢٩/٣.

(٣) تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ (٣٨٠/١).



ويُشترطُ للجمع: ترتيبٌ مطلقًا، **(فإنَّ جَمَعَ فِي وَفْتِ الْأُولَى يُشْتَرَطُ^(١))** له ثلاثة شروط:

(نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)، أي: إجماعُ الأولى دونَ الثانية.

(و) الشرطُ الثاني: الموالاةُ بينهما، **ف (لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمُقْدَارِ إِقَامَةٍ) صلاةٍ (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**؛ لأنَّ معنى الجمع: المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يحصلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ فإنه معفوٌّ عنه.

(وَيَبْطُلُ) الجمعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصَلِّيهَا (بَيْنَهُمَا)، أي: بينَ المجموعتين؛ لأنَّه فرَّقَ بينهما بصلاةٍ فَبَطُلَ، كما لو قضى فائتةً، وإن تكلم بكلمةٍ أو كلمتين جاز.

(و) الثالثُ: (أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) الْمُبِيحُ (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى)؛ لأنَّ افتتاحَ الأولى موضعُ النيةِ، و فراغها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجمعِ.

ولا يُشترطُ دوامُ العذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ المطرِ ونحوه، بخلافِ غيره.

وإن انقطع السَّفَرُ في الأولى بَطُلَ الجمعُ والقصرُ مطلقًا، فيتمُّها وتصحُّ، وفي الثانيةِ يُتمُّها نفلًا.

(١) في (أ) و (ب) و (ق): اشترط.



(وَأِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ) له شرطان:

(نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى)؛ لَأَنَّهُ مَتَى أَخَّرَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قِضَاءً لَا جَمْعًا، (إِنْ لَمْ يَضِيقْ) وَقْتُهَا (عَنْ فِعْلِهَا)؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ، وَهُوَ يُنَافِي الرُّخْصَةَ.

(و) الثاني: (اسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)، فَإِنْ زَالَ الْعُدْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ؛ لِزَوَالِ مَقْتَضِيهِ؛ كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمَسَافِرِ يَقْدُمُ، وَالْمَطْرِ يَنْقَطِعُ.

وَلَا بِأَسْ بِالتَطَوُّعِ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى وَحْدَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا^(١) أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ؛ صَحَّ.

(فَصَلُّ)

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ قَالَ: (أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا أَخْتَارُهُ)^(٢).

(١) آخر السقط من الأصل.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٣٢).



وشرطها: أن يكون العدو مباح القتال، سفرًا كان^(١) أو حضرًا، مع خوف هجومتهم على المسلمين.

وحديث سهل الذي أشار إليه هو: «صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ^(٢) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِأَلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفق عليه^(٣).

وإذا اشتدَّ الخوفُ صلَّوا رجالًا وركبانًا، للقبلة وغيرها، يُومنون طاقتهم، وكذا حالة هربٍ مباحٍ من عدوٍّ أو سيِّلٍ ونحوه، أو خوفٍ فوّتِ عدوٌّ يطلُّبه، أو وفّتِ وقوفٍ بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا^(٤) مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقَلُهُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)، كسكين؛ لقوله تعالى:
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢].

ويجوزُ حملُ سلاحٍ نجسٍ في هذه الحال؛ للحاجة، بلا إعادة.

(١) من هنا تبدأ النسخة (ع).

(٢) في (ب): وقفت وجاه.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث صالح بن خوات، عمّن شهد

رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٤) في (ب) و (ق): صلاته.



(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(١))

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ.

وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ، وَفَرْضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ.

وَتُؤَخَّرُ فَائِتَةٌ لَخَوْفِ فَوْتِهَا.

وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

(تَلْزِمُ) الْجُمُعَةُ: (كُلُّ):

(ذَكَرَ)، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

(حُرٌّ)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ.

(مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ؛ لَمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٣٤): (الْجُمُعَةُ: بَضْمُ الْجَيْمِ وَالْمِيمِ، وَيَجُوزُ سَكُونُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا، حَكَى الثَّلَاثُ ابْنَ سَيِّدِهِ).

(٢) الْأَوْسَطُ (١٦/٤).



مرفوعًا: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ^(١)» رواه أبو داود^(٢).

(مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءٍ) معتادٍ، ولو كان فراسيحًا، من حَجَرَ أو قَصَبٍ ونحوه، لا يَرْتَحِلُ عنه شتاءً ولا صيفًا، **(اسْمُهُ)**، أي: البناء **(وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ)** البناء حيثُ شَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ^(٣)، كما تقدّم.

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إذا كان خارجًا عن المِصْرِ **(أَكْثَرُ مِنْ**

(١) في (ب): وامرأة وصبي ومريض.

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٧)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرفوعًا. وصححه الحاكم، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، قال النووي: (بإسناد على شرط الصحيحين)، وقال الحافظ: (وصححه غير واحد).

وأعله الخطابي بقوله: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق لا يصح له سماع من النبي ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ). وأجاب عنه النووي، وابن الملقن، وابن الترمكاني، والألباني، قال ابن الملقن: (وعلى تقدير عدم سماعه البتة لا يقدر ذلك في صحة الحديث؛ لأن نهايته أنه مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شد)، وقال: (وقد عده من الصحابة: أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وابن حبان، والحاكم، وصاحب الكمال وغيرهم)، وقال الذهبي: (طارق بن شهاب له رؤية ورواية). ينظر: المستدرک ١/٤٢٥، معالم السنن ١/٢٤٤، خلاصة الأحكام ٢/٧٥٧، البدر المنير ٤/٦٣٦، التلخيص الحبير ٢/١٦٠، صحيح أبي داود ٤/٢٣٢.

(٣) قال في المطلع (ص ١٣٥): (شَمِلَهَا اسم واحد: بكسر الميم في الماضي، وفتحها في المضارع، وهو الأشهر عند أهل اللغة، وحكى يعقوب وغيره: فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، ومعنى شمل: عم).



فَرَسَخٍ تقريبًا، فتلزمه بغيره، كمن بخيامٍ ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يَجْزُ أن يَوْمَ فيها.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا، قَرَبَ أَوْ بَعْدَ، سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

(وَلَا تَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا)؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ»^(١).

وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصيًا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخٍ دون^(٢) المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانًا؛ لزمته بغيره.

(وَلَا) تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى (عَبْدٍ)، وَمُبَعَّضٍ، (وَأَمْرَأَةٍ)؛ لما تقدّم، ولا خنثى؛ لأنه لم^(٣) يُعْلَمَ كونه رجلًا.

(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لأنَّ إسقاطها عنهم تخفيفًا^(٤)، **(وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)؛** لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحّت منه تبعًا، **(وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا)؛** لثلاثي التبع متبوعًا.

(١) في (أ) و (ع): الخلق الكثير.

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): ودون.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): لا.

(٤) في (ق): تخفيف.



(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ^(١))؛ كمرضٍ وخوفٍ، إذا حَضَرَهَا
 (وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ)، وجاز أن يَوْمَ فِيهَا؛ لأنَّ سَقُوطَهَا
 لمشقة السعي وقد زالت.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو (مِمَّنْ) يجبُ (عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
 صَلَاةِ الْإِمَامِ)، أي: قبل أن تُقَامَ الجمعةُ، أو مع الشكِّ فيه؛ (لَمْ
 تَصِحَّ) ظُهُرُهُ؛ لأنَّه صَلَّى ما لم يخاطبْ به وتَرَكَ ما حُوِطَ به.

وإذا ظنَّ أنه يُدرِكُ الجمعةَ سَعَى إليها؛ لأنَّها فرضُه، وإلاَّ انتظر
 حتى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّىوا الجمعةَ، فيصلِّي الظُّهْرَ.

(وَتَصِحَّ) الظُّهْرُ (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعةُ لمرضٍ ونحوه،
 ولو زال عذرُه قبلَ تجميعِ الإمامِ، إلا الصبيَّ إذا بَلَغَ، (وَالْأَفْضَلُ)
 تأخيرُ الظُّهْرِ (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الجمعةَ.

وحُضُورُهَا لمن اِخْتَلَفَ فِي وجوبِهَا عليه - كعبدٍ - أفضلُ.

وَنُدِبَ تَصَدُّقُ بَدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عَذْرِ.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ) الجمعةُ (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)
 حتى يصلِّي؛ إن لم يخَفْ فَوُتَ رُفْقَتَهُ.

وقبلَ الزَّوَالِ يُكرهُ؛ إن لم يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

(١) في (أ) و (ب) و (ق): لعذر غير سفر.



(فَصْلٌ)

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا)، أي: صحّة الجمعة أربعة (شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ «لَأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رواه البخاري بمعناه^(١).

(أَحَدُهَا)، أي: أحد الشرط: (الْوَقْتُ)؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في المبدع^(٢).

(وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَبَّ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رواه الدارقطني^(٣)،

(١) رواه البخاري (٦٩٥)، دون ذكر علي، وإنما رواه عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنه، وتخرج. فقال: «الصلوة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم».

(٢) (١٥٠/٢).

(٣) رواه الدارقطني (١٦٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٣٢)، وعبد الرزاق (٥٢١٠)، من



وأحمدٌ واحتجَّ به^(١)، قال: (وكذلك رُوي عن ابن مسعودٍ^(٢)،

= طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي. وضعفه ابن المنذر، والنووي، والزيلعي والألباني، وقال الحافظ: (رجالہ ثقات، إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة)، وقال العقيلي: (قال البخاري: لا يتابع على حديثه)، ثم ساق العقيلي له هذا الحديث فقط. ونقل أبو الخطاب الكلوزاني عن أحمد: أنه صححه كما يأتي، وجود إسناده ابن رجب، وقال: (وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه)، وابن سيدان ذكره ابن سعد في طبقات الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وبين الحافظ في كلامه السابق أنه تابعي كبير، وقال: (ولا صحبة له، إلا أنه مخضرم). ينظر: الضعفاء للعقيلي ٢/٢٦٥، الأوسط ٢/٣٥٤، خلاصة الأحكام ٢/٧٧٣، فتح الباري لابن رجب ٨/١٧٣، نصب الراية ٢/١٩٦، فتح الباري لابن حجر ٢/٣٨٧، إتحاف المهرة ٨/١٩٨، إرواء الغليل ٣/٦١.

(١) لم نجد روايته في المسند، فلعله في بعض كتبه، وقد ساق ابن قدامة إسناده بمثل إسناده الدارقطني السابق.

ولم نجد احتجاجه به في المسائل المطبوعة، ولكن قال أبو الخطاب الكلوزاني: (وقد صحح أحمد حديثه وأخذ به، قال في رواية الترمذي: يجوز فعلها قبل الزوال على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما). ينظر: الانتصار في المسائل الكبار ٢/٥٨١.

والترمذي هو أحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب الإمام أحمد، وليس أبا عيسى الترمذي صاحب السنن. وانظر: الطبقات ١/٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٤)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر»، ضعفه ابن المنذر، وقال: (أخبر عمرو بن مرة، أن عبد الله كان يحدثهم، فنعرف وننكر، يعني عبد الله بن سلمة)، وحسن الألباني إسناده، وأجاب عن هذه العلة بقوله: (وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه، لكنه هنا يروي أمراً شاهداً =



وجابر^(١)، وسعيد^(٢)، ومعاوية^(٣): أنهم صلّوا قبلَ الزَّوَالِ، ولم يُنكروا^(٤).

(وَأَخْرَهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلافٍ، قاله في المبدع^(٥)، وفعلها بعدَ الزَّوَالِ أفضلُ.

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ)، أي: قبلَ أن يكبّروا للإحرام بالجمعة؛ (صَلُّوا ظَهْرًا)، قال في الشَّرح: (لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)^(٦)،

= بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي).

وقد جاء عن ابن مسعود أيضًا عند ابن أبي شيبة (٥١٢٨)، وعبد الرزاق (٥٢٢٠) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. ينظر: الأوسط ٢/٣٥٤، إرواء الغليل ٦٢/٣.

(١) قال الألباني: (ولم أقف على إسناده). ينظر: إرواء الغليل ٦٣/٣.

(٢) قال الألباني: (أظنه تحرف على الطابع أو الناسخ، وأن الصواب (سعد)، وهو ابن أبي وقاص)، رواه ابن أبي شيبة (٥١٢١)، من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة»، وسنده حسن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٥)، من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد، قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»، قال الألباني: (وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد)، وقرر أنه إن كان سعيد بن سويد الكلبي فالإسناد جيد، وجزم ابن حجر بأنه الكلبي. ينظر: لسان الميزان ٣/٣٣، إرواء الغليل ٦٣/٣.

(٤) لم نجده في مسأله، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٢١٠).

(٥) (١٥١/٢).

(٦) (١٦٧/٢).



(وَالْأَيُّ) بِأَنْ أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ؛ (فَجُمُعَةً)؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ
تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ.
وَلَا تَسْقُطُ بِشَيْءٍ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ؛ لَزِمَهُمْ فَعْلُهَا، وَإِلَّا
لَمْ يُجْزِ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) - وَتَقَدَّمَ
بَيَانُهُمْ - الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
مُصْعَبَ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ،
وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعَتْ بِالْمَدِينَةِ)^(٢)، وَقَالَ
جَابِرٌ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ، وَأَضْحَى،
وَفَطَّرًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)،

(١) فِي (ب): أَنْ يَحْضُرُوا الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ. وَفِي (ق): فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ.

(٢) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ بِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْمَعْرُوفِ
بِالْكُوسِجِ (٤٨١٣/٩)، وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٢٠)،
ص ١٢٦).

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ
حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ
أَحْمَدُ عَنْهُ: (اضْرَبَ عَلَى أَحَادِيثِهِ، هِيَ كَذِبٌ)، وَخَصِيفٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ
حَجْرٍ: (صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ). يَنْظُرُ: الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٣/٣١٨، خِلَاصَةُ
الْأَحْكَامِ ٢/٧٦٩، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ١٩٣، الدَّرَايَةُ ١/٢١٦، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/٦٩.



وفيه ضعفٌ، قاله في المبدع^(١).

الشرط الثالث: أن يكونوا **(بِقَرْيَةٍ مُسْتَوِطِينَ)** بها، مَبْنِيَةٌ بما جَرَتْ به العادةُ، فلا تُتَمَّمُ^(٢) مِنْ مَكَانِينَ مُتَقَارِبِينَ، وَلَا تَصَحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَبُيُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِلْإِسْتِطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا.

وَتَصَحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا.

(وَتَصَحُّ) إِقَامَتُهَا **(فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخْرَاءِ)**؛ «لِأَنَّ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي^(٣)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (حَسُنَ الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ)^(٤)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ)^(٥).

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحْدَهُ الْعَدَدَ فَتَنَقَّصَ؛ لَمْ يَجْزُ^(٦) أَنْ يَأْمُرَهُمْ،

(١) (١٥٤/٢).

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): تَمَّ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩)، وَالدَّارِقُطْنِي (١٥٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٣/٢٥٠، صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٣/١٢، الْمُسْتَدْرَكُ ١/٤١٧، صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ ١٥/٤٧٧، السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٢٥٢، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٢/١٣٩، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/٦٧.

(٤) السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٢٥٢).

(٥) مَعَالِمُ السَّنَنِ (١/٢٤٥).

(٦) فِي (ب): يَصِحُّ.



ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم^(١).

(فَإِنْ نَقَّصُوا) عن الأربعين **(قَبْلَ إِنْتِمَائِهَا)**؛ لم يُتِمَّوها جمعةً؛
لفقدِ شرطها، و**(اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا)** إن لم تُمكنْ إعادتها جمعةً.

وإن بقي معه العددُ بعدَ انقضاءِ بعضهم - ولو ممن لم يسمعِ
الخطبةَ - ولحقوا بهم قبلَ نقصهم؛ أتموا جمعةً.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ و**(أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا)**، أي: مِنْ
الجمعةِ **(رُكْعَةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةً)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ
أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه الأثرم^(٢).

(١) في (ب): منهما.

(٢) لعله في سننه، وهو مفقود، ورواه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢١)، والحاكم
(١٠٧٧)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم
على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعدَّ جماعة من الحفاظ لفظ: «الجمعة» معلولة؛ لأن أكثر أصحاب الزهري رووه
عنه بلفظ: «الصلاة» بدل «الجمعة»، قال الحافظ: (وقد قال ابن حبان في صحيحه:
إنها كلها معلولة)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (لا أصل لهذا الحديث،
إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»)، وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه في عله، وقال: (الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»)، وكذا قال العقيلي.

وجاء لفظ: «الجمعة» من حديث ابن عمر عند الدارقطني (١٦٠٦)، وصححه
الألباني مرفوعًا وموقوفًا من حديث ابن عمر، لا من حديث أبي هريرة، وصوب
الدارقطني الوقف على ابن عمر، وأعلَّ أبو حاتم حديث ابن عمر فقال: (هذا خطأ؛
المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من
أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»، وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فليس هذا في



(وَأِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)؛ بَأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ؛ (أَتَمَّهَا ظُهْرًا)؛ لِمَفْهُومٍ مَا سَبَقَ، (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) وَدَخَلَ وَقْتَهُ؛ لِحَدِيثٍ: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا.

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زَجَمَ عَنِ السُّجُودِ؛ لَزِمَهُ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَإِذَا زَالَ الزَّحَامُ. وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ زَجَمَ وَأَخْرَجَ مِنَ الصَّفِّ فَصَلَّى فَذَا؛ لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ أَخْرَجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٩]، وَالذِّكْرُ: هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهُمَا بَدَلُ رَكَعَتَيْنِ، لَا مِنَ الظُّهْرِ.

(مِنْ شَرُطِ صِحَّتِهِمَا):

= الْحَدِيثُ). يَنْظُرُ: عِلَلُ الْحَدِيثِ ٤٣٢/٢، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٤٩٦/٤، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٠٦/٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨٤/٣.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٢٣٣/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٨١)، وَلَفِظَ مُسْلِمٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ».



(حَمْدُ اللَّهِ)، بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ» رواه أبو داود عن أبي هريرة^(١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ) محمد ﷺ؛ لأنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ؛ كالأذانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ» رواه مسلم^(٢)، قال أحمد: (يقرأ ما شاء)^(٣)، وقال أبو المعالي: (لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المذثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف^(٤).

والمذهب: لا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ، وَلَوْ جُنْبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا، فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأً.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ^(٥):

(١) تقدم تخريجه، (٦١/١).

(٢) رواه مسلم (٦٨٢)، بلفظ: «كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

(٣) لم نجده في مسائله المطبوعة، ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيه شيء مؤقت، ما شاء قرأ) ينظر: الكافي ١/٣٢٨.

(٤) ينظر الفروع (١٦٦/٣).

(٥) (١٦١/٢).



(ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة).

ولا بُدَّ في كلِّ واحدةٍ من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) يُشترط **(حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ)** لسماعِ القدرِ الواجبِ؛ لأنَّه ذِكْرٌ اشْتُرِطَ لِلصَّلَاةِ فَاشْتُرِطَ لَهُ الْعَدْدُ؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت رُكْنٍ منها؛ بنوا، وإن كثر التفريق، أو فات منها رُكْنٌ، أو أحدث فتطهر؛ استأنف مع سعة الوقت.

ويُشترطُ أيضًا لهما: الوقت، وأن يكون الخطيبُ يصلح إمامًا فيها، والجهُّرُ بهما بحيث يسمع العددُ المعتبرُ حيث لا مانع، والنية، والاستيطانُ للقدرِ الواجبِ منهما، والموالاتُ بينهما وبين الصلاة.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الظَّهَارَةُ) مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهَذَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ؛ أَشْبَهَ الْأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبِّ الْجُنُبِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِوَأَجِبِ الْعِبَادَةَ.

وكذلك لا يُشترطُ لهما سترُ العورة.

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ.

ولا يُشترطُ أيضًا حضورُ متولِّي الصلاة الخطبة.



ويبطلها^(١) كلامٌ محرّمٌ ولو يسيراً .

ولا تُجزئُ بغيرِ العربيةِ مع القدرة .

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا) ، أي : الخطبتين :

(أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ) ؛ لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) ، وهو بكسرِ الميمِ ، مِنْ النَّبْرِ^(٣) ، وهو الارتفاعُ ، واتَّخَذَهُ سَنَةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، قاله في شرحِ مسلم^(٤) ، وَيَضَعُهُ عَلَى تُوْدَةٍ^(٥) إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ .

(أَوْ) يَخْطُبَ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إِنْ عَدِمَ الْمَنْبَرَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِالْمَحْرَابِ ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ .

(و) أَنْ (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) ؛ لقولِ جابرٍ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ» رواه ابنُ ماجه^(٦) ، ورواه

(١) في (ب) و (ق) : ويبطلهما .

(٢) رواه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، من حديث سهل بن سعد قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» .

(٣) في (ع) : المنبر .

(٤) (١٥٢/٦) .

(٥) قال في المصباح المنير (٦٧٤/٢) : (أَتَادَ فِي الْأَمْرِ يَتَّيَّدُ ، وَتَوَادَّ ، إِذَا تَأَنَّى فِيهِ ، وَتَثَبَتْ وَمَشَى عَلَى تُوْدَةٍ ، مِثَالِ رُطْبَةٍ) .

(٦) رواه ابن ماجه (١١٠٩) ، من طريق عمرو بن خالد ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن =

الأثرم عن أبي بكر، وعمر^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن الزبير^(٣)،
ورواه النجاد^(٤) عن عثمان^(٥)؛ كسلاّمه على من عنده في خروجه.

(ثُمَّ) يُسْنُ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاعِ الْأَذَانِ)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ
فِيخْطُبُ» رواه أبو داود^(٦).

= زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. قال ابن عدي: (لا أعلم
يرويه غير ابن لهيعة، وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد)، وابن لهيعة ضعيف، ولذا قال
ابن حجر: (إسناده ضعيف)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي والنووي، بل قال أبو
حاتم: (هذا حديث موضوع).

وصححه الألباني بشواهد وجريان عمل الخلفاء عليه. ينظر: علل الحديث
٥٥٩/٢، الكامل لابن عدي ٢٤١/٥، الأحكام الوسطى ١٠٦/٢، خلاصة الأحكام
٧٩٣/٢، التلخيص الحبير ١٥٥/٢، السلسلة الصحيحة ١٠٦/٥.

(١) لعله في سننه ولم تطبع، ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٨٢)، من
طريق مجالد عن الشعبي: (أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه). وهذا مع إرساله فيه
مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩/١٠.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠٠)، عن سليمان بن نشيط قال: «رأيت ابن الزبير
صعد المنبر، فلما قام عليه سلّم ثم جلس»، قال أبو حاتم عن سليمان بن نشيط:
(روى عن ابن الزبير، مرسل) ينظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٤.

(٤) في (ع) و (ق): البخاري.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة (٥١٩٦)، عن أبي نصر، قال: «كان عثمان قد كبر فإذا صعد
المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب». وصحح الألباني إسناده. ينظر:
السلسلة الصحيحة ١٠٧/٥.

(٦) رواه أبو داود (١٠٩٢)، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر، والعمري: هو =



(و) أن (يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)؛ لحديث ابن عمر السابق.

(و) أن (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لما تقدّم.

(وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا)؛ لفعله ﷺ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن^(١)، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِحَ به، قال في الفروع: (ويَتَوَجَّه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يَعْتَمِدْ أَمْسِك يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا)^(٢).

(و) أن (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لفعله ﷺ^(٣)، ولأنَّ في التفاتِهِ

= عبد الله بن عمر العمري، قال الزيلعي: (وفيه مقال)، وقال ابن حجر: (ضعيف عابد)، وصححه الألباني بشاهد حديث السائب. ينظر: نصب الراية ١٩/٢، تقريب التهذيب ص ٣١٤، صحيح أبي داود ٢٥٧/٤.

وحديث السائب: رواه البخاري (٩١٢)، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٦)، من طريق شهاب بن خراش، عن شعيب بن زريق، عن الحكم. وحسّن إسناده النووي والألباني، وقال الحافظ: (وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة). ينظر: خلاصة الأحكام ٧٩٧/٢، التلخيص الحبير ١٥٩/٢، إرواء الغليل ٧٨/٣.

تنبيه: قال ابن القيم: (وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف). ينظر: زاد المعاد ١٨٢/١.

(٢) (١٧٧/٣).

(٣) أما كون النبي ﷺ كان يستقبل الناس وجهه، فقد جاء فيه أحاديث يشد بعضها =



إلى^(١) أحدِ جانبيه إعراضًا عن الآخرِ، وإنْ استدبرَهُم كُره. وينحرفون إليه إذا خَطَب؛ لفعلِ الصَّحَابَةِ^(٢)، ذكره في المبدع^(٣).

(و) أن (يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ)؛ لما روى مسلمٌ عن عمارٍ مرفوعًا: «إِنَّ تطويلَ^(٤) صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَقَصِّرُوا الخُطْبَةَ»^(٥).

= بعضًا، قال ابن رجب: (أما استقبال الإمام أهل المسجد واستدباره القبلة فمجمع عليه أيضًا، والنصوص تدل عليه) ينظر: فتح الباري ٨/ ٢٥٠. وأما كونه لم يكن يلتفت، فقد قال الحافظ: (وأما قوله: «وكان لا يلتفت» فلم أراه في حديث، إلا إن كان يُؤخذ من مطلق الاستقبال) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٨. (١) في (ب): عن.

(٢) جاء ذلك عن ابن عمر عند البيهقي (٥٧١٦)، عن نافع: «كان -أي: ابن عمر- يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وعن أنس عند ابن أبي شيبة (٥٢٣٣)، عن المستمر بن الريان، قال: «رأيت أنسًا عند الباب الأول يوم الجمعة، قد استقبل المنبر»، وإسنادهما صحيح، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم.

واستدل البخاري على ذلك أيضًا بحديث أبي سعيد (٩٢١)، ورواه مسلم أيضًا (١٠٥٢): «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب). ينظر: سنن الترمذي ١/ ٦٤٠.

(٣) (١٦٥/٢).

(٤) في (أ) و (ق): طول.

(٥) رواه مسلم (٨٦٩).



وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ.

وَرَفَعُ صَوْتِهِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

(و) أَنْ (يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ فِيهَا أَوْلَى.

وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمَعْيِنٍ^(١)، وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا)^(٢).

وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ؛ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ نَصًّا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: (يَصَلِّيَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُهَا ظَهْرًا)^(٣).

(فَصْلٌ)

(و) صَلَاةُ (الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٤).

(١) فِي (ع): الْمَعْيِنُ.

(٢) (١٦٦/٢).

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ فِي شَرْحِ الْخُرْقِيِّ. وَيَنْظُرُ: الْمَبْدَعُ ١٦٦/٢.

(٤) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٤٠).



(يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لفعليه ﷺ، (في) الرَّكْعَةِ (الأولى) بِـ
«الْجُمُعَةِ» بعد الفاتحة، **(وفي) الرَّكْعَةِ (الثانية) بِـ «الْمُنَافِقِينَ»؛ «لأنه**
ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا» رواه مسلم عن ابن عباس^(١).

وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الْعَم﴾ «السجدة»، وفي الثانية
 ﴿هَلْ أَتَى﴾؛ «لأنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا» متفق عليه من حديث أبي
 هريرة^(٢).

(وَتَحْرِمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجمعة، وكذا العيد **(في أكثر من**
مَوْضِعٍ مِنْ^(٣) الْبَلَدِ)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يُقيموها في أكثر من
 موضع واحد، **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)**؛ كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعد
 الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة، فيجوز التعدُّ بحسبها^(٤) فقط؛
 لأنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان
 إجماعاً، ذكره في المبدع^(٥).

(١) رواه مسلم (٨٧٩)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
 الجمعة والمنافقين».

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في
 صلاة الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]».

(٣) في (ب): في.

(٤) في (ب): في مواضع بحسبها.

(٥) (١٦٨/٢).



(فَإِنْ فَعَلُوا)، أي: صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ؛
 (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أَدْنَى فِيهَا) ولو تأخرت، وسواءً
 قلنا: إذنه شرطٌ أو لا، إذ في تصحيحِ غيرها افتتاتٌ عليه، وتفويتٌ
 لجمعيته.

(فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لَأَنَّ الاسْتِغْنَاءَ
 حَصَلَ بِالْأُولَى، فَانْطَبَأَ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا) وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدَاهُمَا؛ بَطَلَتَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ
 تَصْحِيحَهُمَا وَلَا تَصْحِيحُ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ أُمِكنَ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً فَعَلُوا،
 وَإِلَّا صَلَّوْهَا ظَهْرًا.

(أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى) مِنْهُمَا؛ (بَطَلَتَا)، وَيَصَلُّونَ ظَهْرًا؛ لِاحْتِمَالِ
 سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصَحُّحٌ، فَلَا ^(١) تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ فِي الْمَصْرِ
 جُمُعَاتٌ وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛
 كَمَرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمَعْتَبَرُ أَقَامَهَا،
 وَإِلَّا صَلَّى ظَهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا سَقَطَ.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الرَّاتِبَةُ (بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)؛ «لَأَنَّهُ صَلَّى كَانَ

(١) فِي (ب): وَلَا.



يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ» مَنْفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (١) .
(وَأَكْثَرُهَا سِتُّ) رَكَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

وَيُصَلِّيهَا مَكَانَهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فِيبَيْتِهِ .
 وَيُسَنُّ فَضْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ (٣) بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ .
 وَلَا سُنَّةٌ لَهَا قَبْلُهَا، أَي: رَاتِبَةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (رَأَيْتُ أَبِي يَصَلِّي
 فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ) .

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِخَبْرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (٤) ، وَعَنْ جَمَاعٍ وَعِنْدَ مُضِيِّ أَفْضَلُ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٢)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٠)، وَالْحَاكِمُ (١٠٧٢)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقْدِمُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقْدِمُ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَصِلْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، قَالَ الْحَاكِمُ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٨١٢/٢، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٣/٤ .

(٣) فِي (أ) وَ (ع): وَسُنَّةٌ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧)، وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» .



(وَتَقَدَّمَ)، فيه نظر^(١).

(و) يُسْنُ **(تَنْظَفُ وَتَطِيبُ)**^(٢)؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا^(٣) يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤).

(و) أَنْ **(يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتم ويرتدي.

(و) أَنْ **(يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَا شَاءَ)**؛ لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»^(٥)، ويكون بسكينة ووقارٍ، بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أَنْ **(يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ)** مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ،

(١) جاء في هامش (ح): (قوله: (فيه نظر) يشير إلى أنه لم يتقدم ذلك، وهو كذلك والله تعالى أعلم. وقال آخر: بل تقدم ما يشير إليه في القسم الأول من المياه، فتدبر) انتهى. يشير إلى قول الماتن: (وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة).

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): أن يتنظف ويتطيب.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) رواه البخاري (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي، ولم نجده من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) يأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.



فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ^(١) يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمِلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ثقات^(٢).

وَيَسْتَعْلُ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ.

(و) أَنْ (يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ^(٣) الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٤).

(١) بفتح الخاء أو ضمها، قال في الصحاح (٢٣٢٨/٦): (الْخَطْوَةُ بِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَجَمَعَ الْقِلَّةَ خُطُوتًا وَخُطُوتًا وَخُطُوتًا، وَالكَثِيرَ خُطًى، وَالْخَطْوَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْجَمْعُ خَطُوتَاتٌ بِالْتَحْرِيكِ، وَخَطَاءٌ، مِثْلُ رَكْوَةِ وَرَكَاءِ). وينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ١٦٨/٢، ومرواة المفاتيح ٨٤٢/٣.

(٢) رواه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤٠)، من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والألباني، وقال الحاكم: (على شرط الشيخين)، وحسنه الترمذي، والنووي. ينظر: خلاصة الأحكام ٧٧٥/٢، صحيح أبي داود ١٧٦/٢.

(٣) في (ب): في يوم.

(٤) رواه البيهقي (٥٩٩٦)، ورواه الحاكم (٣٣٩٢)، من طرق عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رواه عنه هشيم وشعبة والثوري، وقد اختلف عليهم وقفًا ورفعًا، فصحح المرفوع: الحاكم، وابن الملقن، والألباني. وصبوب الموقوف: النسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم، والذهبي، وقال ابن حجر: (فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته).



(و) أَنْ (يُكْثِرَ الدُّعَاءَ)؛ رَجَاءٌ أَنْ يَصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ.

(و) أَنْ (يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وغيره^(١)، وكذا ليلتها.

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ - رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ»^(٢)،

= ثم إن رواية شعبة والثوري - الموقوفة والمرفوعة - ليس فيها تخصيص القراءة بيوم الجمعة، وإنما التخصيص ورد في رواية هشيم، قال ابن مهدي: (هشيم أثبت منها إلا أن يجتمعاً). ينظر: شعب الإيمان ٤/٨٦، خلاصة الأحكام ٢/٨١٤، زاد المعاد ١/٣٦٦، المهذب في اختصار السنن ٣/١١٨١، البدر المنير ٢/٢٩٢، التلخيص الحبير ١/٣٠٠، تهذيب التهذيب ١١/٦١، إرواء الغليل ٣/٩٣.

(١) رواه أبو داود (١٠٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١٠٢٩)، من حديث أوس بن أوس، وصححه الحاكم، وابن حبان، وعبد الغني المقدسي، وابن دحية، والذهبي، وابن القيم، والنووي، والألباني.

وأعله أبو حاتم وغيره بعله، وقال: (هو حديث منكر)، وأجاب عنها ابن القيم وابن عبد الهادي وأطالا وأجادا، ثم ذكرا له شواهد تصلح للاستشهاد أيضاً، كحديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧)، وأبي أمامة عند البيهقي (٥٩٩٥)، ومرسل الحسن البصري عند القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٨). ينظر: علل الحديث ٢/٥٢٧، جلاء الأفهام ص ٨٠، الصارم المنكي ص ٢٠٧، خلاصة الأحكام ١/٤٤١، صحيح أبي داود ٤/٢١٤.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١٠٦١)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، =



(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المتخَطِّي (الإِمَامَ^(١)) فلا يُكْرَهُ؛ للحاجة، وألْحَقَ به في العُنْيَةِ: المؤذَن^(٢)، (أَوْ) يَكُونُ التَخَطِّي (إِلَى فُرْجَةٍ) لا يَصِلُ إليها إلا به، فَيَتَخَطَّى؛ لأنَّهم أسقطوا حقَّ أنفسهم بتأخُّرهم.

(وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبده أو ولده الكبير (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» متفقٌ عليه^(٣)، ولكن يقول: افسحوا، قاله في التلخيص^(٤)، (إِلَّا) الصغير، (مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)، وكذا لو جَلَسَ لحفظه بدونِ إذنه، قال في الشَّرْحِ: (لأنَّ النَّائِبَ يقومُ باختياره)^(٥).

لكن إن جَلَسَ في مكانِ الإمام، أو طريقِ المارَّة، أو استقبل

= وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والنووي، وابن الملتن، والألباني.

وضعه ابن حزم بمعاوية بن صالح، وقال: (لم يروه غيره، وهو ضعيف)، ومعاوية هذا قاضي الأندلس، وثقه أحمد، وابن مهدي، وقال الحافظ: (وضعه ابن حزم بما لا يقدر). ينظر: المحلى ٣/٢٧٩، خلاصة الأحكام ٢/٧٨٥، البدر المنير ٤/٦٨٠، التلخيص الحبير ٢/١٧٤، صحيح أبي داود ٤/٢٨١.

(١) في (أ) و (ع): إماماً.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلي (٢/٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) كتاب التلخيص للفخر ابن تيمية الحراني، غير مطبوع، ينظر: المبدع (٢/١٧٥).

(٥) (٢/٢١٢).



المصلين في مكانٍ ضيقٍ؛ أقيم، قاله أبو المعالي (١).

وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

(وَحَرَمَ رَفْعَ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ)؛ لأنه كالنائب عنه، **(مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ)** فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ (٢) إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم (٣)، ولم يُقَيِّدْهُ الْأَكْثَرُ بِالْعَوْدِ قَرِيبًا.

(وَمَنْ دَخَلَ) المسجد (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لَمْ يَجْلِسْ) ولو كان وقت نهي **(حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)؛** لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه، زاد مسلم: «وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» (٤).

فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يُطَلِ الْفَضْلُ.

فُتْسُنُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ، إِلَّا الْخَطِيبَ،

(١) الفروع (١٦١/٣).

(٢) في (ق): عاد.

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رواه أحمد^(١)، **(إِلَّا لَهُ)**، أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام، **(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ)** لمصلحة؛ **(لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سَائِلًا)**^(٢)، **(وَكَلَّمَهُ هُوَ)**^(٣).

ويجب لتحذير ضريير وغافلٍ عن هلكة.

- (١) رواه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من طريق عطاء الخراساني، عن مولى امرأته، عن علي. وعطاء الخراساني قال فيه الحافظ: (صدوق يهيم كثيرًا)، ومولى امرأته مجهول، ولذا ضعفه الألباني.
- وقال ابن حجر: (وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا). ينظر: فتح الباري ٢/٤١٤، تقريب التهذيب ص ٣٩٢، ضعيف أبي داود ١/٤٠٠.
- وفي البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت».
- (٢) كما في قصة سُلَيْك الغطفاني عند البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، من حديث جابر: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».
- (٣) كما في حديث أنس عند البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه.



(وَيَجُوزُ) الكلامُ (قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا)، وإذا سَكَتَ بَيْنَ
الخطبتين، أو شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

وله الصَّلَاةُ عَلَى النَبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الخَطِيبِ، وَتُسْنُّ سِرًّا؛
كدَعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ خَفِيَّةٌ إِذَا عَطَسَ، وَرُدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ
عَاطِسٍ.

وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ ككَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ.
وَيُكْرَهُ العَبْثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا، وَإِلَّا جَازَ، نَصًّا
عَلَيْهِ.





(بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاوُؤًا، وَجَمْعُهُ: أَعْيَادٌ.

(وَهِيَ)، أَي: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الْكَوْثَرُ: ٢]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يَدَاوُمُونَ عَلَيْهَا.

(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.

(و) أَوَّلُ (وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوْهَا إِلَّا بَعْدَ (١) ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ (٢)،

(١) فِي (ب): بِقَدْرِ.

(٢) رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١٧)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (١٩/٢)، وَالْحَاكِمُ (١٠٩٢)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرِ الرَّحْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالنُّوَيْ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٦٥/١)، وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦١٥٠)، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَمَّامُ طُلُوعَهَا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَهَذَا أَيْضًا مَرْسَلٌ، وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَا يَقْرَبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ). يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٨٢٧/٢، تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ٣٧٦/٢، =



ذكره في المبدع^(١).

(وَأَخْرُهُ)، أي: آخر وقتها: **(الزَّوَالُ)**، أي: زوال الشمس، **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ)**، أي: بعد الزَّوَالِ **(صَلُّوا مِنَ الْعِدِّ)** قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار، قال: «غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه^(٢).

(وَتَسُنُّ) صلاة العيد **(في صحراء)** قريبة عرفاً؛ لقول أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى» متفقٌ

= إرواء الغليل ١٠١/٣.

(١) (١٨١/٢).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والدارقطني (٢٢٠٣)، ورواه النسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وحسنه الدارقطني وابن حجر، وصححه ابن حبان، وابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، وابن السكن، والإشيلي، والنووي، والألباني. وأعله ابن القطان وابن عبد البر بجهالة أبي عمير بن أنس، وأجاب عن ذلك الذهبي وابن حجر والألباني، قال الذهبي: (وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له)، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، ولذا قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: صحيح ابن حبان ٢٣٧/٨، السنن الكبرى ٤٤٢/٣، الأوسط ٢٩٥/٤، المحلي ٣٠٧/٣، بيان الوهم والإيهام ٥٩٧/٢، ميزان الاعتدال ٥٥٨/٤، خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢، التلخيص الحبير ٢٠٨/٢، تهذيب التهذيب ١٢/١٨٨، إرواء الغليل ١٠٢/٣.



عليه^(١)، وكذلك الخلفاء بعده^(٢).

(و) يُسْنُ (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ) فِيؤَخِّرُهَا؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ مَرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ»^(٣).

(و) يُسْنُ (أَكَلُهُ قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لِمُصَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ بَرِيرَةَ^(٤): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفِطَرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَالْأَفْضَلُ تَمْرَاتٌ وَتَرًا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩).

(٢) لَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ» الْحَدِيثِ.

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ٧٤)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتَهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِكُتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ)، وَهُوَ مَعَ إِرْسَالِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (مُتْرُوكٌ)، وَلِذَا ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٣٩٩، خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٢/٨٢٧، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/١٩٦، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ ص ٩٣، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣/١٠٢.

(٤) فِي (ب): بَرِيدَةٌ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨١٢)، وَالحَاكِمُ (١٠٨٨)، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ وَليْسَ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَالدَّهْبِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ -: لَا أَعْرِفُ لثَوَابِ بْنِ عَتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ)، وَاسْتَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ تَوْثِيقَهُ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَذَكَرَا تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ =



والتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

(وَعَكْسُهُ)، أَي: يُسَنُّ الْإِمْسَاكُ **(فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى)** حَتَّى يَصَلِّيَ لِأَكْلِ مَنْ أَضْحَيْتَهُ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، وَالْأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا.

(وَتُكْرَهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ **(فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرٍ)**، إِلَّا بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ ^(١)، وَيَخْطُبُ لَهُمْ.

وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.

وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرْضُ، وَجَازَتْ التَّضْحِيَةُ.

(وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ لِيَحْضَلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ فَيَكْثُرَ ثَوَابُهُ، **(مَا شِيَئًا)**؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِيَئًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

= مِنْ وَثْقِهِ، وَقَبْلَ حَدِيثِهِ فِي التَّهْذِيبِ. يَنْظُرُ: بَيَانُ الْوَهْمِ ٣٥٦/٥، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٨٢٦/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣٠/٢، السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ٩٨٦/٦.

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١٧٦/٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨١٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٦٢٥٩)، مِنْ طَرُقٍ: «أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. يَنْظُرُ: خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٨٢٥/٢، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٠٢/٢٤.



أهل العلم^(١)، (بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ).

(و) يُسْنُّ (تَأَخَّرُ إِمَامٌ^(٢) إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ)؛ لقول أبي سعيدٍ:
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ» رواه مسلم^(٣)، ولأنَّ الإِمَامَ يُتَنَظَّرُ وَلَا يُتَنَظَرُ.

ويخرجُ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ)، أي: لابسًا أجملَ ثيابه؛ لقول جابرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١) رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعمور عن علي، وحسنه الترمذي. وتعقبه النووي، وابن الملقن، وقال: (لكن الحارث الأعمور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب)، وضعف إسناده ابن حجر، وذكر أن البخاري أشار إلى تضعيفه بقوله: (باب المشي والركوب إلى العيد).

قال الألباني: (ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ، وابن عمر، وأبي رافع، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري)، قال النووي عن هذه الشواهد سوى المرسل: (أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف).

والمرسل الذي ذكره الألباني: رواه الفريابي في أحكام العيدين (ص ١٠٢)، من طريق الزبيدي عن الزهري مرسلًا، قال الألباني: (سند صحيح رجاله كلهم ثقات، ولكنه مرسل). ينظر: المجموع ١٠/٥، البدر المنير ٤/٦٧٨، فتح الباري ٢/٤٥١، الإرواء ٣/١٠٣.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الإمام.

(٣) تقدم تخريجه (٤١٧/١)، حاشية (١).



وَالْجُمُعَةِ» رواه ابنُ عبدِ البر^(١).

(إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَ) يخرجُ (فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ)؛ لأنَّه أثرُ عبادةٍ فاستُجِبَ بقاءُه.

(وَمِنْ شَرْطِهَا)، أي: شرطُ صحَّةِ صلاةِ العيدِ: **(اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)،** فلا تُقامُ إلا حيثُ تُقامُ^(٢)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في حجَّته ولم يُصلِّ، **(لَا إِذْنُ إِمَامٍ^(٣))،** فلا يُشترطُ كالجمعة.

(وَيُسَنُّ) إذا غَدَا من طريقٍ **(أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)؛** لما روى البخاري عن جابرٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ**

(١) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٣٦/٢٤)، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٤٥١/١)، وابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٥٩٨٤)، من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر. وضعفه الألباني بعنونة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وأشار ابن خزيمة إلى هذه العلة حيث قال عند ذكر الخبر: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي).

وقد خالف حفص بن غياث هشيمٌ عند ابن سعد (٤٥١/١)، قال ابن رجب: (وخالفه هشيم، فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلًا، والمرسل أشبه)، وقال: (وخرَّج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع: أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه)، رواه البيهقي في الكبرى (٦١٤٣)، وصححه ابن حجر. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٤٣٨/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٣٩/٢، السلسلة الضعيفة ٤٧٠/٥.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تمام الجمعة.

(٣) في (أ) و (ع): الإمام.



الطَّرِيقَ»^(١) ، وكذا الجمعة .

قال في شرح المنتهى: (ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة)^(٢) .

وقال في المبدع: (الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق^(٣) به غيره)^(٤) .

(وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» متفق عليه^(٥) ، فلو قَدَّمَ الخُطْبَةَ لم يُعْتَدَّ بها .

(يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا) زوائد، **(وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)**؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي

(١) رواه البخاري (٩٨٦) .

(٢) معونة أولي النهى (٥٠٨/٢) .

(٣) في (ب): يلحق .

(٤) (١٨٤/٢) .

(٥) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، من حديث ابن عمر، وليس فيه ذكر عثمان، وإنما ورد ذكره معهم في حديث ابن عباس عند البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» .



الْآخِرَةَ^(١)» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢)، قَالَ أَحْمَدُ: (اختلف أصحابُ النبي ﷺ في التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ)^(٣).

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؛ لِقَوْلِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٤)»^(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: (فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الأخيرة.

(٢) رواه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي سمعه من عمرو بن شعيب. قال الحافظ ابن حجر: (وصححه أحمد، وعلي، والبخاري)، وصححه الألباني.

وأعله الطحاوي وابن القطان بعد الله الطائفي، قال الطحاوي: (وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن، وليس عندهم بالذي يحتج بروايته)، وقد قال الحافظ في التقریب: (صدوق يخطئ ويهم).

ويُشكل على ما نُقل من تصحيح أحمد له، ما قاله ابن رجب: (وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد، أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ، ذكره الخلال، وروى حرب عن أحمد قريباً من ذلك).

وبين الألباني أن تصحيح من صححه قد يكون لأجل ما له من الشواهد، وأن الحديث بطرقه صحيح، ويؤيده: عمل الصحابة به. ينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤، بيان الوهم ٢/٢٦٠، فتح الباري لابن رجب ٩/٨٥، التلخيص الحبير ٢/٢٠٠، إرواء الغليل ٣/١٠٨.

(٣) نقله عنه الميموني. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/٨٦.

(٤) في (ب): كل تكبيرة.

(٥) رواه أحمد (١٨٨٥٢)، وأبو داود (٧٢٥)، من طريق وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي: وائل بن حجر. وقد جاء تسمية المبهم في رواية أخرى عند أحمد (١٨٨٦٦)، وهو أخوه علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل، ورجاله ثقات، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله، ثقة اختلط آخر عمره، إلا أن وكيعاً ممن سمع منه قبل الاختلاط، ويُشكل على الحديث أن =



هذا كله^(١)، وعن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ»، وعن زيد كذلك، رواهما الأثر^(٢).

(وَيَقُولُ) بين كلِّ تكبيرتين: **(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا^(٤))**؛ لقول عقبه بن عامرٍ: سألت ابن مسعودٍ عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى

= علقمة بن وائل - إن كان هو المقصود - لم يسمع من أبيه كما صرح بذلك ابن معين.

وللحديث طريق آخر عند أحمد (١٨٨٤٨)، من طريق عبد الرحمن اليحصبي عن وائل، واليحصبي فيه جهالة.

والحديث بمجموع الطريقتين صححه الألباني، وأورده ابن حجر في التلخيص والفتح وسكت عنه. ينظر: فتح الباري ٢/٢١٨، التلخيص الحبير ١/٥٤٠، تهذيب التهذيب ٦/٢١٠، تعجيل المنفعة ص ٢٤٠، صحيح أبي داود ٣/٣١٣.

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رفع اليدين، فقال: (في كل تكبيرة - يعني في العيد -). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٣٠.

(٢) في (ب): مع.

(٣) لعله في السنن ولم يطبع، وأثر عمر: رواه البيهقي (٦١٨٩، ٦١٩٠)، من طريقتين: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة والعيدين»، والأثر مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف، ولذا قال ابن حجر: (وفيه ابن لهيعة)، وضعفه النووي والألباني.

وأما أثر زيد: فلم نقف على إسناده، وقال الألباني: (الرواية عن زيد بذلك لم أفق على إسناده). ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٣٤، التلخيص الحبير ٢/٢٠٤، إرواء الغليل ٣/١١٢.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تسليمًا كثيرًا.



النَّبِيِّ ﷺ» رواه الأثرم، وحرَّب^(١)، واحتجَّ به أحمد^(٢).

(وإن أحبَّ قال غير ذلك)؛ لأنَّ الغرضَ الذِّكْرُ بعدَ التَّكْبِيرِ.

وإذا شكَّ في عددِ التَّكْبِيرِ بنى على اليقينِ.

وإذا نسيَ التَّكْبِيرَ حتى قرأ؛ سقط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها.

وإن أدرك الإمامَ راعياً أحرمَ ثم ركَّع، ولا يشتغلُ بقضاءِ التَّكْبِيرِ، وإن أدركه قائماً بعدَ فراغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لم يقضِهِ، وكذا إن أدركه في أثناءه سقط ما فات.

(ثمَّ يقرأُ جهراً)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ» رواه الدارقطني^(٣)، **(في الأولى بعدَ الفاتحة: ب «سبح»**، وب «الغاشية» **في الثانية)؛** لقولِ سمرةَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢١٧١)، والطبراني (٩٥١٥)، والبيهقي (٦١٨٦)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً، وحسن إسناده النووي، وقواه ابن حجر، وصححه الألباني، وهو ظاهر كلام الحافظ البيهقي وابن تيمية. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٣٣/٢، مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٢، التلخيص الحبير ٢٠٣/٢، إرواء الغليل ١١٤/٣.

(٢) قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: ما تقول عن التَّكْبِيرِ إذا كبر في العيدين؟ قال: (حديث ابن مسعود هو أرفعها). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٦٢.

(٣) رواه الدارقطني (١٨٠٣)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعفه الألباني به. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٨، إرواء الغليل ١١٥/٣.



[الأعلى: ٤١]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَدِثَةِ﴾ [الغاشية: ٤١] رواه أحمد^(١).

(فَإِذَا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ (خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) فِي أَحْكَامِهَا^(٢)، حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ، (يَسْتَفْتِحُ الْأَوْلَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قَائِمًا نَسَقًا، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ، لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: «يُكَبَّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخُطِبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٤).

(يُحْتَثُّهُمْ فِي) خُطْبَةِ (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٥)، (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْسًا

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٠)، وقال الهيثمي: (ورجال أحمد ثقات). ينظر: مجمع الزوائد ٢٠٤/٢.

وروى مسلم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير مثله، وزاد: «في العيدين، وفي الجمعة».

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): كخطبتي الجمعة في أحكامهما.

(٣) في (ع): عبد الله.

(٤) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه عنه الشافعي في الأم (٢٧٣/١)، وعبد الرزاق (٥٦٧٣)، والبيهقي (٦٢١٦)، وعبيد الله من التابعين الثقات، ولكن الأثر إليه من طريق إبراهيم بن محمد، وهو متروك، ولذا ضعفه: النووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٣٨/٢، البدر المنير ١١٤/٥، السلسلة الضعيفة ٦٣٦/١٢.

(٥) رواه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٧٧٣٩)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن =



وقدراً، والوجوبَ والوقتَ، **(وَيُرْغَبُهُمْ فِي)** حُطْبَةِ **(الْأَضْحَى فِي**
الْأَضْحِيَّةِ، وَيَبِينُ لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي
حُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ^(١)،
والبراءِ ^(٢)، وجابرٍ ^(٣)، وغيرِهِمْ ^(٤).

(وَالْتَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) سُنَّةٌ، (وَالذُّكْرُ بَيْنَهَا) ^(٥)، أَي: بَيْنَ
التكبيراتِ سُنَّةٌ، وَلَا يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

= ابن عمر، قال البيهقي: (أبو معشر هذا نجح السندي المدني، غيره أوثق منه)، قال
ابن الملقن: (بل هو واهٍ، وقد ضعفه في سننه)، وضعفه به النووي، وابن عبد
الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع ١٢٦/٦، البدر المنير ٦٢١/٥،
تنقيح التحقيق ١٠٢/٣، بلوغ المرام ص ١٦٢، إرواء الغليل ٣٣٢/٣.

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، وليس فيه ذكر شيء من أحكام الأضحية،
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء
يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر
به، ثم ينصرف»، وفي رواية مسلم: وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا».

(٢) رواه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١)، ولفظه: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن
نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا».

(٣) رواه مسلم (٨٨٥)، وفيه: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على
طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن»،
وليس فيه ذكر أحكام الأضحية.

(٤) ومن ذلك: ما جاء عن أنس عند البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢)، قال: «إن
رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه».

(٥) في (ع): بينهما.



(وَالْحُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لما روى عطاءٌ عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ قال: شهدت مع النبي ﷺ العيدَ فلما قضى الصلاةَ قال: «إِنَّا نَحْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رواه ابنُ ماجه، وإسنادهُ ثقاتٌ^(١)، ولو وَجِبَتْ لَوَجِبَ حضورُها واستماعُها.

والسُّنَّةُ لمن حَضَرَ العيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الحُطْبَةِ، وأن يُفْرَدَنَّ بموعظةٍ إذا لم يَسْمَعَنَّ خطبةَ الرِّجالِ.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ) وقضاءُ فائتةٍ **(قَبْلَ الصَّلَاةِ)**، أي: صلاةَ العيدِ، **(وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا)** قبلَ مفارقتِهِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا».....

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٠)، ورواه أيضًا أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧١)، والحاكم (١٠٩٣)، من طريق الفضل بن موسى، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن التركماني، والألباني.

وأعله أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، والبيهقي، وغيرهم بالإرسال، قال ابن معين: (هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله بن السائب)، وقال أبو زرعة: (الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء: «أن النبي... مرسل»). ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٥/٣، علل الحديث ٤٦٠/٢، السنن الكبرى ٤٢٣/٣، فتح الباري لابن رجب ٤٩/٩، تحفة الأشراف ٣٤٧/٤، الجوهر النقي ٣٠١/٣، إرواء الغليل ٩٦/٣.



متفقٌ عليه^(١).

(وَيَسُنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صلاةُ العيدِ، (أَوْ) فاته (بَعْضُهَا؛ فَضَاؤُهَا)
في يومِها قبلَ الزَّوَالِ وبعده **(عَلَى صِفَتِهَا)**؛ لفعلِ أنسٍ^(٢)، وكسائرِ
الصَّلَوَاتِ.

(وَيَسُنُّ^(٣) التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ)، أي: الذي لم يُقَيَّدْ بأدبارِ
الصَّلَوَاتِ، وإظهاره، وجهرٌ غيرِ أنثى به، **(فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ)**، في
البيوتِ والأسواقِ والمساجِدِ وغيرها، ويَجْهَرُ^(٤) به في الخروجِ إلى

(١) رواه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٠٣)، وعبد الرزاق (٥٨٥٥)، والبيهقي (٦٢٣٧)، وعلقه
البخاري بصيغة الجزم (٢٣/٢)، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن
جده أنس بن مالك: «أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة
جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين»،
ضعفه ابن التركماني والألباني: بأن راويه عن هشيم عند البيهقي هو نعيم بن حماد،
وهو ضعيف.

وقد تابع نعيمًا كل من عبد الرزاق في مصنفه (٥٨٥٥)، وأحمد فيما رواه عنه ابنه
عبد الله في مسائله ونقله عنه ابن رجب، ويونس بن عبيد فيما يظهر كما عند ابن أبي
شيبة (٥٨٠٣)، ولذا علقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أحمد في رواية محمد بن
الحكم، وقواه الشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٨٣/٩،
الجوهر النقي ٣/٣٠٥، إرواء الغليل ٣/١٢٠، تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني
ص ٧٥.

(٣) في (ب): وسُن.

(٤) في (ب): والجهر.



المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته .

(و) التكبيرُ (في) عيدِ (فِطْرِ آكَدُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾^(١) [البقرة: ١٨٥].

(و) يُسَنُّ التكبيرُ المطلقُ أيضًا (في كُلِّ عَشْرٍ ذِي الْحِجَّةِ)، ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعام .

(و) يُسَنُّ التكبيرُ (المُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ) في الأضحى^(٢)؛ «لأنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ»^(٣)، وقال ابنُ مسعودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رواه ابنُ المنذر^(٤)، فليُتَفَتَّ^(٥) الإمامُ إلى المأمومين، ثم يُكَبَّرُ؛ لفعله ﷺ^(٦)،

(١) زاد في (ب) و (ق): ﴿عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾.

(٢) قوله: (في الأضحى) سقطت من (أ) و (ع).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٢)، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر» وإسناده صحيح.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢١٣)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا، وإسناده جيد.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فيلتنفت.

(٦) رواه الدارقطني (١٧٣٧)، والبيهقي (٦٢٧٨)، من طريق عمر بن شمر، عن جابر

الجعفي، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله



(مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)، روي عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤).

= الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال ابن القطان: (جابر الجعفي سيئ الحال، وعمر بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين)، ولذا ضعف الحديث البيهقي، وابن الجوزي، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٤٤/٢، التحقيق ٥١٣/١، نصب الراية ٢٢٤/٢، البدر المنير ٩٠/٥، إرواء الغليل ١٢٤/٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٥)، وابن المنذر (٢٢٠٠)، والحاكم (١١١٢)، والبيهقي (٦٢٧٣)، عن عبيد بن عمير، قال: «كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق»، قال ابن رجب: (حكاة - يعني: الإمام أحمد - عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس).

وأنكر يحيى بن سعيد القطان هذا عن عمر، وقال: (هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر: أنه كان يكبر في قبته بمنى)، ووافقه على ذلك البيهقي. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٣، فتح الباري لابن رجب ٢٢/٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣١)، وابن المنذر (٢٢٠١)، والحاكم (١١١٣)، والبيهقي (٦٢٧٥)، عن شقيق قال: «كان علي عليه السلام يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر». وصححه الحاكم والألباني. ينظر: إرواء الغليل ١٢٥/٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٤٦)، وابن المنذر (٢٢٠٢)، والحاكم (١١١٤)، والبيهقي (٦٢٧٦)، عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، وصححه أحمد، والحاكم، والألباني. ينظر: فتح الباري لابن رجب ٢٢/٩، إرواء الغليل ١٢٥/٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٦٣٣)، وابن المنذر (٢٢٠٤)، والحاكم (١١١٥)، عن عمير بن سعيد، قال: «قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، قال ابن حجر: (وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول =



(وَلِلْمُحْرَمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

والجهرُ به مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وتأتي به كالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ فِي الْمُبْدَعِ ^(١).

وإذا فاتته صلاةٌ مِنْ عَامِهِ ففرضاها فيها جماعةً كَبَّرَ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أَي: التَّكْبِيرَ **(قَضَاءً)** مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ، **(مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ)**، أَوْ يُطَّلِ الْفَصْلُ؛ لَأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى، كَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

(وَلَا يُسَنَّ) التَّكْبِيرُ **(عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)**؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَصِفَتُهُ)، أَي: التَّكْبِيرِ ^(٢) **(شَفَعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ**

= علي وابن مسعود). ينظر: فتح الباري ٢/٤٦٢.

(١) (٢/١٩٤).

(٢) في (ع): صفة التَّكْبِيرِ.



إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(١)؛ «لَأَنَّهُ صَلَّى ﷺ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ» رواه الدارقطني^(٢)، وقاله علي^(٣)، وحكاه ابن المنذر عن عمر^(٤).

ولا بأس بقوله لغيره: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ، كالجواب، ولا بالتعريفِ عشيةَ عرفةَ بالأمصارِ؛ لَأَنَّهُ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٥)، وعمرو بن حُرَيْثٍ^(٦).

(١) في (ب) و (ع) و (ق) زيادة: ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن.

(٢) تقدم (٤٢٩/١) حاشية (٦).

(٣) رواه ابن المنذر (٢٢٠٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفاً، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه عن أبي إسحاق. ينظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٤) رواه ابن المنذر (٢٢٠٧)، بالإسناد السابق عن عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٦)، وعبد الرزاق (٨١٢٢)، عن الحسن قال: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس»، قال علي بن المدني: (الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة)، وكذا قال أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم.

وقد قال أحمد في مسائل ابن هانئ: (قد فعله ابن عباس في البصرة، وعمرو بن حريث في الكوفة). ينظر: العلل لابن المدني ص ٥١، مسائل ابن هانئ ٩٤/١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه»، وسنده صحيح، وتقدم كلام الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ.



(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

يُقَالُ: كَسَفَتْ، بفتح الكافِ وضمِّها، ومثله: خسفت^(١)، وهو ذهابُ ضوءِ الشَّمْسِ، أو القمرِ^(٢)، أو بعضه.

وفعلها ثابتٌ بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

(تُسَنُّ) صلاةُ الكسوفِ **(جَمَاعَةً)**، وفي جامعِ أفضل؛ لقول عائشة: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» متفقٌ عليه^(٣)، **(وَفَرَادَى)** كسائرِ النوافلِ، **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)**: الشمسِ والقمرِ.

ووقتُها: من ابتدائه إلى التجلِّي، ولا تُقضى؛ كاستسقاءٍ وتحيةٍ مسجدٍ.

(١) قال في المطلع (ص ١٢٨): (الكُسُوفُ: مصدرُ كَسَفَتْ الشمسُ: إذا ذهب نورُها، يقال: كَسَفَتْ الشمسُ والقمرُ، وكُسِفَا وأنكَسَفَا، وخَسَفَا وحُسِفَا، وانخسفا، ست لغات، وقيل: الكسوفُ مختصٌ بالشمسِ والخسوفُ بالقمرِ، وقيل: الكسوفُ في أوَّلِهِ والخسوفُ في آخره، وقال ثعلب: كَسَفَتْ الشمسُ وخَسَفَ القمرُ، هذا أجود الكلام).

(٢) في (ق): والقمر.

(٣) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، في حديثِ صفةِ الكسوفِ الطويل.

فِيصَلِي (رَكَعَتَيْنِ)، وَيُسْنُ الْعُسْلُ لَهَا، (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى^(١))
 جَهْرًا)، وَلَوْ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً) مِنْ
 غَيْرِ تَعْيِينٍ، (ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكُوعًا (طَوِيلًا) مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، (ثُمَّ يَرْفَعُ)
 رَأْسَهُ (وَيَسْمَعُ)، أَي: يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فِي رَفْعِهِ،
 (وَيُحَمِّدُ)، أَي: يَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بَعْدَ اعْتِدَالِهِ؛ كغَيْرِهَا.

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ)
 الرُّكُوعَ، (وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ) فَيُسْمَعُ وَيُحَمِّدُ كَمَا تَقَدَّمَ،
 وَلَا يُطِيلُ، (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ.

(ثُمَّ يُصَلِّي) الرُّكُوعَ (الثَّانِيَةَ كَ) الرُّكُوعِ (الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي
 كُلِّ مَا يَفْعَلُ) فِيهَا، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لَفَعْلُهُ ﷺ، كَمَا رُوي عَنْهُ
 ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٢).

وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهَا دُونَ الْخُطْبَةِ.

(١) فِي (ق): الرُّكُوعَ الْأُولَى.

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٍ (٩٠١)، وَلَفْظُهُ: «خَسَفَتِ
 الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ،
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
 الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ
 مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ». وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٍ (٩٠٧).



ولا تُعَادُ إِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ التَّجَلِّيِّ، بل يدعو ويذكرُ، كما لو كان وقت نهي.

(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)، أي: الصلاة؛ **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود^(١).

(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ) الشَّمْسُ، أو طَلَعَ الفجرُ **(وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ)**؛ لم يُصَلِّ؛ لأنَّه ذَهَبَ وَقْتُ الانْتِفَاعِ بهما، ويعملُ بالأصلِ في بقاءه وذهابه.

(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا^(٢) الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ)؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وُجِدَ في زمانهم انشقاق القمر، وهبوبُ الرِّيحِ، والصواعقُ، وأما الزَّلْزَلَةُ - وهي رَجْفَةُ الأَرْضِ واضطرابُها وعدمُ سكونها - فيُصَلِّي لها إن دامت؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ، رواه سعيدٌ، والبيهقي^(٣)، وروى الشافعي عن عليِّ نحوه، وقال: (لو ثَبَّتَ هذا الحديثُ لقلنا به)^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): غير.

(٣) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن أبي شيبة (٨٣٣٣)، وعبد الرزاق (٤٩٢٩)، والبيهقي (٦٣٨٢)، عن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات، فيها ست ركوعات»، وصححه البيهقي.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١٧٧/٧)، ومن طريقه البيهقي (٦٣٨١)، بلاغًا من طريق قزعة =



(وَإِنْ أَتَى) مُصَلِّيَ الْكُسُوفِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ؛ جَاز)؛ روى مسلمٌ من حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ﷺ سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ

= عن علي: «أنه صلى في زلزلة ست ركعات: في أربع سجعات خمس ركعات وسجديتين في ركعة، وركعة وسجديتين في ركعة»، وضعفه النووي. ينظر: المجموع ٥٥/٥.

(١) رواه مسلم (٩٠٤)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد ذهب إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وأبو بكر الضبعي، والخطابي، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم إلى تصحيح الأخبار الواردة في أعداد ركوعات صلاة الكسوف، وأن النبي ﷺ فعلها مرات.

وذهب الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وأبو بكر الخلال، وقدماء أصحابه، وابن تيمية، ونصره ابن القيم والألباني، إلى ترجيح الأحاديث الواردة بأنه ركع ركوعين، وتغليب جميع الروايات الأخرى في عدد ركوعات صلاة الكسوف، عملاً بالروايات الأكثر، مع ظهور الأدلة في كون النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، ولم يأت ما يدل على أنه صلاها أكثر من مرة.

ورواية عبد الملك هذه مخالفة لرواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم (٩٠٤)، التي فيها: «فكانت أربع ركعات وأربع سجعات»، ورواية أبي الزبير موافقة للأحاديث الأخرى الدالة على أنه ركع في كل ركعة ركوعين، كما في حديث عائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وغيرهم.

ولذا حكموا على رواية عبد الملك بالشذوذ، ولعل الغلط من عبد الملك بن أبي سليمان، فهو وإن كان من الحفاظ، إلا أن ابن القيم قال عنه عند بيان علة الحديث: (أخذ عليه الغلط في غير حديث)، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام)، ثم إن حديث عبد الملك بن أبي سليمان فيه التصريح أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، مما يمنع القول بتعدد القصة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤٦٠، زاد المعاد ١/٤٣٦، تقريب التهذيب ص ٣٦٣، صلاة الكسوف للألباني ص ٣٥.



عباس: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»^(١)،
 وروى أبو داود عن أبي بن كعب: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ
 رَكَعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ»^(٢)، واتفقت الروايات على أنَّ
 عددَ الركوع في الركعتين سواءً، قال النووي: (وبكلِّ نوعٍ قال بعضُ
 الصَّحابة)^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٠٨)، من طريق سفيان، عن حبيب، عن طاوس عن ابن عباس،
 والكلام على هذه الرواية كسابقتهما في بيان اختلاف العلماء بين الجمع والترجيح.

وعلة هذه الرواية عند من ضعفها ممن سبق ذكرهم، من جهتين:
 الأولى: الشذوذ؛ لمخالفتها لرواية الجماعة عن ابن عباس، حيث رواه عن ابن
 عباس: كثير بن عبد الله بن عباس عند البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وعطاء بن
 يسار عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، ومقسم عند أحمد (١٨٦٤)، وفي
 إسناده ضعف، جميعهم ذكروا أنه صلى ركوعين في كل ركعة.

والثانية: عننة حبيب بن أبي ثابت، قال البيهقي: (وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من
 الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل
 أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس)، وصرح ابن حبان بعدم سماع حبيب
 هذا الخبر من طاوس فقال: (ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا
 الخبر). ينظر: المراجع السابقة، صحيح ابن حبان ٩٨/٧.

(٢) رواه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩١٩)، قال
 الطبراني: (ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي)،
 وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقول: (خبر منكر)، وذلك أن أبا جعفر الرازي
 صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب، ولذا ضعفه البيهقي، والنووي، والألباني.
 ينظر: السنن الكبرى ٤٥٩/٣، خلاصة الأحكام ٨٥٨/٢، تقريب التهذيب
 ص ٤١٤، إرواء الغليل ١٣٠/٣.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٩٩/٦).



وما بعدَ الأوَّلِ سنةٌ لا تُدرِكُ به الرِّكعةُ.

ويصحُّ فعلُها كنافلةٍ.

وتُقدِّمُ جنازةً على كسوفٍ، وعلى جمعةٍ وعيدٍ أَمِنَ فَوَاتُهُمَا^(١)،
وتُقدِّمُ تراويحُ على كسوفٍ إن تعذَّرَ فعلُهما.

ويُتصَوَّرُ كسوفُ الشَّمسِ والقمرِ في كلِّ وقتٍ، واللهُ على كلِّ
شيءٍ قديرٌ، فإن وَقَعَ بعرفةَ صَلَّى، ثم دَفَعَ.



(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فَوَاتُهُمَا.



(بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ)

وهو: الدُّعَاءُ بطلبِ السُّقْيَا على صفةٍ مخصوصةٍ، أي: الصلاةُ لأجلِ طلبِ السُّقْيَا على الوجهِ الآتي.

(إِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ^(١))، أي: أَمْحَلَتْ، وَالْجَدْبُ: نَقِيضُ الْخِضْبِ^(٢)، (وَقَحَطَ^(٣))، أي: احْتَبَسَ (الْمَطْرُ)، وَضُرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غُورٌ^(٤) مَاءِ عَيْونٍ أَوْ أَنْهَارٍ؛ (صَلُّوا^(٥) جَمَاعَةً وَفَرَادَى)، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،

(١) قال في المطلع (ص ١٣٩): (يقال: أجذبت الأرض، وجذبت، وجدبت، وجدبت، وفتح الدال وضمها وكسرهما، أربع لغات، وكلها بالبدال المهملة: إذا أصابها الجذب).

(٢) الخضب بالكسر، وزان جمل: النماء والبركة. ينظر: الصحاح ١/١٢٠، والمصباح المنير ١/١٧٠.

(٣) قال في تاج العروس (٧/٢٠): (قال ابن دُرَيْدٍ: فَحَطَّتِ الْأَرْضُ، كَمَنَعَ، وَقَدْ حَكَى الْفَرَاءُ: فَحِطَّ الْمَطْرُ، مِثْلُ: فَرِحَ، كَمَا فِي الصَّحاحِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: فَحِطَّ الْمَطْرُ، مِثْلُ: غُنِيَ، وَنَقَلَهُ أَيْضًا ابْنُ بَرِّيٍّ عَنْ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَحِطَّ الْقَطْرُ).

(٤) الغور - بالفتح - من كل شيء: قعره، وغور الماء: إذا ذهب في الأرض وسفل فيها. ينظر: المصباح ٢/٤٥٦، المعجم الوسيط ٢/٦٦٥.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): صَلُّوْهَا.



جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» متفقٌ عليه^(١).

والأفضلُ جماعةٌ، حتى بسَفَرٍ، ولو كان القحطُ في غيرِ أرضِهِمْ.

ولا استسقاءٌ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ ولا مسلوكةٍ؛ لعدمِ الضررِ.

(وَصِفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَ) صلاةِ (عِيدٍ)؛ قال ابنُ عباسٍ: «سُنَّةُ الاستِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»^(٢).

فتسنُّ في الصَّحراءِ، ويصلي ركعتين، يكبرُ في الأولى ستًّا زوائد، وفي الثانيةِ خمسًا، من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، قال ابنُ عباسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيد»، قال الترمذي:

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) رواه الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم (١٢١٧)، والبيهقي (٦٤٠٥)، من طريق محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وقد تعقبه أهل العلم بأن محمد بن عبد العزيز الزهري، قال فيه البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، ولذا حكم الذهبي وابن عبد الهادي على الحديث بالنكارة، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والزيلعي، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، فالحديث شديد الضعف لا يتقوى بالشواهد، وبغني عنه حديث ابن عباس الآتي. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢٩٨/١، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٠٩/٢، بيان الوهم ١١٧/٢، البدر المنير ١٤٣/٥، نصب الراية ٢٤٠/٢، إرواء الغليل ١٣٣/٣.



(حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)^(١)، ويقرأ في الأولى بـ «سبح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»، وتُفعلُ وقتَ صلاةِ العيدِ.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا^(٢) وَعَظَ النَّاسَ)، أي: ذَكَرَهُمْ ما يُليِّنُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) برُدِّها إلى مستحقيها؛ لأنَّ المعاصي سببُ القحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ.

(وَ) أَمَرَهُمْ بـ (تَرْكِ التَّشَاخُنِ)، مِنَ الشَّحْنَاءِ: وهي العداوةُ، لأنَّها تَحْمِلُ على المعصية والبُهتِ، وتَمْنَعُ نزولَ الخيرِ؛ لقوله ﷺ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ^(٣) بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ»^(٤).

(وَ) أَمَرَهُمْ بـ (الصِّيَامِ)؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيثِ، ولحديثِ:

(١) رواه أحمد (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١٢١٩)، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، وحسنه الألباني. ينظر: البدر المنير ١٤٣/٥، إرواء الغليل ١٣٣/٣.

(٢) قوله: (لها) سقطت من (ب).

(٣) في (ق): لأخبركم.

(٤) رواه البخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت، وبنحوه رواه مسلم (١١٦٧) من

حديث أبي سعيد الخدري.



«دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»^(١).

(و) أَمْرُهُمْ بِ(الصَّدَقَةِ)؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ.

(وَيَعِدُهُمْ)، أَي: يُعَيِّنُ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لِيَتَهَيَّؤُوا^(٢) عَلَى الصَّفَةِ الْمَسْنُونَةِ.

(وَيَتَنَطَّفُ) لَهَا بِالْعُسْلِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ.

(وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ.

(وَيَخْرُجُ) الْإِمَامُ كغَيْرِهِ (مُتَوَاضِعًا)^(٣)، مُتَخَشِّعًا^(٤)، أَي: خَاضِعًا، (مُتَذَلِّلًا)، مِنَ الذَّلِّ: وَهُوَ الْهَوَانُ، (مُتَضَرِّعًا)، أَي:

(١) رواه أحمد (١٠١٨٣)، بلفظ: «الصائم لا ترد دعوته»، ورواه أحمد أيضًا (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨)، بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر . . .»، وكلا اللفظين من طريق أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأبو مدلة مجهول، ولكن للحديث متابعات وشواهد، ولذا صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني في آخر قوله، وحسنه الترمذي. ينظر: البدر المنير ١٥٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٢٧/١٢، السلسلة الصحيحة ٤٠٧/٤.

(٢) في (أ) و (ق): ليتهيؤوا للخروج. وفي (ب): ليتأهبوا للخروج.

(٣) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَوَاضِعًا: أَي: مُتَقَصِّدًا لِلتَّوَاضِعِ، وَهُوَ ضِدُّ التَّكْبَرِ).

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٠): (مُتَخَشِّعًا: أَي: مُتَقَصِّدًا لِلخُشُوعِ، وَالخُشُوعُ، وَالتَّخَشُّعُ

وَالإِخْشَاعُ: التَّذَلُّلُ، وَرَمِيَ الْبَصْرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَخَفَضَ الصَّوْتِ، وَسَكُونَ الْأَعْضَاءِ).



مُسْتَكِينًا^(١)؛ لقول ابن عباسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلاِسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا»، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)^(٢).

(وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّبُوحُ)؛ لَأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ،
(وَالصَّبِيَّانَ الْمُمَيِّزُونَ)؛ لِأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ.

وَأُبَيِّحَ خُرُوجَ طِفْلِ، وَعَجُوزٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَالتَّوَسُّلَ بِالصَّالِحِينَ^(٣).

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بِمَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ
تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، (لَا) إِنْ انْفَرَدُوا (بِیَوْمٍ)؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نَزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ
وَحَدَّهُمْ فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرَبْمَا افْتَتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ؛ (لَمْ
يُمنَعُوا)، أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لَطَلْبِ الرِّزْقِ.

(فَيُصَلِّي بِهَمْ) رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (ثُمَّ يَخْطُبُ) خُطْبَةً
(وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ
عَلَى مَنبَرٍ، وَيَجْلِسُ لِلاِسْتِرَاحَةِ - ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ -؛ كَالْعِيدِ فِي

(١) فِي (أ) وَ (ع): مُسْتَكِينًا.

(٢) تَقَدَّمَ (١/٤٤١) حَاشِيَةٌ (١).

(٣) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ كَلْبَةَ: (قَوْلُهُ: (وَالتَّوَسُّلَ بِالصَّالِحِينَ)
أَي: بِدَعَائِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ،
بَلْ أَدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقْتَضِي تَرْكَهُ وَالنَّهْيَ عَنْهُ). حَاشِيَةُ الْعَنْقَرِيِّ (١/٣١٧).



الأحكام، والناسُ جلوسٌ، قاله في المبدع^(١).

(يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ»^(٢).

(وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)؛ كقولهِ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» الآيات [نوح: ١٠-١٢]، قال في المحرَّرِ والفروع: (يُكْثِرُ)^(٣) فيها الدُّعَاءُ، والصلاةُ على النبي ﷺ^(٤)؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابة.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) استحبًّا في الدُّعَاءِ؛ لقولِ أنسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ» متفقٌ عليه^(٥)، وظهورُهُما نحوَ السَّمَاءِ؛ لحديثِ رواه مسلم^(٦).

(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ تأسِّيًّا به، **(وَمِنْهُ)** ما رواه ابنُ عمرَ: **(اللَّهُمَّ اسْقِنَا)**، بوصلِ الهمزة وقطعِها، **(غَيْثًا)**، أي: مطرًا،

(١) (٢٠٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٤٤٤/١)، حاشية (١).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): ويكثر.

(٤) المحرر (١/١٨٠)، والفروع (٣/٢٣١).

(٥) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٦) رواه مسلم (٨٩٦)، من حديث أنس، ولفظه: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إليه».



(مُغِيثًا)، أي: مُنْقِذًا من الشدَّةِ، يُقال: غاثه وأغاثه، (إِلَى آخِرِهِ)،
 أي: آخِرِ الدُّعَاءِ، أي: «هَنِيئًا^(١)، مَرِيئًا^(٢)، غَدَقًا^(٣)، مُجَلَّلًا^(٤)،
 سَحًّا^(٥)، عَامًّا^(٦)، طَبَقًا^(٧)، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا
 مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً، لَا سُقِيًّا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا
 هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ^(٨) وَالْجَهْدِ^(٩)
 وَالصَّنْكِ^(١٠) مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا
 الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ

- (١) قال في المطلع (ص ١٤١): (الهنيء، ممدودًا مهموزًا، هو الطيب المساغ الذي لا يُنغصه شيء، ومعناه هنا: أنه منم للحيوان وغيره، من غير ضرر ولا تعب).
- (٢) قال في المطلع (ص ١٤١): (المحمود العاقبة، يقال: مرأني الطعام).
- (٣) قال في المطلع (ص ١٤١): (الغلق: بفتح الدال وكسرهما، والمُعْدِق: الكثير الماء والخير).
- (٤) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٩٢): (المجَّلُّ: بكسر اللام، وهو الساتر للأفق لعمومه، قال الأزهري: هو الذي يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشاهم).
- (٥) قال في المطلع (ص ١٤١) نقلًا عن الأزهري: (السَّحُّ: الكثير المطر، الشديد الوقوع على الأرض، يقال: سح الماء يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسبح: إذا جرى على وجه الأرض).
- (٦) قال في المطلع (ص ١٤١): (العَامُّ: الشامل).
- (٧) قال في المطلع (ص ١٤١): (الطَّبَقُ: بفتح الطاء والباء، قال الأزهري: هو العام الذي طبق البلاد مطره).
- (٨) قال في المحكم (٤٤٦/١٠): (اللأواء: المشقة والشدّة، وقيل: القحط).
- (٩) قال في المطلع (ص ١٤١): (الْجَهْدُ: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة).
- (١٠) الصَّنْكَ: الضيق. ينظر: الصحاح ٤/١٥٩٨.

ارْزُقْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيَحْوَلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ

(١) رواه الشافعي في الأم معلقاً (١/٢٨٧)، قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال:» ثم ذكره، قال ابن حجر: (ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته).

وقال البيهقي: (وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر وكعب بن مرة، وعبد الله بن زيد وغيرهم) ثم ساقها بأسانيد.

وقد جاء بعض ألفاظ هذا الحديث في أحاديث أخرى:

١- حديث أنس عند البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، وفيه: «اللهم اسقنا» ثلاثاً، ولفظ مسلم: «اللهم أغثنا» ثلاثاً.

٢- حديث جابر عند أبي داود (١١٦٩)، والحاكم (١٢٢٢)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريئاً، مريعاً، عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصححه إسناده النووي، والألباني.

٣- حديث كعب بن مرة عند أحمد (١٨٠٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٩)، والحاكم (١٢٢٦)، وفيه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والألباني.

٤- حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي (٦٤٤٣)، وفيه: «اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق»، وقال: (هذا مرسل)، وهو من رواية إبراهيم بن محمد وهو متروك.

ينظر: معرفة السنن ١٧٧/٥، خلاصة الأحكام ٨٧٩/٢، البدر المنير ١٦١/٥، التلخيص الحبير ٢٣١/٢، إرواء الغليل ١٤٥/٢.



ما على^(١) الأيمنِ على الأيسرِ، والأيسرِ على الأيمنِ، ويفعلُ
الناسُ كذلك، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ويدعو سرًّا فيقولُ: (اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا
إجابتك^(٢))، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا،
فإن سُقُوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا.

**(وإن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ
فَضْلِهِ)،** ولا يُصلُّون، إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلُّونها
شكرًا لله، ويسألوه^(٣) المزيدَ من فضله.

(وَيُنَادَى) لها: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)؛ كالكسوفِ والعيدي، بخلاف
جنازةٍ وتراويحٍ، والأولُ منصوبٌ على الإغراء، والثاني على
الحال، وفي الرعاية: (برفعهما ونصبهما)^(٤).

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ كالعيدين وغيرهما.

**(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ^(٥) رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ
لِيُصِيبَهَا)؛** لقول أنسٍ: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرًا، فَحَسَرَ

(١) قوله: (ما على) سقطت من (أ) و (ب) و (ق).

(٢) في (ب): عليه إجابتك.

(٣) في (ح) و (ق): ويسألونه.

(٤) ينظر: الفروع (٢/٣١).

(٥) في (ب): ويخرج.



ثوبه حتى أصابه^(١) من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم^(٢).

وذكر جماعة: ويتوضأ، ويغتسل^(٣)؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهراً^(٤) فتطهر به»^(٥).

وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا، سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)،
 أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، **(وَلَا عَلَيْنَا)** في
 المدينة، ولا في غيرها من المباني، **(اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ)**: أي:
 الروابي الصغار، **(وَالْأَكَامِ)**: بفتح الهمزة تليها مدَّة، على وزن:
 أصل، وبكسر الهمزة بغير مدٍّ على وزن: جبال، قال مالك: (هي

(١) في (ح): فأصابه.

(٢) رواه مسلم (٨٩٨).

(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص ١١٧)، والمحزر لمجد الدين ابن تيمية (١٨٠/١).

(٤) في (ب): طهوراً.

(٥) رواه الشافعي في الأم (٢٨٩/١)، ومن طريقه البيهقي (٦٤٥٧)، قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، فذكره، قال البيهقي: (هذا منقطع)، وذلك أن يزيد بن الهاد من صغار التابعين، وضعف الحديث النووي والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٨٨٤/٢، إرواء الغليل ١٤٤/٣.



الجبال الصَّغَارُ^(١)، **(وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ)**، أي: الأمكنة^(٢) المنخفضة،
(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)، أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح:
«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»^(٣)، **(رَبَّنَا لَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)** أي:
 لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق، **(الآيَةُ)**^(٤): **﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
 وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** [البقرة: ٢٨٦]^(٥).

ويستحب أن يقول: **«مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»**، ويحرم: **«بِنُوءِ
 كَذَا»**^(٦)، ويباح: **(في نوء كذا)**، وإضافة المطر إلى النوء دون الله
 كفرٌ إجماعاً، قاله في المبدع^{(٧)(٨)}.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/٣٠).

(٢) في (ب): الأماكن.

(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس في الاستسقاء.

(٤) في باقي النسخ زيادة: أي.

(٥) كتبت الآية في جميع النسخ بحذف الواو من (ولا تحملنا).

(٦) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني، أنه قال:

صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما
 انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله
 أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله
 ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك
 كافر بي ومؤمن بالكوكب».

(٧) (٢/٢١٥)، وفيه اختصار.

(٨) زاد في (ب): والله أعلم.



(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)



بفتح الجيم: جمعُ جنازةٍ - بالكسر، والفتحُ لغةٌ - : اسمٌ للميتِ أو ^(١) للتعشِّ عليه ميتٌ، فإنَّ لم يكنْ عليه ميتٌ فلا يُقالُ: نعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ، قاله الجوهري ^(٢).

واشتقاقه من جَنَزَ: إذا سَتَرَ.

وذكره هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يُفعل بالميتِ الصلاةُ.

ويُسَنُّ الإكثارُ من ذِكْرِ الموتِ، والاستعدادُ له؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» ^(٣)، هو بالذال المعجمة.

(١) في (ب): و.

(٢) ينظر: الصحاح ٣/ ٨٧٠.

(٣) رواه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٧٩٠٩)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن طاهر، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وأعله الدارقطني بأنَّ أبا أسامة وغيره روَّوه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا، وصوب المرسل، وأجيب: بأنَّ الذين رووه موصولاً عن محمد بن عمرو جماعة، منهم: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، فيصح الموصول إذاً.

وأعله ابن الجوزي بقوله: (هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه)، قال الحافظ: (روى له =

ويكره الأنيُن، وتمني الموت.

ويباح التداوي بمباح، وتركه أفضل، (ويحرم بمحرّم مأكول وغيره من صوت ملهأة وغيره، ويجوز ببول إبل فقط)، قاله في المبدع^(١).

ويكره أن يستطبّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذ منه^(٢) دواءً لم يبين مفرداته المباحة.

و(تسنُّ عيادة المريض)، والسؤال عن حاله؛ للأخبار^(٣)، ويُغبُّ بها، وتكون بكرةً أو عشياً، ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهوراً»^(٤) إن شاء الله تعالى؛ لفعله ﷺ^(٥)، وينفس له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد^(٦)، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً،

= البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات) وقال في التقريب: (صدوق له أوهام). ينظر: علل الدارقطني ٣٩/٨، العلل المتناهية ٤٠١/٢، البدر المنير ١٨١/٥، التلخيص الحبير ٢٣٥/٢، تقريب التهذيب ص ٤٩٩، إرواء الغليل ١٤٥/٣.

(١) (٢١٧/٢).

(٢) في (أ) و (ع): عنه.

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض» الحديث.

(٤) في باقي النسخ: طهور.

(٥) رواه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله».

(٦) رواه ابن ماجه (١٤٣٨)، ورواه الترمذي (٢٠٨٧)، من طريق موسى بن محمد بن



ويدعو له بما ورد .

(و) يُسْنُّ (تَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ)؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، (وَالْوَصِيَّةُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه عن ابن عمر (١).

(وَإِذَا نَزَلَ بِهِ)، أَي: نَزَلَ بِهِ الْمَلِكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ (سُنَّ):

(تَعَاهُدُ) أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ (بَلَّ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ) (٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

(وَلَقَّنَهُ) (٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم عن أبي سعيد (٤)، (مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لِثَلَاثِ

= إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض»، قال الترمذي: (حديث غريب)، وضعفه ابن الجوزي والنووي، وأنكره الذهبي، وقال الألباني: (ضعيف جدًا)، وعلته: موسى المذكور، قال البخاري: (عنده مناكير)، وقال الدارقطني: (متروك). ينظر: العلل المتناهية ٣٨٨/٢، ميزان الاعتدال ٢١٨/٤، خلاصة الأحكام ٩١٦/٢، السلسلة الضعيفة ٣٣٦/١.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) زاد في (أ) و (ب) و (ح) و (ع): بقطنة.

(٣) في (ب): وتلقينه.

(٤) رواه مسلم (٩١٦).

يُضَجِرُهُ، **(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِيْنَهُ)**؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ويكون **(برفقي)**، أي: بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورة **(يَس)**؛ لقوله ﷺ: «**اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس**» رواه أبو داود^(١)، ولأنه يُسهّلُ خروجَ الرُّوحِ، ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحة.

(وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «**قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**» رواه أبو داود^(٢)، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان

(١) رواه أبو داود (٣١٢١)، ورواه أحمد (٢٠٣٠١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٢٠٧٤)، من طريق أبي عثمان - وليس النهدي -، عن أبيه، عن معقل بن يسار، والحديث صحّحه ابن حبان والحاكم، وقال عبد الغني المقدسي: (حديث حسن غريب).

وضعّفه ابن القطان، ونقل ابن العربي عن الدارقطني تضعيفه، وضعّفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن الملقن: (وأعلّ هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبلاضطراب)، وأبو عثمان وأبوه مجهولان كما قال ابن المديني وغيره. ينظر: بيان الوهم ٤٩/٥، خلاصة الأحكام ٩٢٥/٢، البدر المنير ١٩٣/٥، تهذيب التهذيب ١٦٣/١٢، إرواء الغليل ١٥٠/٣.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١٩٧)، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه، والحديث صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني بشاهد ابن عمر، وأعلّ الحديث بعبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر)، وبين العقيلي أن مراد البخاري هذا الحديث.

وله شاهد عند البيهقي (٦٧٢٤)، من حديث ابن عمر، قال ابن حجر: (ومداره على =



المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ):

(تَعْمِيضُهُ)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُعْمِضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُعْمِضُهُ.

وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجَنِبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ.

وَيُعْمِضُ ^(٢) الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيٍّ.

(وَشَدُّ لِحْيَتِهِ)؛ لئلا يدخله الهوامُّ.

(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيُرَدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضْدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيُرَدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَهَ.

(وَحَلْعُ ثِيَابِهِ)؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفسادُ.

(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)؛ لما روت عائشةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤْفَى

= أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه). ينظر: الضعفاء للعقيلي ٤٤/٣، التلخيص الحبير ٢/٢٣٧، إرواء الغليل ٣/١٥٤.

(١) رواه مسلم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في (ق): وتعمض.



سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ^(١) متفق عليه^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْطَفَ فَاضِلَ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِثَلَا يَرْتَفَعَ
بِالرَّيْحِ.

(وَوَضَعُ حَدِيدَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا (عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا
عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣)، وَلِثَلَا^(٤) يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ.

(وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِيهِ)؛ لِأَنَّهُ يُبْعَدُ عَنِ الْهَوَامِّ، (مُتَوَجِّهًا)
إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)، أَي: يَكُونُ
رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(وَأِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةً)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي
لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) قال في النهاية (٣٢٨/١): (برد حبرة: بوزن عنبه: على الوصف والإضافة، وهو برد
يمان، والجمع حبر وحبرات).

(٢) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) رواه ابن حبان في الثقات (٢٨/٤)، وفي إسناده أيوب بن سليمان، قال أبو حاتم:
(مجهول)، ورواه البيهقي (٦٦١٠) بإسناد آخر، وفيه محمد بن عقبة، وهو ابن هرم
السدوسي، صدوق يخطئ كثيرا، وفيه عبد الله بن آدم، ولم نجد له ترجمة. ينظر:
تهذيب التهذيب ١/٤٠٤، تقريب التهذيب ص ٤٩٦.

(٤) في (ب): لثلا.

(٥) رواه أبو داود (٣١٥٩)، من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن
الحصين بن وحوح، وأعل بعروة وأبيه، فكلاهما مجهول كما في التقريب لابن
حجر، ولذا ضعّف الحديث عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن كثير،



ولا بأس أن يُنتظرَ به من يحضُّرُه مِنْ وَلِيَّهٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَلَمْ يُخَشَّ^(١) أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَةً، أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ؛ انْتِظَرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ
بِانْخِسَافِ صُدْغِيهِ^(٢)، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّيهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ .
(وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ)؛ لَمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ .

(وَيَجِبُ) الْإِسْرَاعُ (فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)، سِوَاءً كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ
لِأَدْمِيٍّ؛ لَمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٣) .

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه .

= والألباني، واستغرب إسناده ابن كثير . ينظر: بيان الوهم ٥٥٦/٢، إرشاد الفقيه
٢١٩/١، أحكام الجنائز ص ١٣ .

(١) زاد في (أ) و (ب) و (ق): عليه .

(٢) قال في الصحاح (١٣٢٣/٤): (الصُدْغُ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضًا الشعر
المتدلّي عليها صُدْغًا) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص ٣٦١)، وأحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن
ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢٢١٩)، قال ابن عبد البر: (سئل
يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح)، وصحّحه ابن حبان، والحاكم،
والنووي، والذهبي، والألباني، وحسّنه الترمذي والبغوي . ينظر: التمهيد
٢٣٦/٢٣، شرح السنة للبغوي ٢٠٢/٨، خلاصة الأحكام ٩٣٠/٢، التعليقات
الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ٦٦/٥ .



(فَصْلٌ)

(غَسْلُ الْمَيِّتِ) المسلم، **(وَتَكْفِينُهُ)** فرضٌ كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس ^(١).

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فرضٌ كفاية؛ لقوله ﷺ: «صلّوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني، وضعّفه ابن الجوزي ^(٢).

(وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ ^(٢١)

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) لعلّه في المفقود من كتاب الجامع، ورواه الدارقطني (١٧٦١) وغيره، من طُرُقٍ عن ابن عمر مرفوعًا، كلّها شديدة الضعف، ولذا ضعّف الحديث أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الملتن، والألباني، وغيرهم. وقد روى الدارقطني معناه من حديث عليّ، وابن مسعود، ووائلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وضعّفها كلها البيهقي، وابن الجوزي، وابن الملتن، والألباني، ونصّ الدارقطني على ضعف بعضها.

وأصحُّ هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٤)، عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا، قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع أبا هريرة)، قال البيهقي عن هذه الأحاديث: (كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني). ينظر: علل الحديث ٣/٥٧٣، سنن الدارقطني ٢/٤٠٢، السنن الكبرى ٤/٢٩، العلل المتناهية ١/٤٢٢، البدر المنير ٤/٤٦٣، الإرواء ٢/٣٠٦.



[عَبَسَ: ٢١]، قال ابن عباسٍ: «معناه: أكرمَه بِدَفْنِهِ»^(١).

وَحَمَلُهُ أَيْضًا فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَاتَّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

(وَكَرِهَ الْإِمَامُ لِلْغَاسِلِ وَالْحَفَّارِ أَخْذَ أَجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ) قاله في المبدع^(٢).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

(وَأَوْلَى^(٣) النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيَّتُهُ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تَغْسَلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ^(٤)، وَأَوْصَى أَنْسُ أَنْ يَغْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) لم نقف عليه.

(٢) (٢/٢٢٤).

(٣) في (أ) و (ع): فأولى.

(٤) رواه الحاكم (٤٤٠٩)، والبيهقي (٦٦٦٣)، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وفيه الواقدي، وهو متروك، ولذا ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل ١٥٨/٣. قال البيهقي: (وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك)، وهذه كلها مراسيل، ومن تلك المراسيل أيضًا مرسل عبد الله بن شدّاد عند ابن أبي شيبة (١٠٩٦٩)، ومرسل أبي بكر بن حفص بن سعد عند عبد الرزاق (٦١٢٤)، ومرسل عبد الله بن أبي بكر عند مالك (٧٥٣)، ومرسل إبراهيم النخعي عند عبد الرزاق (٦١١٩)، فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله أعلم.



سيرين^(١)، **(ثُمَّ أَبُوهُ)**؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة، **(ثُمَّ جَدُّهُ)** وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى، **(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ عَصَبَاتِهِ)**، فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث، **(ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ)** كالميراث، ثم الأجانِب.

وأجنبيُّ أُوْلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَأُمَةٍ، وَأَجْنَبِيَّةٌ أُوْلَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أُوْلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أُوْلَى مِنْ أُمٍّ وَوَلَدٍ.

(و) الْأُوْلَى (بِ) غُسْلِ (أُنْثَى: وَصِيَّتُهَا) الْعَدْلُ، (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا)، فتقدم أمها وإن علّت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القُرْبَى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائهما في القرب والمَحْرَمِيَّة.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ^(٢) مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إِنْ لَمْ تَكُنْ الزَّوْجَةُ ذَمِيَّةً (غُسْلُ صَاحِبِهِ)؛ لما تقدم عن أبي بكر^(٣)، وروى ابن المنذر: أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ^(٤)، ولأنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْثِ بَاقِيَةٌ،

(١) رواه أحمد في العلل (٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (١٩/٧)، وهو صحيح، والله أعلم.

(٢) قوله: (واحد) غير موجود في (ب).

(٣) تقدم تخريجه (٤٥٩/١)، حاشية (٤).

(٤) ذكره ابن المنذر بدون إسناد محتجاً به (٣٣٥/٥)، ورواه عبد الرزاق (٤٠٩/٣)،

والدارقطني (١٨٥١)، والحاكم (٤٧٦٩)، والبيهقي (٦٦٦٠)، من طُرُقٍ عَنْ أَمِّ جَعْفَرٍ =



فكذا الغسلُ، وَيَشْمَلُ ما قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهَا تَغْسَلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كما لو وُلِدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ، والمَطْلُوقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ.

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)، أَي: أُمَّتِهِ المَبَاحَةِ لَهُ، ولو أُمٌّ وُلِدِ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مِنْ لَهُ) دُونَ **(سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ)**، ذَكَرَّا كَانِ أَوْ أَنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ^(١)، فَتُغْسَلُهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرْتَةٍ، وَتَمَسُّ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مَبَاحَةٌ لَهُ؛ يَمِّمُ، **(أَوْ عَكْسُهُ)** بَأَنَّ مَاتَ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ

= زَوْجَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ قَالَتْ: «غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأُمُّ جَعْفَرٍ تَابِعِيَّةٌ رَوَى عَنْهَا ثَلَاثَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُهَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهَا أَحَدٌ، وَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ الْجَوْرْقَانِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذَرِ).

وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: (هَذَا مِنْكَرٌ، وَابْنُ نَافِعٍ وَاهٍ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. يَنْظُرُ: الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاقِيرُ لِلْجَوْرْقَانِيِّ ٨٢/٢، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ ٣٠٥/١، التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ٣٢٧/٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٦٢/٣.

(١) رَوَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْمُنْتَخَبِ مِنْ كِتَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (ص ٥٨) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَشِيخَتِهِمْ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا: وَتَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ فِي بَنِي مَازَنَ عِنْدَ أُمِّ بَرْدَةَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهُ مَرَضَةٌ تَمَّ رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ»، وَغَسَلَتْهُ أُمُّ بَرْدَةَ. وَالْأَثَرُ مَعْلُولٌ بِإِبْهَامِ هَؤُلَاءِ الْمَشِيخَةِ، وَبِالانْقِطَاعِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرِّوَايَةَ مَرْسَلَةٌ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٠٧/٢.



لها؛ **(يُمِّمَتْ، كَخُنْتِي مُشْكِلٍ)** لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُمِّمُ ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ، بَلْ رَبَّمَا كَثُرَتْ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غَسْلِ الْأَقْرَابِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا)، وَأَنْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكْفِنَهُ، أَوْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ؛ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الْمُتَّحِنَةُ: ١٣]، **(أَوْ يَدْفِنُهُ)**؛ لِلآيَةِ، **(بَلْ يُوَارِي)** وَجُوبًا **(لِعَدَمِ)** مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِإِلْقَاءِ قَتْلَى بَدْرٍ فِي الْقَلْبِ ^(٢).

وَيُشْتَرَطُ لِعَسَلِهِ: طَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ، لَا ^(٣) نَائِبًا عَنِ مُسْلِمٍ نَوَاهُ، وَعَقْلُهُ، وَلَوْ مَمِيزًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَنَبًا.

(وَإِذَا أَخَذَ)، أَي: شَرَعَ **(فِي غَسَلِهِ)**:

(سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وَجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

(وَجَرَدَهُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ،

(١) فِي وَ (ب) وَ (ح) وَ (ق): فَيُمِّمُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ: «لَقَدْ رَأَيْتَ

الَّذِينَ سَمِيَ صِرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبَ بَدْرٍ».

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): إِلَّا.



وُغَسِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ ^(١)؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ فَلَمْ يُخَشَّ تَنْجُسُ قَمِيصِهِ ^(٢).

(وَسَّرَهُ عَنِ الْعِيُونِ) تَحْتَ سِتْرٍ فِي خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أُمِّكْنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ.

(وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمَيْتِ مَا لَا يُحِبُّ إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ، بِخِلَافِ الْمُعِينِ.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، أَي: رَأْسَ الْمَيْتِ، غَيْرَ أَنْثَى حَامِلٍ، **(إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ)**، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمَحْتَضِنِ ^(٣) فِي صَدْرٍ غَيْرِهِ، **(وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ)**؛ لِيُخْرِجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدُّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بِخَوْرٍ،

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٤٣٩٨)، من حديث عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني. ينظر: خلاصة الأحكام ٩٣٥/٢، المحرر ٣٠٦/١، إرواء الغليل ١٦٢/٣.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تنجيس قميصه. وفي (ح): تنجس القميص.

(٣) في (الأصل): كالمحتضن.



وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ؛ ليدفع ما يخرج بالعصر.

(ثُمَّ يُلْفُ) الغاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ)، أي: يمسح فرجه بها.

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بغير حائل؛ كحال الحياة؛ لأنَّ التَّطْهِيرَ يُمَكِّنُ بَدُونَ ذَلِكَ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ «الْفِعْلُ عَلَيَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، فحينئذٍ يُعَدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: أحدهما^(٢) للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

(ثُمَّ يُوضِّيه نَدْبًا) كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية أَنَّ النبي ﷺ قال في غُسل^(٣) ابنته: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» رواه الجماعة^(٤)، وكان ينبغي تأخيرُه عن نيَّةِ الغسلِ، كما في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٧)، وابن سعد (٢/٢٨٠)، والبيهقي (٦٦٢٥)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ»، وذكره المروزي عن أحمد، ويزيد بن أبي زياد ضعفه الأئمة، والحديث ضعفه ابن كثير، والألباني. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٢٨٢، إرشاد الفقيه ٢٢٢/١، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩، إرواء الغليل ٣/١٦٠.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): إحداهما.

(٣) في (ق): لمن غسلن.

(٤) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأحمد (٢٧٣٠٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).



المتنهي وغيره^(١).

(وَلَا يُدْخَلُ الْمَاءُ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خشية تحريك النجاسة، **(وَيُدْخَلُ إِضْبَعَيْهِ)؛** إبهامه وسببته **(مَبْلُولَتَيْنِ)**، أي: عليهما خرقة مبلولة **(بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ^(٢) فَيَنْظِفُهُمَا)** بعد غسل كفي الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، **(وَلَا يُدْخَلُهُمَا)**، أي: الفم والأنف **(الْمَاءِ)؛** لما تقدم.

(ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)؛ لأنه طهارة تعبديّة، فاشتُرط له **(٣)** النية؛ كغسل الجنابة.

(وَيُسَمِّي) وجوبًا؛ لما تقدم.

(وَيَغْسِلُ بَرَعُوقَةَ السِّدْرِ) المَضْرُوبِ (رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ)؛ لأنّ الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تعلق^(٤) بالشعر.

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ)؛ للحديث السابق^(٥).

(١) منتهى الإرادات (١٠٨/١)، الإقناع (٣٣٦/١).

(٢) قال في المطلع (١٤٧): (مَنْخَرَيْهِ: تشبيه مَنْخَرِهِ بفتح الميم وكسر الخاء، قال الجوهري: الْمَنْخَرُ: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتياعًا لكسر الخاء، كما قالوا: مَنَّتِن، وهما نادران، والمَنْخُورُ لغة فيه).

(٣) في (ب): فاشتُرط لها.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): تتعلق.

(٥) وهو حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع =



(ثُمَّ) يَغْسِلُهُ **(كُلَّهُ)**، أي: يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ **(ثَلَاثًا)**، إِلَّا الْوُضُوءَ، فَفِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ، **(يُمرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ)** مِنَ الثَّلَاثِ **(يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ)**؛ لِيَخْرُجَ مَا تَخَلَّفَ.

(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ) غَسَلَاتٍ (زَيْدًا حَتَّى يَنْقَى، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ).

وَكُرِّهَ اقْتِصَارُهُ ^(١) فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الْاِقْتِصَارُ - مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ - عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ. وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ.

وَلَا تَجِبُ مَبَاشِرَةُ الْغُسْلِ، فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَحَضَرَ مَنْ يَصْلُحُ لَغَسَلِهِ، وَنَوَى وَسَمَّى وَعَمَّهُ الْمَاءَ؛ كَفَى.

(وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ) نَدْبًا (كَأَفُورًا) وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَّ بَرَائِحَتِهِ.

(وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (وَالْأَشْنَانُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، (وَالْخِلَالُ) ^(٢) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهَا؛ كُرِّهَتْ.

= الْوُضُوءَ مِنْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) فِي (ب) وَ (ق): اِقْتِصَارٌ.

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٦٨٧): (الْخِلَالُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَخَلَّلُ بِهِ، وَمَا يُخَلُّ بِهِ الثَّوْبُ أَيْضًا).



(وَيَقْصُّ شَارِبَهُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ) ندبًا إن طالا، وَيُوْخِذُ شَعْرَهُ
 إِبْطِيهٖ، وَيُجْعَلُ الْمَأْخُوذُ مَعَهُ كَعْضُو سَاقِطٍ .
 وَحَرْمَ حَلْقِ رَأْسٍ، وَأَخْذُ عَانَةِ، كَحَتْنٍ .
 (وَلَا يُسْرِحُ شَعْرَهُ)، أَي: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ
 مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ .

(ثُمَّ يَنْشَفُ) ندبًا (بِثَوْبٍ)؛ كَمَا فَعَلَ بِهِ ﷺ^(١) .
 (وَيُضْفَرُ) ندبًا (شَعْرَهَا)، أَي: الْأُنْثَى (ثَلَاثَةَ^(٢) قُرُونٍ، وَيَسْدَلُ^(٣)
 وَرَاءَهَا)؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ^(٤) قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا» رواه البخاري^(٥) .

(وَأِنْ خَرَجَ مِنْهُ)، أَي: الْمَيْتِ (شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتٍ؛

(١) رواه أحمد (٢٣٥٧)، من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس،
 وفيه: «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسر، جففوه،
 ثم صنع به ما يصنع بالميت»، وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله الهاشمي، تركه
 أحمد والنسائي، وضعفه يحيى وغيره.
 وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (٦١٧٣)، عن معمر، عن هشام بن عروة قال:
 «لَفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ جَفَفَ فِيهِ»، إِلَّا أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَرَوِي عَنْ حُسَيْنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنْهُ .

(٢) في (ب): ثلاث .

(٣) في (ب): ويسدله .

(٤) في (ب): ثلاث .

(٥) رواه البخاري (١٢٦٣)، ورواه مسلم (٩٣٩)، دون قولها: «وألقيناه خلفها» .

(حُشِي) المَحَلُّ (بِقُظْنٍ)؛ لِيَمْنَعَ الخَارِجَ؛ كَالْمَسْتَحَاضَةِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بِالْقُظْنِ (فَبِطِينٍ حُرٍّ)، أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الخَارِجَ، (ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ) المَتَنَجِّسُ بِالخَارِجِ، (وَبِوَضْءٍ) المِيثُ وَجُوبًا، كَالجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الغَسْلِ.

(وَإِنْ خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ؛ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ)؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ.

وَلَا بِأَسَ بقولِ غاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَنَحْوِهِ،
وَلَا بَغَسَلِهِ فِي حَمَامٍ.

(وَمُحْرَمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ (مَيْتٌ كَحْيٍ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لَا كَافورٍ،
(وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا) مَطْلَقًا، (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ،
(وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا
أَوْ ظَفْرِهِمَا؛ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ: «غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا
تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» (١).

وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَيِّبٍ.

وَتُزَالُ اللُّصُوقُ لُغُسْلٍ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا،
فِيْمَسْحِ عَلَيْهَا؛ كَجَبِيْرَةِ الحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَبَرْدٍ (٢).

(١) رَوَاهُ البَخَارِيُّ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦).

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): بِبَرْدِهِ.



(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) معركة، ومقتولٌ ظلمًا، ولو أُنثِيَيْنِ أو غيرِ مكلفَيْنِ؛ «لأنَّه ﷺ فِي شَهِدَاءِ أَحَدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُهُمْ»^(١)، وروى أبو داود عن سعيد بن زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي^(٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشهيد أو^(٣) المقتولٌ ظلمًا **(جُنْبًا)**، أو وَجَبَ عليهما الغُسلُ لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ.

(وَيُذْفَنُ) وجوبًا بدمه، إلا أنْ تُخَالِطَهُ نجاسةٌ فيُغَسَّلَا، و**(فِي ثِيَابِهِ)** التي قُتِلَ فيها **(بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)**؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُذْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، ورواه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣١٩٤)، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد مرفوعًا. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني. ينظر: الفتاوى الكبرى ٥٥٤/٣، البدر المنير ٧/٩، إرواء الغليل ١٦٤/٣.

(٣) في (ب): و.

(٤) رواه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، من طريق عطاء بن السائب، عن =



(وَإِنْ سَلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وجوبًا .

(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ للأخبار^(١)، لكونهم أحياء عند ربهم .

(وَإِنْ سَقَطَ مِنْ^(٢) دَابَّتِيهِ) أو شاهقٍ بغيرِ فعلِ العدوِّ، (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)، أو مات حَتَفَ أَنْفِهِ، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمه عليه، (أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ)، أو شَرِبَ، أو نام، أو بَالَ، أو تكلَّم، أو عطس، (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا؛ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)؛ كغيره .

وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ .

(وَالسَّقْطُ^(٣) إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) وإن لم يَسْتَهْلَ^(٤)؛ لقوله ﷺ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ

= سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به . وقد ضعّفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر عنه، وهو مما حدّث به عطاء بعد الاختلاط). ينظر: خلاصة الأحكام ٩٤٦/٢، البدر المنير ٢٥٣/٥، التلخيص الحبير ٢٧٦/٢، إرواء الغليل ١٦٥/٣ .

(١) رواه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر في قتلى أحد، وفيه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» .

(٢) في (ح): عن .

(٣) قال في المطلع (١٤٩): (السَّقْطُ: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها) .

(٤) في (ق): لم يستهل صارخًا .



بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وَيُسْتَحَبُّ^(٢) تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا. **(وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ)** لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَالْحَرَقِ، وَالجُذَامِ، وَالتَّبْضِيعِ؛ **(يُمِّم)**، كَالجَنْبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ غُسِلَ مَا أَمَّكُنْ، وَيُمِّمُ لِلْبَاقِي.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرُ مَا رَأَى) مِنْ الْمَيِّتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)، فَيَلْزِمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ، لَا إِظْهَارُ^(٣) الْخَيْرِ.

وَنُرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُحْرَمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.

(١) رواه أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣٧)، والطبراني (١٠٤٢)، والحاكم (١٣٤٤)، من طرق عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه سعيد والمغيرة ابنا عبيد الله بن جبير، وصححه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن دقيق العيد، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي والألباني. ورفعه يونس بن عبيد تارة، ووقفه تارة، وقال مرة: (وأهل زياد يرفعونه، وأما أنا فلا أحفظ رفعه)، ونقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيح الموقوف، وقال البيهقي: (فهذا حديث مشكوك في رفعه). ينظر: علل الدارقطني ١٣٤/٧، معرفة السنن والآثار ٥/٢٧٢، الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١٠٦، زاد المعاد ١/٤٩٣، التلخيص الحبير ٢/٢٦٨، إرواء الغليل ٣/١٦٩.

(٢) في (أ): وَتُسْتَحَبُّ.

(٣) في (ع): لِإِظْهَارِ.



(فَصْلٌ)

في الكفن

(يَحِبُّ تَكْفِينَهُ^(١) فِي مَالِهِ)؛ لقوله ﷺ في الْمُحْرَمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(٢)، (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) ولو برهنٍ، (وَعَيْرِهِ) مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلَسَ يُقَدِّمُ بِالْكَسْوَةِ^(٣) عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا المَيِّتُ.

فِيحِبُّ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ المَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُّ البَشْرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالجَدِيدُ أَفْضَلُ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ)، أَي: لِلْمَيِّتِ (مَالٌ) فَكَفَّنَهُ وَمُؤْنَةً تَجْهِيْزُهُ (عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ حَالِ الحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ، (إِلَّا الرِّجَالَ) لَا^(٤) يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ) وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الكَسْوَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ.

فَإِنْ عَدِمَ مَالُ المَيِّتِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُمْ نَفَقَتُهُ؛ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى المُسْلِمِينَ العَالَمِينَ بِحَالِهِ، قَالَ الشَّيْخُ

(١) فِي (أ) وَ (ع): كَفَّنَهُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٤٦٨/١)، حَاشِيَةُ (١).

(٣) قَالَ فِي تَاجِ العُرُوسِ (٤٠٠/٣٩): (الكسوة: الثوب الذي يلبس، ويكسر، والضم أشهر، كما قاله ابن السِّيد؛ وعند العامة الكسر أشهر).

(٤) فِي (ب): فَلَا.



تقي الدين: (مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) (١).

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به؛ لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشُه وسلُّه من كفيه بعد دفنه.

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفرٍ كفَّنه من ماله، فإن لم يكن كفَّنه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع.

(وَيُسْتَحَبُّ (٢) تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ) مِنْ قَطَنِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدِّ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» متفق عليه (٣).

ويُقدَّمُ بتكفينٍ من يُقدِّمُ بغسلٍ، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

(تُجَمَّرُ)، أي: تُبَخَّرُ بعد رشِّها بماءٍ وردٍ أو غيره ليعلق، (ثُمَّ تُبَسِّطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ)، أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعَلَ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ (٤)) - وهو أخلاط

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٤٤٣).

(٢) في (ب): استحَب.

(٣) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وليس عندهما لفظة: «جدد»، وإنما هي عند أحمد (٢٤٨٦٩)، وسندها صحيح.

(٤) قال في المطلع (ص ١٤٩): (قال القاضي عياض: والحَنُوطُ - بفتح الحاء - ما يُطَيَّبُ به الميت من طيبٍ يخلط، وهو الحِنَاطُ، والكسر أكثر).

مِنْ طَيْبٍ يُعَدُّ لِلْمَيْتِ خَاصَّةً - (فِيْمَا بَيْنَهَا)، لَا فَوْقَ الْعُلْيَا؛ لِكِرَاهَةِ
عَمْرِ (١)، وَابْنِهِ (٢)، وَأَبِي هَرِيرَةَ (٣).

(ثُمَّ يُوضَعُ) الْمَيْتُ (عَلَيْهَا)، أَي: اللَّفَائِفِ (مُسْتَلْقِيًا)؛ لِأَنَّه
أَمَكَّنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا، (وَيُجْعَلُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْحَنُوطِ (فِي قُطْنٍ بَيْنَ
أَلْيَتَيْهِ (٤)؛ لِيَرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِه، (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً
الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ (٥) - وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ - (تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٠٣٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
الْأَوْسَطِ (٣٠٠١)، بِإِسْنَادَيْنِ عَنِ عَمْرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْنُطُونِي بِمَسْكَ»، وَكَلَا
الْإِسْنَادَيْنِ لَا يَخْلُوانَ مِنْ ضَعْفٍ، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا يَعْضُدُ الْآخَرَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١١٥٨)، مِنْ طَرِيقِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِ: «أَنَّهُ كَرِهَ
الْحَنُوطَ عَلَى النَّعْشِ»، وَالْعَمْرِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْعَمْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ:
تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ص ٣١٤.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٣٢٠٩)، عَنِ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَوْصَى أَهْلَهُ
حِينَ تَوَفَّى: أَنْ لَا يَظْهَرُوا عَلَيْهِ الطَّيْبَ، وَلَا يَجْعَلُوهُ فِي قَطِيفَةِ حِمْرَاءَ» وَإِسْنَادُهُ لَا
بَأْسَ بِهِ، وَقَيْسُ بْنُ رَافِعٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ: (وَكَانَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّتَرِ)، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/٣٩١.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٩٨): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَلْيَةُ بِالْفَتْحِ: أَلْيَةُ الشَّاةِ، وَلَا تَقُلْ إَلْيَةً
وَلَا لِيَّةً، فَإِذَا تَثَبَّتْ قُلْتَ أَلْيَانٌ فَلَا تَلْحَقُهُ النَّاءُ غَالِبًا، وَقَالَ الرَّاجِزُ: تَرْتَجُّ أَلْيَاهُ ارْتِجَاجَ
الْوَطْبِ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ مِنْ حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ: سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ
وَسُكُونِ اللَّامِ -: وَهُمَا اللَّحْمَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ اللَّتَانِ تَكْتَنِفَانِ مَخْرَجَ الْحَيَوَانَ، وَهُمَا
مِنْ ابْنِ آدَمَ الْمُقْعَدَتَانِ، وَجَمْعُهَا أَلْيَاتٌ، بَفَتْحِ اللَّامِ).

(٥) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٥/٢٠٨٦): (التَّبَانُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: سَرَاوِيلٌ صَغِيرٌ مَقْدَارُ شَبْرٍ



وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي) مِنَ الْقَطَنِ الْمُحَنِّطِ^(١) (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ):
عَيْنِيهِ وَمَنْخَرِيهِ وَأُذُنِيهِ وَفَمِيهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ
دُخُولِ الْهُوَامِّ، (وَ) عَلَى (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ): رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ،
وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنُهُ؛ كَطَيِّ
رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ، وَسِرَّتِهِ؛ «لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبَعُ مَغَابِنَ
الْمَيْتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ»^(٢).

(وَإِنْ طَيَّبَ) الْمَيْتَ (كُلَّهُ فَحَسَنٌ)؛ لِأَنَّ أُنْسًا طَلِيًّا بِالْمِسْكِ^(٣)،
وَطَلَى ابْنَ عُمَرَ مَيْتًا بِالْمِسْكِ^(٤).

وَكُرِّهَ دَاخِلَ عَيْنِيهِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَوْرُسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَطَلِيَّهُ بِمَا
يُؤْمِسُّهُ كَصَبْرِ مَا لَمْ يُنْقَلْ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا) مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرْفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ)، أَي: فَوْقَ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ، (ثُمَّ)

= يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين).

(١) في (ح): للحنط.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦١٤١)، وابن المنذر (٢٩٩٤)، وإسناده صحيح متصل.

(٣) لم نقف عليه، وإنما روى ابن أبي شيبة (١١٠٣١)، وابن المنذر (٢٩٩٦)،
وغيرهما، عن حميد، عن أنس: «أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه
شعر من شعر النبي ﷺ»، وإسناده صحيح متصل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١١٠٣٨)، عن نافع: «أن ابن عمر حنط ميتًا بمسك»، ورواه عبد

الرزاق (٦١٤٠)، بلفظ: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورًا»، وإسناده

صحيح متصل.

يفعلُ **(الثَّانِيَةَ^(١) وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ)**، أي: كالأولى، **(وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ)** من كفينه **(عِنْدَ رَأْسِهِ)**؛ لشرفه، ويُعيدُ الفاضلَ على وجهه ورجليه بعدَ جمعه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلا يَنْتَشِرُ، **(ثُمَّ يَعْقِدُهَا)** لئلا تَنْتَشِرَ، **(وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ)**؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: **(إِذَا^(٢) أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحُلُّوا الْعُقْدَ)** رواه الأثرم^(٣).

وكره تخريقُ اللفائفِ؛ لأنَّه إفسادٌ لها.

(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرَةٍ وَلِفَافَةٍ؛ جَازٌ)؛ **(لأنَّه ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ)**، رواه البخاري^(٤)، وعن عمرو بن العاصِ: **(أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ وَيَقْمَصُ وَيَلْفُ بِالثَّالِثَةِ^(٥))**، وهذا عادةُ الحيِّ.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): بالثانية.

(٢) في (ق): وإذا.

(٣) لعله في سننه ولم يطبع، وقد روى ابن أبي شيبة (١١٦٦٨)، وابن سعد (٢٧٩/٤)، عن خلف بن خليفة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نزع الأخله بفيه عن نعيم بن مسعود حين مات»، قال الواقدي: (وهذا الحديث وهم، لم يميت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه)، ورواه أبو داود في المراسيل (٤١٩)، عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال: «بلغه أن رسول الله ﷺ...» وذكره. وضعفه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام ٩٥٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه».

(٥) إنما رواه مالك (٧٦١)، وعبد الرزاق (٦١٨٨)، والبيهقي (٦٦٨٩)، من طريق ابن =



ويكونُ القميصُ بِكَمَّيْنِ ودخارِيسَ^(١)، لا بِزِرٍّ.

(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ) والخنثى ندبًا **(فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ)** بيضٍ مِنْ قُطْنٍ: **(إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ)**؛ لما روى أحمدُ وأبو داودَ - وفيه ضَعْفٌ - عن ليلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ»^(٢)،

= شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه». وإسناده صحيح متصل.

(١) قال في لسان العرب (٣٥/٧): (الدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريس، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه).

(٢) رواه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، من طريق نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلَى الثَّقَفِيَّةِ به، وضعفه ابن القطان والألباني بجهالة نوح بن حكيم، وزاد ابن القطان علّة أخرى: وهي التوقف في الجزم بأن داود هذا هو ابن أبي عاصم الثقفي، فقد يكون غيره، وذكر وجه هذا التوقف.

وحسّن الحديث: المنذري، والنووي، ومال إليه ابن الملقن، وقالوا: إن نوحًا ذكره ابن حبان في الثقات، وداود قد جزم ابن حبان وتبعه المزري وابن حجر على أنه ابن أبي عاصم الثقة.

ولكن تبقى جهالة نوح بن حكيم، فإن ابن حبان من منهجه في كتابه الثقات: ذكر المجاهيل الذين لم يعرف فيهم جرحًا، وهذا لا يخرجُه عن كونه مجهولًا، ولذا قال الذهبي: (لا يعرف)، وقال الحافظ في التقريب: (مجهول). ينظر: بيان الوهم =



قال أحمدُ: (الحِقَاءُ: الإِزَارُ، والدَّرْعُ: القَمِيصُ) ^(١)، فَتُوَزَّرُ
بِالْمُنَزَّرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلْفُ بِاللِّفَافَتَيْنِ.
وَيُكْفَنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرْتَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ.
وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

(وَالْوَاجِبُ) لِلْمَيْتِ مُطْلَقًا **(ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)**؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ
الْمَغْلُظَةَ يُجْزَى فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَّنُ الْمَيْتِ أَوْلَى.
وَكُرِهَ بِصُوفٍ وَشَعْرٍ، وَيَحْرَمُ بِجُلُودٍ، وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِحَرُورَةٍ
فَقَطْ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبٍ سَتَرَ الْعَوْرَةَ؛ كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَالبَاقِي
بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ.

وَحَرَّمَ دَفْنَ حُلِيِّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.
وَلِحَيٍّ أَخَذَ كَفَنٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ ^(٢) بَرْدٍ بِثَمَنِهِ.

= ٥٢/٥، خلاصة الأحكام ٢/٩٥٣، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٦، البدر المنير ٥/٢٢٠،
التلخيص الحبير ٢/٢٥٧، تقريب التهذيب ص ٥٦٦، إرواء الغليل ٣/١٧٣.
^(١) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢١٤)، قال: (سمعت أحمد بن حنبل
سئل عن الحقو ما هو؟ قال: الإزار).

^(٢) في (أ) و (ع): و.



(فَصْلٌ)

في الصلاة على الميت

تَسْقُطُ بِمَكْلَفٍ .

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصَّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .

و(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، أَي: صَدْرِ ذَكَرٍ، (وَعِنْدَ وَسَطِهَا)، أَي: وَسَطِ أَنْثَى، وَالْخُشَى بَيْنَ ذَلِكَ .

وَالأَوْلَى بِهَا وَصِيُّهُ الْعَدْلُ، فَسَيِّدُ بَرَقِيْقِهِ، فَالسلطانُ، فَنائِبُهُ الأَمِيرُ^(١)، فَالْحَاكِمُ، فَالأَوْلَى بِغَسْلِ رَجُلٍ، فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ .

وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ .

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَتَقَدَّمَ^(٢)، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ أَنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ ذَكَرٍ، وَخُشَى بَيْنَهُمَا .

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)؛ «لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): الأَمِينُ .

(٢) انظر (١/٣٦٠) .

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ =



(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)، أي: بعد التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وهي تكبيرةُ الإحرامِ، **(بَعْدَ التَّعَوُّذِ)** والبسْمَلَةِ: **(الْفَاتِحَةَ)** سِرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابنُ ماجه عن أمِّ شريكِ الأنصاريةِ قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، ولا يَسْتَفْتِحُ، ولا يَقْرَأُ سورةَ معها.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي)، أي: بعد التَّكْبِيرَةِ^(٢) **(الثَّانِيَةَ، ك)** الصلاةِ فِي **(التَّشَهُدِ)** الأخيرِ؛ لما روى الشافعيُّ عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»^(٣).

= نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أَرْبَعًا». (١) رواه ابن ماجه (١٤٩٦)، من طريق حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثني أم شريك الأنصارية به. ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وقال ابن عدي في حماد بن جعفر: (منكر الحديث)، وَعَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاكِيهِ، وقال الحافظ: (وفي إسناده ضعف يسير). ينظر: العلل الكبير للترمذي ١/١٤٥، الكامل ٩/٣، التلخيص الحبير ٢/٢٧٩.

(٢) في (ب): التَّكْبِيرِ فِي.

(٣) رواه الشافعي (ص ٣٥٩)، والحاكم (١٣٣١)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الصحابة. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والنووي، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني.



(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)؛ لما تقدّم، (فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا^(١)) وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٢)، لكن زاد

= رواه النسائي (١٩٨٩)، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة من قوله، وصوّبه الدارقطني.

وأبو أمامة عدّه جماعة في الصحابة، وقال البخاري: (أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه). ينظر: علل الدارقطني ١٢/٢٥٩، الاستيعاب ٤/١٦٠٢، خلاصة الأحكام ٢/٩٧٥، جلاء الأفهام ص ١٠٩، فتح الباري لابن حجر ٣/٢٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٢٦، إرواء الغليل ٣/١٨٠.

(١) في الأصل: متقلبننا. والمثبت موافق لبقية النسخ وكتب الأصحاب.

(٢) رواه أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، ورواه أبو داود (٣٢٠١)، والحاكم (١٣٢٦)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، ورجّحه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو حاتم: (هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي)، وقال البيهقي: (رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه هقل بن زياد، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موصولًا).

= قال البخاري: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب



فيه الموفق: (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ولفظة: (السُّنَّةُ)^(١)،
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ)، بضم
الزاي وقد تُسَكَّنُ: وهو القرى، (وَأَوْسَعُ^(٢) مَدْخَلُهُ)، بفتح الميم:
مكانُ الدخولِ، وبضمِّها: الإدخالُ، (وَأَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ،
وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ) رواه مسلمٌ عن عوفِ بنِ
مالكٍ: أنه سمع النبي ﷺ يقولُ ذلك على جنازةٍ، حتَّى تمنى أنْ
يكونَ ذلك الميتَ، وفيه: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ»^(٣)، وزاد الموفقُ لفظَ: (مِنَ الذُّنُوبِ)^(٤)، (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ لأنَّه لائقٌ بالمحلِّ.

وإن كان الميتُ أنثى أنثَ الضميرِ، وإن كان خُنثى قال: هذا
الميتُ، ونحوه.

ولا بأسَ بالإشارةِ بالأصبعِ حالَ الدُّعاءِ للميتِ.

= غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك). ينظر: علل
الحديث ٥١٧/٣، علل الدارقطني ٣٢٥/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٦٦/٤، البدر
المنير ٢٧١/٥، أحكام الجنائز ص ١٢٤.

(١) المقنع (ص ٧٨).

(٢) في (ب): ووسع.

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

(٤) المقنع (ص ٧٨).



(وَإِنْ كَانَ) الميْتُ (صَغِيرًا)، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا
وَاسْتَمَرَ (قَالَ) بَعْدَ (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا): (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا^(١))، أَي: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ أَبُوئِهِ فِي
الْآخِرَةِ، سِوَاءٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبُوئِهِ أَوْ بَعْدَهُمَا^(٢)، (وَشَفِيعًا مُجَابَبًا،
اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ
الْجَحِيمِ).

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ.
وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

(وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يَسْبِّحُ،
(وَيُسَلِّمُ) تَسْلِيمَةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)، رَوَى الْجَوْزْجَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً»^(٣)، وَيَجُوزُ تَلْقَاءُ

(١) الْفَرَطُ: بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ. يَنْظُرُ: الْمَطْلَعُ: (ص ١٥١).

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ق): بَعْدَهُمَا، وَأَجْرًا.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمَطْبُوعَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ
الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْسَلًا، وَهُوَ
مَرْسَلٌ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٨١٧)، وَالْحَاكِمِ (١٣٣٢)،
وَالْبَيْهَقِيِّ (٦٩٨٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَنَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ
الْأَلْبَانِيُّ، وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ الْخَلَالُ عَنْهُ فِي الْعِلَلِ: (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي =



وجهِهِ، وَثَانِيَةً.

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تَرْفَعَ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) نَدْبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لما تقدّم في صلاة العيدين ^(١).

(وَوَاجِبُهَا)، أي: الواجبُ في صلاةِ الجنازةِ مما تقدّم: **(قِيَامٌ)** في فرضِها، **(وَتَكْبِيرَاتٌ)** أربعٌ، **(وَالْفَاتِحَةُ)**، ويتحمّلها الإمامُ عن المأمومِ، **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ^(٢) لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ)**.

ويُشترطُ لها: النيةُ؛ فينوي الصلاةَ على الميتِ، ولا يضرُّ جهلهُ بالذِّكْرِ وغيرِه، فإنَّ جهلهُ نَوَى عَلَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الإمامُ، وإن نوى أحدَ الموتى اعتُبرَ تعيينُه، (وإن نوى على هذا الرجلِ فبان امرأةً، أو

= موضوع)، ولذا صوّب الدارقطني وقفّه على أبي هريرة.

ويشهد له أيضًا: عمل الصحابة، قال الحاكم: (صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمًا واحدة)، قال أحمد بن القاسم: (قيل لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمًا واحدة خفيفة عن يمينه). ينظر: علل الدارقطني ١١/١٥٢، خلاصة الأحكام ٢/٩٨٢، زاد المعاد ١/٤٨١، أحكام الجنائز ص ١٢٩.

(١) انظر (١/٤٢٢).

(٢) في (ب): الدعوة.



بالعكس؛ أجزأ؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ) قاله أبو المعالي^(١). وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صَلَّى عليه، والاستقبال، والسترَةُ كَمَكْتُوبَةٍ، وحضور الميت بين يديه، فلا تَصَحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا مِن وراءِ جدارٍ.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قِضَاءً) نَدْبًا (عَلَى صِفَتِهِ)؛ لِأَنَّ القضاء يحكي الأداء؛ كسائر الصلوات، والمقضيُّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يأتي فيه بحسب ذلك.

وإن خَشِيَ رَفَعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ، رُفِعَتْ أُمَّ لَا.

وإن سَلَّمَ مع الإمام ولم يقضه صحَّتْ؛ لقوله ﷺ لعائشة: «مَا فَاتَكَ لَا قِضَاءَ عَلَيْكَ»^(٢).

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، أَي: على الميتِ (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ)

إلى شهرٍ من دفنِه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»^(٣)، وعن سعيد بن

(١) ينظر: المبدع (٢/٢٥٦).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٧٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٩٤)، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير، فقال النبي ﷺ لها: «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبري»، والحكم هذا متروك، بل قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة). ينظر: ميزان الاعتدال ١/٥٧٢.

(٣) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦): أن رجلاً أسود - أو امرأة =



المسيب^(١): «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» رواه الترمذي، ورواه ثقات^(٢)، قال أحمد: (أكثر ما سمعتُ هذا)^(٣).

وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ، مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً يَسِيرَةً.

(و) يُصَلِّي (عَلَى غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ، وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، فَيَجُوزُ^(٤) صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْأَحَادِ عَلَيْهِ (بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)؛ «لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ» كَمَا فِي الْمَتَفِقِ عَلَيْهِ عَنِ جَابِرٍ^(٥)، وَكَذَا غَرِيقٌ وَأَسِيرٌ وَنَحْوُهُمَا.

= سوداء - كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني به، دلوني على قبره - أو قال: قبرها - فأتي قبرها فصلى عليها».

وحديث ابن عباس رواه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً».

(١) قال النووي: (يقال: المسيب، بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكي عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١.

(٢) رواه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٧٠٢١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. قال البيهقي: (وهو مرسل صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده مرسل صحيح)، وضعفه الألباني لإرساله. ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٢، إرواء الغليل ١٨٦/٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٥٨/٣)، قال: (أكثر ما بلغنا شهر).

(٤) في (أ) و(ق): فتجوز.

(٥) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).



وإن وُجِدَ بعضُ ميتٍ لم يُصَلَّ عليه؛ فَكَكَلِّهِ، إلا الشعرَ والظفرَ
والسنَّ، فيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه، ثم إن وُجِدَ الباقي فكذلك،
ويُدفنُ بجنبه.

ولا يُصَلَّى على مأكولٍ ببطنٍ آكلٍ، ولا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوه،
ولا على بعضٍ حيٍّ مدةً حياتِهِ.

(وَلَا) يُسَنُّ أَنْ (يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرْيَةٍ، وَهُوَ
وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ (عَلَى الْغَالِّ)، وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنَمَهُ؛ لَمَا
رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ
الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،
فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دِرْهَمِينَ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)،

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٨٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٥٣)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٨٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٨١)، مِنْ
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ. صَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ الْجَارُودِ،
وَالْجَوْرَقَانِيُّ، وَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَاحْتَجَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ.

وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِأَبِي عَمْرَةَ الْمَذْكُورِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: (أَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدٍ لَا يَعْرِفُ
حَالَهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ مَجْهُولَ الْعَيْنِ)، وَهَنَّاكَ أَبُو عَمْرَةَ آخِرَ
يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا، وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَلَعَلَّ الْحَاكِمَ
ظَنَّ أَنَّهُ هَذَا. يَنْظُرُ: الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِيرُ وَالصَّحَاحُ وَالْمَشَاهِيرُ ٢/٢٤٩، الْجَوْهَرُ



واحتجَّ به أحمد^(١).

(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عمداً؛ لما روى جابر بن سمره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رواه مسلم وغيره^(٢)، والمشاقص: جمع مشقص، كمنبر: نضل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نضل طويل، أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوحش.

(وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أي: على الميت **(فِي الْمَسْجِدِ)** إنَّ أَمِنَ تَلْوِيئُهُ، لقول عائشة: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ^(٣) بِنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم^(٤)، وصليَّ على أبي بكرٍ وعمرَ فيه. رواه سعيد^(٥).

= النقي ١٥٩/١٠، خلاصة الأحكام ٩٩٢/٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠، إرواء الغليل ١٧٤/٣.

(١) نص أحمد على عدم صلاة الإمام على الغال في مسائل ابن هانئ (١/١٩١)، ومسائل صالح (ص ٣٥٣)، ومسائل أبي داود (ص ٢٢١)، وليس في واحدة منها ذكر الاحتجاج بهذا الحديث، وقد ذكر احتجاج أحمد به: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٢/٣٦١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٦٦٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٠٨٦١)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي (١٩٦٤).

(٣) في (ق) سهيل. وفي رواية لمسلم (٩٧٣): لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضا، في المسجد. سهيل وأخيه. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال العلماء: بنو بيضا، ثلاثة أخوة: سهل وسهيل وصفوان). ينظر: شرح مسلم ٣٩/٧.

(٤) رواه مسلم (٩٧٣).

(٥) لم نجد الأثرين في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، أما أثر أبي بكر: فرواه عبد =



وللمُصَلِّي قيراطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله تعالى، وله بتمامِ
دفنها آخرٌ بشرطٍ: أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدْفَنَ.

(فَصْلٌ)

في حمل الميِّتِ ودفنِهِ

ويسقطان بكافرٍ وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبارِ النيةِ.

(يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ)؛ لما روى سعيدٌ وابنُ ماجه عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ
بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ
فَلْيَدْعُ»، إسناده ثقاتٌ، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(١)، لكن

الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبه (١١٩٦٧)، عن هشام بن عروة قال: رأى أبي
الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ما ضلِّي
على أبي بكر إلا في المسجد. قال ابن التركماني: (رجاله ثقات)، وصححه ابن
حزم. ينظر: المحلى ٣/٣٩١، الجواهر النقي.

وأما أثر عمر: فرواه مالك (٧٨٣)، وعبد الرزاق من طريقه (٦٥٧٧)، عن نافع، عن
ابن عمر قال: «ضلِّي على عمر في المسجد»، قال ابن حزم: (فهذه أسانيد في غاية
الصحة)، وصححه النووي. ينظر: المحلى ٣/٣٩١، خلاصة الأحكام ٢/٩٦٥.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن ماجه (١٤٧٨)، قال
البوصيري: (هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا
عبيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم، وأبو
زرعة، وعمرو بن مرة وغيرهم)، وبذلك ضَعَفَهُ ابن حزم، والنووي، والألباني.



كَرِهَهُ الْآجْرِيُّ وَغَيْرُهُ إِذَا أزدحموا عليها^(١)، فَيُسْنُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةً.

والتَّرْبِيعُ: أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيَسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيَمْنَى^(٢)، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيَمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ.

(وَيْبَاحُ) أَنْ يَحْمِلَ كُلٌّ وَاحِدٍ^(٣) عَلَى عَاتِقِهِ **(بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)**؛ **«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ»**^(٤).

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْشٍ.

= وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، فَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحِفَازِ بِصِحَّةِ رَوَايَتِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ ثِقَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (إِنَّمَا اسْتَجَازَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَدْخُلُوا حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْنَدِ، يَعْنِي فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّصِلِ، لِمَعْرِفَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ وَصَحَّتْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ فِيهَا بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ، تَلَقَّاهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ)، وَبَنَحُوهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. يَنْظُرُ: مُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ ٢/٢٨، الْمُحَلِّي ٣/٣٩٧، خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ ٢/٩٩٥، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٦/٤٠٤، شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ ١/٥٤٤، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ٧/٣٤٢، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٠/٢٣.

(١) يَنْظُرُ: الْفُرُوعُ ٣/٣٦٤.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): الْأَيْمَنُ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): وَاحِدَةٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣/٤٣١)، عَنْ شَيْوْخٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ بِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ. يَنْظُرُ: الْخِلَاصَةُ ٢/٩٩٤.



فإن كانت امرأة استُحِبَّ تَغْطِيَةُ نَعِشِهَا بِمِكْبَةٍ^(١)؛ لَأَنَّهُ أَسْتُرُ لَهَا، وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا^(٢)، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمِكْبَةِ ثَوْبٌ.

وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ وَنَحْوُهُ.

وَكُرِّهَ تَغْطِيَتُهُ بِغَيْرِ أَيْضٍ.

وَلَا بِأَسٍ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

(وَيْسَنُ الْإِسْرَاعُ بِهَا) دُونَ الْخَبَبِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرِعُوا بِالْحِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ

(١) مكبة: تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب. ينظر: الإقناع (٢٢٩/١).

(٢) رواه ابن سعد (٢٨/٨)، والحاكم (٤٧٦٣)، عن ابن عباس قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع بأرض الحبشة»، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٨. ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧)، من طريق عون بن محمد بن علي، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس، ورواه البيهقي (٦٩٣٠)، عن أم جعفر: أن فاطمة قالت لأسماء... وذكره. وعون بن محمد أورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأمّه أم جعفر مقبولة، فالحديث لا يصح. ينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٨٦، تقريب التهذيب ص ٧٥٧.

(٣) قال في لسان العرب (٣٤١/١): (الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الرَّمْلِ).



فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عليه ^(١).

(و) يُسْنُّ (كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا)؛ قال ابن المنذر: «ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» ^(٢)، (و) كَوْنُ

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»، وقد اختلف الحفاظ في وصله وإرساله، فرجَّح الإرسال: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والخطيب البغدادي، قال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح)، وذلك أن ابن عيينة خالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه مرسلاً، قال ابن المبارك: (الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر).
وبَيَّنَّ النسائي وجه الوهم في رواية ابن عيينة، فقال: (وإنما أتى هذا عندي - والله أعلم - لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز، قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، وقال: كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري).

وصَوَّبَ الوصل: ابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القيم، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، وحجتهم في ذلك من وجهين:
الأول: جزم ابن عيينة به، فقد قال ابن المديني: (قلت لسفيان: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا، فقال: أستيقن الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يعيده ويديده عن سالم، عن أبيه)، وأجاب عن ذلك ابن حجر، فقال: (لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجًا، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره).

والثاني: أن جماعة تابعوا ابن عيينة في وصله، منهم منصور بن المعتمر، وزياد بن



(الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لما روى الترمذي وصحَّحه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»^(١).

وَكُرِّهَ رِكُوبٌ لغيرِ حاجةٍ وَعَوْدٍ.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ) بالأرضِ للدفنِ، إلا لمن بَعُدَ؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» متفقٌ عليه عن أبي سعيد^(٢).

وَكُرِّهَ قِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ.

وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مَنْكِرٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا وَجِبَتْ.

(وَيُسَجَّى)، أَي: يُغَطَّى نَدْبًا (فَبِرِّ امْرَأَةٍ) وَخُنْثَى (فَقَطُّ)، وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بَلَا عَذْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا، وَبَسَطُوا عَلَيَّ

= سعد، وبكر بن وائل وغيرهم، مما يدل على عدم وهمه فيه. وأجيب عن ذلك: أن الحفاظ لم يعتبروا تلك المتابعات، ولذا قال النسائي بعد ذكر المتابعات: (وهذا أيضًا خطأ، والصواب مرسل). ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/٤٣٠، العلل الكبير للترمذي ١/١٤٤، صحيح ابن حبان ٧/٣١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٦، التحقيق لابن الجوزي ٢/١١، خلاصة الأحكام ٢/٩٩٩، تهذيب السنن ٢/٩٥، البدر المنير ٥/٢٢٥، التلخيص الحبير ٢/٢٦١، الإرواء ٣/١٨٦.

(١) رواه الترمذي (١٠٣١)، ورواه أحمد (١٨١٦٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٤٨١)، تقدم تخريجه (٤٧١/١)، حاشية (١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).



قبره الثوبَ فَجَدَبَهُ، وقال: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رواه سعيد^(١).

(وَاللَّحْدُ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لقولِ سعدٍ: «الْحُدُّوا لِي لِحْدًا،
وَأَنْصِبُوا اللَّبْنَ عَلَيَّ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم^(٣).

وَاللَّحْدُ: هو أن يُحْفَرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا
يَسَعُ الْمَيْتَ، وكونه مما يلي القبلة أفضل.

وَالشَّقُّ: أن يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ وَيُبْنَى جَانِبَاهُ، وهو
مَكْرُوهٌ بِلَا عَذْرِ، كإِدْخَالِهِ خَشْبًا، وما مَسَّتْهُ نَارٌ^(٤)، ودفن في تابوت.

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حُدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ
وَالرَّائِحَةَ.

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (٧٠٥١)، من طريق رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، قال البيهقي: (وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة).

وروى ابن أبي شيبة (١١٦٦٤)، وعبد الرزاق (٦٤٦٥)، والبيهقي (٧٠٥٠)، عن أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوبًا، وقال: «إنه رجل»، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وصححه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: البدر المنير ٣٠٨/٥، التلخيص الحبير ٣٠٠/٢.

(٢) قال في المصباح المنير (٥٥/٢): (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لُحُود، مثل فُلْسٌ وفُلُوسٌ، واللحد بالضم لغة، وجمعه: أُلحاد، مثل قُفْلٌ وأُقْفَالٌ).

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) في (ب): النار.



وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ؛ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا،
كَإِدْخَالِهِ الْقَبْرِ^(١)، بَعْدَ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ.

(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) نَدْبًا: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)؛ لِأَمْرِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو^(٢).

(وَيَضَعُهُ) نَدْبًا (فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّائِمَ
وَهَذِهِ سُنَّتُهُ^(٣).

(١) فِي (ب): فِي الْقَبْرِ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٨١٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا. صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَفَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدُّسْتَوَائِي رَوِيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرِو).

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ مَتَابَعَاتٍ لَهُمَامٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ وَحِجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفَانِ، فَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ مَتَابَعَتِهِمَا هُنَا، وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦) بَعْدَ رَوَايَةِ حِجَّاجٍ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَأَجَابَ الْحَاكِمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ثَبَتَ مَأْمُونٌ إِذَا أُسْنَدَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُعَلَّلُ بِأَحَدٍ إِذَا أَوْقَفَهُ شُعْبَةُ)، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ الْبِيْضِيِّ - وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ -. يَنْظُرُ: السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلنَّسَائِيِّ ٣٩٩/٩، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ ٣٧٥/٧، الْمُسْتَدْرَكُ ٥٢١/١، عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤١٠/١٢، السَّنَنِ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٩١/٤، الْمُنْتَقَى لِابْنِ الْجَارُودِ ص ١٤٢، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٩٧/٣.

(٣) فِي (ق): سَنَةٌ.



وَيُقَدَّمُ بَدْفِنِ رَجُلٍ مِنْ يُقَدَّمُ بِغَسَلِهِ، وَبَعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارْمُهُ مِنَ
النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَجْنِيَاثُ.

وبدفن^(١) امرأةٍ محارمها الرجالُ، فزوجهُ، فأجانبُ.

ويجبُ أن يكونَ الميتُ **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)**؛ لقوله ﷺ في الكعبةِ:
«قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ لِثَلَاثِ يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يُسْنَدَ
مِنْ وِرَائِهِ بِتَرَابٍ لِثَلَاثِ يَنْقَلِبُ، وَيُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لِبِنْتُهُ، وَيُشْرَجَ
اللَّحْدُ بِاللَّيْنِ^(٣)، وَيُتَعَاهَدُ خِلَالَهُ^(٤) بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيَّنَ فَوْقَ
ذَلِكَ، وَحَثُّ التَّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ، وَتَلْقِينُهُ، وَالدَّعَاءُ لَهُ
بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْبَاءٍ^(٥) عَلَيْهِ.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ «لأنَّهُ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ
الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رواه الساجي من حديث جابر^(٦).

(١) في (أ): يدفن.

(٢) تقدم تخريجه (١/٤٥٤).

(٣) قال في المطلع (١٥٢): (اللَّيْنُ: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون
الباء).

(٤) في (ب): خلله.

(٥) في (أ) و (ب): بعدُ، ووضع حصباء.

(٦) رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٦٧٣٦)، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه =



ويُكرهُ فوق شبرٍ .

ويكون القبرُ **(مُسْنَمًا)** ؛ لما روى البخاري عن سفيان التَّمَارِ :
«أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا» ^(١) .

لكنَّ مَنْ دُفِنَ بدارٍ حربٍ لَتَعَدُّرٍ نَقْلُهُ فالأولى تسويته بالأرضِ
 وإخفاؤه .

(ويُكرهُ تَجْصِصُهُ) ^(٢) ، وتزويقه ^(٣) ، وتحليته ، وهو بدعةٌ ،
(وَالْبِنَاءُ) عليه ، لَأَصَقَهُ أَوْ لَا ؛ لقولِ جابرٍ : **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»** رواه مسلم ^(٤) .

= اللبن نصبًا ، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبرٍ ، قال البيهقي بعده : (كذا وجدته) ،
 ثم رواه بعده من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، قال
 الألباني : (وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر ، فإن الذي
 وصله - وهو الفضيل بن سليمان - لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن
 احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقریب : صدوق له خطأ كثير) ، وحكم عليه
 الذهبي وابن عبد الهادي بالانقطاع . ينظر : تنقيح التحقيق للذهبي ٣١٩/١ ، تنقيح
 التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧٢/٢ ، الإرواء ٢٠٧/٣ .

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) .

(٢) قال في المطالع (ص ١٥٢) : (تجصيصه : بناؤه بالجص ، وهو ما بينى به) .

(٣) أي : تزيينه . ينظر : لسان العرب ١٠/١٥٠ .

(٤) رواه مسلم (٩٧٠) .

تنبيه : قال ابن قاسم رحمته الله : (والمراد كراهة التحريم) ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله
رحمته الله : (أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه) .

ينظر : تيسير العزيز الحميد ص ٢٧٨ ، حاشية ابن قاسم ٣/١٢٧



(و) تُكْرَهُ (الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لما روى الترمذي وصححه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(١)، وروى مسلمٌ عن أبي هريرة مَرْفُوعًا^(٢): «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣).

(و) يُكْرَهُ (الِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لما روى أحمدٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّئًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ»^(٤).

وَدَفْنُ بِصَحْرَاءَ^(٥) أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ، سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرِفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢)، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١٣٦٩)، من طريق ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة).

ورواه مسلم أيضًا (٩٧٠)، من طريق ابن جريح به، بدون زيادة (وأن يكتب عليها). ينظر: خلاصة الأحكام ١٠٢٦/٢، البدر المنير ٣٢٠/٥، إرواء الغليل ٢٠٧/٣.

(٢) في (ب) بدل قوله: (عن أبي هريرة مرفوعًا): من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٩٧١).

(٤) رواه أحمد (٤٧٦/٣٩)، من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم مرفوعًا. صحح إسناده الذهبي وابن عبد الهادي وابن حجر، والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٦٧٦/٢، تنقيح التحقيق للذهبي ٣٢٠/١، فتح الباري ٢٢٤/٣، السلسلة الصحيحة ١١١٦/٦.

(٥) في (ب): بالصحراء.



أخبارٌ تدلُّ على دفنهم كما وقع .

ويُكرهُ الحديثُ في أمرِ الدنيا عند القبورِ، والمشْيُ بالنعلِ فيها إلا خوفَ نجاسةٍ أو شوكٍ، وتبسُّمٍ، وضحكٍ أشدُّ .

ويحرِّمُ إسراجها، واتخاذُ المساجدِ، والتخلِّيَ عليها وبينها .

(وَيَحْرُمُ فِيهِ)، أي: في قبرٍ واحدٍ **(دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ)** معًا، أو واحدًا بعد آخر، قبل بلاءِ السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفنُ كلَّ ميتٍ في قبرٍ، وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابةِ ومن بعدهم، وإن حَفَرَ فَوَجَدَ عظامَ ميتٍ دفنَها وحَفَرَ في مكانٍ آخرَ، **(إِلَّا لِضُرُورَةٍ)**؛ ككثرةِ الموتى، وقلةِ من يدفنهم، وخوفِ الفسادِ عليهم؛ لقوله ﷺ يومَ أحدٍ: «ادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رواه النسائي ^(١) .

ويُقَدِّمُ الأفضَلَ للقبلة، وتقدِّم ^(٢) .

(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ مُنفردٍ ^(٣) .

(١) رواه النسائي (٢٠١٠)، ورواه أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، من طريق حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنيين والثلاثة في قبر»، فقالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «قدموا أكثرهم قرأنا». صححه الترمذي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير ٥/٢٩٥، الإرواء ٣/١٩٤ .

(٢) انظر (١/٣٦٠) .

(٣) في (ب): منفردًا .



وَكُرِّهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا.

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لِتَسْهَلَ زِيَارَتُهُمْ، قَرِيبًا مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِیَنْتَفِعَ بِمَجَاوِرَتِهِمْ، فِي الْبَقَاعِ الشَّرِيفَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ سُبِقَ إِلَى مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ^(١)؛ دَفِنَهَا مُسْلِمٌ وَحَدَّهَا إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا فَمَعْنَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرَ وَظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لَمَا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿يَس﴾ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٢)، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا»^(٣)،

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): مِنْ مُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١١٩/٨)، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الرِّيَّاحِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَدْرُكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بِهِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ مَظْلَمٌ هَالِكٌ مُسَلَّسٌ بِالْعَلَلِ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَلُ، الْأُولَى: جِهَالَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَالثَّانِيَةُ: أَيُّوبُ بْنُ مَدْرُكٍ، مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَتَرْكِهِ، كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ. الثَّلَاثَةُ: أَحْمَدُ الرِّيَّاحِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (مَجْهُولٌ). يَنْظُرُ: السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ٣/٣٩٧.

(٣) رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ (٥٢٣٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلْبِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. حَسَنٌ =



قاله في المبدع^(١).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ مِنْ دَعَاءٍ، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ،
وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، (فَعَلَهَا) مُسَلِّمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ
حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)، قال أحمدُ: (الميتُ يصلُّ إليه كلُّ شيءٍ من
 الخير؛ للنصوصِ الواردةِ فيه)^(٢)، ذَكَرَ^(٣) المجدُّ وغيرُه^(٤): (حتى
 لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب).

(وَيَسُنُّ أَنْ يُضْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ^(٥) يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) ثلاثة
أيام؛ لقوله ﷺ: «اضنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا

= إسناده النووي، وأورده ابن تيمية وابن القيم في معرض الاستدلال، وقال يعقوب
 الدوري: (سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثنا مبشر...)
 وذكره، وأورد الخلال قصةً عن الإمام أحمد تدل على استدلاله به، ذكرها عنه ابن
 القيم.

وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن العلاء، قال فيه الحافظ: (مقبول)، وضعَّف
 أيضًا القصة المنسوبة للإمام أحمد التي ذكرها الخلال، على أن أصحاب المذهب
 ذكروها ولم يضعفوها، وفيما ورد عن أحمد وابن معين تقوية لعبد الرحمن بن
 العلاء، وقد ذكره ابن حبان - على تساهله - في كتابه الثقات. ينظر: الثقات
 ٩٠/٧، الأذكار للنووي ص ١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٤، الروح
 ص ١٠، تقريب التهذيب ص ٣٤٨، أحكام الجنائز ص ١٩٢.

(١) (٢/٢٨٠).

(٢) ينظر: الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد (ص ٨٥).

(٣) في (ب) و (ح) و (ع) و (ق): ذكره.

(٤) كابن عقيل في كتابه الفنون، انظر: الفروع ٣/٤٢٨، الإنصاف ٢/٥٦٠.

(٥) في (ب): طعامًا.



يَسْغَلُهُمْ» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه^(١).

(ويُكْرَهُ لَهُمْ)، أي: لأهل الميت (فِعْلُهُ)، أي: فِعْلُ الطَّعَامِ
(لِلنَّاسِ)؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى
أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»، وإسناده
ثقات^(٢).

ويُكْرَهُ الدَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ؛ لَخَبَرِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي
الإِسْلَامِ» رواه أحمد بإسنادٍ صحيح^(٣).

وفي معناه: الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياءٌ.

(١) رواه الشافعي (ص ٣٦١)، وأحمد (١٧٥١)، والترمذي (٩٩٨)، ورواه أبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم (١٣٧٧)، من طريق جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به. صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه البغوي، والألباني. ينظر: شرح السنة للبغوي ٥/٤٦٠، البدر المنير ٥/٣٥٥، التلخيص الحبير ٢/٣١٦، أحكام الجنائز ص ١٦٨.

(٢) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. صححه النووي، والبوصيري، والألباني، واستدل به ابن تيمية. ينظر: المجموع للنووي ٥/٣٢٠، مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦، مصباح الزجاجة ٢/٥٣، أحكام الجنائز ص ١٦٧.

(٣) رواه أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان والنووي، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين). وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جداً)، وذلك أن رواية معمر عن ثابت منكرة، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن معين، والعقيلي، وأشار البخاري إلى ضعفه، قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا



(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)، وحكاها النووي إجماعاً^(١)؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رواه مسلم^(٢)، والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣).

وَسَنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كزيارته في حياته.

(إِلَّا لِلنِّسَاءِ)^(٤)؛ فتكره لهنَّ زيارتها غير قبره ﷺ وقبر صاحبه ﷺ؛ روى أحمد، والترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٥).

= من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر)، وقال الدارقطني: (تفرّد به معمر عن ثابت عنه). ينظر: العلل الكبير ص ٢٦٣، علل الحديث ٣/٥٧٢، أطراف الأفراد والغرائب ٢/٥٣، شرح علل الترمذي ٢/٦٩١، المجموع ٨/٤٤٦، السلسلة الصحيحة ٥/٥٦٤، أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للوادعي ص ٣٧. تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة، فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين). ينظر مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٢.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: (حديث بريدة حديث حسن صحيح)، وصحح هذه الزيادة الألباني. ينظر: إرواء الغليل ٣/٢٢٤.

(٤) في (أ) و (ع): للنساء. وفي (ب) و (ق): النساء.

(٥) رواه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان =

(و) يُسْنُّ أَنْ (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ^(١) اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك^(٢).

وقوله: (إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ) استثناءً للتبرُّك، أو راجعٌ

= (٣١٧٨)، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، والألباني، وحسنه ابن القطان، وأجاب ابن القطان وابن تيمية عمّن تكلم في عمر بن أبي سلمة: بأن جماعة من الحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما وثقوه. ينظر: بيان الوهم ٥/٥١٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٩، أحكام الجنائز ص ١٨٥.

(١) في (أ) و (ع): ويرحم.

(٢) من تلك الأخبار:

١- حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤٩): أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

٢- حديث عائشة عند مسلم (٩٧٤)، وفيه: «وقولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

٣- حديث بريدة عند مسلم (٩٧٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

٤- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٥)، وأبي داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم».



لِلْحَقِيقِ لَا لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبَقَاعِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْغَنِيَّةِ: (يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ آكُذُ)^(١).

وَتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ كَافِرٍ.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ) الْمُسْلِمِ (الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) وَلَوْ صَغِيرًا، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجِهٍ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَلَا تَعْزِيَةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(١) ينظر: الفروع (٤١٥/٣). ولم نقف عليه في الغنية.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، من طريق قيس أبي عماره، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعًا. حسنه النووي، وأقره المناوي، وحسنه الألباني بشواهده، وقال البيهقي: (هو أصح شيء في الباب).

وأعله ابن عبد الهادي بعلتين: الأولى: الإرسال، فإن محمد بن عمرو بن حزم ولد في السنة العاشرة من الهجرة. والثانية: قيس أبو عماره، فقد قال فيه البخاري: (فيه نظر)، وهي من أشد عبارات الجرح عنده، وقال فيه الحافظ: (فيه لين)، وأقره البوصيري على إعلاله بهذه العلة. ينظر: الكامل في الضعفاء ١٧١/٧، شعب الإيمان ٤٦٥/١١، خلاصة الأحكام ١٠٤٦/٢، تنقيح التحقيق ٦٨٢/٢، تقريب التهذيب ص ٤٥٨، مصباح الزجاجة ٥٠/٢، إرواء الغليل ٢١٦/٣.



فِيُقَالُ لِمَصَابٍ بِمُسْلِمٍ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ).

وَبكَافِرٍ: (أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عِزَاءَكَ).

وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةً كَافِرٍ.

وَكُرْهًا تَكَرَّرُهَا.

وَيُرَدُّ مَعْرَى ب: اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ، وَإِذَا جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا.

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ^(١) عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ، وَالرِّضَى، وَالِاسْتِرْجَاعُ؛ فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي^(٤) فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(٥).

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٦/٢٢٨٤): (الْبُكَاءُ: يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، فَإِذَا مَدَّتْ أَرَدَتْ الصَّوْتِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبُكَاءِ، وَإِذَا قَصَّرَتْ أَرَدَتْ الدَّمْعَ وَخُرُوجَهَا).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٢٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: (رَوَيْنَاهُ بِالْمَدِّ لِلْهَمْزَةِ وَكَسَرَ الْجِيمِ، وَبِالْقَصْرِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ أَوْ تَسْكِينِهَا وَضَمَّ الْجِيمِ). يَنْظُرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١٩/١.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٨)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: =



ولا يلزم الرضى بمرضٍ، وفقيرٍ، وعاهيةٍ، ويحرمُ بفعلِ المعصيةِ.

وكرهه لمصابٍ تغيير حاله، وتعطيل معاشه، لا جعل علامة عليه ليُعرف فيعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعداد محاسن الميت، كقول: واسيِّداهُ، والانتطاعَ ظهراهُ، **(وَالنِّيَاحَةُ)** وهي: رفع الصوت بالندب، **(وَشَقُّ الثُّوبِ، وَلَطْمُ الخُدِّ، وَنَحْوُهُ)**؛ كصراخٍ، وبتف شعيرٍ، ونشره، وتسويد وجهه، وخمسه؛ لما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(١)، وفيهما: «أَنَّهُ»^(٢) **بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**^{(٣)(٤)}، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي

= «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ائزجني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ب): أن النبي.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١١٠/٢): (الصالقة: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق

بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة

وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند

المصيبة، والشاققة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف،

وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق: ضرب الوجه).



صحيح مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»^(١).



- (١) لم نجده في صحيح مسلم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة:
- ١- أبو سعيد الخدري عند أحمد (١١٦٢٢)، وأبي داود (٣١٢٨)، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث)، وضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر.
- ٢- ابن عمر عند ابن حبان في المجروحين (١٩٨/٢)، والبيهقي (٧١١٤)، وفيه عفير بن معدان، قال أحمد: (منكر الحديث، ضعيف)، وضعّفه ابن الملقن وابن حجر.
- ٣- أبو هريرة عند ابن عدي (٥٤/٦)، من طريق عمر بن يزيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال ابن طاهر: (عمرو هذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، والحديث غير محفوظ)، وضعّفه ابن الملقن، وابن حجر.
- ٤- ابن عباس عند الطبراني (١١٣٠٩)، وفيه الصباح أبو عبد الله الفراء، قال الهيثمي: (ولم أجد من ذكره)، وضعّف الألباني الأحاديث الأربعة كلها. ينظر: علل الحديث ٣/٥٧٠، الكامل في الضعفاء ٦/٥٤، ميزان الاعتدال ٣/٨٣، الخلاصة ٢/١٠٥٣، مجمع الزوائد ٣/١٣، البدر المنير ٥/٣٦٢، التلخيص الحبير ٢/٣١٩، الإرواء ٣/٢٢٢.



(كِتَابُ الزَّكَاةِ)



لغَةً: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَاَ الزَّرْعُ: إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَتَطَلَّقَ عَلَى الْمَدْحِ، وَالتَّطْهِيرِ، وَالصَّلَاحِ.
وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لَطَائِفُهُ مَخْصُوصَةٌ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ):

أَحَدُهَا: (حُرِّيَّةٌ)، فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مَكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، وَتَجِبُ عَلَى مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

(و) الثَّانِي: (إِسْلَامٌ)، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

(و) الثَّلَاثُ: (مِلْكٌ نَصَابٍ)، وَلَوْ لَصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ^(١)، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ، إِلَّا الرَّكَازَ.

(١) جَاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ:



(و) الرابع: (استقراره)، أي: تمام المِلْك في الجُمْلَة، فلا زكاة في دَيْنِ الكِتَابَةِ؛ لعدم استقراره؛ لأنَّه يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ.

(و) الخامس: (مُضِيَّ الحَوْلِ)؛ لقولِ عائِشَة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» رواه ابنُ ماجه^(١)، ورِفقًا

= ١- عمر عند الدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي (٧٣٤٠)، قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه)، ووافقه الألباني.

٢- علي عند البيهقي (٧٣٤٢)، عن ابن أبي رافع قال: «كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى»، قال ابن حجر: (وهو مشهور عنه).

٣- ابن عمر عند الشافعي (ص ٢٠٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم»، وصحح إسناده ابن الملقن.

٤- عائشة عند عبد الرزاق (١٠١٤)، عن القاسم، قال: «كنا أيتامًا في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا»، وسنده صحيح.

٥- جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا يقول في من يلي مال اليتيم، قال جابر: «يعطي زكاته» وسنده صحيح.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يزكون مال اليتيم). ينظر: شرح الزركشي ٢/٤١٤، البدر المنير ٥/٤٧٠، التلخيص الحبير ٢/٣٥٤، إرواء الغليل ٣/٢٥٩.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٧٢٧٤)، من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، قال البيهقي: (وحارثة لا يحتج بخبره)، وضعفه العقيلي، وابن الجوزي، والنووي، والذهبي. وله شواهد منها:

١- حديث أنس عند الدارقطني (١٨٩١)، وفيه حسان بن سياه، قال ابن حجر: (وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت)، وعده ابن عدي والذهبي من مناكيره.



بالمالك؛ ليتكامل الثَّمَاءُ فَيُؤَاسِي منه، وَيُعْفَى فيه عن نصفِ يومٍ.
(في غيرِ المَعَشَرِ)، أي: الحبوبِ والثمارِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا: المعدنُ، والرَّكَازُ، والعسلُ؛ قياسًا عليهما، فإن استفادَ مالًا بِارِثٍ أو هبةٍ ونحوهما؛ فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ، **(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرَبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ)** النِتَاجُ أو الرَّبْحُ **(نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلَ أَصْلِهِمَا)**، فيجبُ ضمُّهما إلى ما عنده **(إِنْ كَانَ نِصَابًا)**؛ لقولِ عمرَ: **«اعْتَدَ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»** رواه مالكٌ ^(١)، ولقولِ

= ٢- حديث علي عند أحمد (١٢٦٥)، وأبي داود (١٥٧٣)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، رواه جرير بن عبد الحميد مرفوعًا، ورواه سفيان وشعبة وغيرهما موقوفًا، وجرير له أوهام إذا حدث من حفظه.

وقال ابن حجر: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة)، وقال الألباني: (ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند صحيح عن علي، فصَحَّ الحديث).

٣- حديث ابن عمر عند الترمذي (٦٣١)، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو شديد الضعف، وقد رواه الترمذي (٦٣٢) موقوفًا، وصوبه أيضًا البيهقي، وابن

الجوزي، والإشيلي، وابن عبد الهادي، والألباني.

قال البيهقي: (والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم)، وقال العقيلي مشيرًا إلى

ضعف المرفوع: (ولم يتابعه عليه - يعني حديث عائشة - إلا من هو دونه)، وصَحَّ

الألباني المرفوع للشواهد. ينظر: الكامل في الضعفاء ٣/٢٤٨، علل الدارقطني

١٢/٣١٥، الضعفاء ١/٢٨٨، العلل المتناهية ٢/٣، ميزان الاعتدال ١/٤٧٩،

تنقيح التحقيق ٣/١٧، التلخيص الحبير ٢/٣٤٩، الإرواء ٣/٢٥٤.

= (١) رواه مالك (٩٠٩)، وعبد الرزاق (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبه (٩٩٨٥)، من طرق عن



عليّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصُّغَارَ وَالْكِبَارَ»^(١)، فلو ماتت واحدة من الأُمَمَاتِ^(٢) فَتُبِّجَتْ سَخْلَةً^(٣)؛ انقطع، بخلاف ما لو نُتِبَتْ ثم ماتت. **(وَالْأَصْلُ)** يَكُنُ الْأَصْلُ نَصَابًا **(فَ)** حَوْلَ الْجَمِيعِ **(مِنْ كَمَالِهِ)** نَصَابًا، فلو مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَتُبِّجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَحَوْلُهَا مِنْذُ بَلَغَتْ عَشْرِينَ.

ولا يبيني الوارثُ على حَوْلِ الموروثِ.

وَيُضْمُ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابِ بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي

= عمر، وصححه النووي وجوّد إسناده ابن كثير، وضعّفه ابن حزم، قال ابن حجر: (ضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا، إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت). ينظر: المحلى ٤/٨٦، المجموع ٣/٣٧٢، إرشاد الفقيه ١/٢٤٩.

(١) قال ابن حجر: (وأما قول عليّ فلم أراه). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٣٥٠.

ورواه ابن خزيمة (٢٢٦٢)، عن علي مرفوعًا في حديث طويل، وفيه: ويعد صغيرها وكبيرها، وصححه ابن خزيمة والألباني، وهو جزء من حديث علي الطويل في الزكاة، وسبق الكلام عليه في (١/٥١١)، رقم (٢)، من ضمن الشواهد، والاختلاف فيه بين الرفع والوقف.

(٢) في (ب) و (ع) و (ق): الأمهات.

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٨): (قوله: (فَتُبِّجَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً)): نتجت - بضم أوله - على البناء للمفعول، وسخلة مفعول ثان، ويجوز (نَتَّبَتْ) على البناء للفاعل، وَسَخْلَةً مَفْعُولُهُ، يُقَالُ فِي فَعْلِهِ: نَتَّبَتْ النَّاقَةَ، وَأَنْتَبَتْ، مَبْنِيْنَ لِلْفَاعِلِ، وَنَتَّبَتْهَا أَنَا، وَأَنْتَبَتْهَا: جَعَلَتْ لَهَا نَتَاجًا، وَنُتِبَتْ وَأَنْتَبَتْ، مَبْنِيْنَ لِلْمَفْعُولِ، سِتْ لُغَاتٍ، وَفِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: نَتَجَ بَعْضُهَا سَخْلَةً، أَوْ نَتَّبَتْ بَعْضُهَا سَخْلَةً).



كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ .

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مِنْ مَغْصُوبٍ، أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مَرُورٍ مَجْهُولٍ، وَنَحْوِهِ، (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَثْمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ، (عَلَى مَلِيٍّ) بِأَذَلِّ (أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَى زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى)، رُوي عَنْ عَلِيٍّ^(١)؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ، قَصَدَ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَبِضَ دُونَ نَصَابٍ زَكَّاهُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ، وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ .

وَالْحَوَالَةُ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ)، فَالذَّيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ، (وَلَوْ كَانَ الْمَالُ) الْمَزْكِيُّ (ظَاهِرًا)؛ كَالْمَوَاشِي وَالْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ .

(وَكَفَّارَةٌ كَدِينٍ)، وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وَزَكَاةٌ، وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ قِضَاؤُهُ، أَشْبَهَ دِينَ الْآدَمِيِّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢) .

(١) رواه أحمد كما في مسائل عبد الله (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٧١١٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠)، من طريق عبيدة، عن علي في الدين الطنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»، قال ابن حزم: (وهذا في غاية الصحة)، وقال الألباني: (رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين). ينظر: المحلى ٤/٢٢١، الإرواء ٣/٢٥٣ .

(٢) رواه البخاري (١٨٥٢)، بلفظ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»، ومسلم (١١٤٨)، بلفظ: «فدين الله أحق بالقضاء» .

ومتى برىَّ ابتداءً حَوْلًا .

(وإن^(١) مَلَكٌ نِصَابًا صِغَارًا؛ انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً: شَاءَةٌ**»^(٢)؛ لَأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَغَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ؛ لَعَدَمِ السَّوْمِ.

(وإن نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ) انقطع؛ لَعَدَمِ الشَّرْطِ، لَكِنْ يُعْنَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْعُرُوضِ عَنِ نَقْصِ سِيَرٍ؛ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لَعَدَمِ

(١) في (ق): ومن .

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١٤٤٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا في حديث طويل، قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين)، وقال في العلل: (سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن الحسين صدوق)، وسفيان ضعيف في روايته عن الزهري كما قال النسائي وابن حبان وغيرهما، قال ابن حجر: (ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه).

وقد تابعه سليمان بن كثير قال ابن عدي: (وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير)، وله شاهد مرسل صحيح عن الزهري يأتي ذكره (١/٥٢٠)، حاشية (١)، ولذا صححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والألباني.

وروى البخاري (١٤٥٤)، بنحوه من حديث أبي بكر، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاءة». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٧، البدر المنير ٥/٤١٧، التلخيص الحبير ٢/٣٤١، تهذيب التهذيب

٤/١٠٨، صحيح أبي داود ٥/٢٩١.



انضباطه، (أَوْ بَاعَهُ) - ولو مع خيارٍ - بغير جنسه؛ انقطع الحول، (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ)؛ لما تقدّم، ويستأنف حولاً، إلا في ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكس؛ لأنّهما كالجنس الواحد، ويُخرجُ^(١) مما معه عند الوجوب.

وإذا اشترى عَرَضًا لتجارةٍ بنقدي، أو باعه به؛ بنى على حولٍ الأوّل؛ لأنّ الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد، وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنّه قصد به إسقاط حقّ غيره فلم يسقط، كالمطلّق في مرض الموت.

فإن ادّعى عدم الفرار وثمّ قرينه؛ عمّل بها، وإلا فقوله.

(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِ) نصابٍ من (جنسه)؛ كأربعين شاةً بمثلها أو أكثر؛ (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)، والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاةً بمائتين؛ لزّمه شاتان إذا حال حول المائة، وإنّ أبدله بدون نصابٍ انقطع.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) الذي لو دَفَع زكاته منه أجزاء؛ كالذهب، والفضة، والبقير، والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ»^(٢)،

(١) من هنا خرم في (ح) إلى قوله: (قيم العروض وهي).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.



و «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ»^(١) ونحو ذلك، و (في) للظرفية، وتعلّقها بالمال كتعلق أرش جنانية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التّصرّف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: **(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)**، أي: ذمّة المزكّي؛ لأنّه المطالب بها.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)؛ كسائر العبادات، فإنّ الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدّين والمال الغائب ونحوه كما تقدم^(٢)، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا بَقَاءُ الْمَالِ)، فلا تسقط بتلفه، فرط أو لم يفرط؛ كدين الأدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

(وَالزَّكَاةُ) إذا مات من وجبت عليه **(كَالدِّينِ فِي التَّرِكَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣)، فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال؛ فدم، وإلا تحاصا، ويُقدّم نذر معيّن وأضحية معيّن.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، من حديث ابن عمر بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو

كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٢) انظر (٥١٣/١).

(٣) تقدم تخريجه (٥١٣/١). حاشية (٢).



(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم.

(تَجِبُ) الزكاة (في إبل^(١)) بَخَاتِي^(٢) أو عَرَابٍ^(٣)، (وَبَقَرٍ) أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، (وَوَغْنَمٍ) ضَانٍ أو مَعَزٍ، أهلية أو وحشية، (إِذَا كَانَتْ) لدرّ ونسل لا لعمل، وكانت (سَائِمَةً)، أي: راعية للمباح، (الْحَوْلُ أَوْ أَكْثَرُهُ)؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٤)،

(١) قال في المطلع (١٥٦): (الإبل: هو بكسر الهمزة والباء، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وربما قالوا: إبل بسكون الباء للتخفيف ذكره الجوهري).

(٢) قال في لسان العرب (٩/٢): (البُخْت: وهي جمالٌ طوألُ الأعناق، ويجمع على بُخْتٍ، وَبَخَاتٍ؛ وقيل: الجمع بَخَاتِي، غير مصروف؛ ولك أن تخفف الباء، فتقول البَخَاتِي، وفي حاشية الروض (٣/١٨٦): (وهو المتولد بين العربي والعجمي، منسوب إلى بختنصر، وهي إبل غلاظ ذات سنامين).

(٣) قال في لسان العرب (٩٥/١): (أي: عربية منسوبة إلى العرب، وفرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عَرَبٌ وَأَعْرَابٌ، وفي الخيل: عَرَابٌ، والإبل العراب، والخيل العراب: خلاف البخاتي والبراذين)، وفي المطلع (١٥٩): (وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة).

(٤) رواه أحمد (٢٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨)، وابن الجارود (٣٤١)، من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق =



وفي حديثِ الصِّدِّيقِ: «وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا . . .» إلى آخره^(١).

فلا تجبُ في معلوفةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جَمَعَ لها من المباح ما تأكله.

(ف) يجبُ (في خَمْسٍ^(٢) وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ^(٣))
إجماعًا، وهي ما تَمَّ لها سنةٌ، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمَّها قد حَمَلَتْ،
والمَخِضُ: الحاملُ، وليس كونُ أمَّها مَخِضًا بشرطٍ^(٤)، وإنما ذُكِرَ

= إبل عن حسابها، من أعطاهها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنَّا أخذوها منه وشطر
إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء، وصححه أحمد، وابن
خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، وابن عبد الهادي، وحسنه المنذري،
وابن الملقن، والألباني.

وضَعَّفَه الشافعي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، وإنما ضعفوه لحال بهز بن
حكيم، قال ابن حبان: (كان يخطئ كثيرًا، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث:
«إنا أخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير
الله ﷻ فيه)، وقد صحَّح حديثه ابن المديني، وأحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو
داود، والنسائي، وغيرهم، قال الحاكم: (لا أعلم خلافًا بين أكثر أئمة أهل النقل
في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه). ينظر: المجروحين ١/١٩٤، المحلى
٤/١٦٢، تنقيح التحقيق ٣/١٤١، المجموع ٥/٣٣٤، البدر المنير ٥/٤٨٠، تهذيب
التهذيب ١/٤٩٨، الإرواء ٣/٢٦٣.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق إلى البحرين.

(٢) في (ب): كل خمس.

(٣) المخاض - بفتح الميم وكسرهما - : قرب الولادة، وهو صفة لمصدر محذوف، أي:

بنت ناقة مخاض. ينظر: المطلع (ص ١٥٧).

(٤) في باقي النسخ: شرط.



تعريفًا لها بغالبِ أحوالها .

(و) **يَجِبُ (فِيْمَا دُونَهَا)**، أي: دونَ خمسٍ وعشرين: **(فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً)** بصفة الإبلِ، إن لم تُكُنْ معيبةً، ففي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ كِرَامٍ سَمَانٍ شَاةً كَرِيْمَةً سَمِيْنَةً، وإنْ كانت الإبلُ معيبةً ففيها شَاةً صَحِيْحَةٌ تَنْقُصُ قِيْمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الإبلِ .

ولا يُجْزئُ بَعِيْرٌ وَلَا بَقْرَةٌ، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ .

وفي العَشْرِ شَاتَانِ، وفي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وفي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ، إجماعًا في الكلِّ .

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)؛ ما تَمَّ لها سنتان؛ لأنَّ أمَّها قد وَضَعَتْ غَالِبًا، فهي ذاتُ لَبَنِ^(١) .

(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)؛ ما تَمَّ لها ثلاثُ سنينَ؛ لأنَّها اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ .

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ)، بالذال المعجمة؛ ما تَمَّ لها أربعُ سنينَ؛ لأنَّها تُجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا، وهذا أعلى سِنٍّ يَجِبُ فِي الزكَاةِ .

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ) إجماعًا .

(١) في (ع): لبون .



(فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ)؛
لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه^(١).

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، ففي
 مائةٍ وثلاثين: حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وأربعين: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ
 لَبُونٍ، وفي مائةٍ وخمسين: ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وفي مائةٍ وستين: أَرْبَعُ
 بَنَاتٍ لَبُونٍ، وفي مائةٍ وسبعين: حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وهكذا،
 فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حَقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ - مَثَلًا - وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً؛
 فَلَهُ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ وَيُدْفَعَ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذَهَا،
 وَهُوَ شَاتَانٌ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دِرْهَمٍ.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، وفيه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، أعلمها ابن الترمذي بقوله: (هذه الرواية مقطوعة غير متصلة)، وقال ابن دقيق العيد: (وهذا مرسل، إلا أن كونه كتاباً متوارثاً عند آل عمر بن الخطاب قد يغني عن ذكر الإسناد فيه)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح عندي؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر، وهذه رواية بالوجادة، وهي حجة؛ فلا يضرها من أعلمها بالإرسال). ينظر: الجوهر النقي ٤/٩٠، الإلمام ١/٣٠٦، صحيح أبي داود ٥/٢٩٠. وتقدم تخريجه (١/٥١٤)، حاشية (٢).



وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَنَ مُجْزِيٍّ .
وَلَا دَخَلَ لَجَبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبْلِ .

(فَصْلٌ)

فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

وهي مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا شَقَّقْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ .

(وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ) أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةً : (تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ) ، لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةٌ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ ؛ لِحَدِيثِ مَعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ^(١) .

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣) ، وأبو داود (١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١٤٤٩) ، وابن الجارود (٣٤٣) ، من طرقٍ عن مسروق عن معاذ به ، قال الترمذي : (وروى بعضهم هذا الحديث ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ» ، وهذا أصح) ، ورجَّح الدارقطني أيضاً الرواية المرسلة ، وقال ابن حجر : (وفي الحكم بصحته نظر ؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً) ، وذكر ذلك أيضاً ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي .

وصحَّحه متصلاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وابن عبد البر ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي ، والألباني ، وحسنه الترمذي ، قال ابن حجر : (وإنما حسنه الترمذي لشواهده) .

وأجاب ابن عبد البر عن عدم لقاء مسروق معاذاً بقوله : (والحديث عن معاذ ثابت =

(و) يجبُ (في أَرْبَعِينَ^(١)): مُسِنَّةٌ لها سنتان، ولا يُجزئُ مُسِنٌَّ،
ولا تبيعان^(٢).

(ثُمَّ) يجبُ (في كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)،
فإذا بَلَغَتْ ما يَتَّفِقُ فيه الفَرَضانِ كَمائَةٍ وَعَشْرِينَ؛ خَيْرٌ؛ لِحَدِيثِ
مَعَاذٍ، رواه أحمد^(٣).

= متصل)، وقال ابن القطان: (يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه - يعني: مسروقاً -
عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم
فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور).

وله طريق آخر عند مالك (٣٦٤/٢)، وعبد الرزاق (٦٨٥٦)، من طريق طاووس عن
معاذ، وطاووس لم يسمع معاذًا كما قال ابن المديني وأبو زرعة وابن عبد البر،
ولكن قال الشافعي: (وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، على كثرة من لقيه
ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن)، وقال البيهقي: (طاووس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه
يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة).

وللحديث شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي (٦٢٢)، وفيه خصيف وهو سيئ
الحفظ، والحديث يتقوى بالطريقين السابقين وشاهد ابن مسعود، ولذا صححه من
تقدم ذكرهم. ينظر: الاستذكار ٣١٨٨، المحلى ١٠٠/٤، معرفة السنن ٤١/٦،
بيان الوهم ٥٧٥/٢، فتح الباري ٣/٣٢٤، جامع التحصيل ص ٣٠٧، التلخيص
الحبير ٣٤٣/٢، الإرواء ٢٦٨/٣.

(١) في (ق): في كل أربعين.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) زيادة: (وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ)، واعتبروها من المتن.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٨٤)، من طريق سلمة بن أسامة، عن يحيى بن الحكم، أن معاذًا

قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل
ثلاثين تبيعًا»، وفيه: «ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع»، قال ابن

عبد الهادي: (حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال، ولم يخرج أحد من =



(وَيُجْزَى الذَّكْرُ هُنَا)، وهو التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ؛ لورودِ النَّصِّ فِيهِ .

(و) يَجْزَى (ابْنُ لُبُونٍ) وَحَقُّ وَجَدْعُ (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ عَدَمِهَا .

(و) يَجْزَى الذَّكْرُ (إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)، سِوَاءَ كَانَ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ .

(فَصْلٌ)

فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ) ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْزَا، أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً: (شَاةٌ)؛ جَدْعُ ضَانٍ، أَوْ ثَنِيٌّ مَعْزٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ .

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ) إِجْمَاعًا .

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ) .

= أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه، وقال ابن حجر: (لم يدرك معاذًا؛ لأن وفاته قديمة)، وصححه الألباني بالحديث الذي قبله. ينظر: تنقيح التحقيق ١٤/٣، تعجيل المنفعة ٣٥٣/٢، الإرواء ٢٦٨/٣ .



(ثُمَّ) تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ، (فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ)، فِي خَمْسِمِائَةٍ: خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتْمِائَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ^(١)، وَلَا مَعِيَّةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا إِلَّا إِنْ^(٢) كَانَ الْكَلْبُ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا الرَّبِّيُّ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا^(٣)، وَلَا طَرَوْقَةٌ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكْوَلَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مَرِاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ، لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزَى فُضْلَانٌ^(٤) وَعَجَاجِيلٌ^(٥).

وَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذَكَوْرٌ وَإِنَاثٌ؛ أُخِذَتْ أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ.

وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ نَوْعَيْنِ؛ كَبَخَاتِيٍّ وَعَرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، وَضَائِنٍ وَمَعْزٍ؛ أُخِذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالِينِ.

(وَالْخُلْطَةُ) بِضَمِّ الْخَاءِ، أَي: الشَّرِكَةُ (تُصَيَّرُ الْمَالِينِ) الْمَخْتَلَطِينَ

(١) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٦٣٧): (هَرَمٌ هَرَمًا، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، فَهُوَ هَرَمٌ: كَبِيرٌ وَضَعْفٌ).

(٢) فِي (ق): إِذَا.

(٣) قَالَ فِي الصِّحَاحِ (١/١٣١): (الرَّبِّيُّ: بِالضَّمِّ عَلَى فُعْلَى: الشَّاةُ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيثًا، وَجَمَعَهَا: رَبَابٌ، بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ: رَبَابٌ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ قُرْبُ الْعَهْدِ بِالْوَلَادَةِ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: (ص ٣٤١): (الْفُضْلَانُ: بِضَمِّ الْفَاءِ، جَمْعُ فَضِيلٍ، وَهُوَ: وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى فَضَالٍ).

(٥) جَمْعُ: عِجَلٍ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَقَرِ، وَالْأُنْثَى عِجَلَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ ١/٢٣٩.



(ك) المال (الواحد) إن كانا نصاباً من ماشيةٍ والحَلِيطَانِ من أهلِ وجوبها، سواءً كانت خُلْطَةً أَعْيَانٍ بكونه مشاعاً؛ بأن يكون لكلِّ نصفٌ أو نحوهُ، أو خُلْطَةً أوصافٍ بأن تميَّزَ ما لكلِّ، واشترَكَ في: مُرَاحٍ - بضم الميم - وهو المَبِيْتُ والمَأْوَى، ومَسْرَحٍ: وهو ما تَجْتَمِعُ فيه لتذهبَ للمرعى، ومحلَّبٍ: وهو موضعُ الحَلْبِ، وفحلٍ: بأن لا يختصَّ بطرُقِ أَحَدِ المَالِينِ، ومَرَعَى: وهو موضعُ الرِّعَى ووقتُهُ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رواه الترمذي وغيره^(١).

فلو كان^(٢) لإنسانٍ شاةٌ ولآخرَ تسعةً^(٣) وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةً، واشترَكَ حولًا تامًّا؛ فعليهم شاةٌ على حَسَبِ مِلْكِهِمْ.

وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً، لكلِّ واحدٍ أربعون، ولم يَثْبُتْ لأحدهم حُكْمُ الانفرادِ في شيءٍ من الحَوْلِ؛ فعلى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

ولا أثرٌ لخلْطَةٍ مَنْ ليس من أهلِ الزكاةِ، ولا فيما دونِ نصابٍ،

(١) هو جزء من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه (١/٥١٤)، حاشية (٢).

(٢) حرم يسير في الأصل إلى قوله: (من الحَوْل).

(٣) في (ب): تسع.



ولا لُخْطَةَ مَغْصُوبٍ .

وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر؛ فلكل محل حُكْمُهُ .

ولا أثر للُخْطَةِ ولا للتفريق^(١) في غير ماشية، ويحرمان فراراً؛
لما تقدّم .



(١) في (ب): التفريق .



(بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ)

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والزكاة تُسمى: نفقة.

(تَجِبُ) الزكاة (فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا)؛ كالحِنْطَةِ^(١)، والشَّعِيرِ، والأرز^(٢)، والدُّخَنِ، والباقلاء^(٣)، والعدسِ، والحمصِ^(٤)، وسائرِ الحبوبِ (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا)؛ كحبِّ الرِّشَادِ، والفُجْلِ^(٥)، والقرطمِ^(٦)، والأبازيرِ^(٧)؛ كالكُسْفَرَةِ^(٨)،

(١) الحِنْطَةُ، بالكسر: البُرُّ. ينظر: القاموس المحيط ص ٦٦٣.

(٢) قال في المطلع (ص ١٦٤): (الأرزُّ: الحب المعروف، وفيه ست لغات: أرزُّ كأمين، وأرزُّ كأشد، وأرزُّ كعتل، وأرزُّ كعضد، ورزُّ كمد، ورزُّ كقفل).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٧٦): (الباقلاء: الحب المعروف، يشدد ويخفف، فإذا شدد، كان مقصورًا، وإذا خُفِّفَ كان ممدودًا، وقد يقصر).

(٤) قال في المصباح المنير (١/١٥٠): (والحمص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين).

(٥) قال في المصباح المنير (٢/٤٦٣): (الفُجْلُ وزان قُفْل).

(٦) قال في المصباح المنير (٢/٤٩٨): (القرطم: حب العصفر، وهو بكسرتين أفصح من ضميتين).

(٧) الأبازير: التوابل. ينظر: الصحاح ٢/٥٨٩.

(٨) كذا في النسخ الخطية، وفي المعاجم: (كزبرة)، وقد تقال: بالسين: (كسبرة)، قال في لسان العرب: (١٣٩/٥): (الكزبرة: لغة في الكسبرة؛ وقال أبو حنيفة: الكزبرة،

بفتح الباء، عربية معروفة، قال الجوهري: الكزبرة من الأبازير، بضم الباء، وقد =



وَالكَّمُونِ^(١)، وَبَزْرِ^(٢) الكَتَّانِ^(٣)، وَالقَثَاءِ^(٤)، وَالخِيَارِ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ: العُشْرُ» رواه البخاري^(٥)، **«وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ»**؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٦)، فدل على اعتبارِ التَّوَسُّيْتِ، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النُّعْمَةُ؛ لعدمِ النَّفْعِ به مَالًا؛ **«كَتَمَرٍ، وَزَبِيبٍ»**، وَلَوْزٍ، وَفُسْتُقٍ، وَبِنْدُقٍ^(٧).

ولا تجبُ في سائرِ الثمارِ، ولا في الخُضْرِ، والبُقُولِ، والزُّهُورِ

= تفتح، قال: وأظنه معربًا)، وفي حاشية الروض (٣/٢١٦): (الكسفرة: بضم الكاف والفاء).

(١) قال في المطلع (ص٢٧٦): (الكَّمُونُ: بفتح الكاف، وتشديد الميم وضمها، معروف).

(٢) بفتح الباء وكسرها. ينظر: المطلع ص ٢٧٦.

(٣) قال في المصباح المنير (٢/٥٢٥): (الكَتَّانُ: بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر ويستصبح به، قال ابن دريد: والكتان عربي، وسمي بذلك: لأنه يكتن، أي: يسود إذا ألقى بعضه على بعض).

(٤) قال في المصباح المنير (٢/٤٩٠): (القثاء: فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار).

(٥) تقدم تخريجه (١/٥١٦). حاشية (١).

(٦) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) قال في المطلع (ص١٦٣): (الفُسْتُقُ: بضم الفاء والتاء، وحكى أبو حفص الصقلي:

فتح التاء لا غير، والبندق: بضم الباء والبدال، كلاهما معرب، وليس بعربي).



ونحوها، غيرَ صَعْتَرٍ^(١)، وَأَشْنَانٍ، وَسُمَّاقٍ^(٢)، وورقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ؛ كَسِدْرٍ^(٣)، وَخِطْمِيٍّ، وآسٍ^(٤)، فتجبُ فيها؛ لأنها مكيِّلةٌ مدَّخِرةٌ.

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوبِ الزكاةِ في جميعِ ذلك: **(بُلُوغِ نِصَابِ قَدْرِهِ)**
- بعدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ مِنْ قِشْرِهِ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ - : خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛
لحديثِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ يرفعه: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ» رواه الجماعة^(٥).

وَالْوَسُقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ،
فَهِىَ **(أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)**، وَأَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ
رِطْلًا، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثِمِائَةٌ وَائْتَانٌ وَأَرْبَعُونَ
رِطْلًا، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا
وَسَبْعُ رِطْلٍ قَدْسِيٍّ.

وَالْوَسُقُ، وَالصَّاعُ، وَالْمُدُّ: مَكَايِيلُ نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ لِتَحْفَظَ

(١) قال في الصحاح (٢/٦٨٥): (السَّعْتَرُ: نَبْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ بِالصَّادِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ، لَثَلًا يَلْتَبِسُ بِالشَّعِيرِ).

(٢) بالتشديد، كَرَمَانَ. ينظر: الصحاح ٤/١٤٩٨.

(٣) قال في الصحاح (٢/٦٨٠): (السدر: شجر النبق، الواحدة: سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ، وَسِيدْرَاتٌ، وَسِيدْرَاتٌ، وَسِدْرٌ).

(٤) قال في المصباح المنير (١/٢٩): (الآس: شجر عطر الرائحة، الواحدة آسة).

(٥) رواه أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)،
والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٧٩٣).



وتنقل، وتُعتبر بالبرِّ الرِّزِين، فَمَنْ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَتَضْمٌ) أنواعُ الجِنْسِ مِنْ **(ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ)** وزرعِهِ **(بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ)**، ولو مِمَّا يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ **(فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)**؛ لعمومِ الخبرِ، وكما لو بَدَأَ صَلاَحُ إِحْدَاهَا قَبْلَ الْأُخْرَى، سواءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوْ ^(١) اختلف، تعدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا ^(٢)، **(لَا جِنْسٌ إِلَى آخِرٍ)**، فلا يُضْمُّ بُرٌّ لَشَعِيرٍ، ولا تَمْرٌ لَزَبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نَصَابٍ؛ كَالْمَوَاشِي.

(وَيُعْتَبَرُ) أَيضًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ: **(أَنْ يَكُونَ)** النَّصَابُ **(مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ)**، وهو بُدُوُّ الصَّلاَحِ.

(فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)، وكذا ما مَلَكَه بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ بِشَرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، **(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ^(٣)، وَالزَّعْبَلِ)** بوزنِ جَعْفَرٍ، وهو شَعِيرُ الْجَبَلِ، **(وَبِزْرِ قَطُونَا^(٤))**،

(١) فِي (أ) وَ (ع): وَ.

(٢) فِي (ع) بَدَلَ قَوْلِهِ: (الْبَلَدُ أَوْ لَا): الْبِلَادِ.

(٣) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ (ص ١٠٨٠): (الْبُطْمُ: بِالضَّمِّ، وَبِضْمَتَيْنِ: الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، أَوْ شَجْرُهَا، ثَمَرُهُ مُسَخَّنٌ مُدْرٌّ بَاهِيٌّ، نَافِعٌ لِلشَّعَالِ وَاللَّقْوَةِ وَالْكُلْيَةِ، وَتَغْلِيْفُ الشَّعْرِ بِوَرْقِهِ الْجَافِّ الْمُنْخَوْلِ يُنْبِتُهُ وَيُحْسِنُهُ).

(٤) قَطُونَا: بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الطَّاءِ، يَمْدُ وَيَقْصُرُ، نَبَاتٌ يَسْتَشْفَى بِهِ. يَنْظُرُ: الْعَيْنُ



وَحَبٌّ نَمَامٌ^(١)، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بَمَلِكِ
الْأَرْضِ.

فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبٌّ حِنْطَةً فِي
أَرْضِهِ أَوْ أَرْضٍ مَبَاحَةٍ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الْوَجُوبِ.

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ عَشْرٌ) وهو واحدٌ من عشرةٍ (فِيمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)؛
كَالْعَيْثِ، وَالسِّيُوحِ، وَالْبَعْلِ^(٢) الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ.

(و) يَجِبُ (نِصْفُهُ)، أَي: نِصْفُ الْعُشْرِ (مَعَهَا)، أَي: مَعَ الْمُؤْنَةِ؛
كَالدُّوَلَابِ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ^(٣)، وَالنَّوَاضِحِ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(و) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)، أَي: أَرْبَاعِ الْعُشْرِ (بِهِمَا)، أَي: فِيمَا
يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ وَبِمُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (بِغَيْرِ خِلَافٍ
نَعْلَمُهُ)^(٥).

= ١٠٤/٥، المطلاع ص ١٧٦.

(١) التَّمَامُ: نَبَتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. يَنْظُرُ: مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ص ٣٢٠.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): الْبَعْلِيُّ. وَفِي هَامِشِ (ح): يُقَالُ لَهُ: بَعَلَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ.

(٣) فِي (ع): الْبَقْرَةُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٥١٦/١)، حَاشِيَةُ (١).

(٥) (٣٤١/٢).



(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنةٍ وبغيرها؛ **(ف)** الاعتبارُ **(بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا)** ونموًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقي وما يُسقى به في كلِّ وقتٍ مُشْتَقٌّ، فاعتبرِ الأكثرُ؛ كالسَّومِ.

(وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعًا **(العشرُ)**؛ ليخرجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بيقينٍ.

وإذا كان له حائطان، أحدهما يُسقى بمؤنةٍ والآخرُ بغيرها؛ ضَمًّا في النصابِ، ولكلُّ منهما حُكْمُ نفسه في سَقْيِهِ بمؤنةٍ أو غيرها.

وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الشَّمْرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لَأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالِاقْتِيَاتِ، كَالْيَابِسِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمْرَةَ أَوْ تَلَفَا بَعْدِيهِ بَعْدُ؛ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ؛ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا.

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) ونحوه، وهو موضعُ تَشْمِيسِهَا وَتَبْيِيسِهَا؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ تَلَفَتْ) الحبوبُ أو الثمارُ **(قَبْلَهُ)**، أي: قبلَ جعلِها في الْبَيْدَرِ **(بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ)** ولا تفریطُ؛ **(سَقَطَتْ)**؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وإن تلفَ البعضُ؛ فإن كان قبلَ الوجوبِ زَكَى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ



نصابًا، وإلا فلا، وإن كان بعده زكّى الباقي مطلقًا حيث بلغ مع التالف نصابًا.

ويزم إخراج حبّ مُصنّفٍ، وثمرٍ يابسًا.
ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصحُّ.
ويزكّي كلّ نوعٍ على حدّته.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أو نصفه (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)؛

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتمع العُشْرُ والخَرَجُ في أرضٍ خَرَجِيَّةٍ.
ولا زكاة في قَدْرِ الخَرَجِ إن لم يكن له مالٌ آخرٌ.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوس الجبال، **(مِنَ الْعَسَلِ**
مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا؛ ففيه عُشْرُهُ، قال الإمام: (أذهب إلى أنّ
في العسل زكاة العُشْرِ، قد^(١) أخذ عمرٌ منهم الزكاة)^(٢).

(١) في (أ) و (ع): وقد.

(٢) ذكره في المغني (٣/ ٢٠)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن العسل هل تجب فيه الزكاة؟ قال: في العسل العُشْر). ينظر: مسائل عبد الله ص ١٦٥، وبنحوه في مسائل أبي داود (ص ١١٥).

وأما أثر عمر: فرواه عبد الرزاق (٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٢)، من طريق عطاء الخراساني، عن عمر، قال: «في العسل عشر»، قال ابن حجر في عطاء: (صدوق يهيم كثيرًا، ويرسل ويدلس)، وقال: (روى عن الصحابة مرسلاً).

وروى أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، من طريق عمرو بن الحارث، عن =



ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمَنِّ،

والترنجيبيل^(١).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أدّى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحلته فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء».

قال الدارقطني: (رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسنداً عن عمر، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر)، قال ابن حجر معلقًا: (فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه)، ووافقه الألباني، وحسن الحديث المرفوع ابن عبد البر.

وضَعَّف المرفوع جماعة من الحفاظ، قال الشافعي: (الحديث في أن في العسل العشر ضعيف)، قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح)، وقال ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت)، وقال ابن عبد البر: (وضَعَّف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر)، وسبق بيان احتجاجه بأثر عمر في أخذ الزكاة من العسل، وقال العقيلي: (زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله). ينظر: العلل الكبير ص ١٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٤، الضعفاء للعقيلي ٣٠٩/٢، علل الدارقطني ١١٠/٢، الاستذكار ٢٤٠/٣، تنقيح التحقيق ٥٩/٣، تهذيب التهذيب ٢١٢/٧، تقريب التهذيب ص ٣٩٢، التلخيص الحبير ٣٧٠/٢، الإرواء ٢٨٤/٣.

(١) قال في تهذيب اللغة (٣٣٨/١٥): (قال الليث: المَنُّ كان يسقط على بني إسرائيل من السماء، إذ هم في التيه، وكان كالعسل الحامس حلاوة، وقال الزجاج: جملة (المَن) في اللغة: ما يمن الله به مما لا تعب فيه ولا نصب، قال: وأهل التفسير =



وَمَنْ زَكَّى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعَشَّرَاتِ مَرَّةً؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ
غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ^(١).

وَالْمَعْدِنُ^(٢) إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نَصَابًا،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا بَعْدَ سَبْكِ
وَتَصْفِيَةٍ، إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

(وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ)، بكسر الدال، أي:
مَدْفُونِهِمْ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كِفَارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلْمٌ كَفَرٍ
فَقَطْ، (فِيهِ^(٣) الخُمُسُ فِي^(٤) قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)، وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«وَفِي الرَّكَازِ الخُمُسُ» متفقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لَوَاجِدِهِ،
وَلَوْ أَجِيرًا لغيرِ طَلَبِهِ.

= يقولون: إن المن شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب، يقال: إنه الترنجيبين).

(١) في (أ) و (ع): لنماء.

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥): (المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال
الأزهري: سمي معدنًا لعدون ما أنبتة الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، يقال: عدن
بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونًا، إذا أقام، والمعدن المكان الذي عدن فيه
شيء من جواهر الأرض، وقال الجوهري: سمي معدنًا لإقامة الناس فيه).

(٣) في (أ) و (ع): ففيه. وجعل الفاء الأولى من الشرح.

(٤) في (ب): من.

(٥) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



وإن كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين؛ فلقطه، وكذا إن لم
تكن علامةً.





(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)

أي: الذهبِ والفضّةِ.

(يَحِبُّ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إسلامي؛ (رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رواه ابن ماجه^(١)، وعن عليّ نحوه^(٢)، وحديث أنس مرفوعًا: «في

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة مرفوعًا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وصححه الألباني لشواهد، ومنها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا عند الدارقطني (١٩٠٢)، وفيه عبد الكريم بن أبي مخارق ومحمد بن أبي ليلي، وكلاهما ضعيف.

٢- حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عند أبي عبيد في الأموال (١١٠٦)، وهو مرسل صحيح، وفيه: «أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار»، وهذه وجادة من أقوى الوجادات كما يقول الألباني، وهي حجة.

٣- الوارد عن علي موقوفًا، وتقدم تخريجه (٥١١/١)، رقم (٢).

قال ابن حزم: (كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء)، وقال ابن عبد البر: (لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد العدول الثقات الأثبات)، وقال شيخ الإسلام: (وأما الحديث الذي يروى فيه فضعيف). ينظر: المحلى ٤/١٧٨، الاستذكار ٣/١٣٥، مجموع الفتاوى ٢٥/١٢، مصباح الزجاجة ٢/٨٧، الإرواء ٣/٢٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في الشاهد رقم (٢)، (٥١١/١).



الرَّقَّةِ رُبْعِ الْعُشْرِ» متفق عليه^(١).

والاعتبارُ بالدَّرْهِمِ الإسلاميِّ الذي وزنه ستةٌ دوانِقٌ، والعَشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ: سبعةٌ مثاقيلَ، فَالدَّرْهِمُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً شَعِيرٍ.

والعشرون مثقالاً: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعَا دِينَارٍ وَتِسْعَةٌ عَلَى التَّحْدِيدِ، بِالذِّي زِنْتُهُ دِرْهَمٌ وَتُمْنُ دِرْهَمٍ. وَيُزَكَّى مَغْشُوشٌ إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًّا.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) بالأجزاء، فلو مَلَكَ عَشْرَةَ مِثَاقِيلَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكُلُّهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مُتَّفَقَةٌ، فَهُمَا كِنُوعِي جِنْسٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالذَّيْنِ.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ)، أَي: عُرُوضِ التِّجَارَةِ **(إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)**؛ كَمَنْ لَهُ عَشْرَةُ مِثَاقِيلَ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ عَشْرَةُ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ؛ ضَمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ولم نجده في مسلم، ولم يعزه إليه في تحفة الأشراف (٥)



وَيُضَمُّ جِيْدٌ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحَصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ رَدِيٍّ عَنْ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

(وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ):

(الْخَاتَمُ^(١))؛ «لَأَنَّهُ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٢)» متفقٌ عليه^(٣).

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَضِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَضِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالْأَوَّلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ بِسَبَابَةٍ وَوَسْطَى.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ قِرَآنٌ أَوْ غَيْرُهُ.

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمٍ؛ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ.

(و) يُبَاحُ لَهُ (قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)، وَهِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ،

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٧٢): (الْخَاتَمُ: هَذَا الْمَعْرُوفُ: قَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِ التَّاءِ - أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ وَخَاتَمَ التَّنْبِيْئِ﴾، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِيهِ: خَاتَامٌ بوزن سَابَاطٍ، وَخَيْتَامٌ بوزن بَيْطَارٍ).

(٢) فِي الْوَرَقِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: (وَرِقٌ) وَ (وَرَقٌ) وَ (وَرَّقٌ)، مِثْلُ كَبَدٍ وَكَبْدٍ وَكَبْدٌ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٤/١٥٦٤.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.



قال أنسٌ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» رواه الأثرم^(١).

(و) يُبَاحُ لَهُ (حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)، وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ، وَتُسَمِّيْهَا الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةَ^(٢)، وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ.

(وَنَحْوُهُ)، أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرَ؛ كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ^(٣)،

(١) لعله في سننه المفقودة، ورواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من طريق جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس به. حسنه النووي، وصححه الألباني، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).
ورواه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥)، والترمذي (١٦٩١)، من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً، ورجح هذا المرسل: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والبزار، والدارمي، والمنذري، والدارقطني، وابن القطان والبيهقي، وقال: (تفرد به جرير بن حازم)، وأنكروا الرواية الأولى، وأجاب عن ذلك ابن حجر، والألباني: بأن جريراً قد تابعه على رفعه همام وأبو عوانة، وأن للحديث شواهد، كحديث أبي أمامة عند النسائي (٥٣٧٣) وصححا إسناده، وحديث مرزوق بن الصيقل عند البيهقي (٧٥٧٣)، وإسناده ضعيف. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٢٣٩، علل الحديث ٣/٣٦٦، سنن الدارمي ٣/١٥٩٦، علل الدارقطني ١٢/١٥٠، السنن الكبرى ٤/٢٤١، مسند البزار ١٣/٤٦٦، بيان الوهم ٢/١٤٧ المجموع ١/٢٥٧، البدر المنير ١/٦٣٥، التلخيص الحبير ١/٢١١، الإرواء ٣/٣٠٥.

(٢) قال في تاج العروس (١٧/٥٣٨): (الحياصة: بالكسر، والأصل: الحواصة، قلبت الواو ياء، سير في الحزام، وقيل: سير طويل يشد به حزام السرج، وفي التهذيب: حزام الدابة). قلت: هذا هو الأصل، وقد استعمل في كل ما يشد به الإنسان حقوه).

(٣) الجَوْشَنُ: بفتح الجيم والشين: الدرع. ينظر: الصحاح ٥/٢٠٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٠.



وَالْحُوذَةَ^(١)، وَالْخُفَّ، وَالرَّانِ^(٢)، وَحَمَائِلِ^(٣) سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوْجِبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

قال الشيخ تقي الدين: (وتركاش^(٤) النَّشَابِ^(٥)، والكلايب^(٦)؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ تَابِعٌ)^(٧).

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَتَحْلِيَةِ الْمَرَآكِبِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ كَاللُّجْمِ^(٨)، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ^(٩)،

(١) الْحُوذَةُ: بِالضَّمِّ: الْمِعْفَرُ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٣٣٣.

(٢) الرَّانُ: كَالْخُفِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَدَمَ لَهُ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنَ الْخُفِّ. يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ١٢٠٢.

(٣) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (١٦٧٨/٤): (الْحَمَالَةُ: عِلَاقَةُ السَّيْفِ، مِثْلُ الْمَحْمَلِ، وَالْجَمْعُ الْحَمَائِلُ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ).

(٤) بِالْفَارْسِيَّةِ: تَرْكُشُ، وَتَجْمَعُ عَلَى تَرَكَيشٍ: جَعْبَةٌ كَنَانَةٌ. يَنْظُرُ: تَكْمَلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ لِدَوْزِي ٣٨/٢.

(٥) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٢٢٤/١): (النُّشَابُ: السَّهَامُ، الْوَاحِدَةُ نَشَابَةٌ).

(٦) الْكَلَّابِيُّ: جَمْعُ كَلُّوبٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ، وَيُقَالُ أَيْضًا كِلَابٌ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (الْكَلَّابِيُّ: الَّتِي تَمْسُكُ بِهَا الْعِمَامَةُ). يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٦٤/٢٦، الْفُرُوعُ ١٥٦/٤.

(٧) ذَكَرَهُ فِي الْفَتَاوَى الْكَبِيرَى بِمَعْنَاهُ (٣٥٣/٥)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعُ (١٥٦/٤).

(٨) لُجْمٌ: جَمْعُ لَجَامٍ، مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ فِي فَمِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ حَتَّى سَمَوْا اللَّجَامَ بِسَيُورِهِ وَأَلْتَهُ لَجَامًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخُرْقَةِ تَشْدُهَا الْحَائِضُ فِي وَسْطِهَا: لَجَامٌ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٥٤٩/٢، تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٣/٣٩٩.

(٩) قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: (١١٠/١): الدَّوَاةُ بِالْفَتْحِ: الْمَحْبِرَّةُ، وَالْجَمْعُ: دَوَى، مِثْلُ: نَوَاةٍ وَنَوَى).



والمِثْلَمَةُ^(١)، والكِمْرَانِ^(٢)، والمِشْطِ^(٣)، والمُكْحَلَةِ^(٤)، والمِيلِ،
والمِرَاةِ، والقِنْدِيلِ^(٥).

(و) يُبَاحُ لِلذَّكْرِ (مِنَ الذَّهَبِ):

(قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)؛ «لَأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ
ذَهَبٍ»^(٦)، و«عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ»^(٧)

(١) المِثْلَمَةُ بالكسر: وعاء الأَقْلَامِ. ينظر: المصباح المنير ٥١٥/٢.

(٢) لم ننف على معناه.

(٣) قال في تاج العروس (١٠٤/٢٠): (المِشْطُ مثلثة الأول، وحكى جماعة التثليث في
شيبه أيضاً، كما نقله شيخنا عن شروح الشفاء، قال: وعندي فيه نظر، وأنكر ابن
دريد المِشْطَ، بالكسر، واقتصر الجوهري على الضم، وهو أفصح لغاته، ومن
لغاته: المِشْطُ ككتف، وقال الكسائي: المُشْطُ، مثال عُتْق، وعن أبي الهيثم وحده:
المِشْطُ، مثال عتل... وقال ابن بري: ومن أسمائه المِشْطُ، مثال منبر... كل
ذلك آلة يمشط، أي: يسرح بها الشعر).

(٤) المُكْحَلَةُ: ما فيه الكحل، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات. ينظر: القاموس
المحيط ص ١٠٥٢.

(٥) قال في تاج العروس (٢٩٠/٣٠): (القِنْدِيلُ، بالكسر: معروف، وهو مصباح من
زجاج).

(٦) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٣٢٥)، من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام بن
عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر
ابن الخطاب الذي شهد بدرًا فيه سبائك من ذهب»، وسعيد ضعفه البخاري، وقال
ابن عدي: (أرجو أنه لا يترك). ينظر: ميزان الاعتدال ١٥٨/٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٥١٨١)، من طريق عثمان بن حكيم، قال: «رأيت في قائم
سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب»، وسنده صحيح، وسهل بن حنيف من الصحابة =



ذكرهما أحمد^(١)، وقَيَّدَهُمَا باليسيرِ، مع أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مِثْقَالٍ»^(٢)، فيحتملُ أَنَّهَا كانت ذهبًا وفضةً، وقد رواه الترمذي كذلك^(٣).

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَرِبَاتٍ أَسْنَانٍ؛ «لَأَنَّ عَرَفَجَةَ»^(٤) بَنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٥) فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواه أبو داود

= من أهل بدر وهو أخو عثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/٣.

(١) ذكره في المغني من رواية الأثرم عنه (٤٦/٣).

(٢) ذُكِرَ ذلك عن ابن عقيل الحنبلي، وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، ولم نقف عليه في الأحاديث والآثار. ينظر: المبدع ٣٦٥/٢، الإنصاف ١٤٩/٣، كشف القناع ٢٣٨/٢.

(٣) رواه الترمذي (١٦٩٠)، من طريق طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جده مزينة قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة»، حسَّنه الترمذي وعبد الحق الإشبيلي، وطالب بن حجير صدوق كما في التقريب. وضعَّفه ابن عبد البر، وابن القطان، والذهبي، وأفرَّهم الزيلعي، وأعلَّه ابن القطان بجهالة هود بن عبد الله، وأعلَّه الذهبي بتفرد طالب به، قال: (وهو صالح الأمر إن شاء الله، وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا). ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٤٧٠، بيان الوهم ٣/٤٨١، ميزان الاعتدال ٢/٣٣٣، نصب الراية ٤/٢٣٣، تهذيب التهذيب ١١/٧٤.

(٤) عَرَفَجَةَ: بفتح أوله والفاء، بينهما راء ساكنة، وبالجم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٠٠.

(٥) يوم الْكَلَابِ بضم الكاف وتخفيف اللام: اسم ماءٍ كان به يوم معروف من أيام العرب. ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ٨/١٦١.



وغيره^(١)، وصححه الحاكم^(٢)، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة^(٣)، وأبي حمزة^(٤) الضُّبَعي^(٥)، وأبي رافع ثابت البناني^(٦)،

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١٩٠٠٦)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وابن حبان (٥٤٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة، وصححه الحاكم، وابن حبان، وحسنه الترمذي، والبغوي، والنووي.

وأعله ابن القطان بعلتين: الأولى: الانقطاع، فقط جاء في رواية ابن علي، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فدل على أن رواية الأكثر التي بإسقاط (أبيه) منقطعة. وأجاب عنها الألباني: بأن زيادة (أبيه) شاذة؛ لمخالفتها رواية الأكثر عن أبي الأشهب، ورواية سلم بن زبير عن عبد الرحمن، وقد سمع عبد الرحمن من جده عرفجة كما قال يزيد بن زريع، فهي متصلة. والعلة الثانية: جهالة عبد الرحمن بن طرفة، فإنه ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير أبي الأشهب وسلم بن زبير، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وهما متساهلان في التوثيق، وأقر الألباني هذه العلة، وتردد في تحسينه، وقال: (ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورا غير معروف العدالة، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما).

ينظر: شرح السنة للبغوي ١١٥/١٢، بيان الوهم ٦٠٩/٤، المجموع ٢٥٤/١، نصب الراية ٢٣٥/٤، الإرواء ٣٠٨/٣.

(٢) لم نجده في مظان كتب الحاكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٥٩) وغيره، عن طعمة الجعفري، قال: «رأيت موسى بن طلحة قد شدَّ أسنانه بالذهب».

(٤) هكذا في الأصل، وهو تصحيف، لعله تبع في ذلك ما في شرح معاني الآثار كما في التخريج الآتي، وصوابه: أبو حمزة بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي. ينظر: فتح الباري ٢١٠/١، ٤٥٢/٧.

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٥٠)، عن شعبة قال: «رأيت أبا التياح، وأبا حمزة، وأبا نوفل بن أبي عقرب قد ضببوا أسنانهم بالذهب».

(٦) هكذا في المخطوطات التي اعتمدها، ولعل الصواب: (أبي رافع وثابت البناني)، =



وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ^(١)، والمغيرة بنِ عبدِ الله: «أنهم شدوا أسنانهم بالذهب»^(٢).

وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ؛ كَالطَّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالقُرْطِ^(٣)، وَمَا فِي المَخَانِقِ^(٤)، وَالْمَقَالِدِ، وَالتَّاجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا»^(٥).

= فإن ثابتًا كنيته أبو محمد، وأبو رافع هو نفيح المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقد ورد عنهم جميعًا ذلك: فروى ابن أبي شيبة (٢٥٢٦٥)، عن حماد قال: «رأيت ثابتًا البناني مشدود الأسنان بذهب»، وروى الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨/٤)، عن علي بن سويد بن منجوف قال: «رأيت أبا رافع مشبكة أسنانه بالذهب». ينظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٠.

(١) لم نقف عليه.
(٢) رواه أحمد (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦٣)، عن حماد قال: «رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بذهب».

(٣) قال في الصحاح (١١٥١/٣): (القرط: الذي يعلّق في شحمة الأذن، والجمع قرطّة وقرائط).

(٤) قال في تاج العروس (٢٩٠/٣٠): (المخنقة: كمكنسة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال: في جيدها مخنقة، وفي أجيادهن مخنقت).

(٥) رواه أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعًا، وأعله ابن حبان، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع، قال أبو حاتم: (لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري)، وكذا قال أبو زرعة وغيره.

وللحديث شواهد كثيرة، قال الترمذي: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، =



وَيُبَاحُ لِهَمَا تَحْلٍ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَكُرْهِ تَخْتُمُهُمَا ^(١) بِحَدِيدٍ، وَصُفْرٍ، وَنَحَاسٍ، وَرِصَاصٍ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا ^(٢))، أَي: حَلِيِّ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، الْمَبَاحُ،

= وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، والبراء، وأقوى هذه الشواهد:

١- حديث عقبة بن عامر عند الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٦)، والبيهقي (٦١١٣)، وصححه الطحاوي، وقال ابن الملقن: (لا أعلم بإسناده بأساً)، وحسن إسناده ابن حجر .

٢- حديث علي عند أحمد (٩٣٥)، وأبي داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، أعلمه ابن القطان بجهالة راويه أبي أفلح، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن المديني: (حديث حسن ورجاله معروفون)، وحسن إسناده النووي .

٣- حديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني (٢٣٤)، قال ابن الملقن: (سند لا أعلم به بأساً)، وقال ابن حجر: (وإسناده مقارب) .

وقد قال الشوكاني: (وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجز الضعيف الذي لم تخل منه واحدة منها)، ووافقه الألباني، ولذا صحَّح الحديث سواء بمجموع الشواهد أو لصحة بعض طرقه: ابن المديني، والترمذي، والطحاوي، وابن عبد البر، والخطابي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني . ينظر: صحيح ابن حبان ١٢٢٤٩، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٥، التمهيد ٢٤٢/١٤، معالم السنن ٢١٦/٤، بيان الوهم، رياض الصالحين ص ٢٦٢، البدر المنير ١/٦٤٠، نصب الراية ٢٢٢/٤، التلخيص الحبير ١/٢١١، تهذيب التهذيب ٩٤/٤، نيل الأوطار ٩٩/٢، الإرواء ٣٠٥/١ .

(١) في (ع): تختمها .

(٢) قال في الصحاح (٢٣١٨/٦): (الْحَلْيُ: حَلْيُ الْمَرْأَةِ، وَجَمْعُهُ حُلْيٌ، مِثْلُ ثُدْيٍ وَتُدْيٍ، وَهُوَ فُعُولٌ، وَقَدْ تَكَسَّرَ الْحَاءُ لِمَكَانِ الْيَاءِ مِثْلُ: عِصِي، وَقُرَى: «مَنْ حَلِيَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا» بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ) .



(المُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَةِ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ» رواه الطبري^(١) عن جابر^(٢)، وهو قول أنس^(٣)، وجابر^(٤)، وابن عمر^(٥)،

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الطبراني.

(٢) لعله أبو الطيب الطبري، فقد رواه ابن الجوزي في التحقيق من طريقه (٩٨١)، وهو من طريق إبراهيم بن أيوب، ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ومال ابن الجوزي، والمنذري، وابن الملقن إلى تصحيح الحديث.

وأعلل الحديث بثلاث علل: الأولى: إبراهيم بن أيوب، وهو ضعيف. والثانية: عافية، قال ابن حجر: (قال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة)، ومع ذلك فلا يُحتمل تفرده. والثالثة: مجيء ذلك عن جابر موقوفاً كما سيأتي.

قال البيهقي: (لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع)، وضعفه الألباني، وهو ظاهر قول الإمام أحمد حيث استدلل بالوارد عن الصحابة لا بالمرفوع، ففي رواية الأثرم قال في زكاة الحلبي: (عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة)، وقال الترمذي: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). ينظر: سنن الترمذي ٢/٢٣، معرفة السنن والآثار ٦/١٤٣، تنقيح التحقيق ٣/٦٧، البدر المنير ٥/٥٦٩، التلخيص الحبير ٢/٣٨٦، الإرواء ٣/٢٩٤.

(٣) رواه الدارقطني (١٩٦٥)، من طريق شريك، عن علي بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: «ليس فيه زكاة»، وشريك هو بن عبد الله النخعي، قال الحافظ: (صدوق يخطئ كثيراً). ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٦.

(٤) رواه الشافعي (ص ٩٦)، وعبد الرزاق (٧٠٤٦)، وغيرهما من طريق عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي، هل فيه زكاة؟ قال: «لا». وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع ٦/٣٤.

(٥) رواه مالك (٨٥٩)، وعبد الرزاق (٧٠٤٧)، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: «ليس في الحلبي زكاة». وصححه ابن حجر. ينظر: الدراية ١/٢٦٠.



وعائشة^(١)، وأسماءُ أختِها^(٢)، حتَّى ولو اتَّخذ الرَّجُلُ حُلِيِّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرارًا.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحُلِيِّ (لِلكِرَاءِ، أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)؛ كسرج ولجام وآنية؛ **(فَفِيهِ الزَّكَاةُ)** إن بَلَغَ نصابًا وزنًّا؛ لأنَّها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمالِ بصرفِهِ عن جهةِ النِّماءِ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصلِ.

فإن كان مُعدًّا للتجارةِ وجَبَتِ الزَّكَاةُ في قيمته؛ كالعروضِ.
ومُبَاحُ الصناعةِ إذا لم يكن للتجارةِ يُعتَبَرُ في النِّصابِ بوزنه، وفي الإخراجِ بقيمتهِ.
ويَحْرَمُ أَنْ يُحَلَّى مسجدٌ، أو يُموَّه سقْفٌ أو حائِطٌ بنقِدٍ، وتجبُ إزالتهُ وزكاتهُ بشرطه، إلا إذا استُهلِكَ فلم يجتمع منه شيءٌ.



(١) رواه مالك (٨٥٨)، وعبد الرزاق (٧٠٥٢)، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وصححه النووي، وابن حجر. ينظر: المجموع ٣٤/٦، الدراية ١/٢٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٧٨)، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «أنها كانت لا تزكي الحلي»، وسنده صحيح.



(بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ)

جمع عَرَضٍ - بإسكان الراء - : وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجلِ ربحٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى، أو لأنَّه يُعْرَضُ ثم يزولُ.

(إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروضَ (بِفِعْلِهِ)؛ كالبيعِ، والنكاحِ، والخُلعِ، وقَبُولِ الهبةِ والوصيةِ، واستردادِ المبيعِ (بِنَيْتِ التَّجَارَةِ) عند التملكِ، أو^(١) استصحابِ حُكْمِهَا فيما تَعَوَّضَ عن عَرَضِهَا، (وَبَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ؛ (زَكَى قِيَمَتَهَا)؛ لأنَّهَا محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النصابِ بها. ولا تُجزئُ الزكاةُ مِنَ العروضِ.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِ) غيرِ فعلِهِ؛ ك (إِرْثٍ، أَوْ) مَلَكَهَا (بِفِعْلِهِ بغيرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا)، أي: التجارةَ بها؛ (لَمْ تَصِرْ لَهَا)؛ أي: للتجارة؛ لأنَّهَا خِلافُ الأَصْلِ في العروضِ، فلا تَصِيرُ لَهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، إلا حَلِيَّ لُبْسٍ؛ إذا نَوَاهُ لِقِنِيَّةٍ ثم نَوَاهُ لِتِجَارَةٍ، فيزكِيه.

(وَتُقَوِّمُ) العروضُ (عِنْدَ) تمامِ (الْحَوْلِ بِالأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنِ)، أي: ذهبٍ، (أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضةٍ، فإن بلغت قيمتها نصابًا

(١) في (ع): و.



بأحدِ التقدين دونَ الآخرِ اعتبر ما تَبْلُغُ به نصابًا.

(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ)، لا قدرًا ولا جنسًا، رُوي عن عمر^(١)، وكما لو كان عَرْضًا.

وتُقَوِّمُ الْمُعْنِيَةُ سَادِجَةً^(٢)، والخصيُّ بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهبٍ وفضةٍ.

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لأنَّ وضعَ التجارة على التقلُّبِ^(٣) والاستبدالِ بالعروضِ والأثمانِ، فلو انقطع الحولُ لبطلت زكاةُ التجارة.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَوْ باعه (بِ) نِصَابٍ (سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ) على حوله؛ لاختلافِهما في النِصَابِ والواجبِ، إلا أن يشترى نِصَابَ سَائِمَةٍ للتجارة بمثله للقنية؛ لأنَّ السَّوْمَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّمَ عليه زكاةُ

(١) رواه الشافعي (ص ٩٧)، وأحمد في مسائل عبد الله (ص ١٦٣)، وأبو عبيد (١١٧٩)، من طريق أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر، فقال: يا حماس: أدُّ زكاةَ مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها»، وأبو عمرو بن حماس، قال فيه أبو حاتم والذهبي: (مجهول)، وقد ذكر له ابن حجر في التهذيب ترجمة ترفع جهالته، إلا أنه لم يذكر أحدًا وثقه أو جرحه. ينظر: ميزان الاعتدال ٥٥٧/٤، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢، الإرواء ٣/٣١١.

(٢) سادجة: بفتح الذال المعجمة وبكسرهما، واقتصر باللسان على الفتح، أي: غير مغنية. ينظر: لسان العرب ٢/٢٩٧، وتاج العروس ٦/٣٣، وحاشية الروض ٢٦٥/٣.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): التقليب.



التجارة؛ لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم؛ لظهوره.
 ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم
 تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم.
 وإذا اشترى^(١) ما يُصْبَغُ به ويبقى؛ كزَعْفَرَانٍ ونِيلٍ^(٢) ونحوه؛
 فهو عرض تجارة يُقَوِّمُ عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاعٌ لِيَدْبَغَ به،
 كعَفْصٍ^(٣)، وما يدهن به؛ كسمنٍ وملح.
 ولا شيء في آلات الصَّبَاغِ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار،
 إلا أن يُريدَ بيعها معها.
 ولا زكاة في غير ما تقدّم، ولا في قيمة ما أُعِدَّ للكراء من عقارٍ
 وحيوانٍ، وظاهرُ كلام الأَكْثَرِ: ولو أكثر من شراء العقارِ فأراً.



(١) في (ب): اشترى صباغ.

(٢) النيل: نبات تصبغ به الثياب، قال في تاج العروس (٥٤/٣١): (النيل: نبات
 العظم، وأيضاً نبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصفة من
 جانبيين، ومن نبات العظم يتخذ النيلج، بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ما عليه
 من الزرقعة، ويترك الماء فيرسب النيلج أسفله كالطين، فيصب الماء عنه، ويجفف).

(٣) العفص: حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً، وثوب معفص:
 مصبوغ بالعفص، ويدبغ به. ينظر: تهذيب اللغة ٢/٢٧، المصباح المنير ٢/٤١٨.



(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

هو اسمٌ مصدرٍ مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وهذه يُرَادُ بها الصدقةُ عن البدنِ، وإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه، ولفظه للبخاري ^(١)، **(فَضْلٌ لَهُ)**، أي: عنده **(يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْمٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» ^(٣).

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبُهَا مَلِكٌ نَصَابٍ.

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٢) قال في المطلع (ص ١٧٥): **(فَضَلٌ: بفتح الضاد، يَفْضُلُ، كَدَخَلَ يَدْخُلُ، قال الجوهري: وفيه لغة أخرى: فَضِلَ يَفْضُلُ، كَحَذَرَ يَحْذَرُ، وحكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِلٌ - بالكسر - يَفْضُلُ بالضم، وهو شاذ).**

(٣) روى مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»، وروى البخاري (٥٣٥٥)، ومسلم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».



وإن فضل بعض صاعٍ أخرجهُ؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

(و) يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ (حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّتُهُ؛ مِنْ مَسْكِنٍ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بَدَلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَلَا يَمْنَعُهَا^(٢) الدَّيْنُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ (إِلَّا بِطَلْبِهِ)، أَي: طَلَبِ الدَّيْنِ فَيَقْدَمُ إِذَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً مَوَاسَاةً، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ أَهْمٌ.

(فَيُخْرِجُ) زَكَاةَ الْفِطْرِ (عَنْ نَفْسِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ^(٣)، (و) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَقْرَابِ، وَخَادِمِ زَوْجَةٍ^(٤) إِنْ لَزِمَتْهُ مُؤَنَّتُهُ، وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ، وَقَرِيْبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْفَاؤُهُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زاد في (ب): أي الزكاة.

(٣) أي: ما رواه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها».

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): زوجته.

(٥) رواه الدارقطني (٢٠٧٨)، والبيهقي (٧٦٨٥)، من حديث ابن عمر: «أمر رسول الله

ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون». قال الدارقطني:

(رفعه القاسم - وهو ابن عبد الله بن عامر بن زرارة - وليس بقوي، والصواب

موقوف)، وضعف إسناد البيهقي، والذهبي.

والموقوف: رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، والدارقطني (٢٠٧٩)، والبيهقي

(٧٦٨١)، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله =



ولا تلزمه فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلْمُخْرَجِ عَنْهُ،
وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا.

ولا تلزمه فِطْرَةٌ أَجِيرٍ وَظَيْرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بَطْعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ
وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(وَلَوْ) تبرع بمؤنة شخصٍ جميع (شَهْرٍ رَمَضَانَ)؛ أَدَّى فِطْرَتَهُ؛
لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرّع به بعض الشهر.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) وَقَدَّرَ عَلَى الْبَعْضِ؛ **(بَدَأَ بِنَفْسِهِ)**؛ لِأَنَّ

= صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه». صحح إسناده الألباني،
وبهذا يظهر أن المرفوع منكر، وهذا الموقوف يقوي القول بنكارة رواية الرفع.
وله شاهد من حديث علي: رواه البيهقي (٧٦٨٣)، من طريق جعفر بن محمد، عن
أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد
ممن يمولون». قال البيهقي: (وهو مرسل)، أي: منقطع بين جعفر بن محمد وعلي.
وله شاهد آخر: عند الدارقطني (٢٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني
علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آباءه مرفوعًا، وهذا مرسل أيضًا،
وإسماعيل شيعي، قال ابن حبان في ترجمة علي الرضا: (يجب أن يعتبر حديثه إذا
روى عنه غير أولاده وشيعته)، وهذا من حديث شيعته.

وقد روي عن علي موقوفًا، رواه عبد الرزاق (٥٧٧٣) والبيهقي (٧٦٨٤)، قال علي:
«من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر»، قال
البيهقي: (وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله - يعني: حديث
علي بن موسى الرضا السالف - قويا فيما اجتماعا فيه)، ولأجل هذه الشواهد حسنه
الألباني. ينظر: الثقات لابن حبان ٨/٤٥٦، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٣٤٨، لسان
الميزان ١/٤٤١، الإرواء ٣/٣٢٠.



نفقة نفسه مقدّمةً، فكذا^(١) فِطْرَتُهَا، **(فَأَمْرَاتِهِ)**؛ لوجوبِ نفقتها مطلقاً، ولا كدّيّتها، ولأنّها معاوضةٌ، **(فَرَقِيْقِهِ)**؛ لوجوبِ نفقته مع الإعسارِ، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارةٍ، **(فَأُمَّهِ)**؛ لتقديمها في البرِّ، **(فَأَبِيهِ)**؛ لحديث: «مَنْ أْبْرَأَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟»^(٢)، **(فَوَلَدِهِ)**؛ لوجوبِ نفقته في الجملة، **(فَأَقْرَبَ فِي مِيْرَاتِهِ)**؛ لأنّه أوّلى مَنْ غَيْرِهِ، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يُفْضَلْ إِلا صَاعٌ؛ أُفْرِعَ.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسبِ مِلْكِهِمْ فِيهِ؛ كنفقته.

وكذا حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسبِ النفقة؛ لأنّ الفطرة تابعةٌ للنفقة.

(وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يُخْرِجَ **(عَنِ الْجَنِينِ)**؛ لفعلِ عثمان رضي الله عنه^(٣)، ولا تجبُ عنه؛ لأنّها لو تعلّقت به قبل ظهوره لتعلّقت الزكاةُ بأجنته السوائمِ.

(١) في (ق): وكذا.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أمك». وفي لفظ له: «من أبر؟».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (٦٤٤)، من طريق حميد بن بكر وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل»، وهو منقطع بين حميد وقتادة وبين عثمان، ولذا ضعّفه زين الدين العراقي والألباني. ينظر: طرح التثريب ٤/٦٠، الإرواء ٣/٣٣٠.



(وَلَا تَجِبُ لِ) زوجةٍ **(ناشِزٍ)**؛ لأنه لا تجبُ عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لِصِغَرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً .
ولا لأمَةٍ تسلَّمها ليلاً فقط، وتجبُ على سيدها .

(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كالزوجة والنَّسَبِ المعسرِ، **(فَأَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ)**، أي: إِذْنِ مَنْ تَلَزَّمَهُ؛ **(أَجْرَاتُ)**؛ لأنه المخاطبُ بها ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ .

وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَاءً، وَإِلَّا فَلَا .

(وَتَجِبُ) الفِطْرَةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ^(١) لَيْلَةَ) عيدِ (الفِطْرِ)؛
لإضافتها إلى الفطرِ، والإضافة تقتضي الاختصاصَ والسببيةَ، وأولُ زمنٍ يقعُ فيه الفطرُ من جميعِ رمضانَ مغيبُ الشَّمْسِ من ليلةِ الفطرِ .

(فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الغروبِ، **(أَوْ مَلَكَ عَبْدًا)** بعدَ الغروبِ، **(أَوْ) تزوَّجَ (زَوْجَةً)** ودخلَ بها بعدَ الغروبِ، **(أَوْ وُلِدَ لَهُ)** بعدَ الغروبِ؛ **(لَمْ تَلَزَّمْهُ فِطْرَتُهُ)** في جميعِ ذلك؛ لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ، **(وَ) إن وُجِدَتِ هذه الأشياءُ (قَبْلَهُ)**، أي: قبلَ الغروبِ؛ **(تَلَزَّمُ) الفِطْرَةُ** لمن ذُكِرَ؛ لوجودِ السببِ .

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) معجَّلةً (قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ

(١) في (ب): شمس .



مِنْ رَمَضَانَ»^(١) ، وقال في آخره: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢) .

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَقَطُّ): أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهُمَا؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣) ، ومتى قَدَّمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتِ الْإِغْنَاءِ الْمَذْكُورُ .

(و) إِخْرَاجُهَا (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ) مُضِيِّهِ إِلَى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)؛
لحديث ابن عمر السابق أول الباب .

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) ، أي: باقى يوم العيد بعد الصلاة .

(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ) ، ويكون (أَثَمًا) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته^(٤)
أمره ﷺ بقوله: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رواه الدارقطني من حديث
ابن عمر^(٥) .

ولمن وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ .

(١) تقدم تخريجه (٥٥٢/١) ، حاشية (١) .

(٢) وهذا من قول نافع ، يدل عليه ما في صحيح ابن خزيمة (٢٣٩٧) ، قال أيوب لنافع: متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل ، قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين .

(٣) تقدم تخريجه (٤٢٥/١) ، حاشية (٥) .

(٤) في (ب): مخالفة .

(٥) تقدم تخريجه (٤٢٥/١) ، حاشية (٥) .



(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ^(١)) فِي الْفِطْرَةِ **(صَاعٌ)**؛ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمُ فِي الْغُسْلِ^(٢)، **(مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا)**، أَي: سَوِيْقِ الْبُرِّ أَوْ^(٣) الشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يَطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيْقُ بِوِزْنِ حَبِّهِ، **(أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ^(٤))** يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَالْأَفْضَلُ: تَمْرٌ، فزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فَانْفَعُ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيْقُهُمَا، فَأَقِطٌ.

(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ) الْمَذْكُورَةَ؛ **(أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ)** يُقْتَاتُ، **(وَتَمْرٍ)**

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): وَيَجِبُ.

(٢) انظر (١/١٥٥).

(٣) فِي (ب): وَ.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٧٦): (ذَكَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي مُحْكَمِهِ فِي الْأَقِطِ، أَرْبَعُ لُغَاتٍ: سَكُونُ

الْقَافِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَكَسْرِ الْقَافِ، مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، قَالَ: وَهُوَ شَيْءٌ

يَعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَعْمَلُ مِنَ الْإِبِلِ الْإِبِلِ خَاصَّةً).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٥).



يُقْتَاتُ؛ كالذرة، والدُّخْنِ، والأرزِّ، والعدسِ، والتينِ اليابسِ.

و**(لَا)** يُجْزَى **(مَعِيْبٌ)**؛ كمسوسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه، وكذا مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يُجْزَى، فإن قلَّ زاد بقدرِ ما يكونُ المصنَّى صاعًا؛ لقلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَّتِهِ، وكان ابنُ سيرين يحبُّ أن يُنْقِيَ الطعامَ ^(١)، قال أحمدُ: (وهو أحبُّ إلي) ^(٢).

(وَلَا) يجزى **(خُبْزٌ)**؛ لخروجه عن الكيلِ والادخارِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ **(مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ)**؛ بأن يُعْطِيَ لوَاحِدٍ ^(٣) ما على جماعةٍ، والأفضلُ أن لا يُنْقَصَ مُعْطَى عن مدِّ برٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيره.

وإذا دَفَعَهَا إلى مستحقِّها فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جُمِعَت الصَّدَقَةُ عندَ الإمامِ ففرَّقها على أهلِ السُّهُمانِ فعادت إلى إنسانٍ صدَّقته؛ جاز، ما لم يكن حيلةً.



(١) ذكره عنه أحمد في مسائل صالح (رقم ١٢٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (رقم ١٢٣٥).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): الواحد.



(بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ)

يجوزُ لمن وجبت عليه الزكاةُ الصدقةُ تطوُّعًا قبلَ إخراجِها .

(وَيَجِبُ) إخراجُ الزكاةِ **(عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)**؛ كندِرٍ مطلقٍ وكفارةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضي الفوريةَ، وكما لو طالب بها الساعي، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصودِ، وربَّما أدَّى إلى الفواتِ، **(إِلَّا لِضَرَرٍ)**؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله ونحوه .

وله تأخيرُها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذرِ إخراجِها من المالِ لغيبةٍ ^(١) ونحوها .

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزكاةُ **(جَحْدًا لَوْ جُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)**، وكذا جاهلٌ عرَّفَ فعلمَ وأصرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبها، ولو لم يمتنع من أدائها، **(وَأُخِذَتْ)** الزكاةُ منه، **(وَقُتِلَ)** لردِّته بتكذيبه لله ورسوله ^(٢) بعد أن يُستتابَ ثلاثًا .

(أَوْ بُخَلًا ^(٣))، أي: ومن منعها بخلاً من غيرِ جحدٍ ^(٤) **(أُخِذَتْ)**

(١) في (ب): لغيبته .

(٢) في (ب): ولرسوله .

(٣) قال في المطلع (ص ١٧٦): (بُخْلًا بها: هو بضم الباء وفتحها مع سكون الخاء وفتحهما، ثلاث لغات) .

(٤) في (ع) بدل قوله: (بخلاً من غيرِ جحدٍ): بخلاف من جحد .



مِنْهُ فقط قهراً؛ كدَيْنِ الأدميِّ، ولم يكْفُر^(١)، **(وَعُزِّرَ)** إن عَلِمَ تحريمَ ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمامُ مواضعها، ولا يَكْفُرُ بقتاله للإمام.

وَمَنْ ادَّعَى أدَاءَهَا، أو بقاءَ الحولِ، أو نَقَصَ النَّصَابِ، أو أنَّ ما بيده لغيره ونحوه؛ صُدِّقَ بِأَلَا يَمِينِ.

(وَتَجِبُ) الزكاةُ **(فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)**؛ لما تقدَّم^(٢)، **(فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهُمَا)** في مالهما؛ كصَرَفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخُّله النَّيَابَةُ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه.

(وَأَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)، أي: الزكاةُ **(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** من مكلَّفٍ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، والأوَّلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بدفعٍ، وله تقديمها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ، فينوي الزكاةَ أو الصدقةَ الواجبةَ ونحو ذلك.

وإن^(٤) أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا؛ أجزأت ظاهراً.

وإن تعذَّرَ وصولُ إلى المالكِ، لِحَبْسٍ أو نحوه، فأخذها الإمامُ أو نائبه؛ أجزأت ظاهراً وباطناً.

(١) قوله: (ولم يكْفُر) غير موجودة في (ع).

(٢) انظر (١/٥٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (١/١٢١) حاشية (٥).

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): إذا.



(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ ليكونَ على يقينٍ مِنْ وصولها إلى مستحِقِّها، وله دفعها إلى الساعي.

ويُسْنُ إِظْهَارُهَا، **(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)**، أي: مؤدِّيها **(وَآخِذَهَا مَا وَرَدَ)**، فيقولُ دافعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(١)، ويقولُ آخِذُهَا: (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وبارك لك فيما أَبَقَيْتَ، وجعله لك طهورًا).

وإنَّ وَكَلَ مُسَلِّمًا ثَقَّةً جاز.

وأجزاء نيَّةٍ مُوَكَّلٍ مع قُرْبٍ، وإلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ عند دَفْعٍ لو كَيْلٍ، ووَكِيلٌ عند دَفْعٍ لفقيرٍ.

وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ آخِذٍ كُرِهَ إِعْلَامُهُ بِهَا، ومع عدم عادته لا يُجْزئُه الدَفْعُ له إلَّا إنَّ أَعْلَمَهُ^(٢).

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)، ويجوزُ نقلُها

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٧)، من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، البخاري متفق على تضعيفه)، وقال ابن عدي: (وروى عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير)، وعَدَّ منها الذهبي هذا الحديث، وقال أبو نعيم: (روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات)، وقال الألباني: (موضوع). ينظر: الكامل في الضعفاء ٢/٢٣٨، مصباح الزجاجة ٢/٨٨، ميزان الاعتدال ١/٢٩٩، الإرواء ٣/٣٤٣.

(٢) في (ب): علمه.



إلى دون مسافة قصر^(١) من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد.

(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقاً (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نقلها مسافة^(٣) قصر؛ **(أَجْزَأَتْ)**؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده، ويأثم، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المال (في بلدٍ) أو مكانٍ (لا فقراء فيه، فيفترقها في أقرب البلاد إليه)؛** لأنهم أولى، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل ووزن.

(فَإِنْ كَانَ) المالك (في بلدٍ^(٤) وماله في) بلدٍ (آخر؛ أخرج زكاة المال في بلده)، أي: بلد به المال كل الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه، **(و) أخرج (فطرته في بلدٍ هو فيه)**، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم^(٥).

(١) في (ق): القصر.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن.

(٣) في (ب): إلى مسافة.

(٤) في (ع): بلده.

(٥) انظر (١/٥٥٢).



ويجبُ على الإمامِ بَعَثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ؛ كالسائمةِ والزرعِ والثمارِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَفِعْلِ الخلفاءِ رضي الله عنهم ^(١) بعده .

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ)؛ لما روى أبو عبيدٍ في الأموالِ بإسناده عن عليٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ» ^(٢)

(١) رواه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، من حديث عبد الله بن السعدي قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق».

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٦)، بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن الجارود (٣٦٠)، والحاكم (٥٤٣١)، بلفظ: «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، جميعهم من طريق حجية بن عدي، عن علي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني. وقد روي هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن يثاق مرسلًا، ورجَّحه أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وقال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث - يعني: حديث علي السابق - فضعَّفه، وقال: ليس ذلك بشيء). وللحديث المرسل شواهد، منها:

١- حديث أبي البختری عن عليٍّ عند البيهقي (٧٣٦٧)، وأعله بالانقطاع بين أبي البختری وعلي.

٢- حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٦٢)،



ويعضدُهُ روايةُ مسلمٍ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»^(١)، وإنما يجوزُ تعجيلُها إذا كَمَلَ النَّصَابُ، لا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وإذا تَمَّ الحَوْلُ والنَّصَابُ ناقِصٌ قَدْرًا ما عَجَّلَهُ؛ صَحَّ وأجزأه؛ لأنَّ المعجَّلَ كالموجودِ في ملكه، فلو عَجَّلَ عن مائتي شاةٍ: شاتين، ففُتِّجَتْ عند الحولِ سخلةً؛ لزمته ثالثة.

وإن مات قابِضٌ معجَّلةً، أو استغنى قبل الحولِ؛ أجزأت، لا إن دَفَعَهَا إلى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ فافتقر؛ اعتبارًا بحالِ الدفعِ.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) تعجيلُ الزكاةِ.

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً أن يعتدَّ بها من قابلية^(٢)، قال الموفق: (إن نوى التعجيل)^(٣).

وقال: (لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا شريك)، وهما ضعيفان. وغيرها من الشواهد، ولذا قال ابن حجر: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق)، ووافقه الألباني. ينظر: علل الحديث ٥٩٦/٢، علل الدارقطني ١٥٦/٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٦/٤، شرح السنة للبخاري ٣٢/٦، المجموع ١٤٥/٦، الفروسية لابن القيم ص ٢٥٩، فتح الباري ٣٣٤/٣، الإرواء ٣٤٦/٣.

(١) رواه مسلم (٩٨٣)، ورواه البخاري أيضًا (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): قابل.

(٣) المغني (١٦/٣).



(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ)

وهم **(ثَمَانِيَةٌ)** أصنافٍ، لا يجوزُ صرفُها في غيرِهم من بناءِ المساجدِ، والقناطرِ ^(١)، وسدِّ البُثُوقِ ^(٢)، وتكفينِ الموتى، ووقفِ المصاحفِ، وغيرها من جهاتِ الخيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [التَّوْبَةِ: ٦٠].

أحدُهم: **(الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ)** أشدُّ حاجةً من المساكينِ؛ لأنَّ الله سبحانه بدأ بهم، وإنَّما يُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، فهم: **(مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا)** من الكفايةِ، **(أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)**، أي: دونَ نصفِها.

وإن تفرَّغَ قادرٌ على التَّكْسِبِ للعلمِ لا للعبادةِ وتعدَّرَ الجمْعُ؛ أُعطي.

(و) الثاني: **(الْمَسَاكِينُ)** الذين **(يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)**، أي: أكثرَ الكفايةِ **(أَوْ نِصْفَهَا)**.

فِيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتَيْهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً.

(١) جمع: قنطرة، وهي الجسر. ينظر: الصحاح ٧٩٦/٢.

(٢) في (ب): الثغور.

والبُثُوقُ: بموحدة ثم مثلثة مضمومتين، جمع بثق، بفتح الباء وكسرهما: هو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣٢٩، والمطلع

ص: ٢٦٠.



وَمَنْ مَلَكَ - ولو من أثمانٍ - ما لا يقومُ بكفائتِه؛ فليس بَغْنِيٌّ .

(و) الثالثُ: (العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ): السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ
الإمامُ لِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا؛ كـ (جَبَاتِهَا، وَحَفَاطِهَا)، وَكُتَّابِهَا،
وَقَسَامِهَا .

وَشُرْطُ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، مُسَلِّمًا، أَمِينًا، كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي
القُرْبَى .

وَيُعْطَى قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا .

ويجوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَ مِنْهَا .

الصَّنْفُ (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)، جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ: السَّيِّدُ
المَطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ (مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى
بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ)، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جَبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ
دَفْعٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عَمْرٌ
وَعَثْمَانٌ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ^(١)؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ،

(١) قال الشافعي: (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا أعطوا أحدًا تألفًا على الإسلام).

وروى البخاري في التاريخ الصغير (٢٠٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٩٣/٣)، من طريق عبيدة السلماني: «أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضًا فقال عمر: إنما كان النبي ﷺ يؤلفكما على الإسلام فأما الآن =



لا لسقوط سهمهم، فإنَّ تعذَّر الصَّرْفُ إليهم رُدَّ على بقية الأصنافِ .
(الخامسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: الْمُكَاتِبُونَ)، فيُعْطَى المكاتبُ وفاءً
 دَيْنُهُ لعجزه عن وفاءٍ ما عليه، ولو مع قدرته على التَّكْسِبِ، ولو قبل
 حُلُولِ نجمٍ .
 ويجوزُ أن يشتريَ منها رقبةً لا تَعْتِقُ عليه فيُعْتِقَهَا؛ لقولِ ابنِ
 عباسٍ ^(١) .

= فاجهدا جهدكما»، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: (قال علي بن المديني في
 العلل: هذا منقطع؛ لأن عبدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه،
 قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الإسناد). ينظر: الأم ٩٣/٢، الإصابة
 ٢٥٤/١.

(١) علَّقه البخاري بصيغة التمريض (١٢٢/٢)، ووصله أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦)،
 وابن أبي شيبة (١٠٤٢٤)، من طريق الأعمش، عن حسان أبي الأشرس، عن
 مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في
 الحج، وأن يعتق منها الرقبة»، قال أبو عبيد: (وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في
 هذا الباب)، وقال الألباني: (إسناده جيد)، رواه عن الأعمش بهذا الطريق: أبو
 معاوية، وعبد بن سليمان.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن
 عباس، وابن أبي نجيح ضعيف، ومن أجل هذا الاختلاف على الأعمش حكم عليه
 الإمام أحمد بالاضطراب.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق
 ويجعل في ابن السبيل؟ قال: (نعم، ابن عباس يقول ذلك، ولا أعلم شيئاً يدفعه)،
 قال الخلال: (قال أحمد: كنتُ أرى أن يعتق من الزكاة ثم كفت عن ذلك؛ لأنني
 لم أره يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب)،



(و) يجوزُ أَنْ **(يُنْفَكَ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ)**؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكٌّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ.

لَا أَنْ يُعْتَقَ قَنَهُ أَوْ مَكَاتَبَهُ عَنْهَا^(١).

(السَّادِسُ^(٢) : الْغَارِمُ)، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ **(لِلْإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)**، أَي: الْوَصْلِ، بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ - كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرِيَّتَيْنِ - تَشَاجُرٌ فِي دِمَائِهِ وَأَمْوَالِهِ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصَّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَّا عَوْضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ لِيُطْفِئَ الثَّائِرَةَ^(٣)، فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمَلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذَلِكَ بَسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمَصْلُحِينَ، أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، **(وَلَوْ مَعَ غَنَى)** إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ) تَدَيَّنَ (لِنَفْسِهِ)** فِي شِرَاءٍ مِنْ كِفَارٍ، أَوْ مَبَاحٍ، أَوْ مُحْرَمٍ وَتَابَ، **(مَعَ الْفَقْرِ)**، وَيُعْطَى وَفَاءً دِينَهُ وَلَوْ

= قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْاضْطِرَابِ لِلاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ). يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣/ ٣٣١، الْإِرْوَاءُ ٣/ ٣٧٧.

(١) فِي (ق): مِنْهَا.

(٢) فِي (ق): وَالسَّادِسُ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): النَّائِرَةُ. وَفِي (ق): الْفِتْنَةُ الثَّائِرَةُ.



لله، ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرًا.

وإن دُفع إلى الغارم لفقره؛ جاز أن يقضي منه دينه.

(السابع^(١)): في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، أي: الذين
(لا ديوان لهم) أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو
غنيًا.

ويجزئ^(٢) أن يُعطى منها لحجّ فرضٍ فقيرٍ وعمرته، لا أن
يشترى منها فرسًا يُحبسها، أو عقارًا يقفُّه على الغزاة.

وإن لم يعز ردّ ما أخذه، نقل^(٣) عبد الله: (إذا خرج في سبيل
الله أكل من الصدقة)^(٤).

(الثامن: ابن السبيل)، وهو: **(المسافر المنقطع به)**، أي:
بسنفه المباح، أو المحرّم إذا تاب، **(دون المنشيء للسفر من بلده)**
إلى غيرها؛ لأنّه ليس في سبيل؛ لأنّ السبيل هي الطريق، فسُمّي^(٥)
منّ لزمها ابن السبيل، كما يُقال: ولد الليل لمن يكثرُ خروجه فيه،
وابن الماء لطيره؛ لملازمته له، **(فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى**

(١) في (ب): والسابع.

(٢) في (أ) و (ع): ويجوز.

(٣) في (ب): ونقل.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ١٥١).

(٥) في (ب): وسمي.



بَلَدِهِ)، ولو وَجَدَ مُقْرَضًا .

وإن قَصَدَ بَلَدًا واحتاج قَبْلَ وصولِهِ إليها؛ أُعْطِيَ ما يَصِلُ بِهِ إلى
البلدِ الذي قَصَدَهُ، وما يَرْجِعُ بِهِ إلى بَلَدِهِ .

وإن فَضَلَ مع ابنِ سَبِيلٍ^(١)، أو غَازٍ، أو غَارِمٍ، أو مَكَاتِبِ
شيءٍ؛ رَدَّهُ، وَغَيْرُهُم يَتَصَرَّفُ بما شاء؛ لملكِهِ لَهُ مُسْتَقْرًّا .

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ
مَقْصُودٌ دَفْعُ حاجَتِهِ .

وَيُقَلَّدُ مَنْ ادَّعَى عِيالًا أو فَقْرًا ولم يُعْرِفْ بَعْنَى .

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا)، أي: الزكاة **(إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)**؛ لقوله
تعالى: ﴿وإن تَخَفَوْهَا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:
271]، ولحديثِ معاذٍ حين بعثه ﷺ إلى اليمنِ فقال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ
اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»
متفق عليه^(٢)، فلم يُذَكَرْ في الآيةِ والخبرِ إلا صِنْفٌ واحدٌ .

ويُجْزَى الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ - ولو غريمه أو مكاتبه -
إن لم يكن حيلةً؛ «لأنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى

(١) في (ب): السبيل .

(٢) تقدم تخريجه (١/٥٦٣)، حاشية (٢) .



سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ»^(١)، وقال لقبیصة: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٢).

وَيَسِّنُ) دَفَعَهَا (إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزِمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ)؛ كخَالِهِ
وخالته، على قدر حاجتهم، الأقربُ فالأقربُ؛ لقوله ﷺ:
«صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢٨١٥)، وابن الجارود (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري في الحديث الطويل الذي فيه ذكر الظَّهَارِ، وفيه: «وجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي». وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، والذهبي، والألباني، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. وأعله ابن القطان بعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وأعله البخاري وعبد الحق الإشبيلي: بأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير أنه قال: سلمان بن صخر)، رواه الترمذي (١٢٠٠)، ونص على أن سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر أيضًا. ينظر: بيان الوهم ٤/٤٦٥، التلخيص الحبير ٣/٤٧٦، الإرواء ٧/١٧٦.

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤)، من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٦٢٢٧)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، والحاكم (١٤٧٦)، من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر مرفوعًا. صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الترمذي، والألباني، وقال أبو نعيم: (ثابت مشهور)، والرباب لم يرو عنها غير حفصة، ولم =



(فَصْلٌ)

(وَلَا) يُجْزَى أَنْ (تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ)، أَي: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سَلَالَتِهِ، فَدَخَلَ: آلَ عَبَّاسٍ، وَآلَ عَلِيٍّ، وَآلَ جَعْفَرٍ، وَآلَ عَقِيلٍ، وَآلَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلَ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

لَكِنْ تُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًّا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، أَوْ مُؤَلَّفًا.

(و) لَا إِلَى (مُطَّلِبِيٍّ)؛ لِمِشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَا ^(٢)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ^(٣).

= يُوَثِّقُهَا غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (مَقْبُولَةٌ). يَنْظُرُ: حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ ٨/١٨٩، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٧/٤١١، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ص٧٤٧، الْإِرْوَاءُ ٣/٣٨٧.

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْبَخَارِيِّ (١٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَيَجْزَى عَنِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيَّ زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْإِنْصَافُ (٣/٢٦٢).

(٣) الْوَجِيزُ (ص١٢٠)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُبْهَجِ، وَالْإِيضَاحِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالتَّسْهِيلِ. يَنْظُرُ: =



والأصحُّ: تُجزئُ إليهم، اختاره الخرقِيُّ^(١)، والشيخان وغيرُهُم^(٢)، وجزم به في المنتهى والإقناع^{(٣)(٤)}؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرها مِنَ العموماتِ تناوَلَهُم، ومشاركتُهُم لبني هاشمٍ في الخمسِ ليس لمجردِ قرابَتِهِم، بدليل: أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلُهُم، ولم يعطوا شيئاً مِنَ الخمسِ، وإنما شاركوهم بالنصرةِ مع القرابةِ، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٥)، والنصرةُ لا تقتضي حرمانَ الزكاةِ.

= الإنصاف ٢٦٢/٣.

(١) مختصر الخرقى (ص ١٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٤٩٠)، والمحزر للمجد (١/٢٢٤)، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره. ينظر: الإنصاف ٢٦٢/٣.

(٣) منتهى الإرادات (١/١٥٢)، الإقناع (١/٤٨٠).

(٤) قوله: (وجزم به في المنتهى والإقناع) سقطت من (ع).

(٥) رواه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧)، من طريق محمد بن

إسحاق، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي (١٣٠٧٥)، قال البرقاني: (وهو على شرط مسلم)، وصححه ابن الملقن، والألباني.

= وأصله في البخاري (٣١٤٠)، من طريق عقيل ويونس، عن ابن شهاب به، دون



(و) لا إلى (مَوَالِيَهُمَا)؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّ مَوْلَى (١) الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه (٢)، لكن على الأصح: تُجزئُ إلى موالي بني المطلب كإليهم.

ولكلُّ أخذُ صدقةٍ تطوع، ووصيةٍ أو نذرٍ لفقراء، لا كفارة.

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ)، ولا إلى فقيرٍ يُنفقُ عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك.

(وَلَا إِلَى فَرْعِهِ)، أي: ولده وإن سفل (٣)، من ولدِ الابنِ أو ولدِ البنتِ، (و) لا إلى (أَصْلِهِ)، كأبيه، وأمه، وجدّه، وجدّته من قبلهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلّفين، أو غزاةً، أو غارمين لذاتِ بين.

= قوله: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام». ينظر: البدر المنير ٣١٧/٧، التلخيص الحبير ٢١٩/٣، الإرواء ٧٨/٥.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): موالي.

(٢) رواه أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢٣٨٦٣)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١٤٦٨)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع مرفوعاً. صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن، والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. ينظر: البدر المنير ٣٨٨/٧، الإرواء ٣٨٧/٣.

(٣) في تاج العروس (٢٠٤/٢٩): (وَإِنَّ سَفَلَ: أي: نزل، يقال: سفلَ - بفتح الفاء - من النزول، وبضمها: اتّضع قدره بعد رفعه، وقال الجوهري: السَّفَالَةُ: النذالة، وقد سفلَ بالضم).



ولا تُجزئُ أيضًا إلى سائرٍ من تلزمه نفقته، ما لم يكن عاملاً،
أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابنَ سبيلٍ، أو غارماً لإصلاحِ
ذاتِ بينٍ .

وتُجزئُ إلى من تبرعَ بنفقته بضمّه إلى عياله، أو تعذرت نفقته
من زوجٍ أو قريبٍ بنحوٍ غيبةٍ أو امتناعٍ .

(وَلَا) تُجزئُ (إِلَى عَبْدٍ) كاملِ رِقٍّ، غيرِ عاملٍ ومكاتبٍ .

(وَ) لا إلى (زَوْجٍ)، فلا يُجزئها دفعُ زكاتها إليه، ولا بالعكسِ .

وتُجزئُ إلى ذوي أرحامه من غيرِ عمودَي النسبِ .

(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ) لأخذها (فَبَانَ أَهْلًا)؛ لم
تُجزئه؛ لعدمِ جزمه بنيةِ الزكاةِ حالَ دفعها لمن ظنّه غيرَ أهلٍ لها .

(أَوْ بِالْعَكْسِ)، بأن دفعها لغيرِ أهلها ظاناً أنّه أهلها؛ **(لَمْ**
يُجزئه)؛ لأنّه لا يخفى حاله غالباً، وكديّنِ الآدميِّ، **(إِلَّا) إذا دفعها**
(لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا) فتجزئه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أعطى الرجلينِ الجُلْدَيْنِ،
وقال: **«إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ**
مُكْتَسِبٍ»^(١) .

(١) رواه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد
الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة. قال الإمام أحمد: (ما أحسنه
وأجوده من حديث)، وقال الهيثمي: (رجالہ رجال الصحیح)، وصححه ابن



(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حَثَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ^(١).

(و) هِيَ (فِي رَمَضَانَ)، وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ - كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمِينَ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ...». الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، (و) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ)، وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عِدَاوَةٍ، وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِمَّ ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البَلَد: ١٥-١٦]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصَلَةٌ» ^(٣).

= عبد البر، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠٩/٤، مجمع الزوائد ٩٢/٣، تنقيح التحقيق للذهبي ص ٣٦٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١٦٩/٣، البدر المنير ٣٦١/٧، الإرواء ٣٨١/٣.

(١) رواه الترمذي (٦٦٤)، وابن حبان (٣٣٠٩)، من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وليس في بعض نسخ الترمذي: (حسن)، وأعله ابن عدي، وابن طاهر، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وعلته: الخزاز، قال أبو زرعة وغيره: (منكر الحديث). ينظر: بيان الوهم ٤٣١/٣، التلخيص الحبير ٢٤٨/٣، الإرواء ٣٩٠/٣.

(٢) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (٥٧٢/١)، حاشية (٣).



(وَتَسَنَّ) الصدقة **(بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَ)** كفاية **(مَنْ يَمُونُهُ)؛**
 لقوله عليه السلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ،
 وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ» متفق عليه ^(١).

(وَيَأْتُمْ) مَنْ تَصَدَّقَ **(بِمَا يَنْقُضُهَا)**، أَي: يَنْقُضُ مَوْنَةً تَلْزُمُهُ،
 وكذا لو أضرَّ بنفسه أو غريمه أو كفيله؛ لقوله عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ
 إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ^(٢).

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ
 بِمَكْسَبِهِ؛ فَله ذلِكَ؛ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ ^(٣).

وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حُسن التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَلَى
 الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا حَرْمٌ.

(١) تقدم تخريجه (٥٥٢/١)، حاشية (٣).

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (١٥١٥)، من طريق وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ووهب وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وقال فيه ابن المديني وغيره: (مجهول)، فحديثه قابل للتحسين، وصحح الحديث الحاكم، والبغوي، والنووي، والذهبي، وحسنه الألباني بشواهد. ينظر: شرح السنة ٣٤٢/٩، المجموع ٢٣٤/٦، تهذيب التهذيب ١١/١٦٠.

وروى مسلم (٩٩٦)، من طريق طلحة بن مصرف، عن خيشمة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١٥١٠)، والبخاري (٢٧٠)، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي،



= فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقتك إلى شيء أبداً. وأشار إليه البخاري في باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، بقوله: (كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله)، وصححه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والألباني، وصححه النووي، وابن الملقن، وقواه البزار.

وضَعَفَه ابن حزم بهشام بن سعد، وقال: (هو ضعيف)، قال البزار: (وهشام بن سعد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، ولم أر أحداً توقف عن حديثه بعلّة توجب التوقف عنه)، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقال ابن حجر في التقریب: (صدوق له أوهام)، وقال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم) وهذا الحديث من روايته عن زيد بن أسلم. ينظر: المحلى ٦/٢٦٠، البدر المنير ٧/٤١٣، التلخيص الحبير ٣/٢٤٩، تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٨، تقریب التهذيب ص ٥٧٢، صحيح أبي داود ٥/٣٦٦.



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
١٠	ترجمة صاحب زاد المستقنع
١٠	اسمه
١٠	مولده ونشأته
١١	فضائله وثناء العلماء عليه
١٢	مشايخه
١٢	تلاميذه
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	ترجمة صاحب الروض المربع
١٥	اسمه
١٥	صفاته وأخلاقه
١٦	شيوخه
١٧	تلاميذه
١٨	مؤلفاته
١٩	ثناء العلماء عليه
٢٠	وفاته
٢١	توثيق اسم الكتاب
٢٢	وصف النسخ الخطية
٢٢	نسخة المكتبة العباسية في البصرة
٢٦	الأولى النسخة المقروءة على المؤلف
٢٧	الثانية نسخة الشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف <small>رحمته الله</small>
٢٩	الثالثة نسخة أحمد بن محمد اليونين البعلي <small>رحمته الله</small>



- ٣١ الرابعة نسخة الشيخ ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣١ الخامسة نسخة الشيخ أبا الخيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٢ السادسة نسخة الشيخ ابن عايض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٣٤ منهج التحقيق والتخريج
- ٣٧ نماذج من النسخ الخطية

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

- ٥٩
- ٨٧ بَابُ الْآيَةِ
- ٩٣ بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ
- ١٠٦ بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ
- ١١٦ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ
- ١٢٨ بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
- ١٣٧ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- ١٤٧ بَابُ الْغُسْلِ
- ١٥٨ بَابُ التَّيْمُمِ
- ١٦٩ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
- ١٧٧ بَابُ الْحَيْضِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- ١٩١
- ١٩٦ بَابُ الْأَذَانِ
- ٢٠٥ بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
- ٢٣٩ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- ٢٦٢ (فَصْلٌ)
- ٢٨٧ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



٢٩٦	(فَصْلٌ) في الكلامِ على السُّجُودِ لِنَقْصِ
٣٠٢	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٣٣٣	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٣٤٤	(فَصْلٌ) في أحكامِ الإمامةِ
٣٥٥	(فَصْلٌ) في موقفِ الإمامِ والمأمومينِ
٣٦٢	(فَصْلٌ) في أحكامِ الاقتداءِ
٣٦٧	(فَصْلٌ) في الأعذارِ المسقطَةِ للجمعةِ والجماعةِ
٣٧٠	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْمَادِ
٣٧٤	(فَصْلٌ) في قصرِ المسافرِ الصلاةِ
٣٨٠	(فَصْلٌ) في الجمعِ
٣٨٥	(فَصْلٌ)
٣٨٧	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٣٩١	(فَصْلٌ)
٤٠٤	(فَصْلٌ)
٤١٥	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٣٣	بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ
٤٣٩	بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٥١	(فَصْلٌ)
٤٥٨	(فَصْلٌ) في الكفنِ
٤٧٢	(فَصْلٌ) في الصلاةِ على الميتِ
٤٧٩	(فَصْلٌ) في حملِ الميتِ ودفنِهِ
٤٨٩	(فَصْلٌ)
٥٠٣	(فَصْلٌ)

كِتَابُ الزُّكَاةِ

٥٠٩



٥١٧	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
٥٢١	(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ
٥٢٣	(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ
٥٢٧	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالْتَّمَارِ
٥٣١	(فَصْلٌ)
٥٣٧	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٥٤٩	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٥٥٢	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥٥٨	(فَصْلٌ)
٥٦٠	بَابُ إِخْرَاجِ الزُّكَاةِ
٥٦٦	بَابُ أَهْلِ الزُّكَاةِ
٥٧٣	(فَصْلٌ)
٥٨١	فهرس الموضوعات

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة

منصور بن يونس البهوتي
(ت: ١٠٥١هـ)

قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف
وخمسة نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. خالد بن علي المشيقح

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامي

المجلد الثاني

من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الوصايا



كِتَابُ الصِّيَامِ



لغةً: مجردُ الإمساك، يقالُ للسَّاكِتِ: صائمٌ؛ لإمساكِهِ عن الكلامِ، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مَرِيَمَ: ٢٦].
وفي الشَّرعِ: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مخصوصٍ.

وَفَرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: (فِي شَعْبَانَ). انْتَهَى^(١)، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا^(٢).

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَيْلَالِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٣).

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ، كما قال اللهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قولُ رمضانَ.

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص ١٩٣).

(٢) حكاة ابن مفلح في الفروع (٤/٤٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين».



(فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلالُ (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شِعْبَانَ؛
(أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ)، وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشُّكِّ الْمُنْهِي عَنْهُ.

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)، أَي: دُونَ هَلَالِ رَمَضَانَ، بَأَنَّ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ
لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شِعْبَانَ (غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ)، بِالتَّحْرِيكِ، أَي: غَبْرَةٌ،
وَكَذَا دَخَانٌ؛ (فَطَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)، أَي: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ
اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِيًّا احْتِيَاطًا، بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَهُوَ
الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا
حُجَجَ الْمُخَالَفِ، وَقَالُوا: نَصَوْصُ أَحْمَدَ تَدْلُّ عَلَيْهِ). انتهى (١)،
وهذا قولُ عمرَ (٢)، وابنيه (٣)، وعمرو بنِ العاصِ (٤)، وأبي

(١) الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٠٧)، من طريق أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «ليتق أحدكم أن يصوم يومًا من شعبان، أو يفطر يومًا من رمضان»، قال: «وأن يتقدم قبل الناس، فليفطر إذا أفطر الناس» وإسناده صحيح، ورواه أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد على ما أورده في زاد المعاد (٤١/٢)، من طريق مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: «ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري». وقال أبو زرعة: (مكحول عن عمر مرسل)، ولكنه يتقوى بما قبله. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣.

(٣) رواه أحمد (٤٤٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٠)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين). ينظر: صحيح أبي داود ٨٨/٧.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٤٢/٢)، قال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: «أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان». وفيه ابن =

هريرة^(١)، وأنس^(٢)، ومعاوية^(٣)، وعائشة^(٤) وأسماء^(٥) ابنتنا^(٦) أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

= لهيعة، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣.

(١) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٤٢/٢)، والبيهقي (٧٩٧٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأنني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٤٢/٢)، قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: «هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليّ قبل صيام الناس إنني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل». وإسناده صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٤٢/٢)، قال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (٢٤٩٤٥)، والبيهقي (٧٩٧١)، من طريق يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»، وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ٤/١١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما أورده في زاد المعاد (٤٣/٢)، والبيهقي (٧٩٧٢)، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: «ما غمَّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمّر بتقدمه»، وإسناده صحيح.

(٦) في (ب): ابنتي.



فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١)، قال نافع: (كان عبدُ الله بنُ عمرَ إذا مضى من الشهرِ تسعةً وعشرون يوماً يبعثُ مَنْ ينظرُ له الهلالَ، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ ولم يحلْ دونَ منظرِهِ سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، وإن حال دونَ منظرِهِ سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً)^(٢)، ومعنى: «أقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقُوا، بأن يجعلَ شعبانَ تسعاً وعشرين، وقد فسره ابنُ عمرَ بفعله، وهو راويه وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوعُ إلى تفسيره.

ويُجزئُ صومُ ذلك اليومِ إن ظهر منه، وتُصلى التراويحُ تلك الليلة؟، ويجبُ إمساكُه على مَنْ لم يُبَيِّت نِيَّتَه، لا عِتقٌ أو طلاقٌ معلقٌ برمضانَ.

(وَإِنْ رُئِيَ) الهلالُ (نَهَارًا) ولو قَبْلَ الزَّوَالِ؛ (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ)؛

كما لو رُئِيَ آخِرَ النَّهَارِ، وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه (٦/٢)، حاشية (٣).

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٧٣)، من طريق محمد بن معن، عن عمه، عن طلحة بن أبي حدرد مرفوعاً. عدّه محمد طاهر الفتني والشوكاني في الموضوعات، وقال الألباني: (إسناد مجهول).

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٦٨٦٤)، وقال: (تفرد به مبشر) وهو

ثقة، وقال الهيثمي: (وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه). =

(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي: متى ثَبَتَتْ رُؤْيِيَّتُهُ ببلدٍ؛ **(لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ الصَّوْمُ)**؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيِيَّتِهِ^(١)»، وهو خطابٌ للأمةِ كافةً، فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ ثم سافروا لبلدٍ بعيدٍ فلم يُرِ الهلالُ به في آخرِ الشهرِ؛ أفطروا.

(وَيَصَامُ) وجوبًا **(بِرُؤْيِيَّةِ عَدَلٍ)** مكلفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود^(٢)، **(وَلَوْ)** كان

= ٢- حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (١١٣٢)، وقال: (لم يروه عن الشعبي إلا العباس بن ذريح، ولا عنه إلا شريك، تفرد به عبد الكبير)، ورواه أبو عمرو الداني (٣٩٦)، عن عاصم الأحول عن الشعبي مرسلًا.

٣- حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (١٠٤٥١)، قال العقيلي: (غير محفوظ)، وقال ابن عدي: (عبد الرحمن بن يوسف ليس بمعروف، وهذا الحديث منكر، عن الأعمش بهذا الإسناد).

٤- حديث أبي سعيد الخدري موقوفًا عند ابن الأعرابي في معجمه (١٩٧٧)، وفي إسناده من لم نجد ترجمته.

٥- مرسل الحسن عند أبي عمرو الداني (٣٩٨)، وهو مرسل حسن.

قال السخاوي: (بعضها يتقوى ببعض)، ولأجل هذه الشواهد صححه الألباني. ينظر: الضعفاء للعقيلي ٣٥١/٢، الكامل لابن عدي ٤٧٢/٥، علل الدارقطني ١٦٣/١٢، مجمع الزوائد ١٤٦/٣، تذكرة الموضوعات ص ٢٢٢، المقاصد الحسنة ص ٦٧٧، الفوائد المجموعة ص ٤٦٠، السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٥.

(١) في (ب) زيادة: وأفطروا لرؤيته.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١)، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني وغيرهم. ينظر: =



(أَنْتَى)، أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة.

ولا يختصُّ بحاكمٍ، فيلزمُ الصومُ من سَمِعَ عدلاً يُخبرُ برؤيته،
وتتَبَّتْ بقيةُ الأحكامِ.

ولا يُقبلُ في شوالٍ وسائرِ الشهورِ إِلَّا ذَكَرَانَ بلفظِ الشهادةِ.

ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يوماً ثم رأوه؛ قضوا يوماً فقط.

(فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرَ الْهَالَ)؛ لم
يفطروا؛ لقوله ﷺ: «وَأَنْ شَهِدَ اثْنَانِ فُصِّمُوا وَأَفْطِرُوا»^(١).

(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثلاثين يوماً ولم يروا الهلالَ؛ **(لَمْ
يُفْطِرُوا)**؛ لأنَّ الصومَ إنما كان احتياطاً، والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

= المحلي ٣٧٥/٤، المجموع ٢٧٦/٦، البدر المنير ٦٤٧/٥، الإرواء ١٦/٤.

(١) رواه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي (٢١١٦)، من طرق عن حسين بن الحارث
الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً بلفظ: «صوموا لرؤيته،
وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان
فصوموا، وأفطروا»، وصححه الألباني وغيره.
وأعله ابن حزم بقوله عن حسين بن الحارث: (إنه مجهول)، قال ابن الملقن: (وهو
وهم منه، فقد روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة أيضاً، وقال ابن
المديني: "إنه معروف"، وذكره ابن حبان في ثقافته).

وله شواهد، منها: ١- حديث الحارث بن حاطب عند أبي داود (٢٣٣٨)،
والدارقطني (٢١٩١)، وقال: (إسناد متصل صحيح)، وصححه النووي.

٢- حديث ربيعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٨٨٢٤)،
والدارقطني (٢١٩٤)، وصححه. ينظر: المحلي ٣٧٧/٤، المجموع ٢٧٦/٦، البدر

المنير ٦٤٥/٥، الإرواء ١٦/٤.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ؛ أَفْطَرُوا، صَحْوًا كَانَ أَوْ غِيْمًا؛ لَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ)؛ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لَعَلِمَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

(أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هِلَالَ شَوَّالٍ؛ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي وصحَّحه ^(١).

(١) رواه الترمذي (٨٠٢)، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه)، ووجه الغرابة، أن يحيى بن اليمان - وهو صدوق يخطئ كثيرًا، بل قال ابن عدي: (عامته ما يرويه غير محفوظ) - جعله من مسند عائشة، والحديث معروف من مسند أبي هريرة، فقد رواه أبو علي الهروي في فوائده (٢٠٠)، من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم ومعمر جميعًا، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، كما جاء الحديث من طرق أخرى عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عند أبي داود (٢٣٢٤)، ولذا جعل الألباني الرواية الصحيحة هي الرواية عن أبي هريرة، وعدَّ الرواية عن عائشة وهما.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قال ابن معين وأبو بكر البزار: (لم يسمع من أبي هريرة)، وقال أبو زرعة: (لم يلقه)، فالحديث فيه انقطاع، على أن البخاري أثبت سماع ابن المنكدر من عائشة، قال ابن حجر: (وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها)، وقد تابع ابن المنكدر سعيد المقبري عند الترمذي (٦٩٧)، بسند لا بأس به، فيكون الحديث بمجموع الطرفين ثابتًا. ينظر: الكامل في الضعفاء ٩/٩٥، التلخيص الحبير ٢/٥٥٣، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٤، الإرواء ٤/١١، مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية ص ٩٤.



وإن اشتهت الأشهرُ على نحوِ مأسورٍ؛ تَحَرَّى وصام^(١)، وأجزأه إن لم يَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُهُ^(٢)، وَيَقْضِي ما وافق عيدًا أو أيامَ تَشْرِيقٍ.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) في شهرِ رمضانَ **(لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**، لا كافرٍ، ولو أسلم في أثنائه قَضَى الباقيَ فقط، **(مُكَلَّفٍ)**، لا صغيرٍ ومجنونٍ، **(قَادِرٍ)**، لا مريضٍ يَعْجِزُ عنه؛ للآية.

وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطِيقٍ أمرُهُ به، وضرُّه عليه؛ ليعتاده.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) برؤية الهلالِ تلك الليلة؛ **(وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ)** لذلك اليومِ الذي أفطره **(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ)**، أي: وجوبِ الصوم، وإن لم يكن حالَ الفطرِ من أهلِ وجوبِهِ.

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهُرَتَا) في أثناءِ النهارِ، فيُمسكان ويَقْضيان.

(وَ) كذا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مَفْطَرًا)، يُمسكُ وَيَقْضِي.

وكذا لو برئ مريضٌ مفطرًا، أو بلغ صغيرٌ في أثنائه مفطرًا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزاءهم.

وإن عَلِمَ مسافرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا؛ لزمه الصومُ، لا صغيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ

(١) قوله: (وصام): سقطت من (أ) و (ب) و (ع).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تقدمه.



يَبْلُغُ غَدًا؛ لَعْدَمِ تَكْلِيفِهِ.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزَى فِي كِفَارَةِ: مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ مَسَافِرًا؛ فَلَا فِدْيَةَ؛ لِفَطْرِهِ بَعْدَ مَعْتَادٍ، وَلَا قِضَاءً؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

(وَسَنَّ) الْفِطْرَ (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصَّوْمَ، (وَلِمَسَافِرٍ يَقْضُرُ)، وَلَوْ بَلَا مَشَقَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَيُكْرَهُ لِهَمَا الصَّوْمُ.

وَيَجُوزُ وَطءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بَدُونِ وَطءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَثْنَيْهِ، وَلَا كِفَارَةَ، وَيَقْضِي، مَا لَمْ يَتَعَدَّرَ لِشَبَقٍ فَيُطْعِمَ، كَكَبِيرٍ.

وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطَرَ حَرْمًا.

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَالَهُ الْفِطْرُ) إِذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٥)، وَلَفْظُهُ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».



فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة^(١)، والأفضل عدمه.

(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ، أَوْ) أفطرت (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا^(٢)) فقط، أو مع الولد؛ (قَضَتْهُ)، أي: قضتا الصوم (فَقَطَّ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

(وَ) إن أفطرتا خوفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فقط؛ (قَضَتْنا) عدد الأيام، (وَأَطْعَمْتَا)، أي: ووجب على مَنْ يَمُونُ الولدَ أَنْ يُطْعِمَ عنهما (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رواه أبو داود^(٣)،

(١) في (أ) و (ب) و (ع): الصريحة.

(٢) في (ع): نفسهما.

(٣) رواه أبو داود (٢٣١٨)، من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بهذا اللفظ، قال الألباني عن رواية ابن أبي عدي: (اختصره اختصاراً مخلاً، فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم)، وقد رواه جماعة عند ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٨٠٧٧)، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويطعما كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: =



وروي عن ابن عمر^(١).

وتُجزئُ هذه الكفارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرها وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ له؛ لم تُفطر،
وِظْرٌ كَأَمٍّ.

ويجبُ الفِطْرُ على مَنْ احتاجَه لِإِنْقَاذِ معصومٍ مِنْ هَلَكَةٍ؛ كغرقٍ.

وليس لمن أُبِيحَ له فطرَ بِرمضانَ صَوْمٌ غيرَه فيه.

**(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ
جُزْءًا مِنْهُ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛** لأنَّ الصومَ الشرعيَّ الإِمساكُ مع
النِّيةِ، فلا يضافُ للمجنونِ ولا للمغمى عليه.

فإن أفاقا^(٢) جزءًا من النهارِ صحَّ الصومُ، سواءً كانَ مِنْ أولِ
النهارِ أو آخِرِه.

= ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرةِ إذا كانا لا
يُطيقانَ الصومَ، والحَبلى والمرضِعُ إذا خافتا أَفطرتا، وأطعمتا كلَّ يومٍ مسكينًا،
وهذا الإسنادُ على شرطِ الشَّيخين. ينظر: الإرواء ١٨/٤.

تنبيه: قولُ المؤلِّفِ آخِرَ الحديثِ: «على أولادهما أَفطرتا وأطعمتا»، من تفسيرِ أبي
داود، كما جاء ذلك مصرحًا في روايته، وقد جاء ذلك من ضمن كلامِ ابنِ عباسٍ
عند ابنِ الجارودِ والبيهقي كما تقدم.

(١) رواه الشافعي (ص ٢٢٨)، وعبد الرزاق (٧٥٦١)، من طرق عن نافع، أن ابن عمر
سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم
مسكينًا مَدًّا من حنطة»، وإسناده صحيح.

(٢) في (ق): أفاق.



(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فلا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النُّومَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكَلِيَّةِ.

(وَيَلْزَمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِعْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ التَّكْلِيفُ، **(فَقَطَّ)** بِخِلَافِ الْمُجَنُونِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لَزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

(وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ)، بِأَنَّ يَعْتَقَدُ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرًا، أَوْ كِفَارَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، **(مِنَ اللَّيْلِ)**؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وَقَالَ: (إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)^(٢)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ

(١) تقدم تخريجه (١/٢٢٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢٢١٣)، من طريق روح بن الفرخ، عن عبد الله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات)، وضعف ابن حبان هذا الحديث، وقال: (وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه - أي: عن عبد الله بن عباد - روح بن الفرخ أبو الزنباغ نسخة موضوعة)، وقد رواه الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وأشهب، جميعهم عن يحيى بن أيوب بالإسناد الذي ذكره ابن حبان، وهذا الحديث من رواية روح عن عبد الله بن عباد، فالإسناد باطل، وإنما هو من حديث حفصة كما ذكر ابن حبان.

وحديث حفصة: رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عنها، وقد =



وسِطَهْ أَوْ آخِرِهِ^(١)، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لِيَلًا بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ
وَوِطْءٍ^(٢)، (لِصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مَفْرَدَةٌ

= اختلف العلماء في رفعه ووقفه:

فرواه مرفوعًا: عبد الله بن أبي بكر عند أبي داود (٢٤٥٤)، وابن جريج عند النسائي في الكبرى (٢٦٥٥)، وهو مدلس وقد عنعنه، ولذا يقول النسائي: (وحدّث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ).

ورواه موقوفًا: مالك، وعقيل، وعبيد الله، والزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، ويونس وغيرهم، عند البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٣/١)، وعند غيره.

ورجّح الموقوف: أحمد، والبخاري وقال: (غير المرفوع أصح)، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن التركماني، وابن عبد الهادي، وقال: (حديث حفصة الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة).

ورجّح المرفوع: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني في موطن آخر، وابن حزم، والخطابي، والبيهقي، والبغوي، والإشيلي، وابن تيمية، والنووي، وابن حجر، والألباني، ووجه ذلك: أن الذين رفعوه - وهم: عبد الله بن أبي بكر وابن جريج - من الثقات، ولأن الزهري واسع الرواية، فلا يبعد أن يرويه تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا، ولأن فتوى ابن عمر وحفصة به مما يقوي رفعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الإمام أحمد احتج بالمرفوع مما يدل على صحته عنده، والمشهور عن أحمد احتجاجه بالموقوف كما في مسائل صالح وابنه عبد الله. ينظر: علل الحديث ٩/٣، مسائل صالح ٣/١٨٨، مسائل عبد الله ص ١٩٤، صحيح ابن خزيمة ٣/٢١٢، سنن الدارقطني ٣/١٣٠، معالم السنن ٢/١٣٤، السنن الكبرى ٤/٣٤٠، المحلى ٤/٢٨٨، شرح السنة ٦/٢٦٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١٨٢، تنقيح التحقيق ٣/١٧٨، المجموع ٦/٢٨٩، الجواهر النقي ٤/٢٠٢، التلخيص الحبير ٢/٤٠٧، فتح الباري ٤/١٤٢، عمدة القاري ١/٣٠٥، الإرواء ٤/٢٥.

(١) في (ب) بدل قوله: (أو وسطه أو آخره): وأوسطه وآخره.

(٢) في (ع): أو وطاء.



لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ، **(لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ)**، أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصَّوْمِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَجْزِي عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَتَرَدِّدًا؛ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مَتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ الْإِيمَانُ بِقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَيْرَ مَتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ^(١).

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

(وَيَصِحُّ) صَوْمُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)؛ لِقَوْلِ مَعَاذٍ^(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ

(١) قوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف: أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٣٨٥، وعقد شيخ الإسلام فصلًا في مسألة: (الاستثناء في الإيمان)، ومذاهب الناس فيها في مجموع الفتاوى ٤٣٣/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩١١٠)، من طريق أبي الأشعث، قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى، فيسألهم فيقول: «عندكم شيء؟» فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم. وجاء عن معاذ من طرق تدل على ثبوت ذلك عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٨٤)، والبيهقي (٧٩٢١)، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: «أحدكم يأخذ النظرين، ما لم يأكل أو يشرب»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٠٩١)، والبيهقي (٧٩٢٠)، وعلقه البخاري مجزومًا به في باب إذا نوى بالنهار صومًا (٢٩/٣)، عن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن حذيفة رضي الله عنه بدأ =



النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» رواه الجماعةُ إلا البخاري (١)، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنايه.

ويُحَكِّمُ بالصوم الشرعيِّ المثابِ عليه مِنْ وقتها.

(وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي؛ لَمْ يُجْزِئُهُ)؛
لعدمِ جَزْمِهِ بالنيةِ.

وإنْ قال ذلك ليلةَ الثلاثينِ مِنْ رمضانَ، وقال: وإلا فأنا مفطرٌ، فبان مِنْ رمضانَ؛ أجزأه؛ لأنَّه بنى على أصلٍ لم يَثْبُتْ زواله.

(وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صار كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لقطعِهِ النيةَ، وليس كَمَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ، فيصحُّ أن ينويه نفلاً بغيرِ رمضانَ.

وَمَنْ قَطَعَ نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ ثم نواه نفلاً، أو قلبَ نيتَهما إلى نفلٍ؛ صحَّ، كما لو انتقل مِنْ فرضٍ صلاةٍ إلى نفلها.

= له الصوم بعدما زالت الشمس، فصام»، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو مدلس. ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٤.

(١) رواه أحمد (٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١).



(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ)

وما يتعلّقُ بذلك

(مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَ) بدهنٍ أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه، (أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ)، أي: بما علم وصوله (إِلَى حَلْقِهِ) لرتوبته أو حدته، مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَبْرٍ^(١)، أَوْ قَطُورٍ^(٢)، أَوْ ذُرُورٍ^(٣)، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْفُذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (غَيْرَ إِحْلِيلِهِ)، فلو قطر فيه^(٤)، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا فوصل إلى المثانة؛ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

(١) قال في المصباح (١/٣٣١): (الصبر: الدواء المر، بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة).

(٢) القطور: بفتح القاف: سائل يقطر في العين للعلاج أو الغسل. ينظر: المعجم الوسيط ٢/٧٤٤.

(٣) الذرور: بالفتح، ما يُذَرُّ في العين من الدواء اليابس. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/١٥٧.

(٤) قال في المطلع (ص ١٨٥): (قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ: مخفف الطاء، قال الجوهري: قطر الماء وغيره يقطر، وقطرته أنا، يتعدى ولا يتعدى، قال: والإحليل: مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي).



(أَوْ اسْتَفَاءَ)، أي: استدعى القيء فقاء؛ فسد^(١) أيضًا؛ لقوله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَفَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»، حسنه الترمذي^(٢).

(١) في (ب): فسد صومه.

(٢) رواه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١٥٥٦)، والدارقطني (٢٢٧٣)، جميعهم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والألباني، وحسّنه المنذري والنووي وابن الملقن، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وقال الدارقطني: (رواه ثقات كلهم)، وتابعه عبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد.

وأعلّنه جمع من الحفاظ بأنه وهم، إما من هشام بن حسان أو من عيسى بن يونس، قال أحمد: (ليس هذا بشيء، إنما هو من أكل ناسيًا فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه)، قال البخاري: (ما أراه محفوظًا، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم)، وقال أبو داود: (نخاف ألا يكون محفوظًا)، وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده)، وقال البيهقي: (تفرد به هشام بن حسان الفردوسي وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا).

وأعلّنه النسائي بأن الحديث روي موقوفًا عن أبي هريرة، فرواه في الكبرى (٣١١٨)، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: «من قاء وهو صائم فليفطر».

وأجيب عن القول بأن هشامًا وهم فيه: بأن هشام بن حسان ثقة من رجال الصحيحين، بل هو أثبت الناس في ابن سيرين، وزيادة الثقة مقبولة.

وأجيب عن القول بأن عيسى بن يونس وهم فيه: بأن حفص بن غياث تابعه في رواية أبي داود وابن ماجه.

ولعل القول بأن الوهم - إن كان - من هشام أقرب، لما روى الدارمي (١٧٧٠)، =



(أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ مَدَى^(١)، **(أَوْ بَاشَرَ)** دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لِمَسٍّ؛ **(فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ)** مَنِيًّا؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمْدَى.

(أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكَلِّ **(لِصَوْمِهِ؛ فَسَدَ)** صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)،

= قال عيسى - يعني ابن يونس - : «زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فموضع الخلاف ها هنا». ينظر: العلل الكبير ص ١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٧١، البدر المنير ٥/٦٥٩، التلخيص الحبير ٢/٤١٠، الإرواء ٤/٥١.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): أمدى.

(٢) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة، قال الترمذي: (وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال)، وأقوى هذه الأحاديث:

١- حديث ثوبان: رواه أحمد (٢٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إنما على شرط مسلم، لأن أبا أسماء الرحبي لم يرو له البخاري، وإنما روى له في الأدب المفرد.

٢- حديث شداد: رواه أحمد (١٧١١٢)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد. وصححه ابن المديني، وأحمد، وابن راهويه، والدارمي، وابن حبان، وابن حزم، والنووي، والألباني.

قال الترمذي: (قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن



= أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد)، قال الترمذي: (وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان)، وقال الدارمي: (صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد).

٣- حديث رافع بن خديج: رواه أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع. قال أحمد: (أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج)، وقال ابن المديني: (لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حزم، وابن عبد الهادي، والألباني.

وأعلَّ البخاري، وابن معين، وإسحاق بن منصور، وأبو حاتم حديث رافع بن خديج، حتى قال أبو حاتم: (هو عندي باطل)، وقال ابن معين: (حديث رافع أضعفها)، قال الترمذي: (سألت إسحاق بن منصور عنه، فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث «مهرُ البغي خبيث»، وروى عن يحيى، عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدّثه أن ثوبان أخبر به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، والله أعلم)، وأجيب: بأن يحيى بن أبي كثير رواهما جميعاً عن أبي قلابة، ويدل على عدم غلط معمر: أن معاوية بن سلام تابعه عليه عند ابن خزيمة، ولذا قال البيهقي: (كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً)، وقال الحاكم: (وليُعلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة - يعني حديث ثوبان -، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة - يعني حديث رافع -، فلا يعلل أحدهما بالآخر).

وقد ذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: (ليس فيها حديث يثبت - يعني أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم -)، وبلغ الإمام أحمد قوله هذا، فقال في رواية المروزي: (هذا كلام مجازفة)، على أن الميموني روى عن يحيى بن معين أنه قال: (أنا لا



قال ابن خزيمة: (ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك) (١).

ولا يُفِطِرُ بِفِصْدٍ، ولا شَرَطٍ، ولا رُعَافٍ.

(لا) إن كان (ناسياً، أو مُكْرَهًا)، ولو بوجورٍ (٢) مغمى عليه معالجةً، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ (٣) الخَطَأِ، والنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (٤)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه (٥).

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غَبَارٌ) من طريقٍ، أو دقيقٍ، أو دخانٍ؛ لم يُفِطِرْ لعدم إمكان التحرز من ذلك؛ أشبه النائم.

= أقول إن هذه الأحاديث مضطربة).

وقال بعض الحفاظ: (الحديث في هذا متواتر)، قال ابن عبد الهادي: (وليس ما قاله ببعيد، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند أحمد، ومعجم الطبراني، وكتاب النسائي، والمستدرک للحاكم، والمستخرج للحافظ أبي عبد الله المقدسي، وغير ذلك من الأمهات). ينظر: العلل الكبير ص ١٢١، علل الحديث ٣/١٠٧، المحلى ٤/٣٣٦، السنن الكبرى ٤/٤٤٤، تنقيح التحقيق ٣/٢٥١، التلخيص الحبير ٢/٤١٥، الإرواء ٤/٦٥.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٧).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٢٦): (الوجور - بفتح الواو -: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهرى: في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرتة).

(٣) (عن غير موجودة في (أ) و (ع)).

(٤) تقدم تخريجه (١/٢٩٠)، حاشية (٥).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).



(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)؛ لم يُفِطِرْ؛ لقوله ﷺ: «عُنِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ»^(١)، وقياسه على تكرارِ النظرِ غيرِ مُسَلِّمٍ؛ لأنه دونَه.

(أَوْ اِحْتَلَمَ)؛ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لأنَّ ذلك ليس بسببٍ مِنْ جِهَتِهِ، وكذا لو ذَرَعَهُ القِيءُ، أَي: غَلَبَهُ.

(أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفِظَهُ)، أَي: طَرَحَهُ لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وكذا لو شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فبلعه مع ريقه مِنْ غيرِ قَصْدٍ؛ لما تَقَدَّمَ. وإن تَمَيَّزَ عَنْ رِيقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ أَفْطَرَ.

وَلَا يُفِطِرُ إِنْ لَطَخَ^(٢) بَاطِنَ قَدَمِهِ بِشَيْءٍ فوجد طعمه بِحَلْقِهِ.

(أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ اسْتَنَشَرَ)، يعني: استنشَقَ، **(أَوْ)**^(٣) زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي المضمضةِ أَوِ الاستنشاقِ، **(أَوْ بِالْغِ)** فِيهِمَا **(فَدَخَلَ المَاءَ حَلْقَهُ؛ لَمْ يَفْسُدْ)** صَوْمُهُ؛ لعدمِ القصدِ.

وَتُكْرَهُ المبالغةُ فِي المضمضةِ وَالاستنشاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقَدَّمَ،

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم».

(٢) قال في المصباح المنير (٥٥٣/٢): (لَطَخَ ثوبه بالمداد وغيره لَطَخًا، من باب نفع، والتشديد مبالغة، وتلطيخ: تلوث).

(٣) في (ب): ولو.



وَكُرِّهًا ^(١) لَهُ عَبَثًا، أَوْ سَرَفًا ^(٢)، أَوْ لِحْرًا، أَوْ عَطَشًا؛ كَعَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ.

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ؛ (صَحَّ صَوْمُهُ)، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

(لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ؛ فَعَلِيهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

(أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا)، أَي: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، أَوْ عَدِمَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ قِضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. وَكَذَا يَقْضَى إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً لَوَاجِبٍ.

لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

(١) فِي (ق): كَرِهَ.

(٢) فِي (ق): إِسْرَافًا.



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) ولو في يومٍ لَزِمَهُ إِسَاكُهُ، أو رأى الهلالَ ليلته ورُدَّتْ شهادته، فَعَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ (فِي قُبُلِ) أَصْلِيِّ (أَوْ دُبُرِ)، ولو ناسياً أو مكرهاً^(١)؛ (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)، أنزل أو لا .

ولو أُولِجَ خُنْثَى مُشْكَلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكَلٍ، أو قُبُلِ امرأةٍ، أو أُولِجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ خُنْثَى مُشْكَلٍ؛ لم يَفْسُدْ صَوْمٌ واحدٍ منهما إلا أن يُنْزَلَ؛ كَالْغُسْلِ، وكذا إذا أنزل مجبوبٌ أو امرأتان بمساحقةٍ .

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) ولو عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) منياً أو مَذْيًا، (أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ) المجامعةُ (مَعْدُورَةً) بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ؛ فالقضاء ولا كفارة .

وإن طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

(أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) المباح فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ)؛ لأنه صَوْمٌ لا يَلْزَمُ الْمَضِيَّ

(١) في الأصل و (ح) إشارة إلى نسخة: أو جاهلاً .



فيه، أشبه التطوع، ولأنه يُفطرُ بِنِيَّةِ الفطر، فيقعُ الجِماعُ بعده.

(وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ مَتَوَالِيَيْنِ، **(أَوْ كَرَّرَهُ)**، أي: كَرَّرَ الوطءَ **(فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفِّرْ)** للوطءِ الأوَّلِ؛ **(فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)**، وهي ما إذا كَرَّرَ الوطءَ في يومٍ قبل أن يُكْفِرَ، قال في المغني والشرح: (بغيرِ خلافٍ)^(١)، **(وَفِي الْأُولَى)**، وهي ما إذا جامع في يومين: **(اِثْنَتَانِ)**؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ.

(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لأنَّه واطءٌ محرَّمٌ وقد تكرر، فتتكررُ هي كالحجِّ.

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)؛ كمن لم يَعْلَمْ برؤية الهلالِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أو نَسِيَ النيةَ، أو أكلَ عامداً **(إِذَا جَامَعَ)**؛ فعليه الكفارةُ؛ لهتكه حُرْمَةَ الزمنِ.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطِ) الكفارةُ عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذرُ.

(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لأنَّه لم يَرِدْ به نصٌّ، وغيره لا يُساويه.

والنزْعُ جِماعٌ.

(١) المغني (٣/١٤٤)، والشرح الكبير (٣/٦١).



والإنزالُ بالمساحقةِ كالجماعِ، على ما في المنتهى^(١)(٢).

(وَهِيَ)، أي: كفارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مؤمنةٍ، سليمةٍ^(٣) مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَةِ بِالْعَمَلِ.

(فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) رَقَبَةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصَّوْمَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)، لكلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أو نصفُ صَاعِ تَمْرٍ، أو زَبِيبٍ، أو شَعِيرٍ، أو أَقِطٍ.

(فَإِنْ لَمْ يَحِدْ) شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ؛ (سَقَطَتْ) الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَرَ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٤)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا.

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.



(١) منتهى الإرادات (١/١٦١).

(٢) زاد في (ق): والمعتمد ما في الإقناع من عدم وجوب الكفارة بالإنزال بالمساحقة.

(٣) في (ب): سالمة.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



**(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ،
وَحُكْمِ الْقَضَاءِ)، أَي: قِضَاءِ الصَّوْمِ**

(يُكْرَهُ) لِصَائِمٍ (جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ)؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ النَّخَامَةِ)، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ)، أَي: لَا بِالرِّيْقِ، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أَوْ قِيٍّ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حِصَاةً، أَوْ دَرَهْمًا، أَوْ خَيْطًا ثُمَّ أَعَادَهُ؛ فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لَمْ يُفْطِرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ.

وَيُفْطِرُ بِرِيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ)، قَالَ الْمَجْدُ: (الْمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَمُصْلِحَةٍ)^(١)،

(١) قَالَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ (٣/٣٢٦).



وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس^(١).

(و) يُكْرَهُ **(مَضْعُ عَلِكٍ قَوِيٍّ)**، وهو الذي كَلَّمَا مَضَعَهُ صَلْبَ وقوي؛ لأنه يجلبُ الغمَّ^(٢)، ويجمعُ الريقَ، ويورثُ العطشَ.

(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)، أي: طَعَمَ الطَّعَامِ وَالْعَلِكِ **(فِي حَلْقِهِ؛ أَفْطَرَ)**؛ لأنه أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

(وَيَحْرُمُ) مَضْعُ (الْعَلِكِ الْمُتَحَلِّلِ) مطلقًا إجماعًا، قاله في المبدع^(٣)، **(إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ)** وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦)؛ لأنَّ الْمُحْرَمَ إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ.

وقال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: أنه يحرم مَضْعُ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر) انتهى^(٧)، وجزم به في

(١) علقه البخاري عن ابن عباس بصيغة الجزم في باب اغتسال الصائم، (٣/٣٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٩٢٧٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر»، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ٨٦/٤.

(٢) في (أ) و (ب) و (ق): يجلب البلغم. وفي (ع): يحلب البلغم.

(٣) (٣/٣٨).

(٤) (ص ١٠٤).

(٥) (٣/١٢٥).

(٦) (٣/٧٣).

(٧) (٣/٣٢٧).



الإقناع^(١)، والمنتهى^(٢).

ويُكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشَم ما لا يُؤمن أن يجذبه نفسٌ؛ كسحيق مسكٍ.

(وتُكره القبلة) ودواعي الوطء **(لمن تحرك شهوته)**؛ «لأنه ﷺ نهى عنها شاباً، ورخص لشيخ» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة^(٣)،

(١) (١/٥٠٤).

(٢) (١/١٦١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة، جود إسناده النووي، وقال الألباني: (إسناده حسن صحيح).

وضَعفه ابن حزم، وابن القيم، وقال ابن حجر: (فيه ضعف)، وذلك لجهالة أبي العنيس، قال ابن حزم: (ولا يدرى من هو)، وقال ابن حجر: (مقبول)، أي: لا يقبل حديثه إلا في المتابعات والشواهد، قال ابن القيم: (ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجى من وجه يثبت).

وأعلَّ أيضاً: بأن النبي ﷺ كان يُقبل عائشة وهي شابة، وهذا الحديث تفرد به أبو العنيس، فالتفرد منه غير مقبول والحالة هذه، ولذا قال في ذخيرة الحفاظ: (وكان ابن عدي عده في أفراد إسرائيل).

وأجاب عن ذلك الألباني: أن أبا العنيس روى عنه جماعة من الثقات كشعبة، ومسعر، وأبي عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن الحديث له شاهدان: أحدهما من حديث عائشة مرفوعاً عند البيهقي (٨٠٨٤)، والآخر من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد (٦٧٣٩)، وكلاهما فيه ضعف، ولكن يصلحان في الشواهد. ينظر: المحلى ٤/٣٤١، المجموع ٦/٣٥٥، زاد المعاد ٢/٥٥، فتح الباري لابن حجر ٤/١٥٠، ذخيرة الحفاظ ٢/٦٥٦، صحيح أبي داود ٧/١٤٨.



ورواه سعيدٌ عن أبي هريرة^(١)، وأبي الدرداء^(٢)، وكذا عن ابنِ عباسٍ بإسنادٍ صحيح^(٣)، «وَكَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِأُرْبِهِ»^(٤)، وغيرُ ذي الشَّهْوَةِ في معناه.

وَتَحْرِمُ^(٥) إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

(١) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه البيهقي (٨٠٨٥)، من طريق مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، قال: سألت شيخاً أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له، ونهى عنها شاباً. وابن أبي سلمة هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ: (صدوق يخطئ) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧.

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولم نقف عليه عند غيره.

(٣) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (١٠٢٨)، والشافعي (ص ١٠٤)، والبيهقي (٨٠٨٧)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. وصحح النووي إسناده، على أن فيه عطاء بن يسار، قال الحافظ: (صدوق اختلط)، وزيد بن أسلم ممن روى عنه قبل الاختلاط، ثم إن بين عطاء وابن عباس واسطة كما عند ابن ماجه (١٦٨٨)، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي قال: حدثنا أبي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً). ينظر: المجموع ٣٥٤/٦، تقريب التهذيب ص ٣٩١، مصباح الزجاجة ٦٨/٢.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، من حديث عائشة، بلفظ: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

(٥) من هنا يبدأ حرم من (أ) إلى قوله (٣٩/٢): (في ذلك كالحج). باب صوم التطوع.



(وَيَجِبُ) مطلقاً (اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ)، ونميمةٍ، (وَشْتَمٍ)،
ونحوه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم ^(١).

قال أحمد: (ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يُماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتأب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) ^(٢).

(وَسُنَّ (٣)) له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عمّا يُكره.

وَسُنَّ (لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ) جهراً: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُكَلِّمْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» ^(٤).

(و) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) (٥) إن لم يخشَ طلوع فجرٍ ثانٍ؛ لقول

(١) رواه أحمد (١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٢) في رواية حنبل كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/٥٤١).

(٣) في (ق): يسن.

(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) قال في المطلع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُورِ): قال صاحب المطالع:

السحور - بالفتح - اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز



زيد بن ثابتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفقٌ عليه^(١).

وكره جماعٌ مع شكٍّ في طلوع فجرٍ، لا سُحُورٍ.

(و) سَنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفقٌ عليه^(٢)، والمرادُ إذا تحقَّقَ غروبُ الشمسِ، وله الفطرُ بغلبةِ الظنِّ.

وتَحَصَّلُ فضيلته^(٣) بشربٍ، وكمالها بأكلٍ، ويكونُ (عَلَى رُطْبٍ)؛ لحديثِ أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَيَّ رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٤) تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ)^(٥)، (فَإِنْ عُدِمَ) الرُّطْبُ (فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَ) عَلَى (مَاءٍ)؛ لما تقدَّم.

= بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(١) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في (ح): فضيلة.

(٤) في (ب): يكن.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، ورواه أحمد (١٢٦٧٦)، والحاكم

(١٥٧٦)، والدارقطني (٢٢٧٨)، من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان،

حدثنا ثابت البناني، عن أنس. قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الدارقطني:

(إسناد صحيح)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني.



(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عندَ فطرِهِ، ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ)، أي: قضاءَ رمضانَ فورًا، (مُتَّابِعًا)؛ لِأَنَّ

= وقال النسائي: (هو خطأ)، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة، وقالوا: (لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندرى من أين جاء عبد الرزاق) وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا جعفر بن سليمان، ولا نعلم رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق)، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث يعرف بعبد الرزاق عن جعفر، ومن إفرادات جعفر عن ثابت، عن أنس). ينظر: علل الحديث ٦/٣، الكامل لابن عدي ٣٨٧/٢، مسند البزار ٢٩٤/١٣، البدر المنير ٦٩٨/٥، التلخيص الحبير ٤٣٥/٢، الإرواء ٤٥/٤.

(١) جاء من حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٢٢٨٠)، والطبراني (١٢٧٢٠)، من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس مرفوعًا، وعبد الملك بن هارون قال الذهبي فيه: (تركوه)، وقال السعدي: (دجال)، ولذا ضَعَفَهُ النووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. ومن حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٤٩)، من طريق داود بن الزريقان، نا شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا داود بن الزريقان، تفرد به: إسماعيل بن عمرو)، قال الذهبي في إسماعيل: (ضعفه غير واحد)، وداود بن الزريقان متروك، قال ابن حجر: (وإسناده ضعيف، فيه داود بن الزريقان، وهو متروك).

ورواه أبو داود (٢٣٥٨)، من طريق حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال... وذكره، قال ابن حجر: (وهو مرسل)، ووافقه الألباني، وأعله أيضًا بمعاذ بن زهرة، فإنه لا يعرف، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: المجموع ٣٦٢/٦، زاد المعاد ٤٩/٢، التلخيص الحبير ٤٤٤/٢، الإرواء ٣٦/٤.



القضاء يحكي الأداء، وسواءً أفطر بسببٍ محرّمٍ أو لا، وإن لم يقض على الفورٍ وجب العزمُ عليه.

(وَلَا يَجُوزُ) تأخيرُ قضائه **(إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)**؛ لقول عائشة: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» متفقٌ عليه^(١)، فلا يجوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصِحُّ.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: أخره بلا عذرٍ حرّم عليه، وحينئذٍ **(فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)** ما يُجْزَى في كفارة، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيّدٍ عن ابنِ عباسٍ^(٢)، والدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرة^(٣)، وإن كان لعذرٍ فلا شيء عليه.

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وقوله: «لمكان رسول الله ﷺ»، من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من رواية البخاري، لا من قول عائشة كما تدل عليه بعض رواياته، ويوضح ذلك ما في رواية مسلم الأخرى: «فطننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ يحيى يقوله». وبين ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤/١٩١).

(٢) لم نجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني (٢٣٤٧)، والبيهقي (٨٢١١)، من طرق عن ابن عباس، قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً»، وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣/٣٥)، وصححه البيهقي. ينظر: مختصر الخلافات ٦٨/٣.

(٣) رواه الدارقطني (٢٣٤٣)، ورواه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والبيهقي (٨٢١٢)، من طرق عن أبي هريرة: في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل



(وَإِنْ مَاتَ) بعد أن أخره لعذرٍ فلا شيء، ولغير عذرٍ أُطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ، كما تقدّم، **(وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخِرًا)**؛ لأنّه بإخراج كفارةٍ واحدةٍ زال تفریطه.

والإطعامُ من رأسِ مالِهِ، أوصى به أو لا.

وإن مات وعليه صَوْمٌ كفارةٍ؛ أُطعمَ عنه كصومٍ متعةٍ.

ولا يُقضى عنه ما وجب بأصلِ الشرعِ من صلاةٍ وصومٍ.

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نذر^(١)، **(أَوْ اعْتِكَافٌ)** نذرٍ **(أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ؛ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قِضَاؤُهُ)**؛ لما في الصحيحين: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «نعم»^(٢)، ولأنّ النّيابةَ تدخلُ في العبادةِ بحسبِ خِفَتِهَا، وهو أخفُّ حُكْمًا من الواجبِ بأصلِ الشرعِ.

والوليُّ هو الوارثُ، فإن صام غيره جازَ مطلقًا؛ لأنّه تبرّع.

وإن خَلَفَ تَرَكَةً وَجَبَ الفعلُ، فيفعله الوليُّ، أو يدفعُ إلى مَنْ

= مسكين، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه»، قال الدارقطني: (إسناد صحيح موقوف)، وصححه البيهقي، وقد ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض في باب: متى يقضى قضاء رمضان (٣/٣٥) وقال ابن حجر: (إسناد حسن موقوف). ينظر: مختصر الخلافات ٣/٦٨، تعليق التعليق ٣/١٨٨.

(١) في (ح) و (ع): (أو حج) نذر.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.



يفعله عنه .

ويدفعُ في الصومِ عن كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ .
وهذا كلهُ فيمن أَمَكَّنَه صَوْمٌ ما نَذَرَه فلم يَصُمْه ، فلو أَمَكَّنَه بعضُه
فُضِيَ ذلك البعضُ فقط .
والعمرةُ^(١) في ذلك كالْحَجِّ .



(١) نهاية الخرم في (أ) .



(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)

وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١)، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يُسَنُّ صِيَامُ) ثلاثة أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، والأفضلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ)؛ لما روى أبو ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وحسنه^(٢)، وسُمِّيَتْ بِيضًا؛ لابيضاضِ

(١) رواه البخاري (١٩٠٤، ٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه الترمذي (٧٦١)، ورواه أحمد (٢١٤٣٧)، والنسائي (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. قال الترمذي: (حديث أبي ذر حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الملقن، وحسنه البغوي وابن كثير والألباني.

وأعلَّ الحديث بعلَّةٍ: وهي أنه قد روي عند أحمد (٢١٣٣٥)، والنسائي (٢٤٢٦)، من طريق محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر، وهذا الطريق أقوى من الطريق السابق، فإن محمد بن عبد الرحمن الراوي عن موسى بن طلحة: ثقة، ويحيى بن سام الراوي عن موسى في الطريق الأولى: مقبول، فيكون المحفوظ عن موسى بن طلحة هو الطريق الثانية، وابن الحوتكية قال فيه الحافظ في التقریب: (مقبول)، أي: لا يقبل حديثه إلا في



لِيلِهَا كُلَّهُ بِالْقَمَرِ .

(و) يُسْنُ^(١) صَوْمُ (الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه أحمد، والنسائي^(٢) .

(و) صَوْمُ^(٣) (بِسْتٍ مِنْ شَوَالٍ)؛ لِحَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسْتٍ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» خَرَّجَهُ^(٤) مُسْلِمٌ^(٥) .

= وللحديث شواهد، قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرّة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجريز)، ولا يخلو واحد منها من ضعف. ينظر: صحيح ابن حبان ٤١١/٨، شرح السنة ٣٥٥/٦، مسند الفاروق ٢٨٦/١، البدر المنير ٧٥٣/٥، تقريب التهذيب ص ٦٠٠، الإرواء ١٠١/٤ .

(١) قوله: (يسن) غير موجودة في (ق).

(٢) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٨)، من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، وإسناده لا بأس به، وله شواهد من حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، والنووي، وابن الملتن، ابن حجر، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٩٩/٣، المجموع ٣٨٥/٦، فتح الباري ٢٣٦/٤، الإرواء ١٠٤/٤ .

(٣) في (ح): يسن صوم.

(٤) في (أ) و (ع): أخرجه.

(٥) رواه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .



وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

(و) صَوْمُ (شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)؛ لِحَدِيثِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وَأَكْثُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٢)، اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: (إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ^(٣) أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا)^(٤).

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيُسْنُّ فِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ.

(و) صَوْمُ (عَشْرِ^(٥) ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣) فِي (ب) وَ (ق): عَلَيْنَا.

(٤) فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ وَأَبِي الْحَارِثِ، كَمَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٥٨٠/٢)، وَلِفِظِهِ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَاشُورَاءَ، فَلْيَصُمْ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، إِلَّا أَنْ يُشْكَلَ الشَّهْرُ، فَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ ذَلِكَ).

(٥) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): تَسَعٌ. قَالَ فِي هَامِشِ (ح): قَوْلُهُ: (وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: (وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَسَعَةٌ وَإِطْلَاقُ الْعَشْرِ عَلَيْهَا تَغْلِيْبًا).



الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا»^(١) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري^(٢).

(و) آكُذُهُ (يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٣).

وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم^(٤).

ويلي يومَ عرفة في الآكديّة يومُ التروية، وهو الثامن^(٥).

(وَأَفْضَلُهُ)، أي: أفضلُ صومِ التطوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ)؛ لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو قال: «هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» متفقٌ عليه^(٦).

وشرطه: أن لا يُضْعَفَ البدنَ حتى يَعْجِزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ

(١) في (أ) و (ع): رجلٌ.

(٢) رواه البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة، وهو من تمام الحديث السابق.

(٥) في (ب): اليوم الثامن.

(٦) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بالصوم؛ لأنَّ فيه إحياءً لشعار^(١) الجاهلية، فإن أظفر منه، أو صام معه غيره؛ زالت الكراهة.

(و) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» متفق عليه^(٢).

(و) إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ)؛ لحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رواه أحمد^(٣).

(١) في (ق): لشعائر.

(٢) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢٧٠٧٥)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٥٩٢)، والبيهقي (٨٤٩٣)، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٧٢)، وابن حبان (٣٦١٥)، وغيره من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر مرفوعًا، وجاء من طرق أخرى مختلفة، قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي، والألباني.

وأعلَّه جماعة من الحفاظ، واختلفوا في إعلاله على أربع علل: الأولى: الاضطراب: وبه أعلَّه النسائي، وقد ذكر أوجه الاختلاف فيه في السنن الكبرى. الثانية: المعارضة: وبها أعلَّه الطحاوي والأثرم وغيرهما، وذكرها الحاكم أيضًا،



وَكُرِّهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ.

(و) يَوْمُ (الشَّكِّ)، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبخاري تعليقا^(١).

= قال الأثرم: (جاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلها)، ثم ذكر أحاديث صيام شعبان والمحرم وست من شوال وغيرها، وأن يوم السبت قد يكون فيها. الثالثة: النسخ: وبه أعلمه أبو داود. الرابعة: الخطأ: فقال مالك: (هذا كذب)، وقال الأوزاعي: (ما زلت له كاتما ثم رأيت انتشر)، وذكر الطحاوي عن الزهري أنه ضعفه، وقال أحمد: (يحيى بن سعيد يتقيه، أبي أن يحدثني به)، قال ابن القيم: (فهذا تضعيف للحديث)، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام: أن الحديث شاذ أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود. وأطال ابن الملقن والألباني الإجابة على ما أُعلِّ به الحديث من العلل ثم جزما بصحته. ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ٢٠١، شرح معاني الآثار ٨٠/٢، تهذيب السنن ٤٦٧/١، الفروع ١٠٥/٥، البدر المنير ٧٥٩/٥، تنقيح التحقيق ٣٤٢/٣، التلخيص الحبير ٤٦٨/٢، الإرواء ١١٨/٤.

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢)، والدارقطني (٢١٥٠)، من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمار، قال التِّرْمِذِيُّ: (حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال =

ويُكره الوِصَالُ، وهو أن لا يفطرَ بينَ اليومينِ أو الأيَّامِ،
ولا يُكره إلى السَّحَرِ، وترُّكُه أوَّلَى.

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ) يَوْمِي (العِيدَيْنِ) إجماعاً^(١)؛ للنهي المتفق عليه
(وَلَوْ فِي فَرَضٍ).

(و) يَحْرُمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ» رواه مسلم^(٢)، (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)،
فِيصَحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ:

= فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢٧/٣)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان،
والحاكم، والدارقطني، والذهبي، وابن الملتن، والألباني.
وأعلَّ هذا الإسناد بأن أبا إسحاق قد رمي بالتدليس، وقد عنعنه، ويقوي ذلك أن أبا
سعيد الأشجج رواه في جزئه (ص ١٤٢) عن أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس،
عن أبي إسحاق قال: حَدَّثت عن صلة، قال ابن حجر: (وللحديث مع ذلك علة
خفية، ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة قال فيه: عن أبي إسحاق، قال:
حَدَّثت عن صلة، فذكره)، وبعننة أبي إسحاق ضَعَّف الألباني هذه الطريق، وقواها
بالمتابعات.

ثم قال ابن حجر: (وله متابع بإسناد حسن)، وهذه المتابعة رواها ابن أبي شيبة
(٩٥٠٢)، عن عبد العزيز العمي، عن منصور، عن ربعي، عن عمار، ورواها أيضاً
عبد الرزاق (٧٣١٨)، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن رجل قال: كنا عند
عمار، فذكره. ينظر: البدر المنير ٥/٦٩١، تغليق التعليق ٣/١٤١، الإرواء
١٢٥/٤.

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٥١/١)، والمغني (١٦٩/٣).

(٢) رواه مسلم (١١٤١)، من حديث نبیة الهذلي رضي الله عنها.



«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»
رواه البخاري (١).

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (حَرْمٌ قَطْعُهُ)،
كالمضيق، فيحرمُ خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأنَّ الخروجَ من
عهدة الواجب متعيَّن، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظننة
للحاجة، فإذا شرع تعيَّنت المصلحة في إتمامه.

(وَلَا يَلْزَمُ) الإِتْمَامُ (فِي النَّفْلِ)، من صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ
وغيرها؛ لقول عائشة: يا رسول الله أهدني لنا حيس، فقال: «أرنيه
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. رواه مسلمٌ وغيره (٢)، وزاد النسائي
بإسنادٍ جيدٍ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ
الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» (٣).

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

(٢) رواه مسلم (١١٥٤)، تقدم تخريجه (١٩/٢)، حاشية (١).

(٣) رواه النسائي (٢٣٢٢)، من طريق أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن
مجاهد، عن عائشة مرفوعًا، قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم).
وقد رواه سبعة من الحفاظ عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة،
ولم يذكروا هذه الزيادة، وفي رواية مسلم (١١٥٤) ما يدل على أن هذه الزيادة
مدرجة من كلام مجاهد، حيث قال في آخره: قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا
الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن
شاء أمسكها».



وَكُرِّهَ خُرُوجَهُ مِنْهُ بِلا عذرٍ .

(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ) ، أي : لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل ، إلا الحجَّ والعمرة فيجبُ إتمامهما ؛ لانعقادِ الإحرامِ لازماً ، وإن^(١) أفسدهما ، أو فسداً ؛ لزمه القضاء .

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ^(٢)) مِنْ رَمَضَانَ ؛ لقوله ﷺ : «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه^(٣) ، وفي الصحيحين : «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤) ، زاد أحمدُ : «وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥) ، وسميت

(١) في (ق) : فإن .

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) : الأواخر .

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري (٣٥) ، ومسلم (٧٦٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) لم نجد هذه الزيادة عند أحمد من حديث أبي هريرة ، وإنما رواها النسائي في الكبرى (٢٥١٢) ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وإسناده ثقات ، إلا أن محمد بن عبد الله بن يزيد وإن كان قد وافقه عليها جماعة من الرواة يبلغون الأربعة ، إلا أنه خالفهم ثمانية من الثقات الذين رووه عن ابن عيينة من دون الزيادة ، منهم : أحمد ، والشافعي ، والحميدي ، وابن المدني ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، رووه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة ، وتابع ابن عيينة عن الزهري تسعة من الرواة لم يذكروا هذه الزيادة ، وتابع الزهري عن أبي سلمة جماعة ولم يذكروا الزيادة إلا واحداً في غير المحفوظ عنه ، وتابع أبا سلمة عن أبي هريرة جماعة أيضاً ، ولم يذكر واحد منهم الزيادة ، كما جاء الحديث عن عائشة عند النسائي (٢١٩٢) ، وأبي سعيد عند أحمد (١١٥٢٤) ، بأسانيد جيدة دون ذكر الزيادة ، ولذا حكم عليها ابن عبد البر والألباني بالشذوذ والنعارة .

وجاءت زيادة (وما تأخر) ، في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ، من طريقين =



بذلك؛ لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنة، أو لعِظَمِ قَدْرِهَا عند الله، أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عَظِيمًا، وهي أفضلُ الليالي، وهي باقيةٌ لم تُرْفَعْ؛ للأخبارِ.

(وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ^(١) سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(٢)، **(وَلَيْلَةُ سَبْعِ**

= (٢٢٧٦٥، ٢٢٧١٣)، الطريق الأول: عن خالد بن معدان، عن عبادة، ولم يصح سماعه منه كما صرح أبو حاتم. والطريق الثاني: عن عبد الله بن محمد بن عقيل - وفي حفظه ضعف -، عن عمر بن عبد الرحمن - وهو غير معروف -، عن عبادة، ولأجل ذلك ولما تقدم من مخالفة الثابت من الأحاديث حكم عليها الألباني بالضعف أيضًا.

وقد حسن ابن القطان وابن حجر زيادة (وما تأخر)، وحكم عليها ابن عبد البر، والإشيلي، والألباني بالنعارة والشذوذ، وقال ابن كثير: (هذا من خصائصه صلوات الله وسلامه عليه التي لا يشاركه فيها غيره، وليس صحيح في ثواب الأعمال لغيره عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، وقال شيخ الإسلام: (قوله: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مختص به دون أمته). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٢، التمهيد ٧/١٠٥، بيان الوهم ٥/٧٢٧، مجموع الفتاوى ١٠/٣١٥، تفسير ابن كثير ٧/٣٢٨، معرفة الخصال المكفرة للذنوب لابن حجر ص ٤٢، السلسلة الضعيفة ١١/١٣٤.

(١) في (أ) و (ق): أو خمس بقين، أو.

(٢) رواه أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١٥٩٨)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر مرفوعًا، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. ينظر: التعليقات الحسان ٥/٤٤٤.



وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)، أي: أرجاها^(١)؛ لقول ابن عباس^(٢)، وأبي بن كعب^(٣)، وغيرهما^(٤).

(١) في (أ) و (ع): أرجى لها.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٦٧٩)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، والحاكم (١٥٩٧)، من طرق عن ابن عباس، قال: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر؟ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: «إني لأعلم، أو إني لأظن أي ليلة هي»، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: «خلق الله سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها»، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنتاً له. وأسانيده صحيحة، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: (صحيح على شرط مسلم)، واستدل به ابن عبد البر. ينظر: التمهيد ٢/٢١٢.

(٣) رواه مسلم (٧٦٢)، قال أبي في ليلة القدر: «والله إني لأعلمها، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين».

(٤) جاء ذلك عن: معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود الطيالسي (١٠٥٤)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»، ورواه أبو داود (١٣٨٦)، وابن حبان (٣٦٨٠)، عن معاوية مرفوعاً، وصححه ابن حبان والألباني، وقال ابن رجب: (وله علة - أي: المرفوع -، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني)، وقال الدارقطني: (ولا يصح عن شعبة مرفوعاً).

وروى ابن أبي شيبة (٨٦٦٧)، عن قنان بن عبد الله النهمي، قال: سألت زراً عن ليلة القدر، فقال: «كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث»، وقنان قال فيه ابن حجر: (مقبول). ينظر: العلل للدارقطني ٧/٦٥، لطائف المعارف ص ٢٠٠، صحيح أبي داود ٥/١٣١.



وَحِكْمَةٌ إِخْفَائِهَا؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا.

(وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا، **(بِمَا وَرَدَ)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُهَا فِيمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواه أحمد، وابن ماجه، وللترمذي معناه وصحَّحه ^(١)، ومعنى «العفو»: الترك.

وللنسائي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» ^(٢)، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ» ^(٣)،

^(١) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (١٩٤٢)، من طريق ابن بريدة، عن عائشة، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه النووي والألباني.

وأعله ابن حجر بعدم سماع عبد الله بن بريدة من عائشة كما قال ذلك الدارقطني والبيهقي، وأجاب الألباني عن ذلك: بأن عبد الله بن بريدة عاصر عائشة ولم يُرم بالتدليس، وبأن الموقوف عليها يشهد للمرفوع، إذ هي لا تقول ذلك إلا بتوقيف. ورواه ابن أبي شيبه (٢٩١٨٩)، موقوفًا على عائشة، قالت: «لو علمت أي ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية»، ورجحه الدارقطني. ينظر: علل الدارقطني ٨٩/١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٩٠، الأذكار للنووي ص ١٩١، الفتوحات الربانية ٣٤٦/٤، السلسلة الصحيحة ١٠٠٩/٧.

^(٢) في (أ): والمعافاة الدائمة.

^(٣) جاء الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق، رواه أحمد (٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٤٩)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وابن حبان (٩٥٢)، والبزار (٧٥)، والحاكم (١٩٣٨)، من طريق سليم بن عامر، عن أوسط البجلي، عن أبي بكر مرفوعًا. وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسنه البزار، وقال =



فالشَّرُّ الماضي يزولُّ بالعُفُو، والحاضرُ بالعافية، والمستقبلُ
بالمعافاة؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.



= المنذري: (ورواه النسائي من طرق، وعن جماعة من الصحابة، وأحد أسانيدِه صحيح).

ورواه النسائي في الكبرى (١٠٦٥٦)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قام فينا أبو بكر فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام أول كقيامي فيكم، فقال: «إن الناس لم يعطوا شيئاً هو أفضل من العفو والعافية، فسلوهما الله»، وصوّبه البزار، ورواه أيضاً (١٠٦٥٧) من طريق أبي صالح مرسلًا عن أبي بكر دون ذكر أبي هريرة، ورجّحه الدارقطني، وقال: (والمرسل هو المحفوظ). ينظر: العلل للدارقطني ٢٣٣/١، الترغيب والترهيب للمنذري ١٣٧/٤، صحيح الأدب المفرد ص ٢٦٨.



(بَابُ الْعِتْكَافِ)

(هُوَ) لغةً: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَائِهِمْ لَهُمْ﴾

[الأعراف: ١٣٨]٠

واصطلاحاً: (لُزُومٌ مَسْجِدٍ)، أي: لزوم مسلمٍ عاقلٍ - ولو مميّزاً - لا غُسلَ عليه، مسجداً ولو ساعةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويُسمّى: جواراً.

ولا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ.

وهو (مَسْنُونٌ) كلُّ وقتٍ إجماعاً^(١)؛ لفعله ﷺ ومدوامته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكده؛ لفعله ﷺ، وأكده في عشره الأخير.

(وَيَصِحُّ) الاعتكافُ (بِلا صَوْمٍ)؛ لقولِ عمرَ: يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه البخاري^(٢)، ولو كان الصوم شرطاً لما صحَّ اعتكافُ الليلِ.

(وَيَلْزَمَانٍ)، أي: الاعتكافُ والصومُ (بِالنَّذْرِ)، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٥٩/١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ورواه مسلم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



يَعْتَكِفُ صَائِمًا أَوْ بِصَوْمٍ^(١)، أَوْ يَصُومَ مَعْتَكِفًا، أَوْ بَاعْتِكَافٍ؛ لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ مَعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» رواه البخاري^(٢)، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِسُورَةٍ مَعِينَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِرُجُوعِ اعْتِكَافِ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقِنِّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا، وَمِنْ نَذْرِ بِلَا إِذْنٍ.

(وَلَا يَصِحُّ) الْعِزَّةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).

وَلَا يَصِحُّ **(إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **(يُجْمَعُ فِيهِ)**، أَي: تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْعِزَّةَ فِي غَيْرِهِ يُفْضَى إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرٍ^(٤) الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْعِزَّةِ.

(إِلَّا) مَنْ لَا^(٥) تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ، كَ (الْمَرْأَةِ)، وَالْمَعْدُورِ، وَالْعَبْدِ، **(فَ) يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ (فِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ لِلآيَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنْ**

(١) قوله: (أو بصوم) سقطت من (ق).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه (١/٢٣٣).

(٤) في (ب): تكرر.

(٥) قوله: (لا) سقطت من (ع).



الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مِثْلًا، **(سَوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)**، وهو الموضعُ الذي تَتَّخِذُهُ لصلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حَكْمًا؛ لَجَوَازِ لِبَيْتِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجَنَبًا.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بِأُيُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ.

وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جَمْعَةً.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أَي: الْعِتْكَافَ، **(أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ)** الْمَسَاجِدِ **(الثَّلَاثَةِ)**: مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْأَقْصَى، **(وَأَفْضَلُهَا)**: الْمَسْجِدُ **(الْحَرَامَ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ^(١)؛ **(لَمْ يَلْزِمَهُ)**، جَوَابٌ: (مَنْ)، أَي: لَمْ يَلْزِمَهُ الْعِتْكَافُ أَوْ الصَّلَاةَ **(فِيهِ)**، أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٢)، فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعَيُّنِهِ لَزِمَ ^(٣) الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَاحْتِجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٢٥٣)، وَالبخاري (١١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٥)،

وَالنَّسَائِيُّ (٦٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ البخاري (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): بِتَعَيُّنِهِ لَزِمَهُ.



لكن إن نذر الاعتكاف في جامع؛ لم يُجزئه في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعة.

(وَإِنْ عَيَّنَ) لاعتكافه أو صلاته **(الْأَفْضَلَ)**؛ كالمسجد الحرام؛ **(لَمْ يُجْزَ)**^(١) اعتكافه أو صلاته **(فِيَمَا دُونَهُ)**؛ كمسجد المدينة أو الأقصى.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فسأله، فقال: «شَأْنُكَ إِذَا»^(٢).

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافاً **(زَمَنًا مُعَيَّنًا)**؛ كعشر ذي الحجة؛ **(دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى)**، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، **(وَخَرَجَ)** من معتكفه **(بَعْدَ آخِرِهِ)**، أي: بعد غروب شمس آخر يومٍ منه.

(١) في هامش (ح): في نسخة: يجزئه.

(٢) رواه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وابن الجارود (٩٤٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وصححه ابن الجارود، وابن تيمية، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه ابن دقيق العيد والألباني، وقال ابن عبد الهادي: (ورجاله رجال الصحيح). ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٥، المحرر ١/٤٣٦، الاقتراح لابن دقيق العيد ص ١١٢، البدر المنير ٩/٥٠٩، الإرواء ٨/٢٢٢.



وإن نذر يوماً دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وتأخَّرَ حَتَّى تَغْرَبَ شَمْسُهُ.

وإن نذرَ زَمَنًا مَعِيْنًا تَابِعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ، وَعَدَدًا فَلَهُ تَفْرِيقُهُ،
وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةٌ يَوْمِ نُذْرٍ؛ كَيَوْمِ لَيْلَةِ نَذْرِهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مَعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) لَهُ (مِنْهُ)؛
كَإْتْيَانِهِ بِمَا كُلِّ وَمَشْرَبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقِيءِ بَعْتِهِ، وَبَوْلٍ،
وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَعَسَلٍ مَتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جَمْعَةٍ
وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لَجَمْعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ
بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا
يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَةٍ، وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنْاءٍ مِنْ وَسْخٍ
وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٍ وَفِصْدٌ وَحِجَامَةٌ بِإِنْاءٍ فِيهِ، أَوْ فِي هَوَائِهِ.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حَيْثُ وَجِبَ عَلَيْهِ
الاعتكافُ مُتَابِعًا مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، **(إِلَّا أَنْ**
يَشْتَرِطَهُ)، أَي: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ
مَرِيضٍ، أَوْ شَهَادَةِ جَنَازَةٍ.

وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ؛ كَعِشَاءٍ وَمَبِيتٍ
بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسِبَ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ،
وَلَا الْخُرُوجَ لِمَا شَاءَ.

وإن قال: متى مَرِضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ



شَرُّطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَإِنْ وَطِئَ) المَعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ)، أَوْ أَنْزَلَ بِمَبَاشَرَةٍ دُونَهُ؛ **(فَسَدَ اعْتِكَافَهُ)**، وَيَكْفُرُ كَفَارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ مَنْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوَطِئِهِ^(١).

وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَوْ قَلَّ.

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)، مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَنَحْوِهَا، **(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)**، بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: يُهْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢).

(١) فِي (ع): بَوَاطُهُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٢٩)، مِنْ طَرِيقِ قُرَّةِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَرَجَّحَ أَكْثَرَ الْأَثْمَةِ الْمُرْسَلِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَالبخاري، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالعَقِيلِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ رَجَبٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمَرْفُوعِ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، ثُمَّ رَوَى (٢٣١٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مَرْسَلًا، ثُمَّ قَالَ: (وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ مَرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ). يَنْظُرُ: الضَّعْفَاءُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ ٩/٢، عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٣/١٤٧، شُعَبُ الْإِيمَانِ ٧/٥٤، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٤/٤٨٢، الْجَوَابُ الْكَافِي ص ١٦٠، جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ ١/٢٨٧، التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَانُ ١/٣٠٢.



ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتُصَلِّحَ رأسه أو غيره، ما لم يلتذَّ بشيءٍ منها، وله أن يتحدث مع مَنْ يأتيه ما لم يُكْثِرْ.

ويُكره الصَّمتُ إلى الليل، وإنْ نذره لم يف به.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مُدَّةً لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً.

ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ فيه للمعتكف وغيره، ولا يصحُّ.







(كِتَابُ الْمَنَاسِكِ)



جمعُ مَنْسِكٍ، بفتح السينِ وكسرِها، وهو التَّعَبُّدُ، يقالُ: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ، وغلبَ إطلاقُها على مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ.

والمَنسِكُ في الأصلِ: من النَّسِيكَةِ، وهي الذبيحةُ.

(الْحَجُّ) بفتحِ الحاءِ في الأشهرِ، عكسُ شهرِ الْحِجَّةِ، فَرِضَ سَنَةَ تِسْعِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وهو لغةٌ: القصدُ، وشرعاً: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، في زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

(وَالْعُمْرَةُ) لغةٌ: الزَّيَارَةُ، وشرعاً: زيارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وهما (وَأَجْبَانُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولحديثِ عائشةَ: يا رسولَ اللهِ هل على النساءِ من جهادٍ؟ قال «نَعَمْ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ^(١)، وإذا ثَبَتَ ذلكَ في النساءِ فالرجالُ أَوْلَى.

(١) رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة مرفوعاً، صححه ابن خزيمة، وابن الملقن، والألباني، وقال النووي: (إسناده صحيح على شرط =



إذا تقرّر ذلك: فيجبان **(على المسلم، الحرّ، المكلّف، القادر)**، أي: المستطيع، **(في عمره مرّةً)** واحدة؛ لقوله ﷺ: «الحجّ مرّةً، فمن زاد فهو تطوّع»^(١) رواه أحمد وغيره^(٢).

فالإسلام والعقل: شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية: شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

والاستطاعة: شرط للوجوب دون الإجزاء.

فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي **(على الفور)**، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد^(٣).

= (الشيخين)، ووافقه ابن تيمية، وابن القيم، وصحح إسناده ابن حجر، وقال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات)، وقال المنذري: (إسناده حسن). ينظر: المجموع ٤/٧، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٩٦/٢، تهذيب السنن ٢٢٣/١، المحرر لابن عبد الهادي ٣٨٣/١، البدر المنير ٣٦/٩، بلوغ المرام ص ٢٠٥، الإرواء ١٥١/٤.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): مطوع.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والحاكم (١٦٠٩)، من طريق الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس مرفوعاً، صحح إسناده الحاكم، والذهبي، وتابعهما الألباني، وقال ابن الملقن: (حديث صحيح)، وحسن إسناده النووي. ينظر: المجموع ٨/٧، البدر المنير ٨/٦، الإرواء ١٥٠/٤.

(٣) رواه أحمد (٢٨٦٧)، من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن =



(فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ)، بَأَنْ عَتَقَ الْعَبْدُ مُحْرِمًا، **(وَ) زَالَ (الْجُنُونُ)**،
بَأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، **(وَ) زَالَ (الصَّبَا)**،
بَأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ **(فِي الْحَجِّ)** وَهُوَ **(بِعَرَفَةَ)** قَبْلَ الدَّفْعِ
مِنْهَا، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ
الْقُدُومِ، **(وَفِي)**، أَي: أَوْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ **(الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا)**؛
(صَحَّ)، أَي: الْحَجُّ أَوْ ^(١) الْعُمْرَةُ فِيمَا ذَكَرَ **(فَرَضًا)**، فَيُجْزِئُهُ عَنْ حِجَّةِ
الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ وَوَقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ

= جبير، عن ابن عباس به، ورواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر بنحوه، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائكي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ)، وقال أحمد، وأبو حاتم، وابن عدي: (يكتب حديثه)، لذا قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ)، فمثله يتقوى حديثه بالمتابعات. ورواه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، والحاكم (١٦٤٥)، من طريق مهرا

أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعًا، قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهرا مولى لقريش ولا يعرف بالجرح)، ووافقه الذهبي، إلا أن مهرا هذا مجهول كما قال ابن حجر، بل قال الذهبي: (لا يدرى من هو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث).

قال الألباني: (لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين، كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم، وقد صححه عبد الحق في الأحكام). ولم يقنع ابن القطان بهذه الطرق فضَعَّفَ الحديث بالعلل السابقة. ينظر: بيان الوهم ٢٧٣/٤، مصباح الزجاجاة ١٧٩/٣، ميزان الاعتدال ١٩٦/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٣/١، تقريب التهذيب ص ٥٤٩، الإرواء ١٦٨/٤.

(١) في (أ): و.



تَطُوعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرْضًا .

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقَنَّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مَجَاوِزَةً عَدِيدَةً وَلَا تَكَرُّرَهُ ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ .

وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعِمْرَةِ لَمْ تُجْزِئْهُ ^(١) ، وَلَوْ أَعَادَهُ .

(و) يَصِحُّ (فِعْلُهُمَا) ، أَي : الْحَجُّ وَالْعِمْرَةُ (مِنَ الصَّبِيِّ) نَفْلًا ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وَيُحْرِمُ الْوَالِيُّ فِي مَالٍ ^(٣) عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ ، وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يُحَجِّ ، وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ ، وَيَفْعَلُ وَلِيُّ مَا يُعْجِزُهُمَا ، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَالِيُّ فِي رَمْيِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا .

(و) يَصَحَّانِ مِنَ (الْعَبْدِ نَفْلًا) ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَدْرِهِ ، وَلَا يُحْرِمُ بِهِ وَلَا زَوْجَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا .

(١) فِي (ب) وَ (ق) : يَجْزِئُهُ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦) .

(٣) فِي (ب) : مَالِهِ .



وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ.

وَلِكُلِّ مَنْ أَبَوِيَ حُرِّ بِالْغِ مَنْعُهُ مِنْ إِحْرَامِ بِنْفَلٍ؛ كَنْفَلِ جِهَادٍ،
وَلَا يُحَلِّلَانِهِ إِنْ أَحْرَمَ.

(وَالْقَادِرُ) المرادُ فيما سَبَقَ: **(مَنْ أَمَكَّنَهُ الرَّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا
وَرَا حِلَّةً)** بآلَتَهُمَا **(صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ)**؛ لَمَا رَوَى الدَارِقُطْنِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ
أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عِمْرَانَ: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ
وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

(١) رَوَاهُ الدَارِقُطْنِي (٢٤١٨)، وَالْحَاكِمُ (١٦١٣)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ مَرْفُوعًا، قَالَ
الْحَاكِمُ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَعَدَّ البَيْهَقِيُّ وَابْنَ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنَ حَجْرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ رَفَعَهُ وَهَمًّا، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَلَا
أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (فَرَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ
مَرْفُوعًا وَهَمًّا، وَالصَّوَابُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا).
وَالْمَرْسَلُ: رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٨٦٣٩)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ)، وَرَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (١٣٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٦٢٤)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
مَرْسَلًا أَيْضًا.
وَصَحَّحَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ الْمَرْفُوعَ، قَالَا: يَحْمَلُ عَلَى أَنْ لَقَتَادَةَ فِيهِ
إِسْنَادِينَ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِالْوَهْمِ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ
مَسْعُودٍ.



وكذا لو وَجَدَ ما يُحَصِّلُ به ذلك **(بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ)**، مِنْ الدُّيُونِ حَالَةً أَوْ مَوْجَلَةً، وَالزَّكَّاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ، **(وَ) بَعْدَ (النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** له ولعِيالِهِ على الدوامِ، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بَضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، **(وَ) بَعْدَ (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ)**، مِنْ كَتَبٍ، وَمَسْكِنٍ^(١)، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَلٍ غَيْرِهِ له .

وَيُعْتَبَرُ أَمْنٌ طَرِيقٍ بِلَا خَفَّارَةٍ^(٢)، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى

= قال ابن عبد البر: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السييل الزاد والراحلة»، من وجوه منها مرسله، ومنها ضعيفة).

قال ابن حجر: (وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله)، وقال الألباني: (إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدًا له؛ لوهاؤها).

أما البيهقي فقال: (وروي فيه أحاديث آخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد - وهو حديث ابن عمر - أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعًا).

وقال شيخ الإسلام: (احتج به أحمد)، ثم قال: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسله وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة). ينظر: الاستذكار ٤/١٦٥، بيان الوهم ٣/٤٤٨، الجوهر النقي ٤/٣٣١، شرح العمدة ٢/١٢٩، تنقيح التحقيق ٣/٣٨١، تحفة المحتاج ٢/١٣٣، التلخيص الحبير ٢/٤٨٢، الإرواء ٤/١٦٠.

(١) الْمَسْكُنُ: المنزل، بفتح الكاف وكسرهما. ينظر: المطلع (ص ١٩٨).

(٢) قال في المطلع (ص ١٩٨): (الخفارة: بضم الخاء، وفتحها، وكسرهما: اسم لجُعلٍ =



المعتاد، وسَعَةً وَقْتٍ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

(وَأِنْ أَعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْيِ (كَبِيرًا، أَوْ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ)، أَوْ ثَقَلًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى ^(١) رُكُوبِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوًا ^(٢) الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ؛ (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فَوْرًا (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)، أَي: مِنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي ^(٣) عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(وَيُجْزَى) الْحُجُّ أَوْ ^(٥) الْعِمْرَةُ (عَنْهُ)، أَي: عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ إِذَا، (وَأِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ)، قَبْلَ فِرَاقِ نَائِبِهِ مِنَ النَّسْكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ ^(٦).

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا.

= الخفير، واسم المصدر من قولك: خفرتَه إذا أجزته.

(١) سقطت من (أ) و (ب) و (ع).

(٢) في لسان العرب (٣٣٠/١٥): (النَّضْوُ، بِالْكَسْرِ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَهْزُولُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ).

(٣) في (ق): حُجَّ.

(٤) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) في (ب) و (ق): و.

(٦) في (أ) و (ع): عهده.



وَمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحِجَّ عَنْ غَيْرِهِ .
 وَيُصَحُّ أَنْ يَسْتَنْيَبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ ^(١) فِي نَفْلِ حَجٍّ وَبَعْضِهِ .
 وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ لِيَحِجَّ مِنْهُ ، وَيُحَسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رَجُوعِهِ
 وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدِمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ .

(وَيُسْتَرْطُ لِوُجُوبِهِ) ، أَي : الْحِجَّ أَوْ ^(٢) الْعِمْرَةَ **(عَلَى الْمَرْأَةِ :**
وُجُودٌ مَحْرَمِهَا) ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ
 مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ
 صَحِيحٍ ^(٣) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ .

(وَهُوَ) ، أَي : مَحْرَمُ السَّفَرِ : **(زَوْجُهَا ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى**
التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ) ؛ كَأَخِ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ ، **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** ؛ كَأَخٍ مِنْ
 رِضَاعٍ كَذَلِكَ .

وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ ؛ كَأُمِّ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَبِنْتِهَا ،
 وَكَذَا أُمُّ الْمُوْطِوَةِ بِشَبْهَةِ وَبِنْتِهَا .

وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عَقُوبَةٌ
 وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ ، لَا لِحَرَمَتِهَا .

(١) فِي (ع) : غَيْرِهِ .

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق) : وَ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٣٤) ، بَنَحُوهُ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٤١) ، وَاللَّفْظُ

الْمَذْكُورُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .



ونفقة المَحْرَمِ عليها، فيشترطُ لها: مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُه مع بذلِها ذلك سفرٌ معها.

وَمَنْ أَيَسَّتْ مِنْهُ اسْتِنَابٌ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ؛ حَرْمٌ وَأَجْزَأُ.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)، أَي: الْحُجُّ وَالْعَمْرَةُ؛ **(أَخْرَجًا مِنْ تَرِكْتِهِ)** مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا.

وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي» ^(١) عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا حَقَّ ^(٢) اللَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ^(٣).

وَيَسْقُطُ بِحُجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بِلا إِذْنِهِ.

وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.



(١) فِي (ق): حُجَّ.

(٢) قَوْلُهُ (حَق) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ع). وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٨٦٧٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٢).



(بَابُ الْمَوَاقِيَتِ)

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحَدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ)، بَضْمٌ الْحَاءِ^(١) وَفَتْحُ اللّامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَعْدُ الْمَوَاقِيَتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ)، بَضْمٌ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قُرْبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا^(٢) وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ^(٣))، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) وَالطَّائِفِ: (قَرْنٌ)، بِسُكُونِ الرَّاءِ^(٤)، وَيُقَالُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمِ وَلِيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ.

(٢) فِي (ب) وَ (ق): وَبَيْنَهَا.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٠١): (يَلْمَلَمُ: قَالَ صَاحِبُ الْمَطْلَعِ: أَلْمَلَمَ وَيُقَالُ: يَلْمَلَمُ: وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَالْبَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ وَليست بمزيدة، وَحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٠٢): (قَرْنٌ: بِسُكُونِ الرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطْلَعِ: وَهُوَ مِيقَاتُ نَجْدٍ، عَلَى يَوْمِ وَلِيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا قَرْنٌ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ).



(و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ)، أَي: الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا:
 (ذَاتُ عِرْقٍ)، مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، يُسَمَّى (١) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ (٢) عِرْقًا،
 وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

(وَهِيَ)، أَي: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ (لِأَهْلِهَا) الْمَذْكُورِينَ، (وَلِمَنْ مَرَّ
 عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)، أَي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ
 الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ
 أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ
 ذَلِكَ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَمَنْ لَمْ يَمَرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ
 عُمَرَ: «انظُرُوا إِلَى (٤) حَذُوهَا مِنْ قُدَيْدٍ» (٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَسُنَّ أَنَّ

(١) فِي (أ) وَ (ع): سُمِّيَ.

(٢) فِي (ع): فِيهَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٨١).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ع).

(٥) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): حَذُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ (١٥٣١)، قَالَ

فِي هَامِشِ (ح): (قَوْلُهُ: «مِنْ قُدَيْدٍ»، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، وَليْسَ

ذَلِكَ بِصَوَابٍ، بَلِ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «مِنْ طَرِيقِكُمْ»، وَاهْتَدَى إِلَى الصَّوَابِ =



يحتاط، فإن لم يحاذِ ميقاتًا أُحْرِمَ عن مكةَ بمرحلتين .

(وَعُمْرَتُهُ)، أي: عمرةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا **(مِنَ الْحِلِّ)**؛
«لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ
التَّعِيمِ» متفقٌ عليه ^(١).

وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مَكَلَّفٍ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ التُّسُكَ تَجَاوِزُ المِيقَاتِ
بِلا إِحْرَامٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مَبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كحَطَّابٍ
وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ
فَوَتَّ حَجٌّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أُحْرِمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مَكَلَّفٍ ثُمَّ كُفِّ؛ أُحْرِمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَكُرِهَ إِحْرَامُ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ.

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)،

مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.



= فِي ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فَذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ
وغيره من مصنفاته، والتقليد يدفع في التعليل، ثم حَسَّنَى عَلَيْهِ آخِرُ: (قَلْتُ: وَكَذَلِكَ
المَوْفِقُ فِي الكَافِي وَابْنُ المَنْجَى فِي شَرْحِهِ لِلْمَقْنَعِ).

(١) رَوَاهُ البِخَارِيُّ (٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا قَضَيْنَا

الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت».



(بَابُ الإِحْرَامِ)

لغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا .

وشرعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ)، أي: نِيَّةُ (١) الدُّخُولِ فِيهِ، لَا نِيَّتَهُ (٢) أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ .

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ)، أي: مَرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (عُغْسِلَ)، وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءَ؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَ«أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ» (٤)، (أَوْ تَيْمَمَ لِعَدَمِ)، أَي: عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالَهُ لِنَحْوِ مَرَضٍ .

(١) فِي (ق): نِيَّتِهِ .

(٢) فِي (ب): نِيَّةُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: «نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ»، وَرَوَاهُ أَيْضًا (١٢١٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ حَوْهٍ .

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ، وَفِيهِ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ وَرَوَيْتُهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا أَمَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» .



(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا **(تَنْظُفٌ)**، بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ؛ لثَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتِمَّكَنَ مِنْهُ.

(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا **(تَطْيِبٌ)** فِي بَدَنِهِ بِمَسْكِ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَكُرِّهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ.

وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسًّا مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيْبِ، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بَعْرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا **(تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)**، وَهُوَ: كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٠).

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيِّ،

عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:



وَسُنَّ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَبْيَضَيْنِ) نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ
 أَحْمَدُ^(١)، وَالْمَرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ
 السَّرْمُوزَةِ وَالْجُمُجِمِ^(٣)، قَالَ فِي الْفُرُوعِ^(٤).

= (حسن غريب)، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن.

وضعه العقبلي وابن القطان، بأن عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف، قال ابن حجر: (مجهول)، وتابعه أبو غزية محمد بن موسى، قال ابن عدي: (عنده مناكير)، ولذا قال بعد أن ذكر الحديث: (ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف). وذكر ابن الملقن له متابعة أخرى: من طريق الأسوط بن عامر شاذان، عند البيهقي (٨٩٤٤)، وهو ثقة، إلا أنه بغدادى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان صدوقاً، فقد تغير حفظه لما قدم بغداد.

وحسن الألباني الحديث بهذه المتابعات، وقواه بالشواهد، وهي: حديث ابن عباس عند الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١٦٣٨)، وفيه يعقوب بن عطاء، قال البيهقي: (غير قوي)، وأثر ابن عمر عند الدارقطني (٢٤٣٣)، والحاكم (١٦٣٩)، وهو صحيح موقوف، وله حكم المرفوع. ينظر: الضعفاء للقبلي ٤/١٣٨، بيان الوهم ٣/٤٤٩، البدر المنير ٦/١٢٩، تهذيب التهذيب ٦/١٧٠، الإرواء ١/١٧٨.

(١) رواه أحمد (٤٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن الجارود (٤١٦)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن الجارود، وابن المنذر، والألباني، وقال ابن حجر: (بإسناد على شرط الصحيح). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥١٧، الإرواء ٤/٢٩٣.

(٢) التاسومة: هي التعل التي تلبس في المشي. وقال ابن قاسم في حاشيته: (تعرف بنجد والحجاز بالنعال ذوات السيور). ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٨٣، حاشية الروض ٣/٥٥٢.

(٣) الجمجم: المداس. ينظر: المعجم الوسيط (ص ١٣٣).

(٤) (٤٢٥/٥).



(و) سَنَّ (إِحْرَامَ عَقَبَ رَكْعَتَيْنِ) نَفْلًا، أَوْ عَقَبَ فَرِيضَةً؛ «لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَهْلٌ دُبِّرَ صَلَاةٌ» رواه النسائي (١).

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ)، فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَجْرَدِ التَّجَرُّدِ أَوْ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدَّخُولِ فِي النِّسْكِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢).

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا)، أَي: أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُحْرِمُ بِهِ وَيَلْفِظُ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ: (فَيْسَّرُهُ لِي)، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي (٣) حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛

(١) رواه النسائي (٢٧٥٤)، وأحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والحاكم (١٦٥٧)، من طريق خفيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مختصرًا ومطولًا، وخفيف مختلف فيه، قال ابن الملقن: (وبحسب اختلاف أقوالهم في خفيف، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه)، فصحه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب). وأعله البيهقي به، فقال: (هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خفيفًا غير قوي)، وتبعه المنذري على ذلك، وقال ابن حجر: (وفيه خفيف، وهو لين الحديث)، وضعفه الألباني.

وأجاب عن ذلك النووي: بأن خفيفًا وثقه جماعة من الحفاظ المتقدمين كابن معين وابن سعد، وقال: (وقول الترمذي إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن). ولعله أراد بالشاهد: ما رواه الدارمي (١٨٤٨)، والبزار (٧١٨٣)، من طريقين عن أنس مرفوعًا، ولا يخلو واحد منهما من ضعف. ينظر: معرفة السنن ١٢٠/٧، المجموع ٢١٦/٧، البدر المنير ١٤٨/٦، التلخيص الحبير ٥١٩/٢، الدراية ٩/٢، ضعيف أبي داود ١٥٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه صفحة ؟؟؟ الفقرة ؟؟؟

(٣) قال في المطلع (ص ٢٠٥): (فَمَحَلِّي: أَي: مَكَانَ إِحْلَالِي، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِهَا، فَالْفَتْحُ مَقْيُوسٌ، وَالكسْرُ مَسْمُوعٌ، يُقَالُ: حَلَّ بِالمَكَانِ، يَحُلُّ بِهِ: بِضَمِّ الْحَاءِ، وَأَحْلُ =



لقوله ﷺ لُضْبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفقٌ عليه^(١)، زاد النسائي في روايةٍ إسنادهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»^(٢)، فمتى حُجِسَ بِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ؛ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولو شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ؛ لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ.

وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِجَنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سَكْرِ؛ كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ.

(وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ)، فَالْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ، قَالَ أَحْمَدُ: (لَا

= من إحرامه، وحل منه).

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (٢٧٦٦)، من طريق ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبیر، عن الرجل يحج يشترط؟ قال: الشرط بين الناس فحلته، حديثه يعني عكرمة فحلثني، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي، لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استشنت»، قال العقيلي: (أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، عن النبي ﷺ، بأسانيد صالحة)، وحسن إسناده الألباني. ينظر: الضعفاء



أَشْكُ^(١) أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢)، وَقَالَ:
 (لَأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)^(٣)، فَفِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ
 أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا،
 وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسُوقِهِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيِ، وَلَا أَحَلَلْتُ^(٤) مَعَكُمْ»^(٥).

**(وَصِفَتُهُ) أَي: التمتع: (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
 وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبَيْهَا، أَوْ بَعِيدٍ
 مِنْهَا.**

وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ^(٦) بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ
 فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْأَفْقِيِّ)، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصْرًا فَأَكْثَرَ مِنْ

(١) فِي (ع): شَك.

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْفُرُوعِ (٣٣٥/٥) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَاءَ فِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ
 (ص ١٧٢): «نَرَى التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ وَالْحَجِّ».

(٣) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ (٧١٠)، وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ ابْنِهِ
 عَبْدِ اللَّهِ (ص ٢٠١).

(٤) فِي (ب): لَحَلَّتْ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) فِي (ع): عَمْرَةٌ.



الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً؛ (دَمٌ) نُسِكُ لا جُبْرانٍ، بخلاف أهلِ
الحرم، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ؛ فلا شيءَ عَلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويُشترطُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ
مَكَّةَ، وَأَلَّا يَسَافَرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصِيرًا فَأَحْرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ لِمَفْرَدٍ وَقَارِنٍ فَسُخِّ نِيَّتُهُمَا بِحَجٍّ، وَيُنَوِّيانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ
عَمْرَةً مَفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ^(١)، فَإِذَا حَلَّ^(٢) أَحْرَمَا بِهِ
لِصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدِيًّا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ.

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحلَّ، فيُحْرِمَ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ
وَسَعَى لِعَمْرَتِهِ قَبْلَ حَلْقِهِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا.

**(وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ) المَتَمَتُّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ (فَخَشِيَتْ
فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛** لما روى
مسلمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَتَمَتُّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:
«أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٣)، وكذا لو خَشِيَهُ غَيْرُهَا.

(١) تقدم تخريجه (٧٨/٢)، حاشية (٥).

(٢) في (ق): أحلاً.

(٣) رواه مسلم (١٢١١)، ورواه البخاري (١٥٥٦)، من حديث عائشة، قالت: خرجنا
مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان
معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» قالت:
فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك =



وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ؛ صَحَّ وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانٌ
انْعَقِدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهِلَ جَعَلَهُ عَمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ.

وَيُصَحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ بَنَصَفِ نُسْكَ، لَا إِنْ أَحْرَمَ فَلَانٌ فَأَنَا
مُحْرَمٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ) - قطع به جماعة^(١)، والأصحُّ
عَقِبَ إِحْرَامِهِ - : **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)**، أي: أنا مقيمٌ على طاعتِكَ
وإجابة أمرِكَ، **(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**، روى ذلك ابنُ عمرَ عن رسولِ الله ﷺ
في حديثٍ متفقٍ عليه^(٢).

وَسُنَّ أَنْ يَذْكَرَ نُسْكَهَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عَمْرَتِهِ، وَإِكْتَارُ
التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا^(٣)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً،
أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أَوْ فَعَلَ
مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، أي: يجهرُ بالتلبية؛ لخبرِ السائبِ بنِ

= إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

(١) كالخرقي في مختصره (ص ١٥٤)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٠)، وابن أبي عمر
في الشرح الكبير (٣/ ٢٥٤)، وغيرهم.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) قال في المصباح المنير (٢/ ٦٠٥): (النَّشْرُ - بفتح تين - : المرتفع من الأرض،

والسكون لغة).



خلادٍ مرفوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، صححه الترمذي ^(١).

وإنما يُسَنَّ الجهرُ بالتلبية في غير مساجدِ الحِلِّ وأمصاره، وفي
غير طوافِ القدومِ والسعي بعده.

وتُشرَعُ بالعربية لقادرٍ، وإلا فبلُغته.

ويُسَنَّ بعدها دعاءً، وصلاةً على النبي ﷺ.

(وتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) بقدرٍ ما تُسْمَعُ رفيقتها، ويكره جهرها فوق
ذلك؛ مخافة الفتنة.

ولا تُكره التلبية لِحَلَالٍ.



(١) رواه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)،
وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن حبان
(٣٨٠٢)، والحاكم (١٦٥٢)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن
الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وصححه البخاري، والترمذي،
وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني. ينظر:
العلل الكبير ص ١٣٠، البدر المنير ٦/١٥٢، صحيح أبي داود ٦/٧٩.



(بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ)

أي: الْمُحَرَّمَاتِ بسببه .

(وَهِيَ)، أي: محظوراته (تِسْعَةٌ):

أحدها: (حَلْقُ الشَّعْرِ^(١)) مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِلَا عَذْرِ، يَعْنِي: إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ نَتْفٍ، أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثاني: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)، أَوْ قَصُّهُ، مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عَذْرِ.

فَإِنْ خَرَجَ بَعَيْنُهُ شَعْرًا، أَوْ كُسِرَ ظَفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا، أَوْ زَالَ^(٢) مَعَ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا فِدْيَةَ.

وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ^(٣) شَعْرَهُ لِذَلِكَ؛ فِدَى.

وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ؛ فِدَى.

وَيُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسَدْرِ وَنَحْوِهِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٣): (بفتح العين وسكونها).

(٢) في (ع): زال.

(٣) في (ق): فزال.



(فَمَنْ حَلَقَ) شعرةً واحدةً أو بعضها فعليه طعامٌ مسكينٍ،
 وشعرتين أو بعضَ شعرتين طعامًا مسكينٍ^(١)، وثلاثَ شعراتٍ فعليه
 دَمٌ، (أَوْ قَلَّمَ) ظفرًا طعامٌ مسكينٍ، وظُفْرَيْنِ طعامًا مسكينٍ^(٢)،
 و(ثَلَاثَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاةٌ، أو إطعامٌ ستة مساكين، أو صيامٌ
 ثلاثة أيامٍ.

وإن خَلَلَ شَعْرَهُ وشَكََّ في سَقُوطِ شَيْءٍ بِهِ^(٣)؛ اسْتَحَبَّتْ.

الثالث: تغطية رأسِ الذَّكْرِ، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ
 بِمَلَأَصْتِي؛ فَدَى)، سواءً كان معتادًا كعمامةٍ، وِبُرْنُسٍ^(٤)، أم
 لا كقِرْطَاسٍ^(٥) وطِينٍ، ونُورَةٍ، وحناءٍ، أو عَصَبُهُ بِسَيْرٍ، أو استظلَّ
 في مَحْمَلٍ رَاكِبًا أو لا، ولو لم يلاصِّفه، ويحرِّمُ ذلك بلا عذرٍ،
 لا إن حَمَلَ عليه، أو استظلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ.

(١) في (ب) و (ق): مسكينين.

(٢) في (ب) و (ق): مسكينين.

(٣) في (ق): منه.

(٤) قال في تاج العروس (٤٤٨/١٥): (البُرْنُس: بالضم، قلنسوة طويلة، وكان الناس
 يلبسونها في صدر الإسلام، قاله الجوهري، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به،
 دُرَاعَةٌ كان، أو جبة، أو ممطرًا، قاله الأزهري، وصوبوه، وهو من البرس،
 بالكسر: القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي).

(٥) القِرْطَاسُ: الذي يكتب فيه، وفيه ثلاث لغات: كسر القاف، وضمها، والقِرْطَاسُ.

ينظر: الصحاح ٩٦٢/٣.



الرابعُ: لُبْسُهُ الْمَخِيْطُ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا فَدَى)**.

ولا يَعْقِدُ عليه رداءً ولا غيره، إلا إزاره، ومنْطَقَةٌ^(١) وهميَّانًا^(٢) فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لِعَقْدٍ.

وإن لم يجد نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَّيْنِ، أو لم يجد إزارًا لَبَسَ سراويلَ إلى أن يجدَ، ولا فديةً.

الخامسُ: الطَّيْبُ، وقد ذكره بقوله: **(وَإِنْ طَيَّبَ) مُحْرِمٌ (بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ)**، أو شيئًا منهما، أو استعمله في أكلٍ أو شربٍ^(٣)، **(أَوْ أَدْهَنَ)**، أو اكتحلَ، أو اسْتَعَطَ **(بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمِّ) قَصْدًا (طَيِّبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)**، أو شَمَّه قَصْدًا، ولو بَخَوَرَ الكعبةَ؛ أَثَمَ **(فَدَى)**.

ومن الطَّيْبِ: مِسْكٌ، وكافورٌ، وعببرٌ، وزعفرانٌ، ووَرْسٌ^(٤)،

(١) قال في المطلاع (ص ٢٠٧): (مِنْطَقَةٌ: بكسر الميم وفتح الطاء، قال الجوهري:

انتطق: لَبَسَ الْمِنْطَقَ، وهو كل ما شددت به وسطك).

(٢) الهيميان: بكسر الهاء، كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همابين،

وهو معرب. ينظر: لسان العرب ٣٦٤/١٥، المصباح المنير ٦٤١/٢.

(٣) قوله: (أو شرب) سقطت من (ح).

(٤) قال النووي: (الوَرْسُ: بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نَبْتُ أصفر، ويكون باليمن

يصبغ به الثياب والخيز وغيرهما، وورست الثوب توريسًا صبغته به). ينظر: تحرير

ألفاظ التنبيه ص ١١٠.



وَوَرْدٌ، وَبَنْفَسَجٌ^(١)، وَلَيْنُوفَرٌ^(٢)، وَيَاسْمِينٌ، وَبَانٌ^(٣)، وَمَاءٌ وَرِدٍ.

وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ؛ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمِّ فَوَاكِهِ، أَوْ عَوْدًا، أَوْ شَيْحًا^(٤)، أَوْ رِيحَانًا فَارَسِيًّا، أَوْ نَمَّامًا^(٥)، أَوْ أَذْهَنَ بَدَهْنٍ غَيْرِ مَطْيَبٍ؛ فَلَا فِدْيَةَ.

السادسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ واصطياده^(٦)، وقد أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَضْلًا)**؛ كَحَمَامٍ وَبَطٍّ وَلَوْ اسْتَأْنَسَ، بخلافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ وَلَوْ تَوَحَّشَتْ، **(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ)**، أَي: مِنْ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ **(وَمِنْ غَيْرِهِ)**؛ كَالْمَتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَظْرِ.

(١) قال في المطلع (ص ٢٠٩): (قال الإمام أبو منصور اللغوي: والبنفسج معرب، وجدته مضبوطًا بفتح الباء والنون والسين في نسخة صحيحة مقروءة على أبي اليمن الكندي).

(٢) في (ب): الينوفر. قال في حاشية الروض (٤/١٨): (بلام التعريف، وفتح المثناة والنون، وسكون الواو، وفتح الفاء، ضرب من الرياحين، طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة).

(٣) قال في لسان العرب (٣٠/٧٠): (البان: شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل، وورقه أيضًا هذب كهذب الأثل، وليس لخشبه صلابة، واحدته بانه).

(٤) قال في تاج العروس (٦/٥٥١): (الشيخ، بالكسر: نبت سهلي يتخذ من بعضه المكناس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم).

(٥) النَّمَّامُ: نَبْتُ طَيْبٍ الرَّائِحَةِ. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٠).

(٦) في (ب): أَوْ اصطياده.



(أَوْ تَلَفَ) الصَّيْدُ الْمَذْكُورُ (فِي يَدِهِ) بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ؛ كإِشَارَةٍ،
وَدَلَالَةٍ، وَإِعَانَةٍ وَلَوْ بِمَنَاقِلَةِ آلَةٍ، أَوْ جُنَايَةِ دَابَّةٍ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا؛
(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).

وإن دَلَّ وَنَحَوَهُ مُحْرَمٌ مُحْرَمًا فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا .
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي صَيْدِهِ،
أَوْ ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجَلِهِ .
وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ، أَوْ صَيْدَ لَهُ؛ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرَمٍ
غَيْرِهِ .

وَيُضْمَنُ بَيْضَ صَيْدٍ، وَلَبَنَهُ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيَمَتِهِ .
وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ ابْتِدَاءً صَيْدًا بِغَيْرِ إِرْثٍ .
وإن أَحْرَمَ وَبِمَلِكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ، وَلَا يَدُهُ الْحَكْمِيَّةُ، بَلْ تَزَالُ يَدُهُ
الْمَشَاهِدَةُ بِإِرْسَالِهِ .

(وَلَا يَحْرُمُ) بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ (حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ)؛ كَالدَّجَاجِ (١) وَبِهَيْمَةِ
الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ
بِالْحَرَمِ (٢) .

(١) فِي (ق): كَالدَّجَاجَةِ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَهْلُ بَحْجٍ وَعَمْرَةَ، وَأَهْلُ
النَّاسِ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلَوْا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ:
وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا» .



(وَلَا) يَحْرُمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].
وطيرُ الماءِ بريُّ.

(وَلَا) يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ)؛ كَالْأَسَدِ،
وَالنَّمْرِ، وَالكَلْبِ، إِلَّا الْمَتَوْلَّدُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ) دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، سِوَاءِ
خَشْيِ التَّلَفِ أَوْ الضَّرَرِ بِجَرَحِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِالْمَوْذِيَّاتِ، فَصَارَ
كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَيُسْنُّ مَطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مَوْذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ قَتْلُ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ^(٢) وَلَوْ بِرَمِيهِ، وَلَا جِزَاءً فِيهِ،
لَا بَرَاغِيثَ وَفُرَادٍ^(٣) وَنَحْوَهُمَا.
وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيمَتِهِ.

وَلِلمُحَرَّمِ احْتِاجٌ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَيَفْعُدِي، وَكَذَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى
أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ؛ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ
الْمَيْتَةِ.

(١) زاد في (ب) و (ق): أو لا .

(٢) قال في الصحاح (١/١٦٠): (الصُّوَابَةُ بِالْهَمْزِ: بَيْضَةُ الْقَمَلَةِ، وَالْجَمْعُ: الصُّوَابُ
وَالصُّبَانُ).

(٣) قال في المصباح المنير (٢/٤٦٩): (الفراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل
للإنسان، الواحدة فرادة، والجمع قردان).



السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: **(وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)**، فلو تزوج المُحْرِمُ، أو زَوْجٌ مُحْرِمَةٌ، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاح؛ حَرْمٌ، **(وَلَا يَصِحُّ)**؛ لما روى مسلمٌ عن عثمان مرفوعًا: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ»^(١)**، **(وَلَا فِدْيَةٌ)** في عقد النكاح؛ كشراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. ويُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً كَخِطْبَةِ عَقْدِهِ، وحضوره، وشهادته فيه.

(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجع المُحْرِمُ امرأته صحَّت بلا كراهة؛ لأنه إمساكٌ، وكذا شراءُ أمةٍ للوطء.

الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: **(وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ)**؛ بأن غيَّب الحشفة في قُبْلٍ أو دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أو غيره^(٢)؛ لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾** [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: **«هُوَ الْجَمَاعُ»^(٣)**.

وإن كان الوطء **(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)**، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): أو غيره حُرْمٌ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٠)، والطبري في التفسير (٣٥٩٧)، والبيهقي (٩١٧٠)،

من طرق عن ابن عباس، وهو صحيح.



الصحابة بفسادِ الحجِّ ولم يَسْتَفْصِلْ .

(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي: يجبُ على الواطئ والموطوءة المُضِيَّ في النسكِ الفاسدِ، ولا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، فَحُكْمُهُ كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(وَيَقْضِيَانِهِ) وَجُوبًا **(ثَانِي عَامٍ)**؛ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ

(١) رواه مالك بلاغًا (١٤٢١)، ووصله البيهقي (٩٧٨٠)، من طريق عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته - يعني وهي محرمة - : «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما»، قال ابن الملقن: (وهذا منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، إنما وُلد في آخر خلافة عثمان)، ورواه البيهقي من طريق آخر (٩٧٨١)، عن مجاهد عن عمر، قال ابن حجر: (وهو منقطع). ينظر: البدر المنير ٦/٣٨٥، التلخيص الحبير ٢/٥٩٥.

(٢) رواه مالك بلاغًا (١٤٢١)، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٣)، من طريق الحكم عن علي قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما»، قال ابن حجر: (وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه). ينظر: التلخيص الحبير ٢/٥٩٦.

(٣) رواه مالك (١٤٢١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجهما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي»، ولم نجد من وصله.

(٤) رواه البيهقي (٩٧٨٢)، من طريق حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديًا»، وإسناده صحيح.



عمر، وابن عمرو^{(١)(٢)}، وغير المكلّف يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً من حيث أحرم أوّلاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمِنه .
 وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قِضَاءِ مِنْ مَوْضِعٍ وَطِئَ إِلَى أَنْ يَحِلَّ .
 والوطء بعد التحلل الأوّل لا يُفسدُ النسك، وعليه شاة .
 ولا فدية على مكرهته، ونفقة حجّة قضائها عليه؛ لأنّه المفسدُ
 لِنُسُكِهَا .

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: **(وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ)**، أي: مباشرة الرجل المرأة، **(فَإِنْ فَعَلَ)**، أي: باشرها **(فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)**، كما لو لم يُنزَل، ولا يصحّ قياسها على الوطء؛ لأنّه يجبُ به الحدُّ دونها، **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** إن أنزل بمباشرة،

(١) قوله: (وابن عمرو) سقطت من (ق).

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٠٠)، والحاكم (٢٣٧٥)، والبيهقي (٩٧٨٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: «أذهب إلى ذلك فسله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: «أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قال»، قال الحاكم: (هذا حديث ثقات رواه حفاظ)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح)، وصححه الذهبي والألباني. ينظر: الإرواء ٢٣٣/٤.



أو قبلة، أو تكرارِ نظر، أو لمسٍ لشهوة، أو أمني باستمناءٍ؛ قياساً على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى^(١)، وخطأً في ذلك كعمدٍ، وامرأةً مع شهوةٍ كرجلٍ في ذلك.

(لَكِنْ يُحْرَمُ) بعد أن يخرج **(مِنَ الْجِلِّ)**؛ ليجمع في إحرامه بين الجِلِّ والحرم **(لِطَوَافِ الْفَرَضِ)**، أي: ليطوف طواف الزيارة مُحْرَمًا.

وظاهرُ كلامه: أن هذا في المباشر^(٢) دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع^(٣)، كالمنتهى^(٤)، والمقنع^(٥)، والتنقيح^(٦)، والإنصاف^(٧)، والمبدع وغيرها^(٨)، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاةً للقول بالإفساد.

(١) سقط من (ح): من قوله: (ينزل فشاة كفدية أذى)، إلى قوله في آخر باب الفدية: (لأنه لا يتعدى نفعه لأحد).

(٢) في (ق): المباشرة.

(٣) (١/٥٨٧).

(٤) (١/١٨٩).

(٥) (ص١١٧).

(٦) (ص١٨٢).

(٧) (٣/٥٠٠).

(٨) (٣/١٥١)، وكذا في المنور (ص٢٢٥).



(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدّم **(كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ)**، أي: لباسِ المخيط، فلا يحرمُ عليها، ولا تغطية الرأسِ.

(وَتَجَنَّبُ الْبُرُقَّ، وَالْقَفَازِينَ)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» رواه البخاري وغيره^(١)، والقفازان^(٢): شيءٌ يُعملُ لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحرِّ، كما يُعملُ للبراةِ. ويفدي الرجلُ والمرأةُ بلبسهما.

(و) تجتنبُ أيضاً (تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا)؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا»^(٣)، فتضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ورواه أحمد (٦٠٠٣)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٣)، من حديث ابن عمر، ولفظه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

(٢) في (أ) و (ع): والقفازين.

(٣) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رواه من طريق الدارقطني بالإسناد نفسه موقوفاً (٩٠٤٨)، ونقله ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠٨٤٤) عن الدارقطني موقوفاً، ويؤكد ذلك: أن البيهقي قال في المعرفة: (وعنه أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً، ورفعها ضعيف)، فلعل نسخة الدارقطني حصل بها زيادة ذكر الرفع خطأً في الطباعة أو من بعض النساخ.

وقد روي مرفوعاً عند الدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٩٠٤٩) من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قال ابن عدي: (لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا)، وقال البيهقي: (وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف =



وتسدِّله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها .

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي) بِالْخَلْخَالِ ^(١) ، وَالسَّوَارِ ، وَالذَّمْلَجِ ^(٢)

ونحوها .

وَيُسْنُّ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ .

وَكَرِهَ لِهَمَا اِكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لَزِينَةٍ .

ولهما لُبْسُ مُعْصَفِرٍ وَكُحْلِيٍّ ، وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بَغَيْرِ طَيِّبٍ ،
وَاتِّجَارٌ وَعَمَلٌ صَنْعَةٌ مَا لَمْ يَشْغَلَا عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ ، وَلَهُ لُبْسُ
خَاتَمٍ .

وَيَجْتَنِبَانِ الرِّفْتَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ .

وَتُسْنُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ .



= عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف، وقال العقيلي: (لا يتابع على رفعه،
إنما هو موقوف)، وصوب الدارقطني وقفه، وضعف المرفوع ابن الملقن. ينظر:
الضعفاء ١/١١٦، علل الدارقطني ١٣/٤٨، الكامل لابن عدي ٢/١٩، معرفة
السنن والآثار ٧/١٣٩، البدر المنير ٦/٣٢٩، التلخيص الحبير ٢/٥٧٦.

(١) الخَلْخَالُ: بالفتح، حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. ينظر: لسان العرب
١١/٢٢١، المعجم الوسيط ٢٤٩.

(٢) الذَّمْلَجُ: بضم فسكون، واللام تفتح وتضم: المعضد من الحلبي. لسان العرب
٢/٢٧٦، القاموس المحيط ١٨٩.



(بَابُ الْفِدْيَةِ)

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)، أي: في فدية (حَلَقٍ) فوق شعرتين، (وَتَقْلِيمِ) فوق ظفْرَيْنِ، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)، ولُبْسِ مَخِيطٍ؛ (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا بَرًّا، أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قال: نعم يا رسول الله، فقال: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةً^(١)، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً» متفقٌ عليه^(٢)، و«أَوْ» للتَّخْيِيرِ، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.

(و) يُخَيَّرُ بِ (جَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ) ذَبْحِ (مِثْلِ إِنْ كَانَ) لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، (أَوْ تَقْوِيمِهِ)، أي: المِثْلُ بِمَحَلِّ التَّلْفِ أَوْ قُرْبِهِ (بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، أَوْ يُخْرَجُ بِعَدْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ، (فَيُطْعَمُ كُلُّ^(٣) مَسْكِينٍ مُدًّا) إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بَرًّا، وَإِلَّا فَمُدَّيْنِ، (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ الْبُرِّ (يَوْمًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صَامَ يَوْمًا.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): ثلاثة أيام.

(٢) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) في (ب): لكل.



(و) يُخَيَّرُ (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدِرَاهِمَ لَتَعُدُّرِ الْمِثْلِ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا كَمَا مَرَّ؛ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كَمَا مَرَّ، (وَصِيَامٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الْهَدْيُ) بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْقَارِنُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(فَإِنْ عَدِمَهُ)، أَي: عَدِمَ الْهَدْيَ، أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُفْرِضُهُ؛ (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فِي الْحَجِّ، (وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)، وَإِنْ آخَرَهَا عَنْ أَيَّامٍ مَنَى صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا، (و) صِيَامٌ (سَبْعَةَ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مَنَى وَفِرَاعِهِ مِنْ أفعالِ الْحَجِّ.

وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.

(وَالْمُحْضَرُّ) يَذْبَحُ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَ(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ) أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ (ثُمَّ حَلَّ)؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

(وَيَجِبُ بَوْطَاءٌ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ (بَدْنَةً)، وَبَعْدَهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدْنَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةَ فِي الْحَجِّ



وسبعةً إذا رجع؛ لقضاء الصحابة^(١).

(و) يجب بوطءٍ (في العُمرةِ شاةً)^(٢).

(وإن طأوعته زوجته لزِمها)، أي: ما ذكِرَ من الفديَةِ في الحجِّ والعمرة، وفي نسخة: (لزمهاها)، أي: البدنةُ في الحجِّ، والشاةُ في العمرة.

والمُكرهَةُ لا فديةَ عليها.

وتقدّم حُكْمُ المباشرةِ دون الفرج^(٣)، ولا شيءَ على مَنْ فكَّرَ فأنزل.

والدمُ الواجبُ لفواتٍ، أو تركٍ واجبٍ؛ كمتعةٍ.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحدٍ، بأن حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبَسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعاده (وَلَمْ يَفِدْ) لِمَا سَبَقَ؛ (فَدَى مَرَّةً)، سواءً فعله متتابعًا أو متفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفَرِّقْ بين ما وقع في دُفْعَةٍ أو دُفْعَاتٍ^(٤).

(١) انظر: (١٩/٢).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) زيادة: وتقدم حكم المباشرة.

(٣) انظر (٩٠/٢).

(٤) قال في المصباح المنير (١/١٩٦): (الدَّفْعَةُ - بالفتح - : المرة، وبالضم اسم لما =



وإن كَفَّرَ عن السابقِ ثم أعاده؛ لزمته الفديةُ ثانيًا .

(بِخِلَافِ صَيْدٍ)، ففيه بعددِه ولو في دُفْعَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ

مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] .

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ)؛ بأن حلقَ وقلمَ أظفارهَ وليسَ المخيطَ؛ (فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)، أي: لكلِّ جنسٍ فِدْيَتَه الواجبةَ فيه، سواءً (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)، إذ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ لا يَحْصُلُ إِلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياء: كمالِ أفعاليه، أو التحلُّلِ عندِ الحصرِ، أو بالْعُدْرِ إذا شَرَطَه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به، ولو نوى التحلُّلَ لم يَحِلَّ .

ولا يفسدُ إحرامه برفضه، بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنه مجردُ نيةٍ .

(وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ)، أو جهلٍ، أو إكراهٍ؛ (فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديث: «عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، ومتى زال عُذْرُهُ أزاله في الحالِ، (دُونَ) فديةٍ

= يدفع بمرة، يقال: دفعت من الإساءة دُفْعَةً، بالفتح بمعنى المصدر، وجمعها دَفْعَاتٌ، مثل: سَجْدَةٌ وَسَجْدَاتٌ، وبقي في الإساءة دُفْعَةٌ - بالضم - : أي مقدار يدفع، قال ابن فارس: والدُّفْعَةُ من المطر والدم وغيره مثل: الدُّفْقَةُ، والجمع دُفْعٌ، ودُفْعَاتٌ مثل: غرفة، وغرف، وغرفات في وجوهها).

(١) تقدم تخريجه (١/٢٩٠)، حاشية (٥).



(وَطَّءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ)، فتجبُ مطلقًا؛ لأنَّ ذلك إِتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوهُ؛ كمالِ الآدميِّ.

وإن استدام لبَسَ مخيِّطٌ أحرم فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ مِنْ خَلْعِهِ؛ فدى، ولا يشُقُّه.

(وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعةٍ، وقرانٍ، ومنذورٍ، وما وجب لتركِ واجبٍ، أو فعلٍ محظورٍ في الحرمِ؛ (ف) إنه يلزمُه ^(١) ذبحُه في الحرمِ، قال أحمدٌ: مكةٌ ومنى واحدٌ).

والأفضلُ نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعمرَةٍ بالمروة.

ويلزمُ تَفْرِقَةُ لحمِه أو إطلاقُه (لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)؛ لأنَّ القصدَ التوسعةَ عليهم، وهم المقيمُ به والمجتازُ مِنْ حَاجٍّ وغيرِه ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، وإن سلَّمه لهم ^(٢) حيًّا فذبحوه؛ أجزأ، وإلا ردَّه وذبحه.

(وَفِدْيَةُ الْأَذَى)، أي: الحلقِ، (وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كطيِّبٍ ^(٣)، وتغطيةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فعَلَه خارجَ الحرمِ، (وَدَمُ الإِحْصَارِ؛ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ نَحْرٌ هَدْيِهِ

(١) في (ق): يلزم.

(٢) في (ب): إليهم.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): كتطيب.



في موضعه بالحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وهي من الحلِّ، ويُجْزَى بالحرم أيضًا.
(وَيُجْزَى الصَّوْمِ) والحلق **(بِكُلِّ مَكَانٍ)**^(٢)؛ لأنَّه لا يتعدَّى نفعه
 لأحدٍ، فلا فائدة لتخصيصه.

(وَالدَّمُ) المطلق كأضحية: **(شاةٌ)**؛ جذع ضأنٍ، أو ثنْيٍ مَعْزٍ،
(أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ) أو بقرةٍ، فإن ذبحها فأفضلُ، وتجبُ كلُّها.

(وتُجْزَى عَنْهَا)، أي: عن البدنة: **(بَقْرَةٌ)**، ولو في جزاءٍ صيدٍ،
 كعكسه، وعن سَبْعِ شِيَاهٍ: بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقًا.



(١) رواه البخاري (٢٧٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال

كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية».

(٢) آخر السقط في (ح).



(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)

أي: مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمتيه.

فيجِبُ المِثْلُ مِنَ النِّعَمِ فيما له مثلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّبْعِ كَبْشًا»^(١).

وَيُرْجَعُ فيما قضت فيه الصحابةُ إلى ما قضوا به فلا يحتاجُ أَنْ يُحْكَمَ عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أَعْرَفُ، وقولهم أقربُ إلى الصوابِ، ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأْيَهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن الجارود (٤٣٩)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١٦٦٢)، من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». ورواه الطحاوي (٣٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، والدارقطني (٢٥٣٩)، والحاكم (١٦٦٣)، من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، والألباني، وقال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة)، وقد احتج به أحمد. ينظر: مسائل عبد الله ص ٢١١، السنن الكبرى ٢٩٩/٥، البدر المنير ٣٥٩/٦، التلخيص الحبير ٥٨٩/٢، الإرواء ٢٤٢/٤.

(٢) روي الحديث عن جماعة من الصحابة:

١- جابر بن عبد الله: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤)، وابن

عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، وفيه سلام بن سليم، قال أحمد: (منكر =



ومنه: **(في النِّعَامَةِ: بَدَنَةٌ)**، رُوِيَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ^(١)؛ لأنها تُشَبِّهُهَا.

- = (الحديث)، وقال النسائي: (متروك)، وقال ابن خراش: (كذاب).
- ٢- ابن عباس: رواه البيهقي في المدخل (١٥٢)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨)، وفيه جويبر الأزدي، وهو متروك، قال ابن حجر في الحديث: (وهو في غاية الضعف).
- ٣- عمر بن الخطاب: عند ابن عدي (١٥١/٤)، والبيهقي في المدخل (١٥١)، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى، وهو كذاب، قال ابن الجوزي: (هذا لا يصح، نعيم مجروح، قال يحيى بن معين: عبد الرحيم كذاب)، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: (فهذا باطل).
- ٤- ابن عمر: رواه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن عدي (٢٦٣/٣)، وفيه حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال ابن عدي: (يضع الحديث)، وساق الذهبي له أحاديث من موضوعاته، وذكر هذا الحديث.
- ٥- أبو هريرة: رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦)، وفيه جعفر بن عبد الواحد، قال الدارقطني: (يضع الحديث)، وقال ابن حجر: (وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب)، وساق الذهبي أحاديث اتهمه بها، وعد منها هذا الحديث ثم قال: (إنه من بلاياه).
- ولذا قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»؟، قال: (لا يصح هذا الحديث)، وقال البزار: (هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ)، وقال ابن عدي: (هذا منكر المتن)، وقال البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد)، وقال ابن حزم: (هذا خير مكذوب موضوع باطل)، وأقره ابن الملقن، ووافقه الألباني. ينظر: جامع بيان العلم ٢/٩٢٣، المدخل ص ١٦٣، المنتخب من علل الخلال ص ١٤٣، العلل المتناهية ١/٢٨٣، ميزان الاعتدال ٢/١٠٢، البدر المنير ٩/٥٨٤، التلخيص الحبير ٤/٤٦٢، السلسلة الضعيفة ١/١٤٤.

(١) رواه ابن أبي شيبه (١٤٤٢٠)، وعبد الرزاق (٨٢٠٣)، من طريق ابن جريج، عن =



(و) فِي (حِمَارِ الْوَحْشِ): بقره، رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ (١).

(و) فِي (بَقْرِهِ) (٢)، أَي: الْوَاحِدَةُ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ: بقره، رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣).

(و) فِي (الْإِيْلِ) (٤)، عَلَى وَزْنِ قَنْبٍ، وَحُلْبٍ،

= عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة»، قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سَمِينَا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث).

وروى البيهقي (٩٨٦٦)، من طريق عطاء، عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقره، وفي الحمارة بقره»، وحسن إسناده ابن الملقن، وضعف إسناده الألباني بأبي مالك الجنبي، وقال: (وهو لين الحديث)، وله طرق أخرى عن ابن عباس عند البيهقي وغيره، قال ابن حجر: (عن ابن عباس بسند حسن). ينظر: السنن الكبرى ٢٩٧/٥، الدر المنير ٣٩٤/٦، التلخيص الحبير ٥٩٧/٢، الإرواء ٢٤١/٤.

(١) لم نقف عليه، قال النووي: (وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقره)، قال الألباني: (لم أقف عليه عن عمر، وإنما عن ابن عباس)، وتقدم تخريج المروي عن ابن عباس في الفقرة السابقة. ينظر: المجموع ٤٢٣/٧، الإرواء ٢٤١/٤.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): بقرته.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٢٠٩)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحش بقره»، وهذا منقطع، قال ابن حبان: (لم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ). ينظر: الثقات ٤٨٠/٦.

(٤) قال في المطلع (ص ٢١٥): (الإيل: بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذَّكْرُ من



وسَيِّدٌ^(١): بقرةٌ، روي عن ابن عباسٍ^(٢).

(و) في (التَّيْتَلُ)^(٣): بقرةٌ، قال الجوهري: (التَّيْتَلُ)^(٤): الوعلُ المُسَنَّ^(٥).

= الأوعال، ذكره صاحب ديوان الأدب في باب فَعَّلَ بكسر الفاء وفتح العين من المهموز المضاعف، وذكره الجوهري بضم الهمزة وكسرهما في (أَوَّل) لا في أيل).

(١) قَبَّبَ: بكسر القاف، وتشديد النون المفتوحة: ضرب من الكتان، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حباً، وله حب يسمى الشهدانج. ينظر: القاموس المحيط ٥١٧/٢، حاشية الروض ٦٨/٤.

وَحُلَّبَ: بضم الخاء المعجمة، وتشديد اللام المفتوحة: البرق لا مطر فيه. ينظر: الصحاح ١٢٢/١، وحاشية الروض ٦٨/٤. وسَيِّدٌ: بفتح السين وكسر الياء.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/٢١١)، والبيهقي (٩٨٦٧)، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، أنه قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الإيل بقرة»، والضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة كما قال ابن حبان. ينظر: الثقات ٤٨٠/٦.

(٣) في باقي النسخ: التيتل. قال في هامش (ح): (الذي في أصلها المقروءة على المؤلف في المتن والشرح: التيتل، بقاء فياء فتاء مثناة، وما صَحَّحت عليه في نسختي هذه هو ما قدمه في المطبع، وعبارته: وأما التَّيْتَلُ: فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المثناة، بعدها ياء مثناة تحت ساكنة، وثالثه تاء مثناة فوق مفتوحة، ورأيته في المحكم في النسخة المنقولة من خط ابن خلصة المنقولة من أصل المصنف: (تَيْتَلُ) بتقديم المثناة على المثناة، وقال: هو الوعل عامة، وقيل: المسنُّ منها، وقيل: ذَكَرُ الأروى)، وانظر: المطبع (ص ٢١٥).

(٤) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق): التيتل.

(٥) الصحاح (٤/١٦٤٥).



(و) في (الوعل^(١): بَقْرَةٌ)، يُرَوَى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «في الأروى: بَقْرَةٌ»^(٢)، قال في الصحاح: (الوعلُ هي الأروى)^(٣)، وفي القاموس: (الوعلُ بفتح الواو، مع فتح العينِ وكسرها وسكونها: تيسُ الجبل)^(٤).

(و) في (الضَّبْع^(٥): كَبْشٌ)، قال الإمام: (حَكَمَ فيها رسولُ الله ﷺ بكبش)^(٦).

(و) في (الغَزَالَةَ^(٧): عَنزٌ)، روى جابرٌ عنه ﷺ أنه قال: «في الظَّبْيِ شَاةٌ»^(٨).

(١) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه، وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله وكسر ثانيه).

(٢) لم نفق عليه، وروى الشافعي في الأم (٢/٢١٠)، وعبد الرزاق (٨٢١١)، من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال: «في الأروى بقرة».

(٣) الصحاح (٥/١٨٤٣).

(٤) القاموس المحيط (ص ١٠٦٨).

(٥) قال في المطلع (ص ٢١٦): (الضَّبْعُ: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وهي الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان، بكسر الضاد وسكون الباء، وجمع الذكر: ضَبَاعِين، كَسْرَاجِين، وجمع الأنثى: ضِبَاع).

(٦) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٩): (وفي الضبع كبش يروى عن النبي ﷺ).

(٧) في (ق): الغزال.

(٨) رواه الدارقطني (٢٥٤٦)، والبيهقي (٩٨٧٩)، من طريق الأجلح بن عبد الله، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الظبي شاة، وفي الضبع كبشًا،



(و) في (الْوَبْرِ^(١))، وهو دويبة كحلاء دون السَّوْرِ لا ذنب لها:
جَدْي^(٢).

(و) في (الضَّبِّ: جَدْي)؛ قضى به عمر، وأربد^(٣)، والجدي:

= وفي الأرنب عناقًا، وفي اليربوع جفرة»، وأجلح فيه ضعف، وقد خالفه جماعة عن أبي الزبير، قال الدارقطني: (ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله غير مرفوع، منهم أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والموقوف أصح من المسند)، قال البيهقي: (والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه)، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله)، ثم رواه مسندًا (٩٨٨١)، وصوبه موقوفًا ابن عدي، وابن الملقن.

قال الإمام أحمد: (حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي شاة). ينظر: مسائل عبد الله ص ٢٠٩، الكامل لابن عدي ١٤٠/٢، علل الدارقطني ٩٧/٢، البدر المنير ٣٩٥/٦، تهذيب التهذيب ١٨٩/١.

(١) قال في المطلع (ص ٢١٧): (الْوَبْرُ: بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر، والأثنى وبرة).

(٢) قال في المطلع (ص ٢١٨): (وأما الجَدْي: فبفتح الجيم وسكون الدال، وهو من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر).

(٣) في (ب): زيد.

رواه الشافعي (ص ١٣٤)، وعبد الرزاق (٨٢٢١)، من طريق طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبًّا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال عمر: «احكم يا أربد فيه»، فقال: «أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم»، فقال عمر رضي الله عنه: «إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم أمرك أن تزكيني»، فقال أربد: «أرى فيه جدًّا قد جمع الماء والشجر»، فقال عمر رضي الله عنه: «فذلك فيه»، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر.

= وأربد: هو أربد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وذكره ابن حجر في الإصابة



الذِّكْرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

(و) فِي (الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ) لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، رُوِيَ عَنْ (١) عُمَرَ (٢)،
وَابْنِ مَسْعُودٍ (٣).

(و) فِي (الْأَرْزَبِ: عَنَاقُ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ (٤)، وَالْعَنَاقُ: الْأَنْثَى
مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ، أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

(و) فِي (الْحَمَامَةِ: شَاةٌ)، حَكَّمَ بِهِ عُمَرُ، وَعَثْمَانُ (٥)، وَابْنُ

= فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ. يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ ٧/٤٢٥، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٦/٤٠٠، التَّلْخِيسُ
الْحَبِيرُ ٢/٥٩٨، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ١/٣٣٣.

(١) قَوْلُهُ: (عَنْ سَقَطَتْ مِنْ (ب)).

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ١٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨٨٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي
الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ
بِجَفْرَةٍ»، وَصَحَّحَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ: الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَصَحَّحَ
إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: عَلَّلَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٩٧، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٦/٣٩٥،
التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/٥٩٧، الْإِرْوَاءُ ٤/٢٤٥.

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ٣٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٢١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨٨٨)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ
جَفْرَةٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَايَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، كَمَا
صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَابْنُ رَجَبٍ. يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ
الْفَتَاوَى ٦/٤٠٤، فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ ٧/٣٤٢، النُّكْتُ لِابْنِ حَجْرٍ ١/٣٩٨.

(٤) انْظُرْ حَاشِيَةَ (٢) مِنْ نَفْسِ الصَّفْحَةِ.

(٥) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (ص ١٣٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٠٠٠٢)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ
عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي =

عمر^(١)، وابن عباس^(٢)، ونافع بن عبد الحارث^(٣) في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

والحمام: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَرَ^(٤)، فيدخل فيه:

= البيت فوق عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوق عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: «احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزلة كان فيها أمنا إلى موقعة كان فيها حتفه» فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟»، قال: «أرى ذلك»، فأمر بها عمر رضي الله عنه. وحسن المنذري وابن حجر إسناده، ينظر: البدر المنير ٤٠٢/٦، التلخيص الحبير ٥٩٩/٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢١٢)، والبيهقي (١٠٠٠٧)، من طريق عطاء: أن رجلاً أغلق بابَه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد ماتت، فأتى ابن عمر، فذكر ذلك له، «فجعل عليه ثلاثاً من الغنم، وحكم معه رجل»، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الشافعي (ص ١٣٥)، وعبد الرزاق (٨٢٧٠) من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «في الحمامة شاة»، وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (١٠٦/٢)، حاشية (٥).

ونافع بن عبد الحارث: هو ابن حباله بن عمير الخزاعي، عده جماعة من العلماء في الصحابة، قال ابن عبد البر: (كان من كبار الصحابة، وفضلائهم). ينظر: الاستيعاب ٤/١٤٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٣٢١.

(٤) قال في العين (٩٣/١): (العَبُّ: شُرْبُ الماء من غير مَصِّ)، وقال في الصحاح (٨٥٢/٢): (هَدَرَ الحمامُ هديرًا، أي: صوت).



الفَوَاحِشُ^(١)، وَالْوَرَّاشِينَ^(٢)، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيُّ^(٣)، وَالذُّبْسِيُّ^(٤).
 وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قولِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.
 وما لا مِثْلَ له كباقي الطيرِ ولو أكبرَ من الحمامِ: فيه القيمةُ.
 وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ: جزاءٌ واحدٌ.



-
- (١) قال في لسان العرب (٦٥/٢): (الفاخحة: واحدة الفواخت، وهي ضرب من الحمام المطوق).
- (٢) قال في المصباح المنير (٦٥٥/٢): (الورشان: بفتح الواو والراء: ساق حر، وهو ذكر القماري، ويجمع على ورشان بكسر الواو وسكون الراء، ووراشين).
- (٣) قال في المصباح المنير (٥١٥/٢): (القمرى: من الفواخت، منسوب إلى طير قمر).
- (٤) قال في المصباح المنير (١٨٩/١): (الدبسي بالضم: ضرب من الفواخت، قيل: نسبة إلى طير دبس، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة).



(بَابُ) حَكْمِ

(صَيْدِ الْحَرَمِ)، أَي: حَرَمِ مَكَّةَ

(يَحْرُمُ صَيْدَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ) إجماعاً^(١)؛ لحديث ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(وَحَكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ)، فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر، لكنَّ بَحْرِيَّه لا جزاءَ فيه، ولا يَمْلِكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ، ولا يَلْزَمُ المحرمَ جزاءان.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أَي: شَجَرِ الْحَرَمِ (وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ) اللَّذِينَ لَمْ يَزِرْعَهُمَا آدَمِيٌّ؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»، وفي روايةٍ: «لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا»^(٣).

ويجوزُ قَطْعُ اليابسِ، والثمرةِ، وما زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ، وَالْكَمَأَةُ، وَالْفَقْعُ^(٤)،

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٠)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال في تاج العروس: (٥٠٧/٢١): (الفقع: بالفتح، ويكسر، عن ابن السكيت: =



وكذا الإذخرُ كما أشار إليه بقوله: **(إِلَّا الإِذْخِرُ^(١))**، قال في القاموس: (حشيشٌ طيبُ الرِّيحِ)^(٢)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(إِلَّا الإِذْخِرُ^(٣))**.
 وَيُبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَبْنَ.
 وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقْرَةٍ، رُوي عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَيُفْعَلُ فِيهَا^(٥) كَجَزَاءِ صَيْدٍ.

- = ضرب من الكمأة، وقال أبو عبيد: هي البيضاء الرخوة من الكمأة، وهو أردؤها).
- (١) قال في المطلع (ص ٢٢٠): (الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة).
- (٢) القاموس المحيط (ص ٣٩٥).
- (٣) هو تمة لحديث ابن عباس وأبي هريرة السابقين في الصحيحين.
- (٤) لم نقف عليه من كلام ابن عباس مسنداً، قال ابن حجر: (نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه)، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير، وعطاء مجتمعة: في أن في الدوحة بقرة، والدوحة: الشجرة العظيمة، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة).
- أما خبر ابن الزبير: فروى بعضه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٣٣)، من طريق حمزة بن عتبة، قال: حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة: «أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلى قطعه في منازلهم، ويدونه، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما بنى دوره بقعيقعان قطع شجراً كانت في دوره، ووداه كل دوحة بقرة»، وحمزة بن عتبة قال فيه الذهبي: (لا يعرف، وحديثه منكر)، وفيه إبهام أيضاً.
- وأما أثر عطاء: فرواه الفاكهي (٢٢٢٨، ٢٣٢٠)، وابن أبي شيبه (١٣٩٤٩)، من طرق عن عطاء أنه قال: «في الدوحة من شجر الحرم إذا قطعت: بقرة»، وهو صحيح عنه. ينظر: السنن الكبرى ٥/٣٢٠، ميزان الاعتدال ١/٦٠٨، التلخيص الحبير ٢/٦٠١.
- (٥) في (ق): فيهما.



وَيُضْمَنُ حَشِيثُ وُورُقٍ بِقِيمَتِهِ، وَغَصْنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ (١)
اسْتَخْلَفَ شَيْئًا مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ، كَرَدُّ شَجَرَةٍ فَتَنَبَتَ، لَكِنْ يَضْمَنُ
نَقْصَهَا.

وَكُفْرَهُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ، لَا مَاءٍ زَمَزَمَ.
وَيَحْرَمُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيْبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

(وَيَحْرَمُ صَيْدُ) حَرَمِ (الْمَدِينَةِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا
بَيْنَ عَائِرٍ (٢) إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا
يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ (٣).

- (١) في (ق): فإذا .
(٢) في باقي النسخ: عير . و«عائر» موجودة في بعض الألفاظ عند أحمد (١٠٣٧)، وأبي
داود (٢٠٣٤) .
(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٣)، ورواه أحمد (٩٥٩)، من طريق قتادة عن أبي حسان
الأعرج عن علي، وصححه إسناده النووي، وصححه الألباني .
وقال الطحاوي: (منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلق علياً رضي الله عنه)، وقال أبو
زرعة وأبو حاتم: (أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه مرسل) .
وقد رواه الدارقطني (٣١٥٢)، من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن
علي، قال الدارقطني: (ولعل قتادة سمعه أيضًا عن أبي حسان الأعرج) .
وأصل الحديث في الصحيحين، وليس فيهما: «إلا أن يغلف رجل بعيره»، ولهذه
اللفظة شاهد من حديث جابر عند أحمد (١٥٢٣٣)، وفيه ابن لهيعة . ينظر:
المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٦، شرح مشكل الآثار ١٧٨/٨، المجموع
٤٧٨/٧، صحيح أبي داود ٦/٢٧٤ .



(وَلَا جَزَاءَ) فيما حُرِّمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ)^(١).

(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ) مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ **(لِلْعَلْفِ)**؛ لَمَا تَقَدَّمَ.

(و) يُبَاحُ اتِّخَاذُ (آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالْمَسَانِدِ، وَآلَةُ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَحَّصْ لَنَا، فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ، وَالْوِسَادَةُ، وَالْعَارِضَةُ، وَالْمِسْنَدُ»^(٢)، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٣)، وَالْمِسْنَدُ: عَوْدُ الْبَكْرَةِ.

(١) لم نقف على هذه الرواية، وقد ذكرها مختصرة: أبو الخطاب في الهداية (ص ١٨٦)، وابن أبي يعلى في التمام (١/٣٢٥)، وابن مفلح في الفروع (٦/٢٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولفظ الحديث كما في مصادره الآتي ذكرها: (والمسد)، وكذا في كتب غريب الحديث، ومعناه: حبل من ليف. ينظر: غريب الحديث للحربي ٥١٩/٢، غريب الحديث لابن قتيبة ٧٤٢/٣.

(٣) لم نقف عليه في كتب الإمام أحمد، ولم نقف عليه من حديث جابر أيضًا. وقد رواه الطبراني (١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/١٩٠)، من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمتخذة عصا الدابة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٤): (وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك)، وقال ابن عدي بعد روايته لأحاديث وهذا منها: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه لا يتابع عليه).



وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ .

(وَحَرَمُهَا) بريدٌ في بريدٍ، وهو (مَا بَيْنَ عَيْرٍ): جبلٌ مشهورٌ بها،
 (إِلَى ثَوْرٍ): جبلٌ صغيرٌ لونه إلى الحمرة فيه تدويرٌ، ليس
 بالمستطيل، خلفَ أحدٍ من جهةِ الشمالِ، وما بينَ عَيْرٍ إلى ثورٍ هو
 ما بينَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وهي أرضٌ تَرَكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.
 وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ، وهي أفضلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، قال في
 الفنونِ: (الكعبةُ أفضلُ من مجردِ الحجرةِ، فأما والنبي ﷺ فيها
 فلا والله، ولا العرشُ وحملتهُ والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسَدًا لو وُزِنَ
 به لرجح) انتهى (١).

وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ .



(١) نقله ابن مفلح عن ابن عقيل من كتابه الفنون (٢٨/٦).

تنبية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما نفس محمد ﷺ، فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة أفضل منه، ولا يُعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه). ينظر: مجموع الفتاوى ٣٨/٢٧.



(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ)

وما يتعلقُ به من الطوافِ والسَّعيِ

(يُسْنُ) دُخُولُ مَكَّةَ (مِنْ أَعْلَاهَا)، والخروجُ مِنْ أسفلِهَا.

(و) يُسْنُ دُخُولُ (الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لما روى مسلمٌ وغيره عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ»^(١).

(١) لم نقف عليه في صحيح مسلم من حديث جابر ولا غيره، وروى الطبراني في الأوسط (٤٩١)، من طريق عبد الله بن نافع قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين»، قال ابن حجر: (وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف)، وقال البيهقي: (إسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد).

وروى ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي (٩٢٠٩)، من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم»، وصحح إسناده النووي والألباني، وبوبا عليه: (باب دخول المسجد من باب بني شيبه)، وصدور البيهقي الباب بحديث علي (٩٢٠٨)، قال: «لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبه»، وصححه الألباني، وقال في منسكه: (فإنه دخل المسجد من باب بني شيبه، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود). ينظر: السنن الكبرى ١١٦/٥، المجموع =



وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، ذَكَرَهُ فِي أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ^(١).

(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لَفَعَلِهِ ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج^(٢)، **(وَقَالَ مَا وَرَدَ)**، ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا

= ١٠/٨، البدر المنير ١٧٨/٦، التلخيص الحبير ٥٢٨/٢، صحيح السيرة النبوية ص ٤٤، مناسك الحج والعمرة للألباني ص ١٩.

(١) (أسباب الهداية لأرباب البداية) لابن الجوزي، وهو مفقود، وذكره عنه في الفروع (٣٢/٦).

(٢) رواه الشافعي (ص ١٢٥)، والبيهقي (٩٢١٣)، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حججه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا»، قال البيهقي والمنذري: (هذا منقطع)، وقال ابن الصلاح، والنووي، وابن الملتن، وابن حجر: (مرسل معضل).

وله شاهد عند البيهقي (٩٢١٤)، من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلًا، قال ابن حجر: (وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب)، وقال: (ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعًا، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب).

قال الشافعي - بعد أن أورده -: (ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء). ينظر: معرفة السنن والآثار ٢٠١/٧، المجموع ٨/٨، البدر المنير ١٧٢/٦، التلخيص الحبير ٥٢٦/٢.



كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْتُ لِدَيْكَ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَيْكَ، اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١)،
يرفعُ بذلك صوته .

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) في كلِّ أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن
حاملَ معذورٍ بردائه، والاضطباعُ: أن يجعلَ وَسَطَ رِداءه تحتَ
عاتقه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسرِ، وإذا فرغَ مِنَ الطوافِ
أزال الاضطباعَ .

(يَبْتَدِي الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ)؛ لأنَّ الطوافَ تحيةَ المسجدِ
الحرامِ، فاستُحِبَّتْ^(٢) البداءةُ به، ولفعله ﷺ^(٣)، **(وَ) يَطُوفُ**
(الْقَارِنُ وَالْمُقَرَّدُ لِلْقُدُومِ)، وهو الوردُ .

(فِيحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)، أي: بكلِّ بدنه، فيكونُ مبدأً
طوافه؛ لأنَّه ﷺ كان يبتدئ به^(٤)، **(وَيَسْتَلِمُهُ)**، أي: يمسحُ الحجرَ

(١) انظر تخريجه في الفقرة السابقة .

(٢) في (ق): واستحبت .

(٣) من ذلك: ما رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥)، من حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج» .

(٤) من ذلك: ما رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، من حديث ابن عمر:

«رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يحبُّ =



بيده اليمنى، وفي الحديث: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي وصححه^(١)، (ويقبله)؛ لما روى عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا بِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَهُنَا تُسْكِبُ الْعَبْرَاتُ» رواه ابن ماجه^(٢)،

= ثلاثة أطواف من السبع.

وفي حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا».

(١) رواه الترمذي (٨٧٧)، ورواه أحمد (٢٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والإشيلي، والنوي، والألباني.

وأشار ابن القطان إلى ضعفه بقوله: (إنما هو من رواية جرير عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)، وذلك أن عطاء صدوق اختلط بأخره، وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، وجواب ذلك: أن الإمام أحمد رواه من طريق حماد بن سلمة عنه، قال ابن حجر: (وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط). ينظر: بيان الوهم ٤/ ٢٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨١، فتح الباري ٣/ ٤٦٢، السلسلة الصحيحة ٦/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠)، من طريق محمد بن عون الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وعده العقيلي وابن عدي وغيرهما من مناكير محمد بن عون، فقال العقيلي: (قال البخاري: محمد بن عون الخراساني مروزي منكر الحديث)، ثم أورد له هذا الحديث، وكذا فعل الذهبي في الميزان، وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث: (وعامة ما يرويه لا يتابع عليه)، وساق له ابن حجر هذا الحديث في ترجمته في التهذيب ثم قال: (وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم)، قال أبو

=



نَقَلَ الْأَثْرُمُ: (ويسجدُ عليه)^(١)، وفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو^(٢)،

= حاتم: (منكر الحديث، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل)، وقال الألباني: (ضعيف جداً)، وعد تصحيح الحاكم والذهبي له من أوهامهما. ينظر: الضعفاء للعقيلي ٤/١١٢، الكامل ٧/٤٨٥، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٦، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٤، الإرواء ٤/٣٠٨.

(١) لعله في مسائله ولم تطبع، وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٢): (سألت أبي: ما يقبل الرجل؟ قال: يقبل الحجر الأسود).

(٢) لم نقف عليه من فعل ابن عمر، وقال الألباني: (لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه).

رواه الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي (٩٢٢٣)، من طريق جعفر بن عبد الله قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»، وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان كما صرح به الدارمي والعقيلي، والحديث صححه مرفوعاً: ابن خزيمة والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن كثير.

وأعله العقيلي: بأن جعفر بن عبد الله - وإن وثقه غيره - ففي حديثه وهم واضطراب، وقد رواه غيره موقوفاً، فقال: (ورواه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه»، حديث ابن جريج أولى).

وقد وافقه الألباني بهذا الإعلال إلا أنه صحح الرفع لما له من متابعة، فقد روى البيهقي (٩٢٢٥)، من طريق يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ويحيى بن يمان ضعيف، ومع ضعفه فقد تفرد به عن سفيان كما قال البيهقي. ينظر: الضعفاء للعقيلي ١/١٨٣، السنن الكبرى ٥/١٢١، المجموع ٨/٣٣، البداية والنهاية ٥/١٧٣، التلخيص الحبير ٢/٥٣٥، الإرواء ٤/٣٠٩.



وابن عباس^(١).

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقبيله لم يزاجم، واستلمه بيده و**(قَبَّلَ يَدَهُ)**؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ^(٢) وَقَبَّلَ يَدَهُ^(٣)»، **(فَإِنْ شَقَّ)** استلمه بشيء وقبله؛ روي عن ابن عباس^(٤)، فَإِنْ شَقَّ **(اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ)**، أي: إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٥)».

(وَيَقُولُ) مُسْتَقْبَلِ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كَلَّمَا اسْتَلَمَهُ **(مَا وَرَدَ)**، ومنه:

(١) رواه الشافعي (ص ١٢٦)، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر: أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه قال: «فرايته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه»، حسنه أحمد، وصحح إسناده النووي والألباني. ينظر: المجموع ٣٣/٨، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣/٤٣٠، الإرواء ٤/٣١١.

(٢) في (ب): استلمه بيده.

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عباس عند مسلم، وإنما رواه مسلم (١٢٦٨)، عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٤) روى مسلم (١٢٧٢)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»، وليس فيه التقبيل، وإنما رواه مسلم (١٢٧٥)، من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

(٥) رواه البخاري (١٦١٣).



«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلامِهِ»^(١).

(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لَأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»**^(٢).

(وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ^(٣) الْأُفْقِي)، أَي: الْمُحْرِمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ

(١) لم نقف عليه، قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعًا بعد البحث عنه)، وقال الحافظ: (لم أجد هكذا).

وقد رواه الشافعي في الأم (١٨٦/٢)، قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجْرَ؟ قَالَ «قُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وهذا منقطع.

ورواه العقيلي (١٣٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، من طريق محمد بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص، إلا أن محمد بن مهاجر قال فيه البخاري: (محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، لا يتابع على حديثه)، وذكر العقيلي أن مقصود البخاري هو هذا الحديث، وضعفه الألباني بمحمد بن المهاجر، قال ابن حجر في التقريب: (لين).

ورواه البيهقي (٩٢٥٢)، من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٨٨٩٨)، عن ابن عباس، وفيه جويبر، قال ابن حجر: (ضعيف جدًا). ينظر: الضعفاء ٤/١٣٥، البدر المنير ٦/١٩٥، التلخيص الحبير ٢/٥٣٧، تقريب التهذيب ص ١٤٣، السلسلة الضعيفة ٣/١٥٦.

(٢) رواه البيهقي (٩٥٢٤)، بهذا اللفظ من حديث جابر، وهو عند مسلم (١٢٩٧)، بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

(٣) قال في المطلع (ص ٢٢٧): (رَمَلَ يَرْمِلُ: بفتح الميم في الماضي وضمها في =



مكة **(في هذا الطَّوَّافِ)** فقط إن طاف ماشياً، فيُسرعُ المشي ويُقاربُ الخُطَا **(ثَلَاثًا)**، أي: في ثلاثة أشواطٍ، **(ثُمَّ)** بعد أن يرْمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ **(يَمْشِي أَرْبَعًا)** من غير رَمَلٍ؛ لفعله ﷺ ^(١).

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ^(٢) لحاملٍ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحْرِمٍ من مكة أو قريباها.

ولا يُقضى الرَّمَلُ إن فات في الثلاثة الأولى.

والرَّمَلُ أولى من الدنوِّ من البيت.

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضْطِبَاعٌ في غير هذا الطواف.

(و) يُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ عندَ محاذاتيهما؛ لقول ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قال نافعٌ: (وكان ابنُ عمرَ يفعلُه)، رواه أبو داود ^(٣).

= المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملاً ورملاًناً.

(١) من ذلك: حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٢) في (ب): الرمل.

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٦)، ورواه أحمد (٤٦٨٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن خزيمة

(٢٧٢٣)، والحاكم (١٦٧٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن

عمر، صححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي، والذهبي، وحسنه المنذري، =



فإن شَقَّ استلامُهُما أشار إليهما، لا الشَّامِيَّ: وهو أولُ ركنٍ يَمُرُّ به، ولا الغرْبِيَّ: وهو ما يليه.

ويقولُ بين الركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًّا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأقومَ، وتجاوزَ عما تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ. وتُسَنُّ القراءةُ فيه.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ) ولو يسيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ؛ لم يَصَحَّ؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)، أي: يَنْوِي الطَّوَافَ؛ لم يَصَحَّ؛ لأنه عبادةٌ أشبه الصلاة، ولحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(أَوْ) لم يَنْوِي (نُسَكَّهُ)، بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبل أن يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِنُسَكِّ مَعِينٍ؛ لم يَصَحَّ طَوَافُهُ.

= والألباني. ينظر: المجموع ٣٧/٨، البدر المنير ١٩٤/٦، الإرواء ٣٠٨/٤. وأصله في البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما».

(١) تقدم تخريجه (١٢٠/٢)، حاشية (٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٣/١)، حاشية (٢).



(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ)، بفتح الذالِ، وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ؛ لم يَصَحَّ طوافُه؛ لأنَّه من البيتِ، فإذا لم يَطْفَ به لم يطف بالبيتِ جميعه.

(أَوْ) طاف على (جِدَارِ الْحِجْرِ)، بكسرِ الحاءِ المهملة؛ لم يَصَحَّ طوافُه؛ لأنَّه صَلَّى طَافَ مِنْ وراءِ الْحِجْرِ والشَّاذِرَوَانَ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١).

(أَوْ) طاف وهو (عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ)، أو مُحَدِّثٌ؛ (لَمْ يَصِحَّ) طوافُه؛ لقوله صَلَّى: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس^(٢).

وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وإن طاف المُحْرِمُ لَابِسَ مَخِيطٍ؛ صَحَّ وَفَدَى.

(ثُمَّ) إذا تَمَّ^(٣) طوافُه (يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ) نَفْلًا، يقرأ فيهما بـ «الكافرين»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»، وتُجزئُ مكتوبةٌ عنهما.

وحيثُ رَكَعَهُمَا جاز، والأفضلُ كونُهُمَا (خَلْفَ الْمَقَامِ)؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) تقدم تخريجه (١٢٠/٢)، حاشية (٢).

(٢) تقدم تخريجه (١٤٦/١)، حاشية (٢).

(٣) في (ع): أتم.



(فَصْلٌ)

(ثُمَّ) بعدَ الصلاةِ يعودُ و(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)؛ لفعله ﷺ^(١).

وَيُسْنُ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ.

(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، أي: بابِ الصفا؛ لیسعی،
(فَيْرْفَاهُ)، أي: الصفا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ)، فيستقبله، (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا،
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثلاثًا، ومنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢)، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ»^(٣).

ويدعو بما أَحَبَّ، ولا يُلَبِّي.

(ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الصَّفَا (مَا شِئًا إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعَلَمِ)

(١) من ذلك: ما رواه جابر في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨)، وفيه: «ثم رجع إلى

الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا».

(٢) قوله: (لا شريك له) سقطت من (ب).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر في صفة الحج، دون أوله، ولفظه: «لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا

الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».



الأوّل) - وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ - نحوُ ستةِ أذرعٍ، **(ثُمَّ يَسْعَى^(١))** ماشٍ سعيًا شديدًا **(إِلَى) العَلَمِ (الْآخِرِ)**، وهو الميلُ الأخضرُ بفناءِ المسجدِ حذاءِ دارِ العباسِ.

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى^(٢) المَرَوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ المَرَوَةِ (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: ما ذُكِرَ من المشي والسعي **(سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)**، يفتتحُ بالصفَا، ويختتمُ بالمروة.

ويجبُ استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرّةٍ، فيُلصِقُ عَقِبَهُ بأصلِهما **(٣)** إن لم يَرَقَهما، فإن تركَ مما بينهما شيئًا ولو دونَ ذراعٍ؛ لم يصحَّ سعيه.

(فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرَوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأوَّلُ)، فلا يحْتَسِبُهُ.

ويُكثِرُ من الدُّعَاءِ والذِّكْرِ في سعيه، قال أبو عبدِ الله: (كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وَاغْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»)**(٤)**.

(١) في (ع): سعى.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٠): (فَيْرَقَى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع: فتح القاف وكسرها مع الهمز).

(٣) في (ب): عقيبهِ في أصلِهما.

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في الكافي (١/٥١٦).



وَتُشْتَرَطُ^(١) لَهُ نِيَّةٌ، وَمَوَالَاةٌ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نَسِكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا .

(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَّارَةُ) مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، **(وَالسَّارَةُ)**، أَي: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحَدَّثًا، أَوْ نَجَسًا، أَوْ عَرِيَانًا؛ أَجْزَاءً .
(و) تُسَنُّ (المَوَالَاةُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ .

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَى الصِّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ، وَلَا تَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا .
وَتُسَنُّ مِبَادَرَةٌ مَعْتَمِرٌ بِذَلِكَ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ؛ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ) وَلَوْ لِبَدِّهِ، وَلَا يَحْلِقُهُ^(٢) نَدْبًا؛ لِيُوفِّرَهُ لِلْحَجِّ، **(وَتَحَلَّلَ)**؛ لِأَنَّهُ تَمَّتْ عَمْرَتُهُ .

(وَاللَّيْلَةَ)، بِأَنَّ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ؛ لَمْ يَقْصُرْ، **(حَلَّ إِذَا حَجَّ)**،

= وأما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥)، والبيهقي (٩٣٥١)، من طريق شقيق عن مسروق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»، قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك).
ورواه الطبراني في الأوسط (٢٧٥٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث)، ضعفه ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف)، وقد تفرد به أيضًا كما قال الطبراني. ينظر: البدر المنير ٢١٦/٦، التلخيص الحبير ٥٤٣/٢.

(١) في (ب) و (ق): ويشترط .

(٢) في (ق): يحلق .



فِيذْخُلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
وَالْمَعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يُحِلُّ سِوَاءَ مَا كَانَ مَعَهُ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا^(١).

(وَالْمُتَمَتِّعُ) وَالْمَعْتَمِرُ **(إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَطَعَّ التَّلِيَّةَ)**؛ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ
الْحَجَرَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).
وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَرًّا.

(١) فِي (ب): وَغَيْرِهَا.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩١٩)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٩٧)، وَابْنُ
الْجَارُودِ (٤٥١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ.
وَأَعْلَى الْمَرْفُوعِ: الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ بَيْهَقِي وَالْأَلْبَانِيُّ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حِفْظِ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (هَبْنَا رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَا حِفَاطَ الْمَكِّيِّينَ يَقْفُونَهُ عَلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ)، نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ: (رَفَعَهُ خَطَأً، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرُ
الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيَخْطِئُ كَثِيرًا)، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ، بَعْدَ
إِيرَادِهِ لِلْحَدِيثِ.

وَالْمَوْقُوفُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَهَمَامٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ:
صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ ٤/٢٠٥، السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥/١٧٠، الْفَتْوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ ٤/٣٦٥،
الْإِرْوَاءُ ٤/٢٩٧.



(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

(يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقُرْبِهَا حَتَّى مَتَمَّتِ حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ
 (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛
 لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ، (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فَيُصَلِّي
 بِمِنَى الظَّهَرَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْرَمَ (مِنْهَا)، أَي: مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ
 الْمِيزَابِ.

(وَيُجْزَى) إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) وَمِنْ خَارِجِهِ وَلَا دَمَ.

وَالْمَتَمَّتُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ
 السَّابِعِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا.

(وَيَبِيتُ بِمِنَى)، وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا، (فَإِذَا طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (سَارَ) مِنْ مِنَى (إِلَى عَرَفَةَ)، فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ^(١)
 إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً
 بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَبِيتَ
 بِمَزْدَلِفَةَ.

(١) نَمْرَةَ: بفتح النون وكسر الميم بعدها راء: موضع بعرفة. ينظر: المطلع ص ٢٣٢.



(وَكُلَّهَا)، أي: كُلُّ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(١))؛ لقوله ﷺ:

«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا^(٢) عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» رواه ابن ماجه^(٣).

(١) عُرْنَةُ: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص ٢٣٢.

(٢) في (ق): إلا. مكان: (وارفعوا).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال النووي: (إسناده ضعيف جداً؛ أجمعوا على تضعيف القاسم هذا، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه)، وبنحوه قال ابن حجر في التلخيص.

وقد ورد من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (١٦٩٧)، والبيهقي (٩٤٦١)، من طريق محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عرنة وارفَعُوا عن مُحَسَّرٍ»، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الإشبيلي، والألباني.

واعترض على ذلك النووي: بأن محمد بن كثير العبدي قد ضعفه أكثر الأئمة، وإنما هو صحيح عن ابن عباس موقوفاً، وأجيب عن النووي: بأن أبا الأشعث أحمد بن المقدم قد تابعه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٩٤)، وهذا إسناد صحيح. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند ابن حبان (٣٨٥٤)، من طريق سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعاً، إلا أن عبد الرحمن لم يلق جبيراً كما قال البزار، وأيضاً فقد رواه أحمد (١٦٧٥١)، من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين، قال البيهقي: (وهو الصحيح، وهو مرسل).

وله شاهد مرسل عند البيهقي (٩٤٥٩)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر فذكره مرسلًا، قال النووي: (بإسناد صحيح لكنه مرسل)، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة فيما ذكره ابن عبد البر، وقال: (وهو محفوظ من حديث أبي هريرة). ينظر: الاستذكار ٢٧٤/٤، المجموع ١٢١/٨، التلخيص الحبير ٥٥٠/٢، السلسلة الصحيحة ٤٨/٤.



(وَسُنَّ^(١) أَنْ يَجْمَعَ^(٢)) بعرفة مَنْ له الجمعُ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)
تقديمًا، (وَ) أَنْ (يَقِفَ رَاكِبًا) مستقبلَ القبلةِ (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ
الرَّحْمَةِ)؛ لقولِ جابرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى
الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ^(٣) الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٤).

ولا يُشْرَعُ صُعودُ جبلِ الرَّحْمَةِ، ويقالُ له: جبلُ الدعاءِ.

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ^(٥)) كقولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ
لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي

(١) في (ب): يسن .

(٢) في (ق): يجمع بها .

(٣) في (أ) و (ع): جبل . قال النووي: (روي جبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض ﷺ: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٨، وتعقبه الولي العراقي: بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي لا في الإكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره أيضًا. ينظر: مرعاة المفاتيح ٢٩/٩.

وقد ضبطه بالجيم وصححه الحافظ ابن الصلاح، فقال: (وضبطه غير واحد من المصنفين: حبل المشاة بين يديه - بالحاء -، وجعله من حبال الرمل، وهو ما استطال من الرمل مرتفعًا، وما ذكرناه من كونه جبل إلال هو الصحيح). ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك ص ١٤٩.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) في (أ) و (ع): ويكثر الدعاء مما ورد.



قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي»^(١).

ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعْفِ
والافتقارِ، وَيُلِحُّ فِي الدَّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

(وَمَنْ وَقَفَ)، أَي: حَصَلَ بِعَرَفَةَ (وَلَوْ لَحْظَةً)، أَوْ نَائِمًا، أَوْ
مَارًّا، أَوْ جَاهِلًا أَنهَا عَرَفَةُ (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،
وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ)، أَي: لِلْحَجِّ؛ بَأَن يَكُونَ مُسَلِّمًا، مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، لَيْسَ
سُكْرَانًا، وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا مَغْمَى عَلَيْهِ؛ (صَحَّ حَجُّهُ)؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ
بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ.

(وَالْأَيُّ) يَقِفُ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا
لِلْحَجِّ؛ (فَلَا) يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمَعْتَدِّ بِهِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٣٥)، والبيهقي (٩٤٧٥)، من طريق موسى بن عبيدة، عن
أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم
اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني
أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح»،
قال البيهقي: (تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا رضي الله عنه)، وقال
ابن الملقن: (فصار الحديث ضعيفًا بوجهين، وعبد الله أخو موسى: ضعيف أيضًا،
قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا)، وضعفه ابن القيم. ينظر: المجروحين ٤/٢، زاد
المعاد ٢/٢٢٠، البدر المنير ٦/٢٢٧، التلخيص الحبير ٢/٥٤٧.



(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفة (نَهَارًا، وَدَفَعَ) منها (قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبل الغروب، ويستمر بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا.

فإن عاد إليها واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر؛ فلا دم؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار.

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا) دم عليه، قال في شرح المقنع: (لا نعلم فيه خلافًا)^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مع الإمام أو نائبه على طريق

(١) الشرح الكبير (٤٣٦/٣)، المبدع (٢١٤/٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١٧٠١)، من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبٍ أكللت مطيبي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفته»، قال ابن حجر: (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما)، وصححه أيضًا ابن الجارود، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، بل قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام). ينظر: المجموع ١١٩/٨، البدر المنير ٢٤١/٦، التلخيص الحبير ٥٥٢/٢، صحيح أبي داود ١٩٦/٦.



المَأَزِمِينَ^(١) (إِلَى مُزْدَلِفَةَ)، وهي ما بين المَأَزِمِينَ ووادي مُحَسَّرٍ.

وَيُسْنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ (بِسَكِينَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»^(٢)، (وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ)^(٣)؛ لقولِ أسامةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»^(٤)، أي: أسرع؛ لأنَّ الْعَنْقَ: انبساطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فوقَ الْعَنْقِ.

(وَيَجْمَعُ بِهَا)، أي: بمزدلفة (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)، أي: يُسْنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرَبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السَّنَةَ وَأَجْزَأً^(٥).

(وَيَبِيتُ بِهَا) وجوبًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٦).

(١) قال في المطلاع (٢٣٣): (المأزمان تثنية مأزم، بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر الزاي، كذا قيده البكري وقال: وهما معروفان بين عرفة والمزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم، وموضع الحرب أيضًا مأزم، قال الجوهري: ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة: مأزمين).

(٢) رواه البخاري (١٦٧١)، من حديث ابن عباس، ولفظه: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع».

(٣) قال في المطلاع (٢٣٣): (الفجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشيين).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع): أجزأه.

(٦) تقدم تخريجه (٢/١٢٠)، حاشية (٢).



(وَلَهُ الدَّفْعُ) مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**؛ لقول ابن عباس: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مِنِّي» متفقٌ عليه ^(١).

(و) الدَّفْعُ (قَبْلَهُ)، أي: قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ **(فِيهِ دَمٌ)** عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، سِوَاءٍ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، **(كَوْضُولِهِ إِلَيْهَا)**، أي: إِلَى مَزْدَلِفَةَ **(بَعْدَ الْفَجْرِ)** فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا، **(لَا)** إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا **(قَبْلَهُ)**، أي: قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَكَذَا إِنْ دَفَعَ مِنْ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا) أَصْبَحَ بِهَا (صَلَّى الصُّبْحَ) بَعَلَسَ، ثُمَّ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) ^(٢)، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ، **(فَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ)** وَيَهْلِلُهُ، **(وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ [البَقَرَةَ: ١٩٨])**، **(وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)**؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ

(١) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٣٤): (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قُرْحٌ، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقرح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقرح تسمية لكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرًا باسم ماء به، يقال له: بدر).



وَإِفَاءً عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»^(١).

فإذا أسفر سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ بسكينةٍ، **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا^(٢))**، وهو وادٍ بين مزدلفةً ومنى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُحَسَّرُ^(٣) سالكُه؛ **(أَسْرَع)** قَدَرَ **(رَمِيَةَ حَجَرٍ)** إن كان ماشيًا، وإلا حَرَكَ دَابَّتَهُ؛ **«لأنه ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَكَ قَلِيلًا»**، كما ذكره جابر^(٤).

(وَأَخَذَ الْحَصَى)، أي: حصى الجمارِ مِنْ حيثُ شاء، وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِنْ جَمْعٍ^(٥)، وفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وقال: (كانوا يتزودون الحصى مِنْ جَمْعٍ)^(٦).

والرَّمِيُّ تحيةٌ منى، فلا يَبْدَأُ قبلَه بشيءٍ.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) مُحَسَّرٌ: بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، وبعدها راء. ينظر: المطلع ص ٢٣٢.

(٣) قال في الصحاح (٦٢٩/٢): (وَحَسَّرْتُهُ أَنَا حَسَّرًا، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى)، فإذا كان متعديًا قلنا: يُحَسِّرُ، وإذا كان غير متعدٍ ضَعَّفْنَاهُ لِلتَّعْدِيَةِ، وقلنا: حَسَّرَ فَعَلَّ يُحَسِّرُ.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، وتقدم مرارًا في حديث جابر في صفة الحج.

(٥) رواه البيهقي (٩٥٤٤)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل»، وإسناده صحيح.

(٦) لم نقف عليه، وإنما ورد عنه عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥١)، أنه قال: «أخذوا الحصى من حيث شئتم».

وقد ورد عن مكحول عند ابن أبي شيبة (١٣٤٥٣)، أنه قال: «يأخذون من المزدلفة».



(وَعَدْدُهُ)، أي: عددُ حصي الجِمارِ: (سَبْعُونَ) حصاةً، كلُّ واحدةٍ (بَيْنَ الْحَمِّصِ وَالْبُنْدُقِ)؛ كحصي الخَذْفِ، فلا تُجزئُ صغيرةً جدًّا ولا كبيرةً، ولا يُسنُّ غسله.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ -) بدأ بجمرة العقبة، ف (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابِقَاتٍ)، واحدةً بعدَ واحدةٍ، فلو رمى دُفْعَةً فواحدةً، ولا يُجزئُ الوَضْعُ، (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حالَ الرمي (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ^(١))؛ لأنَّه أَعُونُ على الرمي، (وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، ويقولُ: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنباً مغفورًا، وسعيًا مشكورًا^(٢).

(١) في (ع): إبطه.

(٢) ورد عن ابن مسعود عند أحمد (٤٠٦١)، والبيهقي (٩٥٤٩)، من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود موقوفًا، وليث بن أبي سليم ضعيف، وبه ضعفه الألباني.

ورود عن ابن عمر عند البيهقي (٩٥٥٠)، من طريق عبد الله بن حكيم، عن زيد أبي أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله - يعني ابن عمر - استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنباً مغفورًا، وعملاً مشكورًا، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي: «أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت»، قال البيهقي: (عبد الله بن حكيم ضعيف)، بل قال أحمد وابن المديني: (ليس بشيء)، وكذبه الجوزجاني، وضعفه الألباني به أيضًا.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٠١٧)، من طريق الهيثم بن حنش، عن ابن عمر موقوفًا، والهيثم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكره بشيء، قال أبو حاتم:



(وَلَا يُجْزَى الرَّمِي بِغَيْرِهَا)، أي: غيرِ الحصى؛ كجوهري^(١)،
وذهب، ومعادن.

(وَلَا) يُجْزَى الرَّمِي (بِهَا ثَانِيًا)؛ لأنها استُعملت في عبادةٍ
فلا تُستعملُ ثانيًا؛ كماءِ الموضوع.

(وَلَا يَقِفُ) عند جمرَةِ العقبةِ بعد رميها؛ لضيقِ المكانِ.
وَنُدِبَ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الوادي، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ على
جانِبِهِ الأيمنِ.

وإن^(٢) وقعت الحِصاةُ خارجَ المرمى ثم تدرجت فيه؛
أجزاء.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)؛ لقولِ الفضلِ بنِ عباسٍ^(٣): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العُقْبَةِ» أخرجاه في الصحيحين^(٤).

= (روى عن ابن عمر روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسلمة بن كهيل)، فهو مجهول
الحال.

وضعف ابن حجر الأثرين، فقال: (وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن
عمر من قولهما). ينظر: الجرح والتعديل ٧٩/٩، ميزان الاعتدال ٤١٠/٢،
التلخيص الحبير ٥٤٢/٢، السلسلة الضعيفة ٢٣٢/٣.

(١) خرم من الأصل إلى قوله (١٣٩/٢): (أو يقصر من جميع شعره).

(٢) في (أ) و (ع): فإن.

(٣) في (أ) و (ع) و (ق): العباس.

(٤) رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).



(وَيَرْمِي) ندباً (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِ جابرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ضَحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أخرجه مسلم ^(١).

(وَيُجْزِي) رَمِيهَا (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لما روى أبو داودَ عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» ^(٢).

(١) رواه مسلم (١٢٩٩)، ولفظه: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (١٧٢٣)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وقد اختلف على هشام بن عروة فيه، فرواه الضحاك كما تقدم، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك فيما ذكره عنهم الدارقطني (العلل ١٥/٥٠)، والدراوردي عند الطحاوي (٣٥٢٣)، ويعقوب بن عبد الرحمن عند الطحاوي (٣٥٢٤)، جميعهم عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخالفهم وكيع عند مسلم في التمييز (ص ١٨٧)، وحماد بن سلمة عند الطحاوي (٣٥٢١)، وداود العطار والدراوردي عند الشافعي (ص ٣٦٩)، وعبد بن يحيى والثوري كما ذكرهم مسلم في التمييز (ص ١٨٦)، فرووه جميعاً عن هشام عن أبيه مرسلًا.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٩٧)، والبيهقي (٩٥٧٤)، عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، قال الإمام أحمد: (لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٢٠)، والطبراني (٩٨٢)، عن سفيان عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، قال الطحاوي: (وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعًا من أم سلمة).

فَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِي الْمُرْسَل، وقال: (رواه الحفاظ عن هشام، عن أبيه، مرسلًا وهو =



فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمِيهِ؛ رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ)، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يَطَّوَّعَ ^(١) بِهِ .

وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَفَّهَ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

(وَيَحْلِقُ)، وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(٢)، **(أَوْ**

= (الصحيح)، وهو الذي يُفهم من كلام يحيى بن سعيد والإمام أحمد والإمام مسلم .
ورجح البيهقي الموصول، وقال عن طريق الضحاك بن عثمان: (وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حملة من الوجهين جميعًا، فكان هشام يُرسله مرة، ويُسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية)، وقال الحاكم في حديث الضحاك: (صحيح على شرطهما)، ووافقه الذهبي، وصححه النووي .
وأنكر ابن القيم الحديث، لما في بعض ألفاظه من النكارة، لمعارضته لحديث عائشة عند البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه»، قال ابن القيم: (فهذا الحديث يبين أن نساء غير سودة، إنما دفعن معه).
وأعله ابن التركماني والألباني بالاضطراب؛ للاختلاف السابق ذكره. ينظر: التمييز للإمام مسلم ص ١٨٦، علل الدارقطني ١٥/٥٠، معرفة السنن للبيهقي ٣١٦/٧، زاد المعاد ٢/٢٣٠، الجوهر النقي ٥/١٣٢، الإرواء ٤/٢٧٧ .

(١) في (ق): يتطوع .

(٢) آخر الخرم من الأصل .



يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِينِهَا .

وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ؛ فَكَغَيْرِهِ .

وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَاءَهُ، وَكَذَا إِنْ نَتَفَهَ، أَوْ أزالَهُ بِنُورَةٍ؛
لَأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

وَتَقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، أَي: مِنْ شَعْرِهَا **(أُنْمَلَةٌ)** فَأَقْلٌّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، فَتَقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلٍ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ،
عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَحَسَنَ إِسْنَادِهِ ابْنُ حَجْرٍ،
وَقَالَ: (قَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ، وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ)، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ
الإِسْبِيلِيُّ، وَالأَلْبَانِيُّ .

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَهُ عِلَّتَيْنِ: الأُولَى: أَنَّ أُمَّ عَثْمَانَ
بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، لَا يَعْرِفُ لَهَا حَالٌ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ لَهَا صَحْبَةَ، فَلَا تَضُرُّ جِهَاتِهَا،
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (كَانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ)، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجْرٍ . وَالثَّانِيَّةُ:
أَنَّ أَبَا يَعْقُوبَ شَيْخَ أَبِي دَاوُدَ مَجْهُولٌ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ كَمَا رَوَاهُ
الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٦٦)، مِنْ طَرِيقِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَقْنَعِ ابْنُ الْقَطَّانِ بِذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ، فَإِنَّ
لأَبِي يَعْقُوبَ مَتَابِعَاتٍ، فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٤٦)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ بِهِ، وَفِي هَذَا الطَّرِيقِ تَصْرِيحُ ابْنِ جَرِيحٍ بِالتَّحْدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ
فِي تَارِيخِهِ (ص ٥١٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ بِهِ، وَبِذَلِكَ
تَزُولُ الْعِلَلُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ . يَنْظُرُ: عِلَلُ الْحَدِيثِ ٣/ ٢٤٤، الِاسْتِيعَابُ
٤/ ١٩٤٦، بَيَانُ الْوَهْمِ ٢/ ٥٤٥، الْمَجْمُوعُ ٨/ ١٩٧، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٦/ ٢٦٧، تَحْفَةُ
الْمُحْتَاجِ ٢/ ١٨٢، التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ ٢/ ٥٥٩، السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ٢/ ١٥٧ .



وكذا العبد، ولا يحلقُ إلا بإذنِ سيِّده.

وسُنَّ لمن حلقَ أو قصَّرَ أخذَ ظُفْرٍ، وشارِبٍ، وعائِنَةٍ، وإِبْطٍ.

(ثُمَّ) إذا رمى وحلقَ أو قصَّرَ ف **(فَدَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)** كان محظورًا بالإحرام **(إِلَّا النِّسَاءَ)** وطئًا، ومباشرةً، وقُبْلَةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعًا: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالنِّيبَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**^(١).

(وَالْحِلَاقُ^(٢) وَالتَّقْصِيرُ^(٣)) مِمَّنْ لَمْ يَحْلِقْ **(نُسْكَ)** فِي تَرَكَهْمَا دَمٌ؛ لقوله ﷺ: **«فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ»**^(٣)، **(لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ)**، أي: الحلق

(١) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعًا، ورواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والنووي، والألباني، قال ابن حجر: (ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس)، وقال البيهقي: (هذا من تخرجات الحجاج بن أرطاة). وقد صححه الألباني دون زيادة (وحلقتهم). ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٤، السنن الكبرى ٢٢٢/٥، المجموع ٢٢٦/٨، التلخيص الحبير ٥٥٨/٢، الإرواء ٢٣٥/٤.

(٢) في (ق): والحلق. قال في المطلع (ص ٢٣٧): (الحِلاق: بكسر الحاء، مصدر حلق حَلَقًا وحَلَقًا).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر بلفظ: «وليقتصر وليحلل».

أما الترتيب بـ (ثم) فرواه النسائي (٢٧٧٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفًا: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «ما حسبكم سنة



أو التقصير^(١) عن أيام منى (دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ)،
ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا؛ لما روى سعيد عن
عطاء: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»^(٢).

وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بَاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ، وَرَمِي^(٣)، وَطَوَافٍ،
والتحلل الثاني بما بقي مع سعي.

^(٤) ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ،
يَعْلَمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ، وَالْإِفَاضَةَ، وَالرَّمِيَّ.

= نبيكم ﷺ، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به، وبين
الصفا والمروة، ثم ليحلق، أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل، وإسناده
صحيح، وأصله في الصحيح.

(١) في (ب): والتقصير.

(٢) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٢)،
والعقيلي في الضعفاء (٢٠/١)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجَّةٍ مَكَانَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»، وهو مع إرساله فيه محمد بن
أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ جدًا).

والحديث جاء معناه عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن
عمرو قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا
حَرَجَ»، ورواه مسلم (١٣٠٧)، عن ابن عباس بنحوه.

(٣) في (ب): رمي وحلق.

(٤) حرم في الأصل إلى قوله (١٤٤/٢): (عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود
كالسعي).



(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ^(١))
طَوَافُ الزِّيَارَةِ، ويقال: طوافُ الإفاضة، فيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ، وهو ركنٌ
لا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ.

وظاهره^(٢): أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلاً مكة
قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت
الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموقف^(٣)،
والشيخ تقي الدين^(٤)، وابن رجب^(٥).

ونص الإمام، واختاره الأكثر^(٦): أنَّ القارِنَ والمفردَ إن لم
يكونا دخلاً قَبْلُ، يطوفان للقدوم برَمَلٍ ثم للزيارة، وأنَّ المتمتعَ
يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رَمَلٍ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقت طواف الزيارة **(بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)**
لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ، **(وَيَسُنُّ)** فعله **(فِي)**

(١) في (أ) و (ب) و (ع): الفريضة.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): فظاهره.

(٣) المغني (٣/٣٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٦).

(٥) القواعد الفقهية (ص ٢٥).

(٦) الإنصاف (٤/٤٣).



يَوْمِهِ)؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه^(١).

ويستحب أن يدخل البيت فيكبّر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله ﷻ.

(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخير الطواف^(٢) عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود؛ كالسعي.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعي للحج.

(أَوْ) كان (غَيْرُهُ)، أي: غير متمتع؛ بأن كان قارناً أو مفرداً، **(وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ)**، فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.
(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثاً، **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)**، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا

(١) رواه مسلم (١٣٠٨)، ورواه البخاري معلقاً (١٧٣٢).

(٢) آخر الخرم من الأصل.



وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاعْسِلَ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشِيَّتِكَ»^(١).

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، (فَذ) يُصَلِّيَ ظَهَرَ^(٢) يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى، وَ(بَيْتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

وَيَرْمِي الْجُمُرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، (فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - سَبْعَ^(٣) حَصِيَّاتٍ) مَتَعَاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، (وَيَجْعَلُهَا)، أَي: الْجَمْرَةَ (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بَحِثْ لَا يُصِيبُهُ الْحَصِي، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رَافِعًا يَدَيْهِ.

(١) جاء نحوه عن ابن عباس: رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٠٧)، ثنا هدية بن عبد الوهاب عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه رأى رجلاً يشرب من ماء زمزم فقال: «هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟» قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: «إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثاً حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء». ورجاله ثقات إلا هدية بن عبد الوهاب فإنه صدوق ربما وهم، وقد روى الدارقطني هذا الدعاء (٢٧٣٨)، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم، عن عكرمة عن ابن عباس، وحفص العدني ضعيف، فالأثر جيد بالطريقين. ينظر: تقريب التهذيب ص ١٧٣، ٥٧١.

(٢) في (أ) و (ع): الظهر.

(٣) في (أ) و (ب): سبع.



(ثُمَّ) يرمي (الْوُسْطَىٰ مِثْلَهَا): سبع^(١) حصياتٍ، ويتأخَّرُ قليلاً، ويدعو طويلاً، لكن يجعلها عن يمينه.

(ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) بسبع كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَّ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا) الرمي للجمارِ الثلاثِ على الترتيبِ والكيفية المذكورين (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يُجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاةٍ ورعاةٍ، والأفضلُ الرمي قبلَ صلاةِ الظهرِ.

ويكون (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) في الكلِّ، (مُرْتَبًا)، أي: يجبُ ترتيبُ الجَمَرَاتِ الثلاثِ على ما تقدَّم.

(فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رمى حصي الجمارِ السبعين كله (فِي) اليومِ (الثَّالِثِ) من أيامِ التشريقِ (أَجْرَاهُ) الرميُّ أداءً؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلها وقتٌ للرمي، (وَيُرْتَبُهُ بِنَيْتِهِ)، فيرمي لليومِ الأولِ بِنَيْتِهِ، ثم للثاني مرتبًا، وهلمَّ جرًّا؛ كالفوائتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(فَإِنْ أَخْرَهُ)، أي: الرمي (عَنْهُ)، أي: عن ثالثِ أيامِ التشريقِ فعلية دمٌ، (أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا)، أي: بمنى (فَعَلِيهِ دَمٌ)؛ لأنَّه تَرَكَ نُسْكًَا واجِبًا.

ولا مبيتَ على سقاةٍ ورعاةٍ.

(١) في (أ) و (ع) و (ق): بسبع.



ويخطبُ الإمامُ ثانيَ أيامِ التشريقِ حُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعَجِيلِ، والتَّأخِيرِ، والتَّوَدِيعِ.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ)، ولا إثمَ عليه، وسَقَطَ عنه رميُ اليومِ الثالثِ، ويدفنُ حصاه.

(وَأِلَّا) يَخْرُجُ قَبْلَ الْغُرُوبِ **(لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ)** بَعْدَ الزَّوَالِ، قال ابنُ المنذرِ: (وثبت عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُتِمِّمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»^(١) ^(٢)).

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا **(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُطُوفَ لِلْوُدَاعِ)** إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» متفق عليه^(٤)، ويُسمى طوافَ الصِّدْرِ.

(فَإِنْ أَقَامَ) بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، **(أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ؛ أَعَادَهُ)** إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَفَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، كَمَا

(١) رواه البيهقي معلقاً (٢٤٨/٥)، قال: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه.

ورواه مالك (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٢٨٠٧)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»، وإسناده صحيح.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٣).

(٣) في (ب) و (ق): بالبيت طوافاً.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).



جرت العادةُ في^(١) توديع المسافرِ أهله وإخوانه .

(وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طوافِ الوداعِ **(غَيْرُ حَائِضٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ)** بلا إحرامٍ إن لم يَبْعُدَ عن مكة، ويُحْرِمُ بعمرةٍ إن بَعُدَ عن مكة، فيطوفُ ويسعى للعمرة ثم للوداعِ، **(فَإِنْ شَقَّ)** الرجوعُ على من بَعُدَ عن مكة دونَ مسافةٍ قصيرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةً قصيرٍ فأكثرَ؛ فعليه دمٌ، ولا يلزمه الرجوعُ إذا، **(أَوْ لَمْ يَرْجِعْ)** إلى الوداعِ **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)**؛ لتَرْكِهِ نُسْكًَا واجِبًا .

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ونصَّه: أو القُدومِ^(٢)، **(فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنِ)** طوافِ **(الْوَدَاعِ)**؛ لأنَّ المأمورَ به أن يكونَ آخرُ عهده بالبيتِ وقد فَعَلَ .

فإن نوى بطوافه الوداعَ؛ لم يُجْزئْهُ عن طوافِ الزيارة .

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءٍ إلا أن تَطَهَّرَ قبلَ مُفارقةِ البنيانِ .

(وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ) والنفساءِ بعدَ الوداعِ في المُلتَزِمِ، وهو أربعةُ أذرعٍ **(بَيْنَ الرُّكْنِ)** الذي به الحجرُ الأسودُ **(وَالْبَابِ)**، ويُلصِقُ به وجهه وصدْرَه وذراعَيْه وكفَيْه مبسوطتين، **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)** ومنه: **«اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى**

(١) في (ق): من .

(٢) ذكره أبو الخطاب في الهداية من رواية ابن القاسم . (ص ١٩٧) .



مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ
عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ^(١) قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا
أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ
عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي
جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا
أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ^(٢)، ويدعو بما أحبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ويأتي الحَطِيمَ أيضًا - وهو تحت الميزاب - فيدعو، ثم يشرب
من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويُقبِّله، ثم يخرج.

(وَتَقِفُ الْحَائِضُ) والنفساء **(بِبَابِهِ)**، أي: باب المسجد **(وَتَدْعُو
بِالدُّعَاءِ)** الذي سبق.

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي^(٣))

(١) قال في المطلع (٢٤٠): (فَمَنْ الْآنَ: الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون، وبه قرأته
على من قرأه على مصنفه - يعني: ابن قدامة صاحب المقنع - على أنه صيغة أمر
من: مَنْ يَمُنُّ، مقصود به الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون، على أنها
حرف جر لابتداء الغاية).

(٢) قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حسن)، وأسنده الطبراني في الدعاء
أيضًا (٨٨٣) عن عبد الرزاق. ينظر: الأم ٢/٢٤٣، السنن الكبرى ٥/٢٦٨.

(٣) في (ق): قبر.



صَاحِبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ^(١)؛ لحديث: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا

زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني ^(٢)، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلًا لَهُ، ثُمَّ

(١) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معًا، لا مجرد زيارة قبره، قال شيخ الإسلام: (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وقال: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع)، وقال: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحدًا من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ) ينظر: الرد على الإخنائي: ص ٢٣، ٢٤، ١٤٨.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٩٣)، والبيهقي (١٠٢٧٤)، من طريق حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال البيهقي: (تفرد به حفص وهو ضعيف)، وضعفه ابن عدي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني، وذلك أن حفص بن سليمان ضعفه الأئمة، قال ابن حجر: (متروك الحديث مع إمامته في القراءة)، وقد تفرد به، وهذا يدل على نكارتة، وأيضًا فإن ليث بن أبي سليم ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في رده على السبكي في تصحيحه إياه: (هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل وضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة). ينظر: الكامل لابن عدي ٢٧٢/٣، الرد على الإخنائي ص ١٥٥، الصارم المنكي ص ٦٢، تقريب التهذيب ص ١٧٢، التلخيص الحبير ٥٦٨/٢، الإرواء ٣٣٣/٤.



يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ .
وَيَحْرِمُ الطَّوَافُ بِهَا ، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ ^(١) ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ
عِنْدَهَا .

وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، آيُّونَ ، تَائِبُونَ ،
عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ^(٢) .

**(وصفة العمرة: أن يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان ماراً به ، (أو
مِنَ أَدْنَى الحِلِّ) كالتنعيم ، (مِنَ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) ممن بالحرم ، و(لَا) يجوزُ
أن يُحْرِمَ بِهَا (مِنَ الحَرَمِ) ؛ لمخالفة أمره ﷺ ^(٣) ، وَيَنْعَقُدُّ ، وَعَلِيهِ دَمٌ ،
(فَإِذَا طَافَ وَسَعَى ، وَ) حلق أو (قَصَّرَ حَلًّا) ؛ لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا .**

(١) قال شيخ الإسلام: (يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً، واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك، وقال: الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر)، وقال ابن قاسم في حاشيته عن قول المؤلف: (يكراه): (والمراد كراهة التحريم)، ينظر: الاختيارات للبعلي (ص ١٧٦)، حاشية الروض ٤/١٩٤ .

(٢) روى البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيُّون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» .

(٣) وذلك ما رواه البخاري (٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة قالت: «ثم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن ينطلق معها إلى التنعيم، فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج» .



(وَتَبَاحُ) العمرة **(كُلَّ وَقْتٍ)**، فلا تُكره بأشهرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحْرِ أو عرفةَ.

ويُكره الإكثارُ والموالاةُ بينها باتفاقِ السَّلَفِ، قاله في المبدع^(١).
ويُستحبُّ تكرارُها في رمضانَ؛ لأنَّها تعدلُ حَجَّةً.

(وَتُجْزِيُ) العمرةُ مِنَ التَّنْعِيمِ وعمرةُ القَارِنِ **(عَنْ)** عمرة^(٢) **(الْفَرْضِ)** التي هي عمرةُ الإسلامِ.
(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) أربعةٌ:

(الإِحْرَامُ) الذي هو نيَّةُ الدخولِ في النُّسكِ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣).

(وَالْوُقُوفُ) بعرفةَ؛ لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٤).

(وَطَوَافُ الرِّيَّارَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحجَّ: ٢٩].

(١) (٣/٢٣٨).

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): العمرة.

(٣) تقدم تخريجه (١/٢٣٣).

(٤) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١٧٠٣)، من طريق سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً. قال ابن عيينة: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)، وقال الذهلي: (ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير (٦/٢٣٠)، الارواء (٤/٢٥٦).



(وَالسَّعْيُ)؛ لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ^(١) عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»
رواه أحمد^(٢).

(وَوَاجِبَاتُهُ) سبعة:

(الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ)، وقد تقدّم.

(١) في (ب): قد كتب.

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة مرفوعاً، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولذا ضعف الحديث ابن عدي، وابن القطان، والنووي، والذهبي لحال عبد الله بن المؤمل، قال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث: (وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل وبه يعرف، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين).
وقد أعله ابن عبد البر، وابن القطان، باضطرابه أيضاً، قال ابن القطان: (فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصة أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصة بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل هو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه).

وجاء من طريق آخر عند الدارقطني (٢٥٨٢)، والبيهقي (٩٣٦٥)، من طريق معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ، ورجاله ثقات، إلا ابن مشكان، قال في التقريب: (صدوق)، وصحح هذا الإسناد المزي وابن عبد الهادي.

وقال ابن حجر: (له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت)، ولذا احتج به ابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٢٣٢/٤، المستدرک ٧٩/٤، الكامل لابن عدي ٢٢٦/٥، الاستيعاب ١٨٠٧/٤، بيان الوهم ١٥٦/٥، المجموع ٦٥/٨، تنقيح التحقيق ٥١٣/٣، فتح الباري ٤٩٨/٣، الإرواء ٢٦٨/٤.



(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا .

(وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى) لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
عَلَى مَا مَرَّ .

(وَ) الْمَبِيتُ بِ (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ ،
عَلَى غَيْرِ السَّقَاةِ وَالرَّعَاةِ .

(وَالرَّمْيُ) مَرَّتَيْنِ .

(وَالْحَلَّاقُ) أَوْ التَّقْصِيرُ .

(وَالْوَدَاعُ) .

(وَالْبَاقِي) مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ (سُنَنِ) ؛ كَطَوَافِ
الْقُدُومِ ، وَالْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمْلِ فِي مَوَاضِعِهِمَا ،
وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ ، وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ ، وَصُعُودِ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ .

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثَلَاثَةٌ : (إِحْرَامٌ ، وَطَوَافٌ ، وَسَعْيٌ) ؛ كَالْحَجِّ .

(وَوَاجِبَاتُهَا : الْحَلَّاقُ) أَوْ التَّقْصِيرُ ، (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا) ؛ لِمَا
تَقَدَّمَ .

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً ؛
كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ) ، أَي : غَيْرَ الْإِحْرَامِ ، (أَوْ نِيَّتَهُ) حَيْثُ



اعْتَبِرَتْ؛ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أي: لم يَصِحَّ (إِلَّا بِهِ)، أي: بذلك
الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدّم: أن الوقوف بعرفة
يُجْزَى حَتَّى مِنْ نَائِمٍ وَجَاهِلٍ^(١) أَنَّهَا عَرَفَةٌ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهواً (فَعَلَيْهِ دَمٌ)^(٢)، فَإِنْ عَدِمَ^(٣) فَكُصُومِ
الْمَتَعَةِ.

(أَوْ سُنَّةً)، أي: وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قال في
الفصول وغيره: (ولم يُشْرَعِ الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جبرانَ الصلاةِ أَدْخَلَ،
فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ)^(٤).



(١) في (ق): أو جاهل.

(٢) سقط من (ح) إلى قوله (١٦١/٢) في باب الأضحية والهدي: (ومعز، فالإبل أي السن المعتبر).

(٣) في باقي النسخ: عدمه.

(٤) ذكره عنه ابن مفلح في الفروع (٧٢/٦)، وصاحب الفصول: هو أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي.



(بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)

الْفَوَاتُ: كَالْفَوْتِ، مَصْدَرُ فَاتٍ: إِذَا سُبِقَ فَلَمْ يُدْرَكَ.

وَالْإِحْصَارُ: مَصْدَرُ أَحْصَرَهُ، مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ:
حَصَرَهُ أَيضًا.

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بَأَن طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛
(فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ
لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(١)، (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى
وَيَحِلِّقُ أَوْ يُقَصِّرُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبِقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ،
(وَيَقْضِي) الْحَجَّ الْفَائِتَ، (وَيُهْدِي)^(٢) هَدِيًّا يَذْبُحُهُ فِي قَضَائِهِ، (إِنْ

(١) لَعَلَّهُ فِي سَنَنِهِ وَلَمْ يَطْبَعْ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٨١٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٩٨١٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «لَا
يَفُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغُكَ ذَلِكَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَطَاءٌ: «نَعَمْ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيضًا (٩٨١٩)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ وَيُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى
يَصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٨٦): (يُهْدِي: بَضْمُ الْيَاءِ، مِنْ أَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ، وَحَكَى الزَّجَاجَ =



لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ في ابتداءِ إحرامِهِ؛ لقولِ عمرَ لأبي أيوبَ لما فاته الحجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» رواه الشافعي ^(١).

والقارنُ وغيرُهُ سواءٌ.

وَمَنْ اشْتَرَطَ، بَأَن قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ.

وإن أخطأ الناسُ فوقفوا في الثامنِ أو العاشرِ؛ أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاتَهُ الحجُّ.

= هدى الهدية يهديها: بفتح الياء).

(١) رواه الشافعي (ص ١٢٥)، من طريق مالك (١٤٢٨)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب خرج حاجًّا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر ذلك. صححه النووي، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول)، ولذا أعلها البيهقي بالانقطاع.

ويشهد لصحتها ما رواه البيهقي (٩٨٢٢)، من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاتهُ الحج، فذكره موصولاً، وهبار صحابي، وإسناده صحيح كما قال الألباني. ينظر: المجموع ٢٩١/٨، البدر المنير ٤٢٨/١، التلخيص الحبير ٦٠٧/٢، الإرواء ٣٤٤/٤.



(وَمَنْ) أَحْرَمَ فِي (صَدَّهِ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ؛ (أَهْدَى)، أَي: نَحَرَ هَدِيًّا فِي مَوْضِعِهِ، (ثُمَّ حَلَّ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، سِوَاءَ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا، وَسِوَاءَ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ حُجِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(فَإِنْ فَقَدَهُ)، أَي: الْهَدْيِ (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ (ثُمَّ حَلَّ)، وَلَا إِطْعَامَ فِي الْإِحْصَارِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ - كَالْخُرْقِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ -: عَدْمُ وَجُوبِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَقَدَّمَهُ^(٢) فِي الْمَحْرَرِ^(٣)، وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ^(٤).

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دُونَ الْبَيْتِ؛ (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عَمْرَةٌ جَائِزٌ بِلَا حَضْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وَإِنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.
وَإِنْ حُصِرَ عَنِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(وَإِنْ حَصَرَهُ^(٥) مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ؛ (بَقِيَ)

(١) مختصر الخرقى (ص ١٥٨).

(٢) في (ب): قدمه. (بلا واو).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (١/٢٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٦٩).

(٥) في (ع): أحصره.



مُحْرَمًا) حتى يقدرَ على البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به ^(١)، بخلافِ حصرِ العدوِّ، فإنَّ قدرَ على البيتِ بعدَ فواتِ الحجِّ تحلُّ بعمره، ولا ينحرُ هديًا معه إلا بالحرمِ، هذا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ)** في ابتداءِ إحرامه أن مَحَلِّي حيثُ حبستني، وإلَّا فله التحلُّ مجانًا في الجميعِ.



(١) سقطت من (ع).



(بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ)، وَالْعَقِيْقَةُ

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَالْأَضْحِيَّةُ: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها^{(١)(٢)}.

(أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ) إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ، (ثُمَّ غَنَمٌ).

وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فأشهب؛ وهو الأملح، أي: الأبيض^(٣)، أو بياضه^(٤) أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

(وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ): مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي،

(١) في (أ) و (ق): مشروعيتها.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٣٣١)، المغني لابن قدامة (٩/٤٣٥).

(٣) في (ق): أبيض.

(٤) في باقي النسخ: ما بياضه.



(وَتَبَيَّنَ سِوَاهُ)، أي: سوى الضَّانِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ^(١) وَمَعَزٍ.

(فَالِإِبِلِ)، أي: السَّنُّ الْمَعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ إِبِلٍ: (خَمْسٌ) سَنِينَ،
(وَلِبَقَرٍ^(٢)): سَنَتَانِ، وَلِمَعَزٍ^(٣): سَنَةٌ، وَلِضَّانٍ^(٤): نِصْفُهَا، أي:
نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ» رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَهَ^(٥).

(وَتَجَزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي
أَيُوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي^(٦) عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعَمُونَ»^(٧)، قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ:

(١) آخر السقط من (ح).

(٢) في (ح): والبقر.

(٣) في (ح): المعز.

(٤) في (ح): الضَّان.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ بِلَالِ بِنْتِ
هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ بِجَهَالَةِ أُمِّ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِنِ: (فَلَا أَعْلَمُ حَالَهَا بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِ عَنْهَا).
وَلَهُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤٣٨٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ
(٩٠٥)، مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحِينَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذْعٍ مِنَ الضَّانِ»، صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَقَوَى إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ
وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ عَنْ مَعَاذِ الْمَذْكُورِ: (هُوَ مَجْهُولٌ)، وَأَجِيبُ:
بَأَنَّهُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٢١/٦، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ
٢٧٩/٩، فَتْحُ الْبَارِي ١٥/١٠، السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ ١٥٧/١.

(٦) في (ب) على.

(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِيَادٍ =



(حديثٌ صحيحٌ) ^(١).

(و) تُجْزَى **(الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)**؛ لقولِ جابرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم ^(٢).

وشاةٌ أفضلٌ من سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ.

(وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) بَيْنَهُ الْعَوْرُ؛ بَأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، فِي الْهَدْيِ وَلَا الْأُضْحِيَّةِ ^(٣)، وَلَا الْعَمِيَاءَ، (و) لَا (الْعَجْفَاءُ): الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا ^(٤)، (و) لَا (الْعَرَجَاءُ): الَّتِي لَا تَطِيقُ مَشِيًّا مَعَ صَحِيحَةٍ، (و) لَا (الْهَتْمَاءُ): الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا، (و) لَا (الْجَدَاءُ)، أَي: مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، (و) لَا (الْمَرِيضَةُ) بَيْنَهُ الْمَرَضُ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه أبو

= عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال... فذكره. وصححه الترمذي، والنووي، والألباني. ينظر: المجموع ٣٨٤/٨، الإرواء ٣٥٥/٤.

(١) الشرح الكبير شرح المقنع (٣/٥٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٣).

(٣) في (ب): والأضحية.

(٤) في (ق): لها.



داود، والنسائي^(١)، (و) لا (الْعَضْبَاءُ) التي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

(بَلْ) تُجْزَى (الْبَثْرَاءُ): التي لا ذَنْبَ لَهَا (خِلْقَةً) أَوْ مَقْطُوعًا، وَالصَّمْعَاءُ: وهي صغيرة الأذنِ، (وَالجَمَاءُ): التي لم يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، (وَخَصِيٌّ غَيْرٌ مَجْبُوبٍ)، بَأَنْ قُطِعَ خُصِيَّتَاهُ فَقَطَ.

(و) يُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ (مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ) خَرَقٌ أَوْ شَقٌّ، أَوْ (قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ)، أَوْ النِّصْفُ^(٢) فَقَطَ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ^(٣)، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: (وَهَذَا الْمَذْهَبُ)^(٤).

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ) أَوْ نَحْوِهَا (فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدرِ)؛ لِفَعْلِهِ لِأَنَّ وَفِعْلٍ أَصْحَابِهِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ^(٥).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٦٩)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٥١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩١٩)، وَالحَاكِمُ (١٧١٨)، مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالحَاكِمُ، وَالدَّهْبِيُّ، وَالنُّووي، وَالألبَانِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: (مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ). يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ ٣٩٩/٨، تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ لِابْنِ الْمَلْقَنِ ٥٣٣/٢، الْإِرْوَاءُ ٣٦١/٤.

(٢) فِي (ع): وَالنِّصْفِ.

(٣) ذَكَرَهَا فِي الْفُرُوعِ (٨٧/٦).

(٤) مَعُونَةُ أَوْلِي النِّهْيِ (٢٧٧/٤).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٥٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ =



(و) السُّنَّةُ أَنْ (يُذْبِحَ غَيْرَهَا)، أَي: غَيْرَ الْإِبِلِ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ
مَوْجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، أَي: ذَبِحُ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرُ مَا يُذْبِحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ^(١)
يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلٌّ»^(٢).

(وَيَقُولُ) حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوْ الذَّبْحِ^(٣): (بِسْمِ اللَّهِ) وَجُوبًا،
(وَاللَّهُ أَكْبَرُ) اسْتِحْبَابًا، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ.

= عبد الرحمن بن سابط مرسلًا، قال الألباني: (مرسل صحيح الإسناد).
ورواه أبو داود في نفس الموضوع وبنفس بالإسناد، من طريق ابن جريج، عن أبي
الزبير، عن جابر مرفوعًا، صحَّحه ابن السكن، وقال النووي: (إسناده على شرط
مسلم)، وجود إسناده ابن الملقن، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصحَّحه
الألباني بالمرسل السابق.
وقال البخاري: (ويقول عن ابن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح).
وروى البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، عن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر
رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابعتها قيامًا مقيدةً سنةً محمد صلى الله عليه وسلم». ينظر: التاريخ الكبير ٣٠٢/٥، شرح النووي على مسلم ٦٩/٩، تحفة المحتاج
٥٢٥/٢، الإرواء ٣٦٥/٤.

(١) في (ب): لا .

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج .

(٣) في (ب): والذبح .



وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ .

(وَيَتَوَلَّاهَا)، أي: الأضحية (صَاحِبُهَا) إن قَدَرَ، (أَوْ يُوَكَّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا)، أي: يحضر ذَبْحَهَا إن وَكَّلَ فِيهِ .

وإن استناب ذمياً في ذبحها؛ أجزأت مع الكراهة .

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدى نذراً، أو تطوع، أو متعة، أو قران: (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، (و) إن كان بمحل لا تُصَلَّى بِهِ (١) العيد فالوقت بعد (قَدْرِهِ)، أي: قدر زمن صلاة العيد .

وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى) آخِرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)، أي: بعد يوم العيد، قال أحمد: (أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ) (٢) .

(١) في (أ) و (ب) و (ع): لا يصلى به .

(٢) نقلها ابن قدامة في المغني عنه (٤٥٣/٩)، وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٠١٨/٨)، قال الإمام أحمد: (ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده)، وجاء ذلك عن:

١- ابن عمر عند مالك (١٧٧٤)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر، قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وإسناده صحيح .

٢- علي عند مالك (١٧٧٥)، أنه بلغه عن علي مثل ذلك، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٢٣)، من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي . وابن أبي ليلى سبى الحفظ .

٣- أنس عند البيهقي (١٩٢٥٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن =



والذبحُ في اليومِ الأولِ عقبَ الصلاةِ والحُطبةِ وذَبَحَ الإمامُ
أفضلُ، ثم ما يليه .

(وَيُكْرَهُ) الذبحُ (فِي لَيْلَتَيْهِمَا)، أي: ليلتي اليومين بعدَ يومِ
العيدِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ فِيهِمَا .

(فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذبحِ (قَضَى وَاجِبُهُ)، وفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ، وَسَقَطَ
التَطَوُّعُ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ .

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِنْ حِينِهِ، فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعَذْرِ
فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ .

وكذا ما وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ ^(١) وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ .

(فَصْلٌ)

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهدْيُ والأُضْحِيَّةُ **(بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ
أُضْحِيَّةٌ)**، أَوْ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَ، فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَقْتَضَاهُ .

وكذا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ بِنِيَّتِهِ، **(لَا بِالنِّيَّةِ)** حَالِ الشَّرَاءِ أَوْ
السَّوْقِ؛ كإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ بِهِ .

= أنس رضي الله عنه قال: «الذبح بعد النحر يومان»، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم .
ينظر: المحلى ٤٠/٦ .

(١) قوله: (لترك واجب) سقطت من (ع) .



(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هديًا أو أضحية؛ (لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا)؛ لتعلق حقِّ الله بها؛ كالمنذورِ عتقه نذرَ تبرُّرٍ، (إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فيجوزُ، وكذا لو نقل الملك فيها وشري^(١) خيرًا منها جاز نصًّا^(٢)، واختاره الأكثر^(٣)؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ وهو حاصلٌ بالبدلِ.

وِيرَكِبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ.

(وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهَا)؛ كشعرِها ووبرِها (إِنْ كَانَ) جِزُّهُ (أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)، وإن كان بقاءه أنفعَ لها؛ لم يجزُ جزُّه.

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا.

(وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أُجْرَتُهُ مِنْهَا)؛ لأنَّه معاوضةٌ، ويجوزُ أن يُهدى له، أو يتصدقَ عليه منها.

(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)، سواءً كانت واجبةً أو تطوعًا؛ لأنَّها تعيَّنت بالذبحِ، (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)، أي: بجلدها أو يتصدقُ به استحبابًا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَصَاحِي وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتَعُوا»^(٤).....

(١) في (ق): واشترى

(٢) في (ح): أيضًا.

(٣) الفروع (٦/٩٥)، الإنصاف (٤/١٩).

(٤) في (ب): أو استمتعوا.



بِجُلُودِهَا»^(١)، وكذا حكمُ جُلِّهَا.

(وَأِنْ تَعَيَّبْتَ) بعد تعيينِهَا^(٢)؛ (ذَبَحَهَا وَأَجْزَأْتَهُ)، وإن تَلِفْتَ أو عَابْتَ بفعلِهِ أو تفرِيطِهِ؛ لزمه البَدَلُ؛ كسائرِ الأماناتِ.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)؛ كفديَّةٍ، ومنذورٍ في الذمَّةِ عَيَّنَ عنه صحيحًا فتعيَّبَ؛ وَجِبَ عليه نظيرُهُ مطلقًا، وكذا لو سُرِقَ أو ضَلَّ ونحوُهُ.

وليس له استرجاعُ مَعِيْبٍ وضالٍّ ونحوهِ وَجَدَهُ.

(وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكدةٌ على المسلم، وتجبُ بندرٍ، (وَذَبَحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا)؛ كالهدية والعقيقة؛ لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٦٢١١)، من طريق ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أخبرني زبيد، وذكره، وزبيد هو ابن الحارث، لم يلق أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث. قال الهيثمي: (وهو مرسل صحيح الإسناد). ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢٦، جامع التحصيل ص ١٧٦.

(٢) في (ق): تعينها.

(٣) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم (٧٥٢٣)، من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا، قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (سليمان وإه)، وتبعه ابن الملقن في التعقيب، وقال البغوي: (ضعفه أبو حاتم جدًّا)، وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار)، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر الدارقطني الحديث والاختلاف على أبي المثنى ثم قال: (وأبو المثنى ضعيف)، وضعف الحديث ابن الجوزي، والألباني.



(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ) مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، (وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَانًا)، فَيَأْكُلُ هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة.

وما ذُبح ليتيمٍ ومكاتبٍ؛ لا هديَّة ولا صدقة منه.

وهديُّ التطوع، والمتعة، والقران؛ كالأضحية.

والواجبُ بنذرٍ أو تعيينٍ لا يأكلُ منه.

(وَأِنْ أَكَلَهَا)، أي: الأضحية (إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا؛ جَازَ)؛ لِأَنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ، (وَأِلَّا) يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأُوقِيَّةٍ بِأَنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا؛ (ضَمِنَهَا)، أي: الأوقية بمثلها لحمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ؛ فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ؛ كَالْوَدِيعَةِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أَوْ يُضَحِّيَ عَنْهُ (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ)، أَوْ ظْفَرِهِ، (أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا) إِلَى الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»^(١).

= وأعله البخاري بعله أخرى فقال: (هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة). ينظر: العلل الكبير ص ٢٤٤، المجروحين ١٥١/٣، علل الدارقطني ٥١/١٥، شرح السنة للبخاري ٣٤٣/٤، العلل المتناهية ٧٩/٢، السلسلة الضعيفة ١٤/٢.

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).



وَسُنَّ حَلْقُ^(١) بَعْدَهُ .

(فَصْلٌ)

(تُسْنُ الْعَقِيْقَةُ)، أي: الذبيحةُ عن المولودِ في حقِّ أبٍ ولو مُعْسِرًا، ويقترَضُ، قال أحمدُ: (العقيقةُ سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَلَهُ أصحابُه)^(٢) .

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنًّا وشَبَهًا، فإن عَدِمَ فواحدةً، **(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً)**؛ لحديثِ أمِّ كُرْزِ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٣) .

(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، أي: سابعِ المولودِ، ويُحَلَقُ فيه رأسُ ذَكَرٍ، ويتصدَّقُ بوزنه ورقًا، ويُسمَّى فيه .

ويُسْنُ تحسينُ الاسمِ، ويَحْرُمُ بنحوِ عبدِ الكعبةِ وعبدِ النبيِّ، ويُكرهُ بنحوِ حربٍ ويسارٍ، وأحَبُّ الأسماءِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ .

(١) في (ب): حلقه .

(٢) في رواية حنبل كما في تحفة المودود لابن القيم (ص ٤٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦)،

وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٧٥٩١)، من طرق عن أم كرز مرفوعًا، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القيم، وابن الملقن، وحسنه النووي، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، والألباني. ينظر: المجموع

٣٩٣/٨، تحفة المودود ص ٦٦، البدر المنير ٢٧٧/٩، الإرواء ٣٩١/٤ .



(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) مِنْ وِلَادَتِهِ؛ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ^(١).

وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

(تُنَزَّعُ جُدُولًا)، جَمْعُ جَدَلٍ^(٢) بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: أَعْضَاءٌ، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)؛ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٧٥٩٥)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ، قَالَا: نَذَرْتُ امْرَأَةً مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ وُلِدَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «لَا، بَلِ السَّنَةُ أَفْضَلُ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٍ، تَقَطَّعَ جُدُولًا، وَلَا يَكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيَطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَليَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»، قَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ عَطَاءٍ وَأُمِّ كُرْزٍ، فَإِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ شَيْئًا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى يَعْقُ عَنْهُ؟ قَالَ: (أَمَّا عَائِشَةُ فَتَقُولُ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَوَأَحَدَ وَعِشْرِينَ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْأَثَرِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ. يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْمُوَدُّودِ ص ٦٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٠٣/٧، جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ٢٣٧، الْإِرْوَاءُ ٣٩٦/٤.

(٢) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١٠٣/١١): (الْجُدُولُ: جَمْعُ جَدَلٍ وَجِدَلٍ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَهُوَ الْعَضْوُ).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٢٦٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا: (يَطْبِخُ جُدُولًا وَلَا يَكْسَرُ مِنْهَا عَظْمًا)، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: (رَوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ لَا يَحْتَجُّ بِهَا إِلَّا يَقُولُ: سَمِعْتُ)، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا سَمِعْتُ.



وطبْحُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍّ.

(وَحُكْمُهَا)، أَي: حَكْمُ الْعَقِيقَةِ فِيمَا يُجْزَى، وَيُسْتَحَبُّ، وَيُكْرَهُ، وَالْأَكْلُ وَالْهِدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ؛ **(كَالْأُضْحِيَّةِ)** لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدُ وَرَأْسِ وَسَوَاقِطِ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا)**، أَي: فِي الْعَقِيقَةِ **(شِرْكٌ فِي دَمٍ)**، فَلَا تَجْزَى بَدَنَهُ وَلَا بَقْرَةً إِلَّا كَامِلَةً، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: (وَأَفْضَلُهُ شَاةٌ) ^(١).

(وَلَا تُسَنَّ الْفَرَعةُ)، بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: نَحْرٌ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، **(وَلَا تُسَنَّ الْعَتِيرَةُ)** أَيْضًا، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعةَ، وَلَا عَتِيرَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَلَا يُكْرَهُانَ، وَالْمِرَادُ بِالْخَبْرِ نَفْيِ كَوْنِهِمَا سُنَّةً.



(١) النِّهَايَةُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ الْحَوْرَانِيِّ (٦٥٦هـ)، انْظُرْ: الْفُرُوعَ (٦/١١٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٦).



(كِتَابُ الْجِهَادِ)



مصدرٌ: جاهد، أي: بالغ في قتلِ عدوّه، وشرعًا: قتالُ الكفّارِ.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)، إذا قام به مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَإِلَّا أَثِمَ الْكُلُّ.

وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

وهو أفضلُ مُنْطَوِّعٍ بِهِ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ.

(وَيَجِبُ) الْجِهَادُ (إِذَا حَضَرَهُ)، أي: حضرَ صفَّ القتالِ، (أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا)، أو احتيجَ إليه، (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ) حيثُ لا عُذْرَ له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].
وإن نُودِيَ: (الصلاةُ جامعةً) لحادثةٍ يُشاوَرُ فيها؛ لم يتأخَّرَ أحدٌ بلا عذرٍ.

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لقوله ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» رواه أبو الشيخ في كتابِ الثَّوَابِ (١).

(١) لم يطبع، ورواه الطبراني (٧٦٠٦)، من طريق أبيوب بن مدرّك، عن مكحول، عن =



والرباط: لزومُ تَغْرِ لجهادٍ مُقَوِّبًا للمسلمين، وأقلُّه ساعةٌ، وأفضله بأشدِّ الثغورِ خوفًا، وكُرهه نَقْلُ أهله إلى مَخُوفٍ.

(وَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُ مُسْلِمِينَ) حُرَّيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ؛ (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لقوله ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» صححه الترمذي ^(١).

ولا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لَوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ.

وكذا لا يتطوَّعُ به مَدِينُ أَدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحْرَزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ) وَجُوبًا (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ) مَنْ لَا يَصْلِحُ لحربٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ، كَ **(الْمُخَذَّلِ)** الَّذِي يُفَنِّدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ، وَيَزْهَدُهُمْ فِيهِ، **(وَالْمُرْجِفِ)** كَالَّذِي يَقُولُ: هَلَكْتُ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ،

= أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ وَلَمْ يَحْدَثْ حَدَثًا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مَدْرِكُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

ورواه ابن أبي شيبة (١٩٤٥٧)، من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن يحيى بن الحارث الذمَّاري، عن مكحول مرسلاً، قال الألباني: (وهذا مع إرساله ضعيف السند، من أجل الصدفي، قال الذهبي في الضعفاء: ضَعْفُوهُ). ينظر: مجمع الزوائد ٢٩٠/٥، الإرواء ٢٣/٥.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١)، وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».



وما لهم مَدَدٌ^(١) أو طاقةً، وكذا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أو يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتْنٍ .

وَيُعَرِّفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ^(٢)، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ^(٣)، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا^(٤)، وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ^(٥) لِيَتَعَرَّفَ حَالَ الْعَدُوِّ .

(وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ)، أي: أَنْ يُعْطِيَ زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ **(فِي بَدَائِتِهِ)**، أي: عِنْدَ دَخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، يَبْعَثُ^(٦) سَرِيَّةً تُغَيِّرُ وَيَجْعَلُ لَهَا **(الرُّبْعَ)** فَأَقْلَ **(بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ)**، أي: إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بَعَثَ سَرِيَّةً وَجَعَلَ لَهَا **(الثُّلُثَ)** فَأَقْلَ **(بَعْدَهُ)**، أي: بَعْدَ

(١) في (ع): مداد.

(٢) قال ابن الأثير: (العرفاء: جمع عريف، وهو القيمُّ بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرفُّ الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل). ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٨/٣.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٥٢): (قال صاحب المطالع وغيره: اللواء: راية لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، والناس له تبع، وأما الرايات، فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: الراية: اللواء، فيكون على هذا مترادفاً).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٥٢): (مكامنهما: جمع مَكْمَن: وهو المكان الذي يختفي فيه العدو ويكْمُن).

(٥) قال في المطلع (ص ٢٥٢): (العيون: جمع عين، وهو الطليعة، ومن يكشف أمرهم؛ كالجاسوس).

(٦) في (أ) و (ع): ويبعث.



الْحُمْسِ، وَيُقْسِمُ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبِدَاةِ^(١)، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبو داود^(٢).

(وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ)، وَالنُّصْحُ، **(وَالصَّبْرُ مَعَهُ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(وَلَا يَجُوزُ) التَّعَلُّفُ^(٣)، وَالِاحْتِطَابُ، وَ **(الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا**

(١) قال في المطلع (ص ٢٩): (البداة بالشيء: تقديمه على غيره، وفيها عشر لغات: بدأة كبقرة، وبدأة كغرفة، وبدأة كملاءة، وبدوة كمروعة، وبدئية كخطيئة، وبدء كخبء، وبداهة على البدل بوزن مُلاءة، وبداءة كسحابة، وبداءة بوزن فلاة، فأما بداية بلفظ هداية، فلم أرها مصرحاً بها، لكن تتخرج على لغة من قال: بديت الشيء، وبديت به، بغير همز، وهي لغة الأنصار).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٠)، ورواه أحمد (١٧٤٦٩)، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، من طريق زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري مرفوعاً، صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني، وألزم الدارقطني الشيخين تخريجه. قال المنذري: (وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد)، قال البخاري: (له صحبة)، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأعله ابن القطان بجهالة زياد بن جارية، فقال: (وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم، وهو كما ذكر لا تُعرف حاله، وإن كان قد روى عنه جماعة)، وأجيب: بأن النسائي وابن حبان وثَّقوه مع رواية جماعة عنه، قال ابن حجر: (وأبو حاتم قد عبّر بعبارة "مجهول" في كثير من الصحابة، ولكن جزم بكونه تابعياً لابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي). ينظر: الإلزامات والتتبع ص ١١٤، الاستيعاب ١/٣٢٠، بيان الوهم ٤/٤٢١، المجموع ١٩/٣٥١، تهذيب التهذيب ٣/٣٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٢، التعليقات الحسان ٧/١٩٠.

(٣) التعلُّف: الخروج لطلب العلف. ينظر: المطلع ص ٢٥٤.



أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، بفتح اللام، أي: شره وأذاه؛ لأنَّ المصلحةَ تتعَيَّنُ في قتاله إذا.

ويجوزُ تَبَيُّتُ الكفَّارِ، ورَمْيُهُمُ بمنجنيقٍ^(١)، ولو قُتِلَ بلا قصدٍ صبيٍّ ونحوه.

ولا يجوزُ قَتْلُ صبيٍّ، وامرأةٍ، وحنثيٍّ، وراهبٍ^(٢)، وشيخٍ فانٍ، وزمِنٍ، وأعمى لا رأي لهم، ولم يُقاتِلوا أو يُحرَّضوا، ويكونون أرقاءً بسبيٍّ.

والمسيبيُّ غيرُ بالغٍ - مُنفردًا أو مع أحدِ أبويه - مسلمٌ، وإن أسلم أو مات أحدُ أبوي غيرِ بالغٍ بدارنا فمسلمٌ، وكغيرِ البالغِ مَنْ بلغَ مجنونًا.

(وَتُمْلِكُ الْغَنِيْمَةَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)، ويجوزُ^(٣) قسمتها فيها؛ لثبوتِ أيدينا عليها، وزوالِ ملكِ الكفَّارِ عنها.

(١) قال في المطلع (ص ٢٤٩): (المنجنيق: اختلف فيه أهل العربية: فقال قوم: ميمه زائدة، وقيل: بل أصلية، ويقال: منجنيق، ومنجنيق، بفتح الميم وكسرهما، وقيل: الميم والنون في أوله زائدتان، وقيل: أصليتان، وهو أعجمي مُعَرَّبٌ، وحكى الفراء: منجنوق بالواو، وحكى غيره: منجليق).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٤٩): (الراهب، اسم فاعل من رهب، إذا خاف، وهو مختص بالنصارى، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك مَلَذَّهَا، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، وجمعه: رهبان، ويُجمع على رهابين، ورهابنة).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): وتجاوز.



والغنيمة: ما أُخِذَ من مالٍ حربِيٍّ قهراً بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعُنْمِ: وهو الرِّبْحُ، (وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ)، أي: الحربَ (مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ) بقصدِهِ، قاتلٍ أو لم يُقاتِلِ، حتى تجارِ الْعَسْكَرِ وأجرائِهِمِ المُستَعِدِينَ للقتالِ؛ لقولِ عمرَ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ»^(١).

(فَيُخْرِجُ) الإمامُ أو نائِبُهُ (الْخُمْسَ) بعدَ دَفْعِ سلبِ لِقَاتِلِ، وأجْرَةَ جَمْعٍ وَحَفِظٍ وَحَمَلٍ، وَجُعِلَ من دَلٍّ على مصلحةٍ^(٢)، وَيَجْعَلُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، منها: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، مَصْرُفُهُ كَفِيٍّ، وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَعْطَى مَنْ بِجَمِيعِ الْبِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(١) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٦)، والبيهقي (١٧٩٥٤)، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عمر موقوفاً، وصحح إسناده ابن كثير وابن حجر، وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد ٥/٣٤٠، مسند الفاروق ٢/٤٧٣، فتح الباري ٦/٢٢٤.

(٢) ذكر دفع الجُعَلِ لمن دل على مصلحة في هذا الموضوع تبع فيه التنقيح (ص ٢٠١)، والمنتهى (٢/٢٢٤)، وأما المرادوي في الإنصاف (٤/١٧٠)، فجعل الجُعَلِ من النفل، وتبعه على ذلك البهوتي في شرح المنتهى (١/٦٤٢)، فقال معلقاً على قول صاحب المنتهى: (هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس)، وأما في الفروع (١٠/٢٢٧، ٢٨١)، والإقناع (٢/٢٦، ٢٧)، وغاية المنتهى (١/٤٦٨) فذكروا الجُعَلِ في الموطنين.



(ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الْغَنِيمَةِ) وهو أربعة أحماسها - بعد إعطاء النَّفْلِ والرَّضْخِ لِنَحْوِ قِنَّ ومميِّز على ما يراه - (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) ولو كافرًا، (وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ) إن كان عربيًّا؛ «لأنه ﷺ أسهم يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ» متفقٌ عليه عن ابنِ عمر^(١)، وللفارِسِ على فارسٍ غيرِ عربيٍ سهمان فقط .

ولا يُسهمُ لأكثرَ من فرسَيْنِ إذا كان مع رجلٍ خيلٌ، ولا شيءَ غيرها من البهائم؛ لعدم ورودِه عنه ﷺ .

(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ) التي بُعِثت منه من دارِ الحربِ (فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)؛ قال ابنُ المنذرِ: (رُوِينَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»^(٢) (٣) .

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا» .

(٢) رواه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٤٥٣١)، وابن الجارود (١٠٥٢)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في حديث طويل، في خطبة الفتح، ولفظه عند أحمد: قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيبًا، فقال: «يا أيها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أذنانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»، وقد رواه بذكر بعض ألفاظه: الترمذي (١٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، ولم يرد عندهم الشاهد، والحديث صحيح الإسناد، صححه ابن الجارود والألباني. ينظر: الإرواء ٢٦٥/٧ .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥١/١١) .



وإن بَعَثَ الإمامُ مِن دارِ الإسلامِ جَيْشَيْنِ أو سَرِيَّتَيْنِ؛ انْفَرَدَتْ كُلُّهُنَّ^(١) بِمَا غَنِمَتْ.

(وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ)، وهو مَنْ كَتَمَ ما غَنِمَهُ أو بَعْضَهُ لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، و**(يُحْرَقُ)** وجوبًا **(رَحْلُهُ كُفُّهُ)** ما لم يَخْرُجْ عن ملكِهِ، **(إِلَّا السَّلَاحَ، وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)**، وآلَتَهُ، ونَفَقَتَهُ، وَكُتِبَ عَلِيمٌ، وثِيابَهُ التي عليه، وما لا تَأْكُلُهُ النارُ فَلَهُ، قال يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغْلُ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رواه سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ^(٢).

(١) فِي (أ) و (ع): كل واحدة.

(٢) لم نجدَه فِي المَطْبُوعِ مِن سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مِن كَلَامِ يَزِيدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٥١١)، مِن طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: «يَجْمَعُ رَحْلَهُ فِيحْرَقُ».

وَجَاءَ حَرْقُ الرَّحْلِ فِي أَحَادِيثَ مِن أَشْهَرِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٨٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٩١)، مِن طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، ثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ»، صَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ قَلَّتْ بِهِ)، وَعَلْتَهُ: أَنَّهُ مِن رِوَايَةِ زَهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الْخِرَاسَانِيُّ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ شَامِيٌّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَالِ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، لَمْ يُحْرَقْ مَتَاعُهُ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْغُلُولِ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ). يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ ١٠٣/٢، السُّنَنُ الْكُبْرَى ١٧٤/٩، بَيَانُ الْوَهْمِ =



(وَإِذَا غَنِمُوا)، أي: المسلمون (أَرْضًا)؛ بَأَنْ (فَتَحَوْهَا) عَنَوَةً (بِالسَّيْفِ) فَأَجَلُوا عَنْهَا أَهْلَهَا؛ (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمَيْهَا) بين الغانمين، (وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) بلفظٍ من ألفاظِ الوقفِ، (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) من مسلمٍ وذمِّيٍّ، ويكونُ^(١) أَجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ^(٢)، وكذا الأَرْضُ الَّتِي جَلَّوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالِحِنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا^(٣)، فَهُوَ كَجَزِيَّةٍ يَسْقُطُ^(٤) بِإِسْلَامِهِمْ.

(وَالْمَرْجِعُ فِي) مِقْدَارِ (الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ) حِينَ وَضَعَهُمَا (إِلَى) اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الواضِعِ لهُمَا، فَيُضَعُّهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ، فَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ٢٤٨/٣، البدر المنير ١٣٩/٩، فتح الباري ٤٧/١، التلخيص الحبير ٢٢٠/٤، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٣، ضعيف أبي داود ٣٥٠/٢.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): يَكُونُ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٣٥)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتَحْتُ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خَزَانَةَ لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا».

(٣) فِي (ق): مِنْهَا.

(٤) فِي (ع) وَ (ق): تَسْقُطُ.



وما وَضَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأُتْمَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ
السَّبَبُ، كَمَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ^(١)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حَكْمٌ.
وَالْخِرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ، لَا عَلَى
مَسَاكِينٍ.

**(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية؛ (أَجْبَرَ عَلَى إِجَارَتِهَا،
أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا) بإجارة أو غيرها؛ لأنَّ الأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ،
فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.**

(وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ)، فَتَنْتَقِلُ إِلَى وَاثِرٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُورِّثِهِ^(٢)، فَإِنْ أَثَرَ بِهَا أَحَدًا صَارَ
الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا؛ كَالْمُسْتَأْجِرَةِ.

وَلَا خِرَاجٌ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

(وَمَا أُخِذَ) بِحَقِّ بَغْيٍ قِتَالٍ (مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ)، أَي: كَافِرٍ؛
(كَجِزْيَةٍ، وَخِرَاجٍ، وَعُشْرٍ) تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ اتَّجَرَ
إِلَيْنَا، **(وَمَا تَرَكَوهُ فَرْعًا) مِنَّا**، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ لَا وَاثَرَ لَهُ،
(وَحُمْسٍ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ؛ فَذُ) هُوَ (فِيءٌ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الْفِيءِ: الرَّجُوعُ، **(يُضْرَفُ فِي**

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء (ص ١٦٥، ص ١٨٦).

(٢) في (ب): موروثه.



مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمَقَاتِلَةِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ سَدِّ بَثْقٍ، وَتَعْزِيلِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرَزْقِ نَحْوِ قِضَاةٍ، وَيُقَسَّمُ فَاضِلٌ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيَّتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

فصل

وَيَصْحُحُ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكَرَانَ، وَلَوْ قِتْنَا، أَوْ أَنْشَى، بِبَلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سَنِينَ فَأَقْلَّ، مُنَجَّرًا وَمُعَلَّقًا، وَمِنْ (١) إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمَشْرُوكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحَصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا. وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ، وَرِقٌّ، وَأَسْرٌ.

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شُرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛ لَزِمَ إِجَابَتَهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَا مَنَّهُ.

وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَالَتْ، بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَهِيَ لِازِمَةٌ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ؛ لِنَحْوِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ (٢)، وَلَوْ بِمَالٍ مِّنَّا ضَرُورَةً.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): مِنْ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): بِالْمُسْلِمِينَ.



ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ جاء منهم مُسلمًا للحاجةِ، وأمرُهُ سِرًّا
بقتالِهِم والفرارِ مِنْهُم.

ولو هَرَبَ قَبْلَ فأسلمَ؛ لم يُردَّ، وهو حُرٌّ.

ويؤخذون بجنايتِهِم على مسلمٍ من مالٍ، وَقَوْدٍ، وَحَدٍّ.

ويجوزُ قتلُ رهائِنِهِم إن قتلوا رهائِنَنَا.

وإن خِيفَ نقضُ عَهْدِهِم أعلَمَهُم أَنَّهُ لم يبقَ بينه وبينهم عَهْدٌ قبلَ
الإغارةِ عَلَيْهِم.





(بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)

الذَّمَّةُ لُغَةً: الْعَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالْأَمَانُ.

وَمَعْنَى عَقْدِ الذَّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرَطٍ: بِذَلِ الْجَزِيَّةِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمَلَةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٩].

(لَا يُعْقَدُ)، أَي: لَا يَصَحُّ عَقْدُ الذَّمَّةِ (لِغَيْرِ الْمَجُوسِ)؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفِعَ، فَصَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةً، وَ«لَأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، (وَأَهْلِ الْكِتَابِينَ) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافٍ طَوَائِفِهِمْ، (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) فَتَدَيَّنَ بِدِينِهِمْ^(٢) بِأَحَدِ الدِّينَيْنِ؛ كَالسَّامِرَةِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٦)، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حِجِّ مِصْعَبِ بْنِ الزَّيْبِرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمٍ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: «فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ»، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ هَجَرَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب).



والفَرَنْجِ^(١)، والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

(وَلَا يَعْقِدُهَا)، أي: لا يصحُّ عقدُ الذمةِ **(إِلَّا)** مِنْ **(إِمَامٍ أَوْ
نَائِبِهِ)**؛ لأنَّه عقدٌ مؤبَّدٌ فلا يُقتاتُ على الإمامِ فيه.
ويجبُ إذا اجتمعت شروطُه.

(وَلَا جِزْيَةَ)، وهي مالٌ يُؤخذُ منهم على وَجْهِ الصَّغَارِ كلِّ عامٍ
بَدَلًا عن قَتْلِهِمْ وإِقَامَتِهِمْ بدارِنَا، **(عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا
امْرَأَةٍ^(٢))**، ومجنونٍ، وزمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخُنْثَى مُشْكِلٍ،
(وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَاقِرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا).

وتجبُ على عتيقٍ ولو لمسلمٍ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا)، أي: للجزية، **(أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ
الْحَوْلِ)** بالحساب^(٣).

(١) في (أ) و (ب) و (ع): الإفرنج.

قال في تاج العروس (١٥٠/٦): (فرنج: معرب فرنك، سموا بذلك لأن قاعدة
ملكهم فرنجة، وملكها يقال له الفرنسييس، وقد عربوه أيضًا، والقياس كسر الراء،
إخراجًا له مخرج الإسفنت: اسم للخمر، على أن فتح فائها - أي: الإسفنت - لغة
صحيحة، ولكن الكسر أعلى عند الحذاق).

(٢) في (ع): وامرأة.

(٣) في (ق): بالحساب منه في آخر الحول.



(وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) مِنَ الْجِزْيَةِ؛ (وَجَبَ قَبُولُهُ) مِنْهُمْ،
(وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ) وَأَخَذُ مَالِهِمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى، مَا لَمْ
يَكُونُوا بَدَارِ حَرْبٍ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ عَنْهُ.

(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا)، أَي: أَخَذِ الْجِزْيَةَ، (وَيَطَّالُ وَقُوفُهُمْ،
وَتَجَرُّ أَيْدِيَهُمْ) وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٩]،
وَلَا يُقْبَلُ إِرسَالُهَا.

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ)، أَي: أَخَذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ
فِي) ضَمَانِ (النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا
يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) كَالزَّنَا، (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) كَالخَمْرِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ
الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ
عَمْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا
فَرَجَمَهُمَا»^(١).

(١) رواه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر: «أن اليهود جاؤوا
إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز
عند المسجد».



(وَيَلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بالقبور؛ بأن لا يُدْفَنُوا فِي مقابرنا، والحلَى بِحَذْفِ مُقَدِّمِ رُووسِهِمْ، لا كعادة الأشرافِ، ونحوِ شَدِّ زَنَارٍ، ولدخولِ حَمَامِنَا جُلْجُلٌ^(١)، أو نحو خَاتَمِ رِصَاصٍ بِرِقَابِهِمْ.

(وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ الْخَيْلِ)^(٢) كالحميرِ **(بِغَيْرِ سَرَجٍ)**؛ فيركبون **(بِإِكَافٍ)**^(٣) وهو البرذعة؛ لما روى الخلالُ: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الْأُكْفَ بِالْعَرَضِ»^(٤).

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَأَتُهُمْ بِالسَّلَامِ)، أو ب: كيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك، ولا تهنئتهم، وتعزييتهم، وعيادتتهم، وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ

(١) قال في المطلع (ص ٢٦٧): (الْجُلْجُلُ: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب وغيرها، والجلجلة: صوته).

(٢) في (أ) و (ع) و (ق): خيلٍ.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٦٦): (الأكف، جمع إكاف، وهو: إكاف الدابة، وفيه أربع لغات: إكاف: بكسر الهمزة وضمها، ووكاف: بكسر الواو وضمها، وأوكفتُ الدابة، ذكرها صاحب المحيط، ووكفتها).

(٤) رواه الخلال في أحكام أهل الملل والردة من الجامع (٩٩٢)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٤)، من طرق عن عمر، وبعضها يشد بعضًا.



أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»، قال الترمذي:
(حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ^(١).

(وَيُْمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسٍ، وَبَيْعٍ)، ومجمَعٌ لصلاةٍ في دارنا، (وَ) مِنْ (بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)؛ لما روى كثيرٌ بن مرة قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا» ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، وصححه.

(٢) رواه ابن عدي (٤٠٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، من طريق سعيد بن عبد الجبار الحمصي، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر. قال ابن عدي في سعيد بن سنان بعد روايته الحديث: (وعامة ما يرويه، وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة)، وضعفه الإشبيلي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر.

وضعفه ابن القطان بسعيد بن عبد الجبار الحمصي، قال: (ضعيف، بل متروك). وفي الباب: ما رواه البيهقي (١٨٧١٧)، من طريق مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، في كتاب النصارى لعمر، والمشهور بالشروط العمرية، وفيها: «وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة»، قال ابن حجر: (في إسناده ضعف)، وذلك أن راويه هو يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال البخاري: (منكر الحديث)، وضعف الأثر الألباني.

ورواه الخلال في أحكام أهل الملل من جامعه (١٠٠٠)، من طريق آخر. قال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)، وقال ابن تيمية: (اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم). ينظر: بيان الوهم ٢٠٩/٣، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٥١٠، أحكام أهل الذمة ٣/١١٦٤، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي =



(و) يُمنعون أيضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) ولو رَضِيَ؛ لقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»^(١)، وسواءٌ لاصَقَهُ أَوْ لَا إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فَإِنْ عَلَا وَجِبَ نَقْضُهُ.

و(لَا) يُمنعون مِنْ (مُساوَاتِهِ)، أي: البُنْيَانِ (لَهُ)، أي: لبناءِ المسلم؛ لأنَّ ذلك لا يُفْضِي إلى العُلُوِّ، وما مَلَكُوهُ عَالِيًا مِنْ مسلمٍ لا يُنْقِضُ، ولا يُعادُ عَالِيًا لو انهدم.

= ٦٢٤/٤، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/٢٨٢، البدر المنير ٩/٢١٦، الدراية ٢/١٣٥.

(١) جاء في حديث جماعة من الصحابة:

الأول: حديث عائذ بن عمرو: رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٢١٥٥)، من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو مرفوعًا. قال الدارقطني: (وعبد الله بن حشرج، وأبوه مجهولان)، وقد حسن ابن حجر إسناده على أنه قد أقر بجهالتهما.

الثاني: حديث عمر بن الخطاب: رواه الطبراني في الصغير (٩٤٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٦/٦)، وفيه: «الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»، وفيه محمد بن علي البصري، قال البيهقي: (الحمل فيه عليه)، وقال الذهبي: (صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل)، وأقره ابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

الثالث: حديث معاذ بن جبل: رواه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٥٥)، وفيه عمران بن أبان، قال في التقريب: (ضعيف).

الرابع: أثر ابن عباس: رواه الطحاوي في معاني الآثار (٥٢٦٧) موقوفًا على ابن عباس، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٩٣/٢)، وصحَّح إسناده ابن حجر، والألباني. قال الألباني: (وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا). ينظر: البدر المنير ٩/٢٠٣، فتح الباري ٣/٢٢٠، الإرواء ٥/١٠٦.



(و) يُمنعون أيضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)، فإن فعلوا أتلفناهما، (و) مِنْ إِظْهَارِ (نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)، ورفع صوتٍ على ميتٍ، ومن قراءة قرآنٍ، ومن إظهارٍ أكلٍ وشربٍ بنهارٍ رمضانٍ. وإن صُولِحوا في بلادِهِم على جزيّةٍ أو خراجٍ؛ لم يُمنعوا شيئًا من ذلك.

وليس لكافرٍ دخولٌ مسجدٍ ولو أُذِنَ له مسلمٌ.

وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكمُ والتركُ^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإن اتَّجر إلينا حربِيٌّ؛ أُخذ منه العُشْرُ، وذمِّي نصفُ العُشْرِ؛ لفاعلِ عمرَ رضي الله عنه^(٢)، مرةً في السنّةِ فقط.

ولا تُعشّرُ أموالُ المسلمين.

(وإنَّ تَهَوُّدَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسَهُ)، بأن تنصّرَ يهوديٌّ؛ (لَمْ يُقَرَّ)؛ لأنّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ قد أقرَّ ببطلانه؛ أشبه المرتدَّ، (وَلَمْ يُقْبَلْ)

(١) في (ب): أو الترك.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٠٧٢)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٤٠)، والبيهقي (١٨٧٦٤)، من طرق عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، قال: قلت: بعثتني على شر عملك، قال: فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهمًا»، وأسانيده صحيحة عن عمر.



مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ دِينَهُ) الْأَوَّلُ، فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدَّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ،
قِيلَ لِلْإِمَامِ: أَنْقِطْهُ؟ قَالَ: (لَا) (١).

(فَصْلٌ)

فِي مَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

(فَإِنْ أَبَى الذَّمِّيُّ بَدَلَ الْحِزْبِيَّةِ) أَوْ الصَّغَارَ، (أَوْ التِّزَامَ حُكْمِ
الْإِسْلَامِ)، أَوْ قَاتَلْنَا، (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زِنَا) بِمُسْلِمَةٍ،
وَقِيَاسُهُ اللَّوَاطُ، (أَوْ) تَعَدَّى بِ (قَطَعَ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسَّسٍ، أَوْ إِيْوَاءِ
جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ) أَوْ دِينَهُ (بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ
عَهْدُهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعْثُرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا لَوْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ،
لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

وَيَنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ (دُونَ) عَهْدِ (نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ)، فَلَا يَنْتَقِضُ
عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ فَاخْتَصَّ بِهِ.

(وَحَلَّ دَمَهُ)، وَلَوْ قَالَ: تُبْتُ؛ فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ
بَيْنَ: قَتْلِ، وَرَقٍّ، وَمَنٍّْ، وَفِدَائٍ بِمَالٍ أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ، (وَ) حَلَّ
(مَالَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ، فَيَكُونُ فَيْئًا.

وَإِنْ أَسْلَمَ حَرَمَ قَتْلَهُ.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٧/١٣٣).



(كِتَابُ الْبَيْعِ)



جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
(وهو) في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، قاله ابن هبيرة^(١)،
 مأخوذٌ من الباع؛ لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ
 والإعطاء.

وشرعاً: **(مبادلة مال^(٢) ولو في الذمة^(٣))** بقولٍ أو معاطاة،
 والمال: عينٌ مباحةٌ النفع بلا حاجة، **(أو منفعة مباحة)** مطلقاً؛
(كتمر) في دارٍ أو غيرها، **(بمثل أحدهما)**، متعلقٌ بـ **(مبادلة)**،
 أي: بمالٍ أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عينٌ بعينٍ أو دينٍ أو
 منفعة، دينٌ بعينٍ أو دينٍ - بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق -
 أو بمنفعة، منفعة بعينٍ أو دينٍ أو منفعة.

وقوله: **(على التأييد)** يخرج الإجارة، **(غير رباً وقرض)**،
 فلا يسميان بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ
 اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمقصود الأعظم في القرض
 الإفراق، وإن قصد فيه التملك أيضاً.

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٣٤٥).

(٢) في (ق) زيادة: بمال.

(٣) في (ق): ذمة.



و(يَنْعَقِدُ) البيعُ (بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) - بفتح القافِ، وحُكِي ضُمَّهَا -
(بَعْدَهُ)، أي: بعدَ الإيجابِ، فيقولُ البائعُ: بَعْتُكَ، أو مَلَكَتُكَ، أو
نحوه بكذا، ويقولُ المشتري: ابْتَعْتُ، أو قَبِلْتُ ونحوه.

(و) يَصِحُّ القَبُولُ أَيضًا (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الإيجابِ بلفظِ أمرٍ، أو
ماضٍ مجرَّدٍ عن استفهامٍ ونحوه؛ لأنَّ المعنى حاصلٌ به.

ويصحُّ القبولُ (مُتْرَاخِيًا عَنْهُ)، أي: عن الإيجابِ ما دامَا (فِي
مَجْلِسِهِ)؛ لأنَّ حالةَ المجلسِ كحالةِ العقدِ، (فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ)
عُرْفًا، أو انقضَى المجلسُ قَبْلَ القبولِ؛ (بَطْلًا)؛ لأنَّهُمَا صَارَا
مُعْرِضَيْنِ عَنِ البَيْعِ.

وإن خالفَ القبولُ الإيجابَ لم ينعقدُ.

(وَهِيَ)، أي: الصورةُ المذكورةُ، أي: الإيجابُ والقبولُ:
(الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ) للبيعِ.

(و) ينعقدُ أيضًا (بِمُعَاطَاةٍ: وَهِيَ) الصيغةُ (الْفِعْلِيَّةُ)، مثلُ أَنْ
يقولُ: أَعْطَنِي بهذا خبزًا، فيعطيه ما يُرضيه، أو يقولُ البائعُ: خُذْ
هذا بدرهمٍ، فيأخذه المشتري، أو وَضِعْ ثَمَنِي عَادَةً وَأَخْذِهِ عَقْبَهُ،
فتقومُ المعاطاةُ مقامَ الإيجابِ والقبولِ؛ للدلالةِ على الرضا؛ لعدمِ
التَّعَبُّدِ فِيهِ، وكذا^(١) حُكْمُ الهبةِ، والهديةِ، والصدقةِ.

(١) في (ق): وهكذا.



ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(وَيُشْتَرَطُ) للبيع سبعة شروط:

أحدها: **(التَّرَاضِي مِنْهُمَا)**، أي: من المتعاقدين، **(فَلَا يَصِحُّ)** البيع **(مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقِّ)**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**» رواه ابن حبان^(١)، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حُمِلَ عليه بحق.

وإن أكره على وزن مالٍ فباع مُلْكَه؛ كره الشراء منه، وصح.

(و) الشرط الثاني: **(أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ)**، وهو البائع والمشتري **(جَائِزَ التَّصَرُّفِ)**، أي: حرًا، مكلفًا، رشيدًا، **(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ)**، فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنكُمْ﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، ويحرّم الإذن بلا مصلحة.

ويَنفُذُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ، وتصرّف العبد بإذن سيده.

(١) رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي (١١٠٧٥)، من طريق داود بن صالح بن دينار التمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وصححه ابن حبان، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، ووافقه الألباني، وحسن إسناده ابن كثير. ينظر: إرشاد الفقيه ٥/٢، مصباح الزجاجة ١٧/٣، الإرواء ١٢٥/٥.



(و) الشرط الثالث: (أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ) المعقودُ عليها أو على منفعتها (مُبَاحَةَ النِّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)، بخلافِ الكلبِ؛ لأنَّه إنَّما يُقْتَنَى لصيدٍ أو حرثٍ أو ماشيةٍ، وبخلافِ جلدِ ميتةٍ ولو مدبوغًا؛ لأنَّه إنَّما يُباحُ في يابسٍ، والعينُ هنا مقابلُ^(١) المنفعةِ فَتَتَنَاوَلُ ما في الذمَّةِ.

(و) كَالْبَعْلِ، وَالْحِمَارِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذلك في كلِّ عصرٍ مِنْ غيرِ نكيرٍ.

(و) ك (دُودِ الْقَرْيَةِ)؛ لأنَّه حيوانٌ طاهرٌ يُقْتَنَى لما يَخْرُجُ منه.

(و) ك (بَزْرِهِ)؛ لأنَّه يُنْتَفَعُ به في المَالِ.

(و) ك (الفِيلِ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)؛ كالفهدِ والصقْرِ؛ لأنَّه يُباحُ نفعُها واقتناؤها مطلقًا.

(إِلَّا الْكَلْبَ) فلا يَصِحُّ بيعُه؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» متفق عليه^(٢)، ولا يَبِيعُ آلَةُ لهوٍ، وخمرٍ، ولو كانا ذَمِيمَيْنِ.

(وَالْحَشْرَاتِ) لا يَصِحُّ بيعُها؛ لأنَّه لا نَفْعَ فيها، إلا عَلَقًا لِمَصِّ

(١) في (ق): مقابلة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وليس

من حديث ابن مسعود.



دم، وديداناً لصيد سمك، وما يُصَادُ عليه كِبُومَةٌ شَبَاشًا^(١).

(وَالْمُصْحَفُ) لا يصحُّ بيعه، ذَكَرَ فِي الْمَبْدَعِ: أن الأشهرَ لا يجوزُ بيعُهُ^(٢)، قال أحمدُ: (لا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رِخْصَةً)^(٣)، قال ابنُ عمرَ: «وَدِدْتُ أَنْ الْأَيْدِي تَقُطَّعَ فِي بَيْعِهَا»^(٤)، ولأنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وفي بيعه ابتدالٌ له.

ولا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ، وشراؤه استنقاذًا، وفي كلامِ بعضهم: يعني من كافرٍ، ومقتضاه: أنه إن كان البائعُ مسلمًا حَرُمَ الشراءُ منه؛ لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه، بخلافِ الكافرِ.

(١) مفعول لفعل محذوف، أي: تُجعلُ شَبَاشًا، أو مفعول لأجله، أي: خيالًا، والشباش: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد. ينظر: المغني ٣٨٨/٩، كشف القناع ١٥٢/٣، حاشية الروض ٣٣٦/٤.

(٢) (١٢/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٦٠٧/٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٢١٤) من طريق سالم الأفتس، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حزم.

وضعه الألباني: بأن الراوي سفيان الثوري إنما رواه عن جابر الجعفي، عن سالم كما بيته رواية البيهقي (١١٠٦٩). وجوابه: أن إسرائيل رواه أيضًا عن سالم كما في مصنف عبد الرزاق، وهو طريقُ سالمٍ من الضعف، ورواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص ٣٦٨)، من طريق أبي مالك النخعي وشريك وقيس، عن سالم الأفتس، ولم يتطرق الألباني إلى هذه الطرق المذكورة، وبها يصح الأثر، والله أعلم. ينظر: المحلى ٥٥٢/٧، الإرواء ١٣٧/٥.



ومفهوم التَّنْفِيحِ، والمنتهى: يَصْحُ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ^(١).

(وَالْمَيْتَةَ) لا يَصْحُ بَيْعُهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْأَصْنَامِ» متفقٌ عليه^(٢)، وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا: السَّمَكُ، وَالْجِرَادُ.

(و) لا **(السَّرْجِينَ النَّجَسَ)**؛ لِأَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَصْحُ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ^(٣).

(و) لا **(الْأَذْهَانَ النَّجَسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٤)، وَلِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ، **(وَيَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهَا)**، أَي: بِالْمُتَنَجِّسَةِ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتَهُ، كَالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ، **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)**؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سُمِّ قَاتِلٍ.

(و) الشرط الرابع: **(أَنْ يَكُونَ) الْعَقْدُ (مِنْ مَالِكٍ)** للمعقود عليه،

(١) التَّنْفِيحُ الْمَشْبَعُ (ص ٢١٣)، مَتَّهِى الْإِرَادَاتِ (١/ ٢٤٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) (١٤/٤).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٣٨)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ ٢/ ٢٠٤.



(أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)؛ كالوكيل والولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه ^(١)، وحُصِّنَ منه المأذون لقيامه مقام المالك.

(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ) بغير إذنه؛ لم يصحَّ، ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازاه المالك، ما لم يحكم به من يراه.

(أَوْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِهِ)، أي: مال غيره **(بِلَا إِذْنِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ)** ولو أجزى؛ لفوات شرطه.

(وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ)، أي: لغيره **(فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي)**

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، ورواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٣)، من طريق يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه ابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن الملتن، والألباني، وحسنه الترمذي.

وأعله عبد الحق وابن التركماني: بأن يوسف بن ماهك إنما يرويه عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، كما في رواية الدستوائي وغيره، ويؤيده أن الإمام أحمد عدَّ رواية يوسف بن ماهك عن حكيم مرسله، وقال: (بينهما عبد الله بن عصمة)، وأقر ذلك ابن عبد الهادي، قالوا: وابن عصمة ضعيف. وجوابه: أن عبد الله بن عصمة حسن الحديث، قال العراقي: (لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات)، وقال ابن حجر: (وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي)، ولذا قال البيهقي: (هذا إسناد حسن متصل). ينظر: المحلى ٤٧٤/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥١١/٥، الجواهر النقي ٣١٣/٥، بيان الوهم ٣١٩/٢، الاقتراح ص ٩٩، البدر المنير ٤٤٨/٦، نصب الراية ٣٣/٤، التلخيص الحبير ١١/٣، الإرواء ١٣٢/٥.



العَقْدُ؛ صَحَّ العقد؛ لأنه مُتصرفٌ في ذمَّته، وهي قابلةٌ للتصرف، ويصيرُ ملكًا لمن الشراء **(لَهُ)** من حينِ العقدِ **(بِالإِجَازَةِ)**؛ لأنه اشْتَرِيَ لِأَجْلِهِ، وَنَزَلَ المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه مَنْ اشْتَرِيَ لَهُ، كما لو أذن، **(وَلَزِمَ)** العقد **(المُشْتَرِيَ بَعْدَ مَهَا)**، أي: عدم الإجازة؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعيَّن كونه للمشتري **(ملكًا)**، كما لو لم ينو غيره.

وإن سَمِيَ في العقدِ مَنْ اشْتَرَى لَهُ؛ لم يَصَحَّ.

وإن باع ما يظنُّه لغيره فبانَ وارثًا أو وكيلًا؛ صحَّ.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً، كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ)، وهو قولُ عمر^(١)، وعلي^(٢)،

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٩٦) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب: «ألا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئًا»، وفيه انقطاع بين الحسن وعمر.

ورواه البيهقي (١٨٤٠٠) من طريق قتادة، عن سفيان العقبلي، عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصَّغار بعد إذ نجاه الله منه»، وسفيان العقبلي قال فيه الألباني: (لم أر من وثَّقه، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته، فهو صحيح على شرط ابن حبان)، وعلى هذا: فالأثر قوي مع الإسناد السابق. ينظر: الإرواء ٩٨/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٣)، والبيهقي (١٨٤٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئًا، ويقول:



وابن عباس^(١)، وابن عمر^(٢)؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه وَقَفَهَا^(٣) على المسلمين.

وأما المساكينُ فيصَحُّ بيعُها؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اِقْتَطَعُوا الحُطَّطَ في الكوفةِ والبصرةِ في زمنِ عمرَ، وبنَوْها مساكنَ، وتبايعوها من غيرِ نكيرٍ^(٤)، ولو كانت آلتها من أرضِ العنوةِ، أو كانت موجودةً حالَ الفتحِ.

= «عليها خراج المسلمين»، وقتادة لم يسمع من علي رضي الله عنه. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٥٥.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠١٠٧)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عباس، وأتاه رجل، فقال: آخذ الأرض، فأقبلها أرض جزية فأعمرها وأودي خراجها؟ فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: «لا تَعْمِدْ إلى ما ولى الله هذا الكافر، فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك»، ثم تلا: ﴿قِيلُوا لَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، حتى ﴿...صَغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠١٠٨) من طريق الثوري، عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر قال: قلت: كيف ترى في شراء الأرض؟ قال: «حسن»، قال: يأخذون مني من كل جريب قفيزاً ودرهماً، قال: «لا تجعل في عنقك صغاراً»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٠) من طريق آخر، وكلا الإسنادين صحيح.

(٣) وَقَفَ: بفتح الواو والقاف، بابه وعد، وأوقف لغة رديئة. ينظر: مختار الصحاح ص ٣٤٤، تاج العروس ٤٦٩/٢٤.

(٤) روى الحاكم (٤٥٠٥) من طريق الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد»، فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له: الحارث بن سلمة، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، فخط مسجداً، وخط فيه الخطط.

وروى ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (ص ٦٦)، في ترجمة عتبة بن غزوان:



وكأرضِ العنوةِ في ذلك ما جَلَوْا عنه فزَعًا مِنَّا، وما صُولِحُوا على أَنَّهُ لَنَا وَنُقِرُّهُ مَعَهُم بِالْخِرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ؛ كَالْحِيرَةِ^(١)، وَأَلَيْسَ^(٢)، وَبَانْقِيَاءَ^(٣)، وَأَرْضِ بَنِي صُلُوبَا^(٤) مِنْ أَرْضِي^(٥) الْعِرَاقِ، فَيَصْحُحُ بَيْعُهَا كَالْتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ.

(بَلْ) يَصْحُحُ أَنْ (تَوْجَرَ) الْأَرْضُ^(٦) الْعِنْوَةَ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالْخِرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِجَارَةُ الْمُؤَجَّرَةِ^(٧) جَائِزَةٌ.

= أن سعد بن أبي وقاص بعثه إلى موضع البصرة اليوم، فأقام بها وبصر البصرة وبني مسجدها بقصب واستوطنها، واختط الصحابة بها الخطط.

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٣): (الحيرة: مدينة بقرب الكوفة، بكسر الحاء، والنسبة إليها: حيري، وحاري على غير قياس).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٧٣): (أليس: بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة، وبعدها سين مهملة، على وزن: حُبَيْز، بَلَدٌ بِالْجَزِيرَةِ)، وفي مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (١/١١٣): (مصغر بوزن فليس، والسين مهملة: الموضوع الذي فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق، من ناحية البادية، وقيل: أليس قرية من قرى الأنبار، وهي بتشديد اللام).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٧٤): (بانقياء: بزيادة الألف بين الباء والنون، وكسر النون بعدها قاف وياءً مثناةً تحت: أرض بالنجف، دون الكوفة).

(٤) قال في المطلع (ص ٢٧٤): (أرض بني صلوبا: بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، وبالباء الموحدة، بعد الواو مقصورًا).

(٥) في (ق): أرض.

(٦) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): أرض.

(٧) في (ق): المؤجر.



ولا يجوزُ بيعُ رِبَاعِ مَكَّةَ^(١) والحرمِ^(٢)، ولا إجارَتُها؛ لما روى سعيدُ بنُ منصورٍ عن مجاهدٍ مرفوعًا: «مَكَّةُ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»^(٣)، وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بَيْوتُهَا» رواه الأثرمُ^(٤)، فإن سَكَنَ

(١) قال في المطلع (ص ٢٧٤): (رِبَاعٌ مَكَّةُ: بكسر الراء، جمع رَبْعٍ: وهو المنزل، ودار الإقامة، وربيع القوم: محلّتهم).

(٢) قوله: (والحرم) غير موجود في (أ) و(ع).

(٣) لم نقف عليه في سنن سعيد المطبوعة، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٦٧٩)، وأبو عبيد في الأموال (١٦١)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرام، حرّمها الله، لا يحل بيع رباعها، ولا أجور بيوتها»، وهذا مرسل، ومع إرساله فهو من رواية الأعمش عن مجاهد، قال أبو حاتم: (الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدّلس). ينظر: علل الحديث ٤٧١/٥.

ورواه ابن عدي (٤٦٦/١)، والطحاوي (٥٦٦٤)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا. وإسماعيل ضعيف، وقد رواه عند الدارقطني (٣٠١٨)، والبيهقي (١١١٨٣)، من طريق أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. قال الدارقطني: (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره)، وقال البيهقي: (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه).

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٦٨٠) من طريق شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد من قوله، وفيه ضعف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي.

(٤) لم نقف عليه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وتقدم المروي عن =



بأجرةٍ لم يَأْتُمْ بدفعِها، جَزَمَ به في المغني وغيره^(١).

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبُئْرِ)، وماءِ العيونِ؛ لأنَّ ماءها لا يُمَلِّكُ؛
 لحديث: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ»
 رواه أبو داودَ وابنُ ماجه^(٢)، بل رَبُّ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛
 لِأَنَّهُ فِي مَلِكِهِ.

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلٍّ أَوْ^(٣) شَوْكٍ)؛ لما

= عبد الله بن عمرو مرفوعاً في التعليق السابق.

(١) المغني (٤/١٩٧)، الفروع (١٠/٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٣٠٨٢)، من طريق أبي خدّاش، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً. قال ابن حجر: (رجاله ثقات)، وصححه الألباني. وأعلّله ابن حزم وعبد الحق وابن القطان بجهالة أبي خدّاش، وجوابه: قال ابن حجر: (ذكره ابن حبان في الثقات، وقد تقدم أن أبا داود قال: شيوخ حريزٍ كلهم ثقات).

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، وزاد فيه: «وئمنه حرام»، قال البخاري: (عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث)، وقال ابن حجر: (وفيه عبد الله بن خراش متروك)، فالزيادة ضعيفة.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يُمكن: الماء والكأل والنار»، وصحح إسناده ابن حجر والألباني، وقال ابن الملقن: (وهذا إسناد على شرط الشيخين، قال الضياء في أحكامه: إسناد جيد)، وكذا جوّد إسناده ابن كثير. ينظر: المحلى ٧/٥٥٨، بيان الوهم ٥/٥٢١، تفسير ابن كثير ٧/٥٤٣، البدر المنير ٧/٧٦، الدراية ٢/٢٤٦، التلخيص الحبير ٣/١٥٣، تهذيب التهذيب ٢/١٧١، الإرواء ٦/٧.

(٣) في (أ) و(ب): و.



تقدّم، وكذا معادنٌ جاريةٌ؛ كنفطٍ وملح، وكذا لو عَشَّشَ في أرضه طيرٌ؛ لأنّه لم ^(١) يملكه به، فلم يَجْزُ بَيْعُهُ، **(وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ)**؛ لأنّه من المباح، لكن لا يجوزُ دُخُولُ ملكِ غيره بغيرِ إِذْنِهِ، وحرْمُ مَنَعِ مستأذِنٍ بلا ضررٍ.

(و) الشرطُ الخامسُ: (أَنْ يَكُونَ) المعقودُ عليه (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ لأنّ ما لا يُقدَّرُ على تسليمه شبيهٌ بالمعدوم، فلم يصحَّ بَيْعُهُ.

(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)، عُلِمَ خبرُه أو لا؛ لما روى ^(٢) أحمدٌ عن أبي سعيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ» ^(٣).

(و) لا بيعُ (شَارِدٍ، وَ) لا (طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)، ولو أَلِفَ الرجوعَ، إلا أن يكونَ بمغلقٍ، ولو طال زَمَنُ أَخْذِهِ.

(و) لا ^(٤) بيعُ (سَمَكٍ فِي مَاءٍ)؛ لأنّه غررٌ، ما لم يَكُنْ مرئياً

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (أ) و (ع): رواه.

(٣) رواه أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦) من طريق جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري به. قال ابن حزم: (جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك)، وقال أبو حاتم: (محمد بن إبراهيم شيخ مجهول)، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والألباني. ينظر: علل الحديث ٥٨٧/٣، المحلى ٢٨٨/٧، بيان الوهم ٤٤٧/٢، بلوغ المرام ص ٢١١، الإرواء ١٣٢/٥.

(٤) في (ب): ولا يصح.



بِمَحْزُورٍ يَسْهَلُ أَخْذَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ.

(وَلَا) يَصَحُّ بَيْعُ (مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ^(١) عَلَى أَخْذِهِ) مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ؛ صَحَّ؛ لِعَدَمِ الْغَرْرِ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ فَلَهُ الْفَسْخُ.

(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمَبِيعُ (مَعْلُومًا) عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمَبِيعِ غَرْرٌ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ: إِمَّا (بِرُؤْيَاةٍ) لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّلَالُ عَلَيْهِ، مَقَارِنَةٌ أَوْ مُتَقَدِّمَةٌ بَزْمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ ظَاهِرًا، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ: مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ، (أَوْ صِفَةٍ) تَكْفِي فِي السَّلْمِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَاةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ خَاصَّةً.

وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ الْأَنْمُودَجِ؛ بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مِثْلًا، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جَنْسِهِ.

وَيَصَحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالْوَصْفِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ فِيمَا يُعْرَفُ بِهِ؛ كَتَوَكِيلِهِ.

(فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ) بِلَا وَصْفٍ، (أَوْ رَأَهُ وَجَهْلَهُ)؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ، (أَوْ وَصَفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا؛ لَمْ يَصَحَّ) الْبَيْعُ؛

(١) فِي (ح): أَوْ قَادِرٍ.



لعدم العلم بالمبيع.

(وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ)؛ للجهالة،
فإن باع ذات لبنٍ أو حملٍ، دَخَلَ تَبَعًا.

(وَلَا) يُبَاعُ (مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)، أي: الوعاء الذي يكون فيه؛
للجهالة.

(وَلَا نَوَى فِي تَمْرِهِ)؛ للجهالة.

(و) لا (صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)؛ لنهاية ﷺ عنه في حديث ابن
عباس^(١)، ولأنه مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ، فلم يَجْزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ؛
كأعضائه.

(و) لا يَبِيعُ (فُجْلٌ وَنَحْوُهُ) مما المقصودُ منه مُسْتَتِرٌ بِالْأَرْضِ (قَبْلَ
قَلْعِهِ)؛ للجهالة.

(١) رواه الطبراني (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (١٠٨٥٧)، من طريق
عمر بن فروخ، ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى
رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع». قال
البيهقي: (تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي)، وأجاب ابن الملقن وابن
حجر عن ذلك، قال ابن الملقن: (وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود).
وأعل أيضًا بالوقف، فقد رواه البيهقي (١٠٨٥٨) من طريق سفيان، عن أبي
إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا. قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ
موقوف)، وقوى ابن حجر إسناده.
ورواه أبو داود في المراسيل (١٨٣)، عن عكرمة مرسلاً. ورجَّحه ابن حجر. ينظر:
البدر المنير ٦/٤٦٢، بلوغ المرام ص ٢١٢.



(وَلَا يَبِيعُ^(١) الْمَلَامَسَةَ)؛ بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو عليك بكذا، أو يقول: أيُّ ثوبٍ لمستَه فهو لك بكذا، **(وَ) لَا يَبِيعُ (الْمُنَابَذَةَ)**؛ كأن يقول: أيُّ ثوبٍ نبذته إليّ - أي: طرحته - فهو عليك بكذا؛ لقول أبي هريرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» متفقٌ عليه^(٢)، وكذا يبيع الحِصَاةَ؛ ك: ارمها فعلى أيِّ ثوبٍ وَقَعَتْ فَلَكَ بكذا، ونحوه.

(وَلَا) يَبِيعُ (عَبْدٍ) غَيْرِ مَعِيْنٍ (مِنْ عَبِيدِهِ، وَنَحْوِهِ)؛ كشاةٍ من قطع، وشجرةٍ من بستانٍ؛ للجهالة، ولو تساوت القيم.

(وَلَا) يَصْحُحُ (اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعِيْنًا)، فلا يصح: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحدًا؛ للجهالة، ويصح: إلا هذا ونحوه؛ «لأنَّه ﷺ نَهَى عَنِ الثُّبَيَّا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، قال الترمذي: (حديثٌ صحيحٌ)^(٣) (٤).

(١) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): ولا يصح بيع.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٣) في (ق): حسن صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٣٨٨٠)، وابن حبان

(٤٩٧١)، وأبو عوانة (٥٠٩٩)، من طريق يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان، وابن الملتن، والألباني.

وأعله البخاري فيما نقله عنه الترمذي، بقوله: (لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من

عطاء بن أبي رباح).

ورواه مسلم (١٥٣٦) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله،

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، وعن



(وَإِنْ اسْتَشْنَى) بَائِعٌ (مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ؛ صَحَّ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ ^(١).

فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يُجْبَرْ بِلا شَرْطٍ، وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ.

وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ بَعِيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا الْمُسْتَشْنَى.

(وَعَكْسُهُ)، أَي: عَكْسُ اسْتِثْنَاءِ الْأَطْرَافِ فِي الْحُكْمِ ^(٢)، (الشَّحْمُ، وَاللَّحْمُ) ^(٣) وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَصَحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَشْنَى مِنْهُ رَطْلًا مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ ^(٤).

= الثنیا». ينظر: العلل الكبير ص ١٩٣، البدر المنير ٦/٤٥٨، التعليقات الحسان ٢٨٨/٧.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من كتب أبي الخطاب الكلوذاني، وقد رواه أبو داود في المراسيل (١٧٩) من طريق موسى بن شيبه الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمارة بن عَزِيَّةِ الأنصاري، عن عروة بن الزبير: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرًّا براعي غنم، فاشترى منه شاةً، وشرط أن سَلَّهَا لَهُ. وأعلَّه عبد الحق وابن القطان بالإرسال، وأعلَّه ابن القطان أيضًا بقوله: (ولا يعرف لموسى بن شيبه هذا حال). ينظر: بيان الوهم ٦٦/٣.

والسلب: إهابها وأكرعها وبطنها. ينظر: القاموس المحيط ص ٩٨.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): في الحكم استثناء.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): والحمل.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): أو نحوه.



(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ)، وبيضٍ؛
لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحةً؛ لفساده بإزالته.

(و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ)، كَالْحَمِّصِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ (فِي قَشْرِهِ)، يعني: ولو تَعَدَّدَ قَشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْحَابِ: فِي قَشْرِيهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ؛ أَشْبَهَ الرَّمَانَ.

(و) يَصِحُّ بَيْعُ (الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبِلِهِ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْاِشْتِدَادَ غَايَةً لِلْبَيْعِ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يَخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجَبَ زَوَالُ الْمَنْعِ.

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَاضِينَ، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ كَالْمَبِيعِ.

(فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ)، أَي: ثَمَنِهِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ، وَهَمَّا يَجْهَلَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصَحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ.

(أَوْ) بَاعَهُ (بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً)؛ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ^(٣) مِنْهُمَا مَجْهُولٌ.

(١) الممنوع (ص ١٥٤)، منتهى الإرادات (١/٢٤٧).

(٢) انظر (٢/٢٠٦).

(٣) في (ب): جنس كل.



(أَوْ) باعه (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ)، أي: بما يقفُّ عليه من غير زيادة؛ لم يصحَّ؛ للجهالة.

(أَوْ) باعه (بِمَا بَاعَ) به (زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ، أَوْ) جهله (أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصِحَّ) البيعُ؛ للجهلِ بالثمنِ.

وكذا لو باعه كما يبيعُ الناسُ، أو بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ وثمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجًا، وإن لم يكن إلا واحدًا، أو غَلَبَ؛ صحَّ وصُرفَ إليه.

ويكفي عِلْمُ الثَّمَنِ بالمشاهدة؛ كصُبْرَةٍ مِنْ دِرَاهِمٍ أَوْ فِلُوسٍ، وَوَزْنِ صَنْجَةٍ^(١) وملءِ كَيْلٍ مجهولين.

(وَإِنْ بَاعَ^(٢) ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً)؛ هي الكومةُ المجموعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، (أَوْ) باع (قَطِيعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ) مِنَ الثَّوْبِ بِكَذَا، (أَوْ) كُلَّ (قَفِيزٍ) مِنَ الصُّبْرَةِ بِكَذَا، (أَوْ) كُلَّ (شَاةٍ) مِنَ الْقَطِيعِ (بِدِرْهَمٍ؛ صَحَّ) الْبَيْعُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الثَّوْبِ وَالصُّبْرَةِ^(٣) وَالْقَطِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالْمَشَاهِدَةِ، وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجَهَّةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ الْكَيْلُ وَالْعَدُّ وَالذَّرْعُ.

(١) قال في الصحاح (٣٢٦/١): (صنجة الميزان: مُعَرَّبٌ، قال ابن السكيت: ولا تقل سنجة).

(٢) في (ق): باعه.

(٣) في (ق): الصبرة والثوب.



(وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ)؛ لم يَصَحَّ؛ لأن (مِنْ) للتبعيض، و(كُلَّ) للعدد، فيكون مجهولاً، بخلاف ما سَبَقَ؛ لأنَّ المبيعَ الكلُّ لا البعض، فانتفت الجهالة.

وكذا لو باعه مِنْ الثوبِ كُلِّ ذِرَاعٍ بِكَذَا، أو مِنْ القطيعِ كُلِّ شاةٍ بِكَذَا؛ لم يَصَحَّ؛ لما ذُكِرَ.

(أَوْ) باعه (بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا)؛ لم يَصَحَّ، **(وَعَكْسُهُ)** بأنَّ باعَ بدينارٍ أو دنانيرٍ إِلَّا دِرْهَمًا؛ لم يَصَحَّ؛ لأنَّ قيمةَ المستثنى مجهولةٌ، فيلزمُ الجهلُ بالثمنِ؛ إذ استثناءُ المجهولِ مِنَ المعلومِ يُصَيِّرُهُ مجهولاً.

(أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ)؛ كهذه الفرسِ وما في بطنِ أخرى، **(وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا؛ لَمْ يَصَحَّ)** البيعُ؛ لأنَّ الثمنَ يوزَعُ على المبيعِ بالقيمة، والمجهولُ لا يُمكنُ تَقْوِيمُهُ، فلا طريقَ إلى معرفةِ ثمنِ المعلومِ، وكذا لو باعه بمائةٍ ورطلٍ خمرٍ.

وإن قال: كلُّ منهما بِكَذَا؛ صحَّ في المعلومِ بثمنه؛ للعلم به.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) عِلْمُ مَجْهُولٍ أُبِيعَ مَعَ مَعْلُومٍ؛ (صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لعدمِ الجهالةِ، وهذه هي إحدى^(١) مسائلِ تفریقِ الصَّفَقَةِ الثَّلَاثِ.

والثانيةُ أُشِيرَ إليها بقوله: **(وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ كَعَبْدٍ)**

(١) في (أ) و(ع): وهذه أحد. وفي (ب): وهذه إحدى.



مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا، (أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ)؛ كَقَفَيْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لهُمَا؛ (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي نَصِيهِ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِفَقْدِ الْجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ لِانْقِسَامِهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدُهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ) بَاعَ (عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ) بَاعَ (خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً) بِثَمَنِ وَاحِدٍ؛ (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي عَبْدِهِ) بِقِسْطِهِ، (وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ يَخْصُّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًّا، وَحُرٌّ عَبْدًا؛ لِيَتَّقَسَّطَ الثَّمْنُ.

(وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهِلَ الْحَالَ) بَيْنَ إِمْسَاكِ مَا يَصَحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ رَدِّ الْبَيْعِ؛ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلَهُمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ؛ صَحَّ، وَقُسَّطَ الثَّمْنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا^(١).

وَكَبَيْعِ إِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَصَلْحٍ، وَنَحْوِهَا.

(١) فِي (ق): قِيَمَتَيْهِمَا.

(فَصْلٌ)

(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ) ولا الشراء **(مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا**
الثَّانِي)، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛
 لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاخصَّ به الحكم؛ لقوله
 تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
 الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد.

وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه.
 وتحريم المساومة والمناداة إذا؛ لأنهما وسيلة للبيع المحرم،
 وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

(وَيَصِحُّ) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام،
 أو ستره ونحوهما إذا وجد ذلك يُباع.

ويصح أيضاً **(النكاح وسائر العقود)**؛ كالقرض، والرهن،
 والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقل وقوعه،
 فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها، بخلاف البيع.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ) ونحوه **(مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا)**؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(وَلَا) يَبِيعُ (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) بين المسلمين؛ لأنه ﷺ نهى عنه،



قاله أحمد^(١)، قال: (وقد يُقتلُ به، ولا يُقتلُ به)^(٢)، وكذا بيعه لأهل حربٍ، أو قَطَّاعٍ طريقٍ؛ لأنَّه إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

ولا يَبِيعُ مَأْكُولٍ وَمَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرِبُ عَلَيْهِمَا الْمَسْكَرَ، وَلَا قَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُهُ بِهِ، وَلَا جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقِمَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَلَا) بَيْعُ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ)؛ لأنَّه مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، فَمُنِعَ مِنْ ابْتِدَائِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ صَحَّ؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) قَبْلَ (فِي يَدِهِ)، أَي: يَدِ كَافِرٍ، أَوْ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّه لِنَحْوِ عَيْبٍ؛ **(أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ)** عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عَتَقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٤١]، **(وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ)؛** لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ،

(١) رواه الطبراني (٢٨٦)، والبخاري (٣٥٨٩)، والبيهقي (١٠٧٨١)، من طريق بحر بن كنيذ، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة»، وأعله البخاري بقوله: (لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيذ لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، فلم نجد بداً من إخراجها، وقد رواه سلم بن زبير، عن أبي رجاء، عن عمران موقوفاً)، ووافقه على ذلك البيهقي، وضعفه ابن الجوزي وابن حجر. وقال يحيى بن معين: (إنما هذا عن أبي رجاء أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة). ينظر: الضعفاء للعقيلي ١٣٨/٤، العلل المتناهية ٨٩/٢، فتح الباري ٣٢٣/٤.

(٢) المبدع (٤٢/٤).



ولا بيعه بخيارٍ؛ لعدم انقطاع علقه^(١) عنه.

(وإن جمَعَ) في عقد **(بين بيعٍ وكتابةٍ)**، بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوضٍ واحدٍ صفقةً واحدةً، **(أو) جمَعَ بين (بيعٍ وصرفٍ)**، أو إجارةً، أو خلعٍ، أو نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ؛ **(صحَّ)** البيع وما جُمِعَ إليه **(في غير الكتابة)**، فيبطلُ البيعُ؛ لأنه باعَ مالهَ لماله، وتصحَّ هي؛ لأنَّ البطلانَ وُجِدَ في البيعِ فاخصَّ به، **(ويقسِّطُ العوضُ عليهما)**، أي: على المبيعِ وما جُمِعَ إليه بالقيَمِ.

(ويحرمُ بيعُهُ على بيعِ أخيه) المسلم؛ **(كأنْ يقولَ لمنِ اشترى سلعةً بعشرةٍ: أنا أعطيك مثلها بتسعةٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٣).

(و) يحرمُ أيضًا (شراؤه على شرائه)؛ كأنْ يقولَ لمنِ باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندي فيها عشرةٌ؛ لأنه في معنى البيعِ عليه المنهيُّ عنه، ومحلُّ ذلك: إذا وَقَعَ في زمنِ الخيارينِ، **(ليفسخ)** المقولُ له العقدُ **(ويعقدُ معه)**.

وكذا سَوَّمَهُ على سَوِّمِهِ بعدَ الرِّضَا صريحًا، لا بعدَ رَدِّ.

(ويبطلُ العقدُ فيهما)، أي: في البيعِ على بيعه، والشراءِ على

(١) ضبطها في هامش (ق): بضم العين. وفي (أ): علقه.

(٢) في (أ) و(ع) و(ب): لا يبيع.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



شرائه، ويصح في السَّوْمِ على سومه، والإجارة كالبيع في ذلك .
ويحرمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ لِبَيْعِ سَلْعَتِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهَا
جَاهِلًا بِسَعْرِهَا، وَقَصَدَهُ الْحَاضِرُ، وَبِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا .
(وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ)، أَي: مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا حَالٌ لَمْ يُقْبَضْ،
(وَاعْتَاظَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)؛ كَثَمَنَ بَرٌّ اعْتَاظَ عَنْهُ بَرًّا أَوْ
غَيْرَهُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ؛ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِبَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ ^(١)
نَسِيئَةً .

وَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمَشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا
مِنْهُ وَفَاءً، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ لَكِنْ قَاصَّه؛ جَاز .

(أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا) وَلَوْ غَيْرَ رَبَوِي (نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً)،
أَوْ حَالًا لَمْ يُقْبَضْ، (لَا بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يَجْزُ)؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا
لِيَبِيعَ أَلْفًا بِخَمْسِمِائَةٍ، وَتُسَمَّى: مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ .

وَقَوْلُهُ: (لَا بِالْعَكْسِ)، يَعْنِي: لَا إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ؛
فَإِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ .

وَأَمَّا عَكْسُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ: بِأَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرَ
مِنْهُ نَسِيئَةً؛ فَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: (يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ) ^(٢)، وَنَقَلَ حَرْبٌ: (أَنَّهَا

(١) فِي (أ) وَ(ع): رَبَوِيٌّ رَبَوِيٌّ .

(٢) مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ (١٢٥٨)، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ =



مثلُ مسألةِ العينةِ^(١)، وجَزَمَ به المصنّفُ في الإقناع^(٢)، وصاحبُ المنتهى^(٣)، وقَدَّمه في المبدع وغيره^(٤).

قال في شرحِ المنتهى: (وهو المذهبُ؛ لأنه يُتَّخَذُ وسيلةً للرِّبَا، كمسألةِ العينةِ)^(٥)، وكذا العقدُ الأوَّلُ فيهما حيثُ كان وسيلةً إلى الثاني فيحرمُ، ولا يصحُّ.

(وَإِنْ اشْتَرَاهُ)، أي: اشترى المبيعَ في مسألةِ العينةِ أو عكسها **(بِغَيْرِ جِنْسِهِ)**؛ بأنْ باعَه بذهبٍ ثم اشتراه بفضةٍ، أو بالعكسِ، **(أَوْ) اشتراه (بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ)**؛ بأنْ هُزِلَ^(٦) العبدُ، أو نسيَ صنعةً، أو تخرَّقَ الثوبُ، **(أَوْ) اشتراه (مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)**؛ بأنْ باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه؛ جاز، **(أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ)**، أي: أبو بائعه، **(أَوْ ابْنُهُ)**، أو مكاتبه، أو زوجته؛ **(جَاز)** الشراءُ، ما لم يكن حيلةً على التَّوَصُّلِ إلى فِعْلٍ

= احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يُرَدِّ بذلك الحيلة، قيل: لم يُرَدِّ، فكأنه لم ير به بأسًا.

(١) نقلها عنه ابن قدامة في المغني (٤/١٣٣).

(٢) (٢/١٨٤).

(٣) منتهى الإيرادات (١/٢٥٢).

(٤) المبدع (٤/٤٩)، وينظر: المغني (٤/١٣٣)، والشرح الكبير (٤/٤٦).

(٥) معونة أولي النهى (٥/٤٩).

(٦) قال في الصحاح (٥/١٨٥٠): (الهُزَالُ: ضد السمن، يقال: هزلت الدابة هزالاً على

ما لم يسم فاعله، وهزلتها أنا هزلاً، فهو مهزول).



مسألة العينة .

ومَن احتاج إلى نقدٍ، فاشترى ما يُساوي مائةً بأكثرَ لِيَتوسَعَ
بثمنه؛ فلا بأس، وتُسمى: مسألة التَّورُّقِ .

ويحرّمُ التسعيرُ، والاحتكارُ في قوتِ آدميٍّ، ويجبرُ على بيعه
كما يبيعُ الناسُ .

ولا يُكره ادّخارُ قوتِ أهله ودوابّه .

ويُسَنُّ الإِشهادُ على البيعِ .





(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)

والشُّرُطُ هنا: إلزامُ أَحَدِ المتعاقدين الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيه منفعةٌ.

ومحلُّ المعتبرِ منها: صُلْبُ العقدِ.

وهي ضربان:

ذَكَرَ الأولُ منهما بقوله: **(منها صحيحٌ)**، وهو ما وافق مقتضى العقدِ، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: شرطٌ مقتضى البيعِ؛ كالتَّقَابُضِ، وحُلُولِ الثَّمَنِ، فلا يُوَثَّرُ فيه؛ لأنَّه بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضى العقدِ، فلذلك أسقطه المصنِّفُ.

الثاني: شرطٌ ما كان من مصلحةِ العقدِ؛ **(كالرَّهْنِ)** المعينِ، أو الضامنِ المعينِ، **(و)** ك**(تَأْجِيلِ ثَمَنِ)** أو بعضه إلى مدَّةٍ معلومةٍ، **(و)** كشرطِ صفةٍ في المبيعِ؛ ك**(كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا)**، أو خيًّا مثلًا، **(وَالْأَمَّةِ بِكُرًّا)** أو تحيُّضٍ، والدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً^(١)، والفهدِ أو نحوه صَيُودًا؛ فيصحُّ.

(١) الهملجة: التي تمشي الهملجة، والهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبختره.

ينظر: العين ١١٨/٤، المطلع ص: ٢٧٨.



فَإِنْ وَفَى ^(١) بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلصاحبه الفسخُ، أو أَرشُ ففقدِ الصِّفَةَ، وإن تعذر ردُّ تعيّن أَرشٌ.

وإن شَرَطَ صفةً فَبَانَ أَعلى منها؛ فلا خيارَ.

(و) الثالثُ: شرطُ بائعٍ نفعًا معلومًا في مبيعٍ، غيرَ وطيءٍ ودواعيه، (نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ) أو نحوها (شَهْرًا، وَ^(٢) حُمْلَانَ^(٣) الْبَعِيرِ) - أو نحوهِ - المبيعِ ^(٤) (إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)؛ لما روى جابرٌ: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، متفقٌ عليه ^(٥)، واحتجَّ في التعليقِ والانتصارِ وغيرهما: «بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهَيْبٍ أَرْضًا، وَشَرَطَ وَقْفَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ»، ^(٦) ذكره في المبدع ^(٧)، ومقتضاه صحَّةُ الشرطِ المذكورِ.

(١) قال في حاشية الروض (٣/٣٩٥): («وفى» بالتخفيف).

(٢) في (ق): أو.

(٣) قال في طلبه الطلبة (ص ١٢٧): (الحُمْلان - بضم الحاء - هو اسم المركب المحمول عليه)، وفي تاج العروس (٣٤٢/٢٨): (الحُمْلان، بالضم: ما يحمل عليه من الدواب).

(٤) في (ق): المبيع أو نحوهِ.

(٥) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) في حديث طويل.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٠١١)، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن مرة بن شراحيل، قال: «إن صهيبيًا باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا»، ورجاله ثقات.

(٧) (٥٣/٤).



ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسببٍ مشترٍ فعليه أجره المثل له.

(أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) نفعًا معلومًا في مبيع؛ ك **(حَمَلِ الْحَطَبِ)** المبيع إلى موضع معلوم، **(أَوْ تَكْسِيرِهِ، أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ)** المبيع، **(أَوْ تَفْصِيلِهِ)** إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل، واحتج أحمدٌ لذلك ^(١) بما روى ^(٢): «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ^(٣) اشْتَرَى مِنْ نَبِطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا» ^(٤)، ولأنه بيعٌ وإجارة، فالبائع كالأجير.

وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر؛ جاز.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) من غير النوعين الأولين؛ كحَمَلِ حَطَبٍ وتكسيره، وخياطة ثوبٍ وتفصيله؛ **(بَطْلَ الْبَيْعِ)**؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو ^(٥)، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) ^(٦).

(١) كما في رواية مهنا وغيره. المغني (٧٣/٤).

(٢) في هامش (ح): (روى بفتح الراء، أفاده شيخنا عبد الرحمن بن حسن دامت إفادته).

(٣) في (أ) و(ع): سلمة.

(٤) لم نقف عليه. وذكره في المغني (٧٣/٤).

(٥) في (ق): عمر.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وأحمد (٦٦٧١)، والنسائي (٤٦١١)، =



والضربُ الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: **(وَمِنْهَا فَاسِدٌ)**: وهو ما يُنافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: **(يُبْطِلُ الْعَقْدَ)** من أصله؛ **(كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسَلْفٍ)**، أي: سَلَمٍ، **(وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ)** للثمن أو غيره، وشركة، وهو بيعتان في بيعة المنهية عنه، قاله أحمد^(١).

الثاني: ما يصحُّ معه البيع، وقد ذكره بقوله: **(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ^(٢) وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ) شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْمَبِيعَ، (وَلَا يَهَبَهُ، وَلَا يُعْتَقَهُ، (أَوْ) شَرَطَ (إِنْ عَتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ) أَي: لِلْبَائِعِ، (أَوْ) شَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي (أَنْ يَفْعَلَ**

= وابن ماجه (٢١٨٨)، وابن الجارود (٦٠١)، والحاكم (٢١٨٥)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والنووي، والإشبيلي، وابن تيمية، والذهبي، وحسنه الألباني، قال الحاكم: (هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح)، وقال أبو عبد الرحمن الأذرمي: (يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا، أو هذا أصحها). ينظر: المحلى ٤٧٥/٧، الكامل لابن عدي ٢٠٣/٦، بيان الوهم ٤٨٨/٥، المجموع ٢٦٣/٩، مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠، الدراية ٢/١٥١، الإرواء ١٤٧/٥.

(١) جاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٠٢٢/٦): (قال أحمد: إذا اشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها دارك، فدارك الأخرى بيع لي بضمن هذه: فهذا بيعان في بيعة، لا يجوز).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٧٨): (نَفَقَ الْمَبِيعُ: بفتح الفاء، ضد كسد).



ذَلِكَ)، أي: أن يبيع المبيع، أو يهبه ونحوه؛ **(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحَدَهُ)**؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ»، متفقٌ عليه^(١)، والبيع صحيح؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ بريرة أبطل الشرط ولم يُبطل العقد.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ) البائع (العِتْقَ) على المشتري. فيصح الشرط أيضاً، ويُجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصرَّ أعتقه حاكمٌ.

وكذا شرط رهنٍ فاسدٍ؛ كخمرٍ، ومجهولٍ، وخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، ونحو ذلك؛ فيصح البيع، ويفسد الشرط.

(و) إن قال البائع: (بِعْتُكَ) كذا بكذا (عَلَى أَنْ تَقْدِنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثِ) ليالٍ مثلاً، أو على أن ترهننيه^(٢) بثمانه، (وَالْإِلَّا) تفعل ذلك (فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)، وقبل المشتري؛ (صَحَّ) البيع والتعليق، كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل.

(و) الثالث: ما لا ينعقدُ معه بيعٌ؛ نحو (بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، (أَوْ) إِنْ (رَضِي زَيْدٌ) بِكَذَا، وكذا تعليقُ القبولِ، (أَوْ يَقُولُ) الراهنُ (لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ) في محله^(٣) (وَالْإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ، لَا يَصِحُّ

(١) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في (ق): ترهنينه.

(٣) قال في المطلع (ص ٢٧٨): (في محلّه: المحل: مكان الحلول وزمانه، بفتح الحاء، =



الْبَيْعِ؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ»^(١) ^(٢) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، رواه الأثرم^(٣)، وفسره أحمدٌ بذلك^(٤).

وكذا كلُّ بيعٍ عُلقَ على شرطٍ مستقبلٍ غيرٍ: إن شاء الله، وغيرِ بيعِ العربونِ^(٥)؛ بأن يدفعَ بعدَ العقدِ شيئاً، ويقول: إن أخذتُ المبيعَ

= وكسرها جائر في المكان، عن صاحب المطالع وغيره).

(١) قال الطيبي (٢١٦٦/٧): (لا يغلق: بفتح الياء واللام).

(٢) في (ق): لا يعلّق.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والحاكم (٢٣١٥)، والدارقطني (٢٩٢٠)، من طريقٍ عن أبي هريرة. وصححه مرفوعاً: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وعبد الحق الإشبيلي، وحسنه ابن حزم، وابن عبد البر، وقال الدارقطني في أحد أسانيده: (إسناد حسن متصل).

ورواه مالك (٢٦٩٨)، وأبو داود في المراسيل (١٨٦)، والبيهقي (١١٢١٠)، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ورجح المرسل جماعة من الحفاظ، قال ابن عدي: (وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة)، وقال ابن حجر: (وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان، إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة)، وصححه مرسلًا: البيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال: (وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق - أي: الموصولة - ما يسلم من علة، فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه، لاسيما وهم ثقات أثبات). ينظر: المحلى ٣٧٩/٦، التمهيد ٤٣٠/٦، علل الدارقطني ١٦٨/٩، الكامل في الضعفاء ٢٧٩/٨، بيان الوهم ٩٠/٥، تنقيح التحقيق ١١٩/٤، التلخيص الحبير ٩٦/٣، نصب الراية ٣٢٠/٤، الإرواء ٢٣٩/٥.

(٤) جاء في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٥٢/٦) أن الإمام أحمد قال: (إنه إذا قال للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك، إنه لا يكون له، ولكن يباع، فيكون للراهن الزيادة وعليه النقصان).

(٥) قال في المطلع (ص ٢٧٩): (في العربون ست لغات: عَرَبُون، وَعَرَبُون، وَعَرَبَان، =



أتممت الثمنَ، وإلا فهو لك، فيصحُّ؛ لفِعْلِ عمرَ ﷺ^(١)، والمدفوعُ للبائع إن لم يتمَّ البيعُ، والإجارةُ مثله.

(وَإِنْ بَاعَهُ) شيئاً (وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ)^(٢) مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ، أو من عيبٍ كذا إن كان؛ **(لَمْ يَبْرَأَ)** البائعُ، فإن وَجَدَ المشتري بالبيع عيباً فله الخيارُ؛ لأنَّه إنَّما يَثْبُتُ بعدَ البيعِ، فلا يَسْقُطُ بإسقاطه قبله. وإن سَمَّى العيبَ، أو أبرأه بعدَ العقدِ؛ برئاً.

(وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا) أو نحوها مما يُذْرَعُ (عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرَعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرَ) من عَشْرَةٍ، (أَوْ أَقَلَّ) منها؛ (صَحَّ) البيعُ، والزيادةُ للبائعِ، والنقصُ عليه، (وَلِمَنْ جَهْلُهُ)، أي: الحالُ من زيادةٍ أو نقصٍ، (وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ)؛ فلكلُّ منهما الفسخُ ما لم يُعْطِ البائعُ الزيادةَ للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يَرْضَ المشتري بأخذه بكلِّ الثمنِ في الثانية؛ لعدمِ فواتِ الغرضِ.

= وبالهمزة عوض العين في الثلاثة، أَرَبُونَ وَأَرْبُونَ، وَأَرْبَانِ).

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: الربط والحبس في الحرم، (٣/١٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠١)، والبيهقي (١١١٨٠)، من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ فالباع بيعه، وإنَّ عُمَرَ لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر»، قال ابن المنذر: (وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر، فقال: أي شيء أقدر أقول).
ينظر: المجموع ٣٣٥/٩.

(٢) في (أ) و(ب) و(ع): (وشرط) في البيع (البراءة).



وإن تراضياً على المعاوضة عن الزيادة أو النقص؛ جاز،
ولا يُجبرُ أحدهما على ذلك.

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أففزة، فبانت أقلّ أو
أكثر؛ صحّ البيع، ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه.





(بَابُ الْخِيَارِ) وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ

الخيارُ: اسمٌ مصدرٍ اختار، أي: طَلَبَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ.

(وَهُوَ) ثَمَانِيَةٌ (أَقْسَامٌ):

(الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ) بكسر اللام: موضعُ الجلوسِ، والمرادُ هنا مكانُ التبايعِ.

(يُثْبِتُ) خيارُ المجلسِ (فِي الْبَيْعِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ يرفعه: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، متفقٌ عليه^(١).

لكن يُسْتثنَى مِنَ الْبَيْعِ: الْكِتَابَةُ، وَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَشِرَاءَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِحَرِيَّتِهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

(و) كَالْبَيْعِ (الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ)؛ كما لو أقرَّ بدينٍ أو عيَّن ثمَّ صالحه عنه بعوضٍ، وقسمته التراضي، والهبةُ على عوضٍ؛ لأنها نوعٌ مِنَ الْبَيْعِ.

(و) كَبَيْعِ أَيْضًا (إِجَارَةٌ)؛ لأنها عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ أَشْبَهَتْ الْبَيْعَ،

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).



(و) كذا (الصَّرْفُ، وَالسَّلْمُ)؛ لتناولِ البيعِ لهما؛ (دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ)؛ كالمساقاةِ، والحوالةِ، والوقفِ، والرهنِ، والضمانِ.

(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا مَمَّنْ تَقَدَّمَ (الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا) مِنْ مَكَانِ التَّبَاعِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ كصحراءٍ؛ فَإِنْ يَمْشِي أَحَدُهُمَا مُسْتَدِيرًا لِصَاحِبِهِ حُطُوتًا، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ؛ فَإِنْ يُفَارِقُهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ أَوْ إِلَى نَحْوِ صُفَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ؛ فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ أَوْ خَرَجَ مِنْهَا فَقَدَ افْتَرَقَا، وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ؛ فَبِصَعُودِ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا إِنْ كَانَ أَسْفَلَ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً؛ فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا.

وَلَوْ حُجِرَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ كَحَائِطٍ، أَوْ نَامَا؛ لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

(وَإِنْ نَفْيًا)، أَي: الْخِيَارَ؛ بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا؛ لَزِمَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ.

(أَوْ أَسْقَطًا)، أَي: الْخِيَارَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ (سَقَطَ)؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ، فَسَقَطَ^(١) بِإِسْقَاطِهِ.

(وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا)، أَي: أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ:

(١) فِي (ق): فَيَسْقُطُ.



اخْتَرُ؛ سَقَطَ خِيَارُهُ، وَ(بَقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ^(١))؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِسْقَاطُ لَخِيَارِهِ، بِخِلَافِ صَاحِبِهِ.

وَتَحْرَمُ الْفُرْقَةُ خَشِيَةَ الْفَسْخِ.

وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، لَا بِجَنُونِهِ.

(وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ)؛ بِأَنْ تَفَرَّقَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ (لَزِمَ الْبَيْعُ) بِلا خِلَافٍ.

الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ، بِ (أَنْ يَشْتَرِطَاهُ)، أَي: يَشْتَرِطُ الْمَتَاعِدَانِ الْخِيَارَ (فِي) صُلْبِ (العَقْدِ)، أَوْ بَعْدَهُ فِي مَدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ، (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَوْ طَوِيلَةً)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(٢).

(١) فِي (ق): الْأَوَّلُ.

(٢) عُلِقَ الْبِخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، بَاب: أَجْرَةُ السَّمْسِرَةِ، (٩٢/٣)، وَرَوَى مُوَصَّوْلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَأَمَّا حَدِيثُ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ، لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْثَلُهَا). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودَ (٦٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٠٩١)، وَالحَاكِمَ (٢٣٠٩)، مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (صَدُوقٌ يَخْطِئُ)، فَحَدِيثُهُ مَعَ الشُّوَاهِدِ يَكُونُ حَسَنًا.

وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٠٢٢)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَهَذَا مَرْسَلٌ قَوِيٌّ الْإِسْنَادُ، يَعْضُدُهُ مَا قَبْلَهُ)، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



ولا يصحُّ اشتراطُه بعدَ لزومِ العَقْدِ، ولا إلى أجلٍ مجهولٍ،
ولا في عَقْدٍ حيلةً ليربَحَ في قرضٍ؛ فيحرمُ، ولا يصحُّ البيعُ.

(وَابْتِدَاؤُهَا)، أي: ابتداءُ مدَّةِ الخيارِ **(مِنَ العَقْدِ)** إن شَرَطَ في
العقدِ، وإلا فمِنَ حينِ اشتراطِ.

(وَإِذَا مَضَتْ مَدَّتُهُ)، أي: مدَّةُ الخيارِ ولم يُفسخْ؛ لزِمَ البيعُ، **(أَوْ
قَطَعَاهُ)**، أي: قَطَعَ المتعاقدانِ الخيارَ **(بَطَل)**، ولزِمَ البيعُ، كما لو
لم يشترطاه.

(وَيُثْبِتُ) خيارُ الشَّرْطِ **(فِي البَيْعِ، وَالصُّلْحِ)**، والقسمةُ، والهبةُ
(بِمَعْنَاهُ)، أي: بمعنى البيعِ؛ كالصُّلْحِ بعوضٍ عن عَيْنٍ أو دَيْنٍ مقرُّ
به، وقسمةِ التراضي، وهبةِ الثَّوَابِ؛ لأنَّها أنواعٌ مِنَ البيعِ، **(وَ)** في
(الإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ)؛ كخياطةِ ثوبٍ، **(أَوْ)** في إجارةٍ **(عَلَى مَدَّةٍ لَا تَلِي
العَقْدَ)**؛ كسنةٍ ثلاثٍ في سنةٍ اثنتين^(١) إذا شَرَطَه مدَّةً تَنقُضِي قَبْلَ

= وصحح جماعة من العلماء هذه الجملة، منهم: الترمذي، وابن الجارود، وابن
حبان، والحاكم، والإشبيلي، والألباني، وقال ابن تيمية: (هذه الأسانيد وإن كان
الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً).
وضعفه ابن حزم، بناء على قاعدته في عدم تقوية الحديث بالشواهد، ولذا ذكر علَّةً
لكل طريق منها.

ينظر: المحلى ٣٢٣/٧، القواعد النورانية ص ٢٧٣، البدر المنير ٦/٦٨٦، تغليق
التعليق ٣/٢٨١، الإرواء ٥/١٤٢.

(١) في الأصل و(ب) و(ع) و(ق): اثنتين.



دخول سنة ثلاثٍ، فإن وُلِيَتِ المَدَّةُ العَقْدَ كَشَهْرٍ مِنَ الْآنِ؛ لَمْ يَصَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لئَلَّا يُوَدِّيَ إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ اسْتِيفَائِهَا فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَلَا يَثْبُتُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ؛ كَصَرْفٍ، وَسَلَمٍ، وَضَمَانٍ، وَكِفَالَةٍ.

وَيَصَحُّ شَرْطُهُ لِلْمَتَعَاقِدَيْنِ وَلَوْ وَكَيْلَيْنِ.

(وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ) الشَّرْطُ، وَثَبَّتْ ^(١) لَهُ الْخِيَارُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَمَا، فَكَيْفَمَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازٍ.

(وَ) إِنْ شَرَطَاهُ (إِلَى الْغَدِ، أَوْ اللَّيْلِ) صَحَّ، وَ(يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ)، أَي: أَوَّلِ الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ (إِلَى) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَإِلَى صَلَاةٍ؛ يَسْقُطُ بِدخُولِ وَقْتِهَا.

(وَ) يَجُوزُ (لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ) صَاحِبِهِ (الْآخِرِ، **(وَ) مَعَ (سَخَطِهِ)؛ كَالطَّلَاقِ.**

(وَالْمَلِكُ) فِي الْمَبِيعِ (مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ)، أَي: خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ **(لِلْمُشْتَرِيِ)،** سِوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ**

(١) فِي (ق): وَيُثَبَّتُ.



المُبْتَاعُ»، رواه مسلم^(١)، فَجَعَلَ الْمَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ، فَشَمِلَ بَيْعَ الْخِيَارِ.

(وَلَهُ)، أَي: لِلْمَشْتَرِي (نَمَاؤُهُ)، أَي: نَمَاءُ الْمَبِيعِ (الْمُنْفَصِلُ) كَالثَّمَرَةِ، (وَكَسْبُهُ) فِي مَدَّةِ الْخِيَارَيْنِ، وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ الدَّاخِلِ فِي ضَمَانِهِ؛ لِحَدِيثِ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأبو عوانة (٥٤٩٦)، وابن الجارود (٦٢٦)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢١٧٦)، من طرق عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، وحسنه الألباني بالمتابعات.

وضعفه البخاري، وأبو داود، وأبو عوانة، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن القيم، وقال أحمد: (ما أرى لهذا الحديث أصلاً)، وقال أبو حاتم: (وليس هذا إسناد تقوم به الحجة، غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)، وذلك أنه مروى عن عروة من طريقين: الأولى: عن مخلد بن خفاف، وهو متكلم فيه، قال البخاري: (فيه نظر)، وقال ابن حجر: (مقبول). والثانية: عن هشام بن عروة، والطرق إليه لا تخلو من ضعف، قال أبو عوانة: (وروي عن ثلاثة، عن هشام بن عروة: رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثابت كما ينبغي، وأما عمر بن علي فإنه كان يدلّس، ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه)، وذكر البخاري أن جريراً لم يسمعه من أبيه هشام. قال الطحاوي: (قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخراج بالضمّان»، وعملت بذلك العلماء).



وأما النماء المتصل كالتسمن؛ فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاليه .

(وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ، وَ) لا في (عَوَضِهِ الْمُعَيَّنِ فِيهَا)، أي: في مدة الخيارين (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ)، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه، كأن أجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عيناً .

هذا إن كان التصرف **(بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ)**، فإن تصرف لتجربته؛ كركوب دابة^(١) لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها؛ لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار؛ كاستخدام الرقيق .

(إِلَّا عِنَقَ الْمُشْتَرِي) لمبيع زمن الخيار، فينفذ مع الحرمة، ويسقط خيار البائع حينئذ .

(وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي) في المبيع بشرط الخيار له زمنه، بنحو وقف، أو بيع، أو هبة، أو لمس لشهوة؛ (فَسَخُّ لِخِيَارِهِ) وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضا به، بخلاف تجربة المبيع واستخدامه .

= ينظر: التاريخ الكبير ١/٢٤٣، الجرح والتعديل ٨/٣٤٧، المحلى ٤/٥٧، شرح معاني الآثار ٤/٢١، العلل المتناهية ٢/١٠٧، إعلام الموقعين ٢/٢٢١، التلخيص الحبير ٣/٥٤، الإرواء ٥/١٥٨ .

(١) في (ق): الدابة .



وتصرفُ البائعِ في المبيعِ إذا كان الخيارُ له وحده ليس فسحاً للبيع .

ويبطلُ خيارُهُما مُطلقاً بتلفِ مبيعٍ بعدَ قبضٍ، وباتلافِ مشتريِّه مطلقاً .

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) أي: من البائعِ والمشتري بشرطِ الخيارِ؛ (بَطَلَ خِيَارُهُ)، فلا يُورثُ إن لم يكن طالباً به قبل موته؛ كالشفعةِ وحدِّ القذفِ .

(الثَّالِثُ) من أقسامِ الخيارِ: خيارُ العَبْنِ^(١) (إِذَا غَبِنَ فِي الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ)؛ لأنَّه لم يردِ الشرعُ بتحديدِه، فرُجع فيه إلى العرفِ، وله ثلاثُ صورٍ:

إحداها^(٢): تلقَّى الرُّكبانُ؛ لقوله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، رواه مسلم^(٣) .

(و) الثانيةُ المشارُ إليها بقوله: (بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ) الذي لا يُريدُ شراءً، ولو بلا مُواطأةٍ، ومنه: أُعْطِيتُ كذا، وهو كاذبٌ؛ لتغيرِه المشتري .

(١) قال في المطلع (ص ٢٨٠): (العَبْنُ: بسكون الباء، مصدر: غَبَنَ: بفتح الباء، يغبنه: بكسرهما، إذا نقصه، ويقال: غبن رأيه: بكسر الباء، أي: ضعُف، غَبْنًا بالتحريك).

(٢) في (أ) و (ع): أحدها .

(٣) رواه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



الثالثة ذكرها بقوله: **(وَالْمُسْتَرْسِلِ)**، وهو من جهل القيمة ولا يُحسِنُ يُمَاجِسُ، من: استرسل، إذا اطمأنَّ واستأنَسَ، فإذا غُبِنَ ثَبَّتَ له الخيارُ، ولا أَرَشَ مع إمساكٍ^(١).

والعَبْنُ محرَّمٌ، وخيارُه على التراخي.

(الرَّابِعُ) من أقسامِ الخيارِ: **(خِيَارُ التَّدْلِيْسِ)**، من الدُّلْسَةِ: وهي الظلمةُ، فيَثْبُتُ بما يَزِيدُ به الثمنُ؛ **(كَتَسْوِيْدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيْدِهِ)** أي: جَعَلَهُ جَعْدًا، وهو ضدُّ السَّبِيْطِ، **(وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى)**، أي: الماء الذي تَدورُ به الرَّحَى، **(وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا)** للبيع؛ لأنَّه إذا أرسَلَه بعدَ حَبْسِه اشتدَّ دورانُ الرَّحَى حين ذلك، فيَطْنُ المشتري أنَّ ذلك عادَتْها فيزيدُ في الثمنِ، فإذا تَبَيَّنَ له التدليسُ ثَبَّتَ له الخيارُ.

وكذا تَصْرِيْهُ اللَّبَنِ في ضَرَعِ بهيمَةِ الأنعام؛ لحديثِ أبي هريرة يرفعه: **«لَا تُصَرُّوا^(٢) الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**

(١) في (ق): إمساكه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٦٠): **«(وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ)** هو بضم التاء وفتح

الصاد ونصب الإبل، من التَّصْرِيَةِ وهي الجمع، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصريةً، وصَرَّاهَا يُصَرِّيها تصريةً فهي مُصَرَّاةٌ، كَعَشَّاهَا يُعَشِّيهَا تعشبةً فهي مُعَشَّاةٌ، وَزَكَّاهَا يُزَكِّيها تزكيةً فهي مزكاةٌ، قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: **«لَا تُصَرُّوا»** بفتح التاء وضم الصاد، من الصر، قال: وعن بعضهم: **«لَا تُصَرُّ الإِبِلَ»** بضم التاء، من تُصَرُّ بغير واو بعد الراء، ورفع الإبل على ما لم يُسَمِّ فاعله، من الصَّرَّ أيضًا،



بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا^(١)، إِنْ^(٢) شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، متفقٌ عليه^(٣).

وخيارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِيِّ، إِلَّا الْمُصْرَرَّةَ فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذُ عِلْمٍ: بَيْنَ إِمْسَاكِ بِلَا أَرْشٍ، وَرَدِّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ التَّمْرَ فَقِيمَتُهُ، وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ.

(الْخَامِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارُ الْعَيْبِ) وَمَا بِمَعْنَاهُ، (وَهُوَ)، أَي: الْعَيْبُ: (مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَيْعِ) عَادَةً، فَمَا عَدَّهُ التَّجَارُ فِي عُرْفِهِمْ مُنْقِصًا أُنَيْطَ الْحُكْمُ بِهِ، وَمَا لَا فَلَ.

وَالْعَيْبُ (كَمَرَضِهِ)، عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، (وَفَقْدِ عَضْوٍ) كِإِضْبَعٍ، (وَ^(٤)سِنَّ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ) إِذَا بَلَغَ عَشْرًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، (وَسَرِقَتِهِ)، وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا، (وَابْقَاهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ)، وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمَعْتَادَ، وَعَدَمُ

= وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة).

(١) يحلب: بضم اللام أو فتحها. ينظر: لسان العرب ١/٣٢٧.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في (ق): أو.



ختانٍ ذكرٍ كبيرٍ، وعَثْرَةٌ مركوبٍ، وحرْنِه (١) ونحوه، وبَحْرٍ (٢)،
وحَوْلٍ، وخرَسٍ، وطرَشٍ، وكَلْفٍ (٣)، وقرَعٍ، وحملِ أمةٍ، وطولِ
مدَّةٍ نقلٍ ما في دارٍ مبيعةٍ عُرفًا، وكونها ينزلها الجندُ، لا سقوطِ
آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ ونحوه، ولا حُمىٍ وصداعٍ يسيرين، ولا ثُبُوبَةٍ،
أو كُفْرٍ، أو عدمِ حيضٍ، ولا معرفةٍ غناءٍ.

(فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ) الْعَقْدِ (أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ) إِنْ شَاءَ؛
لأنَّ المتبايعين تراضيًا على أنَّ العوضَ في مقابلةِ المبيعِ، فكلُّ جزءٍ
منه يُقابلهُ جزءٌ من الثمنِ، ومع العيبِ فات جزءٌ من المبيعِ، فله
الرجوعُ ببدله، وهو الأرشُ.

(وَهُوَ)، أي: الأرشُ: (قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ)،
فَيَقْوَمُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيْبًا، وَيؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ،

(١) قال في المصباح المنير (١/١٣٣): (حَرَنَ الدَّابَّةَ حُرُونًا، مِنْ بَابِ: قَعَدَ، وَجَرَانًا
بِالْكَسْرِ فَهُوَ حُرُونٌ، وَزَانَ رَسُولٌ، وَحَرْنٌ وَزَانٌ قَرِبَ لُغَةً فِيهِ). وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ
(٥/٢٠٩٧): (فَرَسَ حُرُونٌ: لَا يَنْقَادُ، وَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجَرِيُّ وَقَفَ، وَقَدْ حَرَنَ يَحْرُنُ
حُرُونًا، وَحَرْنٌ بِالضَّمِّ، أَي: صَارَ حُرُونًا، وَالْأَسْمُ الْحِرَانُ).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص٣٩٤): (الْبَحْرُ: بوزن قلم: نتن رائحة الفم، يقال: يبخر الفم
بَحْرًا، بكسر الخاء في الماضي، وفتحها في المصدر).

(٣) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٩/٣٠٧): (الْكَفُّ: شَيْءٌ يعلو الوجه كالسَّمْسَمِ، كَلْفٌ وَجْهٌ
يُكَلِّفُ كَلْفًا، وَهُوَ أَكْلَفٌ: تَغْيِيرٌ، وَالْكَفُّ وَالْكَلْفَةُ: حَمْرَةٌ كَدْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ، وَقِيلَ:
لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحَمْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ سَوَادٌ يَكُونُ فِي الْوَجْهِ...، وَيُقَالُ لِلْبَهْقِ:
الْكَفُّ).



فَإِنْ قُوِّمَ صَحِيحًا بِعَشْرَةٍ وَمَعِيًّا بِثَمَانِيَةٍ، رَجَعَ بِخُمْسِ الثَّمَنِ قَلِيلًا
كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَإِنْ أَفْضَى أَخَذَ الْأَرشَ إِلَى رَبًّا؛ كَشْرَاءِ حَلِيٍّ فِضَّةً بِزَنْتِهِ دِرَاهِمَ؛
أَمْسَكَ مَجَانًا إِنْ شَاءَ، (أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ) الْمَدْفُوعَ لِلْبَائِعِ.

وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ أَوْ وَهَبَ لَهُ، ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ
لَعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعَقْدِ بَعِيْبَ الْمَبِيعِ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ
الْعَقْدِ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ، إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ) الْمَعْيِبُ، (أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ)، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ
حَتَّى صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ نَسَجَ، أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ؛
(تَعَيَّنَ الْأَرشُ)؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا.

وَإِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ؛ بِأَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَمَاتَ
الْمَبِيعُ أَوْ أَبَقَ؛ ذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَدَّ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ.

(وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ؛ كَجَوْزٍ هِنْدِيٍّ، وَيَبِيضٍ
نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ؛ فَلَهُ أَرشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرشَ
كَسْرِهِ) الَّذِي تَبَقِيَ لَهُ مَعَهُ قِيَمَةٌ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي
السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرشُ مَعَ كَسْرِ لَا تَبَقِيَ مَعَهُ قِيَمَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ (كَبِيضٍ دَجَاجٍ)، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا؛ (رَجَعَ



بِكُلِّ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَا فِسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفَعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدٍ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ؛ لِأَنَّهُ لَدَفَعَ ضَرَرَ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأخِيرِ، **(مَا لَمْ يُوجَدَ دَلِيلُ الرِّضَا)**؛ كَتَصَرَّفِ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا عَالِمًا بَعْيِيهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لغيرِ تَجْرِبَةٍ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ) الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ (إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضًا، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ)، أَي: الْبَائِعِ؛ كَالطَّلَاقِ.

وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيًّا أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ؛ الْفَسْخُ فِي نَصِيئِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْآخَرُ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِ أَمَانَتِهِ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَا)، أَي: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَعِيبٍ **(عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ)** مَعَ الْإِحْتِمَالِ؛ **(فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ)** إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَيَرُدُّهُ.

(وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا)؛ كَالِإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالجَّرْحِ الطَّرِي الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ **(قَبْلُ)** قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْبَائِعِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي **(بِلَا يَمِينٍ)**؛ لِعَدَمِ



الحاجة إليه .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ: إِنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ ^(١) لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَوْلُ قَابِضٍ فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ، مِنْ ثَمَنِ وَقَرْضٍ وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَقَوْلُ مُشْتَرٍ فِي عَيْنِ ثَمَنِ مُعَيَّنٍ بَعْدِهِ .

وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى؛ فَعَلِيهِ رُدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ .

(السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ الثَّمَنُ (أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ) مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ .

(وَيَبُتُّ) فِي أَنْوَاعِهِ الْأَرْبَعَةِ:

(فِي التَّوَلِيَةِ): وَهِيَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ .

(و) فِي (الشَّرَكَةِ): وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقَسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ،

(١) أشار في هامش الأصل إلى: (المعين). وقال في هامش (ح): (صوابه «المعين» كما في شرح الإقناع وغيره، قاله شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن مُتَع به، وعبارة الإقناع وشرحه: ويقبل قول بائع إن المبيع المعين، فإن كان في الذمة فقول المشتري على قياس ما يأتي في الثمرة والسلم ليس المرادود). وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٢/٥٠): (ويقبل قول بائع بيمينه: أن المبيع المعيب المعين بعقد ليس المرادود).



وأشركتكَ؛ يَنْصَرِفُ إِلَى نَصْفِهِ .

(و) فِي (الْمُرَابَحَةِ): وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ .

وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمًا؛ كُرِهَ .

(و) فِي (الْمُوَاضَعَةِ): وَهِيَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ .

(وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا)، أَي: الصُّورِ الأَرْبَعَةِ (مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي)

وَالْبَائِعِ (رَأْسَ الْمَالِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ، فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَصَحَّ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثَبُوتِ الْخِيَارِ فِي الصُّورِ الأَرْبَعَةِ^(١) تَبِعَ فِيهِ الْمَقْنَعُ^(٢)، وَهُوَ رَوَايَةٌ .

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَقَلَّ حُطَّ الزَّائِدُ، وَيُحِطُّ قِسْطُهُ فِي مُرَابَحَةٍ، وَيُنْقِضُهُ فِي مُوَاضَعَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي .

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا فِي رَأْسِ الْمَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ .

(وَإِنْ اشْتَرَى) السَّلْعَةَ (بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ) اشْتَرَى (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ

شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ، (أَوْ) اشْتَرَى شَيْئًا (بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ

حِيلَةً)، أَوْ مُحَابَاةً، أَوْ لِرَغْبَةِ تَخْصُّصِهِ، أَوْ مَوْسِمٍ فَاتٍ، (أَوْ بَاعَ بَعْضَ

(١) فِي (أ) وَ (ع): الأَرْبَعِ .

(٢) (ص ١٦٤) .



الصَّفَقَةَ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ) الذي اشتراها به (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ) للمشتري (فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ؛ فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ)؛ كالتدليس .

والمذهبُ فيما إذا بان الثمنُ مؤجلاً : أنه يؤجَّلُ على المشتري ، ولا خيارَ ؛ لزوالِ الضَّررِ ، كما في الإقناع ، والمنتهى ^(١) .

(وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ ، أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ) أي : مِنَ الثَّمَنِ (فِي مُدَّةِ خِيَارِ) مجلسٍ أو شرطٍ ، (أَوْ يُؤَخَّذُ أَرْضًا لِعَيْبٍ ، أَوْ) لـ (جِنَايَةٍ عَلَيْهِ) ، أي : على المبيعِ ولو بعدَ لزومِ البيعِ ؛ (يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ ، وَ) يجبُ أن (يُخْبَرَ بِهِ) ؛ كأصله .

وكذا ما يَزَادُ في مبيعٍ ، أو أجلٍ ، أو خيارٍ ، أو يُنْقَصُ منه في مدةِ خيارٍ ؛ فيُلْحَقُ بعقدٍ .

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) ، أي : ما ذَكَرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حِطِّ (بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ) بفواتِ الخيارينِ ؛ (لَمْ يُلْحَقْ بِهِ) ، أي : بالعقدِ ، فلا يلزُمُ أن يخبرَ به ، لا إن جنَى المبيعُ ففداه المشتري ؛ لأنه لم يزدْ به المبيعُ ذاتاً ولا قيمةً .

(وَإِنْ أُخْبِرَ بِالْحَالِ) ؛ بأن يقولَ : اشتريته بكذا ، أو زدته أو نقصته كذا ، ونحوه ؛ (فَحَسَنٌ) ؛ لأنه أبلغُ في الصِّدْقِ .

(١) الإقناع (٢/٢٢٦) ، منتهى الإيرادات (١/٢٦٣) .



ولا يلزم الإخبار بأخذِ نماءٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ إن لم يُنْقِضْه .
وإن اشترى شيئاً بعشرةٍ مثلاً وعَمِلَ فيه صنعةً، أو دَفَعَ أُجْرَةَ كَيْلِهِ
أو مخزَنِهِ؛ أَخْبَرَ بالحالِ، ولا يجوزُ أن يجمعَ ذلك ويقولُ^(١) :
تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا .

وما باعه اثنان مُرابحةً فَثَمَنُهُ بحسبِ مُلْكَيْهِمَا، لا على رأسِ
مالَيْهِمَا .

(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: **(خِيَارٌ)** يَثْبُتُ **(لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ)**
فِي الْجُمْلَةِ، **(فَإِذَا اخْتَلَفَا)** هُمَا، أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرِثَتُهُ
الْآخِرِ **(فِي قَدْرِ الثَّمَنِ)**؛ بَأَن قَالَ بَائِعٌ: بَعْتُكَ بِمَائَةٍ، وَقَالَ مُشْتَرٍ:
بِثَمَانِينَ، وَلَا بَيْنَةَ لِهُمَا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَتَاهُمَا؛ **(تَحَالَفَا)** وَلَوْ كَانَتْ
السَّلْعَةُ تَالِفَةً، **(فِيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا،**
ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)، وَإِنَّمَا
بُدِيَءٌ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْيَمِينِ، **(وَلِكُلِّ)** مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ بَعْدَ
التَّحَالْفِ **(الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ)**، وَكَذَا إِجَارَةٌ .

وإن رضيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ
الْآخَرُ؛ أَقْرَّ الْعَقْدُ، **(فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ)** الَّتِي فُسِخَ الْبَيْعُ فِيهَا بَعْدَ
التَّحَالْفِ **(تَالِفَةً؛ رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا)** .

(١) فِي (ق): يَقُولُ لَهُ .



ويُقْبَلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَفِي قَدْرِ الْمَبِيعِ.

(فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتَيْهَا)، أَي: صِفَةِ السَّلْعَةِ التَّالِفَةِ، بَأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا، وَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي؛ (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ)؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ.

وَإِذَا تَحَالَفَا فِي الْإِجَارَةِ وَفُسِّخَتْ بَعْدَ فِرَاقِ الْمُدَّةِ فَأُجْرَةُ الْمَثَلِ، وَفِي أَثْنَائِهَا بِالْقَسِطِ.

(وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(وَإِنْ^(١) اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ)، بَأَنَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، (أَوْ) اِخْتَلَفَا فِي (شَرْطٍ) صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ؛ كَرَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا؛ (فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ)؛ كَبَعْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ، قَالَ: بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ؛ (تَحَالَفَا، وَبَطَلَ)، أَي: فُسِّخَ (الْبَيْعُ)؛ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ.

وَعَنْهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ،

(١) فِي (ق): وَإِذَا.

(٢) الْإِقْنَاعُ (٢/٢٣٣)، مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (١/٢٦٥).



وَجَزَمَ بِهَا فِي الْإِقْنَاعِ، وَالْمُنْتَهَى، وَغَيْرِهِمَا^(١).

وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ.

وَإِنْ سَمِّيَا نَقْدًا وَاجْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ؛ أُخِذَ نَقْدُ الْبَلَدِ، ثُمَّ غَالِبُهُ رَوَاجًا، ثُمَّ الْوَسْطُ إِنْ اسْتَوَتْ.

(وَإِنْ أَبِي كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ) مِنَ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ (حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوْضَ)؛ بَأَنَّ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أُتَسَلَّمَ^(٢) الْمَبِيعَ، **(وَالثَّمَنُ عَيْنٌ)**، أَي: مَعْيَنٌ؛ **(نُصِبَ عَدْلٌ)**، أَي: نَصَبَهُ^(٣) الْحَاكِمُ، **(يَقْبِضُ مِنْهُمَا)** الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، **(وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ)** لِلْمُشْتَرِي، **(ثُمَّ الثَّمَنَ)** لِلْبَائِعِ؛ لِحَرِيانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ) الثَّمَنُ (دَيْنًا حَالًا؛ أُجْبِرَ بَائِعٌ) عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ لَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُشْتَرِي بَعَيْنِهِ، **(ثُمَّ) أُجْبِرَ (مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ)؛** لَوْجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ.

(وَإِنْ كَانَ) دَيْنًا (غَائِبًا فِي الْبَلَدِ)، أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ **(حُجِرَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمُشْتَرِي (فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُخْضِرَهُ)؛** خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ.

(١) فِي (ق): أُسَلِّمُ.

(٢) فِي (ق): نَصَبَ.



(وَإِنْ كَانَ) المَالُ (غَائِبًا بَعِيدًا) مسافة القصر، أو غَيْبُهُ بمسافة القصر (عَنْهَا)، أي: عن البلدِ (وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ)، يعني: أو ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مُعْسِرٌ؛ (فَلِبَّاعِ الْفَسْخِ)؛ لتعذرِ التَّمَنِّ عَلَيْهِ، كما لو كان المشتري مُفْلِسًا، وكذا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

(وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) إذا باعه شيئًا موصوفًا، (وَلْتُغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) العقد.

وبذلك تَمَّتْ أَقْسَامُ الْخِيَارِ ثَمَانِيَةً.

(فَصْلٌ)

فِي التَّصْرِفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ،

وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

(وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)، وهو الموزون والمعدود والمذروع؛ (صَحَّ) الْبَيْعُ، (وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ) حَيْثُ لَا خِيَارَ، (وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) بَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ حَوَالَةٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، متفق عليه (١).

وَيَصِحُّ عِتْقُهُ، وَجَعْلُهُ مَهْرًا، وَعَوَظُ خُلْعٍ، وَوَصِيَّةٌ بِهِ.

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً؛ صحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛
 لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ مَا أَدْرَكَتُهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا» (١)
 مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي» (٢).

(وإن تَلَفَ) المبيعُ بكيلٍ ونحوه أو بعضه **(قَبْلَ)** قبضه؛ **(فَمِنْ**
صَمَانِ الْبَائِعِ)، وكذا لو تعيَّب قبل قبضه.

(وإن تَلَفَ) المبيعُ المذكورُ **(بِاقَةِ سَمَاوِيَّةٍ)** لا صُنِعَ لَادَمِيٍّ فِيهَا؛
(بَطَلَ)، أي: انْفَسَخَ **(الْبَيْعُ)**.

وإن بَقِيَ البعضُ خَيْرُ المشتري في أخذه بقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

(وإن أَتْلَفَهُ)، أي: المبيعُ بكيلٍ أو نحوه **(أَدَمِيٍّ)** - سواءً كان هو
 البائعُ أو أجنبيًّا - **(خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخِ)** البَيْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَى بَائِعٍ (٣)
 بما أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ، **(وَ)** بَيْنَ **(إِمْضَاءٍ وَمُطَابَقَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ)**، أي: بِمِثْلِهِ
 إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان متقوِّمًا.

(١) في (أ): حَبًّا.

(٢) علَّقه البخاري بصيغة الجزم، باب: إذا اشترى متاعًا أو دابة، فوضعه عند البائع أو
 مات قبل أن يقبض، (٦٩/٣)، ووصله الطحاوي (٥٥٣٧)، والدارقطني (٣٠٠٦)،
 من طريق الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به. وصححه ابن حزم،
 والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وقال الألباني: (وإسناده صحيح على شرط
 الشيخين). ينظر: المجموع ١٢/١٣٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٣، تعليق التعليق
 ٢٤٣/٣، الإرواء ٥/١٧٣.

(٣) في (ق): البائع.



وَإِنْ تَلَفَ بَفِعْلِ مُشْتَرٍ فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

(وَمَا عَدَاهُ)، أَي: عدا ما اشْتَرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرَعٍ؛
كَالعَبْدِ وَالدَّارِ؛ (يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ
عَمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(١) بِالدَّرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ

(١) فِي (ح) وَ (ع): بِالْبَقِيعِ. قَالَ الْبَكْرِيُّ: (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ، بَعْدَهُ يَاءٌ، وَعَيْنٌ
مَهْمَلَةٌ: مَوْضِعُ تَلْقَاءِ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ، بِقَرَبِ
قَدَسٍ). يَنْظُرُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ ٤/١٣٢٣.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هُوَ بِالْبَاءِ، وَهُوَ الْبَقِيعُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: «كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ
بِالدَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ الدَّنَانِيرَ»، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ عَمَادِ الدِّينِ ابْنِ بَاطِيشَ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا
ضَبَطَ الْبَقِيعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ بِالْبَقِيعِ - بِالنُّونِ - فَإِنَّهُ أَشْبَهَ
بِالْبَيْعِ مِنَ الْبَقِيعِ الَّذِي هُوَ مَدْفَنٌ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ الْبَقِيعُ بِالْبَاءِ وَهُوَ الْمَدْفَنُ،
وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثُرَتْ فِيهِ الْقُبُورُ). يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٣/٣٩.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٥٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٨٢)،
وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٩٢٠)، وَالحَاكِمُ (٢٢٨٥)، مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. قَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)،
وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ،
وَذَكَرَ كَلَامَ الْأَثَمَةِ فِي سَمَاكٍ، وَمَالَ إِلَى تَحْسِينِ حَدِيثِهِ.

وَأَعْلَمُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ بِضَعْفِ سَمَاكٍ، خَاصَّةً حَالِ تَفْرَدِهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: (إِذَا
انْفَرَدَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حِجَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا يَلْقَنُ فَيَتَلْقَنُ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (أَسْنَدُ
أَحَادِيثَ لَمْ يَسْنَدْهَا غَيْرُهُ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ سَمَاكٌ بِرَفْعِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ
ابْنِ عَمَرَ مَوْقُوفًا)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: (لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ سَمَاكٍ، وَسَمَاكُ سَبِيحُ الْحَفْظِ)،



وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ»، رواه الخمسة^(١)، إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه)، أي: ضمان المشتري؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٢)، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

وهذا **(ما لم يمنعه بائع من قبضه)** فإن منعه حتى تلف؛ ضمانه ضمان غصب.

والشمر على الشجر، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة؛ من ضمان

= ووافقه البيهقي.

قال أبو داود الطيالسي: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: (سمعت أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه).

وقد روى الموقوف النسائي (٤٥٨٥) من طريق أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً، يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم»، ورجحه أيضاً ابن حجر والألباني.

ينظر: علل الدارقطني ١٣/١٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٦٦، المجموع ١٠/١١٠، تحفة المحتاج ٢/٢٣٣، تهذيب السنن ٢/١٩٤، التلخيص الحبير ٣/٦٩، الدراية ٢/١٥٥، الإرواء ٥/١٧٤.

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٣)، حاشية (٢).



بائع .

وَمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْرُوْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ ؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعَ بِكَيْلٍ) بِالْكَيْلِ، (أَوْ) أُبِيْعَ بـ (وَزْنٍ) بِالْوِزْنِ، (أَوْ) أُبِيْعَ بـ (عَدِّ) بِالْعَدِّ، (أَوْ) أُبِيْعَ بـ (ذَرْعٍ بِذَلِكَ) الذَّرْعِ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاکْتَلْ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ^(١) .

وشرطه: حضورٌ مستحقٌّ أو نائبه، ويصحُّ استنابةٌ من عليه الحقُّ للمستحقِّ .

(١) رواه أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان مرفوعًا. وهو من رواية عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب وغيرهما عن ابن لهيعة، وابن لهيعة وإن كان ضعيفًا إلا أن رواية العبادة عنه قديمة، فهي مما تتقوى بالمتابعات. وللطريق متابعة: فروى الدارقطني (٢٨١٨)، والبيهقي (١٠٦٩٨)، من طريق أبي صالح - كاتب الليث -، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقه، عن عثمان بن عفان. وأبو صالح كاتب الليث ضعيف، ومنقذ قال فيه ابن حجر: (مقبول)، فلمجموع الطريقين حسنه ابن حجر، وصححه الألباني، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وإسناده حسن).

وضَعَّفَ أسانيده: عبد الحق الإشبيلي، والبوصيريُّ لما تقدم من العلل.

ينظر: بيان الوهم ٨١/٤، مجمع الزوائد ٩٨/٤، فتح الباري ١٩/١، مصباح الزجاجة ٢٥/٣، الإرواء ١٧٩/٥ .



وَمُؤْنَةٌ كَيْالٍ وَوَزَانٍ وَعَدَادٍ وَنَحْوَهُ عَلَى بَاذِلٍ .

وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ أَمِينٌ خَطَأً .

(و) يَحْصُلُ الْقَبْضُ (فِي صُبْرَةٍ، وَمَا يُنْقَلُ)؛ كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ
(بِنَقْلِهِ، وَ) يَحْصُلُ الْقَبْضُ فِي (مَا يُتَنَاوَلُ)؛ كَالجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ
(بِتَنَاوُلِهِ)؛ إِذِ الْعُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ، (وَعَيْرُهُ)، أَي: غَيْرُ مَا ذُكِرَ؛ كَالْعَقَارِ
وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْضُهُ (بِتَخْلِيَّتِهِ) بِلَا حَائِلٍ، بِأَنْ (١) يَفْتَحَ لَهُ بَابَ
الدَّارِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ، قَالَه
الزَّرْكَشِيُّ (٢) .

وَيُعْتَبَرُ لَجَوَازِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ .

(وَالْإِقَالَةُ) مُسْتَحَبَّةٌ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:
«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) .

وهي (فَسَخٌ)؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَكَ اللَّهُ

(١) فِي (أ) وَ(ع): كَأَنَّ .

(٢) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (٤/٣٢) .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٩)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٠٢٩)، وَالْحَاكِمُ
(٢٢٩١)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ،
وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)،
وَوَافَقَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَأَقْرَهُ الْمَنْذَرِيُّ .

يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٧/٤٨٣، الْاِقْتِرَاحُ ص ٩٩، التَّرْغِيبُ لِلْمَنْذَرِيِّ ٢/٣٥٦، الْبَدْرِ الْمَنْبِيرِ

٦/٥٥٦، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٣/٦٥، الْإِرْوَاءُ ٥/١٨٢ .



عَثْرَتِكَ، أَي: أزالها، فكانت فَسْحًا لِلْبَيْعِ لَا بَيْعًا؛ فـ (تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ) ولو نحوَ مكيَلٍ، ولا تجوزُ إلا (بِمِثْلِ الثَّمَنِ) الأَوَّلِ قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ كُلُّ مَنَّهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ، وَتَجُوزُ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَتَصَحُّ مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكَ، وَبَلْفِظٍ: صُلْحٍ، وَبَيْعٍ، وَمُعَاطَاةٍ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ.

(وَلَا خِيَارَ فِيهَا)، أَي: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِقَالَةِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَا خِيَارُ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَلَا شُفْعَةَ) فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا تَصَحُّ مَعَ تَلْفِ مُثْمَنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ، وَلَا بَزْيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ أَوْ نَقْصِهِ أَوْ غَيْرِ جَنْسِيهِ.

ومؤنة رد مبيع تقايله على بائع.





(بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ)

الرُّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ لُغَةٌ: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الْحَجَّ: ٥]، أَي: عَلَتْ.

وَشَرَعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البَقَرَةَ:

٢٧٥].

وَالصَّرْفُ: بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لِصَرِيفِهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيفُهُمَا فِي الْمِيزَانِ، وَقِيلَ: لِانصِرَافِهِمَا عَنِ مَقْتَضَى الْبِيعَاتِ، مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَنَحْوِهِ.

وَالرُّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلًا، وَرَبَا نَسِيئَةً.

فَ (يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي) كُلِّ (مَكِيلٍ) بَيْعٍ بِجَنْسِهِ، مَطْعُومًا كَانَ كَالْبُرِّ، أَوْ غَيْرَهُ كَالْأَشْنَانِ، (وَ) فِي كُلِّ (مَوْزُونٍ بَيْعٍ بِجَنْسِهِ)، مَطْعُومًا كَانَ كَالسُّكَّرِ أَوْ لَا كَالكَتَّانِ؛ لِحَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٧).



ولا ربا في ماءٍ، ولا فيما لا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ؛ كفلوسٍ، غير ذهبٍ وفضةٍ، ولا في مطعومٍ لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ؛ كبيضٍ وجوزٍ.

(وَيَجِبُ فِيهِ)، أي: يُشْتَرَطُ في بيعِ مكيَلٍ أو موزونٍ بجنسِهِ مع التَّمَاثُلِ **(الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ)** مِنَ الْجَانِبِينَ بِالْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فيما سَبَقَ: «يَدًا بِيَدٍ».

(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا)، فلا يُبَاعُ بجنسِهِ وزنًا، ولو تمرّةً بتمرّةٍ، **(وَلَا يُبَاعُ (مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا)**، فلا يَصْحَحُ كَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» رواه الأثرمُ من حديثِ عبادة^(١)، ولأنَّ ما حُولِفَ مَعْيَارُهُ الشَّرْعِي لا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَاثُلُ، والجهلُ به كالعلمُ بالتَّفَاضُلِ.

ولو كَيْلَ المكيَلِ، أو وُزِنَ الموزونُ فكانا سواءً؛ صحَّ.

(وَلَا يُبَاعُ (بَعْضُهُ)، أي: بعضُ المكيَلِ أو الموزونِ **(بِبَعْضِ)** مِنْ جِنْسِهِ **(جِزَافًا^(٢))**؛ لما تقدّم، ما لم يَعْلَمَا تَسَاوِيَهُمَا فِي المَعْيَارِ

(١) لعله في سننه ولم تطبع، ورواه النسائي (٤٥٦٤)، والطحاوي (٥٧٥٩)، والبيهقي (١٠٥٤١)، من طريق مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ، وذكره. واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ الطحاوي، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: المجموع ١٠/٢٢٧، البدر المنير ٦/٤٧٠، التلخيص الحبير ٣/٢١، الإرواء ٥/١٩٦.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٨٧): (جِزَافًا: هو بكسر الجيم، وفتحها، ويقال فيه: الجزافة =



الشرعي، فلو باعه صُبْرَةً بِأُخْرَى وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوَيْهِمَا، أَوْ تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً؛ صَحَّ، وَكَذَا زُبْرَةٌ حَدِيدٍ بِأُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا.

(فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ)؛ كَبُرَّ بِشَعِيرٍ، وَحَدِيدٍ بِنَحَاسٍ؛ (جَارَتْ الثَّلَاثَةُ)، أَي: الْكَيْلُ، وَالْوِزْنُ، وَالْجِزَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا)، فَالْجِنْسُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا، وَالنُّوعُ: هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النُّوعُ جِنْسًا، وَبِالْعَكْسِ، وَالْمِرَادُ هُنَا: الْجِنْسُ الْأَخْصُّ، وَالنُّوعُ الْأَخْصُّ، فَكُلُّ نَوْعَيْنِ اجْتَمَعَا فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُوَ جِنْسٌ، وَقَدْ مَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: **(كَبُرُّ وَنَحْوِهِ)**، مِنْ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَمِلْحٍ.

(وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ^(٢)؛ كَالْأَدِقَّةِ، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَدَهَانِ) أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ، فَلَمَّا كَانَتْ أَصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا، فَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ جِنْسٌ، وَدَقِيقُ الذُّرَّةِ جِنْسٌ، وَكَذَا الْبَوَاقِي.

= والمجازفة: وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٠).

(٢) فِي (أ) وَ(ع): الْأَجْنَاسُ أَجْنَاسٌ.



(وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ)؛ لأنه فرعُ أصولٍ هي أجناسٌ، فكان أجناسًا؛ كالأخبار.

والصَّانُ والمعزُّ جنسٌ واحدٌ، ولحمُ البقرِ والجواميسِ جنسٌ ^(١)، ولحمُ الإبلِ جنسٌ، وهكذا.

(وَكَذَا اللَّبْنُ) أجناسٌ باختلافِ أصوله؛ لما تقدّم.

(وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ)، والقلبُ، والأليّةُ، والطُّحَالُ، والرِّئَةُ، والكَارِعُ؛ **(أَجْنَسٌ)**؛ لأنها مختلفةٌ في الاسمِ ^(٢) والخِلْقَةِ، فيجوزُ بيعُ جنسٍ منها بآخرٍ متفاضلاً.

(وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ)؛ لما روى مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ» ^(٣).

(١) في (ق): جنس واحد.

(٢) في (ق): الجنس.

(٣) رواه مالك (٢٤١٤) هكذا مرسلًا. قال ابن عبد البر: (لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيدَه مرسل سعيد بن المسيب (هذا)، وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح - يعني المرسل -، ورواه يزيد بن مروان الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، وغلط فيه)، وبنحوه قال الدارقطني، وتبعهم ابن الجوزي والإشبيلي. ولهذا المرسل شاهد: رواه الحاكم (٢٢٥١)، والبيهقي (١٠٥٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ»، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، كما أن الحسن مدلس وقد عنعنه، قال البيهقي: (هذا =

(وَيَصِحُّ) بَيْعُ اللَّحْمِ (ب) حَيَوَانٍ مِنْ (غَيْرِ جِنْسِهِ)؛ كَلْحَمِ ضَانٍ بِبَقْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلَهُ وَلَا جِنْسَهُ فَجَازٌ؛ كَمَا لَوْ أُبِيعَ بِغَيْرِ مَأْكُولٍ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ) كَبْرٍ (بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ)؛ لِتَعْذُرِ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْحَبِّ تَنْتَشِرُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيقِ.

وَإِنْ أُبِيعَ الْحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ صَحَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِي إِذَا.

(و) لَا يَبِيعُ (نَيْئَهُ) ^(١) بِمَطْبُوحِهِ، كَالْحِنْطَةِ بِالْهَرِيسَةِ، أَوْ الْخَبْزِ أَوْ النَّشَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ الْمَطْبُوحِ فَلَا يَحْصُلُ التَّسَاوِي.

(و) لَا يَبِيعُ (أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ)؛ كَزَيْتُونِ بَزَيْتٍ، وَسِمْسَمٍ بِشِيرَجٍ ^(٢)، وَعَنْبٍ بِعَصِيرِهِ.

= إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحسنه الألباني بمجموعهما. ينظر: التمهيد ٣٢٢/٤، البدر المنير ٤٨٦/٦، التلخيص الحبير ٢٥/٣، الإرواء ١٩٨/٥.

(١) قال في المطلع (ص ٢٨٧): (هو بكسر النون وبعدها ياء ساكنة بعدها همزة، صفة من ناء اللحم ينيء نيئاً فهو نيء، يبين النيء والنيوة، وأناهه غيره: لم ينضجه كله، عن الجوهري).

(٢) قال في المصباح المنير (٣٠٨/١): (الشَّيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج؛ تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين، مثال: زينب).



(و) لَا يَبِيعُ (خَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ)؛ كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلِبْنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِانْتِفَاءِ التَّسَاوِيِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ يَسِيرًا، وَكَذَا يَبِيعُ اللَّبْنُ بِالكَشْكِ^(١).

وَلَا يَبِيعُ الْهَرِيصَةَ وَالْحَرِيرَةَ^(٢) وَالْفَالُودَجَ^(٣) وَالسَّنْبُوسَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَبِيعُ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

(و) وَلَا يَبِيعُ (رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)؛ كَبِيعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ؛ لَمَا رَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، قَالَ: «أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٤).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٣): (الکشک: هذا المعروف الذي يعمل من القمح واللبن، لم أره في شيء من كتب اللغة، ولا في المعرب)، وفي المصباح المنير (٢/٥٣٤): (الکشک: وزان فلس: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب).

(٢) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٣/١٨٤): (الحريرة: الحسا من الدسم والدقيق، وقيل: هو الدقيق الذي يطبخ بلبن، وقال شمر: الحريرة من الدقيق، والخزيرة من النخال؛ وقال ابن الأعرابي: هي العصيدة، ثم النخيرة، ثم الحريرة، ثم الحسو).

(٣) قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٣/٥٠٣): (الفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل، يسوى من لب الحنطة، فارسي معرب، الجوهرى: الفالوذ والفالوذق معربان؛ قال يعقوب: ولا يقال الفالوذج)، وفي المعجم الوسيط (٢/٧٠٠): (الفالوذ والفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر).

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٣١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٥٧)، وَابْنُ



(وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ)، أي: دقيقِ الرُّبُوي (بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوِيَ فِي النُّعُومَةِ)؛ لأنَّهما تساويا حالَ العقدِ على وجهٍ لا ينفردُ أحدهما بالتَّقْصانِ.

(و) يَجُوزُ بَيْعُ (مَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ)؛ كَسَمْنِ بَقْرِي بِسَمْنِ بَقْرِي مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(و) يَجُوزُ بَيْعُ (خُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوِيَ فِي النَّشَافِ)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رَطُوبَةً مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَحْضُلِ التَّسَاوِي الْمَشْتَرَطُ. وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْخُبْزِ بِالْوِزْنِ، كَالنَّشَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلَهُ، لَكِنْ إِنْ يَيْسَ وَدُقَّ وَصَارَ فَتِيئًا؛ يَبِيعُ بِمِثْلِهِ كَيْلًا.

(و) يُبَاعُ (عَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ)؛ كَمَاءِ عَنَبٍ بِمَاءِ عَنَبٍ، (وَرَطْبُهُ

= حبان (٤٩٩٧)، والحاكم (٢٢٦٥)، من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا. وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني. قال ابن حجر: (وقد أعله جماعة، منهم الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت)، وقال ابن الجوزي: (قد عرفه أهل النقل، فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب الكنى، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: (صالح الأمر)، وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق). ينظر: الثقات ٤/٢٥١، التحقيق ٢/١٧٢، ميزان الاعتدال ٢/١٠٥، البدر المنير ٦/٤٧٨، التلخيص الحبير ٣/٢٤، الإرواء ٥/١٩٩.



بِرَطْبِهِ)، كالرُّطْبِ والعنْبِ بمثله؛ لتساويهما .

ولا يَصْحُ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ: وهي بَيْعُ الحَبِّ المَشْتَدِّ فِي سُنْبِلِهِ
بجنسِهِ، وَيَصْحُ بِغَيْرِ جنسِهِ .

ولا يَبِيعُ المُرَابَنَةَ: وهي بَيْعُ الرُّطْبِ على النَّخْلِ بالتَّمْرِ، إلا فِي
العَرَايا: بأن يبيعه خَرَصًا بِمِثْلِ ما يؤولُ إليه إذا جَفَّ كَيْلاً، فيما
دونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ، لِمَحْتَاجِ لِرُطْبٍ، ولا ثَمَنَ معه، بشرطِ الحَلُولِ
والتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ففي نَخْلِ بَتَّخَلِيَّةٍ، وفي تَمَرٍ بِكَيْلٍ .

ولا تَصَحُّ ^(١) فِي بَقِيَّةِ الثَّمَارِ .

(وَلَا يَبَاعُ رَبْوِيٌّ^(٢) بِجنسِهِ وَمَعَهُ)، أي: مع ^(٣) أَحَدِ العَوَظِينَ **(أَوْ
مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جنسِهِ^(٤))**؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ ^(٥) ودرهم بدرهمين، أو بِمُدِّي
عَجْوَةٍ، أو بِمُدِّ ودرهم؛ لما روى أبو داودَ عن فَضالَةَ بنِ عبيدٍ قال:
أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابْتاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دنانيرَ أو
سبعةِ دنانيرَ، فقال النبي ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فَرَدَّهُ

(١) فِي (ق): ولا يصح .

(٢) فِي (ق) زِيادَةٌ: رَبْوِيٌّ . وليست من المتن .

(٣) قولُه: (مع) سقطت من (أ) و(ع) و(ب) .

(٤) فِي (أ) و(ع): جنسهما .

(٥) قال فِي الصَّحاحِ (٦/٢٤١٩): (العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها

تسمى: لينة) .



حتى ميِّزَ بينهما^(١) .

فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يُقصدُ؛ كخبزٍ فيه ملحٌ بمثلِهِ؛ فوجودُهُ كعدمِهِ .

(وَلَا) يُبَاعُ (تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا) ، أَي: بتمرٍ (فِيهِ نَوَى)؛ لاشتمالِ أحدهما على ما ليس من جنسه .

وكذا لو نزع النوى ثم باع التَّمْرَ والنوى بتمرٍ ونوى .

(وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَ) يُبَاعُ (لَبَنٌ، وَ) يُبَاعُ (صُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ)؛ لأنَّ النوى في التَّمْرِ، واللَّبَنَ والصوفَ في الشاةِ غيرُ مقصودٍ؛ كدارٍ مُموَّهٍ سَقْفُهَا بذهبٍ بذهبٍ^(٢)، وكذا درهمٌ فيه نحاسٌ بمثلِهِ أو بنحاسٍ، ونخلةٌ عليها تمرٌ بمثلِها أو بتمرٍ .

ويصحُّ بيعُ نوعي جنسٍ بنوعيه أو نوعه؛ كحنطةٍ حمراءٍ وسوداءٍ بيضاءً، وتمرٍ مَعْقَلِيٍّ^(٣) وبرِّيٍّ^(٤)

(١) رواه أبو داود (٣٣٥١)، ورواه مسلم أيضاً (١٥٩١) .

(٢) قوله: (بذهبٍ) غير موجود في (ق) .

(٣) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٩): (التمر المَعْقَلِي: بفتح الميم، وإسكان العين المهملة: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى مَعْقَلِ بن يسار الصحابي، وإليه ينسب نهر مَعْقَلِ بالبصرة) .

(٤) قال في المحكم (١٠/٢٦٤): (البرِّي: ضرب من التمر أصفرٌ مدورٌ، وهو أجود التمر، واحده برِّيَّة، قال أبو حنيفة: أصله فارسي، قال: إنما هو بارني، فالبار: الحمل، ونبي: تعظيم ومبالغة) .



بإبراهيمي^(١) وصيحاني^(٢).

(وَمَرَدٌ)، أي: مرجعُ (الكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ) على عهدِه ﷺ،
 (و) مرجعُ (الْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لما روى عبدُ
 الملك بن عمير عن النبي ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ
 مِيزَانُ مَكَّةَ»^(٣).

- (١) قال في القاموس المحيط (ص ١٠٨٠): (الإبراهيمي: تمر أسود).
- (٢) قال في تهذيب اللغة (١٠٩/٥): (الصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب الممضعة شديد الحلاوة، قلت: وسمي صيحانياً؛ لأن صيحان اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة، فأثمرت ثمراً صيحانياً، فُنُسب إلى صيحان).
- (٣) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان - أي: الثوري -، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. وصححه ابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، وابن الملقن، والعلائي، والألباني، وقال النووي: (على شرط البخاري ومسلم)، وقال ابن دقيق العيد: (رجالہ رجل الصحيح).
- ورواه البزار (٤٨٥٤)، وابن حبان (٣٢٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً، ولفظ البزار: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، أما لفظ ابن حبان فموافق للرواية السابقة، ورجح أبو حاتم كونه من مسند ابن عباس.
- قال أبو داود: (ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ)، وقال الطبراني: (هكذا رواه أبو أحمد فقال: عن ابن عباس، فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ)، ووافقه الدارقطني والبيهقي.
- ينظر: علل الحديث ٥٩٥/٣، علل الدارقطني ١٢٦/١٣، المحلى ٥١/٤، السنن الكبرى ٥٢/٦، المجموع ٣/٦، تنقيح التحقيق ٢٩/٤، البدر المنير ٥٦٢/٥، التلخيص الحبير ٣٨٣/٢، الإرواء ١٩١/٥.



(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ)، أي: بالمدينة ومكة (اعتُبرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ)؛ لأنَّ ما لَا عُرْفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؛ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ.

فإن اختلفت البلادُ اعتُبرَ الغالبُ، فإن لم يكن رُدًّا إلى أقرب ما يُشبهه بالحجاز. وكلُّ مائعٍ مكيَّلٌ. ويجوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.

(فَصْلٌ)

(وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ) مِنَ النَّسَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ التَّأخِيرُ، (فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ)، وَهِيَ: الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ، (لَيْسَ أَحَدُهُمَا)، أَي: أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ (نَقْدًا)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ كَحَدِيدٍ بَذْهِبٍ أَوْ فِضَّةٍ جازِ النَّسَاءِ، وَإِلَّا لَانَسَدَّ بَابُ السَّلَامِ فِي الْمَوْزوناتِ غَالِبًا، إِلَّا صَرَفَ فُلُوسٍ نَافِقَةٍ بِنَقْدٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَلُولُ وَالْقَبْضُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: لَا، وَتَبِعَهُ فِي الْإِقْتِنَاعِ^(١)، (كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ)، وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ.

فإذا أُبِيعَ بُرٌّ بِشَعِيرٍ،^(٢) أَوْ حَدِيدٌ بِنَحَاسٍ؛ اعْتُبرَ الْحَلُولُ

(١) (٢٥٦/٢).

(٢) بداية سقط من (ح) ينتهي (٢٧٤/٢).



والتقابض قبل التفرق، (وإن تفرقا قبل القبض؛ بطل) العقد؛ لقوله
 عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد»^(١)،
 والمراد به: القبض.

(وإن باع مكيلاً بموزون)، أو عكسه؛ (جاز التفرق قبل القبض،
 و) جاز (النساء)؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد^(٢) وضمني علة ربا
 الفضل؛ أشبه الثياب بالحيوان.

(وما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان بجوز فيه
 النساء)؛ «لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص
 الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» رواه أحمد،
 والدارقطني^(٣)

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٥٤).

(٢) في (أ) و (ع) و (ب): أحدي.

(٣) رواه أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٣)، ورواه أبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم
 (٢٣٤٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان الحرشي، عن مسلم بن
 جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو به. قال الحاكم: (صحيح على
 شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وقال يحيى بن معين: (هذا حديث مشهور).
 وأعله ابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن
 الملقن، وابن حجر، والألباني، وقد أعل بأربع علل: الاضطراب، ولم يرتض ابن
 حجر هذه العلة، ومسلم بن جبير وعمرو بن الحريش مجهولان، وعنينة ابن إسحاق
 وهو مدلس.

وله طريق آخر: رواه الدارقطني (٣٠٥٢)، والبيهقي (١٠٥٢٩)، من طريق ابن =



وصحَّحه^(١)، وإذا جاز في الجنس الواحدِ ففي الجنسِينِ أُولَى.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ)، حكاه ابن المنذرٍ إجماعاً^(٢)؛
لحديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِيِ بِالكَالِيِ»^(٣)، وهو: بَيْعُ

= جريح، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وصححه البيهقي، وقال ابن حجر: (إسناده قوي)، وجوَّده ابن عبد الهادي، وحسنه الألباني لحال إسناده عمرو بن شعيب. ينظر: المحلى ٤٣/٨، بيان الوهم ١٦٣/٥، تنقيح التحقيق ٢٢/٤، البدر المنير ٤٧١/٦، التلخيص الحبير ٢٢/٣، الدراية ٢/١٥٩، الإرواء ٢٠٦/٥.

(١) لم نقف على تصحيحه، قال الألباني: (ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه، ولم أر ذلك في سننه، ولا ذكره أحد غيره فيما علمت) ينظر: الإرواء ٥/٢٠٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٢).

(٣) رواه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم (٢٣٤٢)، والبيهقي (١٠٥٣٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. قال البيهقي: (موسى هذا هو ابن عبيدة الرَبْدِي، وشيخنا أبو عبد الله - يعني الحاكم - قال في روايته: عن موسى بن عقبة: وهو خطأ)، وكذا قال الدارقطني في العلل أنه موسى بن عبيدة.

وضعه الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والدارقطني، والنووي، والهيثمي، وابن حجر، وعلته: تفرَّد موسى بن عبيدة به، قال أحمد بن حنبل فيه: (لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره)، وقال النووي: (مداره على موسى بن عبيدة الزيدي، وهو ضعيف).

وروى الطبراني (٤٣٧٥)، من طريق موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، قال ابن حجر: (وهذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً عن عيسى بن سهل، وكأن الوهم فيه من الراوي

عنه، محمد بن يعلى زنبور).



ما في الذمة بثمنٍ مؤجلٍ لمن هو عليه، وكذا بحالٍ لم يُقبَضَ قبلَ التَّفَرُّقِ، وجعله رأسَ مالٍ سَلَمٍ.

(فَصْلٌ)

(وَمَتَى افْتَرَقَ^(١) الْمُتَصَارِفَانِ) بأبدانِهِمَا، كما تقدّم في خيارِ المجلسِ، (قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ)، أي: كلُّ العوضِ المعقودِ عليه في الجانبينِ، (أَوْ) قبلَ قبْضِ (البَعْضِ) منه؛ (بَطْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَمْ يُقْبَضِ)، سواءً كان الكلُّ أو البعضُ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ لصحّةِ العقدِ؛ لقوله ﷺ: «وَيَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

ولا يَضُرُّ طَوْلُ المجلسِ مع تلازُمِهِمَا، ولو مشيًا إلى منزلٍ أحدهما مُصْطَحِبِينَ؛ صحَّ.

وقبضُ الوكيلِ قبلَ مفارقةِ مُوَكَّلِهِ المجلسَ كَقَبْضِ مُوَكَّلِهِ.

= قال أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين).

ينظر: الجرح والتعديل ١٥٢/٨، علل الدارقطني ١٣/١٩٣، مجمع الزوائد ٤/٨١، المجموع ٩/٤٠٠، البدر المنير ٦/٥٦٧، التلخيص الحبير ٣/٧٠، الإرواء ٥/٢٢٠.

(١) في (ق): افترقا.

(٢) رواه مسلم (١٥٩٠)، بنحوه، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٢١٧٥)، دون قوله: «يدًا بيد».



ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقدُ.

(وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ)؛ لأنها عوضٌ مشارٌّ إليه في العقدِ، فوجب أن تتعين كسائر الأَعْوَاضِ، **(فَلَا تُبَدَّلُ)** بل يلزم تسليمها إذا طُوبِ بِهَا؛ لوقوع العقدِ على عينها، **(وَإِنْ وَجَدَهَا مَعْصُوبَةً؛ بَطَل)** العقدُ؛ كالمبيع إذا ظهر مُسْتَحَقًّا.

وإن تلفت قبل القبض فمن مالٍ بائعٍ إن لم تحتج لوزنٍ أو عدٍّ.

(و) إن وجدها (مَعِيْبَةً مِنْ جِنْسِهَا)؛ كالوضوح في الذهبِ والسَّوَادِ فِي الفِضَّةِ؛ **(أَمْسَكَ)** بلا أرشٍ إن تعاقدا على مثليين؛ كدرهم فضةٍ بمثله، وإلا فله أخذه في المجلسِ، وكذا بعده من غير الجنسِ، **(أَوْ رَدَّ)** العقدَ للعيبِ.

وإن وجدها معيبةً من غير جنسها؛ كما لو وجد الدرهم نحاسًا؛ بطل العقدُ؛ لأنه باعه غير ما سمى له.

(وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ)؛ بأن يأخذ المسلم زيادةً من الحربِيِّ؛ لعموم ما تقدّم من الأدلةِ.

(و) يحرمُ الرِّبَا (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ)؛ لما تقدّم، إلا بين سيّدٍ ورقيقه.

وإذا كان له على آخرٍ دنانيرٌ، ففضاه دراهمَ شيئًا فشيئًا؛ فإن كان يُعْطِيهِ كُلَّ دَرَاهِمٍ بِحَسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ؛ صَحَّ، وإن لم يفعل ذلك ثم



تحاسبًا بعدُ، فصارَفه بها وَقَتَ المحاسبة؛ لم يَجُزْ؛ لأنَّه بيعُ دينٍ
بدينٍ .

وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه، ثم صارَفه بعينٍ ودمَّةٍ؛
صحَّ .





(بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ)

الأصولُ: جمعُ أصلٍ، وهو ما يتفرَّعُ عنه غيره.

والمرادُ هنا: الدُّورُ، والأرضُ، والشجرُ.

والثَّمَارُ: جمعُ ثمرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، ووَاحِدُ الثَّمْرِ: ثَمْرَةٌ.

(إِذَا بَاعَ دَارًا)، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ رَهَنَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقْرَأَ أَوْ وَصَّى بِهَا؛ (شَمِلَ) الْعَقْدُ (أَرْضَهَا)، أَي: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ كَسَوَادِ الْعِرَاقِ فَلَا، (وَ) شَمِلَ (بِنَاءِهَا، وَسَقْفِهَا)؛ لِأَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِي مَسْمَى الدَّارِ، (وَ) شَمِلَ (الْبَابَ الْمَنْصُوبَ) وَحَلَقَتَهُ، (وَالسُّلْمَ، وَالرَّفَّ الْمُسَمَّرَيْنِ، وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ)، وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الْحَيْطَانَ، وَكَذَا الْمَعْدِنَ الْجَامِدَ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرْشٍ^(١)، (دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ)، وَهُوَ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ، (وَحَجَرٍ) مَدْفُونٍ، (وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا؛ كَحَبَلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَقُرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ)، وَمَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَاءٍ نَبِيعٍ، وَحَجَرٍ رَحَى فَوْقَانِي؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ.

(١) قال في الصحاح (٣/١٠١٠): (العريش: خيمة من خشب وثمرام، والجمع: عُرش، مثل: قَلِيبٌ وَقُفْلٌ، ومنه: قِيلَ لِبَيْوتِ مَكَّةَ: العُرُشُ، لِأَنَّهَا عِيدَانٌ تُنْصَبُ وَيُظَلُّ عَلَيْهِا).



ولو كانت الصيغة المتلفظ بها: الطاحونة، أو المعصرة^(١)؛
دَخَلَ الفوقانيُّ كالتحتانيِّ .

(وَأِنْ بَاعَ أَرْضًا)، أو وهبها، أو وقفها، أو رهنها، أو أقر، أو
وصى^(٢) بها، **(وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: بِحُقُوقِهَا؛ شَمِلَ) العقدُ (غَرَسَهَا**
وَبِنَاءَهَا)؛ لأنَّهما من حقوقها، وكذا إن باع - ونحوه - بُستانًا؛ لأنَّه
اسمٌ للأرضِ والشجرِ والحائِطِ .

(وَأِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ) لا يُحْصَدُ إِلا مَرَّةً؛ (كَبْرٌ وَشَعِيرٌ؛ فَلِبَائِعِ)
ونحوه **(مُبْتَقَى)** إلى أولِ وَفْتِ أَخْذِهِ بلا أَجْرَةٍ، ما لم يَشْتَرِطْهُ مُشْتَرٍ .

(وَأِنْ كَانَ) الزرعُ (يُجَزُّ) مرارًا كرَطَبَةٍ وَبُقُولٍ، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا)؛
كقِثَاءٍ وَبِاذَنْجَانٍ، وكذا نحوُ وَرْدٍ؛ **(فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي)؛** لأنَّها تُرَادُ
للبقاءِ فهي كالشجرِ، **(وَالجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ البَيْعِ لِلبَائِعِ)**،
وكذا زَهْرٌ تَفْتَحُ؛ لأنَّه كالثَّمْرِ المُؤَبَّرِ، وعلى البائعِ قِطْعُهَا في
الحالِ .

(وَأِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ) الشرطُ، وكان له؛ كالثمرِ^(٣)
المؤَبَّرِ إذا اشْتَرَطْهُ مُشْتَرِي الشجرِ .

وَيُثْبِتُ الخيارُ لمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ ما ليس له من زرعٍ وثمرٍ، كما

(١) قال في الصحاح (٢/٧٥٠): (المعصرة: بكسر الميم: ما يُعَصَّرُ فِيهِ العنب).

(٢) في (ع): أوصى .

(٣) في (ق): الثمر .



لو جهل وجودهما .

ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة .

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ بَاعَ)، أو وهب، أو رهن، (نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ^(١)) ولو لم يُؤَبَّرْ؛ (ف) الثمر (لبائعٍ مَبْقَى إِلَى الْجِذَاذِ^(٢)) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَشَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه^(٣)، والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوط بالتشقق؛ لملازمته له غالبًا .

(١) قال في المصباح المنير (٢/٣٧٥): (الطلع: بالفتح: ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصير ثمرًا، بل يؤكل طريًا، ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى).

(٢) جذذت الشيء: كسرتة وقطعته، والاسم: الجذاذ، مثلثة، وهو المقطع المكسر، وضمه أفصح من فتحه، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، أي: حطامًا، والجذاذ، بالفتح: فصل الشيء عن الشيء. ينظر: القاموس المحيط ص ٣٣١، وتاج العروس ٣٨٢/٩.

وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٧): (الجداذ: بفتح الجيم وكسرهما، وبالبدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب المحكم، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله).

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وكذا لو صالح بالنخل، أو جعله أجره أو صداقاً أو عوضاً خلع، بخلاف وقف ووصية؛ فإن الثمرة تدخل فيهما، أبرت أو لم تؤبر؛ كفسخ لعيب ونحوه.

(وَكَذَلِكَ)، أي: كالنخل (شَجَرُ الْعِنَبِ، وَالتُّوتِ، وَالرَّمَانِ، وَغَيْرِهِ)، كجُمَيْزٍ^(١)، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا أُبيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه.

(وَ) كذا (مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ)^(٢)؛ كالمشمش، وَالتُّفَاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ، جمع كَمٍّ^(٣)، وهو الغلاف؛ (كَالْوَرْدِ)، وَالبَنْفَسَجِ، (وَالقُطْنِ) الذي يحمل في كل سنة؛ لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ)، أي: قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو^(٤) العنب والتوت والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن، (وَالْوَرَقُ؛ فَلِمُشْتَرٍ) ونحوه؛ لمفهوم الحديث السابق

(١) قال في القاموس المحيط (٥٠٦): (والجُمَيْزُ: كقُبَيْطٍ، والجُمَيْزِيُّ: التين الذكر، وهو حلو، وألوان).

(٢) قال في المطلع (ص ٢٩٢): (التُّورُ: بفتح النون: الزهر على أي لون كان، وقيل: التُّورُ: ما كان أبيض، والزهر: ما كان أصفر).

(٣) الكَمُّ: بالكسر: وعاء الطلع وغطاء التُّورِ، وأما بالضم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب). ينظر: الصحاح ٥/٢٠٢٤، القاموس المحيط ١١٥٥.

(٤) في (أ) و(ع): ونحوه في.



في النخل، وما عداه فبالقياس عليه .

وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره - ولو من نوع واحد - فهو لبائع، وغيره لمشتري، إلا في شجرة فالكل لبائع ونحوه .

ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر .

(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ)؛ «لأنه ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» متفقٌ عليه^(١)، والنهي يقتضي الفساد.

(وَلَا) يُبَاعُ (زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لما روى مسلم عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(٣)» .

(وَلَا) يُبَاعُ^(٤) (رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ؛ كَبَاذِنَجَانٍ، دُونَ الْأَصْلِ)، أي: منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستورٌ مُغَيَّبٌ^(٥)، وما يحدث منه معدومٌ^(٦)، فلم يجز بيعه؛ كالذي يحدث من الثمرة .

(١) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في (أ): يزهو .

(٣) رواه مسلم (١٥٣٥) .

(٤) في (ق): تباع .

(٥) في (ق): ومغيب .

(٦) هنا نهاية السقط في (ح) وكان بدأ (٢/٢٦٤) .



فَإِنْ أُبِيعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهِ بِأَصُولِهِ، أَوْ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ، أَوْ أُبِيعَا لِمَالِكٍ أَصْلَهُمَا، أَوْ أُبِيعَ قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ مَعَ أَصْلِهِ؛ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الشَّجَرِ، وَالزَّرْعَ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الْأَرْضِ دَخَلَا تَبَعًا فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَضُرَّ احْتِمَالُ الْغَرْرِ، وَإِذَا أُبِيعَا لِمَالِكٍ الْأَصْلِ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمَشْتَرِي عَلَى الْكَمَالِ.

(إِلَّا) إِذَا بَاعَ الثَّمْرَةَ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهَا، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، (بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ)؛ فَيَصِحُّ إِنْ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لَخَوْفِ التَّلَفِ وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقَطَّعُ.

(أَوْ) إِذَا بَاعَ الرُّطْبَةَ وَالْبَقُولَ (جَزَّةً) مَوْجُودَةً فـ (جَزَّةً)، فَيَصِحُّ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا جِهَالََةَ فِيهِ وَلَا غَرَرَ.

(أَوْ) إِذَا بَاعَ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهَا (لَقِطَةً) مَوْجُودَةً، (لَقِطَةً) مَوْجُودَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ.

(وَالْحَصَادُ) لَزْرَعٍ، وَالْجِذَاذُ لثَمَرٍ، (وَاللَّقَاطُ) لِقِثَاءٍ وَنَحْوِهَا (عَلَى الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِمَلِكِهِ، وَتَفْرِيعٌ لِمَلِكِ الْبَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كِنَقْلِ الطَّعَامِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ)، أَي: الثَّمَرَ قَبْلَ بَدْوَ صِلَاحِهِ، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوْ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهُ، (مُطْلَقًا)، أَي: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعِ (١)

(١) فِي (ح): الْقَطْعِ.



ولا تبقية؛ لم يصحَّ البيع؛ لما تقدّم.

(أَوْ) باعه ذلك (بِشْرَطِ الْبَقَاءِ)؛ لم يصحَّ البيع؛ لما تقدّم.

(أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو^(١) صَلاَحُهُ بِشْرَطِ الْقَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ) صَلاَحُهُ؛ بَطَلَ البيعُ بزيادته؛ لئلا يُجْعَلَ ذلك ذريعةً إلى شراءِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها وتركِها حتى يبدو صلاحُها.

وكذا زرعُ أخضرٍ يبيعُ بشرطِ القطعِ، ثم تُركَ حتى اشتدَّ حبُّه.

(أَوْ) اشْتَرَى (جَزَّةً) ظَاهِرَةً مِنْ بَقْلِ أَوْ رَطْبِيَّةٍ، (أَوْ) اشْتَرَى (لَقِطَةً) ظَاهِرَةً مِنْ قَثَاءٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ تَرَكَهُمَا (فَنَمَتَا)؛ بَطَلَ البيعُ؛ لئلا يُتَّخَذَ حيلةً على بيعِ الرُّطْبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَالْقَثَاءِ وَنَحْوِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

(أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ) مِنْ ثَمَرٍ (وَاحْصَلْ) مَعَهُ (آخِرُ وَاشْتَبَهَا)؛ بَطَلَ البيعُ، قَدَّمَهُ فِي الْمَقْنَعِ وَغَيْرِهِ^(٢).

والصحيحُ: أن البيعَ صحيحٌ، وإن عُلِمَ قَدْرُ الثمرةِ الحادثةِ دُفِعَ للبائعِ والباقي للمشتري، وإلا اصطَلَحَا ولا يبطلُ البيعُ؛ لأن المبيعَ اختلَطَ بغيره ولم يتعدَّرْ تسليمُه.

والفرقُ بين هذه والتي قبلها: اتخاذه حيلةً على شراءِ الثمرةِ قبلَ بدوِّ صلاحِها كما تقدّم.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): (لم يبدُ). مكان قوله: (قبل أن يبدو).

(٢) المقنع (ص ١٧١)، وقدمه في الهداية (ص ٢٤٦)، وجزم به في الوجيز (ص ١٨٩).



(أَوْ) اشترى رُطْبًا (عَرِيَّةً) - وتقدّمت صورتها في الرُّبَا - فتركها (فَأْتَمَرَتْ)، أي: صارت تمرًا؛ (بَطَلَ) البيع؛ لأنه إنّما جاز للحاجة إلى أكل الرُّطْبِ، فإذا أتمر تبين^(١) عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذرٍ أو لا.

(وَالْكُلُّ) أي: الثمرة، وما حدّث معها على ما سبق (للبائع)؛ لفساد البيع.

(وَإِذَا بَدَأَ)، أي: ظهر (مَا لَهُ صَلاَحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ؛ جَازَ بَيْعُهُ)، أي: بيع ما دُكِرَ من الثمرة والحبّ، (مُطْلَقًا)، أي: من غير شرط، (وَ) جاز بيعه (بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ)، أي: تبقية الثمر إلى الجذاذ، والزرع إلى الحصاد؛ لأمن العاهة يبدوّ الصّلاح.

(وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ)، وله قَطْعُهُ فِي الْحَالِ، وله بيعه قبل جذه.

(وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيُّهُ) بسقي الشجر الذي هو عليها (إِنْ اِحْتَاَجَ إِلَى ذَلِكَ) أي: إلى السقي، وكذا لو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً؛ فلزمه سقيُّه (وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ) بالسقي، ويُجْبَرُ إِنْ أْبَى، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمرٌ للبائع؛ فإنه لا يلزم المشتري سقيُّها؛ لأنَّ البائع لم يملكها من جهته.

(١) في (ق): تبيّنًا.



(وَإِنْ تَلَفَتْ) ثمرة أُبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها **(بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ)**، وهي ما لا صنَع لآدمي فيها؛ كالريح والحرِّ والعطش؛ **(رَجَع)** ولو بعد القبض **(عَلَى الْبَائِعِ)**؛ لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» رواه مسلم^(١)، ولأنَّ التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍ.

وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط؛ فات على المشتري.

(وَإِنْ أَتَلَفَهُ)، أي: الثمر المبيع على ما تقدّم **(آدمي)** ولو البائع؛ **(خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ)** ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، **(وَالْإِمْضَاءِ)**، أي: البقاء على البيع **(وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ)** بالبدل.

(وَصَلَاحُ بَعْضِ) ثمرة **(الشَّجَرَةِ صَلاَحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ)**؛ لأنَّ اعتبار الصَّلاَحِ فِي الْجَمِيعِ يَشُقُّ.

(وَبُدُو الصَّلاَحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرُ^(٢))؛ «لأنَّه ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو»، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ^(٣).

(وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهُ حُلُوًا)؛ لقول أنس: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) في (ح): يحمر أو يصفر.

(٣) في (ق): و.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس رضي الله عنه.



بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ» رواه أحمد^(١)، ورواه ثقات، قاله في المبدع^(٢).

(وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمَرَاتِ) كَالْتِفَاحِ وَالْبِطِيخِ (أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضِجُ)^(٣)
وَيَطِيبَ أَكْلُهُ؛ «لَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَطِيبَ» متفقٌ
عليه^(٤).

والصلاح في نحو قثاءٍ أن يؤكل عادةً، وفي حبٍّ أن يشتدَّ أو يبيض.

(١) رواه أحمد (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢١٩٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يسود، وعن الحب حتى يشتد»، حسنه الترمذي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن والألباني.
وأعله الترمذي والبيهقي بتفرد حماد بن سلمة، قال البيهقي: (هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك)، على أنه قال في المعرفة: (وهذه رواية حسنة)، وقال في السنن: (والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السخيتاني، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه). ينظر: معرفة السنن والآثار ٨/٨٢، السنن الكبرى ٥/٤٩٤، البدر المنير ٦/٥٣٠، الإرواء ٥/٢٠٩.
(٢) (١٦٨/٤).

(٣) قال في المطلع (ص ٢٩٣): (النضج: بضم النون وفتحها، مصدر: نَضَجَ نَضْجًا ونَضَّجًا، فهو ناضج، ونضيج: إذا أدرك).

(٤) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



(وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا) أو أمةً (لَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِي)؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» رواه مسلم^(١).

(فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ)، أي: المشتري (الْمَالِ) الذي مع العبدِ (اشْتَرِيَهُ عِلْمُهُ)، أي: العلمُ بالمالِ (وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ)؛ لأنَّه مبيعٌ مقصودٌ أشبه ما لو ضَمَّ إليه عينًا أخرى، (وَالْإِلَّا) يَكُنْ قَصْدُهُ الْمَالَ (فَلَا) يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ كَانَ مَجْهُولًا؛ لأنَّه دَخَلَ تَبَعًا؛ أشبه أساساتِ الحيطانِ، وسواءً كان مثلَ الثمنِ أو فوقَه أو دونَه.

وإذا شَرَطَ^(٢) مالَ العبدِ ثم رَدَّه بإقالةٍ أو غيرها؛ رَدَّه معه.

(وَتِيَابُ الْجَمَالِ) التي على العبدِ المبيعِ (لِلْبَائِعِ)؛ لأنَّها زيادةٌ على العادةِ، ولا يَتَعَلَّقُ بها حاجةُ العبدِ، (وَ) تِيَابُ لِبِسِ (الْعَادَةِ لِلْمُشْتَرِي)؛ لجريانِ العادةِ ببيعِها معه.

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ - كَفَرَسٍ - لِحَامًا، وَمَقْوَدًا، وَنَعْلًا.

(١) رواه مسلم (١٥٤٣)، ورواه البخاري أيضًا (٢٣٧٩).

(٢) في (ق): اشترط.



(بَابُ السَّلْمِ)

هو لغة أهل الحجاز، والسَّلْفُ لغة أهل العراق، وسُمِّيَ سَلْمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفًا لتقديمه.

(وَهُوَ) شرعًا: (عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ) يَنْضِبُ بِالصِّفَةِ (فِي الذَّمَّةِ) فلا يَصْحُ فِي عَيْنٍ؛ كهذه الدار، (مُؤَجَّلٍ) بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ (بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ).

وهو جائز بالإجماع^(١)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفق عليه^(٢).

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (بِالْفَاظِ الْبَيْعِ)؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ، (وَ) بِلَفْظِ (السَّلْمِ، وَالسَّلْفِ)؛ لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ، إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلْبَيْعِ الَّذِي عَجَّلَ ثَمَنُهُ وَأَجَلَ ثَمَنُهُ، (بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ) زَائِدَةٍ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَالجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِ (يَصِحُّ):

(أَحَدَهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ) التي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُفْضَى

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إلى المنازعة والمشاقَّة، **(بِمَكِيلٍ)**، أي: كمكيلٍ، من حبوبٍ، وثمارٍ، وخلٍّ، ودُهْنٍ، ولَبَنٍ، ونحوها، **(وَمَوْزُونٍ)**، من قطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، ونحاسٍ، وزئبقٍ، وشبِّ^(١)، وكبريتٍ، وشحمٍ، ولحمٍ نيءٍ - ولو مع عَظْمِهِ - إنَّ عَيْنَ مَوْضِعِ قَطْعِ، **(وَمَذْرُوعٍ)** مِنْ ثِيَابٍ وَخِيوطٍ.

(وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ) المعدودة، كَرُمَّانٍ؛ فلا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لاختلافه بالصَّغَرِ والكَبَرِ.

(و) ك (الْبُقُولِ)؛ لَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بِالْحَزْمِ^(٢).

(و) ك (الْجُلُودِ)؛ لَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَرْعُهَا؛ لاختلاف الأَطْرَافِ.

(و) ك (الرُّؤُوسِ) والأَكَارِعِ^(٣)؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْعِظَامِ وَالْمَشَافِرِ^(٤).

(١) قال في العين (٢٢٣/٦): (الشَّبُّ: حجارة منها الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض، له بصيص شديد).

(٢) قال في المصباح المنير (١/١٣٣): (حزمت الشيء جعلته حزمة، والجمع: حزم مثل: غرفة وغرف).

(٣) المصباح المنير (٢/٥٣١): (الكراع: وزان غراب: من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق الساعد، والكراع أنثى، والجمع: أكرع، مثل أفلس، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهري: الأكارع للدابة قوائمها).

(٤) المشافر: جمع مشفر، والمشفر للبعير: كالشفة للإنسان. ينظر: لسان العرب ٤/١٩٤.



(وَالْأَوَانِي) ^(١) الْمُخْتَلِفَةَ الرَّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ ^(٢)،
وَالْأَسْطَالِ ^(٣) الضَّيِّقَةَ الرَّؤُوسِ، لاختلافِها.

(و) ك (الْجَوَاهِرِ)، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف
اختلافًا متباينًا بالصَّغَرِ والكِبَرِ، وحُسْنِ التَّدْوِيرِ، وزيادة الضوء
والصفاء.

(و) ك (الْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ)؛ كَأَمَةٍ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي
عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَلَدُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي أُمَّةٍ
وَوَلَدَهَا؛ لندرة جمعِهما الصِّفَةَ.

(وَكُلٌّ مَغْشُوشٌ)؛ لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِالْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ،
فَإِنْ كَانَتْ الْأَثْمَانُ خَالِصَةً؛ صَحَّ السَّلْمُ فِيهَا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ
غَيْرَهَا.

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي فُلُوسٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا.

(وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا) مَقْصُودَةٌ (غَيْرٌ مُتَمَيِّزَةٌ؛ كَالْغَالِيَةِ ^(٤))،

(١) فِي (ح) وَ(أ) وَ(ع) وَ(ب): (و) ك (الْأَوَانِي).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٩٣): (الْقَمَاقِمُ: وَاحِدَتُهَا: قَمَقِمٌ، بضم القافين: مَا يسخن فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نَحَاسٍ، وَيَكُونُ ضَيْقُ الرَّأْسِ).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٩٣): (الْأَسْطَالُ: وَاحِدُهَا: سَطْلٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَهِيَ طَسِيْسَةٌ صَغِيرَةٌ، وَجَمْعُهُ سَطُولٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَى هَيْئَةِ التَّوْرِ لَهُ عُرْوَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ: السَّيْطَلُ. قُلْتُ: وَيُقَالُ: صَطْلٌ، بِالصَّادِ، عَلَى لُغَةِ بَنِي الْعَبْرِ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٩٤): (الْغَالِيَةُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مُرَكَّبٌ مِنْ مَسْكِ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ =



والتَّدُّ^(١)، (وَالْمَعَاجِينِ) التي يُتداوى بها؛ (فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ)؛ لعدم انضباطه.

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي الْحَيَوَانِ) ولو آدميًا؛ لحديث أبي رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٢)» رواه مسلم^(٣).

(و) يَصِحُّ أَيْضًا فِي (الثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ)؛ كالكتَّانِ والقطنِ ونحوهما؛ لأنَّ ضبطها مُمَكِّنٌ، وكذا نَشَابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانِ^(٤)، وَخِفَافٌ، وَرِمَاحٌ.

(و) يَصِحُّ أَيْضًا فِي^(٥) (مَا خَلُطَهُ) - بكسر الخاءِ - (غَيْرُ مَقْضُودٍ؛ كَالجُبْنِ)^(٦)

= ودهن، وهي معروفة، عن ابن الأثير، وقال: يقال: أول من سماها بذلك: سليمان بن عبد الملك، تقول منه: تغليت بالغالية).

(١) قال في المطلع (ص ٢٩٤): (التَّدُّ: بفتح النون، فهو الطيب المعروف، قيل: مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهرى وابن فارس وغيرهما: ليس هو بعربي).

(٢) قال في النهاية في غريب الحديث (١/١٤٩): (البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة، وقد يستعار للناس).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٠).

(٤) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٠): (النبيل المَرِيش: هو بفتح الميم وكسر الراء وإسكان الياء، وإنما ضبطته لأنني رأيت كثيرًا ممن يصحفه، قال أهل اللغة: يقال: رشته أريشه ريشًا فهو مريش، كبعته أبيعُه بيغًا فهو مبيع، وهو الذي جُعل فيه ريش).

(٥) في (أ) و(ع): فيه.

(٦) الجبن: فيه ثلاث لغات، أشهرها: جُبْن، بإسكان الباء، والثانية: جُبْن، بضم الباء

= بلا تشديد، والثالثة: جُبْنٌ، بضم الباء وتشديد النون. ينظر: الصحاح ٥/٢٠٩٠،



فيه الْمُنْفَحَةُ^(١)، (وَخَلَّ التَّمْرَ) فيه الماء، (وَالسَّكُنُجَبِينَ^(٢)) فيه الخَلُّ، (وَنَحْوَهَا)؛ كالشَّيرِجِ، والخَبِزِ، والعَجِينِ.

الشَّرْطُ (الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) أي: جِنْسِ الْمُسْلِمِ فيه ونوعه، (وَكُلٌّ وَصَفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ)، أي: بسببه (الثَّمْنُ) اختلافًا (ظَاهِرًا)؛ كَلَوْنِهِ، وَقَدْرِهِ، وبلده، (وَحَدَاتِهِ وَقَدَمِهِ).

ولا يجبُ استقصاءُ كلِّ الصِّفَاتِ؛ لأنه يتعذَّرُ، ولا ما لا يَخْتَلِفُ به الثَّمْنُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليه.

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ) المتعاقِدَيْنِ (الْأَرْدَأُ أَوْ^(٣) الْأَجُودَ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ، إذْ مَا مِنْ رَدِيٍّ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمَلُ وَجُودَ أَرْدَأٍ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ.

(بَلْ) يَصِحُّ شَرْطُ (جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ)، وَيَجْزِي مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيٌّ، فَيُنزَلُ^(٤) الوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

(فَإِنْ جَاءَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (بِمَا شَرَطَ) لِلْمُسْلِمِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ، (أَوْ)

= وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٩.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): الإِنْفَحَةُ. وهي لغة فيها، وأما الْمُنْفَحَةُ: فهي بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٠.

(٢) قال في المطلع (ص ٢٩٤): (السَّكُنُجَبِينَ: ليس من كلام العرب، وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه).

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): فيتنزل.



جاءه بـ (أَجُودَ مِنْهُ)، أي: مِنْ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ)، أي: حلوله، (وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ)؛ لِأَنَّهُ جَاءَهُ ^(١) بِمَا تَنَاوَلَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةً تَنْفَعُهُ.

وإن جاءه بدون ما وَصَفَ، أو بغير نوعه مِنْ جنسِهِ؛ فَله أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ.

وإن جاءه بجنسٍ آخَرَ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبُولُهُ.

وإن قَبِضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا؛ فَله رُدُّهُ، وَإِمْسَاكُهُ مَعَ الْأَرْضِ.

الشرطُ (الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ)، أي: قَدْرَ الْمُسْلِمِ فِيهِ (بِكَيْلٍ) مَعْهُودٍ فِيمَا يُكَالُ، (أَوْ وَزْنٍ) مَعْهُودٍ فِيمَا يوزنُ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» متفقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، (أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ) عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا تَعَدَّرَ الْاِسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِ، فَيَقُوتُ الْعِلْمُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ.

فإن شَرَطَا مِكيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَعَيْنِهِ، أَوْ صَنْجَةً ^(٣) غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بَعَيْنِهَا؛ لَمْ يَصَحَّ.

(١) في (ب): جاء.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٢٨١)، حاشية (٢).

(٣) قال في الصحاح (١/٣٢٦): (صَنْجَةُ الْمِيزَانِ، مَعْرَبٌ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَلَا تَقُلْ صَنْجَةً).



وإن كان معلوماً صحَّ السَّلْمُ دونَ التَّعيينِ .

(وإن أسلم في المكيلى)؛ كالْبُرِّ والشَّيرجِ، **(وزناً، أو في الموزون)**؛ كالْحديدِ، **(كَيْلاً؛ لَمْ يَصِحَّ)** السَّلْمُ؛ لأنَّه قدَّرَه بغيرِ ما هو مُقدَّرُ به، فلم يجرُ، كما لو أسلم في المذروعِ وزناً .

ولا يصحُّ في فواكِهِ معدودةٍ؛ كَرُمَّانٍ وسَفْرَجَلٍ^(١) ولو وزناً .

الشرطُ **(الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجْلِ مَعْلُومٍ)**؛ للحديثِ السابقِ، ولأنَّ الحلولَ يخرجُه عن اسمه ومعناه .

ويُعتَبَرُ أن يكونَ الأجلُ **(لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ)** عادةً؛ كشهري .

(فَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ إن أسلمَ **(حَالاً)**؛ لما سَبَقَ، **(وَلَا)** إن أسلمَ إلى أجلٍ مجهولٍ؛ ك **(إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَانِ)** وقدومِ الحاجِّ؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ، فلم يَكُنْ معلوماً .

(وَلَا) يَصِحُّ السَّلْمُ **(إِلَى)** أجلٍ قريبٍ؛ ك **(يَوْمٍ)** ونحوه؛ لأنَّه لا وَقَعَ له في الثمنِ، **(إِلَّا)** أن يُسَلِّمَ **(فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ^(٢))** مِنْهُ كُلَّ **(يَوْمٍ)** أجزاءً معلومةً؛ **(كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا)** مِنْ كُلِّ ما يَصِحُّ السَّلْمُ

(١) تاج العروس (٢٩/٢٠٣): (السفرجل: ثمر معروف، قال أبو حنيفة: كثير في بلاد العرب، قابض، مقوٌّ مدرٌ مشهٌ للطعام والباه، مسكِّنٌ للعطش، وإذا أكل على الطعام أطلق، وأنفعه ما قور وأخرج حبة، وجعل مكانه عسل وطين، وشوي في الفرن، جمعه: سفارج).

(٢) في (ق): يأخذ.



فيه؛ إذ الحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك.

فإن قبضَ البعضَ وتعذرَ الباقي؛ رجعَ بقسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ولا يجعلُ الباقي^(١) فضلًا على المقبوض؛ لتماثلِ أجزائه، بل يُقسِّطُ الثَّمَنُ عليهما بالسَّويةِ.

الشرطُ (الخامسُ: أن يُوجدَ) المُسلمُ فيه (غالبًا في محلِّه)
- بكسرِ الحاءِ - أي: وقتِ حُلُولِهِ؛ لوجوبِ تسليمِهِ إذا، فإن كان لا يوجدُ فيه، أو يوجدُ نادرًا؛ كالمسلمِ في العنبِ والرُّطبِ إلى الشتاءِ؛ لم يصحَّ.

(و) يُعتبرُ أيضًا وجودُ المسلمِ فيه في (مكانِ الوفاءِ) غالبًا، فلا يصحُّ إن أسلمَ في ثمرةِ بستانٍ صغيرٍ معيَّن، أو قريةٍ صغيرةٍ، أو في نتاجِ من فحلِّ بني فلان أو غنمِهِ، أو مثلِ هذا الثوبِ؛ لأنَّه لا يؤمنُ تلفُهُ وانقطاعُهُ.

و(لا) يُعتبرُ وجودُ المسلمِ فيه (وقتَ العقدِ)؛ لأنَّه ليس وقتَ وجوبِ التسليمِ.

(فإن) أسلمَ إلى محلٍّ يوجدُ فيه غالبًا ف (تعذرَ) المُسلمُ فيه، بأن لم تحوِلِ الثَّمارُ تلكَ السنةَ، **(أو) تعذرَ (بعضُهُ؛ فلهُ)،** أي: لربِّ المسلمِ **(الصَّبْرُ)** إلى أن يوجدَ فيطالبَ به، **(أو فسُخ)** العقدِ في

(١) في (ق): للباقي.



(الْكُلِّ) إِنْ تَعَدَّرَ الْكُلُّ، (أَوْ) فِي (الْبَعْضِ) الْمَتَعَدِّرِ، (وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ)، أَي: عَوَضَ الثَّمَنَ^(١) التَّالِفِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رُدُّ الثَّمَنِ.

وَيَجِبُ رُدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَعَوَضَهُ^(٢) إِنْ كَانَ تَالِفًا، أَي: مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ^(٣) إِنْ كَانَ مَتَقَوِّمًا، هَذَا إِنْ فَسَخَ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ فَسَخَ فِي الْبَعْضِ فَيَقْسُطُهُ.

الشرطُ (السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ...» الْحَدِيثَ^(٤)، أَي: فَلْيُعْطِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلْفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَفَهُ^(٥) قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ)^(٦).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ (مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ)؛ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بَصْبُرَةٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا، وَلَا بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ بِالصَّفَةِ، وَيَكُونُ الْقَبْضُ (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) مِنَ الْمَجْلِسِ.

وَكُلُّ مَالَيْنِ حُرِّمَ النَّسَاءِ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي

(١) فِي (ق): ثَمَنٌ.

(٢) فِي (ق): أَوْ عَوَضَهُ.

(٣) فِي (ق): أَوْ قِيمَتِهِ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٢/٢٨١)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٥) فِي (ق): أَسْلَفَهُ.

(٦) الْأُم (٣/٩٥).



الْآخِرَ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ مِنْ شَرْطِهِ التَّأْجِيلُ.

(وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضِ) مِنَ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ **(ثُمَّ افْتَرَقَا)** قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي؛ **(بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ)**، أَي: عَدَا الْمَقْبُوضَ، وَصَحَّ فِي الْمَقْبُوضِ.

وَلَوْ جَعَلَ دَيْنًا سَلْمًا لَمْ يَصَحَّ، وَأَمَانَةٌ أَوْ عَيْنًا مَغْضُوبَةً أَوْ عَارِيَّةً يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ.

(وَإِنْ أَسْلَمَ) ثَمَنًا وَاحِدًا **(فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ^(١))** كَبُرَّ **(إِلَى أَجَلَيْنِ)**؛ كَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَثَلًا، **(أَوْ عَكْسَهُ)** بَأَنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسَيْنِ؛ كَبُرَّ وَشَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ كَرَجَبٍ مَثَلًا؛ **(صَحَّ) السَّلْمُ (إِنْ بَيَّنَّ) قَدْرَ (كُلِّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ)** فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، بَأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدَهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمَحٍ^(٢) صَفْتُهُ كَذَا وَأَجَلُهُ كَذَا، وَالثَّانِي فِي إِرْدَبِّينِ شَعِيرًا صَفْتُهُ كَذَا وَالْأَجَلُ كَذَا.

(وَ) صَحَّ أَيْضًا إِنْ بَيَّنَّ **(قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ)** فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، بَأَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي إِرْدَبِّ قَمَحٍ إِلَى رَجَبٍ، وَالْآخَرُ فِي إِرْدَبِّ وَرُبْعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ.

(١) قَوْلُهُ: (وَاحِدٍ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ع).

(٢) الإِرْدَبُّ: بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْجَمْعُ: أَرْدَابٌ: مَكْيَالٌ ضَخْمٌ بِمِصْرَ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَاعًا. يَنْظُرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢٧/١، لِسَانُ الْعَرَبِ ٤١٦/١.



فإن لم يُبين ما ذكر فيهما لم يصحَّ؛ لأنَّ مُقابلَ كلِّ مِنَ الجِنْسَيْنِ أو الأجلين مجهولٌ.

الشرطُ (السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الدِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ) السَّلْمُ (فِي عَيْنٍ)؛ كدارٍ وشجرةٍ؛ لأنَّها ربُّما تَلَفَتْ قبلَ أوَانِ تسليمِها.

(و) لا يُشترطُ ذِكْرُ مكانِ الوفاءِ؛ لأنَّه ﷺ لم يذكُرْه، بل (يَجِبُ) الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ؛ لأنَّ العَقْدَ يَتَضَيُّ التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيََا.

ولو قال: خُذْهُ وَأَجْرَةَ حَمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ الوَفَاءِ؛ لم يَجْزُ.

(وَيَصِحُّ شَرْطُهُ)، أَي: الوَفَاءِ (فِي غَيْرِهِ)، أَي: غَيْرِ مَكَانِ العَقْدِ؛ لأنَّه بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الإيفاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ؛ كَبَيْعِ الأَعْيَانِ.

وَإِنْ شَرَطَا الوَفَاءَ مَوْضِعَ العَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا.

(وَإِنْ عَقِدَ) السَّلْمُ (بِبرِّ) يَّةٍ (أَوْ بَحْرٍ؛ شَرْطَاهُ) أَي: مَكَانِ الوَفَاءِ لُزُومًا، وَإِلَّا فَسَدَ السَّلْمُ؛ لِتَعَدُّرِ الوَفَاءِ مَوْضِعَ العَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الأَمَاكِنِ سِوَاهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتَرَطَ تَعْيِينَهُ بِالقَوْلِ؛ كَالكَيْلِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُسَلِّمِ إِلَيْهِ فِي تَعْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُسَلِّمِ فِيهِ) لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛
لنَّهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(١).

(١) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم =

(وَلَا) تَصَحُّ أَيْضًا (هِبْتُهُ) لغير مَنْ هو عليه؛ لَعَدَمِ القُدْرَةِ على تسليمه، (وَلَا الحَوَالَةَ بِهِ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَصَحُّ إِلَّا على دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَالسَّلْمُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ، (وَلَا) الحَوَالَةَ (عَلَيْهِ) أَي: على المُسَلِّمِ فيه، أو رَأْسِ مالِهِ بعدَ فسخِ، (وَلَا أَخَذُ عِوَضِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١).

= قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه».

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من طريق سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. قال الترمذي في علله الكبير فيما نقله عنه الزيلعي: (لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن). وأعلّه أبو حاتم، والبيهقي، والإشيلي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال ابن حجر: (وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب)، وأعله أبو حاتم أيضًا بالوقف، فقال: (إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس، قوله).

وقد روي موقوفًا من وجه آخر: رواه عبد الرزاق (١٤١٠٦)، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن عمر قال: «إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه»، وقاتادة لم يسمع من ابن عمر، قال الحاكم: (لم يسمع قاتادة من صحابي غير أنس)، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثله، ونقل عن أبيه أنه لم يسمع إلا من أنس وعبد الله بن سرجس.

ينظر: علل الحديث ٣/٦٤٥، الجرح والتعديل ٧/١٣٣، علوم الحديث للحاكم ص ١١١، السنن الكبرى ٦/٥٠، بيان الوهم ٣/١٧٣، البدر المنير ٦/٥٦٢، التلخيص الحبير ٣/٦٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٥، نصب الراية ٥/٥١، الإرواء ٥/٢١٥.



وسواءً فيما ذُكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً،
والعوضُ مثله في القيمة أو أقلّ أو أكثر.
وتصحُّ الإقالة في السلم.

(وَلَا يَصِحُّ) أَخَذَ (الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ بِهِ)، أي: بدَيْنِ السَّلْمِ، رُوِيَ
كراهيته عن عليٍّ^(١)، وابنِ عباسٍ^(٢)، وابنِ عمرَ^(٣)، إذ وَضَعَ الرَّهْنَ
للاستيفاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الاستيفاءِ مِنَ الغريمِ، وَلَا يُمَكِّنُ
استيفاءَ المسلمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرهنِ، وَلَا مِنْ ذَمَّةِ الضَّامِنِ؛^(٤) حَذَارًا
مِنْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

ويصحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا؛ كقَرْضٍ، وَثَمَنِ مَبِيعٍ، لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ،
بشَرطِ قَبْضِ عَوْضِهِ فِي المَجْلِسِ.

ويصحُّ^(٥) هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبه (٢٠٠٣٤) من طريق عبد الله بن أبي
يزيد، عن أبي عياض، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه كره الرهن والكفيل في
السلف». ولم نجد لعبد الله بن أبي يزيد ترجمة.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٢٠٠٣٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس: «أنه كان يكره
الرهن في السلم»، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٠٨٣)، وابن أبي شيبه (٢٠٠٣٥) من طريق الثوري، عن
محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف، جُرْبَانًا معلومًا إلى أجل
معلوم، فلم ير به بأسًا، فقيل له: آخذ رهناً، فقال: «ذلك السك المضمون»،
وإسناده صحيح.

(٤) بداية سقط من الأصل، إلى قوله (٣٠٦/٢) في باب الرهن: (مع بقاء بعض الدين).

(٥) في (أ) و (ق): وتصح.



وَيُصَحُّ^(١) اسْتِنَابُهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ.



(١) في باقي النسخ: وتصح. وجاء في هامش (ح): (قوله: (ويصح) إلخ ليست في أصلها المحررة على المؤلف، وهي في عدة نسخ).



(بَابُ الْقَرْضِ)

بفتح القافِ، وحكي كسرُها، ومعناه لغةً: القطعُ.

واصطلاحًا: دَفْعُ مالٍ لمن ينتفعُ به ويردُّ بدله.

وهو جائزٌ بالإجماع^(١).

(وَهُوَ مَنْدُوبٌ)؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٢).

وهو مباحٌ للمقترضِ، وليس من المسألةِ المكروهة؛ لفعليه

ﷺ^(٣).

(وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ؛ (صَحَّ قَرْضُهُ)، مكيلاً كان

أو موزوناً أو غيرهما؛ «لَأَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا»^(٤)، (إِلَّا بَنِي آدَمَ)

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٦/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن

سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال البوصيري: (هذا إسناد

ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير، ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن

شثير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه)، وحسنه الألباني

بالشواهد. ينظر: مصباح الزجاجة ٣/٦٩، الإرواء ٥/٢٢٥.

(٣) كما في مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل

بكرًا».

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٤/٢)، حاشية (٣).



فلا يصح قرضهم؛ لأنه لم يُنقل، ولا هو من المرافق، ويُفْضَى إلى أن يقترضَ جاريةً يطؤها ثم يردّها.

ويشترطُ معرفةَ قدرِ القرضِ، ووصفه، وأن يكونَ المقرضُ ممن يصحُّ تبرُّعه.

ويصحُّ بلفظه، ولفظ: السلف، وكلّ ما أدّى معناهما، وإن قال: ملكتك، ولا قرينة على ردِّ بدلٍ؛ فهبةٌ.

(وَيُمْلِكُ) القرضُ **(بِقَبْضِهِ)**؛ كالهبة، ويتمُّ بالقبول، وله الشراء به من مقرضه، **(فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ)**؛ للزومه بالقبض، **(بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ)**، أي: ذمّة المقرض **(حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ)** المقرض؛ لأنه عقدٌ مُنْعٍ فيه من التفاضل، فمُنْعَ الأجل فيه؛ كالصَّرفِ، قال الإمام: (القرضُ حالٌ)، وينبغي أن يفى بوعدِهِ.

(فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ) أي: ردَّ القرضَ بعَيْنِهِ؛ **(لِزَمَ)** المقرضُ **(قَبُولَهُ)** إن كان مثليًّا؛ لأنه رده على صفةٍ حقّه، سواءً تغيَّرَ سعره أو لا، حيث لم يتعيَّب.

وإن كان مُتَقَوِّمًا لم يلزم المقرضُ قبوله، وله الطَّلْبُ بالقيمة.

(وَإِنْ كَانَتْ) الدرَاهِمُ التي وَقَعَ القرضُ عليها **(مُكْسَرَةً، أَوْ)** كان القرضُ **(فُلُوسًا، فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا)**، أي: بالدرَاهِمِ



المكسرة أو الفلوس؛ **(فَلَهُ)**، أي: للمقرض **(القيمة وقت القرض)**؛ لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها، وسواءً كانت باقية أو استهلكها، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم.

وكذلك المغشوشة إذا حرّمها السلطان.

(وَيُرَدُّ) المقرض **(المثل)**، أي: مثل ما اقترضه **(في المثليات)**؛ لأنّ المثل أقرب شَبْهًا من القيمة، فيجب ردُّ مثل فلوسٍ غَلَّت، أو رَخِصَتْ، أو كَسَدَتْ.

(و) يردُّ **(القيمة في غيرها)** من المتقومات، وتكون القيمة في جوهرٍ ونحوه يوم قبضه، وفيما يصحُّ سلمٌ ^(١) فيه يوم قرضه.

(فَإِنْ أَعْوَزَ)، أي: تعذّر **(المثل فالقيمة إذا)**، أي: وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت ^(٢) في الذمّة.

(وَيَحْرُمُ) اشتراط **(كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا)**، كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه؛ لأنه عقد إرفاقٍ وقربةٍ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجّه عن موضوعه.

(وَإِنْ بَدَأَ بِهِ)، أي: بما فيه نفع؛ كسكنى داره **(بلا شرط)** ولا مؤاطاة بعد الوفاء؛ جاز، لا قبله، **(أو أعطاه أجود)** بلا شرط

(١) في (ق): السلم.

(٢) في (ق): ثبتت.



جاز؛ لأنه ﷺ استسلف بكراً، فردَّ خيراً منه، وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» متفقٌ عليه^(١).

(وَأَوْ) أعطاه (هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ؛ جَاز)؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلةً إليه.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ) المقرض (لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِعِ عَادَتُهُ بِهِ) قبل القرض؛ (لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) المقرض (مُكَافَأَتَهُ) على ذلك الشيء، (أَوْ اِحْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ)، فيجوزُ له قبولُهُ؛ لحديث أنسٍ مرفوعاً قال: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رواه ابن ماجه، وفي سننه جهالة^(٢).

(وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالَ بِهَا بِلْدٍ آخَرَ؛ لَزِمَتْهُ) الأثمان، أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضررٍ فلزِمته، ولأنَّ القيمة لا تختلف؛ فانتفى الضرر.

(و) يجب (فِيمَا لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيمَتُهُ) ببليد القرض؛ لأنه المكان

(١) رواه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢)، من طريق عتبة بن حميد الضبي، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، عن أنس مرفوعاً. أعله البوصيري فقال: (هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يُعرف حاله)، وضعفه ابن عبد الهادي والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/١٠٨، مصباح الزجاجة ٣/٧٠، الإرواء ٥/٢٣٦.



الذي يجبُ التسليمُ فيه، ولا يلزمه المثلُ في البلدِ الآخرِ؛ لأنَّه لا يلزمه حمُّله إليه، (إِنْ لَمْ تَكُنْ) قيمته (بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) صوابه: أكثر، فإن كانت القيمةُ ببلدِ القرضِ أكثرَ لزمَ مثلُ المثلي؛ لعدمِ الضَّررِ إذا.

ولا يُجبرُ ربُّ الدَّيْنِ على أخذِ قرضه ببلدٍ آخرٍ إلا فيما لا مُؤنَّةَ لحمِّله مع أمنِ البلدِ والطريقِ.

وإذا قال: اقترض لي مائةً ولك عشرةٌ؛ صحَّ؛ لأنَّها في مقابَلَةِ ما بذَّله من جاهِهِ.

ولو قال: اضمَّني فيها ولك ذلك؛ لم يجرُ.





(بَابُ الرَّهْنِ)

هو لغةً: الثُّبُوتُ والدَّوامُ، يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَي: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَي: دَائِمَةٌ.

وشرعاً: تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ بَعَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا. وهو جائزٌ بالإجماع^(١).

ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهما.

ويعتبرُ معرفةُ قدره، وجنسه، وصفته، وكونُ رهنٍ جائزِ التَّصَرُّفِ، مالِكًا للمرهونِ، أو مأذونًا له فيه.

و(يَصَحُّ) الرهنُ (في كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا)؛ لأنَّ القصدَ منه الاستيثاقُ بالدينِ، ليتوصَّلَ إلى استيفائه من ثمنِ الرهنِ عندَ تعدُّره من الراهنِ، وهذا مُتَحَقِّقٌ في كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، (حَتَّى الْمَكَاتِبِ)؛ لأنَّه يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيُمْكِّنُ مِنَ الْكَسْبِ، وما يُوَدِّيه مِنَ النُّجُومِ رهنٌ معه، وإنَّ عَجَزَ ثَبَتَ الرهنُ فيه وفي كسبه، وإنَّ عَتَقَ بَقِيَّ ما أَدَّاه رهنًا، ولا يصحُّ شرطُ منعه مِنَ التَّصَرُّفِ.

والمعلَّقُ عِثْقُهُ بصفةٍ إنَّ كانت تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ؛ لم يصحَّ رهنُهُ، وإلا صحَّ.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/٢٤٥).



ويصحُّ الرهنُ **(مَعَ الْحَقِّ)**؛ بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهرٍ ترهني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ لجوازه ^(١) إذا.

(و) يصحُّ (بَعْدَهُ)، أي: بعد الحقِّ بالإجماع ^(٢).

ولا يجوزُ قبله؛ لأنَّه وثيقةٌ بحقٍّ، فلم يجزُ قبل ثبوته، ولأنَّه تابعٌ للحقِّ فلا يسبقُه.

ويُعتبرُ أن يكونَ **(بِدَيْنٍ ثَابِتٍ)** أو مألُهُ إليه، حتى على عيْنٍ مضمونة؛ كعاريَّة، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ونفعٍ إجارةٍ في ذمَّة، لا على دَيْنٍ كتابية، أو ديةٍ على عاقلةٍ قبل الحول ^(٣)، ولا بعهدةٍ مبيعٍ وثمانٍ وأجرةٍ مُعيَّنين، ونفعٍ نحو دارٍ مُعيَّنة.

(وَيَلْزَمُ) الرهنُ بالقبضِ **(فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ)**؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيره، فلزمَ من جهته؛ كالضمانِ في حقِّ الضامنِ.

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ)؛ لأنَّه يجوزُ بيعُه في محلِّ الحقِّ، ثم إن رضِيَ الشريكُ والمرتهنُ بكونه في يدِ أحدهما أو غيرهما جاز، وإن اختلفا جعله حاكمٌ بيدِ أمينٍ أمانةً أو بأجرةٍ.

(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ) قبل قبضه **(غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ)**

(١) في (ب): إلى جوازه.

(٢) المغني (٤/٢٤٦).

(٣) في (أ): الحلول.



والمذروع والمعدود **(عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ)**، عند بائعه وغيره؛ لأنه يصحُّ بيعه، بخلاف المكيل^(١) ونحوه؛ لأنه لا يصحُّ بيعه قبل قبضه، فكذاك رهنه.

(وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ)، كالوقف وأمّ الولد، **(لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ)**؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه، **(إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ)**، فيصحُّ رهنهما مع أنه لا يصحُّ بيعهما بدونه؛ لأنَّ النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوائح، وبتقدير تلفها لا يفوت حقُّ المرتهن من الدين؛ لتعلقه بدمّة الراهن.

ويصحُّ رهنُ الجارية دونَ ولدها، وعكسه، ويُباعان، ويختصُّ المرتهنُّ بما قابلَ الرهنَ من الثمن.

(وَلَا يَلْزِمُ الرَّهْنُ) في حقِّ الراهن **(إِلَّا بِالْقَبْضِ)**؛ كقبض المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا فرق بين المكيل وغيره، وسواءً كان القبض من المرتهنِّ أو من اتفقاً عليه.

والرهْنُ قبلَ القبضِ صحيحٌ، وليس بلازم؛ فللراهن ^(٢) فسْخُهُ والتَّصْرُفُ فيه، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق؛ بطل، وبنحو

(١) في (أ) و(ع): المكيل والموزون.

(٢) في (أ) و(ع): فلراهن.



إِجَارَةٌ أَوْ تَدْبِيرٌ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ.

(وَاسْتِدَامَتُهُ)، أَي: الْقَبْضِ (شَرْطٌ) فِي الْكُفْرِ؛ لِأَيَّةٍ،
وَكَالِابْتِدَاءِ.

(فَإِنْ أَخْرَجَهُ) الْمُرْتَهِنُ (إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ) وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ؛
(زَالَ لُزُومُهُ)؛ لِزَوَالِ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ، وَبَقِي الْعَقْدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ
قَبْضٌ، وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فَلِزُومِهِ بَاقٍ.

(فَإِنْ رَدَّهُ)، أَي: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (إِلَيْهِ)، أَي: إِلَى الْمُرْتَهِنِ
(عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلِزَمَ كَالِابْتِدَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ
إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِبَقَائِهِ.

وَلَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِرَهْنِهِ جَازٌ، وَلِرَبِّهِ الرَّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ لَا بَعْدَهُ،
لَكِنْ لَهُ مَطَالِبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَائِهِ مَطْلَقًا، وَمَتَى حُلَّ الْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِهِ؛
فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ الْمُعِيرُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ، وَإِنْ
تَلَفَ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ - وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ - وَلَوْ لَمْ يُفْرِطِ الْمُرْتَهِنُ.

(وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)، أَي: مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
(فِيهِ)، أَي: فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلَى
الْآخَرِ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى الْمَنَافِعِ لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ، وَكَانَتْ
مَعْطَلَةً، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ؛ جَازٌ.

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنَ سَقْيِ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَمَدَاوَاةٍ، وَفُصْدٍ،



وإنزاءٍ فحلٍ على مرهونَةٍ، بل من قطع سِلْعَةً^(١) خَطَرَةً.

(إِلَّا عِتَقَ الرَّاهِنِ) المرهونَ **(فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ)**؛ لأنَّه مبني على السَّرَايَةِ والتَّغْلِيْبِ، **(وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ)** حالَ الإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لأنَّه أَبْطَلَ حَقَّ المَرْتَهِنِ مِنَ الوَثِيْقَةِ، وتكون **(رَهْنًا مَكَانَهُ)**؛ لأنَّها بَدَلٌ عَنْهُ.

وكذا لو قَتَلَهُ، أو أَحْبَلَ الأُمَّةَ بلا إِذْنِ المَرْتَهِنِ، أو أَقْرَبَ بالعِتْقِ وكذَّبَهُ.

(وَنَمَاءُ الرَّهْنِ) المَتَّصِلِ والمُنْفَصِلِ؛ كَالسَّمَنِ، وتَعَلَّمَ الصَّنْعَةَ، والوَلَدِ، والثَمْرَةَ، والصَّوْفِ، **(وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ مُلْحَقٌ بِهِ)** أي: بِالرَّهْنِ، فيكونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاعُ مَعَهُ لوفاءِ الدِّينِ إِذَا بَيْعَ^(٢).

(وَمُؤْنَتُهُ)، أي: الرَّهْنِ **(عَلَى الرَّاهِنِ)**؛ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيْبِ، عَن أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رواه الشافعي، والدارقطني^(٣)،

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٤): (السَّلْعَةُ: بكسر السين: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت).

(٢) في (أ) و(ع): أبيع.

(٣) تقدم تخريجه (٢/٢٢٥)، حاشية (٣).



وقال: (إِسْنَادٌ^(١) حَسَنٌ مُتَّصِلٌ^(٢)).

(و) على الراهن أيضاً (كَفَنَهُ)، ومُؤَنَةٌ تجهيزه بالمعروف؛ لأنَّ ذلك تابعٌ لمؤنَّته، (و) عليه أيضاً (أُجْرَةٌ مَخْرَزِيهِ) إن كان مخزوناً، وأُجْرَةٌ حِفْظِهِ.

(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)؛ للخبر السابق، ولو قبلَ عقدِ الرهنِ كبعدَ الوفاءِ؛ (إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدَّى) ولا تفریط (مِنْهُ)، أي: من المرتهن؛ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قاله عليٌّ رضي الله عنه^(٣)؛ لأنَّه أمانةٌ في يده كالوديعة، فإن تعدَّى أو فرطَ ضمَّن.

(وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ) أي: الرهن (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)؛ لأنَّه كان ثابتاً في ذمَّةِ الراهنِ قبلَ التَّلَفِ، ولم يُوجَدْ ما يُسْقِطُهُ، فبقي بحاله، وكما لو دَفَعَ إليه عبداً لبيعه ويستوفي حَقَّه من ثمنه.

(١) في (ق): إسناده.

(٢) سنن الدارقطني (٣/٤٣٧).

(٣) رواه الطحاوي (٥٩٠٠)، والبيهقي (١١٢٢٩)، من طريق خِلاس بن عمرو، أن علياً رضي الله عنه قال في الرهن: «يتراذان الزيادة والنقصان جميعاً، فإن أصابته جائحة برئ»، قال البيهقي: (ما روى خِلاسٌ عن علي أخذ من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ)، وقال الإمام أحمد: (كانوا يخشون أن يكون خِلاسٌ يحدث عن صحيفة الحارث الأعور)، وقال: (كان القطان يتوقى حديثه عن علي خاصة)، وقال الدارقطني: (وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمال، وأما عن عثمان وعلي فلا)، قال ابن حجر: (واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وذويه مرسلة). ينظر: فتح الباري ١/٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/١٧٦.



(وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ)، أي: الرهن؛ **(فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ)**؛ لأنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، **(وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ)**^(١)؛ لما سَبَقَ، سواءً كان مِمَّا تَمَكَّنُ^(٢) قِسْمَتَهُ أَوْ لَا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي التَّلْفِ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كُفِّفَ بَيِّنَةٌ بِالْحَادِثِ، وَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ.

(وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ)، أي: في الرهن؛ بَأَنَّ رَهْنَهُ عَبْدًا بِمِائَةٍ، ثُمَّ رَهْنَهُ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ اسْتِثْقَاقٍ، **(دُونَ)** الزِّيَادَةِ فِي **(دَيْنِهِ)**، فَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا بِمِائَةٍ لَمْ يَصَحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مَعَ الْمِائَةِ، وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتِغَلَ بِالْمِائَةِ الْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.

(وَإِنْ رَهْنًا) وَاحِدٌ **(عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا)** عَلَى دَيْنٍ لِهَمَا، **(فَوْقَى أَحَدَهُمَا)**؛ انْفَكَ فِي نَصِيهِهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ^(٣) رَهْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمَقَاسِمَةَ أُجِيبَ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا.

(أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا، فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا؛ انْفَكَ فِي نَصِيهِهِ)؛ لِأَنَّ

(١) هنا نهاية السقط من الأصل. وكان قد بدأ (٢/٢٩٣).

(٢) في (ق): يمكن.

(٣) في (ع): فكأنما.



الراهنَ مُتَعَدِّدٌ، فلو رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لهما عندَ اثْنَيْنِ بِألفٍ، فهذه أربعة عقودٍ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبْعٍ منه رَهْنًا بمائتين وخمسين .
ومتى قَضِيَ بعضَ دَيْنِهِ، أو أُبرئَ مِنْهُ، وبيعَ رهنُ أو كَفِيلٌ؛ فعمَّا نواه، فإن أطلقَ صَرَفَهُ إلى أيِّهما شاء .

(وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنِ) لَزِمَ الرَّاهِنَ الإيفاءُ؛ كالدَّيْنِ الذي لا رَهْنَ به .

(و) إن (امتنع من وفائه: فإن كان الراهنُ إذنَ للمرتهنِ أو العَدْلِ) الذي تحتَ يده الرهنُ **(في بيعه؛ باعه)**؛ لأنَّه مأذونٌ له فيه، فلا يحتاجُ لتجديدِ إذنٍ مِنَ الرَّاهِنِ، وإن كان البائعُ العَدْلَ اعتُبرَ إذنُ المرتهنِ أيضًا، **(ووفى الدين)**؛ لأنَّه المقصودُ بالبيعِ، وإن فَضَلَ مِنَ ثمنه شيءٌ فلمالكه، وإن بقيَ منه شيءٌ، فعلى الرَّاهِنِ .

(وإلا) يأذنُ في البيعِ ولم يوفِّ؛ **(أجبره الحاكمُ على وفائه أو بيعِ الرهنِ)**؛ لأنَّ هذا شأنُ الحاكمِ، فإن امتنعَ حبسه أو عزَّره حتى يفعلَ، **(فإن لم يفعل)**، أي: أصرَّ على الامتناعِ، أو كان غائبًا، أو تغيبَ؛ **(باعه الحاكمُ ووفى دينه)**؛ لأنَّه حقُّ تعيينِ عليه، فقام الحاكمُ مقامه فيه .

وليس للمرتهنِ بيعه إلا بإذنِ ربِّه، أو الحاكمِ .



(فَصْلٌ)

(وَيَكُونُ) الرهنُ (عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، فإذا اتَّفَقَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ صَحَّ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ.

وَلَا يَجُوزُ تَحْتَ يَدِ صَبِيِّ، أَوْ عَبْدٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ مَكَاتِبٍ بغيرِ جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِنْ شَرَطَ جَعَلَهُ بِيَدِ اثْنَيْنِ؛ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا، وَلَا لِلْحَاكِمِ، نَقْلُهُ عَنِ يَدِ الْعَدْلِ، إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ^(١) حَالُهُ، وَلِلْوَكِيلِ رُدُّهُ عَلَيْهِمَا، لَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

(وَإِنْ أَدْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ)، أَي: بَيْعِ الرَّهْنِ؛ (لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ)؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عَدِمَ فَبِمَا ظَنَّهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ عَيْنُهُ حَاكِمٌ.

وَإِنْ عَيْنًا نَقْدًا تَعَيَّنَ، وَلَمْ تُجْزُ مَخَالَفَتُهُمَا، فَإِنْ^(٢) اخْتَلَفَا لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُرْفَعُ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ، وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، سِوَاءٍ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

(١) فِي (أ) وَ(ع): يَتَغَيَّرُ.

(٢) فِي (ق): فَإِذَا.



(وَإِنْ) باع بإذنهما و(قَبَضَ الثَّمَنَ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ) مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ (فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ)؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَمَانَةٌ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ.

(وَإِنْ ادَّعَى) الْعَدْلُ (دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ) لِلْعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلْمُرْتَهِنِ، (وَلَمْ يَكُنْ) الدَّفْعُ (بِحُضُورِ الرَّاهِنِ؛ ضَمِنَ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهَدْ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي قَضَاءِ مُبْرئٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ، فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ بَيِّنَةً لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ قَائِمَةً أَوْ مَعْدُومَةً، كَمَا لَوْ كَانَ بِحُضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُفْرَطًا؛ (كَوَكِيلٍ) فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

(وَإِنْ شَرَطَ إِلَّا يَبِيعَهُ) الْمُرْتَهِنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنَ)؛ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ كَشَرْطِهِ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلْفُهُ.

(أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ)، أَي: لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ؛ (لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ ^(١)، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ؛ لِلخَبْرِ.

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٢٥)، حاشية (٣)، وكلام أحمد حاشية (٤).



(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ)، بأن قال المرتهن: هو رهنٌ بألفٍ، قال ^(١) الراهن: بل بمائةٍ فقط.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ (الرَّهْنِ)، فإذا قال المرتهن: رَهْنَتْنِي هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله؛ لأنه مُنْكَرٌ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (رَدِّهِ)؛ بأن قال المرتهن: رَدَّدْتَهُ إِلَيْكَ، وأنكر الراهن، فقوله؛ لأنَّ الأصلَ معه، والمرتهنُ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ؛ كَالْمَسْتَأْجِرِ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا) في عقدٍ شُرِطَ فِيهِ، بأن قال: بَعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرْهَنْنِي هَذَا الْعَصِيرَ، وَقَبِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثم قال المرتهن: كان خمرًا فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيرًا فلا فسخ، فقوله؛ لأنَّ الأصلَ السَّلَامَةُ.

(وَإِنْ أَقَرَّ) الرَّاهِنُ (أَنَّهُ)، أي: أنَّ الرهنَ **(مِلْكٌ غَيْرُهُ)**؛ قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْمَرْتَهِنِ، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِذَا أَنْفَكَ الرَّهْنُ، **(أَوْ) أَقَرَّ (أَنَّهُ)**، أي: أنَّ الرهنَ **(جَنَى؛ قُبِلَ) إِقْرَارُ الرَّاهِنِ (عَلَى نَفْسِهِ)**

(١) في (ق): وقال.

(٢) بداية سقط من الأصل، إلى قوله (٣١٦/٢) في نهاية باب الضمان: (لأنها غير

مضمونة).



لا على المرتهن إن كذبه؛ لأنه متهم في حقه، وقول الغير على غيره غير مقبول، (وَحَكْمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ نَكْهِه)، أي: فك الرهن بوفاء الدين أو الإبراء منه، (إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ) فيبطل الرهن؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

(فَصْلٌ)

(وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ) من الرهن (مَا يَرْكَبُ، وَ) أَنْ (يَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ، (بِلَا إِذْنٍ) راهن؛ لقوله ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»، رواه البخاري^(١)، وتُسْتَرَضَعُ الْأُمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا، وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى) الْحَيَوَانِ (الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِهِ؛ (لَمْ يَرْجِعْ) على الراهن ولو نوى الرجوع؛ لأنه مُتَبَرِّعٌ أَوْ مُفْرَطٌ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْمَالِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) اسْتِئْذَانُهُ وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ؛ (رَجَعَ) على الراهن (وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ)؛ لاحتياجه لحراسة حقه.

(١) رواه البخاري (٢٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(وَكَذَا وَدَيْعَةً)، وعاريةً، (وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا)، فله الرجوعُ إذا أنفقَ على ذلك بنية الرجوعِ عندَ تعذُّرِ إذْنِ مالِكِها؛ بالأقلِّ مما أنفقَ أو نفقةِ المثلِ.

(وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ) إن كان دارًا (فَعَمْرَةٌ) المرتهنُ (بِلا إِذْنِ) الراهنِ؛ (رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطُّ)؛ لأنَّها ملكُهُ، لا بما يحفظُ به مالِيَّةُ الدَّارِ وأجرةُ^(١) المُعْمَرِينَ؛ لأنَّ العِمارةَ ليست واجبةً على الراهنِ، فلم يكن لغيره أن ينوبَ عنه فيها، بخلافِ نفقةِ الحيوانِ؛ لحرمةِ في نفسه.

وإن جنى الرهنُ ووجبَ مالٌ؛ خيَّرَ سيِّدُه بينَ فدائه، وبيعه، وتسليمه إلى وليِّ الجنايةِ فيملكه^(٢)، فإن فداه فهو رهنٌ بحاله، وإن باعه أو سلَّمه في الجنايةِ؛ بطلَ الرهنُ، وإن لم يستغرقِ الأرشُ قيمتهِ بيعَ منه بقدره وباقيه رهنٌ.

وإن جنى عليه فالخصمُ سيِّدُه، فإن أخذَ الأرشَ كان رهنًا، وإن اقتصَّ فعليه قيمةُ أقلِّ العبدَيْنِ - الجاني والمجنِّي عليه -^(٣)، تكونُ رهنًا مكانه.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): وأجر.

(٢) في (أ) و (ع): فيملكه.

(٣) زاد في (أ) و (ب) و (ع): قيمةً.



(بَابُ الضَّمَانِ)

مَأخُودٌ مِنَ الضَّمْنِ^(١)، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضَمْنِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ
عنه .

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقاءه، وما قد
يجب .

ويصحُّ بلفظ: ضَمِينٌ، وَكَفِيلٌ، وَقَبِيلٌ، وَحَمِيلٌ، وَزَعِيمٌ،
وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ، أَوْ ضَمِنْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِإِشَارَةِ
مَفهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ .

و(لَا يَصِحُّ) الضَّمَانُ (إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ مَالٍ،
فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهِ .

ويصحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، وَمِنْ قِنٍّ وَمَكَاتِبٍ بِإِذْنِ
سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مَكَاتِبٍ، وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ .

(١) قال في المطلع (٢٩٧): (قال ابن سيده: ضَمِنَ الشَّيْءُ ضَمْنًا وَضَمَانًا، وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ،
كَفَّلَهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّضْمَنِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الْحَقَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الضَّمَانُ مَأخُودٌ مِنَ الضَّمْنِ، فَتَصِيرُ ذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ذِمَّةِ
الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّمِّ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الضَّامِنِ، تَنْضَمُ إِلَى ذِمَّةِ
الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ فِي الضَّمِّ مِيمٌ، وَفِي الضَّمَانِ
نُونٌ، وَشَرَطَ صِحَّةَ الْإِشْتِقَاقِ، كَوْنِ حُرُوفِ الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ).



(وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَن شَاءَ مِنْهُمَا)، أي: من المضمونِ والضاينِ، **(فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ)**؛ لأنَّ الحَقَّ ثابتٌ في ذِمَّتَيْهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالَبَةَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لحديث: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه^(١).

(فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ) من الدَّيْنِ المضمونِ بإبراءٍ، أو قضاءٍ، أو حوالةٍ، ونحوها؛ **(بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ)**؛ لأنَّه تَبِعَ له، **(لَا عَكْسُهُ)**، فلا يبرأ المضمونُ ببراءةِ الضَّامِنِ؛ لأنَّ الأصلَ لا يبرأ ببراءةِ التَّبِعِ.

وإذا تعدَّد الضَّامِنُ لم يبرأ أحدهم بإبراءِ الآخرِ، ويبرؤون بإبراءِ المضمونِ عنه.

(وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ)؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ رضاهُما، فكذا معرفتُهُما، **(بَلْ يُعْتَبَرُ رِضَا**

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً. وحسنه الترمذي، والبغوي، وابن الملقن، وقال الذهبي: (إسناده قوي)، وصححه الألباني.

وضَعَفَه ابن حزم بضعف إسماعيل بن عياش، قال ابن حجر: (ولم يُصَب)، قال ابن الملقن: (وهذا غريب، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي)، وقال ابن عبد الهادي: (ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيدة). ينظر: المحلى ٨/١٤٣، شرح السنة ٨/٢٢٥، تنقيح التحقيق ٤/١٤٤، سير أعلام النبلاء ٧/٣٢٥، البدر المنير ٦/٧٠٧، التلخيص الحبير ٣/١١٦، الإرواء ٥/٢٤٥.



الضَّامِنُ؛ لأنَّ الضمانَ تبرُّعٌ^(١) بالتزامِ الحقِّ، فاعتُبر له الرِّضا؛ كالتَّبَرُّعِ بالأعيانِ.

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، وهو غيرُ معلوم؛ لأنَّه يَخْتَلِفُ.

(و) يَصِحُّ أَيضًا ضَمَانُ مَا يؤولُ إِلَى الْوَجوبِ، كـ (الْعَوَارِيِّ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ) إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطَ لِئَرِيَهُ أَهْلَهُ إِنْ رَضُوهُ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِئَرِيَهُ أَهْلَهُ بِلَا مَسَاوِمَةٍ وَلَا قَطَعَ ثَمَنٍ؛ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

(و) يَصِحُّ ضَمَانُ (عُهْدَةِ مَبِيعٍ) بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيْبٍ، أَوْ الْأَرشَ إِنْ خَرَجَ مَعِيْبًا، أَوْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ^(٢) إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ، فَيَصِحُّ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَألفاظُ ضَمَانِ الْعُهْدَةِ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ، أَوْ دَرَكَهُ، وَنحوُهَا.

وَيَصِحُّ أَيضًا ضَمَانُ مَا يَجِبُ، بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو، وَنحوَهُ، وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وَجوبِهِ، **(لَا**

(١) فِي (ق): الضَّامِنُ تَبَرُّعٌ.

(٢) فِي (ع): وَ.



ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ؛ كوديعة، ومال شركة، وعين مؤجرة؛ لأنها غير مضمونة^(١) على صاحب اليد، فكذا ضامنُه، **(بَلْ)** يصحُّ ضمانُ **(التَّعَدِّي فِيهَا)**، أي: في الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونةً على من هي بيده؛ كالمغصوب.

وإن قضى الضامنُ الدينَ بنية الرجوع رَجَع، وإلا فلا، وكذا كَفَيْلٌ، وكلُّ مؤدٍّ^(٢) عن غيره دينًا واجبًا، غير نحو زكاة.

(فَصْلٌ فِي الْكِفَالَةِ)

وهي: التزامٌ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه.

وتنقِذُ بما ينعقِذُ به ضَمَانٌ.

وإن ضَمِنَ معرفته أخذَ به.

(وَتَصَحُّ الْكِفَالَةُ بِـ) بدنِ **(كُلِّ)** إنسانٍ عنده **(عَيْنٌ مَضمُونَةٌ)**؛

كعاريَّةٍ ليردَّها أو بدلَّها، **(و)** تصحُّ أيضًا **(بِبدنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**، ولو جهله الكفيلُ؛ لأنَّ كلاً منهما حقٌّ ماليٌّ، فصحَّت الكفالةُ به؛ كالضَّمانِ.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): لأنها في الأمانات غير مضمونة. وهو نهاية السقط في

الأصل. وكان قد بدأ (٣١٠/٢).

(٢) في (ق): من يؤد.



و(لَا) تَصَحُّ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ (حَدٌّ) لَهِ تَعَالَى كَالزَّنَا، أَوْ لَأَدْمِيٍّ كَالْقَذْفِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ»^(١)، (وَلَا) بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ (قِصَاصٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلَا بِزَوْجَةٍ وَشَاهِدٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ، أَوْ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ.

وَيَصَحُّ: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

(وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ، (لَا) رِضَا (مَكْفُولٍ بِهِ)، أَوْ لَهُ؛ كَالضَّمَانِ.

(فَإِنْ مَاتَ) الْمَكْفُولُ بَرِيءَ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَضُورَ سَقَطَ عَنْهُ.

(أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى) قَبْلَ الْمَطَالِبَةِ؛ بَرِيءَ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ.

فَإِنْ تَلَفَتْ بِفِعْلِ آدْمِيٍّ فَعَلَى الْمُتَلِفِ بَدَلُهَا، وَلَمْ يَبْرَأَ الْكَفِيلُ.

(١) رواه ابن عدي (٤١/٦)، والبيهقي (١١٤١٧) من طريق عمر الدمشقي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. قال البيهقي: (تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكورة)، وقال ابن عدي: (وهذه الأحاديث - وهذا منها - بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقية، كما يروي عن سائر المجهولين)، وقال الذهبي: (هذا منكر، وعمر مجهول)، وضعف إسناده ابن حجر، وضعفه الألباني. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١١٧/٢، بلوغ المرام ص ٢٢٥، الإرواء ٢٤٧/٥.



(أَوْ سَلَّمَ) الْمَكْفُولُ (نَفْسَهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ)؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ^(١) أَدَّى مَا عَلَى الْكَفِيلِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ .
 وَكَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولَ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَقَدْ حَلَّ الْأَجْلُ أَوْ لَا، بِلَا ضَرَرٍ فِي قَبْضِهِ، وَلَيْسَ تَمَّ يَدُ حَائِلَةٍ ظَالِمَةٌ .
 وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنُ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ فِيهِ؛ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ .
 وَمَنْ كَفَّلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيئًا .



(١) فِي (ب): الْأَصْلُ .



(بَابُ الْحَوَالَةِ)

مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّهَا تُحَوِّلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى .
وَتَنْعَقِدُ بـ: أَحَلَّتْكَ، وَأَتَّبَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، وَنَحْوِهِ .

و(لَا تَصِحُّ) الْحَوَالَةُ (إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ)؛ إِذْ مُقْتَضَاهَا إِلْزَامُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ غُرْضَةٌ لِلسَّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالٍ كِتَابِيَّةٍ، أَوْ سَلَمٍ، أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ ثَمَنِ مَدَّةٍ خِيَارٍ، وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهِيَ وَكَالَةٌ .

وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيْوَانِ أَوْ الْوَقْفِ إِذْنٌ فِي الْإِسْتِيفَاءِ .

(وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ)، فَإِنْ أَحَالَ الْمَكَاتِبُ سَيِّدَهُ أَوْ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ؛ صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ، وَحَوَالَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ .

(وَيُشْتَرَطُ) أَيْضًا لِلْحَوَالَةِ (اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ)، أَي: تَمَاتِلُهُمَا، (جِنْسًا)؛ كَدَنَانِيرَ بَدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ، فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بَفِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ، (وَوَضْفًا)؛ كَصِحَّاحٍ بِصِحَّاحٍ، أَوْ مِصْرِيَّةٍ^(١) بِمِثْلِهَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يَصِحَّ، (وَوَقْتًا)، أَي: حَلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاحِدًا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا، أَوْ

(١) فِي (ب): أَوْ مَضْرُوبَةٌ .



أحدهما يَجَلُّ بعدَ شهرٍ والآخَرُ بعدَ شهرين؛ لم تصحَّ، **(وَقَدْرًا)**، فلا يصحُّ بخمسةٍ على ستةٍ؛ لأنها إرفاقٌ كالقرضِ، فلو جُوِّزَتْ مع الاختلافِ لصارَ المطلوبُ منها الفضلَ، فتخرجُ عن موضوعها.

(وَلَا يُؤْتَرُ الْفَاضِلُ) في بطلانِ الحوالةِ، فلو أحالَ بخمسةٍ من عشرةٍ على خمسةٍ، أو بخمسةٍ على خمسةٍ من عشرةٍ؛ صحَّت؛ لاتفاقٍ ما وَقَعَتْ فيه الحوالةُ، والفاضِلُ باقٍ بحاله لربِّه.

(وَإِذَا صَحَّتِ) الحوالةُ، بأن اجتمعت شروطُها؛ (نُقِلَ) (١) الحقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَى الْمُحِيلُ) بمجرّدِ الحوالةِ، فلا يملكُ المحتالُ الرجوعَ على المحيلِ بحالٍ، سواءً أمكن استيفاءُ الحقِّ أو تعذُّرُ لِمَظِلٍّ أو فَلَاسٍ أو موتٍ أو غيرها.

وإن تراضى ^(٢) المحتالُ والمحالُ عليه على خيرٍ من الحقِّ، أو دونَه في الصِّفَةِ ^(٣)، أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه؛ جاز.

(وَيُعْتَبَرُ) لصحّةِ الحوالةِ (رِضَاءُ)، أي: رضا المحيلِ؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلا يلزمه أدائه من جهةِ الدَّيْنِ على المحالِ عليه.

ويعتبرُ أيضًا: عِلْمُ المالِ، وأن يكونَ مما يثبتُ مثله في الذمّةِ بالإتلافِ، من الأثمانِ والحبوبِ ونحوها.

(١) في (ب): نقلت.

(٢) في (ق): تراضيا.

(٣) في (ح): في الصفة أو القدر.



و(لَا) يُعْتَبَرُ (رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ
بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالَ مُقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ، فَلَزِمَ
الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

(وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ) إِنْ أُحِيلَ (عَلَى مَلِيٍّ)، وَيُجْبَرُ عَلَى
اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ
أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ
بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»^(٢).

والمليءُ: القادرُ بماله وقوله وبدنه، فماله: القدرةُ على الوفاءِ،
وقوله: أن لا يكونَ مما طِلاً، وبدنه: إمكانُ حضوره إلى مجلسِ
الحكم. قاله الزركشي^(٣).

(وَإِنْ كَانَ) الْمُحَالُ عَلَيْهِ (مُفْلِسًا، وَلَمْ يَكُنْ) الْمُحْتَالُ (رَضِيًّا)
بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ؛ (رَجَعَ بِهِ)، أَي: بِدِينِهِ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَلْسَ
عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ الرَّجُوعَ كَالْمَبِيعِ الْمَعْيِبِ.

^(٤) فَإِنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ فَلَا رَجُوعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَلَاءَةَ؛
لِتَفْرِيطِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) رواه أحمد (٩٩٧٣)، دون قوله: «بحقه»، وهو بإسناد الشيخين.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١١٣).

(٤) بداية سقط في الأصل، إلى قوله (٣٢٧/٢) في باب الصلح: (لم يجز التفرق).



(وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ)؛ بأن أحال المشتري البائع به على مَنْ له عليه دينٌ، فبان البيع باطلاً؛ فلا حوالة، **(أَوْ أُحِيلَ بِهِ)**، أي: بالثمن **(عَلَيْهِ)** بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن، **(فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً)**، بأن بان المبيع مستحقاً أو حرراً أو خمراً؛ **(فَلَا حَوَالَةَ)**؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن، ويبقى الحق على ما كان عليه أولاً.

(وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ) بتقاييل، أو خيارٍ عيبٍ، أو نحوه؛ **(لَمْ تَبْطُلِ)** الحوالة؛ لأنَّ عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم ^(١) تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما ردَّ المعوض استحق الرجوع بالعرض.

(وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا)، أي: للبائع أن يحيل المشتري على مَنْ أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال ^(٢): بل وكلتني، أو بالعكس؛ فقول مدعي الوكالة.

وإن اتفقا على: أحلتك، أو أحلتك بديني، وادعى أحدهما

(١) في (ق): ولم.

(٢) في (ب): فقال.



إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ؛ صُدِّقَ .

وإن اتَّفقا على : أَحْلَيْتُكَ بِدَيْنِكَ ؛ فقولُ مدَّعي الحِوَالَةِ .

وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ ، فَقَالَ : أَحْلَيْتَ فَلَانًا الْغَائِبَ ، وَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ ؛ قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيُعْمَلُ بِالْبَيِّنَةِ .





(بَابُ الصُّلْحِ)

وهو لغةً: قطع المنازعة.

وشرعاً: معاهدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى إصلاحٍ بين مُتخاصمين.

والصلحُ في الأموالِ قسمان:

على إقرارٍ، وهو المشارُ إليه بقوله: **(إِذَا أَقْرَّ لَهُ بِيَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ)** عنه من الدَّيْنِ بعضه، **(أَوْ وَهَبَ)** من العينِ **(الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِي)**، أي: لم يُبرئْ منه ولم يهبه؛ **(صَحَّ)**؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ بعضِ حقِّه، كما لا يُمنعُ من استيفائه؛ **(لأنَّهُ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ)**^(١).

ومحلُّ صحَّةِ ذلك: إن لم يكن بلفظِ الصُّلْحِ، فإن وَقَعَ بلفظه لم يصحَّ؛ لأنَّه صالحٌ عن بعضِ مالِهِ ببعضٍ، فهو هَضْمٌ للحقِّ.

ومحلُّه أيضاً: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ)**، بأن يقولَ: بشرطِ أنْ تُعطيني كذا، أو على أنْ تُعطيني، أو تُعوِّضني كذا، ويقبلَ على ذلك؛ فلا يصحُّ؛ لأنَّه يقتضي المعاوضةَ، فكأنَّه عاوضَ بعضَ حقِّه ببعضٍ.

(١) رواه البخاري (٢١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي ﷺ إليهم، فلم يفعلوا.



واسمُ (يَكُنُّ) ضميرُ الشَّانِ، وفي بعضِ النسخِ: (إن لم يكن شرطًا)، أي: بشرط.

ومحلُّه أيضًا: أن لا يَمْنَعَهُ حَقُّه بدونه، وإلا بَطَلَ؛ لأنَّه أَكْلٌ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ.

(و) محلُّه أيضًا: أن لا يكونَ (مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)؛ كمكاتبٍ، وناظرٍ وقفٍ، ووليٍّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّه تَبَرُّعٌ، وهؤلاء لا يملكُونَهُ، إلا إن أنكرَ مَنْ عليه الحقُّ ولا بينة؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عن استيفاءِ الكلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

(وإن وضع) ربُّ دَيْنٍ (بَعْضَ) الدَّيْنِ (الْحَالَّ وَأَجَلَ بِأَفِيئِهِ؛ صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطًّا)؛ لأنَّه أسقطه^(١) عن طيبِ نفسه، ولا مانعٍ مِنْ صِحَّتِهِ، ولم يَصَحَّ التَّأجِيلُ؛ لأنَّ الْحَالَ لا يَتَأَجَّلُ، وكذا لو صالحه عن مائةٍ صحاحٍ بخمسينَ مُكْسَرَةً، فهو إِبْرَاءٌ مِنَ الْخَمْسِينَ ووعْدٌ فِي الْأُخْرَى، ما لم يَقَعْ بلفظِ الصلحِ، فلا يَصَحُّ، كما تقدَّم.

(وإن صالحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا)؛ لم يَصَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ؛ لأنَّه يَبْذُلُ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْطُّهُ عَوْضًا عَنْ تَعْجِيلِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَيَبِيعُ الْحُلُولَ وَالتَّأجِيلَ لا يَجُوزُ.

(أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ بأنْ صالحَ عَنِ الْحَالِّ بِبَعْضِهِ مُؤَجَّلًا؛ لم يَصَحَّ

(١) فِي (ق): أَسْقَطَ.



إن كان بلفظِ الصلحِ كما تقدّم، فإن كان بلفظِ الإبراءِ ونحوه، صحَّ الإسقاطُ دونَ التأجيلِ، وتقدّم.

(أَوْ أَقَرَّ لَهُ بَيْتٍ) ادّعاه، (فَصَالِحُهُ عَلَى سُكْنَاهُ) ولو مدّةً معيّنةً كسنةٍ، (أَوْ) على أنْ (يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً)، أو صالحه على بعضه؛ لم يصحَّ الصلحُ؛ لأنّه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعتِهِ، وإن فعل ذلك كان تبرعًا متى شاء أخرجهُ.

وإن فعله على سبيلِ المصالحةِ مُعتقداً وجوبه عليه بالصلحِ؛ رَجَعَ عليه بأجرةٍ ما سَكَنَ، وأخذ ما كان بيده من الدارِ؛ لأنه أخذه بعقدٍ فاسدٍ.

(أَوْ صَالِحَ مُكَلَّفًا لِيُقَرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ)، أي: بأنّه مملوكُهُ؛ لم يصحَّ، (أَوْ) صَالِحَ (امْرَأَةٍ لِيُقَرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوْضٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الصلحُ؛ لأنّ ذلك صلحٌ يُحلُّ حرامًا؛ لأنّ إرقاقَ النفسِ وبذلَ المرأةِ نفسَها بعوضٍ لا يجوزُ.

(وَإِنْ بَدَلَاهُمَا)، أي: دَفَعَ المدّعى عليه العبوديّةُ، والمرأةُ المدّعى عليها الزوجيّةُ عِوضًا (لَهُ)، أي: للمدّعي (صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ؛ صَحَّ)؛ لأنّه يجوزُ أن يُعتقَ عبده ويُفارقَ امرأته بعوضٍ.

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ؛ لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُ الْعَوْضِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ.



(وَأَنْ قَالَ: أَقْرَبُ بَدِينِي وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ)، أي: فأقرَّ بالدين؛ (صَحَّ الإِقْرَارُ)؛ لأنه أقرَّ بحقَّ يحرمُ عليه إنكاره، و(لَا) يصحُّ (الصُّلْحُ)؛ لأنه يجبُ عليه الإقرارُ بما عليه من الحقِّ، فلم يحلَّ له أخذُ العوضِ عليه، فإن أخذ شيئاً ردّه.

وإن صالحه عن الحقِّ بغير جنسه، كما لو اعترف له بعينٍ أو دينٍ، فعوّضه عنه ما يجوزُ تعويضه؛ فإن كان بنقدي عن نقدي فصرفٌ، وإن كان بعرضٍ فبيعٌ يُعتبرُ له ما يُعتبرُ فيه، ويصحُّ بلفظِ صلحٍ وما يُؤدي معناه، وإن كان بمنفعةٍ كسكنى دارٍ فإجارةٌ.

وإن صالحتِ المعترفةُ بدينٍ أو عينٍ بتزويجِ نفسها؛ صحَّ، ويكونُ صداقاً.

وإن صالحَ عما في الذمّة بشيءٍ في الذمّة؛ لم يجزِ التفريقُ^(١) قبل القبض؛ لأنه بيعٌ دينٍ بدينٍ.

وإن صالحَ عن دينٍ بغير جنسه؛ جاز مُطلقاً، وبجنسه لا يجوزُ بأقلٍّ أو أكثرَ على وجهِ المعاوضة.

ويصحُّ الصلحُ عن مجهولٍ تعذرَ علمه من دينٍ وعينٍ بمعلومٍ، فإن لم يتعذرَ علمه فكبراءةٍ من مجهولٍ.

(١) نهاية السقط من الأصل. وكان قد بدأ (٢/٣٢١).



(فَصْلٌ)

القسمُ الثاني: صلحٌ على إنكارٍ، وقد ذكَّره بقوله: **(وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعِيْنٍ أَوْ دِيْنٍ، فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ)**، أي: يجهلُ ما ادَّعَى به عليه، **(ثُمَّ صَالِحٌ)** عنه **(بِمَالٍ)** حالٌّ أو مؤجَّلٌ؛ **(صَحَّ)** الصلحُ؛ لعموم قوله ﷺ: **«الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**، رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: **(حسنٌ صحيحٌ)**، وصحَّحه الحاكم^(١).

(١) جاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٥٩٤)، وتقدم تخريجه (٢/٢٣٠)،

حاشية (٢)، ولفظه عند أبي داود: **«الصلح جائز بين المسلمين»** زاد أحد الرواة:

«إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا» وزاد راوٍ آخر: وقال رسول الله ﷺ:

«المسلمون على شروطهم»، وحسنه الألباني.

وجاء من حديث عمرو بن عوف عند الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)،

والحاكم (٧٠٥٩)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِي، عن أبيه،

عن جده مرفوعًا. وصححه الترمذي، ورواه الحاكم وسكت عنه.

وضَعَفَه ابن القطان، وابن حجر، والألباني، وقال الذهبي: **(واوٍ)**، قال ابن الملقن:

(بل واوٍ بمره، بسبب كثيرٍ هذا)، وذلك أن كثير بن عبد الله ضعيف جدًا، قال

الشافعي: **(من أركان الكذب)**، وقال ابن حبان: **(له عن أبيه عن جده نسخة**

موضوعة)، وقال فيه ابن حجر في التقريب: **(ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب)**.

وانتَقَدَ تصحيحُ الترمذي للحديث، حتى قال الذهبي: **(وأما الترمذي فروى من**

حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على

تصحيح الترمذي)، واعتذر له ابن حجر فقال: **(وكثير بن عبد الله ضعيف عند**

الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره).



وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَوْدِيعةً، أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا، أَوْ قَرَضٍ^(١)، فَأَنْكَرَ
وَصَالَحَ عَلَى مَالٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ^(٢).

(وَهُوَ)، أَي: صَلْحُ الْإِنْكَارِ (لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ)؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عِوَضًا
عَنْ مَالِهِ، فَلِزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ، (يَرُدُّ مَعِيْبَهُ) أَي: مَعِيْبَ مَا أَخَذَهُ مِنْ
الْعِوَضِ، (وَيُفْسَخُ الصُّلْحُ)؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا،
(وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) الْعِوَضُ إِنْ كَانَ شَقِصًا (بِشَفْعَةٍ)؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ.

وَإِنْ صَالَحَهُ^(٣) بَعْضُ عَيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ فَهُوَ فِيهِ كَمُنْكَرٍ.

(و) الصُّلْحُ (لِلْآخِرِ) الْمُنْكَرِ (إِبْرَاءً)؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ افْتِدَاءً
لِيَمِينِهِ، وَإِزَالَةَ الضَّرْرِ عَنْهُ، لَا عِوَضًا عَنْ حَقِّ يَعْتَقِدُهُ، (فَلَا رَدًّا) لِمَا
صَالَحَ عَنْهُ بَعِيْبٍ يَجِدُهُ فِيهِ، (وَلَا شُفْعَةً) فِيهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ
بِعِوَضٍ.

= وجاء موقوفًا على عمر عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٩٠٣) من طريق
جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي
موسى الأشعري، فذكر الحديث، وقال فيه: «والصلح جائز بين المسلمين،
إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا». قال البيهقي: (وقد روي هذا من أوجه).
ينظر: المجروحين ٢/٢٢١، بيان الوهم ٥/٢١١، ميزان الاعتدال ٣/٤٠٧، البدر
المنير ٦/٦٨٧، فتح الباري ٤/٤٥١، التلخيص الحبير ٣/٦٤، تقريب التهذيب
ص ٤٦٠، الإرواء ٥/٢٥٠.

(١) في (أ): إقراض.

(٢) الشرح الكبير (٥/١٢)، المبدع (٤/٢٦٥).

(٣) في (ق): صالح.



(وَأِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا) في دعواه أو إنكاره، وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ؛
(لَمْ يَصِحَّ) الصلحُ (فِي حَقِّهِ بَاطِنًا)؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى
إِيصَالِهِ لِمَسْتَحَقِّهِ، غَيْرٌ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ، (وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ
أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَأِنْ صَالِحٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ صَحَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ.
وَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنِ قِصَاصٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَعَيْبٍ، بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.
(وَلَا يَصِحُّ) الصَّلْحُ (بِعَوْضٍ عَنِ حَدِّ سَرِقَةٍ، وَقَذْفٍ)، أَوْ
غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ، (وَلَا) عَنِ (حَقِّ شُفْعَةٍ)،
أَوْ خِيَارٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرَعَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْخِيَارُ لِلنَّظَرِ
فِي الْأَحْظِ، وَالشُّفْعَةُ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ بِالشَّرِكَةِ، (و) لَا عَنِ (تَرْكِ
شَهَادَةٍ) بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ.

(وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ) إِذَا صَالَحَ عَنْهَا؛ لِرِضَاهِ بِتَرْكِهَا، وَيَرُدُّ^(١)
الْعَوْضَ، (و) كَذَا حُكْمِ (الْحَدِّ) وَالْخِيَارِ.

وَأِنْ صَالِحُهُ عَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا؛
صَحَّ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَعُوضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِإِجَارَةً،
وَأِلَّا فَبَيْعٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَمْرٍ فِي مِلْكِهِ، وَمَوْضِعٍ^(٢) فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ أَبَا،

(١) فِي (ق): وَبَرَدٌ.

(٢) فِي (ق): أَوْ مَوْضِعٌ.



وَبَقَعَةٍ يَحْفَرُهَا بَيْرًا، وَعُلُوِّ بَيْتِ بَيْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا، وَيَصِحُّ فِعْلُهُ
صُلْحًا أَدْبًا، وَإِجَارَةً مَدَّةً مَعْلُومَةً.

(وَأِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ) الخاصّ به أو
المشترك، (أَوْ) حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي (قَرَارِهِ)، أي: قرار غيره
الخاصّ أو المشترك، أي: في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك؛ (أَزَالَهُ)
وجوبًا، إما بقطعِهِ أو لِيَّهِ إلى ناحيةٍ أُخْرَى، (فَإِنْ أَبَى) مَالِكُ الْغُصْنِ
إِزَالَتَهُ (لَوَاهُ) مَالِكُ الْهَوَاءِ (إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا) يُمَكِّنُ (فَلَهُ قَطْعُهُ)؛ لِأَنَّهُ
إِخْلَاءٌ مِلْكِهِ الْوَاجِبِ إِخْلَافُهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَاكِمٍ، وَلَا يَجْبَرُ
الْمَالِكُ عَلَى الْإِزَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَأِنْ أَتْلَفَهُ مَالِكُ الْهَوَاءِ مَعَ إِمْكَانِ لِيَّهِ؛ ضَمِنَهُ.

وَأِنْ صَالَحَهُ عَلَى بَقَاءِ الْغُصْنِ بَعُوضٍ؛ لَمْ يَجْزُ.

وَأِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا، وَنَحْوِهِ؛ صَحَّ جَائِزًا.

وَكَذَا حُكْمُ عَرَقِ شَجَرَةٍ حَصَلَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِظْرَاقِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَتَعَيَّنَ لَهُ مَالِكٌ، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُجْتَازِينَ.

و(لَا) يَجُوزُ (إِخْرَاجُ رُوشَنِ^(١)) عَلَى أَطْرَافِ خَشْبٍ أَوْ نَحْوِهِ

(١) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٠٠): (الروشن: بفتح الراء، وهو الخارج من

خشب البناء).



مدفونة في الحائِطِ، (و) لا إخراج (سَابِطٍ)، وهو: المستوفي للطريق كَلَّه على جدارين، (و) لا إخراج (دَكَّةً)، بفتح الدالِ، وهي: الدُّكَانُ^(١) والمِصْطَبَةُ^(٢) - بكسر الميم -، (و) لا إخراج (مِيزَابٍ^(٣))، ولو لم يَضُرَّ بالمارة، إلا أن يأذن إمامٌ أو نائِبُه، ولا ضرر؛ لأنَّه نائبُ المسلمين، فَجَرَى مجرَى إذْنِهِمْ.

(وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: لا يخرج رَوْشَنَا، ولا سَابِطًا، ولا دَكَّةً، ولا مِيزَابًا (فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ^(٤) مُشْتَرِكٍ) غيرِ نَافِذٍ (بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ)، أي: الجارِ أو أهلِ الدَّرْبِ؛ لأنَّ المنعَ لحقَّ المستحقِّ؛ فإذا رَضِيَ بِإسْقَاطِهِ جاز.

(١) قال في المطلاع (ص ٣٠١): (الدُّكَانُ: بضم الدال، قال أبو السعادات: الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلاً، ومنهم من يجعلها زائدة، وقال الجوهري: الدكان واحد الدكاكين، وهي: الحوانيت، فارسي معرب، وقال ابن فارس: هو عربي، مشتق من دكنتُ المتاع: إذا نضدته).

(٢) قال في تاج العروس (٣/١٩٤): (المِصْطَبَةُ: بكسر الميم، وتشديد الباء الموحدة، قال أبو الهيثم: هي مجتمع الناس؛ كالدكان، للجلوس عليه).

(٣) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (٣٠٠): (المِيزَاب: بكسر الميم، وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبيها ياء كما في نظائره، فيقال: ميزاب، بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال أيضاً: مرزاب، براء ثم زاي، وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مرزاب، بتقديم الزاي، وجمع مِزَاب: مَازِيب).

(٤) قال في المطلاع (ص ٣٠٠): (الدَّرْب: بسكون الراء، الطريق، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، ونقلهما أبو السعادات).



ويجوزُ نقلُ بابٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ إلى أوَّلِهِ بلا ضررٍ، لا إلى داخلٍ إن لم يأذن مَنْ فوقه، ويكونُ إعارَةً.

وَحَرْمَ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ؛ كَحَمَامٍ وَرَحَى وَتُورٍ، وله منعه، كَدَقِّ وَسْقِيٍّ يَتَعَدَّى.

وَحَرْمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرِكٍ، بِفَتْحِ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَتِدٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ حُشْبِهِ^(١) عَلَى حَائِطِ جَارِهِ) أَوْ حَائِطِ مُشْتَرِكٍ (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، فيجوزُ **(إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ)**، ولا ضررَ؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعه: **«لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ حُشْبَهُ^(٢) عَلَى جِدَارِهِ»**، ثم يقولُ أبو هريرةَ: (ما لي أراكم عنها معرضين،

(١) كذا ضبطت في الأصل و (ح)، قال في لسان العرب (١/٣٥١): (والجمع: حَشْبٌ، مثل: شجرة وشجر، وحُشْبٌ، وحُشْبٌ، وحُشْبَانٌ)

(٢) قال في فتح الباري (٥/١١٠): (قوله: (باب لا يمنع جار جاره أن يَغْرِزَ خشبة في جداره)، كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر: (روي اللفظان في الموطأ، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس) انتهى، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروایتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ: أنهم رووه بالأفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد، فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلا إن أراد خاصًا من الناس، كالذين روى عنهم الطحاوي، فله اتجاه).



والله لأرminن بها بين أكتافكم، متفق عليه^(١).

(وَكَذَلِكَ) حَائِطُ (الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)؛ كحائط نحو یتيم، فيجوز لجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لما تقدم.

(وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا) المشترك، أو سقفهما، **(أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ)** بسقوطه، **(فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ؛ أُجِبَ عَلَيْهِ) إن** امتنع؛ لقوله عليه السلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه.

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) قال الألباني: (روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنه).
الأول: حديث عبادة رضي الله عنه: رواه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من طريق موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عنه مرفوعاً. أعله ابن رجب والبوصيري، وابن حجر، بالانقطاع، لعدم سماع إسحاق من عبادة، كما قال الدارقطني وغيره، وأعله الألباني أيضاً بجهالة إسحاق، قال في التقريب: (مجهول الحال).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه: رواه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من طريق جابر الجعفي عن عكرمة، عنه، والجعفي متهم، ورواه الطبراني (١١٥٧٦)، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، عنه، قال ابن رجب: (وروايات داود عن عكرمة مناكير). ورواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٣٨٤/٤) من طريق سماك عن عكرمة، عنه، وسماك صدوق، وفي روايته عن عكرمة اضطراب.

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم =



.....

= (٢٣٤٥)، والبيهقي (١١٣٨٤)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه. قال البيهقي: (تفرد به عثمان بن محمد)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، ووهَّمهما الألباني، وذلك أن عثمان هذا لم يخرج له مسلم، وهو ضعيف كما في ميزان الاعتدال.

ورواه مالك (٢٧٥٨)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرفوعًا. وهذا مرسل، وصوبه ابن عبد الهادي، وابن رجب، والألباني.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٤٥٤٢)، من طريق ابن عطاء، عن أبيه عنه مرفوعًا. ويعقوب بن عطاء ضعيف، كما قال ابن رجب.

الخامس: حديث جابر رضي الله عنه: رواه الطبراني في الأوسط (٥١٩٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عنه مرفوعًا. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، واستغرب ابن رجب الإسناد، وقد رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧)، عن واسع مرسلًا، قال ابن رجب: (وهو أصح).

السادس: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (٤٥٣٩)، وفي إسناده الواقدي وهو متهم، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨)، وفيه أحمد بن رشدين، قال ابن عدي: (كذبوه)، قال ابن رجب: (وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضًا عن القاسم، عن عائشة).

السابع: حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه: رواه الطبراني (١٣٨٧)، وفيه إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال في التقریب: (لين الحديث).

الثامن: حديث أبي لبابة رضي الله عنه: رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧)، من طريق واسع بن حَبَّان، عنه. قال ابن حجر: (وهو منقطع بين واسع ولبابة).

قال ابن حزم: (هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا)، وقال ابن عبد البر: (ولا يستند من وجه صحيح)، وقال ابن رجب: (قال خالد بن سعد الأندلسي =



وإن بناه شريكٌ شركةً بنيةً رجوعٍ رجوع .

(وَكَذَا النَّهْرُ^(١)، وَالذُّوْلَابُ^(٢)، وَالْقَنَاةُ^(٣)) المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يُمنعُ شريكٌ من عمارة، فإن فعلَ فالماءُ على الشركة.

وإن أعطى قومٌ قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزءٌ معلومٌ؛ صح.

= الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا.

قال ابن رجب: (وقد ذكر الشيخ رحمته الله - يعني: النووي - أن بعض طرده تقوى ببعض، وهو كما قال)، ونقل عن ابن الصلاح أنه قال: (ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف)، وقال الألباني: (فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى)، وذكر ابن رجب أن الإمام أحمد قد استدل به.

ينظر: المحلى ٨٥/٧، التمهيد ١٥٨/٢٠، تنقيح التحقيق ٦٨/٥، جامع العلوم والحكم ٢٠٦/٢، مصباح الزجاجة ٤٨/٣، الإرواء ٤٠٨/٣.

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٢): (النَّهْرُ: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نُهْرٍ، بضم النون والهاء).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٠٢): (الذُّوْلَابُ: قال الجوهري: الدوْلَاب، واحد الدواليب، فارسي معرب، وحكى غيره فيه ضم الدال وفتحها).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٠٣): (القَنَاة: هي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة يُستخرج ماؤها، ويسيل على وجه الأرض).



وَمَنْ لَهُ عُلوٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ عِمَارَةٌ سُفْلِهِ إِذَا انْهَدَمَ، بَلْ يَجْبَرُ عَلَيْهِ
مَالِكُهُ، وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سِتْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الْأَسْفَلِ، فَإِنْ
اسْتَوِيَا اشْتَرَكَا .





(بَابُ الْحَجْرِ)

وهو في اللغة: التّضييقُ والمنعُ، ومنه سُمِّيَ الحرامُ والعقلُ: حَجْرًا.

وشرعًا: منعُ إنسانٍ من تصرفه في ماله.

وهو ضربان: حَجْرٌ^(١) لحقّ الغير؛ كعَلَى مُفْلِسٍ، ولحقّ نفسه؛ كعَلَى نَحْوِ صَغِيرٍ.

(و) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرَّمَ حَبْسُهُ) وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإن ادّعى العسرة ودينه عن عوض؛ كثمنٍ وقرضٍ، أو لا، وعُرفَ له مالٌ سابقُ الغالبِ بقاؤه، أو كان أقرّاً بالملاءة؛ حَبَسَ إن لم يُقَمَّ بَيِّنَةٌ تَخْبُرُ بِاطْنِ حَالِهِ، وتُسَمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَخُلِّيَ سَبِيلَهُ.

(وَمَنْ مَالَهُ^(٣) قَدْرُ دَيْنِهِ^(٤)؛ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ)؛ لعدم الحاجةِ إلى

(١) قوله: (حجر) غير موجودة في (ق).

(٢) في (ق): وهو.

(٣) في (ب): له مال.

(٤) في (ق) زيادة: أو أكثر.



الحجرِ عليه، **(وَأَمْرًا)**، أي: وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ **(بِوَفَائِهِ)** بَطْلِبِ غَرِيمِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

وَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ.

وَلِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا مَنَعَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ حَتَّى يُوثَّقَ بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(فَإِنْ أَبِي) الْقَادِرُ وَفَاءَ الدِّينِ الْحَالِّ؛ **(حُسْبٍ بِطَلْبِ رَبِّهِ)** ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ: (قَالَ وَكَيْعٌ: عَرْضُهُ: شَكْوَاهُ،

(١) تقدم تخريجه (٣٢١/٢)، حاشية (١).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٧٠٦٥)، من طريق وبر بن أبي دليمة، عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرًا -، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعًا. وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسن إسناده ابن كثير، وابن حجر، والألباني.

قال ابن القطان: (ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم، فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دليمة، ولا ممن روى هو عنه غير عمرو بن الشريد)، وأجابوا عن ذلك بقول الذهبي: (قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في الثقات)، وأثنى عليه وبر كما في الحديث، وهذا يقتضي تحسين حديثه.

ينظر: بيان الوهم ٤٠٠/٥، ميزان الاعتدال ٥٩٨/٣، إرشاد الفقيه ٤٧/٢، البدر المنير ٦٥٦/٦، فتح الباري ٦٢/٥، الإرواء ٢٥٩/٥.



وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ) (١) .

فَإِنْ أَبِي عَزَّرَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، (فَإِنْ أَصَرَ) عَلَى عَدَمِ قِضَاءِ الدَّيْنِ ، (وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ ؛ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقِضَاهُ) ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، وَدَفْعًا لَضَرَرِ رَبِّ الدَّيْنِ بِالتَّأخِيرِ .

(وَلَا يُظَلَبُ) مَدِينٌ (بِ) دَيْنٍ (مُؤَجَّلٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ ، وَلَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ .

(وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) مِنَ الدَّيْنِ (حَالًا ؛ وَجَبَ) عَلَى الْحَاكِمِ (الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غَرْمَائِهِ) كُلِّهِمْ (أَوْ بَعْضِهِمْ) ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلِيَّ مُعَاذٍ ، وَبَاعَ مَالَهُ» رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ (٢) .

(١) مسند أحمد (٢٩/٤٦٥) .

(٢) لم نقف عليه في كتب الخلال المطبوعة، ورواه الطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني (٤٥٥١)، والحاكم (٢٣٤٨)، والبيهقي (١١٢٦٠)، من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن، وقال ابن الطلاع: (إنه حديث ثابت).

قال الهيثمي: (فيه إبراهيم بن معاوية الزياتي، وهو ضعيف)، وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه).

وتابعه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف: عند الحاكم (٥١٩٢)، والبيهقي (١١٢٦١)، وهو ثقة.

ورواه أبو داود في المراسيل (١٧١، ١٧٢)، من طريق يونس بن يزيد ومعمر، عن =



(وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ)، أي: إظهار حَجْرِ الفلَسِ^(١)، وكذا السَّفَه^(٢)؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، فَلَا يُعَامِلُوهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ.

(وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُهُ)، أي: المحجور عليه لِفَلَسٍ (فِي مَالِهِ) الموجود والحادث بإرث أو غيره (بَعْدَ الْحَجْرِ) بغير وصية أو تدبير، (وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)، أي: على ماله؛ لأنَّه محجور عليه.

وأما تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مُحجورٍ عَلَيْهِ، لَكِن يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِغَرِيمِهِ.

(وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا) قَبْلَ الْحَجْرِ، وَوَجَدَهُ بَاقِيًا بِحَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً^(٤) (بَعْدَهُ)، أي: بعد الحجْرِ عَلَيْهِ؛

= الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا، ورجَّح الإرسال: العقيلي، وعبد الحق، وقال ابن عبد الهادي: (المشهور في الحديث الإرسال)، ووافقهم الألباني.

ينظر: الضعفاء الكبير ١/٦٨، تنقيح التحقيق ٤/١٣٢، البدر المنير ٦/٦٤٥، التلخيص الحبير ٣/٩٨، الإرواء ٥/٢٦٠.

(١) في (ب) و (ق): المفلَس.

(٢) في (ب) و (ح) و (ق): السفِيه.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٤) في (أ) و(ع): وكذا لو باعه أو أقرضه شيئاً.

(رَجَعَ فِيهِ) إِذَا وَجَدَهُ بَعِينَهُ (إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ)؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِجَهْلِ حَالِهِ، (وَأِلَّا) يَجْهَلُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ (فَلَا) رَجُوعَ لَهُ فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَيَرْجِعُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلَ الْقَرْضِ إِذَا انْفَكَّ حَجْرُهُ.

(وَإِنْ تَصَرَّفَ) الْمَفْلَسُ (فِي ذِمَّتِهِ) بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، (أَوْ أَقْرَبَ) الْمَفْلَسُ (بِدَيْنٍ، أَوْ) أَقْرَبَ (جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا؛ صَحَّ) تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَإِقْرَارُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَالْحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ، (وَيُطَالَبُ بِهِ)، أَي: بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أَقْرَبَ بِهِ (بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا^(١) تَعَلُّقَهُ بِمَالِهِ لِحَقِّ الْغَرْمَاءِ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَ فَقَدْ زَالَ الْمَعَارِضُ.

(وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ) أَي: مَالَ الْمَفْلَسِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، (وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ) قَوْرًا (بِقَدْرِ دَيُونِ غَرَمَائِهِ) الْحَالَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَفِي تَأْخِيرِهِ مَظْلٌ، وَهُوَ ظَلَمٌ لَهُمْ.

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ (مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ) مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَفْلَسِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَلْسِهِ؛ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ.

(وَلَا) يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ أَيْضًا (بِمَوْتِ) مَدِينٍ (إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ) يُحْرَزُ، (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ) بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ

(١) فِي (ح): مَنَعَاهُ.



الأجلَ حقٌّ للميتِ، فوُرِثَ عنه كسائرِ حقوقِهِ، فإن لم يُوثِّقُوا حلًّا؛ لغلبةِ الضَّرَرِ.

(وإنَّ ظَهَرَ غَرِيْمٌ) للمفلسِ (بَعْدَ الْقِسْمَةِ) لماله؛ لم تُنْقَضْ، و(رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)؛ لأنَّه لو كان حاضِرًا شارَكَهُم، فكذا إذا ظَهَرَ.

وإنَّ بَقِيَ على المفلسِ بقية وله صنعةٌ؛ أُجِبَرَ على التَّكْسِبِ لوفائِها؛ كوقفٍ وأمٍّ ولدٍ يُسْتغنى عنهما.

(وَلَا يَفُكُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ)؛ لأنَّه ثَبَتَ بِحُكْمِهِ، فلا يزولُ إلا به.

وإن وُقِيَ ما عليه انفكَّ الحجرُ بلا حُكْمِ حاكمٍ؛ لزوالِ موجبِهِ.

(فَصْلٌ)

في المحجورِ عليه لحظه

(وَيُحَجَّرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ)؛ إذ المصلحةُ تعودُ عليهم، بخلافِ المفلسِ.

والحجرُ عليهم عامٌّ في ذمِّهِم ومالِهِم، ولا يحتاجُ لحاكمٍ، فلا يصحُّ تصرفُهُم قبلَ الإذنِ.

(وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضًا) أو وديعةً ونحوها؛ (رَجَعَ



بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ، **(وَإِنْ)** تَلَفَ فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ **(أَتْلَفُوهُ؛ لَمْ يَضْمُنُوا)**؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَهُمْ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ، عَلِمَ بِالْحَجْرِ أَوْ لَا؛ لِتَفْرِيطِهِ.

(وَيَلْزَمُهُمْ أَرْضُ الْجِنَايَةِ) إِنْ جَنَوْا؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

(وَ) يَلْزَمُهُمْ أَيْضًا **(ضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ)**؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَالِكِ، وَالْإِتْلَافُ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَهْلُ وَغَيْرُهُ.

(وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) حُكِمَ ببلوغه؛ لما روى ابنُ عمرَ قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، متفقٌ عليه ^(١).

(أَوْ نَبَتْ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِينٌ) حُكِمَ ببلوغه؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِهِمْ وَسَبِّي ذَرَارِيهِمْ أَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرَرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتْ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ»، متفقٌ عليه ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه عندهما: قال سعد: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال رضي الله عنه: «لقد حكمت فيهم بحكم المليك»، وليس فيه ذكر الكشف عن مؤتزرهم، =



(أَوْ أَنْزَلَ) حُكْمَ ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النُّور: ٥٩].

(أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا)، أي: مَنْ بَلَغَ وَعَقَلَ، (أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ؛ زَالَ حَجْرُهُمْ)؛ لزوالِ عِلَّتِهِ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [التِّيْسَاء: ٦]، (بِلَا قَضَاءٍ) حاكم؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حُكْمِهِ، فزال لزوالِ مُوجِبِهِ بِغَيْرِ حُكْمِهِ.

(وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ) عَلَى الذَّكَرِ (فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ)؛ لقوله ﷺ:

= ولا الحكم من فوق سبعة أرقعة.

فأما قصة كشف مُؤْتَزَّرِهِمْ: فرواها أحمد (١٨٧٧)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (٢٥٦٨)، من طريق عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية القُرْظِي يقول: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي»، صححه الترمذي، وابن حبان، وابن الملقن، وقال الحاكم: (على شرط الصحيح)، قال ابن حجر: (وهو كما قال، إلا أنهما لم يخرجوا لعطية، وما له إلا هذا الحديث الواحد). ينظر: البدر المنير ٦/٦٧١، التلخيص الحبير ٣/١٠٧.

وأما قوله ﷺ لسعد بن معاذ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، فقد رواه الحربي في غريب الحديث (٣/١٠٣٠)، والطبري في تفسيره (٢٠/٢٤٧)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، عن علقمة بن وقاص الليثي مرسلًا. وله شاهد عند النسائي في الكبرى (٥٩٠٦) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا بلفظ: «سبع سماوات»، وصححه الذهبي والألباني. ينظر: العلو للعلي الغفار ص ٣٥، الإرواء ٥/٢٧٤.



«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رواه الترمذي وحسنه^(١).

(وَإِنْ حَمَلَتْ) الجارية **(حُكِمَ بِبُلُوغِهَا)** عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما، فإذا ولدت حُكِمَ ببلوغها من ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(وَلَا يَنْفَكُ) الحجر عنهم **(قَبْلَ شُرُوطِهِ)** السابقة بحال، ولو صار شيخاً.

(١) رواه الترمذي (٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والذهبي، وابن الملتن، والألباني. وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: (ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مراسلاً عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب)، وأشار أبو داود إلى هذه العلة، فقال بعد الحديث: (رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم)، ثم ذكر رواية أيوب وهشام بن حسان المرسلة. ويقوي ذلك: أن حماد بن سلمة يخطئ في حديث قتادة كثيراً، كما قال الإمام مسلم في التمييز، وأقره ابن رجب. وأجاب الألباني عن هذه العلة بذكر طرق أخرى عن أيوب وهشام بالوصل، وأن رواية قتادة عن الحسن المرسلة تقوي الطريق الآخر ولا تضعفه. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٦) من حديث أبي قتادة، وضعف الألباني إسناده.

ينظر: التمييز ص ٢١٨، علل الدارقطني ٤٣١/١٤، شرح العلل ٦٩٨/٢، البدر المنير ٤/١٥٥، التلخيص الحبير ١/٦٦٥، الإرواء ١/٢١٤.



(وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾** [النِّسَاء: ٦]، أي: صلاحًا في أموالهم ^(١)، فعلى هذا يُدْفَعُ إليه ماله وإن كان مُفسدًا لدينه.

ويؤنسُ رُشدُه **(بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبَنَ)** غَبْنًا فاحِشًا **(غَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛** كخمرٍ وآلاتٍ لهوٍ، **(أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛** كغناءٍ ونَفِطٍ ^(٢)؛ لأنَّ مَنْ صَرَفَ مالهَ في ذلك عُدَّ سَفِيهًا.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ)، أي: إلى الصغيرِ **(حَتَّى يُخْتَبَرَ)؛** لِيُعْلَمَ رُشدُه

(١) رواه الطبري في التفسير (٥٧٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٨٠٢)، والبيهقي (١١٣٢٣)، من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، كما قال دحيم وأبو حاتم، ولكن قال ابن حجر: (إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه، مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير)، وقال ابن تيمية عن تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس: (وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي، والذين يذكرون الإسناد مجملًا، كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون كالماوردي، وابن الجوزي)، ولذا قال الإمام أحمد: (بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا، ما كان كثيرًا)، وذكر ابن حجر أن البخاري اعتمد عليها في صحيحه كثيرًا، أي: في التعاليق. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٠، الرد على من قال بقاء النار لابن تيمية ص ٥٧، التلخيص الحبير ٢٩٢/٤، فتح الباري ٤٣٩/٨.

(٢) قال في الصحاح (١١٦٥/٣): **(التَّنْفُطُ والتَّنْفُطُ: دهْنٌ، والكسر أفصح)**، وقال في العين (٤٣٧/٧): **(حلاية جبل في قعر بئر توقد به النار).** والمراد به: شراء نפט يُحرقه للتفرج عليه. ينظر: شرح المتهنى ٤٠٥/٣.

(قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ الآية [التيساء: ٦]، والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

(وَوَلِيَّتُهُمْ)، أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير، والمجنون، **(حَالَ الْحَجَرِ: الْأَب)** الرشيد العدل، ولو ظاهراً؛ لكمال شفقتيه، **(ثُمَّ وَصِيَّتُهُ)**؛ لأنه نائبه، ولو بجعلٍ وثم متبرع، **(ثُمَّ الْحَاكِمُ)**؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب، فتعيّنت للحاكم.

وَمَنْ فَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَسَفِهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْظَرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، كَمَنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغٍ وَرَشِدٍ.

(وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيَّتُهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيه والمجنون في معناه.

(وَيَتَجَرُّ) ولي المحجور عليه **(لَهُ مَجَانًا)**، أي: إذا اتجر وليّ اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه.

(وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ) لمن يتجر فيه **(مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ)** معلوم **(مِنَ الرَّبْحِ)** للعامل؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ^(١)، ولأن

(١) رواه عبد الرزاق (٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة (١٠١١٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن =



الوليَّ نائبٌ عنه فيما فيه مصلحتُه .

وله البيعُ نَسَاءً، والقرضُ برهنٍ، وإيداعُه، وشراءُ العقارِ وبنائُه لمصلحةٍ، وشراءُ الأضحيةِ لموسرٍ، وتركُه في المكتبِ بأجرةٍ .

ولا يبيعُ عقارَه إلا لضرورةٍ أو غبطةٍ .

(وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦]، **(الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ)**، أي: أجرةَ عمله؛ لأنَّه يستحقُّ بالعملِ والحاجةَ جميعًا، فلم يجزُ أن يأخذَ إلا ما وُجدَ فيه، **(مَجَانًا)**، فلا يلزمُه عوضُه إذا أيسر؛ لأنَّه عوضٌ عن عمله، فهو فيه كالأجيرِ والمضاربِ .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ) بيمينه، (وَالْحَاكِمِ) بغيرِ يمينٍ، (بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ) وقدرها ما لم يخالفَ عادةً وعرفاً .

ولو قال: أنفقتُ عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة؛ قُدِّمَ قولُ الصبيِّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقتُه ^(١) .

(و) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي وَجُودِ (الضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ) إذا باع عقارَه وادَّعاهما، ثم أنكره .

= القاسم، قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة، فبورك لنا فيه» وإسناده صحيح، وعده ابن حزم من المحفوظ عن عائشة. ينظر: المحلى ١١/٤ .

(١) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): قاله في المبدع. وقد ضرب عليها في الأصل .



(و) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي (التَّلْفِ) وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (دَفْعِ الْمَالِ) إِلَيْهِ بَعْدَ رَشْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَ بَجُعْلٍ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْعِهِ؛ كَالْمَرْتِهِنِ.

وَلَوْلِيٌّ مُمَيِّزٌ وَسَيِّدُهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ فِي قَدْرٍ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

(وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدُهُ) أَدَاؤُهُ (إِنْ أُذِنَ لَهُ) فِي اسْتَدَانَتِهِ بِيَعٍ أَوْ قَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِمَعَامَلَتِهِ، (وَإِلَّا) يَكُنْ اسْتَدَانٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، (فَ) مَا اسْتَدَانَهُ (فِي رَقَبَتِهِ)؛ يُخَيِّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ بَيْعِهِ، وَفِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً رُدَّتْ لِرَبِّهَا؛ (كَاسْتِدَاعِهِ)، أَي: أَحْذِهِ وَدِيْعَةً فَيَتْلِفُهَا، (وَأَرَشَ جِنَائَتِهِ، وَقِيْمَةَ مُتْلَفٍ^(١))، فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَتَبَرَّعُ الْمَأْذُونُ^(٢) بِدِرَاهِمٍ وَلَا كِسْوَةٍ، بَلْ بِإِهْدَاءِ مَأْكُولٍ، وَإِعَارَةِ دَابِيَةٍ، وَعَمَلِ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ.

وَلِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِنَحْوِ الرِّغِيفِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ع) وَ(ق): مُتْلَفُهُ.

(٢) فِي (ق): الْمَأْذُونُ لَهُ.



وللمرأة الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِذَلِكَ، مَا لَمْ تَضْطَرِّبِ الْعَادَةَ،
أَوْ يَكُنْ بِخِيَلًا، أَوْ تَشَكَّ (١) فِي رِضَاهِ.



(١) فِي (أ) وَ(ع) وَ(ب): وَتَشَكَّ.



(بَابُ الْوَكَاةِ)

بفتح الواوِ وكسرِها: التفويضُ، يَقُولُ^(١): وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ،
أَي: فَوَضَعْتُهُ إِلَيْهِ.

واصطلاحًا: استنابةُ جائزِ التصرفِ مثله فيما تدخله النيابة.

(تَصِحُّ) الوكالةُ (بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ)، ك: افعل كذا، أو
أذنت لك في فعله، ونحوه.

وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلقةً بشرطٍ؛ كوصيةٍ، وإباحةٍ أَكْلٍ، وولايةٍ
قضاءً، وإمارةً.

(وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي)؛ بَأَنْ يُوَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ،
فِيْبَعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، (بِكُلِّ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَلَّاهُ عَلَيْهِ
كَانَ بَفِعْلِهِمْ، وَكَانَ مُتْرَاخِيًّا عَنِ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمْ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْوَكِيلِ.

(وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ) لِنَفْسِهِ (فَلَهُ التَّوَكُّلُ) فِيهِ، (وَالتَّوَكُّلُ
فِيهِ)، أَي: جَاز أَنْ يَسْتَنْيِبَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَنْوَبَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِانْتِفَاءِ

(١) فِي (ق): تَقُولُ.

(٢) (٤/٣٢٦).



المفسدة، والمراد: فيما تدخله النيابة، ويأتي.

وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى، فلو وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمِلُكُهُ، أَوْ طَلَاقٍ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؛ لَمْ يَصَحَّ.

ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسها وغيرها، وأن يتوكلَ واجِدُ الطَّوْلِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَغَنِيِّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ، وَفِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا لِأَجْنَبِيٍّ.

(وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ)؛ «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ عُرْوَةَ بِنَ الْجَعْدِ فِي الشُّرَاءِ»^(١)، وسائرُ العقودِ كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها، في معناه، (وَالْفُسُوحِ)؛ كالخلع، والإقالة، (وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ)؛ لأنَّه يجوزُ التوكيلُ في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأُولَى، (وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ؛ مِنْ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ)؛ كإحياءِ المواتِ؛ لأنَّها تملكُ مالٍ بسببِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فجاز كالابتياح.

(لَا الظَّهَارِ)؛ لأنَّه قولٌ منكرٌ وزورٌ، **(وَاللَّعَانِ، وَالْأَيْمَانِ)**، والنذر، والقسامة، والقسم بين الزوجات، والشهادة، والرِّضَاعِ، والالتقاط، والاعتنام، والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة.

(و) تصحُّ الوكالة أيضًا (في كُلِّ حَقٍّ لَلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ مِنْ

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢) عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

الْعِبَادَاتِ)، كتفرقة صدقةٍ وزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ؛ لأنه ﷺ كان يبعثُ عماله لقبضِ الصدقاتِ وتفريقها، وكذا حجٍّ وعمره، على ما سبق.

وأما العباداتُ البدنيةُ المحضة؛ كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث؛ فلا يجوزُ التوكيلُ فيها؛ لأنها تتعلقُ ببدنِ مَنْ هي عليه، لكن ركعتا الطوافِ تتبعُ الحجَّ (١).

(و) تصحُّ في (الْحُدُودِ؛ فِي إِبْتَائِهَا وَاسْتِيفَائِهَا)؛ لقوله ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»، فاعترفتُ فأمر بها فرجمت. متفقٌ عليه (٢).

ويجوزُ الاستيفاءُ في حَضْرَةِ الموكِّلِ وغيبته.

(وَلَيْسَ لِلْمُوكِّلِ أَنْ يُوكِّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ) إذا كان يتولاه مثله ولم يُعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمَّنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله، **(إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهِ)**؛ بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: اصنع ما شئت.

ويصحُّ توكيلُ عبدٍ بإذنِ سيِّده.

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ)؛ لأنها من جهةِ الموكِّلِ إذن، ومن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ، وكلاهما غيرُ لازمٍ، فلكلِّ واحدٍ منهما فسحُّها.

(١) في (ق): تبعٌ للحج.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ)، وجنونه المُطْبِقِ؛ لأنَّ الوكالةَ تَعْتَمِدُ الحَيَاةَ والعَقْلَ، فإذا انتفيا انتفت صَحَّتُهَا.

وإذا وَكَّلَ في طلاقِ الزوجةِ ثم وَطَّئَهَا، أو في عِتْقِ العبدِ ثم كَاتَبَهُ أو دَبَّرَهُ؛ بَطَلَتْ.

(و) تَبْطُلُ أَيضًا بـ (عَزْلِ الْوَكِيلِ)، ولو قَبْلَ علمِهِ؛ لأنَّهُ رَفَعُ عَقْدٍ لا يَفْتَقِرُ إلى رِضَا صاحِبِهِ، فَصَحَّ بغيرِ علمِهِ؛ كالطلاقِ.

ولو باع أو تصرف فادَّعى أنه عزله قبله؛ لم يُقْبَلْ إلا ببيئته.

(و) تَبْطُلُ أَيضًا بـ (حَجْرِ السَّفَهَةِ^(١))؛ لزوالِ أهليَّةِ التصرفِ، لا بالحجرِ لِفلسٍ؛ لأنَّهُ لم يخرُجْ عن أهليَّةِ التصرفِ، لكن إن حُجِرَ على الموكَّلِ وكانت في أعيانِ مالِهِ؛ بَطَلَتْ؛ لانقطاعِ تصرفِهِ فيها.

(وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ)؛ لأنَّ العُرْفَ في البَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَحُمِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ تَلَحَّقَهُ تَهْمَةٌ.

(و) لا مِنْ (وَلَدِهِ)، ووالدِهِ، وزوجِهِ^(٢)، ومكاتبِهِ، وسائرِ مَنْ لا تُقْبَلُ شهادتُهُ له؛ لأنَّهُ مُتَهَمٌ في حقِّهِمْ، وَيَمِيلُ إلى تَرْكِ الاستقصاءِ عليهم في الثمنِ؛ كَتَهْمَتِهِ في حقِّ نَفْسِهِ.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): السفيه.

(٢) قوله: (وزوجه) سقطت من (ب). وفي (ق): زوجته.



وكذا حاكمٌ، وأمينُهُ، وناظرٌ وقفٍ، ووصيٌّ، ومضاربٌ،
وشريكٌ عنانٍ ووجوهٍ.

(وَلَا يَبِيعُ) الوكيلُ (بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ، وَلَا بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)؛
لأنَّ عقدَ الوكالةِ لم يَقتَضِهِ، فإن كان في البلدِ نقدانِ باع بأغلبِهِما
رَواجًا، فإن تساويا خَيْرٌ.

(وَإِنْ باعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ) إن^(١) لم يُقدَّرَ له ثمنٌ، (أَوْ) باع
بـ (دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ) الموكَّلُ؛ صحَّ، (أَوْ اشترى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ) وكان لم يُقدَّرَ له ثمنًا، (أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ؛ صحَّ) الشراء؛ لأنَّ
مَنْ صحَّ منه ذلك بثمنٍ مثله صحَّ بغيره، (وَضَمِنَ النِّقْصَ) في مسألة
البيع، (وَ) ضَمِنَ (الزِّيَادَةَ) في مسألة الشراء؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ.

والوصيُّ، وناظرُ الوقفِ؛ كالوكيلِ في ذلك، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدين^(٢).

وإن قال: بَعَهُ بَدْرَهُمْ، فباعه بدينارٍ؛ صحَّ؛ لأنه زاد^(٣) خيرًا.

(وَإِنْ باعَ) الوكيلُ (بِأَزِيدَ) مما قَدَّرَهُ له الموكَّلُ؛ صحَّ.

(أَوْ قَالَ) الموكَّلُ: (بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ) الوكيلُ (بِهِ حَالًا)؛

(١) في (أ) و(ع): وكان.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٤٨٢).

(٣) في (ع): زاد.



صَحَّ، (أَوْ) قَالَ الْمُوَكَّلُ: (اشْتَرَى بِكَذَا حَالًا، فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا)، أَي: فِيمَا إِذَا بَاعَ بِالْمُؤَجَّلِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَى بِالْحَالِّ مُؤَجَّلًا؛ (صَحَّ)؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ بَعِشْرَةَ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا.

(وَأِلَّا فَلَا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْعَ أَوْ يَشْتَرِ بِمِثْلِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ بِلَا ضَرَرٍ، بَأَنَّ قَالَ: بَعُهُ بَعِشْرَةَ مُؤَجَّلَةٍ، فَبَاعَهُ بِتِسْعَةِ حَالَّةٍ، أَوْ بَاعَهُ بَعِشْرَةَ حَالَّةٍ^(١)، وَعَلَى الْمُوَكَّلِ ضَرَرٌ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِ، أَوْ قَالَ: اشْتَرَاهُ بَعِشْرَةَ حَالَّةٍ، فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدِ عَشْرٍ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ بَعِشْرَةَ مُؤَجَّلَةٍ مَعَ ضَرَرٍ؛ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفَهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مُوَكَّلَهُ.

وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ^(٢): أَنَّ الضَّرَرَ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، وَتَبِعَهُ فِي الْمُنْتَهَى وَالتَّنْقِيحِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ^(٣)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُنْتَهَى أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ أَنْ بَيَعَ الْوَكِيلُ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُ، وَشَرَّاهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ؛ صَحِيحٌ، وَيَضْمَنُ.

(١) فِي (أ) وَ(ع) وَ(ب): أَوْ بَعَهُ بَعِشْرَةَ حَالَةٍ فَبَاعَهُ بِأَحَدِ عَشْرٍ مُؤَجَّلَةٍ. مَكَانَ قَوْلِهِ: (أَوْ) بَاعَهُ بَعِشْرَةَ حَالَةٍ.

(٢) (٧٠/٧).

(٣) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٣٢٠)، التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ (ص ٢٦٢).



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ اشْتَرَى) الوكيلُ (مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ؛ لَزِمَهُ)، أي: لزِمَ الشراءُ الوكيلَ، فليس له رُدُّه؛ لدخوله على بصيرةٍ، (إِنْ لَمْ يَرْضَ) به (مُوَكَّلُهُ)، فَإِنْ رَضِيَهِ كَانَ لَهُ؛ لنيته بالشراءِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعِينِ الْمَالِ لَمْ يَصَحَّ.

(فَإِنْ جَهِلَ) عَيْبَهُ (رَدَّهُ)؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ، وَلَهُ أَيْضًا رُدُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

فَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ رَدِّ الْوَكِيلِ، وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رُدُّهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ الْمَضَارِبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا، فَلَا يَسْقُطُ بَرَضِي غَيْرِهِ.

فَإِنْ طَلَبَ الْبَائِعُ الْإِمَهَالَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكَّلُ؛ لَمْ يَلْزِمِ الْوَكِيلَ ذَلِكَ.

وَحَقُوقُ الْعَقْدِ؛ كَتَسْلِيمِ الثَّمَنِ، وَقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَضَمَانِ الدَّرَكِ؛ تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكَّلِ.

(وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلَّمُهُ)، أَي: يَسَلِّمُ الْمَبِيعَ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِهِ.

(وَلَا يَقْبِضُ) الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ (الثَّمَنَ) بغيرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ مَنْ لَا يَأْمَنُهُ عَلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، (بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)، فَإِنْ



دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى قَبْضِهِ، مِثْلُ تَوَكِيلِهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فِي سَوْقٍ غَائِبًا
عَنِ الْمَوْكَلِ، أَوْ مَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ لَهُ؛ كَانَ
إِذْنَا فِي قَبْضِهِ، فَإِنْ تَرَكَهَ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ مَفْرَطًا، هَذَا الْمَذْهَبُ
عِنْدَ الشَّيْخِينَ ^(١).

وَقَدَّمَ فِي التَّنْقِيحِ، وَتَبَعَهُ فِي الْمُنْتَهَى ^(٢): لَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنْ
تَعَدَّرَ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُطٍ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَمْلِكُ
قَبْضَهُ.

(وَيُسَلِّمُ وَكَيْلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتَمَّتِهِ وَحَقُوقِهِ؛ كَتَسْلِيمِ
الْمَبِيعِ، **(فَلَوْ أُخْرَهُ)**، أَي: أُخِّرَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ **(بِلَا عُذْرٍ، وَتَلَفَ)**
الثَّمَنُ؛ **(ضَمِنَهُ)**؛ لِتَعَدِّيهِ بِالتَّأْخِيرِ.

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيْبُهُ عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ.

(وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ)؛ لَمْ يَصَحَّ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَوْكَلَّ لَا يَمْلِكُهُ، **(فَ)** لَوْ **(بَاعَ)** الْوَكِيلُ إِذَا بَيْعًا
(صَحِيحًا)؛ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ ^(٣) فِيهِ.

(أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)؛ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ
شَيْءٍ، مِنْ هِبَةِ مَالِهِ، وَطَلَاقِ نِسَائِهِ، وَإِعْتِاقِ رَقِيقِهِ، فَيَعْظُمُ الْعَرُورُ
وَالضَّرْرُ.

(١) أَي: ابْنُ قِدَامَةَ كَمَا فِي الْمَقْنَعِ (ص ١٩٣)، وَالْمَجْدُ كَمَا فِي الْمَحْرَرِ (١/٣٤٩).

(٢) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ (ص ٢٦٤)، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٣٢١).

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): يُوَكَّلُ.



(أَوْ) وَكَلَّهُ فِي (شِرَاءِ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَيَّنْ) نَوْعًا وَثَمَنًا؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْغَرْرُ.

وإنَّ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كَلَّهُ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ؛ صَحَّ، قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: (وَوَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي: بَعٌ مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ، لَهُ بَيْعٌ مَالِهِ كَلَّهُ) (١).

(وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ)؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ (٢) يَتَنَاوَلْهُ (٣) نَطْقًا وَلَا عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْضَى لِلْخُصُومَةِ مَنْ لَا يَرْضَاهُ لِلْقَبْضِ.

(وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ) فَالْوَكِيلُ فِي الْقَبْضِ لَهُ الْخُصُومَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، فَهُوَ إِذْنٌ فِيهَا عُرْفًا.

(و) إِنْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: (اقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ)؛ مَلَكَهُ مِنْ وَكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَ(لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: اقْبِضْ حَقِّي (الَّذِي قَبْلَهُ)، أَوْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ الْقَبْضُ (٤) مِنْ وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ قَبْضَ حَقِّهِ مُطْلَقًا.

وإنَّ قَالَ: اقْبِضْهُ الْيَوْمَ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا.

(١) لَمْ نَقْفِ عَلَى نَصِّ الْعِبَارَةِ فِي الْمُبْدَعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا بِمَعْنَاهَا (٤/٣٤٥)، وَالْعِبَارَةُ بِنَصِّهَا فِي الْفُرُوعِ (٧/٦٨)، وَقَدْ عَزَاها إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ فِي شَرْحِ الْمُتَمَتِّهِ (٢/١٨٨).

(٢) فِي (ب): لَا.

(٣) فِي (ق): يَتَنَاوَلُ.

(٤) فِي (ب): قَبْضُهُ.



(وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلٌ) فِي (الْإِيدَاعِ إِذَا) أَوْدَعَ وَ (لَمْ يُشْهِدْ) وَأَنْكَرَ الْمَوْدَعُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْمَوْدَعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ .

وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بغيرِ حُضُورِ الْمَوْكَلِ، وَلَمْ يُشْهِدْ؛ ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ رَبُّ الدَّيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الضَّمَانِ^(١) .

(فَصْلٌ)

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلاَ تَفْرِيطٍ)؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ، فَالْهَلَاكُ فِي يَدِهِ كَالْهَلَاكِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَوْ جُعِلَ، فَإِنْ فَرَطَ أَوْ تَعَدَّى، أَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالُ فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ لغيرِ عذرٍ؛ ضَمِنَ .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَي: الْوَكِيلِ (فِي نَفْسِهِ)، أَي: نَفْيِ التَّفْرِيطِ وَنَحْوِهِ، (وَ) فِي (الْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلْفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ؛ كَحْرِيقِ عَامٍّ، وَنَهْبِ جَيْشٍ؛ كُتِّفَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ .

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ، فَاشْتَرَاهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ؛ قُبِلَ قَوْلُ الْوَكِيلِ .

(١) تقدم في باب الرهن (٣١٤/٢) .



وإن اختلفا في ردّ العينِ أو ثمنها إلى الموكلِ؛ فقولُ وكيلٍ متطوِّعٍ، وإن كان بجعلٍ فقولُ موكِّلٍ.

وإذا قبض الوكيلُ الثمنَ حيثُ جاز، فهو أمانةٌ في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنُ^(١) بتأخيرهِ.

ويُقبلُ قولُ الوكيلِ فيما وُكِّل فيه.

(وَمَنْ ادَّعى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) بلا بيّنة؛ (لَمْ يَلْزَمُهُ)، أي: عمراً (دَفَعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ)؛ لجوازِ أَنْ يُنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ، فَيَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ الرَّجوعُ، (وَلَا) يَلْزَمُهُ (الْيَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عَلَيْهِ^(٢) بِالنُّكُولِ، فلا فائدةٌ في لزومِ تحليفهِ.

(فَإِنْ دَفَعَهُ) عمرو (فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ؛ حَلَفَ)؛ لاحتمالِ صدقِ الوكيلِ فيها، **(وَصَمِنَهُ عَمْرٍو)**، فيرجعُ عليه زيدٌ؛ لبقاءِ حقه في ذمّته، ويرجعُ عمرو على الوكيلِ مع بقاءِ ما قبضه أو تعدّيه، لا إن صدّقه وتلف بيده بلا تفريطٍ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ) لمدّعي الوكالةِ بغيرِ بيّنةٍ (وَدِيْعَةً؛ أَخَذَهَا) حيثُ وجدها؛ لأنّها عينُ حقه، (فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ)؛ لأنّ الدافعَ ضمّنها بالدفع، والقابضَ قبض ما لا يستحقُّهُ.

(١) في (أ) و(ع) و(ب): ولا يضمنه.

(٢) قوله: (عليه) سقطت من (ق).



فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ.

وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

وإن ادَّعى أنه مات وأنا وارثُهُ؛ لزمه الدَّفْعُ إليه مع التَّصَدِيقِ، واليمينُ مع الإنكارِ على نفي العلمِ.





(بَابُ الشَّرِكَةِ)

بوزن: سَرِقَةٍ، وَنِعْمَةٍ، وَتَمْرَةٍ.

(وَهِيَ) نوعان:

شركة أملاك، وهي: (اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ)؛ كَثْبَتِ الْمَلِكِ فِي عَقَارٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(أَوْ) شركة عقود، وهي: اجْتِمَاعٌ فِي (تَصَرُّفٍ)، مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

(وَهِيَ) أي: شركة العقود وهي - المقصودة^(١) هنا - (أَنْوَاعٌ) خمسة:

(ف) أحدها: (شَرِكَةُ عِنَانٍ^(٢))، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا اسْتَوَيَا بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ.

وهي: (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ)، أي: شَخْصَانِ فَأَكْثَرَ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَا تُكْرَهُ مِشَارَكَةُ كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ، (بِمَالِيهِمَا الْمَعْلُومِ) كُلُّ مِنْهُمَا، الْحَاضِرَيْنِ، (وَلَوْ) كَانَ مَالٌ كُلُّ^(٣) (مُتَّفَاوِتًا)،

(١) في (أ) و(ع): المقصود.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١١): (العنان: بكسر العين).

(٣) في (ح) كل مال. وفي (أ) و(ع): ما لكل واحد.



بأن لم يتساو المالان قَدْرًا أو جِنْسًا أو صِفَةً؛ **(لِيَعْمَلَا فِيهِ**
بِذَنْبِهِمَا)، أو يَعْمَل فِيهِ أَحَدُهُمَا، ويكون له مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ
مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ بَدُونَهُ لَمْ يَصَحَّ، وَبِقَدْرِهِ إِبْضَاعٌ^(١).

وإن اشتركا في مختلطٍ بينهما شائِعًا؛ صَحَّ إِنْ عَلِمَا قَدْرَ مَا لِكُلِّ
مِنْهُمَا.

(فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِمَا)، أي: في المَالَيْنِ **(بِحُكْمِ**
الْمَلِكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِ) حُكْمِ (الْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ)، وَيُغْنِي
لَفْظُ: (الشَّرِكَةِ) عَنِ إِذْنِ صَرِيحٍ فِي التَّصَرُّفِ.

(وَيُشْتَرَطُ) لَشَّرِكَةِ الْعِنَانِ وَالْمُضَارَبَةِ: (أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ
التَّقْدِينِ الْمَضْرُوبَيْنِ)؛ لِأَنَّهُمَا قِيمُ الْأَمْوَالِ وَأَثْمَانُ الْبِيعَاتِ،
فَلَا تَصَحُّ بَعْرُوضٍ، وَلَا فُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً.

وتصحُّ بالتَّقْدِينِ **(وَلَوْ مَغْشُوشَيْنِ يَسِيرًا)**؛ كحَبَّةِ فِضَّةٍ فِي دِينَارٍ،
ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

فإن كان الغِشُّ كَثِيرًا لَمْ تَصَحَّ؛ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ.

(١) الإِبْضَاعُ: توكيل إنسان آخرَ على أن يعمل له عملاً بلا عوض. ينظر: شرح المنتهى

٢٠٩/٢، مطالب أولي النهى ٤٩٩/٣.

(٢) المغني (١٤/٥)، والشرح الكبير (١١٣/٥).



(و) يُشْتَرَطُ أَيْضًا (أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا)؛ كَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لِهَمَا بِحَسَبِ الْاِشْتِرَاطِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ اِشْتِرَاطِهِ؛ كَالْمُضَارَبَةِ.

فإن قالوا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين.

(فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرَّبْحَ)؛ لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرْكَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ.

(أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا)؛ لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الْوَاجِبِ.

(أَوْ) شَرَطَا (دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً)؛ لَمْ تَصَحَّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَرْبَحَهَا، أَوْ لَا يَرْبَحَ غَيْرَهَا.

(أَوْ) شَرَطَا (رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ)، أَوْ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ تِجَارَتِهِ فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بَعِينِهِ؛ (لَمْ تَصَحَّ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبَحُ فِي ذَلِكَ الْمَعْيَنِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرَّبْحِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرْكَةِ.

(وَكَذَا مَسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً، وَمُضَارَبَةً) فَيُعْتَبَرُ فِيهَا تَعْيِينُ جُزْءِ مِشَاعٍ مَعْلُومٍ لِلْعَامِلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

(١) في (ح) و (أ) و (ق): لما تقدم.



(وَالْوَضِيعَةُ)، أي: الخُسرانُ (عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ^(١)) بالحسابِ، سواءً كانت لتَلَفٍ أو نُقصانٍ في الثمنِ أو غير ذلك .
(وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ)؛ لأنَّ القصدَ الرِّبْحُ، وهو لا يَتَوَقَّفُ على الخلطِ .

(وَلَا) يُشْتَرَطُ أَيضًا (كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ)، فتجوزُ^(٢) إنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا دنانيرَ وَالْآخَرَ دراهِمَ، فإذا اقْتَسَمَا رَجَعَ كُلُّهُمَا بِمَالِهِ، ثم اقْتَسَمَا الْفَضْلَ .

وما يَشْتَرِيهِ كُلُّهُمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

وإن تَلَفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمَا .

ولكلُّ منهما أن يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ، وَيَقْبِضَ، وَيُطَالِبَ بِالذَّيْنِ، وَيَخَاصِمَ فِيهِ، وَيُحِيلَ، وَيَحْتَالَ، وَيَرُدُّ بِالْعَيْبِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ تِجَارَتِهِمَا، لا^(٣) أن يُكَاتِبَ رَقِيْقًا، أو يُزَوِّجَهُ، أو يُعْتِقَهُ، أو يَحَابِي، أو يَقْتَرِضَ عَلَى الشَّرِكَةِ؛ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ .

وعلى كُلِّ منهما أن يَتَوَلَّى ما جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَوَلِّيهِ، مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ، وَطِيئِهِ، وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهُ فَالْأَجْرُ عَلَيْهِ .

(١) في (ح) و (أ) و (ق): المال .

(٢) في (ق): فيجوز .

(٣) في (ب) و (ع): إلا .



(فَصْلٌ)

النوعُ **(الثاني: المضاربة)**، من الضرب في الأرض، وهو السفرُ للتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتسمى: قراضاً، ومعاملة.

وهي: دفع مالٍ معلومٍ **(لمتجرٍ)**، أي: لمن يتجرُّ **(به ببعض ربحه)**، أي: بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ ^(١) منه، كما تقدّم، فلو قال: خُذْ هذا المالَ مضاربةً، ولم يذكرْ سهمَ العاملِ؛ فالربحُ كله لربِّ المالِ، والوضيعةُ عليه، وللعاملِ أجرٌ مثله.

وإن شرطاً جزءاً ^(٢) من الربحِ لعبدٍ أحدهما، أو لعبدَيْهما؛ صحَّ وكان لسيِّده.

وإن شرطاه للعاملِ ولأجنبيٍّ معاً، ولو ولد أحدهما أو امرأته، وشرطاً عليه عملاً مع العاملِ؛ صحَّ، وكانا عامِلين، وإلا لم تصحَّ المضاربةُ.

(فإن قال) ربُّ المالِ للعاملِ: اتجر به **(والربحُ بيننا؛ فنصفان)**؛ لأنَّه أضافه إليهما إضافةً واحدةً ولا مرجَّح، فاقتضى التسوية.

(١) في (أ) و(ع): معلوم مشاع.

(٢) في (ق): شرط جزء.



(وَإِنْ قَالَ): اتجر به **(وَلِي)** ثلاثة أرباعه أو ثلثه، **(أَوْ)** قال: اتجر به و**(لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ؛ صَحَّ)**؛ لأنه متى عَلِمَ نصيبُ أحدهما أخذه، **(وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ)**؛ لأنَّ الرِّبْحَ مستحقُّ لهما، فإذا قُدِّرَ نصيبُ أحدهما منه فالباقي للآخرِ بمفهوم اللَّفْظِ.

(وَإِنْ اِخْتَلَفَا لِمَنْ) الجزء **(الْمَشْرُوطِ فَ)** هو **(لِالْعَامِلِ)**، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يَسْتَحِقُّه بالعملِ، وهو يَقلُّ ويَكثرُ، وإنما تَتَقَدَّرُ حصَّتهُ بالشرطِ، بخلافِ ربِّ المالِ فإنه يَسْتَحِقُّه بماله ويحلفُ مدَّعيه. وإن اختلفا في قَدْرِ الجزءِ ^(١) بعدَ الرِّبْحِ؛ فقولُ مالكٍ بيمينه.

(وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ) إذا اختلفا في الجزءِ المشروطِ أو قدره؛ لما تقدَّم.

ومضاربةٌ كشركةِ عنانٍ فيما تقدَّم، وإن فسدت فالربحُ لربِّ المالِ، وللعاملِ أجره مثله، وتصحُّ مؤقتةٌ ومعلقةٌ.

(وَلَا يُضَارِبُ) العاملُ **(بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ)**؛ لأنها تَنعَقِدُ على الحِطِّ والنَّماءِ، فلم يجز له أن يفعلَ ما يَمْنَعُهُ، وإن لم يكن فيها ضررٌ على الأوَّلِ، أو أذن؛ جاز.

(فَإِنْ فَعَلَ)؛ بأن ضاربٍ لآخرٍ مع ضررِ الأوَّلِ بغيرِ إذنه؛ **(رَدَّ حصَّتهُ)** من ربحِ الثانيةِ **(فِي الشَّرِكَةِ)** الأولى؛ لأنه استحقَّ ذلك

(١) في (ق) زيادة: المشروط.



بالمنفعة التي استُحِقَّتْ^(١) بالعقدِ الأوَّلِ.

ولا نفقة لعاملٍ إلا بشرطٍ.

(وَلَا يُقَسَّمُ) الرَّيْحُ (مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ) أَي: المِضَارِبَةُ (إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، وَالرَّيْحُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ.

(وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ) تَلَفَ (بَعْضُهُ) قَبْلَ التَّصَرُّفِ؛ انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمِضَارِبَةُ؛ كالتَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ تَلَفَ **(بَعْدَ التَّصَرُّفِ) جُبِرَ مِنَ الرَّيْحِ؛** لِأَنَّهُ دَارَ فِي التَّجَارَةِ، وَشَرَعَ فِيمَا قُصِدَ بِالْعَقْدِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الرَّيْحِ، **(أَوْ خَسِرَ) فِي إِحْدَى سِلْعَتَيْنِ،** أَوْ سَفَرَتَيْنِ؛ **(جُبِرَ) ذَلِكَ (مِنَ الرَّيْحِ)،** أَي: وَجِبَ جُبْرُ^(٢) الْخُسْرَانِ مِنَ الرَّيْحِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْعَامِلُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا مِضَارِبَةٌ وَاحِدَةٌ، **(قَبْلَ قِسْمَتِهِ) نَاضًا^(٣)، (أَوْ تَنْضِيضِهِ) مَعَ مَحَاسِبَتِهِ،** فَإِذَا احْتَسَبَا وَعَلِمَا مَالَهُمَا لَمْ يَجِبِ الْخُسْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ؛ تَنْزِيلًا لِلتَّنْضِيضِ مَعَ الْمَحَاسِبَةِ مَنْزِلَةَ الْمُقَاسَمَةِ.

(١) فِي (أ) وَ(ع): اسْتَحَقَّتْهَا.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): جِبْرَان.

(٣) النَّضُّ: الْإِظْهَارُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونُ الدَّنَانِيرَ وَالْدِرَاهِمَ: النَّضَّ وَالنَّاضَّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يَسْمُونَهُ نَاضًا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ ٣/١١٠٨، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٧٢/٥، تَاجُ الْعُرُوسِ ٧٥/١٩.



وإن انفسخ العقد والمال عَرَضٌ أو دَيْنٌ، فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ تَنْضِيضَهُ؛ لَزِمَ الْعَامِلَ.

وَتَبَطَّلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَإِن مَاتَ عَامِلٌ، أَوْ مَوَدَّعٌ، أَوْ وَصِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَجُهْلُ بَقَاءِ مَا بِيَدِهِمْ؛ فَهُوَ دَيْنٌ فِي الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْفَاءَ وَعَدَمَ التَّعْيِينَ كَالْغَضَبِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَاكٍ، وَخُسْرَانٍ، وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي عَدَمِ رَدِّهِ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ)

(الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُعَامِلَانِ فِيهَا بِوَجْهِهِمَا، أَي: جَاهِهِمَا، وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ^(١) وَاحِدٌ.

وهي: أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى (أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِهَٰمَا مَالٌ (بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَاهُ فَ) هُوَ (بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَاهُ، سِوَاءً عَيَّنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ جِنْسَهُ، أَوْ وَقْتَهُ، أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَا؛ صَحَّ.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، وَكَفَيْلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ)؛ لِأَنَّ

(١) في (أ) و (ع): والوجه والجاه.



مَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ .

(وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١) .

(وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) ؛ كَشْرِكَةِ الْعِنَانِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا .

(وَالرَّيْحُ عَلَى مَا شَرَطَا) ؛ كَالْعِنَانِ ، وَهِيَ فِي تَصَرُّفِ كَشْرِكَيْ عِنَانٍ .

(الرَّابِعُ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) ، وَهِيَ : **(أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا) ،** أَي : يَشْتَرِكَانِ فِي كَسْبِهِمَا مِنْ صِنَائِعِهِمَا ، فَمَا رَزَقَ اللَّهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، **(فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فَعَلُهُ) ،** وَيُطَالَبَانِ بِهِ ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ .

وَتَصَحُّ مَعَ اخْتِلَافِ الصِّنَائِعِ ؛ كَقَصَّارٍ مَعَ خِيَاطٍ .
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُ الْأَجْرَةِ ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُهَا إِلَى أَحَدِهِمَا .

وَمَنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ بغيرِ تَفْرِيطٍ ؛ لَمْ يَضْمَنْ .

(وَتَصَحُّ) شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ (فِي الْاِحْتِشَاشِ ، وَالْاِحْتِطَابِ ، وَسَائِرِ)

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٣٠) ، حاشية (٢) .



المُبَاهَاتِ)؛ كالثَّمَارِ المَأخُوذَةِ مِنَ الجِبَالِ، وَالمَعَادِنِ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الحَرْبِ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ»^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: (أَشْرَكَ بَيْنَهُم النَّبِيُّ ﷺ)^(٢).

(وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ) الَّذِي عَمِلَهُ أَحَدُهُمَا **(بَيْنَهُمَا)**، احْتَجَّ الإِمَامُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ^(٣)، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ العَمَلَ لِغَيْرِ عَذْرِ.

(وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ^(٤)؛ لَزِمَهُ)؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٨٨)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالأَلْبَانِيُّ بِالانْقِطَاعِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (هَذَا خَبْرٌ مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَا يَذْكَرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا)، وَسَكَتَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ وَالبُلُوغِ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ الكَلَامَ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الاتِّصَالِ، انظُرْ: (١/٤٨٩)، حَاشِيَةٌ (١). يَنْظُرُ: المَحَلِيُّ ٦/٤١٤، بُلُوغُ المَرَامِ ص ٢٢٦، التَّلْخِصُ الحَبِيرِ ٣/١٢٢، الإِرْوَاءُ ٥/٢٩٥.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، كَمَا فِي المَغْنِيِّ (٤/٥).

(٣) جَاءَ فِي مَسَائِلِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ (٢/٢١): قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلَيْنِ يَرِيدَانِ العِزَّ، فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا وَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَنَا، فَيَأْتِي أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ وَلَا يَأْتِي الأُخْرَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ حَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٥/٢٠١٧): (المُقَامَةُ بِالمُضْمِ: الإِقَامَةُ، وَالمُقَامَةُ بِالفَتْحِ: المَجْلِسُ، وَالجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا المَقَامُ وَالمُقَامُ فَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الإِقَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: مَوْضِعِ القِيَامِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهُ مِنْ قَامٍ يَقُومُ فمَفْتُوحٌ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَقَامٍ يُقِيمُ فمُضْمُومٌ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ فَالمَوْضِعُ مِضْمُومٌ المِيمِ، لِأَنَّهُ مُشَبَّهُ بِنَاتِ الأَرْبَعَةِ، نَحْوُ دَحْرَجٍ وَهَذَا مَدْحَرَجْنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: =



على أن يعمل، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يُقيم مقامه؛
توفية للعقد بما يقتضيه، وللآخر الفسخ.

وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما؛ صح.

وإن آجراهما بأعيانهما؛ فلكلُّ أجره دابته.

ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما
على ما شرطاه.

(الخامس: شراكة المفاوضة)، وهي: **(أن يفوض كلُّ منهما إلى صاحبه كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشراكة)**، بيعاً، وشراءً، ومضاربةً، وتوكيلاً، وابتياً في الذمة، ومُسافرةً بالمال، وارتهاً، وضمنان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كلِّ ما يثبت لهما وعليهما؛ فتصح، **(والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال)**؛ لما سبق في العنان.

(فإن أدخلها فيها^(١) كسباً، أو غرامة نادرين)؛ كوجدان لقطه^(٢)، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جنائية، **(أو ما يلزم أحدهما من ضمان غضبٍ أو نحوه؛ فسدت)**؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالةً وغيرها مما لا يقتضيه العقد.

= ﴿لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ أي: لا موضع لكم، وقرئ: ﴿لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ١٣] بالضم،
أي: لا إقامة لكم).

(١) في (ق): فيهما.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١٤): (كوجدان لقطه: بكسر الواو، مصدر وجد).



(بَابُ الْمَسَاقَاةِ)

مِنَ السَّقِي؛ لِأَنَّهُ أَهْمُ أَمْرِهَا بِالْحِجَازِ.

وهي: دَفْعُ شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ مَأْكُولٌ - ولو غيرَ مَغْرُوسٍ - إلى آخَرَ؛ لِيَقُومَ بِسَقِيهِ وما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجِزءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمْرِهِ.

(تَصِحُّ) الْمَسَاقَاةُ (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ)، مِنْ نَخْلِ وَغَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ»^(٢)، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلثَ أَوْ الرَّبْعَ»^(٣).

وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا لَا ثَمَرَ^(٤) لَهُ؛ كَالْحَوْرِ^(٥)، أَوْ لَهُ ثَمْرٌ غَيْرٌ

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) في (أ) و (ع): بشطر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢١٢٣١) من طريق ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر - وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر - قال ابن القيم: (وهذا أمر صحيح مشهور). ينظر: تهذيب السنن ١٣١/٢.

(٤) في (ق): ثمرة.

(٥) الحور: شجر له خشبة يقال لها: البيضاء. ينظر: لسان العرب ٢٢٠/٤، كشف القناع ٨٢٦/٤.



مأكول؛ كَالصَّنَوْبِرِ^(١)، والقَرَضِ^(٢).

(و) تصحُّ المساقاةُ أيضًا (عَلَى) شَجَرٍ ذِي (ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تكْمُلْ تُتَمَّى بالعمل؛ كالمزارعةِ على زرعِ نابتٍ؛ لأنها إذا جازت في المعدومِ مع كثرةِ الغررِ؛ ففي الموجودِ وقلةِ الغررِ أوْلَى.

(و) تصحُّ أيضًا (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) في أرضِ ربِّ الشجرِ، (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمُرَ)؛ احتجَّ الإمامُ بحديثِ خبير^(٣)؛ ولأنَّ العَوْضَ والعملَ معلومان؛ فصَحَّتْ؛ كالمساقاةِ على شجرٍ مغروسٍ.

(بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ) مُشَاعٌ معلومٌ، وهو مُتَعَلِّقٌ بقوله: (تَصِحُّ)، فلو شَرَطَا في المساقاةِ الكلَّ لأحدهما، أو أَصْعًا معلومةً، أو ثَمَرَةً شَجَرَةٍ معينةً؛ لم تصحَّ.

وتصحُّ المناصبَةُ والمغارسةُ، وهي: دَفْعُ أرضٍ وشجرٍ لمن يَغْرِسُهُ - كما تقدَّم - بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الشجرِ.

(١) قال في تاج العروس (٣٥٥/١٢): (الصنوبر: شجر مخضر شتاءً وصيفاً، ويقال: ثمره، أو هو ثمر الأرز، بفتح فسكون، وقال أبو عبيد: الصنوبر: ثمر الأرزة، وهي شجرة، قال: وتسمى الشجرة صنوبرة، من أجل ثمرها).

(٢) قال في المصباح المنير (٤٩٩/٢): (القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء، وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب).

(٣) تقدم تخريجه قريباً، (٣٧٥/٢)، حاشية (١). وانظر احتجاج الإمام به في المغني (٣٠٧/٥).



(وَهُوَ)، أي: عَقْدُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَغَارِسَةِ وَالْمِزَارَعَةِ؛ (عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى جِزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ فِي الْمَالِ، فَلَا تَفْتَقِرُ^(١) إِلَى ذِكْرِ مَدَّةٍ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ.

(فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ)، أي: أَجْرَةٌ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِوَضَ.

(وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ)، أي: فَسَخَ الْعَامِلُ الْمَسَاقَاةَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ.

وَإِنْ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ تِمَامُ الْعَمَلِ؛ كَالْمُضَارَبِ.

(وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ؛ مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِبَارٍ) - بِكسْرِ الزايِ، وَهُوَ: قَطْعُ الْأَغْصَانِ الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَرْمِ -، (وَتَلْفِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ، وَ) إِصْلَاحِ (طُرُقِ الْمَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كَالَّةِ^(٢) حَرْثٍ، وَبَقْرِهِ، وَتَفْرِيقِ زَبَلٍ^(٣)، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضَرٍّ، وَشَجْرِ يَابِسٍ، وَحَفِظِ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ.

(وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُضْلِحُهُ)، أي: مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ؛ (كَسَدِّ

(١) فِي (أ) وَ(ع) وَ(ب): يَفْتَقِرُ.

(٢) فِي (ق): كَالَات.

(٣) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٧١٥): (الزَّبَلُ: بِالْكَسْرِ: السَّرَجِينُ، وَمَوْضِعُهُ مَزْبَلَةٌ، وَمَزْبَلَةٌ

أَيْضًا بضم الباء).



حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ)، وحفرِ البئرِ، (وَالدُّوْلَابِ، وَنَحْوِهِ)؛ كَالْتِهِ
التي تُدِيرُهُ، ودَوَابِّهِ، وشِرَاءِ مَا يُلْقَحُ بِهِ، وتحصيلِ ماءٍ، وزِبْلِ.
والجذاذُ عليهما بقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْعَامِلِ.
وَالْعَامِلُ فِيهَا كَالْمُضَارَبِ فِيمَا يَقْبَلُ وَيَرُدُّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(فَصْلٌ)

(وَتَصِحَّحُ الْمُزَارَعَةِ)؛ لِحَدِيثِ خَيْبَرَ السَّابِقِ^(١)، وَهِيَ: دَفْعُ أَرْضٍ
وَحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ حَبِّ مَزْرُوعٍ يُنَمَّى بِالْعَمَلِ لِمَنْ
يَقُومُ عَلَيْهِ، (بِجُزْءٍ) مَشَاعٍ (مَعْلُومِ النَّسْبَةِ)؛ كَالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ،
(مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا)، أَي: لِرَبِّ الْأَرْضِ، (أَوْ لِلْعَامِلِ
وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ)، أَي: إِنْ شَرِطَ الْجُزْءُ الْمَسْمِيُّ لِرَبِّ الْأَرْضِ فَالْبَاقِي
لِلْعَامِلِ، وَإِنْ شَرِطَ لِلْعَامِلِ فَالْبَاقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُمَا يَسْتَحَقَّانِ
ذَلِكَ، فَإِذَا عَيَّنَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي لِلْآخِرِ.

(وَلَا يُشْتَرِطُ) فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمِغَارَسَةِ (كَوْنِ الْبَدْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ
رَبِّ الْأَرْضِ)، فَيَجُوزُ^(٢) أَنْ يَخْرِجَهُ الْعَامِلُ فِي قَوْلِ عُمَرَ^(٣)، وَابْنِ

(١) تقدم تخريجه (٣٧٥/٢)، حاشية (١).

(٢) بداية سقط في الأصل، إلى قوله في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء (٥١٦/٢):
(وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله . .).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، (١٠٤/٣)، ووصله =



مسعود^(١)، وغيرهما^(٢)، ونصَّ عليه في روايةٍ مُهنَّا^(٣)، وصحَّحه في المغني، والشرح، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين^(٤)، **(وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ)**؛ لأنَّ الأصلَ المعوَّلَ عليه في المزارعةِ قصةُ خيبرَ، ولم يذكر النبي ﷺ أنَّ البذرَ على المسلمين.

وظاهرُ المذهبِ: اشتراطُه، نصَّ عليه في روايةٍ جماعةٍ،

= ابن أبي شيبة (٣٧٠١٦)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: «أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان»، وهذا مرسل. ورواه الطحاوي (٥٩٦٠)، والبيهقي (١١٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. قال ابن حجر: (وهذا مرسل أيضًا فيتقوى أحدهما بالآخر). ينظر: فتح الباري ١٢/٥.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٠)، والطحاوي (٥٩٥٨)، والبيهقي (١١٧٩٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة قال: «فرايت جاري سعدًا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث»، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ. ينظر: تقريب التهذيب ص ٩٤.

(٢) من ذلك ما جاء عن ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٣)، والطحاوي (٥٩٦٥) من طريق ابن أبي زائدة، وأبي الأحوص، عن كليب بن وائل، قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف، فزرعتها ببذري وبقرتي، ثم قاسمته على النصف، قال: «حسن»، وإسناده صحيح.

(٣) نقلها عنه في المغني (٣١٤/٥).

(٤) المغني (٣١٤/٥)، الشرح الكبير (٥٨٨/٥)، المذهب الأحمد لابن الجوزي

(ص ١٠٥)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١٩/٣٠).



واختاره عامَّةُ الأصحابِ ^(١)، وقَدَّمه في التَّنْقِيحِ، وتَبِعَه المصنِّفُ في الإقناعِ، وقَطَعَ به في المنتهى ^(٢).

وإن شَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيَقْتَسِمَا الباقِي؛ لم يَصَحَّ.

وإن كان في الأَرْضِ شَجَرٌ، فزارَعَه على الأَرْضِ، وساقاهُ على الشجرِ؛ صحَّ، وكذا لو أَجَّرَه الأَرْضَ وساقاهُ على شجرِها، فيصحُّ؛ ما لم يَتَّخِذْ حِيلَةً على بيعِ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها.

وتصحُّ مساقاةُ ومزارعةُ بلفظِهما، ولفظُ: المعاملةِ، وما في معنى ذلك، ولفظُ: إجارةٍ؛ لأنَّه مُؤَدٌّ للمعنى.

وتصحُّ إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ مما يخرجُ منها، فإن لم تُزْرَعْ نُظِرَ إلى مُعَدَّلِ المِغْلِ ^(٣)، فيجبُ القِسْطُ ^(٤) المسمَّى.



(١) الإنصاف (٤٨٣/٥).

(٢) التنقيح المشيع (ص ٢٧٢)، الإقناع (٤٨٣/٢)، منتهى الإرادات (٣٣٨/١).

(٣) قال في كشف القناع (٥٣٤/٣): (نظر إلى معدل المغل: من إضافة الصفة إلى

الموصوف، أي: إلى المغل المعدل، أي: الموازن لما يخرج منها لو زرعت).

(٤) في (أ) و (ع): القصد.



(بَابُ الْإِجَارَةِ) (١)

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُوَ الْعِوَضُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا. وهي: عَقْدٌ عَلَى مَنَفْعَةٍ مَبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنٍ مَعِيْنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بَعُوضٍ مَعْلُومٍ. وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ: الْإِجَارَةِ، وَالْكَرَاءِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَبِلَفْظِ: بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُضَفْ لِلْعَيْنِ.

و(تَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أَحَدُهَا: (مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ)؛ لِأَنَّهَا الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا؛ كَالْمَبِيعِ.

وَتَحْضُلُ الْمَعْرِفَةُ: إِمَّا بِالْعُرْفِ؛ (كَسُكْنَى دَارٍ)؛ لِأَنَّهَا لَا تُكْرَى إِلَّا لِذَلِكَ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةٌ وَلَا قِصَارَةٌ، وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةٌ، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْزَنًا لَطْعَامٍ، وَيَدْخُلُ مَاءٌ بئْرٍ تَبَعًا، وَلَهُ إِسْكَانٌ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ، (وَ) كَ (خِدْمَةِ آدَمِيِّ)، فَيَخْدِمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٦): (الْإِجَارَةُ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، مَصْدَرٌ: أَجَرَهُ يَأْجُرُهُ أَجْرًا وَإِجَارَةٌ فَهُوَ مَأْجُورٌ، هَذَا الْمَشْهُورُ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَخْفَشِ وَالْمَبْرَدِ: أَجَرْتَهُ بِالْمَدِّ فَهُوَ مُؤْجَرٌ، فَأَمَّا اسْمُ الْإِجَارَةِ نَفْسُهَا: فِإِجَارَةٌ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، حَكَى الثَّلَاثَةُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَحْكَمِ).



(و) يَصْحُ اسْتِجَارُ آدَمِيٍّ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَ (تَعْلِيمِ عِلْمٍ)، وَخِيَاظَةِ ثَوْبٍ أَوْ قِصَارَتِهِ، أَوْ لِيَدَلَّ عَلَى طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمَّا فِي الْبَخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا^(١) مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا»^(٢)، وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ.

وَإِمَّا بِالْوَصْفِ؛ كَحَمَلِ زُبْرَةٍ حَدِيدٍ^(٣) وَزُنْهَا كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ مَعَيَّنٍ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ يَذْكُرُ طُولَهُ، وَعَرْضَهُ، وَسَمَّكَه^(٤)، وَآلَتَهُ.

الشرطُ (الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ) بِمَا تَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أُجْرَهُ»^(٥).

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): رَجُلًا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَرْقَطٍ، وَقِيلَ: أَرِيقُطٌ، كَانَ كَافِرًا.

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢٦٣).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٧): (الزُّبْرَةُ: بضم الزاي: القِطْعَةُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْجَمْعُ زُبْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتُونِي زُبْرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، وَزُبْرٌ أَيْضًا، بضمّتين، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٧): (سَمَّكَه: بفتح السين وسكون الميم: ثخانتَه، وَالسَّمَكُ فِي الْحَائِطِ بِمَنْزِلَةِ الْعَمَقِ فِي غَيْرِ الْمَنْتَصَبِ).

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١١٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هُوَ مَرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي سَعِيدٍ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَي: لَمْ يَسْمَعْ)، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ ضَعَّفَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: السَّنَنُ الْكُبْرَى ٦/١٩٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٤/٩٧، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٧/٣٩، الدَّرَايَةُ ٢/١٨٧، الْإِرْوَاءُ ٥/٣١١.



فَإِنْ أَجَّرَهُ الدَّارَ بِعِمَارَتِهَا أَوْ عَوِضٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا خَارِجًا عَنِ الْأَجْرَةِ؛ لَمْ تَصَحَّ.

وَلَوْ أَجَّرَهَا بِمَعِينٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ الْمَسْتَأْجِرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ صَحَّ.

(وَتَصَحَّ) الْإِجَارَةُ (فِي الْأَجِيرِ وَالظُّئْرِ^(١) بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتَيْهِمَا)؛
 رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَأَبِي مُوسَى فِي الْأَجِيرِ^(٢)، وَأَمَّا الظُّئْرُ
 فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ: الْعِلْمُ بِمُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ الطِّفْلِ
 بِالْمَشَاهِدَةِ، وَمَوْضِعِ الرَّضَاعِ، وَمَعْرِفَةُ الْعَوِضِ.

(وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً) بِبَلَاءِ عَقْدٍ، (أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَارًا^(٣))
أَوْ خِيَاطًا) لِيَعْمَلَهُ (بِلَاءِ عَقْدٍ؛ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ)؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ
 الْجَارِيَّ بِذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٧): (الظُّئْرُ: بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمَعْجَمَةُ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ: الْمَرْضَعَةُ غَيْرُ وَلَدِهَا، وَيُقَالُ لَزَوْجِهَا: ظُئْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ظَاهَرَ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا عَطَفَهُ عَلَيْهِ).

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ مُسْنَدَةً، قَالَ الْبَغَوِيُّ: (وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ غُلَامٌ يَخْدُمُهُ بِطَعَامِ بَطْنِهِ). يَنْظُرُ: شَرْحُ السَّنَةِ ٨/ ٢٥٨.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣١٧): (قَصَّارٌ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الَّذِي يَدُقُ الثِّيَابَ، قُلْتُ: وَهُوَ فِي عَرَفِ بِلَادِنَا الَّذِي يَبْيِضُ الثِّيَابَ بِالْغَسْلِ وَالطَّبْخِ وَنَحْوَهُمَا، وَالَّذِي يَدُقُ

وكذا لو دَفَعَ مَتَاعَهُ لِمَنْ يَبِيعُهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَّالًا وَنَحْوَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ.

الشرطُ **(الثَّالِثُ: الْإِبَاحَةُ فِي) نَفْعِ (الْعَيْنِ) المَقْدُورِ عَلَيْهِ المَقْصُودِ؛ كِإِجَارَةِ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا، وَ^(١) شَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ، أَوْ قَعُودِهِ بظَلِّهِ.**

(فَلَا تَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (عَلَى نَفْعٍ مَحْرَمٍ؛ كَالزَّيْنِ، وَالزَّمْرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعْلِ دَارِهِ كَنَيْسَةٍ، أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ)؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَحْرَمَةَ مَطْلُوبٌ إِزَالَتُهَا، وَالْإِجَارَةُ تُنَافِيهَا، وَسِوَاءَ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ أَوْ لَا إِذَا ظَنَّ الْفَعْلُ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ طَيْرٍ لِيُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا شَمْعٌ^(٢) وَطَعَامٌ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ وَيَرُدَّهُ، وَلَا ثَوْبٌ يُوَضَعُ عَلَى نَعْشِ مَيْتٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ، وَالشَّرْحُ^(٣)، وَلَا نَحْوُ تَفَاحَةِ لَشْمٍ.

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِيُوضَعَ أَطْرَافُ خَشْبِهِ) المَعْلُومِ (عَلَيْهِ)؛ لِإِبَاحَةِ ذَلِكَ.

= يسمي: الدقاق، ولا فرق في الحكم بينهما، ولا بين صانع منتصب للعمل بأجرة).

(١) في (ق): أو.

(٢) قال في المطلع (ص ٣١٧): (الشَّمْعُ: معروف، وهو بفتح الشين والميم، وقد تسكن ميمه).

(٣) المغني (٤٠٦/٥)، والشرح الكبير (٣٠/٦).



(وَلَا تُؤْجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) بعدَ عقدِ النِّكاحِ عليها (بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)؛ لتفويتِ حقِّ الزوجِ .

(فَصْلٌ)

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ) خمسةُ شروطٍ :

أحدها: (مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيِيَّةٍ، أَوْ صِفَةٍ) إن انضبطت بالوصفِ؛ ولهذا قال: (فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا) مما لا يصحُّ فيه السَّلْمُ، فلو استأجر حمَّامًا فلا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيَّتِهِ؛ لأنَّ الغرضَ يَخْتَلِفُ بالصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ومعرفةِ مائِهِ، ومشاهدةِ الإيوانِ^(١)، ومَطْرَحِ الرَّمَادِ، ومَصْرَفِ المَاءِ .

وَكِرِهِ أَحْمَدُ كِرَاءَ الحَمَّامِ؛ لأنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْ تَنَكَّشِفُ عَوْرَتَهُ فِيهِ^(٢) .

(و) الشرطُ الثاني: (أَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا) المستوفى (دُونَ أَجْزَائِهَا)؛ لأنَّ الإِجَارَةَ هِيَ بَيْعُ المَنَافِعِ، فلا تَدْخُلُ الأَجْزَاءُ فِيهَا .

(١) قال في المصباح المنير (٣١/١): (الإيوان: وزان كتاب: بيت مؤزج غير مسدود الفرجة، وكل سناد لشيء فهو إيوان له، والإيوان بزيادة الياء مثله، ومنه إيوان كسرى).

(٢) قال في المغني (٣٣٤/٥): (سئل عن كرائه، فقال: أخشى، فقبل له: إذا شرط على المكثري أن لا يدخله أحد بغير إزار، فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه).



(فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعُ لِيُشْعِلَهُ^(١))، ولو
أَكَرَى شَمْعَةً لِيُشْعَلَ مِنْهَا وَيَرَدَّ بَقِيَّتَهَا وَثَمَنَ مَا ذَهَبَ وَأَجَرَ الْبَاقِي؛
فَهُوَ فَاسِدٌ، **(وَلَا حَيَوَانَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ)** أو صَوْفَهُ، أو شَعْرَهُ، أو وَبْرَهُ،
(إِلَّا فِي الظُّئْرِ)، فيجوزُ، وتقدّم^(٢).

(وَنَقْعُ البِئْرِ)، أي: ماؤها المستنقعُ فيها، **(وَمَاءُ الأَرْضِ
يَدْخُلَانِ تَبَعًا)**؛ كَجَبْرِ نَاسِخٍ، وَخِيوِطِ خِيَّاطٍ، وَكُحْلِ كَحَّالٍ، وَمَرَّهِمْ
طَبِيبٍ وَنَحْوِهِ.

(و) الشرط الثالث: (الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ)؛ كَالْبَيْعِ.

(فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ) العَبْدِ (الْآبِقِ، وَ) الجَمَلِ (الشَّارِدِ)، وَالطَّيْرِ
فِي الهَوَاءِ، وَلَا المَغْصُوبِ مَمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا إِجَارَةَ
المِشَاعِ مُفْرَدًا لِغَيْرِ الشَّرِيكِ.

وَلَا يُؤْجَرُ مُسْلِمٌ لِمِثْلِهِ لِيَخْدَمَهُ، وَتَصِحُّ لِغَيْرِهَا.

(و) الشرط الرابع: (اشْتِمَالُ العَيْنِ عَلَى المَنْفَعَةِ).

(فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بِهَيْمَةٍ زَمِنَةَ لِحْمَلٍ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ)؛
لأنَّ الإِجَارَةَ عَقْدٌ عَلَى المَنْفَعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ مِنْ

(١) قال في المطلع (ص ٣١٨): (لِيُشْعِلَهُ: بضم الياء، وفتحها لغة، يقال: أشعل النار،
وشعلها لغة).

(٢) ينظر (٢/٣٨٣).



هذه العين .

(و) الشرط الخامسُ : (أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ) مملوكةً (لِلْمُؤَجِّرِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا)، فلو تَصَرَّفَ فيما لا يَمْلِكُهُ بغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؛ لم يَصِحَّ؛ كبيعِهِ .

(وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ) الْمُؤَجَّرَةَ بَعْدَ قَبْضِهَا إِذَا أَجْرَهَا الْمُسْتَأْجِرُ (لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) فِي الْإِنْتِفَاعِ أَوْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لِمَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ وَنَائِبِهِ، (لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى .

وليس للمستعير أن يُؤجِرَ إلا بإذن مالك، والأجرة له .

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ)؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مَمْلُوكَةٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ إِجَارَتُهَا؛ كَالْمُسْتَأْجِرِ .

(فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ فَانْتَقَلَ) الْوَقْفُ (إِلَى مَنْ بَعْدَهُ؛ لَمْ تَنْفَسِحْ)؛ لِأَنَّهُ أَجَرَ مَلِكَهُ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ؛ كَمَا لِكِ الْطَّلَقِ، (وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ) مِنْ حِينَ مَوْتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهَا رَجَعَ فِي تَرْكِهِ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَهَا فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: أَنَّهَا تَسْقُطُ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(١)، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَمِنْ مُسْتَأْجِرٍ .

(١) (٤٢٣/٤) .



وقدّم في التّنقيح^(١): أنها تَنْفِسُخُ إن كان الْمُؤَجَّرُ الموقوفَ عليه بأصل الاستحقاقِ.

وكذا حُكْمُ مُقْطَعِ آجَرٍ إِقْطَاعِهِ ثم أُقْطِعَ لغيره.

وإن آجَرَ الناظِرُ العامُّ أو مَنْ شَرِطَ له وكان أجنبيًّا؛ لم تَنْفِسِخِ الإِجَارَةُ بموته ولا عَزَلِهِ.

وإن آجَرَ الوليِّ اليتيمِ أو ماله، أو السيّدُ العبدَ، ثم بَلَغَ الصبيُّ ورَشَدَ، وَعَتَقَ العبدُ، أو مات الوليُّ أو عَزِلَ؛ لم تَنْفِسِخِ الإِجَارَةُ، إلا أن يُؤَجَّرَهُ مَدَّةً يَعْلَمُ بِلَوْعِهِ أو عِتَقَهُ فيها، فَتَنْفِسِخُ مِنْ حِينِهِمَا^(٢).

(وإن آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا) كالأرضِ (مُدَّةً) معلومةً (ولو طويلاً) يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بقاءَ العَيْنِ فِيهَا؛ صَحَّ)، ولو ظَنَّ عدمَ العاقِدِ فيها.

ولا فرق بين الوقفِ والمِلِكِ؛ لأنَّ المعتبرَ كونُ المستأجرِ يُمكنُهُ استيفاءُ المنفعةِ منها غالبًا.

وليس لو كِيلٍ مطلقٍ إِجَارَةُ مَدَّةٍ طويلاً، بل العُرْفُ؛ كسنتينِ ونحوهما، قاله الشيخُ تقيُّ الدين^(٣).

ولا يُشترَطُ أن تَلِيَ المدةُ العَقْدَ، فلو أجزه سنةً خمسٍ في سنةٍ

(١) (ص ٢٧٥).

(٢) في (أ) و (ع): حينها.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص ٤٩٣).



أربع؛ صحَّ، ولو كانت العينُ مُؤَجَّرَةً أو مرهونةً حالَ العقدِ، إنْ قَدَرَ على تسليمها عندَ وجوبه.

(وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا)، أي: العينَ (لِعَمَلٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصَّلابَةِ والرِّخاوةِ، (أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ^(١)) معيَّنٍ أو موصوفٍ؛ لأنَّها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، (أَوْ) استأجر (مَنْ يَدُلُّهُ^(٢)) عَلَى طَرِيقٍ؛ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ) العملِ، (وَضَبَطَهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ)؛ لأنَّ العملَ هو المعقودُ عليه، فاشترطَ فيه العلمُ؛ كالمبيع.

(وَلَا تَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ)، أي: مسلمًا؛ كالحجِّ والأذانِ وتعليمِ القرآنِ؛ لأنَّ من شرطِ هذه الأفعالِ كونها قربةً إلى الله تعالى، فلم يجزْ أَخْذُ الأجرةِ عليها، كما لو استأجرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ.

ويجوزُ أَخْذُ رَزْقٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَالَةٍ، وَأَخْذُ بِلَا شَرْطٍ.

ويكره للحرِّ أكلُ أَجْرٍ عَلَى حِجَامَةٍ، وَيُطْعِمُهُ الرَّقِيقَ وَالبَهَائِمَ.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلِّ مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ) الْمَسْتَأْجِرُ (مِنْ النَّفْعِ؛

(١) قال في المطلع (ص ٣١٨): (دياس زرع: يقال: داس الزرع دياساً بمعنى: درسه، وأداسه لغة، ومعناه: دقه ليتخلص الحب من القشر).

(٢) في (أ) و (ع): يدل.



كَزِمَامٍ^(١) الْجَمَلِ، وهو الذي يقودُه به، (وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ) بكسرِ الحاءِ المهملة، (وَالشَّدَّ عَلَيْهِ)، أي: على الرَّحْلِ، (وَشَدَّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ الْبَعِيرِ)؛ لِيَنْزِلَ الْمُسْتَأْجِرُ لصلَاةِ فرضٍ، وقضاءِ حاجةِ إنسانٍ، وطهارةٍ، ويدعُ البعيرَ واقفًا حتى يَقْضِيَ ذلك.

(وَمَفَاتِيحُ الدَّارِ) على المؤجِّرِ؛ لأنَّ عليه التَّمَكِينَ مِنَ الانْتِفَاعِ، وبه يحْصُلُ، وهي أمانةٌ في يدِ المُسْتَأْجِرِ.

(و) على المؤجِّرِ أيضًا (عِمَارَتُهَا)، فلو سَقَطَ حَائِطٌ أو خشبةٌ؛ فعليه إعادته.

(فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوْعَةِ^(٢)، وَالْكَنِيفِ)، وما في الدَّارِ مِنْ زِبْلٍ أو قمامةٍ، وَمَصَارِفِ حَمَامٍ؛ (فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً) مِنْ ذلك؛ لأنَّه حَصَلَ بِفِعْلِهِ، فكان عليه تَنْظِيفُهُ.

(١) قال في المطلاع (ص٣١٩): (الرِّمَامُ: بكسر الزاي، قال الجوهري: هو الخيط الذي يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زمامًا، وهو المراد هنا؛ لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذي في البرة مفردًا).

(٢) قال في المطلاع (ص٣١٩): (قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على فأعولة، وبلوعة على فعولة؛ لأنها تبلع المياه وهي: البوايع، والباليع، وقال المطرز في شرحه: يقال لها أيضًا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة، على وزن علامة، وقال الجوهري: البالوعة ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات).



ويصحُّ كراءُ العُقْبَةِ^(١)؛ بأن يركبَ في بعضِ الطَّرِيقِ ويمشيَ في بعضٍ مع العلمِ به، إما بالفراسخِ أو الزمانِ.

وإن استأجر اثنانِ جملاً يتعاقبان عليه؛ صحَّ، وإن اختلفا في البادئِ منهما أفرع بينهما في الأصحِّ، قاله في المبدع^(٢).

(فَصْلٌ)

(وهي) أي: الإجارةُ (عَقْدٌ لَازِمٌ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ لأنها نوعٌ مِنَ البيعِ، فليس لأحدهما فسحُّها لغيرِ عيبٍ أو نحوه.

(فَإِنْ أَجْرُهُ شَيْئًا وَمَنْعَهُ)، أي: مَنْعَ الْمُؤَجِّرِ الْمَسْتَأْجِرَ الشَّيْءَ الْمُؤَجَّرَ (كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا)؛ بأن سلَّمه العَيْنَ ثم حوَّله قبلَ تَقْضِي المَدَّةِ؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) مِنَ الأجرِ؛ لأنَّه لم يُسلِّم له ما تناوَله عَقْدُ الإجارةِ، فلم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

(وَإِنْ بَدَأَ الْآخِرُ)، أي: الْمَسْتَأْجِرُ فَتَحَوَّلَ (قَبْلَ انْقِضَائِهَا)، أي: انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ؛ (فَعَلَيْهِ) جَمِيعُ (الأجرِ)؛ لأنها عَقْدٌ لَازِمٌ، فترتَّب مُقتضاها، وهو ملكُ الْمُؤَجِّرِ الأجرَ، والمَسْتَأْجِرِ المنافعَ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٣١): (العُقْبَةُ: بوزن غرفة: النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه).

(٢) (٤/٤٣٨).

(وَتَنْفِسُخُ) الإجارةُ **(بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ)**؛ كدابةٍ وعبدٍ ماتا؛ لأنَّ المنفعةَ زالت بالكليةِ.

وإن كان التَّلَفُ بعدَ مُضِيِّ مدَّةٍ لها أجره؛ انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القِسْطُ.

(و) تَنْفِسُخُ الإجارةُ أيضًا **(بِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ)**؛ لتعذرِ استيفاءِ المعقودِ عليه؛ لأنَّ غيره لا يقومُ مقامه؛ لاختلافهم في الرضاعِ.

(و) تَنْفِسُخُ الإجارةُ أيضًا بموتِ **(الرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ بَدَلًا)**، أي: مَنْ يَقومُ مقامه في استيفاءِ المنفعةِ، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبًا؛ كمن يموتُ بطريقِ مكةَ ويتركُ جملَه، فظاهرُ كلامِ أحمد: أنها تَنْفِسُخُ في الباقي؛ لأنَّه قد جاء أمرُ غالبِ مَنْعِ المستأجرِ منفعةَ العينِ؛ أشبه ما لو غُصبت، هذا كلامه في المقنع^(١).

والذي في الإقناع، والمنتهى وغيرهما^(٢): أنَّها لا تبطلُ بموتِ راکبٍ.

(و) تَنْفِسُخُ أيضًا بـ **(انْقِلَاعِ ضَرْسٍ)** اكْتَرِيَ لِقْلِعِهِ **(أَوْ بُرْيِهِ)**؛ لتعذرِ استيفاءِ المعقودِ عليه، فإن لم يبرأ^(٣) وامتنع المستأجرُ من

(١) (ص ٢٠٩).

(٢) الإقناع (٢/٥٢٧)، منتهى الإرادات (١/٣٤٨)، التنقيح المشيع (ص ٢٧٧).

(٣) في (ق): أو.



قلعه؛ لم يجبر، **(وَنَحْوِهِ)**، أي: تَنْفِيسُ الْإِجَارَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَاسْتِجَارِ طَبِيبٍ لِيُدَاوِيَهُ فَبِرِيٍّ^(١).

و **(لَا) تَنْفِيسُ (بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا)** مع سلامة المعقود عليه؛ للزومها.

(وَلَا) تَنْفِيسُ (بِ) عُدْرِ أَحَدِهِمَا، مثل **(ضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ)** للحج، **(وَنَحْوِهِ)**؛ كاحتراق متاع من اكرى دكاناً لبيعه.

(وَإِنْ اِكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ) اِكْتَرَى (أَرْضًا لِيَزْرَعَ فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ غَرِقَتْ؛ اِنْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي) من المدّة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات؛ أشبه ما لو تلف.

وإن أجره أرضاً بلا ماءٍ صحّ، وكذا إن أطلق مع علمه بحالها، وإن ظنّ وجوده بالأمطار وزيادة الأنهار صحّ؛ كالعلم.

وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجره ما مضى، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعملٍ شيءٍ فمرض؛ أُقيم مقامه من ماله من يعملُه، ما لم تُشترط فيه مباشرته^(٢)، أو يختلف فيه القصد^(٣)

(١) في (ب): فيراً.

(٢) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): تشترط مباشرته.

(٣) في (ق): المقصد.



كالتَّسْخِخِ (١)، فَيَتَخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْفَسْخِ (٢).

(وَإِنْ وَجَدَ) الْمُسْتَأْجِرُ (الْعَيْنَ مَعِيَّةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا) عِنْدَهُ (عَيْبٌ) - وهو: ما يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأَجْرِ -؛ (فَلَهُ الْفَسْخُ) إِنْ لَمْ يَزُلْ بِلا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ، (وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى)؛ لاسْتِيفَائِهِ الْمَنْفَعَةَ فِيهِ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ مَجَانًّا، وَالخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِهِ، وَلِلْمُسْتَشْتَرِي الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا) - وهو: مَنْ اسْتَوْجَرَ مَدَّةً مَعْلُومَةً يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ نَفْعَهُ فِي جَمِيعِهَا، سِوَى فِعْلِ الْخَمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَصَلَاةِ جَمْعَةٍ وَعِيدٍ، سُمِّيَ خَاصًّا؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ تِلْكَ الْمَدَّةَ، وَلَا يَسْتَنْبِئُ (٣) - (مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً)؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي صَرْفِ مَنَافِعِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ كَالْوَكِيلِ، وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ.

(وَلَا) يَضْمَنُ أَيْضًا (حَجَّامٌ، وَطَبِيبٌ، وَبَيْطَارٌ)، وَخَتَّانٌ، لَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْفُهُمْ، أَي: مَعْرِفَتُهُمْ صَنَعَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ

(١) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): كَالْفَسْخِ. وَفِي هَامِشِهَا: صَوَابُهُ كَالنَّسْخِ؛ أَي: لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْخَطُوطِ.

(٢) فِي (أ): وَالنَّسْخِ.

(٣) فِي (ب): يَضْمَنُ.



فِعْلًا مَبَاحًا، فَلَمْ يَضْمَنْ سِرَايَتَهُ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ خَاصِّهِمْ وَمُشْتَرِكِهِمْ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَذَقٌ فِي الصَّنْعَةِ ضَمِنُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ
مُبَاشَرَةُ الْقَطْعِ إِذَا .

وَكَذَا لَوْ كَانَ حَازِقًا وَجَنَّتْ يَدُهُ، بَأَن تَجَاوَزَ بِالْخِتَانِ إِلَى بَعْضِ
الْحَشْفَةِ، أَوْ بِاللِّهْ كَالَّةِ، أَوْ تَجَاوَزَ بِقَطْعِ السُّلْعَةِ مَوْضِعَهَا، ضَمِنَ؛
لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضِمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

(وَلَا) يَضْمَنْ أَيْضًا (رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ)؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى الْحَفِظِ
كَالْمُودِعِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ .

(وَيَضْمَنْ) الْأَجِيرُ (الْمُشْتَرِكُ)، وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ؛
كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، سُمِّيَ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا
لِجَمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ؛ كَالْحَائِكِ،
وَالْقَصَّارِ، وَالصَّبَّاعِ، وَالْجَمَّالِ^(١)، وَكُلُّ^(٢) مِنْهُمْ ضَامِنٌ (مَا تَلَفَ
بِفِعْلِهِ)؛ كَتَخْرِيقِ الثَّوْبِ، وَغَلِطِهِ فِي تَفْصِيلِهِ، رُوي عَنْ عُمَرَ^(٣)،

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): وَالْحَمَالِ . قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ (٥/٣٨٨): (وَالْحَمَالِ
يَضْمَنُ مَا يَسْقُطُ مِنْ حَمَلِهِ عَنْ رَأْسِهِ، أَوْ تَلَفَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْجَمَالِ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ
بِقَوْدِهِ، وَسَوْقِهِ، وَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ حَمَلَهُ) .

(٢) فِي (ق): فَكُلُّ .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٩٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشْجِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمِنَ الصَّنَاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ
مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ»، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (أَخْرَجَهُ



وعليّ^(١)، وشريح^(٢)، والحسن^(٣) رضي الله عنه؛ لأنَّ عمله مضمونٌ عليه لكونه لا يستحقُّ العوضَ إلا بالعملِ، وأنَّ الثوبَ لو تَلَفَ في حِرْزِهِ بعدَ عمله لم يَكُنْ له أجرَةٌ فيما عمِلَ به، بخلافِ الخاصِّ، والمتولِّدُ مِنَ المضمونِ مضمونٌ، وسواءٌ عمِلَ في بيته، أو بيتِ المستأجرِ،

= عبد الرزاق بسند منقطع). ينظر: الأم ٣٨/٤، البدر المنير ٤٥/٧، التلخيص الحبير ١٤٧/٣.

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢١٠٥١)، والبيهقي (١١٦٦٦)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًّا رضي الله عنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: «لا يُصلِحُ الناسَ إلا ذلك»، صححه ابن حزم، وضعفه الشافعي، وقال البيهقي: (حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل)، وضعفه الألباني بهذه العلة أيضًا. وقد روى عبد الرزاق (١٤٩٥٠) من طريق جابر، عن الشعبي: «أن عليًّا وشريحًا كانا يضمنان الأجير»، وجابر الجعفي ضعيف الحديث. وروى ابن أبي شيبة (٢١٠٤٩) من طريق سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص: «أن عليًّا ضمن نجارًا»، وابن عبيد ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وروى البيهقي (١١٦٦٧)، من طريق خلاص: «أن عليًّا كان يضمن الأجير»، قال البيهقي: (أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي، ويقولون: هو من كتاب).

قال البيهقي: (وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة). ينظر: الأم ٣٨/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٠/٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٦/٣، المحلى ٣٠/٧، معرفة السنن والآثار ٣٣٨/٨، الإرواء ٣١٩/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١٠٥٢) عن علي بن الأقرم، عن شريح، أنه كان يضمن القصار، وقال: «أعطه ثوبه أو شراءه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢١٠٥٥) عن يونس، عن الحسن، أنه قال في القصار إذا أفسد: «هو ضامن».



أو كان المستأجرُ على المتاعِ أو لا .

(وَلَا يَضْمَنُ) المشتركُ (مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ)؛ لِأَنَّ العَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ؛ كَالْمَوْدَعِ، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فِيمَا عَمَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ غَيْرِهِ، بِنَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَإِنْ حَبَسَ الثَّوْبَ عَلَى أَجْرْتِهِ فَتَلَفَ؛ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهْنَهُ عِنْدَهُ، وَلَا أَذِنَ لَهُ فِي إِسَاكِهِ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ كَالْغَاصِبِ .
وَإِنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ؛ لَمْ يَضْمَنْ .

(وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ)؛ كَثْمَنِ وَصَدَاقٍ، وَتَكُونُ حَالَةً (إِنْ لَمْ تُوجَلْ) بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَا تَجِبُ حَتَّى يَحِلَّ .

(وَتُسْتَحَقُّ)، أَي: يُمْلِكُ الطَّلْبُ بِهَا (بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الدُّمَّةِ)، وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَهُ وَإِنْ وَجَبَتْ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ، فَلَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ إِلَّا مَعَ تَسْلِيمِ الْمَعْوُضِ؛ كَالصَّدَاقِ .

وَتَسْتَقِرُّ كَامِلَةً بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَبِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَمُضِيِّ الْمَدَّةِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ، أَوْ فَرَاغِ عَمَلِ مَا بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَدَفْعِهِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَتْ لِعَمَلٍ فَيَبْذُلُ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ، وَمُضِي مَدَّةٍ يُمَكِّنُ الْاسْتِيفَاءَ فِيهَا .



(وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ، وَفَرَعَتِ الْمُدَّةُ؛ لَزِمَهُ أُجْرَةُ
 الْمِثْلِ) لمدّة بقائها في يده، سَكَنَ أو لم يَسْكُنْ؛ لأنَّ المنفعة تَلِفَتْ
 تحتَ يده بعوضٍ لم يُسَلِّمْ للمُؤَجِّرِ، فَرُجِعَ إلى قيمتها.





(بَابُ السَّبْقِ)

هو بتحريك الباءِ: العِوضُ الذي يُسَابِقُ عليه، وبسكونها: المسابقةُ، أي: المُجَاراةُ بين حيوانٍ وغيره.

(يَصِحُّ)، أي: يجوزُ السباقُ (عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفْنِ، وَالْمَزَارِقِ)، جمع مِزْرَاقٍ، وهو: الرمحُ القصيرُ، وكذا المناجيقُ، ورَمِي الأَحْجَارِ بِمَقَالِيعَ ونحو ذلك؛ «لَأَنَّهُ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١)، و«صَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعهُ» رواه أبو داود^{(٢)(٣)}، و«سَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَثْوَعِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيِ

(١) رواه أحمد (٢٦٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة، ورواه أبو داود (٢٥٧٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١) من طريق ابن عيينة، ثلاثهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سابقني النبي ﷺ فسبقته»، صححه ابن حبان، وابن الملقن، والألباني.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٨٩٤) من طريق أبي أسامة، ويحيى بن أبي زكريا فيما ذكره الدارقطني وأبو زرعة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة. وصوبه أبو زرعة والدارقطني. ينظر: علل الحديث ٢٣٨/٦، علل الدارقطني ٤٥/١٥، البدر المنير ٤٢٤/٩، صحيح أبي داود ٣٢٩/٧.

(٢) في (ق): أحمد وأبو داود.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. قال البخاري: (إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن =



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم^(١).

(وَلَا تَصِحُّ)، أي: لا تجوزُ المسابقةُ **(بِعَوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الخمسةُ عن أبي هريرة^(٢)، ولم يذكر ابنُ ماجه: «أَوْ

= العسقلاني، ولا ابن ركانة)، وقال ابن حبان: (وفي إسناده نظر)، وضعفه الذهبي، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٠٨)، ثنا موسى، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا. قال البيهقي: (هذا مرسل جيد).

وقد رواه الخطيب البغدادي في المؤلف كما ذكره ابن حجر في الإصابة (٥١٤/٦) موصولًا من طريق حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحفص ثقة، ولذا قال ابن القيم: (وهذا إسناده جيد متصل)، ووافقه الألباني.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٨٢، السنن الكبرى ١٠/٣١، الفروسية ص ٢٠٢، الكاشف ٢/٤٩، البدر المنير ٩/٤٢٦، التلخيص الحبير ٤/٣٩٧، الإرواء ٥/٣٢٩.

(١) رواه مسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة طويلة، وفيه: وكان رجل من الأنصار لا يُسَبِّقُ شَدًّا، فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفًا! قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلاسابق الرجل، قال: «إن شئت»، قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفًا أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفًا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألقاه، قال: فأصكه بين كتفيه، قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة... الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي =



نَضْلٍ»^(١)، وإسناده حسنٌ، قاله في المبدع^(٢).

(وَلَا بُدَّ) لَصَحَّةِ الْمَسَابِقَةِ (مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبِينَ) لَا الرَّكِبِينَ؛
لأنَّ القصدَ معرفةَ سرعةِ عدُوِّ الحيوانِ الذي يُسابقُ عليه.

(و) لَا بُدَّ مِنْ (اتِّحَادِهِمَا) فِي النَّوْعِ، فَلَا تَصَحُّ بَيْنَ عَرَبِيٍّ
وَهَجِينٍ.

(و) لَا بُدَّ فِي الْمَنَاضِلَةِ مِنْ تَعْيِينِ (الرَّمَاةِ)؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةَ
حَدِّقِهِمْ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ بِالرَّوْيَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا كَوْنُ
الْقَوْسَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَصَحُّ بَيْنَ قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارَسِيَّةٍ.

(و) لَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَحْدِيدِ (الْمَسَافَةِ)؛ بِأَنَّ يَكُونُ لَابْتِدَاءِ
عَدُوِّهِمَا وَآخِرَهُ غَايَةً، وَلَا^(٣) يَخْتَلِفَانِ فِيهِ.

= (٣٥٨٥)، وابن حبان (٤٦٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وحسنه الترمذي، والبخاري، وابن الصلاح، وقال ابن
القطان: (وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات)، وصححه ابن حبان، وابن
دقيق العيد، والألباني. ينظر: شرح السنة ١٠/٣٩٣، بيان الوهم ٥/٣٨٣، البدر
المنير ٩/٤١٩، التلخيص الحبير ٤/٣٩٥، الإرواء ٥/٣٣٣.

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث،
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ»، وأبو الحكم هذا قال
فيه ابن حجر: (مقبول)، وقد توبع في الطريق السابقة. ينظر: تقريب التهذيب ص
٦٣٤.

(٢) (٤٥٧/٤).

(٣) في باقي النسخ: لا.



ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي **(بِقَدْرِ مُعْتَادٍ)**، فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعدى الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع -؛ لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في الشرح وغيره^(١).

(وَهْي)، أي: المسابقة **(جُعَالَةٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ)** منهما **(فَسْخُهَا)**؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه.

(وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ)، أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو: السهم التام، **(عَلَى مُعَيَّنِينَ)**، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحدق كما تقدم، **(يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ)**؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه.

ويشترط لها أيضاً تعيين عدد الرمي والإصابة، ومعرفة قدر الغرض: طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض.

والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

(١) الشرح الكبير (١١/١٣٣)، وينظر: المغني (٩/٤٧٥)، المبدع (٤/٤٥٩).

(٢) من ذلك: ما رواه مسلم (١٩١٩) من طريق الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن

شماسة، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت

كبير يشق عليك! قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال =



(بَابُ الْغَارِيَّةِ)

بتخفيفِ الياءِ وتشديدها: مِنَ الْعُرْيِ، وَهُوَ التَّجْرُدُ، سُمِّيَتْ غَارِيَّةً؛ لِتَجْرُدَهَا عَنِ الْعَوْضِ.

و(هِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعِ عَيْنٍ) يَحُلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، (تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ) لِيَرُدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا.

وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَيُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ لِلتَّبْرُعِ شَرْعًا، وَأَهْلِيَّةُ مُسْتَعِيرٍ لِلتَّبْرُعِ لَهُ.

وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا».

ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبه (٢٦٣٢٦) من طريق الأوزاعي، عن بلال بن سعد، قال: «أدرکتهم يشدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً»، وإسناده صحيح، وبلال روى عن جماعة من الصحابة. ينظر: التهذيب ٥٠٣/١.

وروى أيضاً (٢٦٣٢٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: «رأيت حذيفة يشد بين الهدفين»، ورجاله ثقات.

وروى أيضاً (٣٣٥٦٤) من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشد بين الهدفين في قميص ويقول: «أنا بها، أنا بها»، يعني إذا أصاب، ثم يرجع متكئاً قوسه حتى يمر في السوق. ورجاله ثقات.



(وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)؛ كَالدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّابَةِ،
وَالثَّوبِ، وَنَحْوِهَا، (إِلَّا الْبُضْعُ^(١))؛ لِأَنَّ الْوِطَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي
نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَفٍ.

(و) إِلَّا (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ.

(و) إِلَّا (صَيْدًا وَنَحْوَهُ)؛ كَمَخِيطِ (لِْمُحْرَمٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(و) إِلَّا (أَمَةً شَابَةً لِّغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا،
وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ خُشِيَ الْمُحْرَمُ، وَإِلَّا كُرِهَ فَقَطْ، وَلَا بِأَسْ بِشَوْهَاءَ
وَكَبِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى، وَلَا بِإِعَارَتِهَا لِامْرَأَةٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ
عَلَيْهَا.

وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَعْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ
الْمُسْتَعِيرُ بِرَجُوعِهِ فِيهِ؛ كَسَفِينَةٍ لِحَمَلٍ مَتَاعِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
مَا دَامَتْ فِي لَجَّةِ الْبَحْرِ^(٢).

وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ مَا دَامَ
عَلَيْهِ.

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٢٧): (الْبُضْعُ: بَضْمُ الْبَاءِ: فَرج الْمَرْأَةِ، وَالنِكَاحُ أَيْضًا،
وَالْبِضْعُ: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ،
وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٢٨): (اللَّجَّةُ - بَضْمُ اللَّامِ - مِنَ الْبَحْرِ حَيْثُ لَا يَدْرِكُ قَعْرَهُ).



(وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا) ثم رَجَعَ (حَتَّى يَسْقُطَ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحُكْمِ الْغَارِيَّةِ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ بِلَا أُجْرَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لَزْرَعِ ثُمَّ رَجَعَ، فَيُبْقَى الزَّرْعُ^(١) بِأُجْرَةِ الْمَثَلِ لِحِصَادِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

(وَلَا يُرَدُّ) الْخَشْبُ (إِنْ سَقَطَ) الْحَائِطُ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لغيرِهِ، (إِلَّا بِإِذْنِهِ)، أَي: إِذْنِ صَاحِبِ الْحَائِطِ، أَوْ^(٢) عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرَ الْحَائِطُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلْحِ^(٣).

(وَتُضْمَنُ الْغَارِيَّةُ) الْمَقْبُوضَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتُعِيرَتْ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤)،

(١) فِي (ق): فَالزَّرْعُ مَبْقَى.

(٢) فِي (ق): وَ.

(٣) انظُر (٢/٣٣٣).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٧٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٠٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٠٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٢٣٠٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّهَابِ»: إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ التُّرْكْمَانِيِّ، وَالْأَلْبَانِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ كَابْنِ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَالْحَسَنُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمْرَةَ)، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَإِذَا ضَمَمْنَا إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَخِلَاصَتِهِ مَا فِي التَّقْرِيبِ: (ثِقَةٌ فِيقَهُ فَاضِلٌ مَشْهُورٌ، =

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، لَكِنَّ الْمُسْتَعِيرَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ لَكِتْبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا مَوْقُوفَةٌ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

وَحَيْثُ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ فـ **(بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ)** إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً، وَإِلَّا فَبِمِثْلِهَا؛ كَمَا تُضْمَنُ فِي الْإِتْلَافِ.

(وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا)؛ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، وَعَكْسُهُ نَحْوُ وَدِيعَةٍ، لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ؛ لَمْ تُضْمَنَ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الِاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا أُذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

= وَكَانَ يَرْسَلُ كَثِيرًا، وَيدلس، فَيَنْتِجُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمَ الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِذَا عَنَعَنَهُ. يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ١٤٤/٨، الْجَوْهَرُ النَّقِي ٩٠/٦، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٦/٧٥٣، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٣/١٢٨، الْإِرْوَاءُ ٥/٣٤٨.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٧٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٤٨٣)، مِنْ طَرَفِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ»، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٧٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١١٤٨٥)، مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطَبَ، فَأَتَى بِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْرَمُ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّائِبِ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجْرٍ: (مَقْبُولٌ). يَنْظُرُ: تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ ص ٣٤١.



(وَعَلَيْهِ)، أي: على المستعير (مُؤْنَةٌ رَدَّهَا)، أي: ردُّ العارِيَةِ؛ لما تقدَّم من حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١)، وإذا كانت واجبة الرَّدِّ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُؤْنَةٌ الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ.

(لَا الْمُؤْجَرَةَ)، فلا يجبُ على المستأجرِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الرَّدُّ، بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ.

وَمُؤْنَةُ الدَّابَّةِ الْمُؤْجَرَةِ وَالْمُعَارَةِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَلِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبوكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ، (وَلَا يُعِيرُهَا)، وَلَا يُؤْجَرُهَا؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةٌ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُبَيِّحَهَا غَيْرَهُ؛ كإِبَاحَةِ الطَّعَامِ.

(فَإِنْ) أَعَارَهَا وَ(تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي؛ اسْتَقْرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا) إِنْ كَانَتْ مَتَقَوِّمَةً، سِوَاءٍ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ، (وَ) اسْتَقْرَّتْ^(٢) (عَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا) لِلْمُعِيرِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي عَالِمًا بِالْحَالِ، وَإِلَّا اسْتَقْرَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا، (وَ) لِلْمَالِكِ أَنْ (يُضْمَنَ أَيُّهَا شَاءَ)؛ مِنْ الْمُعِيرِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّطَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

(١) تقدم تخريجه (٢/٤٠٥)، حاشية (٢).

(٢) في (ق): استقرت.



(وَأِنْ أَرْكَبَ) دَابَّتَهُ ^(١) **(مُنْقَطِعًا) طَلَبًا (لِلثَّوَابِ؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛** لِأَنَّ يَدَ رَبِّهَا لَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا؛ كَرْدِيْفِهِ وَوَكِيلِهِ.

وَلَوْ سَلَّمَ شَرِيكَ لَشَرِيكَه ^(٢) الدَّابَّةَ، فَتَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا تَعَدُّ؛ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَعَارِيَةٌ ^(٣)، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةٍ فِإِجَارَةٌ، فَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَعْلِفَهَا وَيَقُومَ بِمَصَالِحِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ.

(وَإِذَا قَالَ) المَالِكُ: (أَجْرُتُكَ)، وَ(قَالَ) مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: **(بَلْ أَعْرَتْنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ)؛** بَأَنَّ قَالَ: أَعْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجْرَتْنِي؛ فَقَوْلُ المَالِكِ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِي الأَوَّلَى إِنْ اِخْتَلَفَا **(عَقَبَ العَقْدِ)** أَي: قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَهَا أَجْرَةٌ؛ **(قُبْلَ قَوْلِ مُدَّعِي الإِعَارَةِ)** مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ، وَحِينَئِذٍ تُرَدُّ العَيْنُ إِلَى مَالِكِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً.

(و) إِنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ (بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ) لَهَا أَجْرَةٌ؛ فَالْقَوْلُ **(قَوْلُ المَالِكِ)** مَعَ يَمِينِهِ ^(٤)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي مَالِ الغَيْرِ الضَّمَانُ، وَيَرْجِعُ المَالِكُ حِينَئِذٍ **(بِأَجْرَةِ المِثْلِ)** لَمَّا مَضَى مِنَ المَدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ لَمْ تَثْبُتْ.

(١) فِي (ق): دَابَّة.

(٢) فِي (ق): شَرِيكَه.

(٣) فِي بَاقِي النِّسْخِ: فَكْعَارِيَةٌ.

(٤) فِي (ب) وَ(ق): فِي مَا ضَمَّهَا مَعَ يَمِينِهِ.



(وَأَنَّ قَالَ) الذي في يده العين: (أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجْرَتْنِي، قَالَ) المالك: (بَلْ غَضَبْتَنِي)، فقول مالك؛ كما لو اختلفا في ردها، (أَوْ قَالَ) المالك: (أَعْرَتُكَ)، و(قَالَ) مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: (بَلْ أَجْرَتْنِي، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ)؛ فقول مالك؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض، والأصل فيما يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ الضمان؛ للأثر^(١)، ويُقْبَلُ قَوْلُ الْغَارِمِ فِي الْقِيَمَةِ.

(أَوْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّ؛ فَقَوْلُ الْمَالِكِ)؛ لأنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ.

وإن قال: أودعنتني، فقال: غَضَبْتَنِي، أو قال: أودعنتك، قال: بل أَعْرَتْنِي؛ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ بِالِانْتِفَاعِ.



(١) وهو حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وتقدم تخريجه (٢/٤٠٥)، حاشية (٢).



(بَابُ الْعَصَبِ)

مَصْدَرٌ عَصَبٌ يَعْصِبُ، بِكسْرِ الْصَادِ.

(وَهُوَ) لُغَةٌ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا.

وَاصْطِلَاحًا: (الِاسْتِيْلَاءُ) عُرْفًا (عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ) مَا لَا كَانَ أَوْ
اِخْتِصَاصًا، (قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ).

فَخَرَجَ بِقَيْدِ (القَهْرِ): الْمَسْرُوقُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْمَخْتَلَسُ، وَ(بِغَيْرِ
حَقٍّ): اسْتِيْلَاءُ الْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَالْحَاكِمِ عَلَى مَالِ
الْمَفْلِسِ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾

[البقرة: ١٨٨].

(مِنْ عَقَارٍ)، بفتح العين: الضَّيْعَةُ، وَالنَّخْلُ، وَالْأَرْضُ، قَالَ أَبُو
السَّعَادَاتِ ^(١)، (وَمَنْقُولٍ)، مِنْ أَثَاثٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ، لَكِنْ
لَا تَبْتُتُ الْيَدُ عَلَى بُضْعٍ، فَيَصْحُحُ تَزْوِيجُهَا، وَلَا يَضْمَنُ نَفْعَهُ.

وَلَوْ دَخَلَ دَارًا قَهْرًا وَأَخْرَجَ رَبَّهَا؛ فِعَاصِبٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ قَهْرًا
وَلَمْ يَدْخُلْ، أَوْ دَخَلَ مَعَ حُضُورِ رَبِّهَا وَقُوَّتِهِ فَلَا، وَإِنْ دَخَلَ قَهْرًا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عقر (٣/ ٢٧٤).



ولم يخرجهُ فقد غَصَبَ ما استولى عليه، وإن لم يُردِ العَصَبَ فلا، وإن دَخَلها قَهْرًا في غِيبةِ رَبِّها فغاصِبٌ، ولو كان فيها قماشُهُ، ذَكَرَهُ في المبدع^(١).

(وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى)؛ ككلبِ صيدٍ وماشيَةٍ وزرعٍ، **(أَوْ)** غَصَبَ **(خَمْرَ ذِمِّيٍّ)** مستورةً؛ **(رَدَّهُمَا)؛** لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ به واقتناؤه، وخمرَ الذمِّيِّ يُقَرُّ على شُرْبِها، وهي مالٌ عنده.

(وَلَا) يَلزَمُ أن **(يُرَدَّ جِلْدَ مَيْتَةٍ)** غُصِبَ، ولو بعدَ الدَّبغِ؛ لأنَّه لا يَطْهَرُ بدبغٍ.

وقال الحارثيُّ: (يَرُدُّه حيثُ قلنا: يُباحُ الانتفاعُ به في اليابسات)^(٢)، قال في تصحيح الفروع: (هو الصوابُ)^(٣).

(وَإِنلَافُ الثَّلَاثَةِ) أي: الكلبِ، والخمرِ المحترمةِ، وجلدِ الميِّتَةِ؛ **(هَدْرٌ)**، سواءً كان المتلفُ مسلمًا أو ذميًّا؛ لأنَّه ليس لها عوضٌ شرعيٌّ؛ لأنَّه لا يجوزُ بيعُها.

(وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ) كبيرٍ أو صغيرٍ؛ **(لَمْ يَضْمَنْهُ)؛** لأنَّه ليس بمالٍ.

(١) (١٦/٥).

(٢) الإنصاف (١٢٧/٦).

(٣) (٢٢٧/٧).



(وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا) فعلية أجرته؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، **(أَوْ حَبْسَهُ)** مدّة لمثلها أجره؛ **(فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ)**؛ لأنه فوت منفعته، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنها.

وإن منعه العمل من غير غصبٍ أو حبسٍ لم يضمن منفعه.

(وَيَلْزَمُ) غاصبًا **(رَدُّ الْمَغْضُوبِ)** إن كان باقياً وقدّر على رده؛ لقوله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا» رواه أبو داود^(١).

وإن زاد لزمه رده **(بزيادته)**، متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغضوب، وهو لمالكه، فلزمه رده؛ كالأصل، **(وَإِنْ غَرِمَ)** على ردّ المغضوب **(أضعافه)**؛ لكونه بُني عليه أو بُعد ونحوه.

(وَإِنْ^(٢) بَنَى فِي الْأَرْضِ) المغصوبة، **(أَوْ عَرَسَ؛ لَزِمَهُ الْقَلْعُ)** إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣)،

(١) رواه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه أحمد (١٧٩٤٢)، والترمذي (٢١٦٠)، والحاكم (٦٦٨٦)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام)، وصححه الحاكم، وقال البيهقي: (إسناده حسن)، وحسنه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/١١٤، الإرواء ٥/٣٥٠.

(٢) في (ح): أو بني. وذكر أن هذا الموضوع لم يقابل، وأشار إلى نسخة في الهامش كالمثبت.

(٣) قال الألباني: (وقد روي عن سعيد بن زيد، وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن =



.....

= جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم):

الأول: حديث سعيد بن زيد: رواه أبو داود (٣٠٣٧)، والترمذي (١٣٧٨)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا)، وبنحوه قال البزار، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه)، وذلك أن جماعةً - منهم مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم - رووه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وصحح المرسل الدارقطني وابن عبد البر، وهو ظاهر كلام أبي حاتم، ووافقهم الألباني.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (٤٥٠٦)، والبيهقي (١١٧٨٠) من طريق زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. قال أبو حاتم: (حديث منكر)، وقال ابن حجر: (وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف).

الثالث: حديث رجل من الصحابة: رواه أبو داود (٣٠٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وحسن ابن حجر إسناده، وأعله الألباني بعننة ابن إسحاق.

الرابع: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: رواه البيهقي (١١٧٧٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا. وقاتدة والحسن مدلسان، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها.

الخامس: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه أحمد (٢٢٧٧٨) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة. قال الهيثمي: (وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة)، ووافقه ابن حجر، وقال الألباني: (ثم هو مع ذلك مجهول الحال، كما في التقريب).

قال ابن عبد البر: (هذا الاختلاف عن عروة - أي: في حديث سعيد بن زيد - يدل على أن الصحيح في إسناده هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضًا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم).

=



(و) لَزِمَهُ **(أَرْضُ نَقِصَهَا)**، أي: نقص الأرض، **(وَتَسْوِيَتُهَا)**؛ لأنه ضررٌ حصل بفعله، **(وَالْأَجْرَةُ)**، أي: أجرَةٌ مِثْلُهَا إلى وقتِ التسليم.

وإن بَدَلَ رَبُّهَا قِيمَةَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِيَمْلِكَهُ؛ لم يَلْزَمِ الْغَاصِبَ قَبُولُهُ، وله قَلْعُهُمَا.

وإن زَرَعَهَا وَرَدَّهَا بَعْدَ أَخْذِ الزَّرْعِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ، وعليه أَجْرَتُهَا، وإن كان الزَّرْعُ قَائِمًا فِيهَا؛ خَيْرٌ رَبُّهَا بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفْقَتِهِ، وهي مِثْلُ بَذْرِهِ وَعَوْضٍ لَوَاحِقِهِ.

(وَلَوْ غَصَبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ)

الجَارِحِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْفَرَسِ **(صَيْدٌ؛ فَلِمَالِكِهِ)**، أي: مَالِكِ الْجَارِحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ ^(١) مِلْكِهِ فَكَانَ لَهُ.

وَكَذَا لَوْ غَصَبَ شَبَكَةً أَوْ شَرَكًا ^(٢) وَصَادَ بِهِ، وَلَا أَجْرَةَ لِذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَسَبَ الْعَبْدُ.

= وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: (وَفِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، لَكِنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ.

يَنْظُرُ: عِلَلُ الْحَدِيثِ ٢٧٩/٤، مَسْنَدُ الْبِزَارِ ٨٦/٤، عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ٤/٤١٤، التَّمْهِيدُ ٢٢/٢٨٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٤/١٧٤، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٦/٧٦٦، التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٣/١٣٠، الْإِرْوَاءُ ٥/٣٥٣.

(١) فِي (ق): حَصَلَ بِسَبَبِ.

(٢) قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤/١٥٩٤): (الشَّرْكُ: بِالْتَحْرِيكِ: جِبَالَةُ الصَّائِدِ، الْوَاحِدَةُ شَرَكَةٌ).



بِخِلَافٍ مَا لَوْ غَضَبَ مِنْجَلًا^(١) وَقَطَعَ بِهِ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا؛ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ، فَهُوَ كَالْحَبْلِ يُرْبِطُ بِهِ.

(وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوغَ) الْمَغْضُوبَ، (وَنَسَجَ الْغَزْلَ، وَقَصَرَ^(٢) الثُّوبَ، أَوْ صَبَغَهُ^(٣))، وَنَجَرَ الْحَشْبَةَ) بَابًا، (وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَ) صَارَتْ (الْبَيْضَةُ فَرْخًا، وَ) صَارَ (النَّوَى غَرْسًا؛ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ، (وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ) نَظِيرَ عَمَلِهِ، وَلَوْ زَادَ بِهِ الْمَغْضُوبُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، وَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمَكَّنَ رَدَّهُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى؛ كَحُلِيِّ وَدِرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا.

(وَيَلْزِمُهُ) أَي: الْغَاصِبَ (ضَمَانُ نَقْصِهِ)، أَي: الْمَغْضُوبِ، وَلَوْ بِنَبَاتٍ لَحِيَّةٍ أَمْرَدَ، فَيَعْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَأَرْشُ الْجَنَائِيَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وُجِدَ، فَوَجِبَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِأَكْثَرِهِمَا.

(وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ)؛ لِأَنَّ الْخُصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٦): (مِنْجَلٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ: الْآلَةُ الَّتِي يَحْصَدُ بِهَا الْحَشِيشَ وَالزَّرْعَ، وَمِيمُهُ زَائِدَةٌ، مِنَ النَّجْلِ، وَهُوَ: الرَّمِي).

(٢) قَالَ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ (ص ٢٥٤): (قَصَرَ الثُّوبُ: دَقَهُ، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَمَنْهُ: الْقِصَارُ، وَقِصْرُهُ تَقْصِيرًا مِثْلَهُ).

(٣) فِي (ق): صَبَغَهُ بِغَضَبٍ.



كمال القيمة؛ كما يجبُ فيهما كمالُ الديةِ من الحرِّ، وكذا لو قطع منه ما فيه ديةٌ، كيديه، أو ذكْرُه، أو أنفه.

(وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ؛ لَمْ يَضْمَنْ)؛ لأنَّه ردَّ العينَ بحالها، لم يُنْقَضْ منها عينٌ ولا صِفَةٌ، فلم يلزَمُه شيءٌ.

(وَلَا) يَضْمَنْ نَقْصًا حَصَلَ (بِمَرَضٍ) إِذَا (عَادَ) إِلَى حَالِهِ (بِبُرْئِهِ) من المرضِ؛ لزوالِ مُوجِبِ الضمانِ، وكذا لو انقلَعَ سِنُّه ثم عاد.

فإن ردَّ المغصوبَ معيبًا، وزال عيبُه في يدِ مالِكِه، وكان أخذَ الأرشَ؛ لم يلزَمُه ردُّه؛ لأنَّه استقرَّ ضمانُه بردَّ المغصوبِ، وإن لم يأخُذُه^(١) لم يسقُطَ ضمانُه لذلك.

(وَإِنْ عَادَ) النقصُ (بتعليمِ صنعةٍ)؛ كما لو غصبَ عبداً سَمِينًا قيمته مائةٌ، فهزلَ فصار يُساوي تسعين، وتعلَّم صنعةً فزادت قيمته بها عشرةً؛ **(ضَمِنَ النِّقْصَ)؛** لأنَّ الزيادةَ الثانيةَ غيرَ الأولى.

(وَإِنْ تَعَلَّمَ) صنعةً زادت بها قيمته عندَ الغاصِبِ، (أَوْ سَمِنَ) عندَه؛ (فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ) الصَّنعةَ (أَوْ هُزِلَ فَانْقَصَتْ) قيمته؛ (ضَمِنَ الزِّيَادَةَ)؛ لأنها زيادةٌ في نفسِ المغصوبِ، فلزم الغاصِبُ ضمانها؛ كما لو طالَبه بردُّها فلم يفعلْ، و**(كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ)؛** بأن غصبَ عبداً، فسَمِنَ و صار يُساوي مائةً، ثم

(١) في (ق): يأخذ.



هُزِلَ فِصَارٌ يُسَاوِي تِسْعِينَ، فَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ فِصَارٍ يُسَاوِي مِائَةً؛ ضَمِنَ تَقْصَ الْهُزَالِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى.

(و) إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ (مِنْ جِنْسِهَا)، أَي: جِنْسِ (١) الزِّيَادَةِ الْأُولَى، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَنْعَةً ثُمَّ تَعَلَّمَهَا، وَلَوْ صَنْعَةً بَدَلَ صَنْعَةٍ؛ (لَا يَضْمَنُ)؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبَ عَادَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَرِضَ ثُمَّ بَرِيَ، (إِلَّا أَكْثَرَهَا) (٢)، يَعْنِي إِذَا نَسِيَ صَنْعَةً وَتَعَلَّمَ أُخْرَى، وَكَانَتِ الْأُولَى أَكْثَرَ؛ ضَمِنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ لِفَوَاتِهِ وَعَدَمِ عَوْدِهِ. وَإِنْ جَنَى الْمَغْصُوبُ فَعَلَى غَاصِبِهِ أَرَشُ جُنَايَتِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ خُلِطَ) الْمَغْصُوبُ بِمَا يَتَمَيَّزُ؛ كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ بِزَبِيبٍ؛ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ، وَرُدُّهُ، وَأَجْرُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَبِمَا لَا يَتَمَيَّزُ؛ كَزَيْتٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، بِمِثْلِهِمَا (٣)؛ لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِثْلِي، فَيَجِبُ مِثْلُ مَكِيلِهِ (٤).

وَبَدُونِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ بغيرِ جِنْسِهِ؛ كَزَيْتٍ بِشِيرَاحٍ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ

(١) فِي (ع): مِنْ جِنْسِ.

(٢) فِي (أ): أَكْثَرُهُمَا.

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): مِثْلُهَا.

(٤) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): كَيْلِهِ.



بِقَدْرِ مَلَكَيْهِمَا، فَيُبَاعُ وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ قَدْرَ حِصَّتِهِ.

وإن نَقَصَ المَغْصُوبُ عن قِيمَتِهِ مُنْفَرِدًا؛ ضَمِنَهُ الغَاصِبُ.

(أَوْ صَبَغَ) الغَاصِبُ (الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيْقًا) مَغْصُوبًا (بِدُهْنٍ) من زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ، (أَوْ عَكْسَهُ)، بَأَن غَصَبَ دُهْنًا وَلَتَّ بِهِ سَوِيْقًا، (وَلَمْ تَنْقُصِ القِيَمَةَ)، أي: قِيمَةُ المَغْصُوبِ، (وَلَمْ تَزِدْ؛ فَهَمَّا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ)؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ المَلِكَيْنِ يَقْتَضِي الاِشْتِرَاكَ، فَيُبَاعُ وَيوزَعُ الثَّمَنُ على القِيَمَتَيْنِ.

(وَإِنْ نَقَصَتِ القِيَمَةُ) في المَغْصُوبِ (ضَمِنَهَا) الغَاصِبُ؛ لتعدِّيه.

(وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ)، أي: لِصَاحِبِ المَلِكِ الذي زادت قِيمَتُهُ^(١)؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لِأَصْلِ.

(وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أْبَى قَلَعَ الصَّبْغِ) إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، وَإِنْ وَهَبَ الصَّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ لَزِمَهُ قَبُولُهُ.

(وَلَوْ قَلَعَ غَرَسُ المُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ) أي: لِخُرُوجِ الأَرْضِ مُسْتَحَقَّةً لِلغَيْرِ؛ (رَجَعَ) الغَارِسُ أَوْ البَانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالحَالِ (عَلَى بَائِعِهَا) لَهُ (بِالغَرَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهَا مِلْكُهُ بِيَعِهَا لَهُ.

(١) في (ق): قِيمَتُهُ بِهَا.



(وَأِنْ أَطْعَمَهُ) الغاصِبُ (لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ)؛ لَأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرٍ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ؛ لَأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْآكِلِ.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فَإِنْ أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ عَالِمٍ؛ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لَأَنَّهُ غَرَّ الْآكِلَ.

(وَأِنْ أَطْعَمَهُ) الغاصِبُ (لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ) لِمَالِكِهِ، (أَوْ أَوْدَعَهُ) لِمَالِكِهِ، (أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ؛ لَمْ يَبْرَأْ) الغاصِبُ، (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) المالكُ أَنَّهُ مِلْكُهُ فَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ الْغَاصِبُ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ.

(وَيَبْرَأُ) الغاصِبُ (بِإِعَارَتِهِ) المَغْضُوبَ لِمَالِكِهِ مِنْ ضَمَانِ عَيْنِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَالْأَيْدِي الْمَتْرَبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ، فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، إِلَّا مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

(وَمَا تَلَفَ) أَوْ أُتْلِفَ مِنْ مَغْضُوبٍ، (أَوْ تَغَيَّبَ) وَلَمْ يُمَكِّنْ رُدَّهُ؛ كَعَبْدِ أَبَقَ، وَفَرَسٍ شَرَدَ، **(مِنْ مَغْضُوبٍ مِثْلِيٍّ)**، وَهُوَ: كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةً يَصْحُحُ السَّلْمُ فِيهِ؛ **(غَرَمَ مِثْلَهُ إِذَا)؛** لَأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رُدُّ الْعَيْنِ لَزِمَهُ رُدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنَى مِنْهُ الْمَاءُ فِي الْمَفَازَةِ، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ



في مكانه، ذكره في المبدع^(١).

(وَالْأَيُّ) يُمَكِّنُ رَدُّ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ لِإِعْوَاذِهِ؛ **(فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ)**؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الطَّلَبِ بِالْمِثْلِ، فَاعْتُبِرَتِ الْقِيَمَةُ إِذَا.

(وَيُضْمَنُ غَيْرُ الْمِثْلِيِّ) إِذَا تَلَفَ أَوْ أُتْلِفَ **(بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ)** فِي بَلَدِهِ، مِنْ نَقْدِهِ أَوْ غَالِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، قَوْمٌ عَلَيْهِ»^(٢).

وَلَوْ أَخَذَ حَوَائِجَ مِنْ بَقَالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ يَحَاسِبُهُ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسَعْرِ يَوْمٍ أَخَذَهُ.

وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَغْصُوبِ، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ بَاقِيَهُ؛ كَرَوْجِي خُفٍّ تَلَفَ أَحَدُهُمَا؛ رَدَّ الْبَاقِيَّ، وَقِيَمَةَ التَّالِفِ، وَأَرَشَ نَقْصِهِ.

(وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ) مَغْصُوبٌ **(فَدَ)** عَلَى الْغَاصِبِ **(الْمِثْلُ)**؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ زَالَتْ تَحْتَ يَدِهِ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ، **(فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ)** لِمَالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَلِكِهِ، **(وَ)** دَفَعَ **(مَعَهُ نَقْصَ قِيَمَتِهِ)** حِينَ كَانَ **(عَصِيرًا)** إِنْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَسْتَرْجِعُ الْغَاصِبُ مَا أَدَّاهُ بَدَلًا عَنْهُ.

(١) (٤١/٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): حاسبه.



وإذا كان المغصوبُ ممَّا جَرَتْ العَادَةُ بِإِجَارَتِهِ؛ لَزِمَ الغَاصِبَ
أَجْرُهُ مِثْلَهُ مَدَّةَ بَقَائِهِ بِيَدِهِ، اسْتَوْفَى المَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَبُ.

(فَصْلٌ)

(وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ) أي: التي لها حُكْمٌ مِنْ صِحَّةِ
وَفَسَادٍ؛ كَالْحَجِّ وَالطَّهَارَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ
وَنَحْوِهَا؛ (بَاطِلَةٌ)؛ لِعَدَمِ إِذْنِ المَالِكِ.

وإن اتَّجَرَ بِالمَغْصُوبِ؛ فَالرِّبْحُ لِمَالِكِهِ.

(وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ) قَوْلُ الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، (أَوْ
قَدْرِهِ)، أي: قَدْرِ المَغْصُوبِ، (أَوْ صِفَتِهِ)؛ بِأَن قَال: غَضَبْتَنِي عَبْدًا
كَاتِبًا، وَقَالَ الغَاصِبُ: لَمْ يَكُنْ كَاتِبًا؛ ف^(١) (قَوْلُهُ) أي: قَوْلُ
الغَاصِبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) الْقَوْلُ (فِي رَدِّهِ أَوْ تَعْيِيهِ)^(٢)؛ بِأَن قَال الغَاصِبُ: كَانَتْ فِيهِ
إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ أَوْ نَحْوُهَا، وَأَنْكَرَهُ مَالِكُهُ^(٣)؛ (قَوْلُهُ^(٤) رَبِّهِ)؛ لِأَنَّ
الأَصْلَ عَدَمُ الرَّدِّ وَالْعَيْبِ.

(١) سقطت من (ق).

(٢) في (أ) و (ع): تعيبيه.

(٣) في (أ) و (ع): المالك.

(٤) في (ق): فقول. والفاء ليست من المتن.



وإن شأهت البيئة المغصوبَ معيبًا، وقال الغاصبُ: كان معيبًا وقتَ غصبه، وقال المالكُ: تعيبَ عندك؛ قُدِّم قولُ الغاصبِ؛ لأنَّه غارمٌ.

(وَإِنْ جَهَلَ) غاصبٌ^(١) (رَبَّهُ)، أي: ربَّ المغصوبِ؛ سلَّمه إلى الحاكمِ فبرئَ من عهده، ويلزمه تسلُّمه، أو (تصدَّقَ به عنه مضمونًا)، أي: بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدَّقَ به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثمُ الغصبِ.

وكذا حُكِّمَ رهنٌ ووديعةٌ ونحوها إذا جهَلَ ربَّها.

وليس لمن هي عنده أخذُ شيءٍ منها ولو كان فقيرًا.

(وَمَنْ أَتْلَفَ) لغيره مالا (مخترما) بغيرِ إذنِ ربه ضمينه؛ لأنه فوته عليه، (أو فتح قفصا) عن طائرٍ فطار؛ ضمينه، (أو) فتح (بابا) فضاء ما كان مغلقًا عليه بسببه، (أو حل وكاء) زق^(٢) مائع أو جامد فأذابتُه الشمسُ، أو ألقته ريح^(٣) فاندفق؛ ضمينه، (أو حل (رباطا) عن^(٤) فرسٍ، (أو) حل (قيدا) عن مقيدٍ (فذهب ما فيه، أو أتلف) ما فيه (شيئا، ونحوه)، أي: نحو ما ذكره؛ (ضمينه)؛ لأنه تلف

(١) قوله: (غاصب) سقطت من (أ) و (ع).

(٢) قال في المطلع (٣٣٤): (الزَّقُّ: بكسر الزاي: السقاء ونحوه من الظروف).

(٣) في (أ) و (ع): (ع): الريح.

(٤) في (ق): من.



بسبب فعله .

(وَأِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، فَعَثَرَ^(١) بِهِ إِنْسَانًا)، أو أتلفت شيئًا؛ (ضَمِنَ)؛ لتعديه بالرَّبْطِ، ومثله لو تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طِينًا، أو خَشَبَةً، أو حَجْرًا، أو كَيْسَ دِرَاهِمٍ، أو أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ، (كَ) مَا يَضْمَنُ مُقْتَنِي (الْكَلْبِ الْعُقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ)؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدٌّ بِاقْتِنَائِهِ، فَإِنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدٌّ بِالدُّخُولِ.

وَأِنْ أَتَلَفَ الْعُقُورُ شَيْئًا بِغَيْرِ الْعَقْرِ، كَمَا لَوْ وَلَّغَ أَوْ بَالَ فِي إِنْاءِ إِنْسَانٍ؛ فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعُقُورِ.

وَحُكْمُ أَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَذَيْبٍ، وَهَرٍّ تَأْكُلُ الطُّيُورَ وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ؛ حُكْمُ كَلْبٍ عَقُورٍ.

وَلَهُ قَتْلُ هَرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ، وَالْفَوَاسِقِ.

وَإِنْ حَفَرَ فِي فَنَائِهِ بئْرًا لِنَفْسِهِ؛ ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا.

وَإِنْ حَفَرَهَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ضَرَرٍ فِي سَابِلَةٍ؛ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ مُحْسِنٌ.

وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ وَلَمْ يَهْدِمْهُ حَتَّى أَتَلَفَ شَيْئًا؛ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٣٤): (فَعَثَرَ بِهِ: بَفَتْحِ الثَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِضْمِهَا عَنِ الْمَطْرُزِ، وَبِكْسَرِهَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ، وَمُضَارَعَهُ مِثْلُ أَيضًا، حَكَى اللُّغَاتِ السِّتِ، اللَّبْلِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَمَعْنَاهُ: كَبَا).

الْمَيْلَ حَادِثٌ وَالسَّقُوطَ بِغَيْرِ فَعْلِهِ .

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةَ مِنَ الزَّرْعِ والشجر وغيرهما **(لَيْلًا؛ ضَمِنَهُ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ)**؛ لما روى مالك، عن الزهري، عن حزام^(١) بن سعد: أن ناقةً للبراءٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهِيَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»^(٢)، **(إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ) نَهَارًا (بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً)**؛ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا لِتَفْرِيطِهِ .

- (١) هكذا في جميع النسخ المعتمدة عدا (ق): حرام، والذي في كتب الحديث: (حرام)، قال ابن ماكولا عنه: (حرام بحاء مهملة وراء). ينظر: الإكمال ٤١١/٧ .
- (٢) رواه مالك (٢٧٦٦) من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ مرسلاً. قال ابن حجر: (ومداره على الزهري، واختلف عليه). وتابع مالكاً في إرساله: ابنُ عيينة عند أحمد (٢٣٦٩٤)، والليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عند الدارقطني (٣٣١٩)، فرووه مرسلاً كرواية مالك، وزاد ابن عيينة: عن ابن المسيب وابن محيصة. قال الدارقطني: (وكذلك رواه صالح بن كيسان، والليث، ومحمد بن إسحاق، وعقيل، وشعيب، ومعمر من غير رواية عبد الرزاق، وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً: أن ناقة للبراء. وقال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة للبراء. قاله الحجاج، وعبد الرزاق عنه). ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه فيه:
- فرواه الوليد بن مسلم عند ابن أبي عاصم في الديات (ص ٤٢)، وشعيب بن إسحاق وبقية بن الوليد عند الطحاوي في مشكل الآثار (٦١٥٧، ٦١٥٨)، وأبو المغيرة عند البيهقي (١٧٦٧٦)، عن الأوزاعي مرسلاً بمثل رواية مالك.



.....

= - ورواه محمد بن مصعب عند أحمد (١٨٦٠٦)، وأيوب بن سويد عند الشافعي (ص ١٩٥)، والفريابي عند البيهقي (١٧٦٧٨)، والوليد بن مسلم عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٣)، ومحمد بن كثير عند الحاكم (٢٣٠٣)، جميعهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن البراء بن عازب.

واختلف في سماع حرام بن سعد من البراء، فقال ابن حبان وابن حزم والإشبيلي: لم يسمع منه، وذكر الشافعي أنها متصلة، كما سيأتي.

وتابع الأوزاعي على هذه الرواية بجعلها من مسند البراء: عبد الله بن عيسى وإسماعيل بن أمية عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٢)، فرواها عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

- ورواه محمد بن كثير الثقفي عند النسائي في الكبرى (٥٧٥٤)، عن الأوزاعي عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ومحمد بن كثير هذا صدوق كثير الغلط، كما في التقريب.

وتابعه على ذلك عبد الرزاق عند أحمد (٢٣٦٩٧)، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه. ونقل ابن عبد البر عن أبي داود: (لم يتابع عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه)، وذكر الدارقطني والبيهقي أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه.

ولهذا الاختلاف، رجح الطحاوي، وابن عبد البر، وابن حزم الرواية المرسلة، وصحح الحاكم، والذهبي، والألباني المتصل، لرواية الأوزاعي والمتابعات المذكورة، وقال الشافعي: (فأخذنا به لثبوتها باتصاله ومعرفة رجاله).

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل). ينظر: اختلاف الحديث ٦٧٧/٨، الثقات لابن حبان ٤/١٨٥، شرح مشكل الآثار ٤٦٢/١٥، التمهيد ٨١/١١، المحلى ٤٤٥/٦، بيان الوهم ٢/٣٢٦، التلخيص الحبير ٤/٢٣٣، الإرواء ٥/٣٦٢.

وإذا طرد دابةً من زرعِهِ، لم يضمنْ إلا أن يُدخلها مزرعةً غيره، فإن اتصلت المزارعُ صَبَرَ ليرجعَ على ربِّها، ولو قدر أن يخرجها وله مُنصرفٌ غيرُ المزارعِ فتركَها؛ فهَدَّرُ.

(وإن كانت) البهيمةُ (بيد ركبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ؛ ضمنَ جنايتها بمُقدِّمها)؛ كيديها وفمها، (لا) ما جنت (بمؤخرها)؛ كرجلها؛ لما روي عن سعيدٍ مرفوعاً: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(١)، وفي رواية أبي هريرة: «رَجُلُ الْعَجَمَاءِ جُبَّارٌ»^(٢)، ولو كان السببُ من غيرهم؛ كنخسٍ وتنغيرٍ؛ ضمنَ فاعله، فلو ركبها اثنان فالضمانُ على المتصرفِ منهما.

(وباقِي جِنَايَتِهَا هَدَّرُ) إذا لم يكن يدُ أحدٍ عليها؛ لقوله ﷺ:

(١) لم ننف عليه من حديث سعيد، وإنما رواه أبو داود (٤٥٩٢)، وأبو عوانة (٦٣٧١) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن حزم: (وهذا إسناد مستقيم، لاتصال الثقات فيه)، وصححه أبو عوانة.

وأعله الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والألباني، وغيرهم، قال البيهقي: (قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روي عن النبي ﷺ من: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»، فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا) ثم قال البيهقي: (هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم، عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرَّجُلُ)، قال ابن حجر: (وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين). ينظر: سنن الدارقطني ٤/١٨٦، السنن الكبرى ٨/٥٩٥، التمهيد ٧/٢٤، المحلى ١١/٢٢٢، فتح الباري ١٢/٢٥٦، الإرواء ٥/٣٦١.

(٢) لم ننف على من رواه بهذا اللفظ، وانظر التعليق السابق.



«العجماء جباراً»^(١)، أي: هدر، إلا الصّارية والجوارح وشبهها؛ **(كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ)** من آدمي أو غيره إن لم يندفع إلا بالقتل، فإذا قتله لم يضمنه؛ لأنه قتله بدفع جائز؛ لما فيه من صيانة النفس.

(و) ك (كَسْرٍ مِزْمَارٍ) أو غيره من آلات اللهو، **(وَصَلِيبٍ، وَأَنْبِيَةٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَأَنْبِيَةٍ خَمْرٍ غَيْرٍ مُحْتَرَمَةٍ)**؛ لما روى أحمد عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مُدِيَّةً»^(٢)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جُلِبَتِ مِنَ الشَّامِ، فَشَقَّتْ^(٣) بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(٤).

ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة، ولا حلياً محرماً على رجال إذا لم يصلح للنساء.

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ق): مدية عمر.

(٣) في (أ) و(ع): فشقت.

(٤) رواه أحمد (٦١٦٥)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال الحافظ في التقريب، إلا أنه قد توبع من طريقين:

الأولى: رواها أحمد (٥٣٩٠)، من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. وفيه ضعف؛ لضعف ابن لهيعة، وأبو طعمة قال فيه الهيثمي: (قد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول).

والثانية: رواها الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٤٢)، والحاكم (٧٢٢٨)، من طريق خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، قال الألباني: (أما الصحة فلا، وأما الحسن =



(بَابُ الشُّفْعَةِ)

بِاسْكَانِ الْفَاءِ، مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي كَانَ مُنْفَرِدًا.

(وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ) الشَّرِيكِ (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ)؛ كَالْبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَالْهَبَةِ بِمَعْنَاهُ، فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ نَصِيبَ الْبَائِعِ (بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

(فَإِنْ انْتَقَلَ) نَصِيبُ الشَّرِيكِ (بِغَيْرِ عَوَضٍ)؛ كَالْإِرْثِ، وَالْهَبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَالْوَصِيَّةِ، (أَوْ كَانَ عَوَضُهُ) غَيْرَ مَالِيٍّ؛ بِأَنْ جُعِلَ (صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنِ دَمِ عَمَدٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ)؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ، أَشْبَهَ الْإِرْثَ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي الْبَيْعِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ.

(وَيَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِاسْتِقَاطِهَا)، قَالَ الْإِمَامُ: (لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ

= فمحمتمل). ينظر: مجمع الزوائد ٥/٥٤، تقريب التهذيب ص ٦٢٣، الإرواء ٥/٣٦٥.

(١) رواه أحمد (١٤١٥٧)، والبخاري (٢٢١٤).



الحيل في إبطالها، ولا إبطالِ حقِّ مسلم^(١)، واستدل الأصحابُ: بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ»^(٢).

(وَتَبَّتْ) الشُّفْعَةُ (لِشْرِيكِ^(٣) فِي أَرْضٍ تَحِبُّ قِسْمَتَهَا)، فلا شفعة في مَنْقُولٍ؛ كسيفٍ ونحوه؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولا فيما لا تحبُّ قِسْمَتُهُ؛ كحَمَامٍ ودُورٍ صغيرةٍ ونحوها؛ لقوله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنْقَبَةٍ»، رواه أبو عبيدٍ في الغريب^(٤)، والمنقبةُ: طريقٌ ضيقٌ بين دارين، لا يُمكنُ أن يسلكَهُ أحدٌ.

(١) كما في مسائل الإمام أحمد برواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠٤.

(٢) رواه ابن بطه في إبطال الحيل (ص٤٦)، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وحسن إسناده ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن كثير: (وهذا إسناده جيد، فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً). ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩، تهذيب السنن ٢/١٤٥، تفسير ابن كثير ١/٢٩٣.

(٣) في (ق): للشريك.

(٤) أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/١٢١) بدون إسناد، ورواه عبد الرزاق (١٤٤٢٧)، ثنا ابن أبي سبرة، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فحلٍ»، يعني النخل. وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع، وذلك أن محمد بن أبي بكر ولد عام حجة الوداع، فروايته مرسلة.

وقد رواه صالح بن الإمام أحمد في مسائله (١٦١٢)، وعبد الرزاق (١٤٤٢٦)، من =



(وَيَتَّبِعُهَا)، أي: الأرض **(الغِرَاسُ، وَالْبِنَاءُ)**، فَتَثْبُتُ الشَّفْعَةُ فِيهِمَا تَبَعًا لِلأَرْضِ إِذَا بِيَعَا مَعَهَا، لَا إِنْ أُبِيَعَا مَفْرَدِينَ^(١)، **(لَا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعُ)** إِذَا بِيَعَا مَعَ الأَرْضِ، فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشَّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشَّفْعَةِ؛ كَقِمَاشِ الدَّارِ.

(فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ.

(وَهِيَ)، أي: الشَّفْعَةُ **(عَلَى الْفَوْرِ وَقَتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا)** أي: وقت علم الشفيع بالمبيع^(٢) **(بِلَا عُدْرٍ؛ بَطَلَتْ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).

= طرق عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا، قال: «لا شفعة في بشر ولا فحل»، قال أحمد: (ما أصححه من حديث)، وصبوب الدارقطني الموقوف. ينظر: علل الدارقطني ١٤/٣، تفتيح التحقيق ١٧٨/٤، تهذيب التهذيب ٨٠/٩.

(١) في (ق): مفردين.

(٢) قوله: (أي: وقت علم الشفيع بالمبيع) سقطت من (أ).

(٣) قال ابن حجر: (لم أجده، وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح)، وجزم ابن حزم بأنه مكذوب، وقال الزيلعي: (غريب).

وأثر شريح: رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) من طريق الحسن بن عمار، عن رجل، عن شريح قال: «إنما الشفعة لمن واثبها». والحسن بن عمار متروك، ويروي هنا عن رجل مبهم. ينظر: المحلى ١٦/٨، الدراية ٢/٢٠٣، نصب الراية ٤/١٧٦، تقريب التهذيب ص ١٦٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبزار (٥٤٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال البزار: (وأحاديث محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر كثيرة، وهي كثيرة المناكير)، وجزم ابن حزم =



فإن لم يَعْلَمْ بالبيع؛ فهو على شُفْعَتِهِ ولو مَضَى سِنُونٌ، وكذا لو أَخَّرَ لعذرٍ؛ بأن عَلِمَ لَيْلًا فَأَخَّرَهُ إِلَى الصَّبَاحِ، أو لِحَاجَةِ أَكْلِ أو شَرَبٍ أو طَهَارَةٍ، أو إِغْلَاقِ بَابٍ، أو خُرُوجٍ مِنْ حَمَّامٍ، أو لِيَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ وَسُنَّهَا.

وإن عَلِمَ وهو غَائِبٌ؛ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا إِنْ قَدَرَ.

(وإن قَالَ) الشَّفِيعُ (لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي) ما اشْتَرَيْتَ، (أَوْ صَالِحِنِي)؛ سَقَطَتْ؛ لِفَوَاتِ الْفَوْرِ.

(أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ) الْمُخْبِرَ لَهُ بِالْبَيْعِ؛ سَقَطَتْ؛ لِتَرَاخِيهِ عَنِ الْإِخْذِ بِلا عَذْرِ، فإن كَذَّبَ فَاسِقًا لم تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ لم يَعْلَمْ الْحَالَ عَلَى وَجْهِهِ.

(أَوْ طَلَبَ) الشَّفِيعُ (أَخْذَ الْبَعْضِ)، أَي: بَعْضَ الْحِصَّةِ الْمَبِيعَةِ؛ (سَقَطَتْ) شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ.

ولا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ إِنْ عَمِلَ الشَّفِيعُ دَلَالًا بَيْنَهُمَا، أَوْ تَوَكَّلَ

= بأنه مكذوب، وقال ابن حبان: (لا أصل له)، وقال أبو زرعة: (حديث منكر)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف جدًا)، وضعفه البيهقي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: علل الحديث ٤/٢٩٧، المجروحين لابن حبان ٢/٢٦٦، المحلى ٨/١٦، السنن الكبرى ٦/١٧٨، البدر المنير ٧/١٢، التلخيص الحبير ٣/١٣٧، الإرواء ٥/٣٧٩.



لأحدهما، أو أسقطها قبل البيع.

(وَالشُّفْعَةُ لِد) شريكين **(اثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا)**؛ لأنها حقٌ يُستفادُ بسببِ الملك، فكانت على قدرِ الأملِك، فدارُ بين ثلاثة: نصف، وثُلث، وسُدُس، فباع ربُّ الثُلث، فالمسألةُ من ستَّة، والثُلثُ يُقسَمُ على أربعةٍ: لصاحبِ النِّصفِ ثلاثة، ولصاحبِ السُدُسِ واحدٌ.

(فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا) أي: أحدُ الشَّفيعين؛ **(أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ)** الكلَّ؛ لأنَّ في أخذِ البعضِ إضرارًا بالمشتري، ولو وهبها لشريكه أو غيره؛ لم يصحَّ.

وإن كان أحدهما غائبًا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكلَّ أو يترك، فإن أخذ الكلَّ ثم حضر الغائب؛ قاسمه.

(وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ)؛ فللشفيع أخذُ حقِّ أحدهما؛ لأنَّ العقدَ مع اثنين بمنزلةِ عقدين.

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بأن اشترى واحدٌ حقَّ اثنين صفةً؛ فللشفيع أخذُ أحدهما؛ لأنَّ تعددَ البائعِ كتعددِ المشتري.

(أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شَقِصَيْنِ) - بكسرِ الشين، أي: حصتين - **(مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ فَلِلشَّفِيْعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا)**؛ لأنَّ الضررَ قد يلحقه بأرضٍ دون أرضٍ.

(وَإِنْ بَاعَ شَقِصًا وَسَيْنًا) في عقدٍ واحدٍ؛ فللشفيع أخذُ الشَّقِصِ



بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لَأَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بَاعَ مُنْفَرِدًا، فَكَذَا ^(١) إِذَا يَبِعُ مَعَ غَيْرِهِ.

(أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ؛ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ)؛ لَأَنَّهُ تَعَدَّرَ أَخْذُ الْكُلِّ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ أَدْمِيٌّ، فَلَوْ اشْتَرَى دَارًا بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بِأَبْهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ؛ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِخَمْسَمِائَةٍ.

(وَلَا شُفْعَةَ بِشَرَكَةٍ وَقَفٍ)؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ، وَلِأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْمَلِكِ.

(وَلَا) شُفْعَةَ أَيْضًا بـ **(غَيْرِ مَلِكٍ)** لِلرَّقَبَةِ **(سَابِقٍ)؛** بَأَنَّ كَانَ شَرِيكًا فِي الْمَنْفَعَةِ؛ كَالْمَوْصَى لَهُ بِهَا، أَوْ مَلِكِ الشَّرِيكَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ.

(وَلَا) شُفْعَةَ (لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ^(٢).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ)، أَي: مُشْتَرِي شِقْصٍ ثَبَّتَ ^(٣) فِيهِ الشُّفْعَةُ

(١) فِي (ب): فَكَذَلِكَ.

(٢) فِي (ب): وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

(٣) فِي (ق): يَثْبُتُ.



(بَوْقْفِهِ، أَوْ هِبَتِهِ أَوْ رَهْنِهِ)، أَوْ صَدَقَةٍ بِهِ، (لَا بِوَصِيَّةٍ؛ سَقَطَتْ الشُّفْعَةُ)؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

وَلَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِمَجْرَدِ الْوَصِيَّةِ بِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمَوْصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي؛ لِعَدَمِ لَزُومِ الْوَصِيَّةِ.

(و) إِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِيهِ (بِبَيْعٍ؛ فَلَهُ)، أَيْ: الشَّفِيعِ (أَخَذَهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ)؛ لِأَنَّ سَبَبَ الشُّفْعَةِ الشَّرَاءُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ شَفِيعٌ فِي الْعَقْدَيْنِ، فَإِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ بِمَا دَفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنْ أَجَرَهُ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ، وَتَنْفِيسُ بِهِ الْإِجَارَةَ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي، وَثُبُوتُ حَقِّ التَّمَلُّكِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ. وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الشَّفِيعِ إِذَا.

(وَلِلْمُشْتَرِي الْغَلَّةُ) الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الْأَخْذِ، (و) لَهُ أَيْضًا (النَّمَاءُ الْمُتَفَصِّلُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلْكِهِ، وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

(و) لَهُ أَيْضًا (الزَّرْعُ، وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ)، أَيْ: الْمُؤَبَّرَةُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَيَبْقَى إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَاذِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَبْقَى، وَلَا أُجْرَةٌ عَلَيْهِ.



وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ النَّمَاءَ الْمَتَّصِلَ؛ كَالشَّجَرِ إِذَا كَبُرَ، وَالطَّلْعَ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ؛ يَتَّبَعُ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(فَإِنْ بَنَى) الْمُشْتَرِي (أَوْ غَرَسَ) فِي حَالٍ يُعَذَّرُ فِيهِ الشَّرِيكَ بِالتَّأخِيرِ، بَأَنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلَ الشَّفِيعِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ فِقَاسَمَهُ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ لِإِظْهَارِهِ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ غَرَسَ أَوْ بَنَى؛ (فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ)؛ دَفْعًا لِلضَّرْرِ، فَتُقَوِّمُ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً أَوْ مَبْنِيَةً، ثُمَّ تُقَوِّمُ خَالِيَةً مِنْهُمَا، فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيَمَةُ الْغِرَاسِ وَالبِنَاءِ، (وَ) لِلشَّفِيعِ (قَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ)، أَي: مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْقَلْعِ؛ لَزَوَالِ الضَّرْرِ بِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلَا شُّفْعَةَ.

(وَلِرَبِّهِ)، أَي: رَبِّ الْغِرَاسِ أَوْ البِنَاءِ (أَخْذُهُ)، وَلَوْ اخْتَارَ الشَّفِيعُ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ، (بِلَا ضَرَرٍ) يَلْحَقُ الْأَرْضَ بِأَخْذِهِ، وَكَذَا مَعَ ضَرَرٍ، كَمَا فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

(وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ بَطَلَتْ) الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ خِيَارٍ لِلتَّمْلِيكِ، أَشْبَهَ خِيَارَ الْقَبُولِ.

(وَ) إِنْ مَاتَ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الطَّلَبِ؛ ثَبَّتَتْ (لِوَارِثِهِ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ تَقَرَّرَ بِالطَّلَبِ، وَلِذَلِكَ لَا تَسْقُطُ بِتَأخِيرِ الْأَخْذِ بَعْدَهُ.

(وَيَأْخُذُ) الشَّفِيعُ الشُّقْصَ (بِكُلِّ الثَّمَنِ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛

(١) مِنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٣٨٠)، الْإِقْنَاعُ (٢/٦٢٣).

لحديث جابر: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم^(١)، (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الثَّمَنِ أَوْ (بَعْضِهِ؛ سَقَطَتْ شَفَعَتُهُ)؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بَدُونَ دَفْعِ كُلِّ الثَّمَنِ إِضْرَارًا بِالمُشْتَرِي، وَالمُضَرَّرُ لَا يُزَالُ بِالمُضَرَّرِ.

وإن أحضر رهنًا أو كفيلاً؛ لم يلزم المشتري قبوله، وكذا لا يلزمه قبول عوضٍ عن الثمن.

وللمشتري حبسه على ثمنه، قاله في الترغيب وغيره^(٢)؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ قَهْرِيًّا، وَالمَبِيعَ عَنِ رِضَا، وَيُمَهِّلُ إِنْ تَعَدَّرَ فِي الحَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(و) الثَّمَنُ (المُؤَجَّلُ يَأْخُذُ) الشَّفِيعُ (المَلِيءُ بِهِ)؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ

(١) كتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني مفقود، وقد رواه أحمد (١٥٠٩٥) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان بينه وبين أخيه مزارعة، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بها بالثمن»، وفيه الحجاج بن أرطاة، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)، وقد عنعنه، ولذا ضعفه الألباني بهذا اللفظ. ينظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢، الإرواء ٥/٣٧٤.

وأصل الحديث في مسلم (١٦٠٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

(٢) الفروع (٢٧٦/٧)، الكافي (٢٣٧/٢).



يستحقُّ الأخذَ بقدرِ الثمنِ وصفتهِ، والتأجيلُ من صفتهِ.

(وَضُدُّهُ)، أي: ضدُّ المَلِيءِ وهو المعسرُ؛ يَأْخُذُ إذا كان الثمنُ مؤجلاً (بِكَفَيْلٍ مَلِيءٍ)؛ دَفَعًا لِلضَّرْرِ.

وإن لم يَعْلَمْ الشفيعُ حتى حَلَّ فهو كالحالِّ.

(وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ) في قدرِ الثمنِ (مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ) لواحدٍ منهما؛ (قَوْلُ الْمُشْتَرِي) مع يمينه؛ لأنَّه العاقِدُ، فهو أعلمُ بالثمنِ، والشفيعُ ليس بغارِمٍ؛ لأنَّه لا شيءَ عليه، وإنما يُريدُ تملُّكَ الشَّقْصِ بئمنه، بخلافِ الغاصِبِ ونحوه.

(فَإِنْ قَالَ) المشتري: (اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ؛ أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ)، أي: بالألفِ، (وَلَوْ أَثَبَتَ الْبَائِعُ) أنَّ المبيعَ بـ (أَكْثَرَ) من ألفٍ؛ مُؤَاخَذَةً للمشتري بإقراره، فإن قال: غَلِطْتُ، أو كَذَبْتُ، أو نَسِيتُ؛ لم يُقْبَلْ؛ لأنه رُجوعٌ عن إقراره.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ شُفْعَةً فِي شَقْصٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِلْكٌ فِي شَرَكْتِي؛ فَعَلَى الشَّفِيعِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِالشَّرَكَةِ، وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ وَضْعِ الْيَدِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ) فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ، (وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي) شِراءَهُ؛ (وَجَبَتْ) الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَقَرَّ بِحَقِّينَ؛ حَقًّا لِلشَّفِيعِ وَحَقًّا



للمشتري، فإذا سقط حَقُّه بإنكاره ثَبَّتْ حَقُّ الآخَرِ، فَيَقْبِضُ الشَّفِيعُ
مِنَ الْبَائِعِ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَيَكُونُ دَرَكُ الشَّفِيعِ عَلَى الْبَائِعِ،
وَلَيْسَ لَهُ وَلَا لِلشَّفِيعِ مُحَاكِمَةُ الْمَشْتَرِي.

(وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) فِي
غَيْرِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ الشَّقْصُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا؛ رَجَعَ
الشَّفِيعُ عَلَى الْمَشْتَرِي بِالثَّمَنِ أَوْ بِأَرْشِ الْعَيْبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَشْتَرِي
عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنَّ أَبِي الْمَشْتَرِي قَبَضَ الْمَبِيعَ أَجْرَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَا شُفْعَةٌ فِي بَيْعِ خِيَارٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، وَلَا فِي أَرْضِ السَّوَادِ
وَمِصْرَ وَالشَّامِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ وَقَفَّهَا، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِبَيْعِهَا حَاكِمٌ، أَوْ
يَفْعَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ فِيهِ.





(بَابُ الْوَدِيعَةِ)

مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهَا مَتْرُوكَةٌ عِنْدَ الْمُوَدَّعِ.
وَالْإِيدَاعُ: تَوَكِيلٌ فِي الْحَفِظِ تَبَرُّعًا، وَالِاسْتِيدَاعُ تَوَكُّلٌ فِيهِ
كَذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ لَهَا مَا يُعْتَبَرُ فِي وَكَالَةٍ.
وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ
إِلَّا بِرِضَى رَبِّهَا.

و(إِذَا تَلَفَتْ) الْوَدِيعَةُ (مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرِطْ؛ لَمْ
يُضْمَنْ)؛ لَمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١)،
وَسِوَاءُ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَاحِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ)، وَأَقْرَهُ الْأَلْبَانِيُّ،
وَضَعَفَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَتَابِعَ الْمُثَنَّى: ابْنُ لَهَيْعَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٢٧٠٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ
عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ (٢٩٦١)، وَالْبَيْهَقِيِّ (١٢٧٠٠)، وَكَلَا الْإِسْنَادَيْنِ إِلَى عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ
ضَعِيفٌ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (فَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً
فَمَجْمُوعَهَا مِمَّا يَجْعَلُ الْقَلْبَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، وَهُوَ
حَسَنُ الْحَدِيثِ، لِأَسِيْمَا وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَاقَ الْبَيْهَقِيُّ =

(وَيَلْزُمُهُ)، أي: المودَع (حَفِظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا) عُرْفًا كما يحفظ ماله؛ لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يُمكن ذلك إلا بالحفظ، قال في الرعاية: (مَنْ اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ فِي حِرْزٍ مِثْلِهِ عَاجِلًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا ضَمِنَ).

(فَإِنْ عَيَّنَهُ) أي: الحِرْزَ (صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَ^(١) بِدُونِهِ؛ ضَمِنَ)، سواءً رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لمخالفته له في حفظ ماله، (و) إن أحرزها (بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ) منه؛ (فَلَا) ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الْحِرْزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ، فما فوقه من باب أولى.

(وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ) المودَعَةَ (بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا؛ ضَمِنَ)؛ لأنَّ الْعَلْفَ مِنْ كَمَالِ الْحَفِظِ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي عِلْفَهَا وَسَقْيَهَا، فكأنه مأمورٌ به عُرْفًا، وإن نهاه المالك عن علفها^(٢) لم يضمن؛ لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها، لكن يَأْتُمُّ بترك علفها إذا؛ لحرمة الحيوان.

(وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ)؛ بأن قال^(٣): احفظها في جيبك، (فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهِ أَوْ يَدِهِ؛ ضَمِنَ)؛ لأنَّ الْجَيْبَ أَحْرَزُ، ورُبَّمَا نَسِيَ فَسَقَطَ مَا فِي

= أسانيدنا إليهم). ينظر: إرشاد الفقيه ٢/٦٥، التلخيص الحبير ٣/٢١٤، الإرواء ٥/٣٨٥.

(١) في (أ): فأحرزها.

(٢) في (ق): علفها وسقيها.

(٣) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): قال له.



كُمَّهُ أَوْ يَدِهِ .

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) ، فإذا قال : اتركها في كُمِّك أو يدك ، فتركها في جيبه ؛ لم يضمن ؛ لأنه أحرز .

وإن قال : اتركها في يدك ، فتركها في كُمِّه ، أو بالعكس ، أو قال : اتركها في بيتك ، فشدّها في ثيابه وأخرجها ؛ ضمن ؛ لأن البيت أحرز .

(وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ) عَادَةً ؛ كزوجته وعبيده ، (أَوْ) رَدَّهَا لِمَنْ يَحْفَظُ (مَالَ رَبِّهَا ؛ لَمْ يَضْمَنْ) ؛ لجريان العادة به ، ويُصدَّقُ في دعوى التَّلَفِ والرَّدِّ ؛ كالمودَع .

(وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ) بلا عذرٍ ، فَيَضْمَنُ المودَعُ بدفعها إليهما ؛ لأنه ليس له أن يُودِعَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ^(١) .

(وَلَا يُطَالَبَانِ) ، أي : الحاكِمُ والأجنبِيُّ بالوديعة إذا تَلَفَتْ عندهما بلا تَفْرِيطٍ **(إِنْ جَهَلَا) ،** جَزَمَ به في الوجيز^(٢) ؛ لأنَّ المودِعَ ضَمِنَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ والإِعْرَاضِ عَنِ الحَفْظِ ، فلا يَجِبُ عَلَى الثَّانِي ضَمَانٌ ؛ لأنَّ دَفْعًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ ضَمَانَيْنِ .

وقال القاضي : له ذلك ، فللمالكِ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ،

(١) في (أ) و (ق) : عذر .

(٢) (ص ٢٥٠) .

وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ، وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي الْمُنْتَهَى ^(١).

(وَإِنْ حَدَّثَ خَوْفٌ، أَوْ) حَدَّثَ لِلْمُودَعِ (سَفَرٌ؛ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا)
أَوْ وَكَيْلِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ دَرَكِهَا، فَإِنْ دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ إِذَا؛ ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْحَاضِرِ.

(فَإِنْ غَابَ) رَبِّهَا؛ (حَمَلَهَا) الْمُودَعُ (مَعَهُ) فِي السَّفَرِ، سِوَاءَ كَانَ لِمُضْرَبِهِ أَوْ لَا؛ (إِنْ كَانَ أَحْرَزَ) وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْحَفْظَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَلَهُ مَا أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، قَالَ الْقَاضِي.

(وَإِلَّا) يَكُنْ ^(٢) السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا، أَوْ كَانَ نَهَى عَنْهُ؛ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا غَرَرًا؛ لِأَنَّهُ عُرْضَةٌ ^(٣) لِلنَّهْبِ وَغَيْرِهِ، وَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ، فَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْحَاكِمِ؛ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ حَاكِمٌ أَهْلًا **(أَوْدَعَهَا ثِقَةً)**؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ، أَوْدَعَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِأُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٤)، وَلِأَنَّهُ

(١) (١/٣٨٣).

(٢) فِي (ب): يَكُونُ.

(٣) فِي (ح): بَعْرُضُهُ النَّهْبِ.

(٤) لَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ هَكَذَا، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: (وَأَمَّا كَوْنُهُ سَلَّمَهَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَلَا يَحْضُرُنِي ذَلِكَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ).

وَإِنَّمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ (٢/٣٧٧)، وَابِيهِقِي (١٢٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ - وَجَاءَتْ تَسْمِيَتُهُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: أَنَّهُ =



مَوْضِعُ حَاجَةٍ .

وكذا حُكْمٌ مَن حَضَرَهُ الْمَوْتُ .

(وَمَنْ) تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ؛ بَأَن (أُودِعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا)،
أَي: عَلَفَهَا وَسَقَّيَهَا، (أَوْ) أُودِعَ (ثَوْبًا فَلَبِسَهُ) لِغَيْرِ خَوْفٍ مِّنْ عَثٍّ^(١)
أَوْ نَحْوِهِ، (أَوْ) أُودِعَ (دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مَحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا) إِلَى
حِرْزِهَا، (أَوْ رَفَعَ الْخْتَمَ) عَنِ كَيْسِهَا، أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً فَأَزَالَ
الشَّدَّ؛ ضَمِنَ، أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا؛ لِهَتْكِ الْحِرْزِ.

(أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ)؛ كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ، مِّنْ
مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَ) الْوَدِيعَةَ؛ لِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ ضَاعَ
الْبَعْضُ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ؛ ضَمِنَ أَيْضًا.

وَإِنْ خَلَطَهَا بِمُتَمَيِّزٍ؛ كَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَمًا مِّنْ غَيْرِ حِرْزِهِ^(٢)، ثُمَّ رَدَّهُ فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَهُ
وَحَدَّهُ، وَإِنْ رَدَّ بَدَلَهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ؛ ضَمِنَ الْجَمِيعَ.

= محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التميمي -، حدثني عروة بن الزبير،
عن عائشة في هجرة النبي ﷺ قالت: «وأمر - تعني رسول الله ﷺ - علياً رضي الله عنه أن
يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس»، قال
ابن حجر: (وأما أمره علياً بردها فرواه ابن إسحاق بسند قوي). ينظر: البدر المنير
٣٠٥/٧، التلخيص الحبير ٣/٢١٤.

(١) العثة: بالضم: السوسة التي تلحس الصوف، والجمع عث. ينظر: الصحاح ١/

٢٨٧، تاج العروس ٥/٢٩٧.

(٢) في (أ) و (ق): محرز.



وَمَنْ أودعه صَبِيٌّ وديعةً؛ لم يبرأ إلا بردها لوليِّه.
وَمَنْ دَفَعَ لصبِيٍّ ونحوه وديعةً؛ لم يَضْمَنْها مُطلقًا، ولعبدٍ؛
ضَمِنَها بِإِتلافِها في رَقَبَتِهِ.

(فَصْلٌ)

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودِعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا) أو مَنْ يَحْفَظُ مالَهُ، (أَوْ
غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)؛ بأن قال: دَفَعْتُها لفلانٍ بِإِذْنِكَ، فأنكر مالِكُها الإِذْنَ أو
الدَّفَعَ؛ قَبْلَ قَوْلِ المُودِعِ؛ كما لو ادَّعى رَدَّها على مالِكِها.

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (تَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ) بيمينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ،
لكن إن ادَّعى التَّلْفَ بظاهِرٍ؛ كُفِّفَ به بَيِّنَةٌ، ثم قَبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ.
وإن أَخَّرَ رَدَّها بعدَ طَلِبِها بلا عُذْرٍ؛ ضَمِنَ، وَيُمهَلُّ لِأَكْلِ ونومٍ
وهضمٍ طَعامٍ بِقَدْرِهِ.

وإن أَمَرَهُ بالدَّفْعِ إلى وكيَلِهِ، فَتَمَكَّنَ وأبَى؛ ضَمِنَ، ولو لم
يَطْلُبْها وَكيَلُهُ.

(فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ) الوديعةُ (بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، ثُمَّ
ادَّعى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِحُجُودِهِ؛ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةً)؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ
لِلبَيِّنَةِ، وإن شَهِدَتْ بأحَدِهِما ولم تُعَيَّنْ وَقْتًا؛ لم تُسْمَعْ.

(بَلْ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ بيمينِهِ فِي الرَّدِّ والتَّلْفِ (فِي) ما إذا أَجابَ بـ



(قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَنَحْوَهُ)، كما لو أجاب بقوله: لا حقَّ لك قبلي، أو: لا تستحقُّ عليَّ شيئاً، (أَوْ) ادَّعى الرَّدَّ أو التلفَ (بَعْدَهُ)، أي: بعدَ جُحوده (بِهَا)، أي: بالبيِّنة؛ لأنَّ قوله لا يُنافي ما شَهدت به البيِّنة ولا يُكذِّبُها.

(وَإِنْ) مات المودَعُ و(ادَّعى وَاِرْثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ) أي: من وارثِ المودَعِ لربِّها، (أَوْ مِنْ مَوْرُوْثِهِ)، وهو المودَعُ؛ (لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأنَّ صَاحِبَهَا لم يَأْتِمْهُ عَلَيْهَا، بخلافِ المودَعِ.

(وَإِنْ^(١)) طَلَبَ أَحَدُ الْمُودِعَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيْلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ) بلا ضررٍ؛ (أَخَذَهُ)، أي: أَخَذَ نَصِيْبَهُ فَيُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ لأنَّ قِسْمَتَهُ مَمَكِنَةٌ بغيرِ ضررٍ ولا غبنٍ.

(وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ) إذا غُصِبَت العَيْنُ مِنْهُمْ؛ (مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ)؛ لأنَّهم مأمورون بحفظها وذلك منه.

وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا؛ لَمْ يَضْمَنْ، قاله أبو الخطاب^(٢).

(١) في (ق): فإن.

(٢) الفروع (٧/٢٢٠).



(بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

بفتح الميم والواو، (وَهْيٌ) مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ.

وَاصْطِلَاحًا: (الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكُ مَعْصُومٍ)، بِخِلَافِ الطَّرِيقِ، وَالْأَفْنِيَةِ، وَمَسِيلِ الْمِيَاهِ، وَالْمُحْتَطَّبَاتِ وَنَحْوِهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ مَعْصُومٍ بِشِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِحْيَاءِ.

(فَمَنْ أَحْيَاهَا)، أَي: الْأَرْضَ الْمَوَاتِ؛ (مَلَكَهَا)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هُوَ مَسْنَدٌ صَحِيحٌ، مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ، عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ)^(٣).

- (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٤١٢/٢)، حَاشِيَةٌ (٣).
- (٢) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٧٥٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَليْسَ لِعِرْقِ ظَالِمِ حَقٍّ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٤١٢/٢)، حَاشِيَةٌ (٣).
- وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ زَمْعَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»، وَليْسَ لِعِرْقِ ظَالِمِ حَقٍّ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (٤١٢/٢) حَاشِيَةٌ (٣).
- (٣) التَّمْهِيدُ (٢٨٣/٢٢).



(مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) ذِمِّي، مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ؛ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنِ عَلَى الذَّمِّي خَرَاجٌ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنَوَةٍ، (بِإِذْنِ الْإِمَامِ) فِي الْإِحْيَاءِ (وَعَدَمِهِ)؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ مَبَاحَةٌ، فَلَا يَفْتَقِرُ مَلِكُهَا إِلَى إِذْنِ، (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)، فَجَمِيعُ الْبِلَادِ سِوَاءً فِي ذَلِكَ.

(وَالْعَنَوَةُ)؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ (كَغَيْرِهَا) مِمَّا أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ^(١)، أَوْ صَوْلَحُوا عَلَيْهِ، إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ.

(وَيُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَّبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ)؛ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛ كَمَقْبَرَتِهِ وَمَلَقَى كُنَاسَتِهِ وَنَحْوَهُ^(٢)؛ لَمْ يُمْلِكْ.

وَكَذَا مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعَرَافَاتِ لَا يُمْلِكُ بِأَحْيَاءٍ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ وَقَتَ الْإِحْيَاءِ نَزَاعٌ؛ فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرَعٍ، وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا.

وَلَا يُمْلِكُ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ؛ كَمَلْحٍ وَكُحْلٍ وَجِصٍّ بِأَحْيَاءٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهُ.

(١) قوله: (عليه) سقطت من (ق).

(٢) في (ق): كناسة ونحوه.

وما نَضَبَ عنه الماءُ مِنَ الْجَزَائِرِ لم يُحَيِّ بِالْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَيَضُرُّ بِأَهْلِهِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ بِنَحْوِ زَرْعٍ.

(وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا)؛ بَأَن أَدَارَ حَوْلَهُ حَائِطًا مَنِيعًا بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ، سِوَاءُ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ ^(١)، **(أَوْ حَفَرَ بَيْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ)؛** فَقَدْ أَحْيَاهُ، **(أَوْ أَجْرَاهُ)**، أَي: الْمَاءَ **(إِلَيْهِ)**، أَي: الْمَوَاتِ، **(مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ)**، أَي: الْمَاءَ **(عَنْهُ)**، أَي: عَنِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ لَا يُزْرَعُ مَعَهُ **(لِيُزْرَعَ؛ فَقَدْ أَحْيَاهُ)؛** لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ.

وَلَا إِحْيَاءَ بِحَرْثٍ وَزَرْعٍ.

(وَيَمْلِكُ) الْمُحْيِي (حَرِيمَ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَي: الْقَدِيمَةِ، مَنَسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يُرَدَّ عَادًا بِعَيْنِهَا -؛ **(خُمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)**، إِذَا كَانَتْ انْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَأْوَاهَا، فَجَدَّدَ حَفَرَهَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكِرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلِيمَانَ الْيَشْكِرِيِّ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٠١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا، إِلَّا أَنَّهُ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ، وَلِذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: جَامِعُ التَّحْقِيقِ ص ٢٥٥، الْإِرْوَاءُ ١٠/٦.



وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجهُ، **(وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ)** المحدثه **(نُصْفَهَا)**؛ خمسةٌ وعشرون ذراعًا؛ لما روى أبو عبيدٍ في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: «السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلِيبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَالْبَدِيِّ»^(١) **خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا**^(٢)، وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعًا^(٣).

وَحَرِيمٌ شَجْرَةٌ: قَدْرٌ مَدُّ أَغْصَانِهَا، وَحَرِيمٌ دَارٌ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا

(١) البدي: هي التي بُدِئت فحفرت في الأرض الموات، وليست بعاديَّة. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٩.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢١٣٥٥)، والبيهقي (١١٨٦٩)، من طرق عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب موقوفًا، قال: «حريم البئر البديِّ خمس وعشرون ذراعًا من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العاديَّة خمسون ذراعًا من نواحيها كلها»، ليس في واحد منها قوله: «السُّنَّة».

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢)، والبيهقي (١١٨٧٠)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وصححه الدارقطني وابن عبد الهادي، وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات). ينظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٢٠٨، الدراية ٢/ ٢٤٥.

(٣) لعله في سنن الخلال ولم تطبع، ورواه الدارقطني (٤٥١٩) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم)، وضعف المرفوع البيهقي والألباني، وقال ابن عبد الهادي: (هذا الإسناد المتصل لا يثبت؛ لأنه جامع للمجهول والمتهم بالكذب). ينظر: السنن الكبرى ٦/ ٢٥٧، تنقيح التحقيق ٤/ ٢٠٨، السلسلة الضعيفة ٣/ ٩٧.



مَطْرَحُ تُرَابٍ، وَكُنَاسَةٌ، وَثَلَجٌ، وَمَاءٌ مِيزَابٍ .

وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمُ ^(١) بِحَسَبِ الْعَادَةِ .

وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا؛ بَأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا وَنَحَوَهَا؛ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَارِثُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ .

(وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ)؛ «لَأَنَّهُ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقُ» ^(٢)، (وَلَا يَمْلِكُهُ) بِالْإِقْطَاعِ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ،

(١) في (ق): منهما .

(٢) رواه مالك (٨٥١)، وأبو داود (٣٠٦١) من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، قال ابن عبد البر: (وهذا حديث منقطع الإسناد، لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ).
ورواه أبو عبيد في الأموال (ص٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم (١٤٦٧)، والبيهقي (٧٦٣٧) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقُ أَجْمَعُ»، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وَأَعْلَى الشَّافِعِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْأَلْبَانِيُّ هَذَا الْمَوْصُولُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (وَنُعَيْمٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ لَهُمَا مَا يُنْكَرُ، وَالْحَارِثُ لَا يُعْرَفُ حَالَهُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَايَةُ مَالِكٍ)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَلْقَنِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ



فإذا أحياه ملكه .

وللإمام أيضًا إقطاع غير الموات^(١) تمليكًا وانتفاعًا للمصلحة .

(و) له (إِقْطَاعُ الْجُلُوسِ) للبيع والشراء (فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ) ،
ورحبة مسجدٍ غير مَحْوِطَةٍ ، (مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ) ؛ لأنَّه ليس للإمام
أن يأذن فيما لا مصلحة فيه ، فضلًا عمَّا فيه مَضْرَةٌ .

(وَيَكُونُ) الْمُقْطَعُ^(٢) (أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا) ، ولا يزولُ حَقُّه بنقلِ متاعه
منها ؛ لأنَّه قد استحقَّ بإقطاع الإمام ، وله التَّظْلِيلُ على نفسه بما
ليس ببناءٍ بلا ضررٍ ، ويُسمى هذا : إقطاع إرفاقٍ .

(وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ) للطريقِ الواسعةِ والرحبةِ غيرِ المَحْوِطَةِ الْحَقُّ
(لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ)^(٣) فِيهَا وَإِنْ طَالَ ، جَزَمَ به في
الوجيزِ^(٤) ؛ لأنَّه سَبَقَ إلى ما لم^(٥) يَسْبِقْ إليه مُسْلِمٌ ، فلم يُمنع ، فإذا

= النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي
ﷺ فيه . قال البيهقي : (هو كما قال الشافعي) ، وقال الألباني : (وبالجملة فالحديث
بمجموع طرقه ثابت في إقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن) . ينظر : السنن
الكبرى ٤/٢٥٦ ، التمهيد ٧/٣٣ ، تنقيح التحقيق ٣/٨٧ ، البدر المنير ٥/٦٠٠ ،
الإرواء ٣/٣١٢ .

(١) في (أ) و (ق) : موات .

(٢) في (ق) : المقطع له .

(٣) قال في المطلع (ص ٣٣٩) : (القماش : بضم القاف : متاع البيت ، عن الجوهرى) .

(٤) (ص ٢٥٣) .

(٥) في (أ) و (ع) : ما لا .

نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لغيرِهِ الْجُلُوسُ .

وفي المنتهى وغيره: (فإن أطاله أزيل)^(١)؛ لأنه يصير كالمالك.

(وإن سَبَقَ اثْنَانِ) فأكثرُ إليها وضاقَتْ؛ (اقتَرَعَا)؛ لأنَّهُمَا استويا في السَّبَقِ، والقرعةُ مميِّزةٌ.

ومن سَبَقَ إلى مباحٍ؛ من صيدٍ، أو حطبٍ، أو معدنٍ، ونحوه؛ فهو أحقُّ به، وإن سَبَقَ إليه اثنان قُسمَ بينهما.

(وَلَمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ) كماءٍ مطرٍ (السَّقْيِ وَحَبْسِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ) فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» متفقٌ عليه^(٢)، وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣).

(١) منتهى الإيرادات (٣٨٩/١)، التنقيح المشيع (ص ٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه عند عبد الرزاق في مصنفه، وقد قال ابن حجر: (وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين)، وكذا علقه عنه ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار ١٨٩/٧، فتح الباري ٤٠/٥.

ورواه البخاري (٢٣٦٢) من طريق ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: فقدّرت =



فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَمْلُوكًا قُسِمَ بَيْنَ الْمَلَائِكِ بِقَدْرِ النِّفْقَةِ وَالْعَمَلِ،
وَتَصَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي حِصَّتِهِ بِمَا شَاءَ .

(وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرْعَى)، أَي: أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ
مَرْعَى (لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ) الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا؛ كَخَيْلِ الْجِهَادِ
وَالصَّدَقَةِ، (مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ) بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ؛ لَمَا رَوَى عُمَرُ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(١) لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) .

= الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّنَ .

(١) النَّقِيعُ: بَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ قَافٌ مَكْسُورَةٌ: عَلَى عَشْرِينَ مِيلًا تَقْرِبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ
مِنْ دِيَارِ مَزِينَةَ، وَهُوَ غَيْرُ نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ . يَنْظُرُ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَافْتَرَقَ مَسْمَاهُ ١٣٤،
مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٥/٣٠٢ .

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الَّذِي فِي كَشَافِ
الْقِنَاعِ لِلْمَوْلَفِ (٩/٤٧٥) .

رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٧٤٠)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٦٥٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي إِسْنَادِهِ الْعُمَرِيُّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٦٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ
ﷻ»، وَتَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ
عَنِ الْمَوْصُولِ: (هَذَا وَهْمٌ) .



وما حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ
يَجُوزُ نَقْضُهُ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عِوَضًا عَنْ مَرَعَى
مَوَاتٍ أَوْ حِمَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ شَرَّكَ النَّاسَ فِيهِ ^(١).

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَى أَوْ إِقْرَاءٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ
مَا دَامَ فِيهِ، أَوْ غَابَ لِعُذْرٍ وَعَادَ قَرِيبًا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى رِبَاطٍ، أَوْ نَزَلَ فَقِيَهُ بِمَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٍّ
بِخَانِقَاهُ ^(٢)؛ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِحَاجَةٍ.

= ورواه البخاري بلاغاً (٢٣٧٠)، ووصله أبو داود (٣٠٨٣)، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال الزهري: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع»، فدل على أنه من بلاغات الزهري، قال ابن حجر: (هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري، قال البيهقي: قوله «حمى النقيع» هو من قول الزهري، وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلاً، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث، فأدرجه كله، وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم). ينظر: السنن الكبرى ٦/٢٤٢، إرشاد الفقيه ٩٣/٢، فتح الباري ٥/٤٥، التلخيص الحبير ٥٩٢/٢.

(١) فيما رواه أحمد وغيره، من حديث أبي خُدَّاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»، وتقدم تخريجه (٢/٢٠٤)، حاشية (٢).

(٢) تاج العروس (٢٥/٢٧٠): (الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية، =



(بَابُ الْجَعَالَةِ)

بتثليث الجيم، قاله ابن مالك^(١)، قال ابن فارس: (الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله)^(٢).

(وَهِيَ) اصطلاحًا: (أَنْ يَجْعَلَ) جائزُ التصرفِ (شَيْئًا) مُتَمَوِّلاً (مَعْلُومًا، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا)؛ كردِّ عبده من محلِّ كذا، أو بناءِ حائطِ كذا، (أَوْ) عَمَلًا (مَجْهُولًا مُدَّةً مَعْلُومَةً)؛ كشهركذا، (أَوْ) مُدَّةً (مَجْهُولَةً).

فلا يُشترطُ العِلْمُ بالعملِ ولا المدّة، ويجوزُ الجمعُ بينهما هنا، بخلافِ الإجارة، ولا تَعَيُّنُ العَامِلِ؛ للحاجة.

ويَقُومُ العملُ مَقَامَ القَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَالوَكَالَةِ.

ودليلُها: قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، وحديثُ اللدِّيعِ^(٣).

= والنون مفتوحة، معرب: فانه كاه، قال المقرئ: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجعلت لمتخلّي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى).

(١) إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١٠/١).

وقال في المصباح المنير (١٠٢/٢): والجعالة بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق =

والعملُ الذي يُؤخَذُ الجُعْلُ عليه؛ **(كَرَدَّ عَبْدٌ، وَلَقَطَّةٌ)**، فإن كانت في يده فَجَعَلَ له ^(١) مَالِكُهَا جُعْلًا ليرُدَّهَا؛ لم يُبَحْ له أخذُه، **(و) كـ (خِيَاظَةٌ^(٢))، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ)**، وسائر ما يُستأجرُ عليه من الأعمالِ.

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ)، أي: بقولِ صاحبِ العملِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فله كذا؛ **(اسْتَحَقَّهُ)**؛ لأنَّ العقدَ استقرَّ بتمامِ العملِ.

(وَالْجَمَاعَةُ) إذا عَمِلُوهُ **(بِقَتْسِمُونَهُ)** بالسويَّةِ؛ لأنَّهم اشتركوا في العملِ الذي يُستحقُّ به العوضُ، فاشتركوا فيه.

(و) إن بَلَغَهُ الجُعْلُ (في أَثْنَائِهِ)، أي: أثناءِ العملِ؛ **(يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ)**؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ قبلَ بلوغِ الخبرِ غيرُ مأذونٍ فيه، فلم يَسْتَحِقَّ به عَوْضًا، وإن لم يَبْلُغْهُ إلا بعدَ العملِ؛ لم يَسْتَحِقَّ شيئًا لذلك.

= نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطع من الغنم... الحديث.

(١) في (أ) و (ع): لها.

(٢) في (ب): خياطة ثوب.



(و) الجعالة عقدٌ جائزٌ، (لِكُلِّ) منهما (فَسُخِّهَا)؛ كالمضاربة.

(ف) متى كان الفسخُ (مِنَ الْعَامِلِ) قبلَ تمامِ العملِ؛ فإنه (لَا) يَسْتَحِقُّ شَيْئًا؛ لأنه أسقطَ حقَّ نفسه، حيثُ لم يأتِ بما شرطَ عليه.

(و) إن كان الفسخُ (مِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) في العملِ؛ ف (لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ) مثل (عَمَلِهِ)؛ لأنه عمِله بعوضٍ لم يُسَلِّمْ له، وقبلَ الشروعِ في العملِ لا شيءٌ للعاملِ.

وإن زاد أو نَقَصَ قبلَ الشروعِ في الجُعَلِ؛ جاز؛ لأنها عقدٌ جائزٌ.

(وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَضْلِهِ)، أي: أصلُ الجُعَلِ، (أَوْ قَدْرِهِ؛ يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ)؛ لأنه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذمِّه.

(وَمَنْ رَدَّ لِقِطَّةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعَلٍ) ولا إذنٍ؛ (لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضًا)؛ لأنه بذلَ منفعته من غيرِ عوضٍ، فلم يَسْتَحِقَّهُ؛ ولئلا يَلْزَمَ الإنسانَ ما لم يلتزمه، (إِلَّا) في تخليصِ متاعِ غيره من هلكة، فله أُجرةُ المثلِ؛ ترغيبًا، وإلا (دِينَارًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ رَدِّ الْأَبْقِ)، من المصيرِ أو خارجه، رُوي عن عمر^(١)، وعلي^(٢)،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٠) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر جعل في جُعَلِ الأبقِ دينارًا أو اثني عشر درهمًا»، وأعله ابن حزم بالانقطاع. ينظر: المحلى ٤٠/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٤١)، والبيهقي (١٢١٢٤) من طريق حجاج، عن حصين، =

وابن مسعود^(١)؛ لقول ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا»^(٢).

(وَيَرْجِعُ) رَأْدُ الْأَبْقِ **(بِنَفَقَتِهِ أَيْضًا)**؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الْإِنْفَاقِ شَرْعًا؛ لِحُرْمَةِ النَّفْسِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ، وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ رَجَعَ فِي تَرَكَّتِهِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: جَوَازُ أَخْذِ الْأَبْقِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ، وَمَنْ أَدَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ؛ أَخْذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِيَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَهُ بَيْعُهُ لِمَصْلُحَةٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ مُلْتَقِطُهُ بِالتَّعْرِيفِ؛ كِضْوَالِ الْإِبْلِ، وَإِنْ بَاعَهُ ففَاسِدٌ.

= عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في جعل الأبق ديناراً، قريباً أخذ أو بعيداً. قال البيهقي: (الحجاج بن أرطاة لا يحتج به).

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٩)، والبيهقي (١٢١٢٥) من طريق الثوري، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني: «أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً»، قال البيهقي: (وهذا أمثل ما روي في هذا الباب)، وأعله ابن حزم بقوله: (وعن عبد الله بن رباح القرشي، وهو غير مشهور بالعدالة). ينظر: المحلى ٤٠/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٤٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار. أعله البيهقي بالانقطاع - أي: الإرسال -، ووافقه الألباني.

وقد رواه البيهقي (١٢١٢٣) من طريق خصيف، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم»، وخصيف بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ اختلط بأخره، كما قال ابن حجر، ولذا قال البيهقي: (فهذا ضعيف، والمحمفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة =



(بَابُ اللَّقْطَةِ)

بضمّ اللامِ وفتحِ القافِ، ويُقالُ: لُقاطَةٌ، بضمّ اللامِ، ولَقَطَةٌ، بفتحِ اللامِ والقافِ.

(وَهِيَ: مَالٌ، أَوْ مَخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ)، قال بعضهم: وهي مختصةٌ بغيرِ الحيوانِ، ويُسمى ضالَّةً.

(و) يُعتَبَرُ فيما يجبُ تعريفُهُ: أن (تَبَعَهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ)، بأن يَهْتُمُّوا في طلبِهِ، (فَأَمَّا^(١) الرَّغِيفُ، وَالسَّوْطُ) وهو الذي يُضْرَبُ به، وفي شرحِ المُهذَّبِ: (هو فوقَ القضيبِ ودونَ العصا)^(٢)، (وَنَحْوُهُمَا)؛ كَشِشَعِ النِّعْلِ^(٣)؛ (فَيَمْلِكُ) بالالتقاطِ (بِلَا تَعْرِيفِ)، وَيَبَاحُ الانتفاعُ به؛ لما روى جابرٌ قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» رواه أبو داود^(٤)، وكذا

= وعمرو بن دينار). ينظر: تقريب التهذيب ص ١٩٣، الإرواء ١٤/٦.

(١) في (ق): وأما.

(٢) لم نقف عليه، وذكر المؤلف في دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٣٣٧) أنه من كتب الحنفية، ولم نقف على كتاب لهم بهذا الاسم.

(٣) قال في المطلع (ص ٣٤١): (الشسع: بكسر الشين المعجمة بعدها سين مهملة: قال أبو السعادات: الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في طرف النعل المشدود في الزمام).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٧) من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.



التَّمْرَةُ، وَالْحِرْقَةُ^(١)، وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ بَدَلِهِ.

(وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ)؛ كَذَّبٍ، وَيَرِدُ الْمَاءُ؛ (كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا)؛ كَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطَّبَائِ، وَالطَّيُورِ، وَالْفَهُودِ، وَيُقَالُ لَهَا: الضَّوَالُّ، وَالهُوَامِي، وَالهُوَامِلُ^(٢)؛ **(حَرَمَ أَخْذَهُ)؛** لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَحْدِثَهَا رَبُّهَا» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ»^(٤)، أَي: مَخْطِئٌ،

= وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهُ إِلَى تَرْجِيحِ الْمَوْقُوفِ، فَقَالَ: (وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مَغْيِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمَغْيِرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْثَقَ مِنَ الْمَغْيِرَةِ بْنِ زِيَادٍ، فَابْنُ زِيَادٍ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: (كُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ مَغْيِرَةُ بْنُ زِيَادٍ فَهُوَ مُنْكَرٌ)، وَلِذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ)، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ ٧٤/٨، السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٣٢٢، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٨٥، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ص ٥٤٣، الْإِرْوَاءُ ٦/١٥.

(١) قَالَ فِي الصَّحَاحِ: (٤/١٤٦٧): (الْحِرْقَةُ: الْقِطْعَةُ مِنْ خَرَقِ الثَّوْبِ).

(٢) الْهُوَامِي: هِيَ الْمَهْمَلَةُ الَّتِي لَا رَاعِي لَهَا وَلَا حَافِظٌ، وَكَذَلِكَ الْهُوَامِلُ. يَنْظُرُ: تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ ٦/٢٤٦، الْمَطْلَعُ ٣٤١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٨٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٦١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٦٧٤) مِنْ طَرُقِ صَحِيْحَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ»، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: (سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلٌ، يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ)، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ احْتِجَاجَ الْعُلَمَاءِ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ، وَعَدَّ رَدَّهُ مِنْ بَابِ الْهَيْذِيَانِ الْبَارِدِ. يَنْظُرُ: زَادُ الْمَعَادِ =



فإن^(١) أخذها ضَمِنَهَا، وكذا نحو حَجَرِ طَاحُونٍ، وخَشَبٍ كَبِيرٍ.

(وَلَهُ التَّقَاطُ غَيْرُ ذَلِكَ)، أي: غير ما تَقَدَّمَ مِنَ الضَّوَالِّ ونحوها،
 (مِنْ حَيَوَانٍ)؛ كغنم وفُصْلَانٍ وَعَجَاجِيلٍ وَأَفْلَاءٍ^(٢)، (وغيره)،
 كأثمانٍ، ومتاعٍ، (إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ)، وقَوِيَّ عَلَى تَعْرِيفِهَا؛
 لحديث زيد بن خالد الجُهَني قال: سئل النبي ﷺ عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ
 وَالوَرِقِ، فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ
 تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ
 الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وسأله عن الشاةِ، فقال: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ
 لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» متفقٌ عليه مُخْتَصِرًا^(٣)، والأفضلُ
 تَرْكُهَا، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ^(٤)، وابنِ عمرَ^(٥).

= ١٦٦/٥، جامع التحصيل ص ١٨٤.

(١) في (ق): وإن.

(٢) الفُلُؤُ: بتشديد الواو: المُهْرُ، لأنه يُفْتَلَى، أي: يَفْطَمُ، والأُنْثَى: فُلُؤَةٌ، كما قالوا:
 عدو وعدوة، والجمع أفلاء. ينظر: الصحاح ٢٤٥٦/٦.

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٦٢٤)، وابن أبي شيبَةَ (٢١٦٦٣)، والبيهقي (١٢٠٨٢)، من
 طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، كان يقول: «لا ترفع اللقطة،
 لست منها في شيء»، وقال: «تركها خير من أخذها»، وقابوس فيه لين، وأبوه
 مجهول. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٤٩، ص ٦٥٢.

(٥) رواه مالك (٢٨٠٤)، وابن أبي شيبَةَ (٢١٦٤١) من طريق نافع عن ابن عمر، ورواه
 عبد الرزاق (١٨٦٢٣) من طريق سالم، قال: وجد رجل وِرْقًا، فأتى بها ابن عمر
 فقال له: «عرفها»، فقال: قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ =



(وَأَلَّا) يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا؛ **(فَهُوَ كَغَاصِبٍ)**، فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت، فرط أو لم يفرط، ولا يملكها وإن عرفها.

ومن أخذها ثم ردّها إلى موضعها، أو فرط فيها؛ ضمنها.

ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة، أو بيعها ويحفظ ثمنها، أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

وما يخشى فساد له بيعه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه.

(ويعرف الجميع) وجوباً؛ لحديث زيد السابق، نهراً **(في مجامع الناس)**؛ كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها؛ ليظهر عليها صاحبها، **(غير المساجد)**، فلا تعرف فيها، **(حَوْلًا)** كاملاً، روي عن عمر^(١)،

= قال: «إذا يُقبلها!» قال: أفأتصدق بها؟ قال: «وإن جاء صاحبها، غرمتها» قال: كيف أصنع؟ قال: «قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها»، وإسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد، قال: «كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيراً»، قال ابن التركماني: (وهذا سند جليل متفق عليه، إلا إبراهيم فإن مسلماً انفرد به). ينظر: الجوهر النقي



وعليّ^(١)، وابنِ عباسٍ^(٢)، عَقِبَ الالتقاطِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا إِذَا، كُلَّ يَوْمٍ أُسْبوعًا، ثمَّ عُرِفًا.
وأجره المنادي على الملتقط.

(وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ التَّعْرِيفِ، (حُكْمًا)، أي: مِنْ غيرِ اختيارٍ؛ كالميراثِ، غَنِيًّا كانَ أو فقيرًا؛ لعمومِ ما سَبَقَ، ولا يَمْلِكُهَا بدونِ تعريفٍ، (لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا)، أي: حتَّى يَعْرِفَ وعاءَها، ووكاءَها، وقدرَها، وجنسَها، وصِفَتَها، ويُسْتَحَبُّ ذلكَ عندَ وجدانِها، والإشهادُ عليها، (فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ) بلا بينةٍ ولا يمينٍ، وإن لم يَغْلِبْ على ظنِّه صدقُه؛ لحديثِ زيدٍ، وفيه: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا؛ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» رواه مسلم^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٤) من طريق أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم، فعرفتها تعريفًا ضعيفًا، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدًا يعرفها، ثم أسرت فسألت عليًّا، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له»، وفيه راوٍ مبهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١٦٢٩) من طريق عبد العزيز بن ربيع، حدثني أبي، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: «عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم»، قال ابن الترمذاني: (هذا السند على شرط البخاري، خلا ربيعًا، وهو ثقة، ذكره ابن حبان)، ينظر: الجواهر النقي ١٨٩/٦.

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢).



وَيُضْمَنُ تَلَفَهَا وَنَقَصَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مُطْلَقًا، لَا قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ .
(وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ يَعْرِفُ لِقَطْتَهُمَا وَلِيَّهُمَا)؛ لقيامه مقامهما،
ويُلزَمُه^(١) أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت؛ ضمنها، فإن
لم تُعرف؛ فهي لهما .

وإن وجدها عبدٌ عدلٌ فليسئده أخذها منه وتركها معه ليُعرفها،
فإن لم يأمن سيده عليها؛ سترها عنه وسلمها للحاكم، ثم يدفعها
إلى سيده بشرط الضمان .
والمكاتبُ كالحُرِّ .

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ .

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا **(بِفَلَاةٍ لَانْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجْزِ**
رَبِّهِ عَنْهُ؛ مَلَكَهُ آخِذُهُ)، بخلاف عبدٍ ومتاعٍ .

وكذا ما يُلقى في البحرِ خوفًا من غرقٍ؛ فيملكه آخِذُهُ .
وإن انكسرت سفينة، فاستخرجته قومٌ؛ فهو لربِّه، وعليه أجره
المثل .

(وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ) مِنْ مَتَاعِهِ، (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ؛
فَلِقَطَّةٌ)، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه .

وإذا وجد عنبرةً على الساحل؛ فهي له .

(١) في (ق): ويلزم .



(بَابُ اللَّقِيْطِ)

بمعنى : ملقوٓط .

(وَهُوَ) اصطلاحًا : (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقَّةً، نَبَذَ)، أي :
طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، (أَوْ ضَلَّ).

(وَأَخَذَهُ فَرَضُ كِفَايَةِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾

[المائدة : ٢] .

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ .

(وَهُوَ حُرٌّ) فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَالرَّقُّ
عَارِضٌ .

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ، أَوْ مَالٍ فِي
جَيْبِهِ (أَوْ تَحْتَهُ، ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ ؛ كَحَيَّوَانٍ
وغيرِهِ) مَشْدُودًا بِثِيَابِهِ، (أَوْ) مَطْرُوحًا (قَرِيبًا مِنْهُ ؛ فَ) هُوَ (لَهُ) ؛ عَمَلًا
بِالظَّاهِرِ ؛ وَلِأَنَّ لَهُ يَدًا صَحِيحَةً ؛ كَالْبَالِغِ .

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) مُلْتَقِطُهُ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِوِلَايَتِهِ عَلَيْهِ، (وَالْأَلَا) يَكُنُ
مَعَهُ شَيْءٌ ؛ (فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ،
وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»^(١) ،

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب : إذا زكى رجل رجلاً كفاه، (١٧٦/٣)، ووصله =

وفي لفظ: «وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ»^(١)، ولا يجبُ على الملتقيط، فإن تَعَدَّرَ الإنفاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فعلى مَنْ عَلِمَ حالَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فإن تَرَكَوه أَثْمُوا.

(وَهُوَ مُسْلِمٌ) إذا وُجِدَ في دارِ الإسلامِ، وإن كان فيها أهلُ ذمَّةٍ؛ تَغْلِيبًا لِلإِسْلَامِ وَالْأَئِمَّةِ.

وإن وُجِدَ في دارِ^(٢) كُفَّارٍ لا مُسْلِمَ فيه؛ فكافِرٌ تَبَعًا لِلدَّارِ.

(وَحَضَانَتُهُ لِمُؤَدِّهِ الْأَمِينِ)؛ لأنَّ عَمَرَ أَقْرَأَ اللَّقِيْطَ في يَدِ أَبِي جَمِيْلَةَ حينَ قالَ له عَرِيْفُهُ: (إنَّه رَجُلٌ صَالِحٌ).

(وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ) مما وُجِدَ معه مِنْ نَقْدٍ أو غَيْرِهِ **(بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ)**؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ.

وإن كان فاسِقًا، أو رَقِيْقًا، أو كافرًا واللقيطُ مسلمٌ، أو بدويًّا يَنْتَقِلُ في المَوَاضِعِ، أو وَجَدَهُ في الحَضْرِ فأراد نَقْلَهُ إلى البادية؛ لم

= مالك (٢٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٩)، من طريق الزهري عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيْلَةَ، رجل من بني سُلَيْمٍ: أنه وجد منبوءًا في زمن عمر بن الخطاب، قال: فجئت إلى عمر بن الخطاب. فقال: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟» فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: «كذلك؟» قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته». وصححه ابن حزم، وابن الملتن، وابن حجر، والألباني. ينظر: المحلى ١٣٢/٧، البدر المنير ١٧٣/٧، تعليق التعليق ٣/٣٩١، الإرواء ٦/٢٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٥٦٩) من طريق الزهري السابق.

(٢) في (أ) و (ق): بلد.



يُفَرِّقُ بِيَدِهِ .

(وَمِيرَاثُهُ، وَدَيْتُهُ) كَدِيَّةٍ حَرًّا، (لِبَيْتِ الْمَالِ) إِنْ لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا؛
كغَيْرِ اللَّقِيطِ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

(وَوَلِيُّهُ فِي) الْقَتْلِ (الْعَمْدِ) الْعَدْوَانِ (الْإِمَامِ)، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ
وَالدِّيَّةِ) لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

وَإِنْ قُطِعَ طَرْفُهُ عَمْدًا؛ انْتِظِرْ بِلَوْغُهُ وَرُشْدُهُ لِيَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ.

وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ
تَشْهَدُ أَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَّتْهُ فِي مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِنْ أَقْرَبَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ)^(٢) وَلَوْ (ذَاتَ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ
وَلَدُهُ؛ لِحَقِّ بِهِ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ مَحْضٌ مَصْلِحَةٌ لِلطِّفْلِ؛ لِاتِّصَالِ
نَسَبِهِ، وَلَا مَضَرَّةَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَنْفَرِدَ^(٣) بِدَعْوَتِهِ، وَأَنْ يُمَكِّنَ كَوْنَهُ مِنْهُ، حُرًّا كَانَ أَوْ
عَبْدًا.

وَإِذَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يُلْحَقْ بِزَوْجِهَا؛ كعكسِهِ.

(وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ)، فَيُلْحَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوَامُّ أَوْ وُلْدٌ؛

(١) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) من هنا يبدأ سقط في (ح) إلى قوله (٤٧٢/٢): الثاني أن يكون على بر.

(٣) في (ع): يتفرد.




احتياطًا للنَّسَبِ .

(وَلَا يَتَّبِعُ) اللقيطُ (الكَافِرَ) المدَّعِي أَنَّهُ وَلَدُهُ (فِي دِينِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ)؛ لَأَنَّ اللقيطَ محكومٌ بإسلامِهِ بظاهرِ الدارِ، فلا يُقبَلُ قولُ الكافرِ في كُفْرِهِ بغيرِ بَيِّنَةٍ .
وكذا لا يَتَّبِعُ رَقِيقًا في رِقَّةِ .

(وَإِنْ اعْتَرَفَ) اللقيطُ (بِالرِّقِّ مَعَ سَبْتِ مُنَافٍ) للرقِّ من بيعٍ ونحوِهِ، أو عَدَمِ سَبْقِهِ؛ لم يُقبَلْ، لَأَنَّهُ يُبطلُ حقَّ اللهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ المحكومِ بها، سواءً أقرَّ ابتداءً لإنسانٍ، أو جوابًا لدَعْوَى عليه .
(أَوْ قَالَ) اللقيطُ بعدَ بلوغِهِ: (إِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَمْ يُقبَلْ مِنْهُ)؛ لَأَنَّهُ محكومٌ بإسلامِهِ، ويُستتابُ، فإن تاب وإلا قُتِلَ .

(وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ)، مُسلمًا أو كافرًا، حُرًّا أو عَبْدًا؛ لَأَنَّهَا تُظْهَرُ الحَقَّ وتَبَيَّنُهُ .

(وَإِلَّا) يَكُنْ لَهُم بَيِّنَةٌ، أو تعارَضَتْ؛ عُرِضَ معهم على القافةِ، **(فَمَنْ أَلْحَقْتُهُ القَافَةَ بِهِ؛ لِحَقِّهِ)؛** لقضاءِ عمرَ به بحضورِ الصحابةِ
(١) 

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥)، والشافعي في مسنده (ص ٣٣٠) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً: فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين. قال ابن حجر: (عروة عن عمر منقطع)، ولكن قال ابن القيم: (وإسناده صحيح متصل، فقد لقي عروة عمر، واعتمر معه)، وصح ابن =



وإنَّ الْحَقَّتَهُ بَاطِنِينَ فَأَكْثَرَ؛ لِحَقِّ بِهِمْ .
 وإنَّ الْحَقَّتَهُ بِكَافِرٍ أَوْ أُمَّةٍ؛ لَمْ يُحَكِّمْ بِكَفْرِهِ وَلَا رِقَّةً .
 وَلَا يُلْحَقُّ بِأَكْثَرَ مِنْ أُمَّ .
 وَالْقَافَةُ: قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْأَنْسَابَ بِالشَّبهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ
 مَعِيْنَةٍ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ .
 وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، عَدْلًا، مُجْرَبًا فِي الْإِصَابَةِ، وَيَكْفِي
 مُجْرَدٌ خَبَرَهُ .
 وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ
 يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا .



= الملقن والألباني معناه عن عمر من طرق أخرى . ينظر: الطرق الحكمية ص ١٨٣ ،
 البدر المنير ١٧٧/٧ ، التلخيص الحبير ٥٠١/٤ ، الإرواء ٢٥/٦ .





(كِتَابُ الْوَقْفِ)



يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ^(١)، وَسَبَّلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَادَةً.

وهو مما اختصَّ به المسلمون، ومن القربِ المندوبِ إليها.

(وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ) عَلَى بَرٍّ أَوْ قَرَابَةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: مَالٌ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وشرطه: أن يكون الواقفُ جائزَ التصرفِ.

(وَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ) عُرْفًا؛ (كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ)، أَوْ أذَّنَ فِيهِ وَأَقَامَ، (أَوْ) جَعَلَ أَرْضَهُ (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ) لِلنَّاسِ (فِي الدَّفْنِ فِيهَا)، أَوْ سَقَايَةً وَشَرَعَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ.

(وَصَرِيحُهُ)، أَي: صَرِيحُ الْقَوْلِ: (وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ)،

فمتمى أتى بصيغةٍ منها صار وقفًا من غير انضمام أمرٍ زائدٍ.

(وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِيهِ

عُرْفٌ لِعُيُوثٍ وَلَا شَرَعِيٌّ.

(١) قوله: (وأحبسه) ساقطة من (ع).



(فَتَشْتَرُطُ النَّيَّةَ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ) الكِنَايَةِ (بِأَحَدِ) (١) الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ) الباقية من الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، كَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ مَحْبَسَةً، أَوْ مَسْبَلَةً، أَوْ مَحْرَمَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ لِإِرَادَةِ الْوَقْفِ، (أَوْ) اقْتِرَانُهَا، بِـ (حُكْمِ الْوَقْفِ)؛ كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ.

(وَيُشْتَرُطُ فِيهِ) أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الأولُ: **(الْمَنْفَعَةُ)**، أَي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ يُتَنَفَّعُ بِهَا **(دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ)**، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ؛ كَعَبْدٍ وَدَارٍ، وَلَوْ وَصَفَهُ كَالهَبَةِ، **(يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ؛ كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوِهِمَا)؛** مِنْ أَثَاتٍ وَسِلَاحٍ.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ؛ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُوصًى لَهُ بِهَا، وَلَا عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ كَحَرٍّ وَأُمَّ وَوَلَدٍ، وَلَا مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ؛ كَطَعَامٍ لِأَكْلِ.

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَصْحَفِ، وَالْمَاءِ، وَالْمَشَاعِ **(٢)**.

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ) إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى بَرٍّ، لَمْ

(١) فِي (ع) إِحْدَى.

(٢) نِهَآيَةُ السَّقَطِ مِنْ (ح)، وَكَانَ قَدْ بَدَأَ (٢/٤٦٧).



يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ؛ **(كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ)**،
وَالسَّقَايَاتِ، وَكِتَابِ الْعِلْمِ، **(وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ)**؛ لِأَنَّ
الْقَرِيبَ الذَّمِّيَّ مَوْضِعُ الْقَرْبَةِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَوَقَفَتْ
صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَخٍ لَهَا يَهُودِيٌّ ^(١).

فِيصَحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَافِرٍ مَعِيْنٍ **(غَيْرِ حَرْبِيٍّ)** وَمَرْتَدٍّ؛ لِانْتِفَاءِ
الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْتُولَانِ عَنِ الْقُرْبِ.

(و) غَيْرَ (كَنْيَسَةٍ) وَبَيْعَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَصَوْمَعَةٍ؛ فَلَا يَصَحُّ الْوَقْفُ
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ لِلْكَفْرِ، وَالْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

(و) غَيْرَ (نَسْخِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ)، وَبَدْعِ مُضِلَّةٍ؛

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ، فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩١٤)، وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو: «أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَبِيبِ
أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٌّ»، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ضَعِيفٌ.
وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٩١٣)، وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ (١٢٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مَعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَتْ
لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ، وَقَالَتْ لَهُ: «أَسْلَمَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرَثْتَنِي»، فَأَبَى
فَأَوْصَتْ لَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَجُودُ إِسْنَادِهِ ابْنُ الْمَلْقَنِ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ فِيهِ ضَعْفٌ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ
ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَأُمُّ عَلْقَمَةَ قَالَتْ عَنْهَا ابْنُ حَجْرٍ: (مَقْبُولَةٌ).
فَمَجْمُوعُ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنْ صَفِيَّةَ. يَنْظُرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٧/٢٨٦، تَقْرِيبُ
التَّهْذِيبِ ص ٤٦٤، ٧٥٣.

فلا يصحُّ الوقفُ على ذلك؛ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ، وقد غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حين رأى مع عمرَ شيئاً استكْتَبَهُ مِنَ التَّورَةِ وقال: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَلَمْ آتِ بِهَا بِيضَاءَ نَفِيَّةٍ؟! وَلَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»^(١).

ولا يصحُّ أيضاً على فُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أو المغانِي، أو فقراءِ أهلِ الذمَّةِ، أو التَّنْوِيرِ على قبرٍ، أو تبخيره، أو على مَنْ يُقِيمُ عنده أو يخدمه، ولا وقفٌ ستورٍ لغيرِ الكعبةِ.

(وَكَذَا الْوَصِيَّةُ)، فلا تصحُّ على مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه.

(و) كذا (الوقفُ على نفسه)، قال الإمامُ: (لا أعرفُ الوقفَ إلا ما أخرجهُ اللهُ تعالى أو في سبيلِهِ، فإن وَقَفَهُ عليه حتى يَمُوتَ فلا أعرفُهُ)^(٢)؛ لأنَّ الوقفَ إما تملكٌ للرقبةِ أو المنفعةِ، ولا يجوزُ له أن يملكَ نفسه من نفسه، ويصرفُ في الحالِ لمن بعده؛ كمنقطعِ الابتداءِ.

(١) رواه أحمد (١٥١٥٦) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

قال الهيثمي: (ورجاله موثوقون، إلا أن في مجالد ضعفاً)، وبنحوه قال ابن حجر. وحسنه الألباني لشواهده الكثيرة، وقال: (وجملة القول: أن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة، والألفاظ المتقاربة مما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقل تقدير حديث حسن)، وقد استدل به ابن تيمية وابن القيم في مواطن. ينظر: مجمع الزوائد ١/١٧٤، فتح الباري ١٣/٣٣٤، الإرواء ٦/٣٤.

(٢) في رواية حنبل وأبي طالب كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

لأبي يعلى (١/٤٣٥).



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَنْى كَلَّ الْعَلَّةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ الْأَكْلَ مِنْهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ؛ صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ؛ لَشَرْطِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الْوَالِي مِنْهَا، وَكَانَ هُوَ الْوَالِي عَلَيْهَا ^(١)، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر تصدق بمالٍ له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمَعٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به.

(٢) من ذلك: ما علّقه البخاري في باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (١٣/٤)، قال: (وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله).

أما أثر أنس: فوصله البيهقي (١١٩٠١) من طريق محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: «أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره».

وأما أثر الزبير: فوصله الدارمي (٣٣٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها»، قال الألباني: (إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين). ينظر: الإرواء ٤٠/٦.

وأما أثر ابن عمر: فوصله ابن سعد في الطبقات (١٦٢/٤)، من طريق عبد الله بن

الشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ) الوقفِ على (المسجد ونحوه)؛ كالرباط والقنطرة (أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) ملكًا ثابتًا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مجهولٍ؛ كرجلٍ ومسجدٍ، ولا على أحدٍ هذين، ولا على عبدٍ ومكاتبٍ، و(لَا) على (مَلِكٍ)، وجِنِّيٍّ، وميتٍ، (وَحَيَوَانٍ، وَحَمَلٍ) أصالةً، ولا على مَنْ سيولدُ.**

ويصحُّ على ولده، ومَنْ يُولدُ له، ويدخلُ الحملُ والمعدومُ تبعًا.

الشرط الرابع: أن يقفَ ناجزًا؛ فلا يصحُّ مؤقتًا، ولا مُعلقًا إلا بموتٍ.

وإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ بطل الوقف والشرط، قاله في الشرح^(١).

(لَا قَبُولُهُ)، أي: قبول الوقف؛ فلا يُشترط ولو كان على مُعَيَّنٍ. **(وَلَا إِخْرَاجُهُ عَن يَدِهِ)**؛ لأنه إزالة ملكٍ يمنع البيع، فلم يُعتبر فيه ذلك؛ كالعتيق.

= عمر، عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣١٤.

(١) (١٩٦/٦).



وإن وَقَفَ على عبده ثم المساكين؛ صُرِفَ في الحالِ لهم .
 وإن وَقَفَ على جهةٍ تَنْقَطِعُ كأولاده، ولم يَذْكُرْ مَالًا، أو قال:
 هذا وقفٌ، ولم يُعَيِّنْ جهةً؛ صحَّ، وصرِفَ^(١) بعدَ أولاده لورثة
 الواقِفِ نَسَبًا على قدرِ إرثِهِم وقفاً عليهم؛ لأنَّ الوقفَ مَصْرِفُهُ البرُّ،
 وأقاربهُ أولى الناسِ ببرِّه، فإن لم يكونوا؛ فعلى المساكين .

(فَصْلٌ)

(ويَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَأَقِفِ)؛ لأنَّ عمرَ ﷺ وَقَفَ وَقَفًا
 وشَرَطَ فيه شُرُوطًا^(٢)، ولو لم يَجِبِ اتِّبَاعُ شرطِهِ لم يَكُنْ في اشتراطِهِ
 فائدةٌ، (في جَمْعٍ)؛ بأن يَقِفَ على أولاده، وأولادِ أولاده، ونسلِهِ،
 وعقبِهِ^(٣)، (وَتَقْدِيمٍ)؛ بأن يَقِفَ على أولاده - مثلاً - يُقَدِّمُ الأفقَهُ،
 أو الأَدِينِ، أو المريضُ ونحوهُ، (وَضِدُّ ذَلِكَ)؛ فِضْدُ الجَمْعِ^(٤)؛ بأن
 يَقِفَ على ولدهِ زيدٍ ثم أولاده، وضدُّ التَّقْدِيمِ التَّأخِيرُ؛ بأن يَقِفَ
 على ولدِ فلانٍ بعدَ بني فلانٍ، (وَاعْتِبَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ)؛ بأن يقولَ:
 على أولادي الفقهاء؛ فَيَخْتَصُّ بهم، أو يُطَلِّقَ؛ فَيُعْمَهُمُ وغيرَهُم،

(١) في (ع): وصرفه .

(٢) تقدم تخريجه قريباً (٢/٤٧٥)، حاشية (١) .

(٣) قال في المطلع (ص٣٤٧): عقبه: بكسر القاف وسكونها، قال القاضي عياض: هو
 ولد الرجل الذي يأتي بعده .

(٤) في (ب): فُضد الجمع الأفراد .



(وَالتَّرْتِيبِ)؛ بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، **(وَنظَرٍ)؛** بأن يقول: الناظر فلان، فإن مات فلان؛ «لأنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ وَقْفَهُ إِلَى حَفْصَةَ تَلِيهِ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا»^(٢)، **(وَعَبْرَ ذَلِكَ)؛** كشرط ألا يُوجَرَ، أو قَدَّرَ مَدَّةَ الإِجَارَةِ، أو ألا يُنْزَلَ فِيهِ فَاسِقٌ أو شَرِيرٌ أو مُتَجَوِّهٌُ^(٣) ونحوه، وإن نَزَلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا؛ لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

(فَإِنْ أَطْلَقَ) فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يَشْتَرِطْ) وَصَفًا؛ (اسْتَوَى الْغَنِيِّ وَالذَّكَرُ وَضِدَّهُمَا)، أي: الْفَقِيرُ وَالْأُنْثَى؛ لِعَدَمِ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ.

(١) فِي (ع): ذُوِي.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ: أَنْ تَمَعًا، وَصِرْمَةً بَنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه بِالْوَادِي، تَلِيَهُ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يَبَاعَ وَلَا يَشْتَرَى، يَنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذُوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ. وَصَحَّ إِسْنَادُهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ وَالْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ١٠٨/٧، الْإِرْوَاءُ ٤٠/٦.

(٣) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٣٦/٣٧١): (تَجَوَّهٌ: إِذَا تَعَطَّمُ أَوْ تَكَلَّفَ الْجَاهُ وَلَيْسَ بِهِ ذَلِكَ).



(وَالنَّظْرُ) فيما إذا لم يَشْرِطِ^(١) النظرَ لأحدٍ، أو شَرَطَ لإنسانٍ ومات^(٢)؛ (لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(٣)) الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَغَلَّتُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَقْلًا بِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ فِيهِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ مَنْ لَا يُمَكِّنُ حَصْرَهُمْ كَالْمَسَاكِينِ؛ فَلِلْحَاكِمِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ فِيهِ.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ)، أَوْ أَوْلَادِهِ، (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ فَهُوَ لِوَلَدِهِ) الموجودِ حينَ الوقفِ، (الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ) وَالخَنَائِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُمْ (بِالسُّوِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَأَهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ بِلَعَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى وَلَدَهُ.

(ثُمَّ) بَعْدَ أَوْلَادِهِ لـ (وَلَدِ بَنِيهِ) وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ، وَيَسْتَحِقُّونَهُ مُرْتَبًا، وَجِدُوا حينَ الوقفِ أَوْ لَا، (دُونَ) وَلَدِ (بَنَاتِهِ)؛ فَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ^(٥) إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ؛ لِعَدَمِ دَخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [التَّيْسَاءُ: ١١]،

(١) فِي (ق): يَشْتَرِطُ.

(٢) فِي (ق): وَمَاتَ فَالنَّظْرُ.

(٣) فِي (ق): فَالنَّظْرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

(٤) قَوْلُهُ: (فِيهِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ع).

(٥) فِي (ع): أَوْلَادِهِ.



(كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدٍ وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ)، أو عقبه، أو نسله؛
فَيَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ، وَجِدُوا حَالَةَ الْوَقْفِ أَوْ لَا، دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، إِلَّا
بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ.

والعطفُ بِثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْبَطْنُ الثَّانِي شَيْئًا حَتَّى
يَنْقَرِضَ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ.
والعطفُ بِالْوَاوِ لِلتَّشْرِيكِ.

(وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ؛ اخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ)؛ لِأَنَّ
لَفْظَ (الْبَنِينَ) وَضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ
الْبَنُونَ﴾ [الطُّور: ٣٩]، (إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً)؛ كَبَنِي هَاشِمٍ،
وَتَمِيمٍ، وَقِضَاعَةَ؛ (فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ يَشْمَلُ
ذَكَرَهَا وَأُنثَاهَا، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى
الْقَبِيلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

(وَالْقَرَابَةُ) إِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ قَرَابَةِ زَيْدٍ، (وَأَهْلُ^(١) بَيْتِهِ،
وَقَوْمُهُ)، وَنَسْبَاؤُهُ^(٢)؛ (يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَ) أَوْلَادِ
(أَبِيهِ، وَ) أَوْلَادِ (جَدِّهِ، وَ) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يُجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَمْ يُعْطِ قَرَابَةَ أُمَّه - وَهِيَ: بَنُو

(١) فِي (ق): أَوْ أَهْلٍ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٤٨): (نُسْبَاؤُهُ: وَاحِدُهُمْ نَسِيبٌ، كَقُرْبٍ لَفْظًا وَمَعْنَى، عَنِ
الْجَوْهَرِيِّ).



زهرة - شيئاً .

وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لَشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ .

وَأَنْ وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ؛ شَمِلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَشْمَلُهُمْ .
وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقُ وَأَسْفَلُ .

(وَأِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ، أَوْ) تَقْتَضِي (حِرْمَانَهُنَّ؛ عَمِلَ بِهَا)، أَي: بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ .

(وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ)؛ كَأَوْلَادِهِ، أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ، وَلَيْسُوا قَبِيلَةً؛ **(وَجَبَ تَعْمِيمُهُمُ وَالْتِسَاوِي)** بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْوَفَاءُ بِهِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ .

فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ اسْتِعَابَهُ فَصَارَ مَمَّنٌ ^(١) لَا يُمَكِّنُ اسْتِعَابَهُ؛ كَوَقْفِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)؛ وَجَبَ تَعْمِيمُ مَنْ أَمَكَّنَ

(١) فِي (أ) وَ (ق): مِمَّا .

(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤/٥٨)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنَ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ . وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلٌ). يَنْظُرُ: الْمَرَاثِلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٦٤ .

منهم، والتسويةُ بينهم.

(وَالْأَلَا) يُمَكِّنُ ^(١) حصرهم واستيعابهم؛ كبنِي هاشمٍ وتميمٍ؛ لم يَجِبْ تَعْمِيمُهُمْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، و**(جَازَ التَّفْضِيلُ)** لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ حِرْمَانَهُ جَازَ تَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، و**(وَالْأَفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ)**؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ بَرُّ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالذَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ نَحْوَهُمَا عَلَى طَائِفَةٍ؛ اخْتَصَّتْ بِهِمْ، وَإِنْ عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ نَحْوَهُ تَعَيَّنَ. وَالْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَالْوَقْفِ.

(فَصْلٌ)

(وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا زِمٌ) بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ؛ كَالْعَتَقِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ» ^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) ^(٣).

ف **(لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ)** بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لَأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ.

(١) فِي (ق): لَمْ يُمْكِنَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَفِيهِ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ.

(٣) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ (٥٣/٣).



(وَلَا يُبَاعُ)، ولا يُنَاقَلُ به، **(إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ)** بالكلية؛ كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مَوَاتًا ولم تمكِّنْ ^(١) عمارتها؛ فبِإِيعَابٍ؛ لما روي أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ الَّذِي بِالْكُوفَةِ نُقِبَ: «أَنْ أُنْقَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالتَّمَارِينِ» ^(٢)، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٣) مُصَلًّا ^(٤)، وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة ولم يظهر خلافة ^(٥)، فكان كالإجماع، ولو شرط الواقف أن لا يُبَاعَ إِذَا؛ ففاسدٌ، **(وَيُضْرَفُ تَمَنُّهُ فِي مِثْلِهِ)**؛ لأنَّه أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ

(١) في (ق): يمكن.

(٢) أي: بالكوفة، وهو موضع بيع التمر، وأول شيء خط بالكوفة المسجد، فوضع في موضع التمارين من السوق. ينظر: الروض المعطار ١/٥٠٢.

(٣) في (أ) و(ع): بالمسجد.

(٤) رواه الطبراني (٨٩٤٩) من طريق المسعودي، عن القاسم قال: قدم عبد الله بن مسعود وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نُقِبَ بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر، وإن كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وهو مرسل جيد، قال الهيثمي: (رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح). قال العلائي: (القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده). ينظر: جامع التحصيل ص ٢٥٢.

(٥) في (ق): ولم ينكر ولم يظهر خلافة.

مِثْلُهُ فَنَفِي بَعْضِ مِثْلِهِ، وَيَصِيرُ وَقْفًا بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَكَذَا فَرَسٌ حَبِيسٌ لَا يَصْلُحُ لِعَزْوٍ.

(وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوقف **(مَسْجِدٌ)**، ولم يُنتَفَعْ به في مَوْضِعِهِ؛ فَيُبَاعُ إِذَا خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ، **(وَأَلَّتُهُ)**، أي: ويجوزُ بَيْعُ بَعْضِ آلَتِهِ، وَصَرَفُهَا فِي عِمَارَتِهِ، **(وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ)** مِنْ حُصْرِهِ ^(١)، وَزَيْتِهِ، وَنَفَقَتِهِ، وَنَحْوِهَا؛ **(جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ)**؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فِي جِنْسٍ مَا وَقِفَ لَهُ، **(وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ)**؛ «لَأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخُلْعَانٍ ^(٢) الْكَعْبَةِ»، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ» ^(٣)، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرِفٌ، فَصُرِفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

(١) حُصْرٌ: جَمْعُ حَصِيرٍ، لِلَّذِي يَسِطُ فِي الْبُيُوتِ، وَتَضُمُّ الصَّادُ وَتَسْكُنُ تَخْفِيفًا. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٢٨/١١.

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَالَّذِي فِي الْمَعْنَى وَالْمَبْدَعِ وَشَرَحَ الْمُنْتَهَى: (بِخُلْعَانٍ)، قَالَ فِي الصَّحَاحِ (١٤٧٢/٤): (ثَوْبٌ خَلَقٌ، أَي: بَالٍ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ الْأَخْلَقِ وَهُوَ الْأَمْلَسُ، وَالْجَمْعُ خُلْعَانٌ)، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَةِ الرُّوضِ (٥/٥٦٧): (بِضْمِ الْخَاءِ، جَمْعُ خَلَقٍ بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: مَا بَلِيَ مِنْ ثِيَابِهَا).

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْخَلَّالِ الْمَطْبُوعَةِ، وَرَوَاهُ الْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٢١)، وَابِيبَهْقِي (٩٧٣١)، مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ، فَنَعْمِدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنَعْمِقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا، كَيْلًا يَلْبَسُهَا الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنْتَ، وَلبس =



وَفَضْلٌ مَوْقُوفٍ عَلَى مَعْيَنٍ اسْتِحْقَاقُهُ مَقْدَرٌ؛ يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ،
وَنَصٌّ فِيْمَنْ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ: (يُرْصَدُ لِعَلَّهُ
يَرْجِعُ) (١).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ فَاخْتَلَّ؛ صُرِفَ فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ
مَسْجِدٌ، وَرِبَاطٌ، وَنَحْوُهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ، وَلَا حَفْرُ بئرٍ بِالْمَسْجِدِ.

وَإِذَا غَرَسَ النَّازِرُ أَوْ بَنَى فِي الْوَقْفِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، أَوْ مِنْ
مَالِهِ وَنَوَاهٍ لِلْوَقْفِ؛ فَلِلْوَقْفِ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: (وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ
أَجْنَبِي أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ) (٢).

= ما صنعت! إن ثياب الكعبة إذا نُزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض،
ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله. قالت: فكان شيبه بعد ذلك
يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن
السبيل. قال ابن حجر: (في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه)، وذلك
أن الرواي عن علقمة عند البيهقي هو عبد الله بن المدني.

وضعف الألباني الأثر: بجهالة أم علقمة، وضعف عبد الله والدي علي بن المدني.
ورواه الفاكهي (٢١١)، من طريق ابن خثيم، حدثني رجل من بني شيبه قال: رأيت
شيبه بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين. ينظر: فتح الباري
٤٥٨/٣، الإرواء ٤٣/٦.

(١) التمام لابن أبي يعلى (٩٣/٢).

(٢) (٣٩٧/٧).



(بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)

الهبَةُ: مِنْ هُبُوبِ الرِّيحِ، أَي: مُرُورِهِ، يُقَالُ: وَهَبَ (١) لَهُ شَيْئًا وَهَبًا - بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا -، وَهَبَةً.

وَالِاتِّهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ، وَالِاسْتِيهَابُ: سُؤَالُ الْهَبَةِ.

وَالْعَطِيَّةُ هُنَا: الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

(وَهِيَ التَّبْرُعُ) مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ) - مَفْعُولُ (تَمْلِيكِ) - بِمَا يُعَدُّ هِبَةً عُرْفًا.

فَخَرَجَ بـ (التَّبْرُعِ): عَقُودُ الْمَعَاوِضَاتِ؛ كَالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ، وَبـ (التَّمْلِيكِ): الْإِبَاحَةُ؛ كَالْعَارِيَّةِ، وَبـ (الْمَالِ): نَحْوُ الْكَلْبِ، وَبـ (الْمَعْلُومِ): الْمَجْهُولُ، وَبـ (الْمَوْجُودِ): الْمَعْدُومُ، فَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ فِيهَا، وَبـ (الْحَيَاةِ): الْوَصِيَّةُ.

(وَأِنْ (٢) شَرَطَ) الْعَاقِدُ (فِيهَا عَوْضًا مَعْلُومًا؛ فَ) هِيَ (بَيْعٌ)؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَيُثْبِتُ الْخِيَارُ وَالشَّفْعَةُ.

فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَجْهُولًا لَمْ تَصَحَّ، وَحُكْمُهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَيُرَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا، وَإِنْ تَلَفَتْ رَدَّ قِيمَتِهَا.

(١) فِي (ق): وَهَبَتْ.

(٢) فِي (ق): فَإِنْ.



والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، سواءً كانت لمثله، أو دونه، أو أعلى منه .

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ؛ فقولٌ منكِرٌ بيمينه .

(وَلَا يَصِحُّ) أَنْ يَهَبَ (مَجْهُولًا)؛ كالحملِ في البطنِ، واللبنِ في الضرعِ، (إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ)؛ كما لو اختلفَ مالٌ اثنين على وجهٍ لا يَتَمَيَّزُ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا لرفيقه نصيبه منه؛ فيصحُّ للحاجة؛ كالصلح .

ولا يصحُّ أيضاً هبةٌ ما لا يَقْدِرُ على تسليمه؛ كالآبقِ والشارِدِ .

(وَتَنْعَقِدُ) الهبة (بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ)؛ بأن يقول: وَهَبْتُكَ، أو أهديتُكَ، أو أعطيتُكَ، فيقول: قَبِلْتُ، أو رَضِيْتُ، ونحوه (و) ب (المُعَاظَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا)، أي: على الهبة؛ لأنه ﷺ كان يُهْدِي وَيُهْدِي إِلَيْهِ، وَيُعْطِي وَيُعْطَى، وَيُفْرَقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سَعَاتَهُ بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِيجَابٌ وَلَا قَبُولٌ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لُنُقِلَ عَنْهُمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مُشْتَهَرًا^(١) .

(وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ)؛ لما روى مالكٌ عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جَدَاذَ عَشْرِينَ وَسُقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ، قَالَ:

(١) في (أ) و (ع): مشهورًا .

«يَا بِنْتُ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَذَاذَ عَشْرِينَ وَسَقًّا، وَلَوْ كُنْتُ حُرْتِيهِ أَوْ قَبْضِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١)، وروى ابنُ عيينةَ عن عمرَ نحوه^(٢)، ولم يُعرفَ لهما في الصحابةِ مخالفٌ، **(إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مَتَّهِبٍ)** وديعةً، أو غصبًا، ونحوهما؛ لأنَّ قبضَهُ مُستدامٌ، فأغنى عن الابتداءِ.

(وَوَارِثُ الْوَاهِبِ) إذا مات قبلَ القبضِ **(يَقُومُ مَقَامَهُ)** في الإذنِ والرجوعِ؛ لأنَّه عقدٌ يُؤوَلُ إلى اللزومِ، فلم يَنْفَسِخْ بالموتِ؛ كالبيعِ في مدَّةِ الخيارِ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَتَّهِبِ.

وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ وَلِيَّهُ.

وما أتَّهبه عبدٌ غيرُ مكاتبٍ وقبَلَه فهو لسيِّده، ويصحُّ قبوله بلا إذنِ سيِّده.

(١) رواه مالك (٢٧٨٣)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على شرط الشيخين). ينظر: البدر المنير ١٤٣/٧، الإرواء ٦١/٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤)، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً، فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد»، وصححه الألباني إسناده. ينظر: الإرواء ٦٩/٦.



(وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) ولو قبلَ وجوبِهِ (بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ الْهَبَةِ، وَنَحْوِهَا)؛ كالإسقاطِ، أو التَّركِ، أو التَّمْلِيكِ، أو العفوِ؛ (بَرَأْتُ ذِمَّتَهُ، وَلَوْ) رَدَّهُ و(لَمْ يَقْبَلْ)؛ لأنَّهُ إسقاطُ حقٍّ، فلم يفتقرْ إلى القبولِ؛ كالعتقِ، ولو كان المُبرأً منه مجهولاً، لكن لو جهله ربُّه وكتَّمه المدينُ خوفاً من أنَّهُ لو عَلِمَهُ لم يُبرِّئه؛ لم تصحَّ البراءةُ.

ولو أبرأَ أحدَ غريمَيْهِ، أو من أحدِ دَيْنَيْهِ؛ لم تصحَّ؛ لإبهامِ المحلِّ.

(وَتَجُوزُ هِبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعُ)، وهبتهُ جزءٌ مشاعٍ منها إذا كان معلوماً، (وَ) هبةٌ (كَلْبٍ يُفْتَنِي)، ونجاسةٌ يُباحُ نفعُها؛ كالوصيةِ.

ولا تصحُّ مُعلَّقةٌ، ولا مُؤقتةٌ؛ إلا نحو: جعلتها لك عُمرَكَ، أو حياتَكَ، أو عمري، أو ما بقيتُ؛ فتصحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثته بعده^(١).

وإن قال: سُكْنَاهُ^(٢) لك عُمرَكَ، أو غَلَّتْهُ، أو خِدْمَتُهُ لك، أو مَنْحَتَكَ؛ فعاريةٌ؛ لأنَّها هبةُ المنافعِ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ فاسِداً، ثم تَصَرَّفَ في العينِ بعقدٍ صحيحٍ؛ صحَّ الثاني؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِهِ.

(١) في (أ): من بعده.

(٢) في (ب) و (ق): سكتها.



(فَصْلٌ)

(يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ)؛ للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ اقْتِدَاءً بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِيَاسًا لِحَالِ الْحَيَاةِ عَلَى حَالِ الْمَوْتِ، قَالَ عَطَاءٌ: (مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)^(١).

وسائرُ الأقاربِ في ذلك كالأولادِ.

(فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ)؛ بَأَنْ أَعْطَاهُ فَوْقَ إِرْتِهَامِهِ، أَوْ خَصَّه، (سَوَى) وَجُوبًا (بِرُجُوعٍ) حَيْثُ أَمَكْنَ، (أَوْ زِيَادَةً) الْمَفْضُولِ لِيَسَاوِيَ الْفَاضِلَ، أَوْ إِعْطَاءٍ لِيَسْتَوُوا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا^(٢).

وَتَحْرِمُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّخْصِيصِ أَوْ التَّفْضِيلِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً^(٣) إِنْ عَلِمَ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ عِنْدَهُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٤٩٩)، والطبراني (٨٨٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أن سعد بن عبادة قَسَمَ ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، قال: «أما أمرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْصَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيْبِي لَهُ»، قلت: أعلى كتاب الله قَسَمَ؟ قال: «لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) في (أ) و (ع): أو أداء.



(فَإِنْ مَاتَ) الواهبُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الرجوعِ أو الزيادة؛ **(تَبَّتْ)** للمُعْطَى، فليس لبقيةِ الورثةِ الرجوعُ، إلا أن يكونَ بمرضِ الموتِ، فيَقِفُ على إجازةِ الباقيينَ.

(وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ اللَّازِمَةَ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**العَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» متفقٌ عليه^(١)، **(إِلَّا الْأَبَ)**، فله الرجوعُ، قَصَدَ التَّسْوِيَةَ أَوْ لَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذي من حديثِ عمرَ وابنِ عباسٍ^(٢).

ولا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ نَقْضَ الْعَيْنِ، أَوْ تَلَفَ بَعْضِهَا، أَوْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، وَيَمْنَعُهُ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَيَبْعُهُ، وَهَبَّتُهُ، وَرَهْنُهُ مَا لَمْ يَنْفَكْ.

(وَلَهُ)، أي: لأبٍ حُرٍّ **(أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ)**؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعًا: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ**

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) لم نقف عليه من حديث عمر، ورواه أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢٢٩٨)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات)، وصححه الألباني. ينظر: فتح الباري ٥/٢١١، الإرواء ٦/٦٥.



مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» رواه سعيدٌ، والترمذي وحسنه^(١)، وسواءً كان الوالد محتاجاً أو لا، وسواءً كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٢٨٧)، والترمذي (١٣٥٨)، ورواه أحمد (٢٥٢٩٦)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والحاكم (٢٢٩٥)، من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وفي رواية أبي داود (٣٥٢٩)، وغيره: (عن أمه) بدل (عن عمته)، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والذهبي، والإشيلي، والألباني. وأعله أحمد وابن القطان بالاضطراب، وأعله ابن القطان أيضاً بجهالة راويه، قال ابن القطان: (بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاها لا يعرفان)، وأجيب: بأنه يمكن ترجيح بعض الطرق على بعض، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: (والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة)، وصحح هذه الطريق أبو زرعة أيضاً.

وأجيب أيضاً: بأن الطريق تقوّت بطريق أخرى وشاهد، أما الطريق الأخرى: فرواها أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٤٤٥١)، وابن حبان (٤٢٥٩)، من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قال الألباني: (سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه الحافظ عبد الحق الإشيلي)، إلا أن هذه الطريق عدّها البيهقي غلطاً، قال: (وهو بهذا الإسناد غير محفوظ)، وخالفه أبو حاتم، فقال: (عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين).

وأما الشاهد: فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وصححه ابن الجارود.

ينظر: علل الحديث ٢٤٦/٤، المحلى ٣٨٤/٦، المنتخب من العلل للخلال ص ٣٠٨، علل الدارقطني ٢٥٢/١٤، السنن الكبرى ٧٨٨/٧، بيان الوهم ٥٤٦/٤، التلخيص الحبير ٢٠/٤، الإرواء ٦٥/٦.



وليس له أن يَتَمَلَّكَ ما يَضُرُّ بالولدِ، أو تَعَلَّقَتْ به حاجتُهُ، ولا ما يُعْطِيهِ وَلَدًا آخَرَ، ولا في مرضٍ موتٍ أَحَدِهِمَا المَخُوفِ .

(فَإِنْ تَصَرَّفَ) والِدُهُ (فِي مَالِهِ) قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَقَبْضِهِ (وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ)، أي: لولده وأقبضه إياه **(بِبَيْعٍ)**، أو هِبَةٍ، **(أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءِ)** غريمٍ ولده من دَيْنِهِ؛ لم يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لأنَّ مِلْكَ الوالدِ على مالٍ نَفْسِهِ تامٌّ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، ولو كان للغيرِ أو مُشْتَرَكًا؛ لم يَجُزْ .

(أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ)، أي: أرادَ الوالدُ أَخْذَ ما وَهَبَهُ لولده **(قَبْلَ رُجُوعِهِ)** في هِبَتِهِ بالقولِ، كَرَجَعْتُ فِيهَا، **(أَوْ)** أرادَ أَخْذَ مالٍ ولده قَبْلَ **(تَمَلُّكِهِ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لَمْ يَصِحَّ)** تَصَرُّفُهُ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُهُ إلا بالقَبْضِ مع القولِ أو النيةِ، فلا يَنْفِذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ ذلك، **(بَلْ بَعْدَهُ)** أي: بعدَ القَبْضِ المَعْتَبَرِ مع القولِ أو النيةِ؛ لَصِرُّورَتِهِ مِلْكًا له بذلك .

وإن وَطِئَ جاريةَ ابنِهِ فَأَحْبَلَهَا؛ صارت أمَّ ولدٍ له، وولدهُ حُرٌّ، ولا حَدٌّ ولا مَهْرٌ عليه إن لم يَكُنِ الابنُ وَطِئَهَا .

(وَلَيْسَ لِلوَلَدِ مُطالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ)؛ كقيمةٍ مُتَلَفٍ، وأرْشِ جَنائِيَةٍ؛ لما روى الخَلَّالُ: أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ بأبيه يَقتَضِيهِ دَيْنًا عليه، فقال: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأبيكَ»** ^(١) .

(١) روي من حديث جماعة من الصحابة، قال الزيلعي: (روي من حديث جابر، ومن



.....

= حديث عائشة، ومن حديث سمرة بن جندب، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر، وزاد الألباني ثلاثة غيرهم: الأول: حديث جابر: رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، من طريق يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عنه مرفوعاً. وصححه ابن الترمذاني وابن القطان، ونقل عن البزار تصحيحه، وقال ابن الملقن: (هذا إسناد صحيح جليل)، وبنحوه قال البوصيري.

ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٤٦٧) عن ابن عيينة، وعبد الرزاق (١٦٦٢٨) عن الثوري، كلاهما عن ابن المنكدر مرسلًا. ورجح المرسل: الشافعي وأبو حاتم، وقال: (هذا خطأ، وليس هذا محفوظًا عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، وهذا أشبهه)، وقال البيهقي: (وقد رواه بعض الناس موصولًا بذكر جابر فيه، وهو خطأ)، وقال البزار: (إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلًا)، وقال الدارقطني: (غريب من حديث يوسف، تفرد به عيسى بن يونس).

الثاني: حديث عائشة: رواه ابن حبان (٤١٠)، من طريق عبد الله بن كيسان، عن عطاء، عنها مرفوعاً. وصححه ابن حبان، والبزار، وعبد الحق، وقال ابن الملقن: (هو أصح طرقه الثمانية)، إلا أن ابن كيسان صدوق يخطئ كثيرًا، كما في التقريب. وقال الدارقطني: (روي موصولًا ومرسلًا، والمرسل أصح).

الثالث: حديث سمرة: رواه البزار (٤٥٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧٠٨٨)، والعقيلي (٢٣٤/٢)، من طريق أبي مالك - وسماه البزار: أبي إسماعيل - الجوداني، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن عنه مرفوعاً. قال البزار: (رواه غير أبي إسماعيل، عن جرير، عن الحسن مرسلًا، ولا نعلم أسنده غير أبي إسماعيل)، وقال الطبراني: (تفرد به أبو مالك)، وقال العقيلي: (هو منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه).

= الرابع: حديث عمر: رواه البزار (٢٩٥) من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق،



(إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لَهُ مُطَالِبَتَهُ بِهَا، وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا)؛

لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له بيد أبيه.

فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدَيْن ونحوه؛

كمورثتهم.

= عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعًا. وأعله ابن عدي في الكامل بسعيد بن بشير، قال في التقريب: (ضعيف).

الخامس: حديث ابن مسعود: رواه الطبراني (١٠٠١٩)، قال ابن حجر: (وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف)، قال الزيلعي: (وأعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى، وضعفه تضعيفًا يسيرًا). وقال أبو حاتم: (إنما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه)، قال ابن حجر: (فأخطأ فيه إسنادًا ومثًا).

السادس: حديث ابن عمر: رواه أبو يعلى (٥٧٣١)، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، وفيه أبو حريز، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات).

قال العقيلي: (في الباب أحاديث، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض)، وقال ابن حجر: (فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به)، وصحح بعض طرقه غير من تقدم ذكرهم: ابن الجارود والصنعاني والألباني، وصححه ابن حزم وادعى نسخه.

ينظر: علل الحديث ٤/٢٥١، الأفراد ٢/٣٩٤، علل الدارقطني ١٤/١٩٤، معرفة السنن ١/١٦٦، الكامل لابن عدي ٤/٤٢١، المحلى ٦/٣٨٩، مجمع الزوائد ٤/١٥٤، بيان الوهم ٥/١٠٢، الجوهر النقي ٧/٤٨١، تحفة المحتاج ٢/٣٧٧، خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٣، التلخيص الحبير ٣/٤٠١، فتح الباري ٥/٢١١، مصباح الزجاجاة ٣/٣٧، نصب الراية ٣/٣٣٧، رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك للصنعاني ص ٣١، الإرواء ٣/٣٢٣.



وإن مات الأب رَجَعَ الابنُ بدينه في تركته .

والصدقة - وهي: ما قَصَدَ به ثواب الآخرة -، والهدية - :
ما قَصَدَ به ^(١) إكرامًا وتوددًا ونحوه - نوعان من الهبة، حُكْمُهُمَا
حُكْمُهَا ^(٢) فيما تقدّم .

ووعاء هدية كهي مع عُرفٍ .

(فصلٌ في تصرفات المريض)

بعطية أو نحوها

(مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ؛ كَوَجَعَ ضَرْسٍ، وَعَيْنٍ، وَصُدَاعٍ) أي:
وَجَعَ رَأْسٍ (يَسِيرٍ؛ فَتَصَرَّفُهُ لَازِمٌ؛ كَدَ) تَصَرَّفَ (الصَّحِيحُ، وَلَوْ) صار
مَخُوفًا و(مَاتَ مِنْهُ)؛ اعتبارًا بحال العطية؛ لأنَّه إذ ذاك في حُكْمِ
الصَّحِيحِ .

(وَإِنْ كَانَ) المرضُ الذي اتَّصلَ به الموتُ (مَخُوفًا؛ كَبِرْسَامٍ)،
وهو: بخارٌ يَرتقي إلى الرأسِ ويؤثِّرُ في الدِّماغِ، فَيَحْتَلُّ عَقْلُ
صَاحِبِهِ ^(٣) ،

(١) في (أ) و (ق): وهي: ما قصد به .

(٢) في (ب): كحكمها .

(٣) قال في المطلع (ص ٣٥٣): (البِرْسَامُ: بكسر الباء، معرَّب: علة معروفة، وقد برسم
الرجل، فهو برسم، وقال عياض: هو مرض معروف، وورم في الدماغ يتغير منه
عقل الإنسان ويهذي، وقيل فيه: شِرْسَام، بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة).



(وَذَاتِ الْجَنْبِ): قُرُوحٌ^(١) بباطنِ الجنبِ، (وَوَجَعَ قَلْبٍ)، ورثةٌ ولا تَسْكُنُ حَرَكَتُهَا، (وَدَوَامِ قِيَامٍ)، وهو: المبطونُ الذي أصابه الإسهالُ ولا يُمْكِنُهُ إمساكُهُ، (و) دوامِ (رُعَافٍ)؛ لأنَّه يُصَفِّي الدَّمَ فَتَذْهَبُ الْقُوَّةُ، (وَأَوَّلِ فَالِجٍ)، وهو: داءٌ مَعْرُوفٌ يُرْخِي بَعْضَ الْبَدَنِ، (وَأَخْرِ سِلٍّ) بكسرِ السِّينِ، (وَالْحَمَى الْمُطْبِقَةَ، وَ) حَمَى الرَّبْعِ^(٢)، وَمَا قَالَ^(٣) طَيْبَانَ مُسْلِمَانَ عَدْلَانَ: إِنَّهُ مَخُوفٌ؛ فَعَطَايَاهُ كَوْصِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ؛ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رواه ابنُ ماجه^(٤).

(١) في (أ) و (ب) و (ع): قرح.

(٢) قال في المصباح المنير (١/٢١٦): (حمى الربيع - بالكسر - هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين، ثم تأتي في الرابع وهكذا، يقال: أربعت الحمى عليه، بالألف).

(٣) في (ق): قاله.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢) من طريق عقبة الأصم، عن عطاء به. قال البزار: (لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعاً غير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين)، وضعف إسناده ابن حجر، والبوصيري، والألباني.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث أبي الدرداء: رواه أحمد (٢٧٤٨٢)، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن صَمْرَةَ بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً. قال الطبراني: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط).

٢- حديث معاذ: رواه الدارقطني (٤٢٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن حجر:

(وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ)، أو كان بين الصَّقَيْنِ عندَ التحامِ الحربِ، وكلُّ مِنَ الطائفتين مكافئةٌ للأخرى، أو كان مِنَ المقهورَةِ، أو كان في لُجَّةِ البحرِ عندَ هَيْجَانِهِ، أو قُدِّمَ أو حُبِسَ لقتلِ، **(وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ)** حتى تَنجُو؛ **(لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ)**، ولو لأجنبيٍّ؛ **(إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ^(١))**؛ كوصيةٍ؛ لما^(٢) تقدَّم؛ لأنَّ توقُّعَ التلفِ من أولئك كتوقُّعِ المريضِ.

(وَإِنْ عُوْفِي) من ذلك **(فَكَصَحِيحٍ)** في نفوذِ عطاياه كَلَّها؛ لعدمِ المانعِ.

(وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ، أَوْ سِلٍّ) في ابتدائه، **(أَوْ فَالِجٍ)** في انتهائه، **(وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ؛ فَ)** عطاياه **(مِنْ كُلِّ مَالِهِ)**؛ لأنَّه لا يُخَافُ تعجيلُ الموتِ منه؛ كالهرمِ.

= (وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان).
 ٣- حديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني (٤١٢٩) من طريق الحارث بن عبيد السلمي، عن أبيه مرفوعاً. قال ابن حجر: (وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول).
 قال ابن حجر: (وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض)، وينحوه قال الألباني، وحسنه. ينظر: مسند البزار ١٦/١٩١، التلخيص الحبير ٣/١٩٩، مصباح الزجاجة ٣/١٤٣، الإرواء ٦/٧٦.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فيه.

(٢) في (ع): لو.



(وَالْعَكْسُ)؛ بَأَن لَزِمَ الْفِرَاشَ؛ (بِالْعَكْسِ)، فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّتِهِ؛
لَأَنَّهُ مَرِيضٌ صَاحِبٌ فِرَاشٍ يُخَشَى مِنْهُ التَّلْفُ.

(وَيُعَبَّرُ التُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ)؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ لُزُومِ الْوَصَايَا وَاسْتِحْقَاقِهَا،
وَتَبَوُّتِ وِلَايَةِ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا، فَإِن ضَاقَ تُلْثُهُ عَنِ الْعَطِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ؛
قُدِّمَتِ الْعَطِيَّةُ؛ لَأَنَّهَا لَازِمَةٌ.

وَنَمَاءُ الْعَطِيَّةِ مِنَ الْقَبُولِ إِلَى الْمَوْتِ تَبَعٌ لَهَا.

وَمَعَاوِضَةُ الْمَرِيضِ بِثَمَنِ الْمَثَلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْمَحَابَاةُ
كَعَطِيَّةٍ.

(و) تُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ (يُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ)؛ لَأَنَّهَا
تَبْرُعُ بَعْدَ الْمَوْتِ يُوجَدُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، (وَيُبَدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي
الْعَطِيَّةِ)؛ لَوْقُوعِهَا لَازِمَةً.

(و) الثَّانِي: أَنَّهُ (لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا)، أَي: فِي الْعَطِيَّةِ بَعْدَ
قَبْضِهَا^(١)؛ لَأَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً فِي حَقِّ الْمُعْطِي، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُعْطَى
فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنَ التَّبْرُعِ بِالزَّائِدِ عَلَى التُّلْثِ لِحَقِّ
الْوَرْتِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا.

(١) فِي (ع): الْقَبْضُ.



(و) الثالث: أن العطية **(يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا)**؛ لأنها تملك في الحال، بخلاف الوصية، فإنها تملك بعد الموت، فاعْتَبِرْ عِنْدَ وُجُودِهِ.

(و) الرابع: أن العطية **(يَثْبُتُ الْمَلِكُ)** فيها **(إِذَا)**، أي: عند قبولها؛ كالهبة، لكن يكون مُرَاعَى؛ لأننا لا نعلم هل هو مَرَضُ الموتِ أو لا؟ ولا نعلم هل يَسْتَفِيدُ مَالًا أو يَتَلَفُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؟ فتَوَقَّفْنَا لِنَعْلَمَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، فإذا خَرَجَتْ مِنَ الثُّلْثِ تَبَيَّنَا أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ حِينِهِ، وَإِلَّا فَيَقْدَرُوه.

(وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ)، فلا تَمْلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لأنها تملك بعده، فلا تَتَقَدَّمُهُ.

وإذا مَلَكَ الْمَرِيضُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بَهْبَةً، أو وصية، أو أقرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ عَمِّهِ فِي صِحَّتِهِ؛ عَتَقًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وورثًا؛ لأنه حُرٌّ حِينَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ لَا مَانِعَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ عِتْقُهُمْ وَصِيَّةً.

ولو دَبَّرَ ابْنَ عَمِّهِ؛ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ آخِرَ حَيَاتِي؛ عَتَقَ وَوَرِثَ.



(كِتَابُ الْوَصَايَا)



جمعٌ وصيةٌ، مأخوذةٌ من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالمُوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

وإن وُجدت وصية إنسانٍ بخطه الثابت بيّنة أو إقرار ورثة^(١)؛ صحّت.

ويستحبُّ أن يكتب وصيته ويشهد عليها.

و(يُسْنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ) عرفاً - (أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ)؛ روي عن أبي بكر^(٢)،

(١) في (ق): ورثته.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي (١٢٥٧٤) من طريق معمر، عن قتادة، ورواه

الطبري (١٦٠٩٩) من طريق الحسن، كلاهما عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمسة، وقال: «أوصي بما رضي الله به لنفسه»، ثم تلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقاتادة والحسن لم يدركا أبا بكر، ولذا ضعفه الألباني. =



وعليّ^(١)، وهو ظاهرُ قولِ السلفِ، قال أبو بكرٍ: «رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

(وَلَا تَجُوزُ) الوصية (بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ) لمن له وارث، **(وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ)**؛ لقول النبي ﷺ لسعدٍ حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لَا»، قال: بالشطري؟ قال: «لَا»، قال: فالثلث، قال: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» متفقٌ عليه^(٢)، وقوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه^(٣).

= ينظر: الإرواء ٨٥/٦.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، والبيهقي (١٢٥٧٦) من طريق الحارث، عن علي قال: «لَأَنَّ أَوْصِيَّ بِالْخَمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالرَّبْعِ، وَأَنْ أَوْصِيَّ بِالرَّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالثُّلْثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا»، قال ابن الملقن: (والحارث هذا كذوبه)، وقال ابن حجر: (والحارث ضعيف)، وضعفه الألباني. وروى البيهقي (١٢٥٧٥) من طريق طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص، وقال الألباني: (إسناده جيد).

ينظر: البدر المنير ٢٨٧/٧، التلخيص الحبير ٢١٠/٣، الإرواء ٨٥/٦.

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، يزيدون على العشرة، حتى جنح الشافعي إلى أن

هذا المتن نقله عامة أهل المغازي، فمن ذلك:



وإن وصّى لكلّ وارثٍ بمُعَيَّنٍ بقَدْرٍ إرثِهِ؛ جاز؛ لأنَّ حقَّ الوارثِ في القَدْرِ لا في العَيْنِ.

= الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، من طريق ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عنه مرفوعاً. قال ابن حجر في البلوغ: (حسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود)، وحسنه ابن الملقن، وصححه الألباني.

الثاني: حديث عمرو بن خارجه: رواه أحمد (١٧٦٦٦)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عنه مرفوعاً. وصححه الترمذي، قال الألباني: (لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه).

الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٤١٥٣) من طريق ابن طاوس، عن أبيه عنه مرفوعاً. وحسن إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

قال الشافعي: (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين).

وعلق البيهقي بقوله: (روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، وهو رواية ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به)، وقال ابن حجر: (ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً)، وقال ابن تيمية: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه)، وصححه أيضاً ابن التركماني وابن القيم. ينظر: الرسالة ص ١٣٧، السنن الكبرى ٤٣٣/٦، مجموع الفتاوى ٤٩/١٨، إعلام الموقعين ١/١٥٥، البدر المنير ٧/٢٦٣، الجواهر النقي ٦/٢٦٥، التلخيص الحبير ٣/٢٠٤، فتح الباري ٥/٣٧٢، بلوغ المرام ص ٢٤٧، الإرواء ٦/٨٧.



والوصيةُ بالثلثِ فما دونُ لأجنبيٍّ تلزمُ بلا إجازةٍ.

وإذا أجاز الورثةُ ما زاد على الثلثِ أو لوارثٍ؛ **(ف)** إنها **(تصحُّ تنفيذًا)**؛ لأنها إمضاءٌ لقولِ المورثِ ^(١) بلفظ: **أجزتُ، أو أمضيتُ، أو نفذتُ** ^(٢)، ولا تُعتبر ^(٣) لها أحكامُ الهبةِ.

(وتكرهه وصيةٌ فقيرٍ) عرفًا (وارثه محتاجٍ)؛ لأنه عدلٌ عن أقرابهِ المحاويجِ إلى الأجنبِ.

(وتجوزُ) الوصيةُ (بالكلِّ لمن لا وارثَ له)؛ روي عن ابنِ مسعودٍ ^(٤)؛ لأنَّ المنعَ فيما زاد على الثلثِ لحقَّ الورثةِ، فإذا عُدِموا زال المانعُ.

(وإن لم يفِ بالثلثِ بالوصايا) ولم تُجزِ الورثةُ؛ (فالتقصُّ) على الجميعِ (بالقسطِ) فيتحصَّون، لا فرقَ بينَ مُتقدِّمها ومُتأخِّرها،

(١) في (ع): الموروث.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): وأنفذت.

(٣) في (ق): يعتبر.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٣٧١)، وسعيد بن منصور (٢١٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: «إنكم من أحرى حيي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبه ولا رحمًا، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»، وفي لفظ سعيد بن منصور: «فليضع ماله حيث شاء»، صححه ابن حزم، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح). ينظر: المحلى ٣٥٧/٨، مجمع الزوائد ٢١٢/٤.



والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فَوَجِبَتِ الْمُحَاصَّةُ؛ كمسائل العول.

(وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)؛ كَأَخٍ حُجِبَ بِابْنٍ تَجَدَّدَ^(١)؛ **(صَحَّتِ)** الوصية اعتباراً بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

(وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)، فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ مَعَ وَجُودِ ابْنِهِ، فَمَاتَ ابْنُهُ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ إِنْ لَمْ تُجْزَ بِأَقْيَمِ الْوَرِثَةِ.

(وَيُعْتَبَرُ) لِمَلِكِ الْمَوْصَى لَهُ الْمَعْيَنِ الْمَوْصَى بِهِ **(الْقَبُولُ)** بِالْقَوْلِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ كَالهَبَةِ **(بَعْدَ الْمَوْتِ)**؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثَبُوتِ حَقِّهِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، فَيَصِحُّ **(وَإِنْ طَالَ)** الزَّمَنَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمَوْتِ، وَ**(لَا)** يَصِحُّ الْقَبُولُ **(قَبْلَهُ)**، أَي: قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقُّهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مَعْيَنٍ؛ كَالْفُقَرَاءِ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ؛ كَبْنِي تَمِيمٍ، أَوْ مَصْلِحَةَ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَجٍّ؛ لَمْ تَقْتَرُ إِلَى قَبُولِهِ^(٢)، وَلَزِمَتْ بِمَجَرَّدِ الْمَوْتِ.

(وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ بِهِ)، أَي: بِالْقَبُولِ **(عَقِبَ الْمَوْتِ)**، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ^(٣).

(١) فِي (ع): تَجَدَّدَتْ.

(٢) فِي (أ) وَ (ق): قَبُولِ.

(٣) الرِّعَايَةُ الصَّغْرَى (٢/٢٥).



والصحيحُ: أَنَّ الْمَلَكَ حِينَ الْقَبُولِ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ سَبَبٌ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبَهُ، فَمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ؛ فَهُوَ لِلوَرَثَةِ، وَالْمَتَّصِلُ يَتَّبِعُهَا.

(وَمَنْ قَبِلَهَا)، أَي: الوصية **(ثُمَّ رَدَّهَا)** ولو قَبَلَ الْقَبْضِ؛ **(لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ)**؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ، فَتَكُونُ هِبَةً مِنْهُ^(١) لَهُمْ تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا.

(وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ»^(٢)، فَإِذَا قَالَ: رَجَعْتُ فِي وَصِيَّتِي، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، وَنَحْوَهُ؛ بَطَلَتْ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى الرَّجُوعِ.

(وَإِنْ قَالَ) الْمَوْصِي: (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَلَهُ مَا وَصَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ) زَيْدٌ (فِي حَيَاتِهِ)، أَي: حَيَاةِ الْمَوْصِي؛ **(فَلَهُ)**، أَي: فَالْوَصِيَّةُ

(١) فِي (ع): مِنْهُمْ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٣٢٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَهَذَا سِنْدٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِنْ كَانَ عَمْرٍو بْنُ شَعِيبٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي الْمَكِّي الصَّحَابِيِّ، وَإِلَّا فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٢٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لِيَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدِيثٌ مَوْتِي قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ. يَنْظُرُ: التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ٣/٢١١، خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢/١٤٩، الْإِرْوَاءُ ٦/٩٩.



لزيد؛ لرجوعه عن الأوّل وصرفه إلى الثاني مُعلّقًا بالشرط، وقد وُجد.

(و) إن قَدِمَ زيدٌ **(بَعْدَهَا)**، أي: بعدَ حياةِ الموصي؛ فالوصيةُ **(لِعَمْرٍو)**؛ لأنّه لما مات قبلَ قدومه استقرّت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأنّ قدومه إنّما كان بعدَ ملكِ الأوّل وانقطاعِ حقِّ الموصي منه.

(وَيُخْرِجُ) وصيّي، فوارثٌ، فحاكمٌ **(الوَاجِبَ كُلَّهُ، مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ)**؛ كزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ، **(مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النِّسَاءُ: ١١]، ولقولِ عليٍّ: **«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»** رواه الترمذي ^(١).

(١) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، ورواه أحمد (١٠٩١)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم)، وقال الشافعي: (لا يثبت أهل الحديث مثله)، وعلّق عليه البيهقي بقوله: (امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لظعن الحفاظ فيه).

وعلقه البخاري في باب: تأويل قول الله تعالى: **﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾** [النِّسَاءُ: ١١] (٥/٤)، بصيغة التمريض، قال ابن حجر معلقًا: (وكان البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في =



(فَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي؛ بُدِيَ بِهِ)، أي: بالواجب،
 (فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ)، أي: مِنْ ^(١) الثُّلُثِ (شَيْءٌ؛ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ)؛
 لَتَعْيِينَ الْمُوصِي، (وَإِلَّا) يَفْضُلُ شَيْءٌ؛ (سَقَطَ) التَّبَرُّعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوصِ
 لَهُ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ فَيُعْطَى مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ
 الْوَاجِبِ شَيْءٌ؛ تَمَّمَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.



= مقام الاحتجاج به)، وقال ابن الملقن: (وفيه الحارث الأعور، ويعضده الإجماع
 على مقتضاه)، وبمعناه قال ابن حجر في التلخيص، وحسنه الألباني لشاهدٍ بمعناه
 وهو «أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة» رواه أحمد (١٧٢٢٧)،
 وابن ماجه (٢٤٣٣)، وصحح إسناده البوصيري.
 ينظر: السنن الكبرى ٤٣٧/٦، تحفة المحتاج ٣١٦/٢، التلخيص الحبير ٢١٠/٣،
 فتح الباري ٣٧٧/٥، مصباح الزجاجة ٧١/٣، الإرواء ١٣١/٦.
 (١) سقطت من (أ) و (ع).



(بَابُ الْمَوْصِي لَهُ)

(تَصِحُّ) الوصية (لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلُكُهُ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمدُ بنُ الحنفية: (هو وصية المسلم لليهودي والنصراني) ^(١).

وتصحُّ لمكاتبه ومدبره، وأمُّ ولده، (وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثْلِيهِ)؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ الْعِتْقَ بِثُلْثِ مَالِهِ، (وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ)، أَي: بِقَدْرِ الثُّلْثِ، فَإِنْ كَانَ ثُلْثُهُ مِائَةً وَقِيمَةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ فَأَقْلَّ؛ عَتَقَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ جِزَاءٍ مِنَ الْمَالِ ثُلْثَهُ مُشَاعًا، وَمِنْ جُمْلَتِهِ نَفْسُهُ فَيَمْلِكُ ثُلْثَهَا، فَيَعْتِقُ وَيَسْرِى إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ، (وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ) مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حُرًّا.

وإن لم يخرج من الثلث؛ عتق منه بقدر الثلث.

(و) إن وصى ^(٢) (بِمِائَةٍ أَوْ) بـ (مُعَيَّنٍ)؛ كدَارٍ وَثَوْبٍ؛ (لَا تَصِحُّ) هذه الوصية (لَهُ)، أَي: لِعَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَلِكًا لِلوَرِثَةِ، فَمَا وَصَّى لَهُ بِهِ فَهُوَ لَهُمْ، فَكَأَنَّهُ وَصَّى لَوَرِثَتِهِ بِمَا يَرِثُونَهُ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَلَا تَصِحُّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ.

(١) رواه الطبري (٢٠/٢١١) من طريق حجاج، عن سالم، عن ابن الحنفية: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] قالوا: يوصي لقربته من أهل الشرك.

(٢) في (أ) و (ع): أوصى. وفي (ق): وصى له.



(وَتَصِحُّ) الوصية (بِحَمْلِ) تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث.

(و) تصح أيضا (لِحَمْلِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ قَبْلَهَا) أي: قبل الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

ولا تصح لمن تحمّل به هذه المرأة.

(وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حُجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ؛ صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَّةٌ حَجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ) الألف، راكبا أو راجلا؛ لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، فلو لم يكف الألف أو البقية؛ حج به من حيث يبلغ.

وإن قال: حجة بالف؛ دفع لمن يحج به واحدة؛ عملا بالوصية حيث خرج من الثلث، وإلا فيقدره، وما فضل منها فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه.

(وَلَا تَصِحُّ) الوصية (لِمَلِكٍ)، و(جَنِّي)، و(بِهَيْمَةٍ، وَمَيِّتٍ)؛ كالهبة لهم؛ لعدم صحة تمليكهم.

(فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ؛ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ)؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته؛ فكأنه قصد الوصية للحَيِّ وحده.

(وَإِنْ جَهِلَ) موته؛ (ف) للحَيِّ (النُّصْفُ) من الموصى به؛ لأنه



أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدلُّ على عدم إرادة الآخر.
ولا تصحُّ الوصيةُ لكنيسةً، وبيتِ نارٍ، أو عمارتهما، ولا لكتبِ
التوراةِ والإنجيلِ ونحوها.

(وإن وصّى بماله لابنيه وأجنبيّ، فردّاً) وصيته؛ (فله التسع)؛
لأنّه بالردِّ رجعت الوصيةُ إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبيُّ،
فله ثلثُ الثلث، وهو تسع.

وإن وصّى لزيدٍ والفقراءِ والمساكينِ بثلثه؛ فلزيدُ التسعُ،
ولا يُدفعُ له شيءٌ بالفقر؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المغايرة.

ولو أوصى بثلثه للمساكين، وله أقاربٌ محاويجٌ غيرُ وارثين لم
يُوص لهم؛ فهم أحقُّ به.





(بَابُ الْمَوْصَى بِهِ)

تَصِحُّ بِمَا يُعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَأَبَقٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وحملٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرعٍ؛ لأنها تصحُّ بالمعدوم، فهذا أولى.

(و) تصحُّ (بِالْمَعْدُومِ؛ كَ) وَصِيَّةٍ (بِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ)، وأُمَّتُهُ^(١)، **(وَشَجَرَتُهُ، أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً)** كسنةٍ، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع.

(فَإِنْ) حَصَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِمَقْتَضَى الْوَصِيَّةِ، وإن لم يحصل منه شيءٌ؛ **بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛** لأنها لم تُصادف محلاً.

(وَتَصِحُّ بِ) ما فيه نفعٌ مباحٌ؛ مِنْ (كَلْبٍ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كحرثٍ وماشيةٍ، **(وَبَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ)** لغير مسجدٍ، **(و) لِلْمَوْصَى (لَهُ ثَلَاثُهُمَا)،** أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس، **(وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ)؛** لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيءٌ من جنس الموصى به.

وإن وصى بكلبٍ ولم يكن له كلبٌ؛ لم تصح الوصية.

(وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ؛ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ)؛ لأنها إذا صحَّت بالمعدوم فالمجهول أولى، **(وَيُعْطَى) الموصى له (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ)؛** لأنه

(١) في (أ) و (ع): أو أمته.



اليقين؛ كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ قُدِّم **(العُرْفِيُّ)** في اختيار الموفق^(١)، وجَزَمَ به في الوجيز^(٢)، والتبصرة^(٣)؛ لأنَّه المتبادرُ إلى الفهم.

وقال الأصحاب^(٤): تُغَلَّبُ الحَقِيقَةُ؛ لأنَّهَا الأَصْلُ.

(وَإِذَا أَوْصَى بِثُلَّةٍ) أو نحوهِ **(فَأَسْتَحَدَتْ مَالًا وَلَوْ دِيَّةً)**؛ بأن قُتِلَ عَمْدًا أو خطأً وأخِذَتْ دِيَّتُهُ؛ **(دَخَلَ)** ذلك **(فِي الوَصِيَّةِ)**؛ لأنَّهَا تجبُ للميتِ بَدَلِ نَفْسِهِ، ونَفْسُهُ لَهُ، فكذا بَدَلُهَا، وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ ومَوْثَنُهُ تَجْهِيْزُهُ.

(وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ، فَتَلَفَ) قَبْلَ مَوْتِ المَوْصِي، أو بَعْدَهُ قَبْلَ القَبُولِ؛ **(بَطَلَتْ)** الوَصِيَّةُ؛ لَزَوَالِ حَقِّ المَوْصِي لَهُ.

(وَإِنْ تَلَفَ المَالُ كُلَّهُ^(٥) غَيْرُهُ)، أي: غَيْرَ المَعْيَنِ المَوْصِي بِهِ؛ **(فَهُوَ لِلْمَوْصِي لَهُ)**؛ لأنَّ حَقوقَ الوَرِثَةِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ؛ لِتَعْيِينِهِ لِلْمَوْصِي لَهُ، **(إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلوَرِثَةِ)**، وإِلَّا فَيَقْدَرُ الثُّلْثُ. والاعتبارُ فِي قِيَمَةِ الوَصِيَّةِ - لِيُعْرَفَ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلْثِ وَعَدْمُهُ -

(١) المقتنع (ص ٢٥٤).

(٢) (ص ٢٧٥).

(٣) الإنصاف (٧/٢٥٥).

(٤) المقتنع (ص ٢٥٥)، الإنصاف (٧/٢٥٥).

(٥) سقطت من (أ) و (ب) و (ع). وفي (ق): تلف من المال.



بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصيَّة.

وإن كان ما عدا المعين دينًا أو غائبًا؛ أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكلما اقتضي من الدين أو حصر من الغائب شيء؛ ملك من^(١) الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله.



(١) سقطت من (ع).



(بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ)

الأنصباء: جمع نصيب، والأجزاء: جمع جزء.

(إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ)، فتصحح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ: (مثل).

(فَإِذَا أَوْصَى ^(١) بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ) أو بنصيبه، (وَلَهُ ابْنَانِ؛ فَلَهُ)، أي: للموصى له (الثُلُثُ)؛ لأنَّ ذلك مثل ما يحصل لابنه.

(وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَ) للموصى (لَهُ الرَّبْعُ)؛ لما سبق.

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ؛ فَلَهُ التُّسْعَانِ)؛ لأنَّ المسألة من سبعة؛ لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويؤاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير ^(٢) تسعة، فالاثان منها تسعان.

(وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ) ذلك الوارث؛ (كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا)؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

(فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ): له (رُبْعٌ)، مثل نصيب البنت.

(وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ): له (تُسْعٌ)، مثل نصيب الزوجة.

(١) في (أ) و(ع): وصى.

(٢) في (ق): فيصير.



وإن وصّى بضعف نصيب ابنه؛ فله مثلاه، وبضعفيه؛ فله ثلاثة أمثاله^(١)، وبثلاثة أضعافه؛ فله^(٢) أربعة أمثاله، وهكذا.

(و) إن وصّى^(٣) **(بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ سُدُسٌ)**، بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي^(٤)، وابن مسعود^(٥)؛ لأنَّ السَّهْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ السُّدُسُ، قاله إياس بن معاوية^(٦)، وروى ابن مسعود: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِأَخْرَ بِسَهْمٍ مِنَ الْمَالِ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ السُّدُسَ»^(٧).

(و) إن أوصى **(بِشَيْءٍ، أَوْ جُزْءٍ، أَوْ حَظٍّ)**، أو نصيب، أو قسطن؛ **(أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ)** ممَّا يَتَمَوَّلُ؛ لأنَّه لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فكان على إطلاقه.

(١) هنا نهاية السقط في الأصل. وكان قد بدأ (٣٧٨/٢).

(٢) في (ق): له.

(٣) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): أوصى.

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده ابن قدامة في المغني (١٥٩/٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٨٠١)، عن وكيع، عن محمد بن أبي قيس، عن الهزيل: أن رجلاً جعل لرجل سهمًا من ماله ولم يُسمِّ، فقال عبد الله: «له السدس»، ومحمد بن أبي قيس - وهو محمد بن سعيد بن حسان - متهم، قال أحمد: (حديثه حديث موضوع). ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٢٦٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨٠٠) من طريق أيوب، عن إياس بن معاوية، قال: «كانت العرب تقول: له السدس».

(٧) رواه البزار (٢٠٤٧) من طريق محمد بن عبيد الله، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وأعله البزار، وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف)، وقال ابن حجر: (وفيه العرزمي، وهو متروك). ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢١٣، والدراية ٢/٢٩١.



(بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ)

لا بأس بالدخول^(١) في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه؛
لفعل الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

(تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٣) عَدْلٍ رَشِيدٍ، وَلَوْ) امرأة،
أو مستورا، أو عاجزا، ويضم إليه أمين، أو (عَبْدًا)؛ لأنه تصحُّ
استنابته في الحياة، فصحَّ أن يوصى إليه؛ كالحُرِّ.

(وَيَقْبَلُ) عبدٌ غير الموصي (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لأنَّ منافعهُ مُستَحَقَّةٌ له،
فلا يقوُّتها عليه بغيرِ إِذْنِهِ.

(وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ، وَ) أَوْصَى (بَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ
زَيْدًا؛ اشْتَرَكََا)؛ كما لو أوصى إليهما معًا، (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا
بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) موصٍ (لَهُ)؛ لأنه لم يَرْضَ بنظرِهِ^(٤) وحده؛
كالوكيلين.

(١) في (أ) و (ع): في الدخول.

(٢) من ذلك ما رواه البيهقي (١٢٦٥٩)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال:
«أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن
مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم».

وروى أيضًا (٣٠٩٠٩) من طريق عون، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان وصيًا
لرجل»، وإسناده صحيح.

(٣) في بقية النسخ: (مسلم مكلف).

(٤) في (ح): بتفرده. وأشار في الهامش إلى الأصل.



وإن غابَ أحدهُما أو مات؛ أقامَ الحاكمُ مقامَهُ أمينًا .
وإن جَعَلَ لأحدهِما أو لكلِّ منهما أن يَنفَرِدَ بالتصَرُّفِ؛ صحَّ .
ويصحُّ قبولُ الموصيِ إليه الوصيةَ في حياةِ الموصيِ وبعدَ موتهِ،
وله عَزْلٌ نَفْسِهِ متى شاء .

وليس للموصيِ إليه أن يوصيَ إلا أن يُجَعَلَ^(١) إليه .

(وَلَا يَصِحُّ وَصِيَّتُهُ^(٢) إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ)؛ لِيَعْلَمَ الوصِيُّ
ما وُصِّيَ إليه به لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ، **(يَمْلِكُهُ الموصيُ؛ كَقَضَاءِ
دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةَ ثُلُثِهِ، وَالنَّظَرَ لِصِغَارِهِ)؛** لأنَّ الوصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِالإِذْنِ،
فلم يَجُزْ إلا فيما يَمْلِكُهُ الموصيُ؛ كالوكالةِ .

**(وَلَا تَصِحُّ) الوصِيَّةُ (بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الموصيُ؛ كوصِيَّةِ المَرَأَةِ
بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛** كوصِيَّةِ الرَّجُلِ
بِالنَّظَرِ على بالغِ رشيدٍ، فلا تصحُّ؛ لعدَمِ ولايةِ الموصيِ حالَ
الحياةِ .

(وَمَنْ وُصِّيَ) إليه (فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ)؛ لأنَّه
استفادَ التصرُّفَ بالإذنِ، فكان مَقْصُورًا على ما أُذِنَ فِيهِ^(٣)،
كالوكيلِ .

(١) في (ح): يجعل ذلك .

(٢) في (ح): ولا تصح وصيته . وفي (أ) و (ب) و (ع) و (ق): ولا تصح وصيته .

(٣) في (ق): له فيه .



وَمَنْ أَوْصَى بِقَضَاءِ دَيْنٍ مَعِيْنٍ فَأَبَى الْوَرِثَةُ، أَوْ جَحَدُوا، وَتَعَدَّرَ
إِثْبَاتُهُ؛ قَضَاهُ بَاطِنًا بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ، وَكَذَا إِنْ أُوصِيَ إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلْثِهِ
وَأَبَوْا أَوْ جَحَدُوا؛ أَخْرَجَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ بَاطِنًا.

وَتَصَحَّ وَصِيَّةُ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكْتَهُ نَحْوَ خَمْرِ، وَإِلَى
عَدْلٍ فِي دِينِهِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ) تَرِكْتَهُ (بَعْدَ تَفْرِيقِ الْوَصِيِّ)
الثُّلْثِ الْمُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِهِ؛ **(لَمْ يَضْمَنْ)** الْوَصِيُّ لِرَبِّ الدَّيْنِ شَيْئًا؛
لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ بَعْدَمِ ^(١) عِلْمِهِ بِاللَّيْنِ.

وَكَذَا إِنْ جُهِلَ مُوصَى لَهُ، فَتَصَدَّقَ بِهِ هُوَ أَوْ حَاكِمٌ ثُمَّ عَلِمَ.

(وَإِنْ قَالَ: ضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتَ)، أَوْ أَعْطَاهُ لِمَنْ شِئْتَ، أَوْ
تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ ^(٢) شِئْتَ؛ **(لَمْ يَحِلَّ)** لِلْوَصِيِّ أَخْذُهُ **(لَهُ)**؛ لِأَنَّهُ
تَمْلِيكٌ مَلَكَهَ بِالْإِذْنِ، فَلَا يَكُونُ قَابِلًا لَهُ؛ كَالْوَكِيلِ، **(وَلَا)** دَفْعُهُ
(لِوَالِدِهِ)، وَلَا سَائِرِ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِمْ، أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ
فُقَرَاءَ.

وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ حَاجَةِ
صِغَارٍ، وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ ضَرَرٌ؛ فَلَهُ الْبَيْعُ عَلَى الصِّغَارِ وَالْكَبَارِ إِنْ ^(٣)

(١) فِي (ح): لَعْدَمِ.

(٢) فِي (ع): تَصَدَّقَ بِهِ لِمَنْ.

(٣) فِي (ع): وَإِنْ.



امتنعوا أو غابوا .

(وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ بِهِ^(١) وَلَا وَصِيَّ؛ جَازَ لِبَعْضِ مَنْ
حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَلَّى تَرْكْتَهُ^(٢)، وَعَمَلُ الْأَصْلَحِ حِينَئِذٍ فِيهَا مِنْ
بَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَيُكْفَنُّ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمِنْ
عِنْدِهِ، وَيَرْجَعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ؛ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ
لِذَلِكَ .



(١) في (ق): فيه .

(٢) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): جاز بعض من حضره من المسلمين تركته .



فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ الصِّيَامِ
٢٠	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
٢٧	(فَصْلٌ)
٣٠	بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ
٤٠	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٥٣	بَابُ الِاعْتِكَافِ
٦١	كُتَابُ الْمَنَاسِكِ
٧٠	بَابُ الْمَوَاقِيْتِ
٧٣	بَابُ الْإِحْرَامِ
٨٢	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٩٤	بَابُ الْفِدْيَةِ
٩٦	(فَصْلٌ)
١٠٠	بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
١٠٩	بَابُ حَكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ
١١٤	بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ
١٢٤	(فَصْلٌ)
١٢٨	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
١٤٣	(فَصْلٌ)
١٥٦	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ



١٦٠	بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأَضْحِيَّةِ
١٦٦	(فَصْلٌ)
١٧٠	(فَصْلٌ)
١٧٣		كِتَابُ الْجِهَادِ
١٨٣	فصل
١٨٥	بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ وَأَحْكَامِهَا
١٨٧	(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الدِّمَةِ
١٩٢	(فَصْلٌ) فِيمَا يُنْقِضُ الْعَهْدَ
١٩٣		كِتَابُ الْبَيْعِ
٢١٤	(فَصْلٌ)
٢٢٠	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٢٢٨	بَابُ الْخِيَارِ
٢٤٧	(فَصْلٌ) فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ
٢٥٤	بَابُ الرُّبَا وَالْمَصْرَفِ
٢٦٤	(فَصْلٌ)
٢٦٧	(فَصْلٌ)
٢٧٠	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ
٢٧٢	(فَصْلٌ)
٢٨١	بَابُ السَّلْمِ
٢٩٥	بَابُ الْقَرْضِ
٣٠٠	بَابُ الرِّهْنِ
٣٠٨	(فَصْلٌ)
٣١١	(فَصْلٌ)



٣١٣	بَابُ الضَّمَانِ
٣١٦	(فَصْلٌ) فِي الْكِفَالَةِ
٣١٩	بَابُ الْحَوَالَةِ
٣٢٤	بَابُ الصُّلْحِ
٣٢٨	(فَصْلٌ)
٣٣٨	بَابُ الْحَجْرِ
٣٤٣	(فَصْلٌ) فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحْطِهِ
٣٥٢	بَابُ الْوَكَاةِ
٣٥٨	(فَصْلٌ)
٣٦١	(فَصْلٌ)
٣٦٤	بَابُ الشَّرِكَةِ
٣٦٨	(فَصْلٌ)
٣٧١	(فَصْلٌ)
٣٧٥	بَابُ الْمُسَاقَاةِ
٣٧٨	(فَصْلٌ)
٣٨١	بَابُ الْإِجَارَةِ
٣٨٥	(فَصْلٌ)
٣٩١	(فَصْلٌ)
٣٩٩	بَابُ السَّبْقِ
٤٠٣	بَابُ الْعَارِيَةِ
٤١٠	بَابُ الْعَصَبِ
٤١٧	(فَصْلٌ)
٤٢١	(فَصْلٌ)
٤٢٨	بَابُ الشُّفْعَةِ



٤٣٣ (فَصْلٌ)
٤٣٩ بَابُ الْوَدِيعَةِ
٤٤٤ (فَصْلٌ)
٤٤٦ بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٤٥٥ بَابُ الْجَعَالَةِ
٤٥٩ بَابُ اللَّقْطَةِ
٤٦٥ بَابُ اللَّقِيطِ
٤٧١	كِتَابُ الْوَقْفِ
٤٧٧ (فَصْلٌ)
٤٨٢ (فَصْلٌ)
٤٨٦ بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
٤٩٠ (فَصْلٌ)
٤٩٦ (فَصْلٌ فِي تَصْرُفَاتِ الْمَرِيضِ) بِعَطِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا
٥٠١	كِتَابُ الْوَصَايَا
٥٠٩ بَابُ الْمَوْصَى لَهُ
٥١٢ بَابُ الْمَوْصَى بِهِ
٥١٥ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَتِّصْبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ
٥١٧ بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ
٥٢١ فهرس الموضوعات

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

للعلامة

منصور بن يونس البهوتي
(ت: ١٠٥١هـ)

قوبل على نسخة مقروءة على المؤلف
وخمسة نسخ أخرى

تحقيق

أ.د. خالد بن علي المشيقح

د. عبد العزيز بن عدنان العيدان د. أنس بن عادل اليتامي

المجلد الثالث

من أول كتاب الفرائض إلى نهاية الكتاب



(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)



جمعُ فريضةٍ، بمعنى مفروضةٍ، أي: مُقدَّرةٍ، فهي: نَصِيبٌ مُقدَّرٌ شرعاً لمستحقِّه.

وقد حثَّ ﷺ^(١) على تعلُّمِهِ وتعليمِهِ، فقال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه أحمد^(٢)، والترمذي، والحاكم ولفظه له^(٣).

(١) في (ح) و (ق): النبي ﷺ.

(٢) لم ننف عليه في مظاهره من كتب الإمام أحمد، قال الألباني: (عزا حديث ابن مسعود إلى الإمام أحمد جماعة منهم: ابن الملتن، والحافظ في الفتح، والسيوطي في الجامع الكبير، وما أظن ذلك إلا وهمًا، فإنني بحثت عنه في المسند مستعينًا بالفهارس التي تُساعد على الكشف عنه فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في المجمع لم يعزه إليه). ينظر: الإرواء ٦/١٠٥.

(٣) رواه الترمذي عقب حديث (٢٠٩١)، والحاكم (٧٩٥١) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. وروي الحديث من وجوه كثيرة مختلفة، ولذا قال الترمذي: (هذا حديث فيه اضطراب)، وقال ابن حجر: (ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا)، وضعفه ابن الصلاح، وأقره ابن الملتن.

ورواه الدارمي (٢٩٠٠)، والحاكم (٧٩٥٣)، والبيهقي (١٢١٨٠)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «من قرأ القرآن، فليتعلم الفرائض، فإن



(وَهْيٌ)، أي: الفرائضُ: **(الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ)**، جمعُ ميراثٍ، وهو: المالُ المخلفُ عن ميتٍ^(١)، ويُقالُ له أيضًا: التِراثُ.

ويُسمَّى العارفُ بهذا العلمِ: فارضًا، وفريضًا، وفريضياً وفرائضياً، وقد منعه بعضهم، وردّه غيره.

(أَسْبَابُ الْإِزْثِ) وهو: انتقالُ مالِ الميتِ إلى حيٍّ بعده **(ثَلَاثَةٌ)**:

أحدها: **(رَحِمٌ)**، أي: قرابةٌ، قُرْبَتْ أو بَعَدَتْ، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(و) الثاني: (نِكَاحٌ)، وهو: عقدُ الزوجيةِ الصحيحِ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٢].

(و) الثالثُ: (وَلَاءٌ) عتقٌ؛ لحديث: «الْوَلَاءُ لِحَمَةٍ كُلِّ حَمَةٍ

= لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أنقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر»، قال الحاكم: (هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين)، وقال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أن في أسانيدِه انقطاعاً)، وتقدم الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأنها محمولة على الاتصال عند جماعة من أهل العلم. انظر: (٤٨٩/١)، حاشية (١).

ورواه البيهقي (١٢١٧٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه موقوفاً أيضاً. وإسناده قوي متصل. ينظر: البدر المنير ١٨٦/٧، فتح الباري ٥/١٢، الإرواء ١٠٣/٦.

(١) في (أ): الميت.



النَّسَبِ»، رواه ابنُ حبانَ في صحيحِهِ، والحاكِمُ وصحَّحه^(١).

والمُجمَعُ على توريثِهِم مِنَ الذُّكُورِ عشرةٌ: الابنُ، وابنهُ وإن نَزَلَ، والأبُّ، وأبوه وإن عَلا، والأخُ مُطلقًا، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأمِّ، والعمُّ لغيرِ أمِّ، وابنهُ، والزوجُ، وذو الولاءِ.

وَمِنَ الإناثِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نَزَلَ، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمعْتَقَةُ.

(١) رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وصحاحه، وصححه الألباني بالمتابعات والشواهد.

وضَعَفَه أحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو زرعة: (الصحيح: عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ): «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، وقال البيهقي: (وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: (ويروون عن نافع، عن ابن عمر موقوف: «الولاء لحمه»، وهذا هو الصحيح).

ورواه الدارمي (٣٢٠٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»، وصحح الألباني إسناده، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود محمولة على الاتصال لمعرفة الوساطة، وهم أصحاب ابن مسعود.

ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم ٨/٤٤٦١، علل الحديث ٤/٥٦٦، علل الدارقطني ١٣/٦٤، معرفة السنن ١٤/٤٠٩، الإرواء ٦/١٠٩.



(وَالْوَرَثَةُ) ثلاثة: (ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَ) ذُو (رَحِمٍ)، ويأتي بيانهم.

وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.

وجميع النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة.

وممكن الجمع من الصنفين^(١) ورث: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

(فَذُو^(٢) الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الرَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ) الواحدة^(٣) فأكثر، (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ) كذلك، (وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) كذلك، (وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ) كذلك، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ) مع عدم الولد وولد الابن، (وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ) وارث (أَوْ وَلَدِ ابْنٍ) وارث (وَإِنْ نَزَلَ) ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً (الرُّبْعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

[التيساء: ١٢]•

(١) في (ق): من الصنفين فإذا اجتمعوا.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): فذوو.

(٣) بداية سقط في الأصل، إلى قوله (٢٢/٣): (صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن).



(وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٍ حَالِيهِ فِيهِمَا)، فلها رُبْعٌ مع عدم الفرع الوارث، وثُمْنٌ معه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] .

(وَلِكُلِّ مِنَ الأبِ وَالجدِّ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابنِ)، أي: مع ذَكَرٍ فأكثر من ولدِ الصُّلبِ، أو ذَكَرٍ فأكثر من ولدِ الابنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] .

(وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ) الذَكَرِ وَالْأُنْثَى، (و) عدمِ (وَلَدِ الابنِ) كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأمِّ الثُّلْثَ، فكان الباقي للأبِ .

(و) يَرِثَانِ (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنْآئِهِمَا)، أي: إناثِ الأولادِ أو أولادِ الابنِ، واحدةٌ كُنَّ أو أكثر، فمن مات عن أبٍ وبنْتِ، أو جدٍّ؛ فلبنتِ النِّصْفُ، وللأبِ أو الجدِّ السُّدُسُ فرضاً؛ لما سَبَقَ، والباقي تعصيباً؛ لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ (١) رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٢) .

(١) في (ق): فلأولى .

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



(فصل)

(وَالجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) بِمَحْضِ الذَّكُورِ (مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ) وَلِدِ (أَبٍ)، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا؛ (كَأَخٍ مِنْهُمْ) فِي مُقَاسِمَتِهِمُ الْمَالِ أَوْ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ لِأَنَّهْمُ تَسَاوَوْا فِي الْإِدْلَاءِ بِالْأَبِ، فَتَسَاوَوْا فِي الْمِيرَاثِ، وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) وَمَنْ وَافَقَهُ ^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٦٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ولا يورث أختًا لأم مع جد شبيهاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شبيهاً، وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف».

(٢) من ذلك: ما رواه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) من طريق معمر، عن قتادة، قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد، فقال علي: «له الثلث على كل حال»، وقال زيد: «له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له»، وقال ابن عباس: «هو أب، فليس للإخوة معه ميراث»، وقد قال الله تعالى: ﴿يَلَاةَ أَيْكُمُ إِزْهِيَةً﴾ [الحج: ٧٨]، وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد.

وروى عبد الرزاق (١٩٠٦٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة، وما بقي فللجد، وكان لا يورث أختًا لأم ولا أختًا لأم مع الجد، وكان يقول: «لا يقاسم أخ لأب أختًا لأب وأم مع جد»، وكان يقول: «في أخت



فجدُّ وأختٌ: له سَهْمَانِ، ولهما سَهْمٌ.

جدُّ وأخٌ: لكلِّ سَهْمٌ.

جدُّ وأختان: له سَهْمَانِ، ولهما سَهْمَانِ.

جدُّ وثلاثُ أخواتٍ: له سَهْمَانِ، ولكلٌّ منهنَّ سَهْمٌ.

جدُّ وأخٌ وأختٌ: للجدِّ سَهْمَانِ، والأخِ سَهْمَانِ، والأختِ سَهْمٌ.

وفي جدِّ وجدَّةٍ وأخٍ: للجدَّةِ السُّدُسُ، والباقي للجدِّ والأخِ مُقَاسِمَةٌ.

والأخُ لأمِّ فأكثرُ ساقِطٌ بالجدِّ، كما يأتي.

(فَإِنْ نَقَصْتَهُ)، أي: الجدُّ (المُقَاسِمَةُ عَنِ ثُلْثِ الْمَالِ) إذا لم يكن معهم صاحبٌ فرضٍ؛ (أُعْطِيَهُ) أي: أُعْطِيَ ثُلْثَ الْمَالِ؛ كجدِّ وأخوين وأختٍ فأكثر: له الثُّلُثُ، والباقي لهم للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وتستوي له المقاسمةُ والثُّلُثُ في جدِّ وأخوين، وجدِّ وأربعِ أخواتٍ، وجدِّ وأخٍ وأختين.

= لأب وأم، وأخ لأب، وجد، للأخت للأب والأم النصف، وما بقي فللجد، وليس للأخ للأب شيء.



(وَمَعَ ذِي فَرَضٍ)؛ كبنيت، أو بنت ابن، أو زوج، أو زوجة، أو أم، أو جدّة؛ يُعطى الجدُّ **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد ذِي الفرض، واحداً كان أو أكثر، **(الْأَحْظَ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ)؛** كزوجة جدّ وأخت: من أربعة، للجدّ سَهْمَان، وللزوجة سَهْمٌ، وللأخت سَهْمٌ، **(أَوْ ثُلْثَ مَا بَقِيَ)؛** كأُمّ وجدّ وخمسة إخوة: من ثمانية عشر، للأُمّ ثلاثة أسهم، وللجدّ ثلث الباقي خمسة، ولكلِّ أخٍ سَهْمَان، **(أَوْ سُدْسَ الْكُلِّ)؛** كبنيت وأُمّ وجدّ وثلاثة إخوة.

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعد ذوي الفروض **(سِوَى السُّدْسِ)؛** كبنيت وبنت ابن^(١) وأُمّ وجدّ وإخوة؛ **(أُعْطِيَهُ)**، أي: أُعْطِيَ الجدُّ السدس الباقي، **(وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ)** مُطلقاً؛ لاستغراقِ الفروضِ التركة، **(إِلَّا)** الأخت **(فِي الْأَكْدَرِيَّةِ)**، وهي: زوج وأُمّ وأخت وجدّ: للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، يَفْضَلُ سُدْسُ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَيُفْرَضُ لِلأختِ النصف، فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالأختُ لِلْمُقَاسِمَةِ، وَسِهَامُهُمَا^(٢) أربعة على ثلاثة عَدَدَ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وللأُمّ ستة، وللجدّ ثمانية، وللأخت أربعة، سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً؛ لتكديرها لأصول^(٣) زيد في الجدّ والإخوة.

(١) في (ق): وبنتا ابن.

(٢) في (ع): وسهامها.

(٣) في (ع): الأصول.



(وَلَا يَعْوَلُ) في مسائل الجدِّ غيرها، (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتِ مَعَهُ)،
أي: مع الجدِّ ابتداءً (إِلَّا بِهَا)، أي: بالأكدرية، وأما مسائلُ
المعادَّةِ فيُفْرَضُ فيها للشقيقة بعد أخذِه (١) نصيبه.

(وَوَلَدُ الْأَبِ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، (إِذَا انْفَرَدُوا)
عن ولدِ الأبوين (مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ؛ (كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ) فيما سَبَقَ.

(فَإِنْ اجْتَمَعُوا)، أي: اجتمع الأشقاءُ وولدُ الأب؛ عادَّ ولدُ
الأبوين الجدَّ بولدِ الأبِ، (فَد) إِذَا (قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصْبَهُ وَوَلَدَ الْأَبَوَيْنِ
مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ)؛ كجدِّ وأخٍ شقيقٍ وأخٍ لأبٍ: فللجدِّ سَهْمٌ،
والباقِي للشقيقِ؛ لأنَّه أقوى تعصيبًا من الأخِ للأبِ.

(وَ) تَأْخُذُ (أُنْثَاهُمْ) إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً (تَمَامَ فَرُضِهَا) وَهُوَ
النصفُ، (وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأَبِ)؛ فجدُّ وشقيقةٌ وأخٌ لأبٍ: تصحُّ من
عشرةٍ، للجدِّ أربعةٌ، وللشقيقةِ خمسةٌ، وللأخِ لأبٍ ما بَقِيَ وَهُوَ
سَهْمٌ.

فإن كانت الشقيقاتُ ثنتين فأكثرَ؛ لم يُتَصَوَّرَ أن يَبْقَى لولدِ الأبِ
شيءٌ.

(١) في (أ) و (ع): أخذ.



(فصل) في أحوال الأم

(وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ)، ذكرًا أو أنثى، واجدًا و^(١) متعدّدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمَّهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، (أَوْ اثْنَيْنِ) فأكثر (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ) أو منهما؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(و) لها (الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)، أي: عدم الولد، وولد الابن، والعدد من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

(و) ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إمّا (السُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ)، فتصح من ستة، (و) إمّا (الرُّبُعُ مَعَ زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا)، أي: مثلاً النّصيبين في المسألتين، ويسمّيان بالغرّاوين، والعمرّيتين، قضى فيهما عمرٌ بذلك^(٢)،

(١) في (أ) و(ق): أو.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، والدارمي (٢٩١٤) من طريق منصور والأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً، قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة: لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل»، ورواه ابن أبي شيبة (٣١٠٥٤) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن عمر، بمثله، وإسناده صحيح.

وتبعه عثمان^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، وابن مسعود^(٣) .

وولد الزنا والمنفِي بلعان عصبته - بعد ذكورٍ ولديه - عصبه أمه
في إرثٍ فقط .

(فصلٌ) في ميراث الجدة

(تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ) فقط - (وَإِنْ عَلَوْنَ
أُمُومَةٌ - : السُّدُسُ)؛ لما روى سعيدٌ في سُنَنِهِ عن ابنِ عيينَةَ، عن
منصورٍ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ،
ثُنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَّاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»، وأخرجه أبو عبيدٍ
والدارقطني^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٦)، والدارمي (٢٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٠) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: «للرَّاءة الرِّبع، وللأم ثلث ما بقي»، وإسناده صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٧)، والدارمي (٢٩١٥) من طريق الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت مثل ذلك. وإسناده حسن، وعيسى: هو ابن أبي عزة، وهو صدوق ربما وهم. ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٣٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٩)، والدارمي (٢٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣١٠٦٠) من طريق الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: «ما كان الله ليراني أن أفضل أمًا على أب»، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل في المسيب: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣٢١ .

(٤) رواه سعيد بن منصور (٧٩)، والدارقطني (٤١٣٦)، والبيهقي (١٢٣٤٨) من طرق =



(فإن) انفردت واحدةٌ منهنَّ؛ أخذتهُ.

وإن اجتمع اثنتان أو الثلاثُ و**(تَحَاذَيْنِ)** أي: تساوَيْنَ في القُرْبِ أو البُعْدِ مِنَ المِيتِ؛ **(ف)** السُّدُسُ **(بَيْنَهُنَّ)**؛ لعدمِ المُرْجِحِ لِإِحْدَاهُنَّ عن الأخرى.

(وَمَنْ قُرِبَتْ) مِنَ الجَدَّاتِ **(ف)** السُّدُسُ **(لَهَا وَحْدَهَا)** مُطْلَقًا، وَتَسْقُطُ البُعْدَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالقُرْبَى.

(وَتَرِثُ أُمَّ الأَبِ، وَ) أُمُّ (الجَدِّ مَعَهُمَا)، أي: مع الأبِ والجَدِّ، **(ك)** ما يَرِثَانِ مع **(العَمِّ)**؛ رُوِيَ عن عمر^(١)،

= عن منصور، عن إبراهيم به. ولم نقف عليه في مظانه من كتب أبي عبيد القاسم بن سلام، قال البيهقي: (هذا مرسل)، ثم روى من مرسل الحسن بمعناه، وقال: (وهذا أيضًا مرسل، وفيه تأكيد للأول، وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ)، قال ابن تيمية: (وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل).

قال ابن حجر: (وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه).

وضَعَفَه الألباني لإرساله، وقد قال: (وإسناده صحيح مرسل). ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٣، التلخيص الحبير ٣/١٨٧، الإرواء ٦/١٢٧.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٤)، وسعيد بن منصور (٩٠)، والبيهقي (١٢٢٨٧) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: «ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنتها»، وصححه البيهقي، وتعقبه ابن التركماني بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وهذا مذهب الأكثرين. وجواب ذلك: ما قاله أبو طالب: قلت =



وابن مسعود^(١)، وأبي موسى^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)، وأبي
الطفيل^(٤) رضي الله عنه.

**(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ الْمُدْلِيَّةُ (بِقَرَابَتَيْنِ) مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ
ثَلَاثِي السُّدُسِ)، وَلِلْآخَرَى ثَلَاثُهُ.**

(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ) فَآتَتْ بَوْلِدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ وَلَدَيْهِمَا،

= لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: (هو عندنا حجة، قد رأى عمر
وسمع منه)، قال ابن رجب: (وقال مع ذلك - يعني أحمد - : إن رواياته عنه
مرسلة؛ لأنه إنما سمع منه شيئاً يسيراً). ينظر: شرح علل الترمذي ١٩٢/١ و ٢/
٥٩١، الجواهر النقي ٢٢٦/٦.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (١٠٩)، والبيهقي (١٢٢٨٨) من
طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: «ورث ابن مسعود جدة
مع ابنها»، وصححه البيهقي.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٩٧) من طريق معمر، عن بلال بن أبي بردة، أن أبا موسى
الأشعري: «كان يورث الجدة مع ابنها»، وإسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٠٢) من طريق هشيم، أنا سلمة بن علقمة، عن حميد بن
هلال العدوي، عن رجل منهم: أن رجلاً منهم مات وترك جدته، أم أمه وأم أبيه
وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقيل لي: كان
ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت عمران بن حصين، فسألته عن ذلك، فقال:
«أشرك بينهما في السدس»، ففعلت.

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٣٠٢)، والبيهقي (١٢٢٨٩) من طريق حميد بن هلال، عن
أبي الدهماء، قال: قال عمران بن حصين: «ورث الجدة وابنها حي»، وصححه
البيهقي.

(٤) لم نقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١١)، معلقاً.



وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَأَتَتْ بَوْلِدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمَّ
أُمِّهِ^(١))، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ، فَتَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ.

(فَصْلٌ)

فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ

(وَالنِّصْفُ فَرَضُ بِنْتٍ) إِذَا كَانَتْ (وَحْدَهَا)، بِأَنْ انْفَرَدَتْ عَمَّنْ
يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

[النِّسَاءُ: ١١] .

(ثُمَّ هُوَ) أَي: النِّصْفُ (لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ
صَلْبٌ، وَانْفَرَدَتْ عَمَّنْ يُسَاوِيهَا وَيُعَصِّبُهَا.

(ثُمَّ) عِنْدَ عَدَمِهِمَا (لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ) عِنْدَ انْفِرَادِهَا عَمَّنْ يُسَاوِيهَا،
أَوْ يُعَصِّبُهَا، أَوْ يَحْجُبُهَا.

(أَوْ) أُخْتٍ (لِأَبٍ وَحْدَهَا) عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ، وَانْفِرَادِهَا.

(وَالثُّلَاثَانِ لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ)، أَي: مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ،
أَوْ الشَّقِيقَاتِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، (فَأَكْثَرُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ

(١) فِي (أ) وَ(ق): أُمٌّ.



بِنِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط [النِّسَاءُ: ١١]، و«أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتِي سَعْدِ الثُّلُثِينَ»^(١)، وقال تعالى في الأختين: «فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ط» [النِّسَاءُ: ١٧٦]، **(إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ)** بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عِنْدَ احْتِيَاجِ جِهِنَّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي، فَإِنْ عُصَبَنَّ بِذَكَرٍ فَالْمَالُ أَوْ مَا أَبَقَتْ الْفُرُوضُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

(وَالسُّدُسُ لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ) وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا تَكْمَلَةَ الثُّلُثِينَ **(مَعَ بِنْتٍ)** وَاحِدَةً؛ لِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤٧٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٠)، وَالحَاكِمُ (٧٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنْ عَمَهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثِينَ، وَأَعْطِ أَمَهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَذِهِ سَنَةٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). يَنْظُرُ: الْاسْتِذْكَارُ ٥/١٣١، الْإِرْوَاءُ ٦/١٢٢.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٢)، عَنْ هَزِيلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْأَبْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».



(وَلَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لَأَبٍ مَعَ أُخْتٍ) واحدة **(لَأَبَوَيْنِ)** السُّدُسُ تكملة
الثلاثين؛ كبت الابن مع بنت الصُّلبِ .

(مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا)، أي: في مَسْأَلَتِي بنتِ الابنِ مع بنتِ
الصُّلبِ، والأختِ لأبٍ مع الشقيقة، فإن كان مع إحداهما مُعْصَبٌ
اقتسما الباقي؛ للذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ .

(فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثِينَ بَنَاتٍ)؛ بَأْنِ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ سَقَطَ بَنَاتُ
الابنِ إِنْ لَمْ يُعْصَبَنَّ ^(١)، **(أَوْ)** اسْتَكْمَلَ ^(٢) الثُّلُثِينَ **(هُمَا)**، أي: بنتُ
وبنتُ ابنٍ؛ **(سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ)**؛ كبناتِ ابنِ ابنٍ **(إِنْ لَمْ يُعْصَبَهُنَّ ذَكَرُ
بِإِزَائِهِنَّ)**، أي: بدرجتِهِنَّ، **(أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ)** من بني الابنِ،
ولا يُعْصَبُ ذَاتَ فَرَضٍ أَعْلَى مِنْهُ، ولا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ .

(وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ) يَسْقُطَنَّ **(مَعَ أَخَوَاتٍ لِلأَبَوَيْنِ)** اثنتين
فأكثرَ **(إِنْ لَمْ يُعْصَبَهُنَّ أَخُوهُنَّ)** المُساوي لهنَّ .

وابنُ الأَخِ لا يُعْصَبُ أُخْتَهُ ولا مَنْ فَوْقَهُ .

(وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ)، شقيقةٌ كانت أو لأبٍ، واحدةٌ أو أكثرُ؛
(تَرِثُ مَا فَضَلَ عَنَ فَرَضِ البِنْتِ) أو بنتِ الابنِ **(فَأَزِيدُ)** أي: فأكثرُ؛
فالأخواتُ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ عصباتُ؛ ففي بنتِ وأختِ

(١) في هامش (ح): الذي في أصلها المقروء على المؤلف: (إن لم يعصبهن).

(٢) في (ع): استكملا .

شقيقةٍ وأخٍ لأبٍ: للبتِّ النِّصْفُ، وللشقيقةِ الباقي، وسَقَطَ ^(١) الأُخُ لأبٍ ^(٢) بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبَةً مع البنتِ.

(وَاللَّذَكَرِ) الْوَاحِدِ (أَوْ الْأُنْثَى) الْوَاحِدَةِ أَوْ الْخُنْثَى (مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْاِثْنَيْنِ) مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ خُنْثَيْنِ، أَوْ مختلفَيْنِ، **(فَأَزِيدَ؛ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)**، لَا يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى أَنْثَاهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا وَلَدَ الْأُمِّ ^(٣).

(فَضْلٌ فِي الْحَجَبِ)

وهو لغةً: المنعُ، واصطلاحاً: مَنْعٌ مِّنْ قَامٍ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ ^(٤).

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: حَجَبَ حِرْمَانَ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(١) فِي (ع): يَسْقَطُ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لِلْأَبِ.

(٣) الْإِجْمَاعُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص ٩٣).

(٤) فِي (ع): حَظَّهُ.



(تَسْقُطُ^(١) الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ)؛ لإدلائهم به، (وَ) يَسْقُطُ (الْأَبْعَدُ) من الأجدادِ (بِالْأَقْرَبِ)؛ لذلك.

(وَ) تَسْقُطُ (الْجَدَّاتُ) مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ (بِالْأُمِّ)؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنُّنَ بِالْوِلَادَةِ، وَالْأُمُّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوِلَادَةَ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ) وَلَوْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ) وَإِنْ نَزَلَ، (وَأَبٍ)، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٢).

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ)، أَي: بِالْإِبْنِ، وَابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبِ، (وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ)، وَبِالْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا^(٣) صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ بِالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، (وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ، (وَبِالْأَبِ، وَآبِيهِ) وَإِنْ عَلَا.

(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أَي: بِأَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا (كُلُّ ابْنِ أَخٍ، وَ) كُلُّ (عَمٍّ) وَابْنِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَرَقٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ؛ لَا يَحْجُبُ جِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فتسقط.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٩٢).

(٣) نهاية السقط في الأصل وكان بدأ (٨/٣).



(بَابُ الْعَصَبَاتِ)

مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لَشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضٍ.

(وَهُمْ^(١) كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ لَأَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ كَالْأَبِ، وَالابْنِ، وَالْعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ) عَنِ ذِي الْفَرَضِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ يَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ، (وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرَكَّةَ، فَالْعَصْبَةُ مَن يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

وَيُقَدَّمُ أَقْرَبُ الْعَصْبَةِ، (فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لِأَنَّهُ جِزْءُ الْمَيْتِ، (ثُمَّ الْأَبُّ)؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ، (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيلَادٌ، (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٢)، (ثُمَّ هُمَا)، أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)، فَيُقَدَّمُ بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ.

(ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) أَعْمَامُ أَبِيهِ (لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ

(١) فِي (ق): وَهُوَ.

(٢) انظر (١٠/٣).



كَذَلِكَ، يُقَدَّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ ^(١) عَلَى ابْنِ الْأَبِ، **(ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)**، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا.

(لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى) وَإِنْ قَرُبُوا **(مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا)**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَ«أَوْلَى» هُنَا بِمَعْنَى: أَقْرَبَ، لَا بِمَعْنَى أَحَقَّ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْجِهَالَةِ.

(فَأَخٌ لِأَبٍ)، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛ **(أَوْلَى مِنْ عَمٍّ)** وَلَوْ شَقِيقًا، **(وَ)** مِنْ **(ابْنِهِ، وَ)** أَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ **(ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)**؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَيُّ: ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، **(أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ؛ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)**؛ لِقُرْبِهِ.

(وَمَعَ الْأَسْتِوَاءِ) فِي الدَّرَجَةِ؛ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ **(يُقَدَّمُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ)** عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

(فَإِنْ عُدِمَ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ) وَلَوْ أَنْشَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، **(ثُمَّ عَصْبَتُهُ)**، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كِنْسِبٍ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصْبَتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الرَّدُّ، ثُمَّ ذَوُو ^(٤) الْأَرْحَامِ.

(١) فِي هَامِش (ح): فِي نَسَخَةِ: (ابْنِ الْعَمِ الشَّقِيقِ).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٩/٣)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) فِي (ق): ذُو.



(فَصْلٌ)

(يَرِثُ الْاِبْنَ) مع البنتِ مِثْلِيهَا، (وَ) يَرِثُ (اِبْنَهُ)، أي: ابنُ الابنِ
مع بنتِ الابنِ مِثْلِيهَا؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(وَ) يَرِثُ (الْأَخَ لِأَبَوَيْنِ) مع أختِ لأبوينِ مِثْلِيهَا، (وَ) يَرِثُ أَخُ
(لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلِيهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

(وَكَوَلُّ عَصَبَةِ^(١) غَيْرِهِمْ)، أي: غيرَ هؤلاء الأربعة؛ كابنِ الأخِ،
والعمِّ^(٢)، وابنِ العمِّ، وابنِ المعتقِ، وأخيه؛ (لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ
شَيْئًا)؛ لأنَّها من ذوي الأرحام، والعصبةُ مُقَدَّمٌ عليهم.

(وَإِنَّا عَمُّ أَحَدُهُمَا أَخُ لَأُمِّ) للميتة (أَوْ زَوْجٍ) لها؛ (لَهُ فَرِضُهُ)
أَوَّلًا، (وَالْبَاقِي) بعدَ فرضِهِ (لَهُمَا) تعصيبًا، فلو ماتت امرأةٌ عن بنتِ
وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ؛ فَتَرَكَتْهَا بينهما بالسوية، وإن تَرَكَتْ معه بنتين؛
فالمالُ بينهما أثلاثًا.

(وَيُبْدَأُ بِ) ذوي (الْفُرُوضِ) فيُعْطَوْنَ فُرُوضَهُمْ، (وَمَا بَقِيَ)

(١) في (أ): عصبه عنه.

(٢) في (أ) و (ع): أو العم.



لِلْعَصَبَةِ؛ لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ»^(١).

(وَيَسْقُطُونَ) أي: العصباء^(٢) إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما سبق، حتى الإخوة الأشقاء **(في الحِمَارِيَّة)**، وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، للزوج: النصف، وللأم: السدس، وللإخوة من الأم: الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، ورؤي عن علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وأبي بن كعب، وابن عباس^(٥)، وأبي موسى^(٦)، وقضى به عمر أولًا، ثم وقعت ثانيًا فأسقط ولد الأبوين^(٧)، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن

(١) تقدم تخريجه (٩/٣)، حاشية (٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(ع) و(ق): العصبية.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٠١١)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٦)، والبيهقي (١٢٤٧٢)، من طرق عن علي: «أنه كان لا يشرك»، والأثر صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٣)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٩)، والبيهقي (١٢٤٧٧)، من طرق عن ابن مسعود: أنه كان لا يشرك، ويقول: «تكاملت السهام»، والأثر صحيح.

(٥) لم نقف على من رواهما عن أبي وابن عباس مسندًا، وقد أوردهما ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٧/٥) معلقًا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣١١١٢)، والبيهقي (١٢٤٨٤) من طريق جابر، عن عامر: «أن عليًا وأبا موسى كانا لا يشركان».

(٧) رواه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والبيهقي (١٢٤٦٧) من طريق سماك بن الفضل قال: سمعت وهبًا، يحدث عن الحكم بن مسعود قال:



أَبَانَا كَانَ حَمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟! فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ^(١)، وَلِذَلِكَ
سُمِّيَتْ بِالْحَمَارِيَّةِ.



= شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً»، قال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وإسناده صحيح.

(١) لم نقف عليه مسنداً، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ٨٩)، وابن كثير في التفسير (٢/٢٣١).

وروى الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قُرْباً»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر، قال: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف)، ووافقه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير ٣/١٩٤، الإرواء ١٣٣/٦.



(بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ) وَالْعَوْلِ وَالرَّدِّ

أصلُ المسأَلةِ: مَخْرَجُ فَرَضِهَا أَوْ فَرُوضِهَا.

و(الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثَمَنٌ، وَثَلَاثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ)، هَذِهِ الْفُرُوضُ الْقَرَأْنِيَّةُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي ثَبَتَ بِالْإِجْتِهَادِ.

(وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ): أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ.

(فَنِصْفَانِ) مِنْ اثْنَيْنِ؛ كزَوْجٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَيُسَمِّيَانِ بِالْيَتِيمَيْنِ^(١)، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجٍ وَعَمٍّ: (مِنْ اثْنَيْنِ) مَخْرَجِ النِّصْفِ.

(وَتَلْثَانِ) وَمَا بَقِيَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ؛ كَبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، (أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأَمٍّ وَأَبٍ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرَجِ الثُّلُثِ، (أَوْ هُمَا)، أَي: الثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ؛ كَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لغيرِهَا: (مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لِتَسَاوِيِ مَخْرَجِ الْفَرَضَيْنِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا.

(وَرُبْعٌ) وَمَا بَقِيَ؛ كزَوْجٍ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرَجِ الرُّبْعِ، (أَوْ ثَمَنٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجَةٍ وَابْنٍ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجِ الثَّمَنِ، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ النَّصْفِ^(٢)؛ كزَوْجٍ وَبَنَتٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لِدخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي

(١) فِي (ح) وَ(ق): بِالْيَتِيمَيْنِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): نِصْفٌ.



مَخْرَجِ الرَّبْعِ، (و) ثُمْنٌ مَعَ نِصْفٍ؛ كزوجةٍ وبنْتٍ وعمِّ: (مِنْ ثَمَانِيَّةٍ)؛ لدخولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثُّمْنِ.

(فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ) أَصُولِ (لَا تَعُولُ)؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ ازدحامُ الفروضِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وجودُهُ فِي واحدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

(وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وأختينِ لغيرِ أُمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ، وَتَعُولُ لسبعةٍ^(١)، (أَوْ) النِّصْفِ مَعَ (الثُّلْثِ)؛ كزوجٍ وأُمٍّ وعمِّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) النِّصْفِ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كبنْتٍ وأُمٍّ وعمِّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لدخولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ، (أَوْ) هُوَ، أَي: السُّدُسُ (وَمَا بَقِيَ)؛ كأمٍّ وابنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ.

(وَتَعُولُ) السِتَّةُ (إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا)، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كزوجٍ وأختٍ لغيرِ أُمٍّ وجدَّةٍ، ولثمانيةٍ؛ كزوجٍ وأُمٍّ وأختٍ لغيرِها، وَإِلَى تِسْعَةٍ؛ كزوجٍ وأختينِ لأمٍّ وأختينِ لغيرِها، وَإِلَى عَشْرَةٍ؛ كزوجٍ وأُمٍّ وأخوينِ لأمٍّ وأختينِ لغيرِها، وتُسَمَّى: أُمَّ الفُروخِ^(٢)؛ لكثرةِ عَوْلِها.

(وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزوجٍ وبنْتينِ وعمِّ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ المَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الرَّبْعُ مَعَ (الثُّلْثِ)؛ كزوجةٍ وأُمٍّ وعمِّ: مِنْ اثْنِي

(١) فِي (ع): السبعة.

(٢) فِي (أ) و(ب) و(ع) و(ق): ذات الفروخ.



عشر كذلك، (أَوْ) الرَّبُّعُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كزَوْجٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ: (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ)؛ لِلتَّوَافِقِ.

(وَتَعُولُ) الاثنا عشر (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتَرًّا)، فَتَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ كزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ، وَلخَمْسَةَ عَشَرَ؛ كزَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ؛ كثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: أُمُّ الْأَرَامِلِ، وَأُمُّ الْفُرُوجِ.

(وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ لِتَوَافِقِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الثُّمْنُ مَعَ (ثَلَاثَيْنِ)؛ كزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ)؛ لِلتَّبَايُنِ، (وَتَعُولُ) مَرَّةً وَاحِدَةً (إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ)، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى: الْبَخِيلَةَ؛ كزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ، وَتُسَمَّى: الْمُنْبَرِيَّةَ.

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ) مَعَهُمْ؛ (رُدَّ) الْفَاضِلُ (عَلَى كُلِّ) ذِي (فَرَضٍ بِقَدْرِهِ)، أَي: بِقَدْرِ فَرَضِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ)، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ.

فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضًا وَرَدًّا.

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جَنْسٍ؛ كَبَنَاتٍ أَوْ جَدَّاتٍ؛ فَبِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ؛ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، وَاجْعَلْ



عَدَدَ السُّهُامِ الْمَأْخُوذَةِ أَصْلَ مَسْأَلَتِهِمْ؛ فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لَأُمٍّ: مِنْ اثْنَيْنِ،
وَأُمٌّ وَأَخٌ لَأُمٍّ: مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتٌ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ: مِنْ
خَمْسَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ؛ فُسِمَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ عَلَى
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَيْنِ لَأُمٍّ، وَإِلَّا ضَرَبَتْ
مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ كَزَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ، أَصْلُ مَسْأَلَةِ
الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ، لَهُ وَاحِدٌ، يَبْقَى وَاحِدٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ،
لَا يَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ، فَتَصْحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ:
سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ: سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ: سَهْمٌ.





(بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ)

التَّصْحِيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثةِ بلا كسرٍ.

(إِذَا انكسرَ سَهْمُ فَرِيْقٍ)، أي: صنِفِ مِنَ الْوَرِثَةِ (عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ)؛ كَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لغيرِ أُمٍّ وَعَمٍّ، لَهُنَّ سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ لَا تَنقَسِمُ وَتُبَايِنُ، فَتَضْرِبُ عَدَدَهُنَّ^(١) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛ لِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ: ثَلَاثَةٌ.

(أَوْ) تَضْرِبُ (وَفَقَهُ^(٢))، أي: وَفَقَ عَدَدِهِمْ (إِنْ وَافَقَهُ)، أي: عَدَدَ سِهَامِهِمْ (بِجُزْءٍ؛ كَثَلْتُ وَنَحْوَهُ)؛ كَرُبْعٍ، وَنِصْفٍ، وَثَمَنِ، (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحْحُ مِنْهُ) الْمَسْأَلَةُ؛ كَزَوْجٍ وَسِتِّ أَخَوَاتٍ لغيرِ أُمٍّ، أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ لِسَبْعَةٍ، وَسِهَامُ الْأَخَوَاتِ مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ، تُوَافِقُ عَدَدَهُنَّ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ، تَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجِ: تِسْعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ.

(وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ) مِنَ الْفَرِيْقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ (مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ) عِنْدَ التَّبَايُنِ؛ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، (أَوْ) يَصِيرُ لَوَاحِدِهِمْ (وَفَقَهُ)، أي:

(١) فِي (أ): عَدَدِهِمْ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٦٩): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْوَفْقُ مِنَ الْمَوَافِقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يُقَالُ:

حَلُوبَتُهُ وَفَقَ عِيَالَهُ، أَي: لَهَا لَبِنٌ قَدْرُ كِفَايَتِهِمْ، فَالْوَفْقُ هُنَا: الْجُزْءُ الَّذِي وَافَقَ بِهِ أَحَدُ

الْعَدَدَيْنِ الْآخَرَ).



وَفُقُ مَا كَانَ لَجَمَاعَتِهِ عِنْدَ التَّوَافُقِ؛ كَالْمَثَالِ الثَّانِي.

وَإِنْ كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ نَظَرْتُ بَيْنَ كُلِّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ، وَتَثَبْتُ الْمُبَايِنَ وَوَفُقَ الْمَوَافِقِ، ثُمَّ تَنَظَّرْتُ بَيْنَ الْمُثَبَّتَاتِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَتَحَصَّلُ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ يُسَمَّى: جُزْءَ السَّهْمِ تَضْرِبُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ (١) فَمِنْهُ تَصِحُّ؛ كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لِأُمَّ وَسِتَّةَ أَعْمَامٍ، أَصْلُهَا: سِتَّةٌ، وَجُزْءُ سَهْمِهَا: سِتَّةٌ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ، لِكُلِّ جَدَّةٍ: ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أَخٍ: أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ عَمٍّ: ثَلَاثَةٌ.

(فَصْلٌ)

وَالْمُنَاسَخَاتُ جَمْعُ مُنَاسَخَةٍ، مِنَ التَّنْسِخِ بِمَعْنَى: الْإِبْطَالِ، أَوْ الْإِزَالَةِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ النُّقْلِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَوْتُ ثَانٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ.

(إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمِ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛ فَإِنْ وَرَثُوهُ)، أَي: وَرَثَتُهُ وَرَثَةُ الثَّانِي (كَالْأَوَّلِ)، أَي: كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ؛ (كَإِخْوَةٍ) أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ، ذُكُورٍ أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ

(١) فِي (أ) وَ (ع): بَلَغَتْ.



واحدٍ حتى بقي ثلاثة مثلاً؛ (فأقسمها)، أي: التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول^(١).

(وإن كان ورثة كل ميّ لا يرثون غيره؛ كإخوة لهم بنون؛ فصّح) المسألة (الأولى، وأقسم سهم كل ميّ على مسألته)، وهي عددُ بنيه، (وصّح المنكسر كما سبق).

كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثة بنين، ثم مات الأول عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة، ثم الثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الثاني من اثنين، وسهمه يُباينهما، ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يُباينها، ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يُباينها، والاثنان داخله في الأربعة، وهي تُباين الثلاثة، فتضربها فيها، تبلغ: اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ: ستة وثلاثين، ومنها تصحّح، للأول^(٢): اثني عشر لابنيه، والثاني^(٣): اثني عشر لابنيه الثلاثة، والثالث^(٤): اثني عشر لابنيه الأربعة.

(وإن لم يرثوا الثاني كما للأول)؛ بأن اختلف ميراثهم منهما؛ (صححت^(٥)) المسألة (الأولى) للميت الأول، وعرفت سهام الثاني

(١) في (ق): إلى الأول.

(٢) في (ع): للأول واحد.

(٣) في (أ) و(ق): وللثاني.

(٤) في (أ) و(ق): وللثالث.

(٥) في (ع): صحت.



منهما ^(١)، وعلمت ^(٢) مسألة الثاني، **(وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي)** من الأول ^(٣) **(عَلَى)** مسألة **(وَرَثْتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَا)**.

كرجلٍ خَلَفَ زوجةً وبنْتًا وأخًا، ثم ماتت البنتُ عن زوج وبنْتٍ وعمٍّ، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهامُ البنتِ منها: أربعةٌ، ومسألْتُها أيضًا من أربعةٍ، فصَحَّتَا من الثمانية، لزوجَةِ أبيها: سهمٌ، ولزوجِها: سهمٌ، ولبنْتِها: سهمان، ولعمِّها: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ من أخيه، وسهمٌ منها.

(وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ) سهامُ الثاني على مسألته؛ **(ضَرَبْتَ كَلَّ الثَّانِيَةَ)** إن بايَنْتَهَا سهامُ الثاني، **(أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفَقَّهَا لِلْسَّهَامِ)** إن وافقْتَهَا؛ **(فِي الْأُولَى)**، فما بَلَغَ فهو الجامِعَةُ، **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)**، أي: من الأولى، **(فَاضْرِبُهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)**، وهو الثانيةُ عندَ التَّبَايُنِ، أو وَفَّقَهَا عندَ التَّوَافُقِ، **(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٤))**؛ فاضْرِبُهُ فِيمَا تَرَكَهُ **(الْمَيْتُ)** الثاني، أي: في عددِ سهامِهِ مِنَ الْأُولَى عندَ المَبَايَنَةِ، **(أَوْ وَفَّقِهِ)** عندَ المَوَافَقَةِ، وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا تَجْمَعُ ما له مِنْهُمَا، فما اجتمع **(فَهُوَ لَهُ)**.

(١) في (أ) و (ب) و (ع) و(ق): منها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): وعلمت.

(٣) في (ق): الأولى.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و(ق): من الثانية شيء.



مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمًا للبت الميته في المثال السابق، فتصير مسألتها من اثني عشر، توافق سهامها الأربعة من الأولى بالربيع، فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى - وهي ثمانية - تكن أربعة وعشرين.

للزوجة من الأولى: سهم في ثلاثة وفق الثانية: بثلاثة، ومن الثانية: سهمان في واحد وفق سهام البنت: باثنين، فيجتمع لها خمسة.

ولالأخ من الأولى: ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية: بتسعة، ومن الثانية: واحد في واحد: بواحد، فله عشرة.

ولزوج الثانية: بثلاثة^(١).

ولبنتها: ستة.

ومثال المباينة: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم، فإن مسألتها تعول لثلاثة عشر، تباين سهامها الأربعة، فتضربها في الأولى تكن مائة وأربعة.

للزوجة من الأولى: سهم في الثانية: بثلاثة عشر، ولها من الثانية: سهمان مضروبان في سهامها من الأولى أربعة: بثمانية، يجمع لها أحد وعشرون.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): ثلاثة في واحد: بثلاثة. مكان قوله: (بثلاثة).



وللأخ في الأولى^(١): ثلاثة في الثانية: بتسعة وثلاثين، ولا شيء له من الثانية.

وللزوج من الثانية: ثلاثة في أربعة: باثني عشر.

ولبنتيها من الثانية: ثمانية في أربعة: باثنين وثلاثين.

(وَتَعْمَلُ فِي) المِيتِ (الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي) المِيتِ (الثَّانِي مَعَ

الأولِ)، فتُصَحِّحُ الجَامِعَةَ للأَوَّلَيْنِ، وتَعْرِفُ سَهَامَ الثَّالِثِ مِنْهَا، وتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ لَمْ تَحْتَجْ لَضَرْبٍ، وتَقْسِمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَاضْرِبِ الثَّالِثَةَ أَوْ وَفَّقْهَا فِي الجَامِعَةِ^(٢)، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الجَامِعَةِ الأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الثَّالِثِ أَوْ وَفَّقْهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِهِ أَوْ وَفَّقْهَا.

وهكذا إن مات رابع فأكثر.

(١) في (ق): الأول.

(٢) في (ق): في الجامعة معه.



(فصل) في قسمة التركات

والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

(إِذَا أَمَكَّنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَجُزٍّ؛ كَنَصْفٍ وَعُشْرٍ؛ **فَلَهُ**)، أي: فلذلك الوارث من التركة (كَنِسْبَتِهِ).

فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها: ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة: ثمانية عشر ديناراً.

ولكل واحد من الأبوين: اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة: اثنا عشر ديناراً.

ولكل من البنيتين: أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة: أربعة وعشرون ديناراً.

وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة.

وإن قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام: أربعة وعشرون قيراطاً^(١)،

(١) قال في المطمع (ص ٣٧٠): (القراريط: جمع قيراط، قال الجوهري: هو نصف دانق،

وأصله: قراط بالشدديد؛ لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على =



فاجعل^(١) عددَها كترَكةٍ معلومةٍ، واقسيم كما مرَّ.



= ما ذكرناه في دينار، وقال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً، والله أعلم.

(١) في (ق): واجعل.



(بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١))

وهم: كلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٍ.

و(يُورَثُونَ^(٢) بِالتَّنْزِيلِ)، أي: بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى) مِنْهُمْ (سَوَاءٌ)؛ لِأَنَّهِمْ لَا يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمَجْرَدَةِ^(٣)، فَاسْتَوَى ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ^(٤)؛ كَوَلَدِ الْأُمِّ.

(فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) مُطْلَقًا (كَأُمَّهَاتِهِنَّ).

(وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) مُطْلَقًا كَأَبَائِهِنَّ.

(و) بَنَاتُ (الْأَعْمَامِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ) كَأَبَائِهِنَّ.

(وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ)، أي: بَنِي الْإِخْوَةِ أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ كَأَبَائِهِنَّ.

(١) في (ح): ميراث ذوي الأرحام.

(٢) في (ح): يرثون.

(٣) هكذا في الأصل وفي (ح)، وفي هامش (ح): لعله (لأنهم يرثون). وفي (ق): لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وفي (أ) و (ب) و (ع): لأنهم لا يرثون إلا بالرحم المجردة. وفي كشاف القناع (٤/٤٥٦)، وشرح المنتهى للبهوتي (٢/٥٣٦): لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وكذا معناه في المغني (٦/٢٨٧) والمبدع (٥/٣٨٤) وغيرهما.

(٤) في (ب) و (ح) و (ق): ذكرهم وأنثاهم.



(وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ كَبَائِهِمْ).

(وَالْأَخْوَالُ، وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ؛ كَالْأُمِّ).

(وَالعَمَّاتُ، وَالعَمُّ لِأُمِّ؛ كَأَبِ).

(وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا؛ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ، أَوْ بِأَبٍ^(١) أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ؛ كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ، وَأَخْوَاهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا؛ بِمَنْزِلَتِهِمْ).

(فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَى بِهِ) مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَوْ بَعْدَ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ يُدْلِي بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ؛ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

(فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلا سَبْقٍ؛ كَأَوْلَادِهِ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ)؛ كَارِثِهِمْ مِنْهُ، لَكِنْ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى.

(فَابْنٌ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتِ لِأُخْتٍ أُخْرَى)، لهذه المنفردة (حَقُّ)، أي: إِرْثُ (أُمَّهَا، وَلِلأُولَيَيْنِ حَقُّ أُمَّهُمَا) سويةً بينهما.

(١) في (ق): أب.



(وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ؛ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ) أي: مع مَنْ أَذْلُوا بِهِ
(كَمَيْتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ) عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ .

(فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) أي: واحدة شقيقة،
وواحدة لأبٍ، وواحدة لأمٍّ، **(وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)** كذلك؛
(فَالثُلُثُ) الذي كان للأمٍّ **(لِلخَالَاتِ أَخْمَاسًا)**؛ لأنَّهن يرثنَ الأمَّ^(١)
كذلك، **(وَالثُّلثَانِ)** اللذان كانا للأبٍ **(لِلعَمَّاتِ أَخْمَاسًا)**؛ لأنَّهن
يرثنه كذلك، **(وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ)**؛ للاجتماع بإحدى
الْحَمْسَيْنِ؛ لتماثلهما، وضرِبها في أصلِ المسألة: ثلاثة، للخالاتِ
من ذلك: خمسة، للشقيقة: ثلاثة، وللتّي لأبٍ: سهمٌ، وللتّي لأمٍّ:
سهمٌ، وللعَمَّاتِ: عشرة، للتّي من قِبَلِ الأبوين: ستة، وللتّي من
قِبَلِ الأبِ: سهمان، وللتّي من قِبَلِ الأمِّ: سهمان.

(وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: أحدهم شقيق الأمِّ، والآخر
لأبيها، والآخر لأمها؛ **(لِذِي الأمِّ: السُّدُسُ)**، كما يرثه من أخته لو
ماتت، **(وَالْبَاقِي لِذِي الأبوينِ)** وحده؛ لأنَّه يُسْقِطُ الأخَ للأبِ .

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أي: مع الأخوالِ **(أَبُو أمٍّ؛ أَسْقَطَهُمْ)**؛ لأنَّ
الأبَ يُسْقِطُ الإخوةَ .

(وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: بنتِ عمِّ لأبوين،

(١) سقطت (الأم) من (ع).



وبنتِ عمِّ لأبٍ، وبنتِ عمِّ لأمٍّ؛ **(الْمَالُ^(١) لِلَّتِي^(٢) لِلْأَبْوَيْنِ)**؛
لقيامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ، فبنتُ العمِّ لأبوين بمنزلةِ أبيها.

(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ؛ قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ)
كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ، **(فَمَا صَارَ^(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ)** مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ **(أَخَذَهُ**
الْمُدْلَى بِهِ) مِنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ، **(وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ**
بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ)، فعمَّةٌ وبنتُ أخٍ؛ المالُ للعمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلَى
بِالْأَبِ، وَبنتُ الْأَخِ تُدْلَى بِالْأَخِ.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيَنْزَلُ
بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ؛ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبٌ أَوْ لَا.

(وَالجِهَاتُ) الَّتِي تَرْتُّ بِهَا ذَوُو الْأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ:

(أَبَوَّةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ
السَّوَاقِطِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ،
وَالْعَمَّاتِ، وَعَمَّاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

(وَأُمُومَةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمِّ مِنَ الْأَخْوَالِ، وَالْخَالَاتِ،
وَأَعْمَامِ الْأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَعَمَّاتِ الْأُمِّ، وَعَمَّاتِ أَبِيهَا
وَجَدُّهَا وَأُمُّهَا، وَأَخْوَالِ الْأُمِّ، وَخَالَاتِهَا.

(١) فِي (ق): فَالْمَالِ.

(٢) فِي (ع): الَّتِي.

(٣) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): كَانَ.



(وَبِنُوَّةٌ): وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بَقْرَابَتَيْنِ وَرَثَ بِهِمَا.

وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحْمٍ^(١) فَرَضُهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ
وَلَا عَوَّلٍ، وَالْبَاقِي لَذِي الرَّحْمِ.

وَلَا يَعْوَلُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَخَالَةِ وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ
لَأَبَوَيْنِ وَبِنْتَيْ أُخْتَيْنِ لَأُمٍّ، لِلْخَالَةِ: سَهْمٌ، وَلِبِنْتَيْ الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ:
أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتَيْ الْأُخْتَيْنِ لَأُمٍّ: سَهْمَانِ.



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): ذِي فَرَضٍ.



(بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ)

بفتح الحاءِ، والمرادُ: ما في بطنِ الأدميةِ، يُقالُ^(١): امرأةٌ حاملٌ وحاملةٌ: إذا كانت حُبلى.

(و) ميراثِ (الخُنْثَى الْمُشْكِلِ) الذي لم تَتَّضِحْ ذُكُورَتُهُ ولا أنوثتُهُ.

(مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمَلٌ) يَرِثُهُ (فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ وَقَفَ لِلْحَمَلِ) إِنْ اختلف إرثُهُ بالذكورةِ والأنوثةِ (الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)؛ لأنَّ وَضَعَهُمَا كَثِيرٌ مَعْتَادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ فلم يُوقَفْ له شيءٌ.

ففي زوجةِ حاملٍ وابنٍ؛ للزوجةِ: الثُّمْنُ، وللابنِ: ثلثُ الباقي، ويُوقَفُ للحملِ إرثُ ذَكَرَيْنِ؛ لأنَّهُ أَكْثَرُ، وتَصَحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ.

وفي زوجةِ حاملٍ وأبوين؛ يُوقَفُ للحملِ نَصِيبُ أُنْثَيَيْنِ؛ لأنَّهُ أَكْثَرُ، ويُدْفَعُ للزوجةِ: الثُّمْنُ عَائِلاً لسبعةِ وعشرين، وللأبِ: السُّدْسُ كذلك، وللأمِّ: السُّدْسُ كذلك.

(فَإِذَا^(٢) وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) مِنَ الموقوفِ، (وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ)،

وإن أعوزَ شيءٌ؛ بأن وقفنا ميراثَ ذَكَرَيْنِ فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً؛ رَجَعَ على

(١) في (ق): ويقال.

(٢) في (ق): وإذا.



من هو بيده .

(وَمَنْ لَا يَحْبُبُهُ) الحملُ؛ (يَأْخُذُ إِرْتَهُ) كاملاً؛ (كَالْجَدَّةِ) فَإِنَّ فَرَضَهَا السُّدُسُ مع الولدِ وَعَدَمِهِ .

(وَمَنْ يَنْقُضُهُ) الحملُ (شَيْئًا) يُعْطَى (الْيَقِينِ)؛ كالزوجةِ والأُمِّ، فَيُعْطِيَانِ الثُّمَنَ والسُّدُسَ، وَيُوقَفُ الباقي .

(وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)، أي: بالحملِ؛ (لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)؛ للشكِّ في إِرْتَهُ .

(وِيرْثُ) المولودُ (وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَّ^(١) الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرِثَ» رواه أحمدُ وأبو داود^(٢)، (أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ

(١) قال في المطلع (ص ٣٧٣): (قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: استهل المولود: إذا صاح عند الولادة، وقال القاضي عياض: استهل المولود: رفع صوته، وكل شيء رفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال هلالاً، والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، وحكى في المغني في الاستهلال المقتضي الميراث ثلاث روايات: إحداها: أنه الصراخ خاصة. والثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى. والثالثة: أن يعلم حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره).

(٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن عبد الهادي: (وهذا إسناد جيد وحسن)، وقال الألباني: (إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه)، ثم ذكر له متابعات وشواهد وصحح الحديث بها. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٢٧٧، الإرواء ٦/١٤٧.



التَّنْفُسِ، أَوْ وُجِدَ) مِنْهُ (دَلِيلٌ) عَلَى (حَيَاتِهِ)؛ كحركةٍ طويلاً وسُعَالٍ؛
لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على الحياةِ المستقرَّةِ، (غَيْرَ حَرَكَةٍ) قصيرةً،
(وَاخْتِلَاجٍ^(١))؛ لعدمِ دلالتِهِما على الحياةِ المستقرَّةِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ) أَي: صَوَّتَ، (ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ؛ لَمْ يَرِثْ) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَسْتَهَلَّ.

(وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمِينَ) إِذَا اسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ
الْآخَرِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَهَلُّ وَجُهِلَ، وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى، (وَاخْتَلَفَ
إِرْثُهُمَا) بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى؛ (بُعَيْنِ بَقْرَعَةٍ)؛ كما لو طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ
وَلَمْ تُعَلِّمَ عَيْنَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا، كَوَلِدِ الْأُمِّ؛ أُخْرِجَ السُّدْسُ لورثةِ
الجَنِينِ بِغَيْرِ قَرَعَةٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَلَوْ مَاتَ كَافِرٌ بَدَارِنَا عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ؛ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ
قَبْلَ وَضْعِهِ.

وَيَرِثُ صَغِيرٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مِنْهُ.

(وَالْحُنْثَى): مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ تُقْبُ فِي
مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

(١) قال في المطلاع (٣٧٤): (الِاخْتِلَاجُ: الاضطراب، يقال: اختلجت عينه: إذا اضطرت).

وَيُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْفَرَجَيْنِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا؛ فَيَسْبِقُهُ،
فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوِيَا فَهُوَ **(المُشْكِلُ)**.

فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ لَصَغَرٍ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ الْبَاقِي
لِتَظْهَرَ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظْهَرَ أُنُوثِيَّتَهُ
بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكٍ ثَدِيٍّ^(١)، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ؛ **(يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ)** إِنْ وَرِثَ
بِكُونِهِ ذَكَرًا فَقَطْ؛ كَوَلَدِ أَخٍ أَوْ عَمِّ خُنْثَى، **(وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى)** إِنْ
وَرِثَ بِكُونِهِ أُنْثَى فَقَطْ؛ كَوَلَدِ أَبِي خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ،
وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا؛ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِهِمَا.

فَتَعْمَلُ مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ وَمَسْأَلَةَ الْأُنُوثِيَّةِ^(٢) وَتَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبِ
الْأَرْبَعِ، وَتُحْصَلُ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَضْرِبُهُ فِي اثْنَيْنِ
عَدَدِ حَالِي الْخُنْثَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فَاضْرِبُهُ فِي
الْأُخْرَى أَوْ وَفَّقْهَا.

فَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى؛ مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالْأُنُوثِيَّةُ مِنْ
ثَلَاثَةٍ، وَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى كَانَ
الْحَاصِلُ سِتَّةً، فَاضْرِبْهَا فِي اثْنَيْنِ، تَصَحَّحْ مِنْ: اثْنِي عَشَرَ؛ لِلذَّكَرِ:
سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى: خَمْسَةٌ.

(١) قال في الصحاح (٤/١٦٠٤): (فَلَّكَ ثَدِي الْجَارِيَّةِ تَفْلِيكًا، وَتَفَلُّكٌ: اسْتِدَارٌ).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): ثم مسألة الأنوثة.



وإن صالِحَ الحُنْثَى مَنْ مَعَهُ عَلَى مَا وُقِفَ لَهُ؛ صَحَّ إِنْ صَحَّ
تَبَرُّعُهُ.





(بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ)

وهو: مَنْ انقطع خبرُهُ، فلم تُعلم له حياةٌ ولا موتٌ.

(مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةَ؛ كَتِبَ جَارَةٌ) وسياحة؛ (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد)؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وإن فُقد ابن تسعين؛ اجتهد الحاكم.

(وإن كان غاليه الهلاك؛ كمن غرق في مركب، فسلم قوم دون قوم، أو فُقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة^(١))؛ كدرب الحجاز؛ (انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف)، أي: فُقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطع خبره عن أهله يُغلب على الظن هلاكه؛ إذ لو كان حيًا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

(ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا) أي: في مسألتَي غلبة السَّلَامَةِ بعد

(١) قال في المطلاع (ص ٣٧٤): (قال الجوهري: المفازة: واحدة المفاوز، وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك تفاوتًا بالسَّلَامَةِ، قلت: ويجوز أن يكون سميت مفازة: من فاز يفوز: إذا مات، حكاها ابن القطاع، وغيره، وقال: وهو من الأضداد. والمهلكة: بفتح الميم واللام، ويجوز كسرهما، حكاها أبو السعادات وغيره، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام: اسم فاعل من أهلكت فهي مُهلكة، وهي الأرض يكثر بها الهلاك، يقال: هلك الشيء يهلك، بكسر اللام، وأهلكه غيره، وحكى ابن القطاع، هلكته بمعنى أهلكه، وحكاها أبو عبيد عن تميم).



التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين، فإن رَجَعَ بعدَ قَسَمٍ^(١)؛
أَخَذَ مَا وَجَدَ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا بِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ مُورَّثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ) السابقة؛ **(أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا)**، أي: حينَ الموتِ **(الْيَقِينِ)**، وهو ما لا يُمكنُ أن يَنْقُصَ عنه مع حياةِ المفقودِ أو موتِهِ، **(وَوُوقِفَ مَا بَقِيَ)** حتى يتبيَّنَ أمرُ المفقودِ، فأعْمَلَ مسألةَ حياته ومسألةَ موته، وَحَصَّلَ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فَيَأْخُذُ وَارِثٌ مِنْهُمَا - لا ساقِطٌ في إحداهما - اليقينَ.
(فَإِنْ قَدِمَ) المفقودُ؛ **(أَخَذَ نَصِيبَهُ)** الذي وُوقِفَ له.

(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)، أي: ولم تُعْلَمَ حياته حينَ موتِ مُورَّثِهِ؛ **(فَحُكْمُهُ)**، أي: حُكْمُ ما وُوقِفَ له **(حُكْمُ مَالِهِ)** الذي لم يخلُفْهُ مُورَّثُهُ، فيُقْضَى مِنْهُ دَيْئُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مَدَّةَ تَرْبُصِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يُحْكَمُ بِمُوتِهِ إِلَّا عِنْدَ انقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ.

(وَلِبَاقِيِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ، فَيَقْتَسِمُونَهُ) على حَسَبِ ما يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.



(١) في (ق): قسم ماله.



(بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ)

جمعُ غريقٍ، وكذا مَنْ خَفِيَ مَوْتُهُمْ فَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمْ.

(إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، بِهِدْمٍ، أَوْ غَرَقِيٍّ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ) مَعًا؛ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا.

(و) إِنْ (جُهَلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ)، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ)؛ بَأَنَّ لَمْ يَدْعِ وَرَثَةُ كُلِّ سَبَقَ مَوْتِ الْآخِرِ؛ (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الْغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ (مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ)، أَي: مِنْ قَدِيمِهِ، وَهُوَ بِكسْرِ التَّاءِ، (دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الْآخِرِ؛ (دَفْعًا لِلدَّوْرِ)، هَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)، فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوْلًا وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرَثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

(١) رواه عبد الرزاق (١٩١٥٣) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي ليلى، أن عمر وعليًا قالا في قوم غرقوا جميعًا لا يدري أيهم مات قبل: «كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعًا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية، يرث هذا أمه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة، من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث»، وله عن عمر وعلي طرق أخرى عند عبد الرزاق في باب الغرقى (٢٩٤/١٠) وابن أبي شيبة في باب: الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض (٢٧٤/٦) وسعيد بن منصور في باب الغرقى والحرقى (١٠٥/١) وغيرهم.



ففي أخوين أحدهما مولى زيدٍ، والآخر مولى عمرو، ماتا
 وجُهِلَ الحالُّ؛ يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الْآخِرِ.
 وإن ادَّعى كُلُّ مِّنِ الْوَرِثَةِ سَبَقَ مَوْتِ الْآخِرِ وَلَا بَيِّنَةٌ؛ تَحَالَفَا وَلَمْ
 يَتَّوَارَثَا.





(بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ)

جمعُ مِلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ.

من موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّينِ، فـ **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)**؛ لحديثِ جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» رواه الدارقطني^(١)، وإلا إذا

(١) رواه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه الحاكم وقال: (محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر، صدوق الحديث صحيح)، ووافقه الذهبي، واستنكره ابن عدي على محمد بن عمرو، وقال: (له مناكير).

وأعله ابن حزم والألباني بعننة أبي الزبير عن جابر. وأجيب: بأن مسلماً روى لأبي الزبير عن جابر بالنعنة في صحيحه ولم ينتقدها الحفاظ، كما لم يُعل أحد من الحفاظ المتقدمين حديثاً لنعنة أبي الزبير عن جابر.

وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو، وقال: (إنه مجهول الحال). قال ابن الملقن: (هذا غريب، فقد روى عن ابن جريج وغيره، وعنه ابن وهب، وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ، وقال الحاكم: صدوق الحديث صحيح. نعم قال ابن عدي: له مناكير. وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده بغرائب)، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق له أوهام).

ورواه عبد الرزاق (٩٨٦٥)، ومن طريق الدارقطني (٤٠٨٢) عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً رضي الله عنه موقوفاً. وصوبه الدارقطني، والإشيلي، وابن القطان، وابن حجر. ينظر: الكامل لابن عدي ٧/٤٦٠، المحلى ٨/٣٣٨، بيان الوهم =



أَسْلَمَ كَافِرٌ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُورِثِهِ الْمُسْلِمِ، فَيَرِثُ.

(وَلَا) يَرِثُ (الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَخُصَّ بِالْوَلَاءِ فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

(و) اِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِمَانِعٍ، فَ (يَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ) إِذَا اتَّحَدَتَا أَدْيَانُهُمْ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ.

(وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اِخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» ^(٢).

(وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا) مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ

= ٥٣٨/٣، تحفة المحتاج ٣٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٠/٩، الإرواء ١٥٥/٦.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه ابن الجارود، وقال ابن حجر: (وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح)، وحسنه الألباني.

قال ابن الملقن: (وهذا إسناد جيد إلى عمرو، لا جرم قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الفرائض له: هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، لكن خالف أبو عمر نفسه في هذه؛ فضعفه في تمهيده). ينظر: البدر المنير ٢٢١/٧، فتح الباري ٥١/١٢، الإرواء ١٢١/٦.



لا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمٌ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ.
(وَإِنْ مَاتَ) الْمُرْتَدُّ (عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَمَالُهُ فِيَّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِدِينِ أَقَارِبِهِ.

(وَيَرِثُ الْمَجُوسُ^(١) بِقَرَابَتَيْنِ) غَيْرِ مُحْجُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِ عَمْرِ^(٢)،
وَعَلِيِّ^(٣)، وَغَيْرِهِمَا^(٤)، (إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ
إِسْلَامِهِمْ)، فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بَأَن وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوُلِدَتْ
هَذَا الْمَيْتَ؛ وَرِثَتْ التُّلْثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا.

(١) فِي (أ): الْمَجُوسِي.

(٢) لَمْ نَقْفَ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَأُورِدَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِي (٦/٣٧٥).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٩١٠) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ أَوْ غَيْرِهِ: «أَنَّ
عَلِيًّا كَانَ يُوْرِثُ الْمَجُوسِي مِنْ مَكَانَيْنِ»، يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ، وَأَبُو صَادِقٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَحَدِيثُهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلٌ).
يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ١٢/١٣٠.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٢٥١١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْجَزَارِ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوْرِثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ
امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ»، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: (الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ مَتْرُوكٌ).

(٤) رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٩٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٥١٢) مِنْ طَرِيقِ
سَفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ - وَسَمَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ -، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ
وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَجُوسِ: «يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ:
(مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ الْكُوفِيُّ كَانَ الثُّورِيُّ يَرُوي عَنْهُ فَيَقُولُ: أَبُو سَهْلٍ، وَرَبَّمَا
قَالَ: رَجُلٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَنْهَى عَنْهُ)، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ،
وَقَالَ: (الرُّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ). يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ
١٠٥/١.



(وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ^(١) مِنْهُ بِشُبُهَةِ) نِكَاحٍ أَوْ تَسَرُّ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ)؛ كَأُمِّهِ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ.
(وَلَا) إِرْثَ (بِعَقْدِ) نِكَاحٍ (لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)؛ كَمَطْلَقَتِهِ
ثَلَاثًا، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأَخْتُهُ مِنْ رِضَاعٍ.



(١) قال في المطلاع (ص ١٩٩): (ويقال: هو ذو رحم محرم - بفتح الميم والراء مخففة، وبضم الميم وتشديد الراء - وهي من ذوات المحارم).
وأما إعراب (محرم)، فقال في المصباح المنير (١/١٣١): (يقال: ذو رحم محرم، فيجعل (محرم) وصفًا لرحم؛ لأن الرحم مذكر وقد وصفه بمذكر، كأنه قال: ذو نسب محرم، والمرأة أيضًا ذات رحم محرم... ومن أنث الرحم يمنع من وصفها بمحرم؛ لأن المؤنث لا يوصف بمذكر، ويجعل (محرمًا) صفة للمضاف وهو: ذو، وذات، على معنى شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون قد وصف مذكرًا بمذكر أيضًا)، ورجح النووي أنه وصف للمضاف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٨٦.



(بَابُ (١) مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ)

رَجْعِيًّا أَوْ بَاتِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الْحَرَمَانِ.

(مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ)، لَمْ يَتَوَارَثَا، (أَوْ) أَبَانَهَا فِي (مَرَضِهِ) غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ) لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ، (أَوْ) أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ (الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ، لَمْ يَتَوَارَثَا)؛ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(بَلْ) يَتَوَارَثَانِ (فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ)، سِوَاءَ كَانِ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

(وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا)؛ بِأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلْتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ) عَلَّقَ إِبَانَتَهَا (عَلَى فِعْلٍ لَهُ)؛ كَدخُولِهِ الدَّارَ (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) الْمَخُوفِ، (وَنَحْوُهُ)؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حِمَاتَهُ بِمَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ؛ (لَمْ يَرِثَهَا) إِنْ مَاتَتْ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا، (وَتَرِثُهُ) هِيَ (فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا)؛ لِقَضَاءِ عِثْمَانَ رضي الله عنه (٢)، (مَا لَمْ

(١) بداية سقط من الأصل إلى قوله (٦٦/٣): (على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته).

(٢) رواه الشافعي (ص ٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق =



تَتَزَوَّجُ أَوْ تَرْتَدُّ، فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا وَلَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ
بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ.

وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ دُونَهَا إِنْ فَعَلَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا الْمَخُوفِ
مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ أَتَّهَمَتْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهِ.



= المرأة فيبئتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: «طلت
عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصغ الكلبية، فبئتها، ثم مات وهي في عدتها،
فورثها عثمان رضي الله عنه»، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: (وأصح الروايات
عنه: أنه ورثها بعد انقضاء العدة)، وقال الألباني: (سند صحيح على شرط
البخاري). ينظر: المحلى ٤٨٧/٩، التمهيد ١١٤/٦، الإرواء ١٥٩/٦.



(بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ)

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ) المكلَّفين، (وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوارث المُقَرَّرُ (وَاحِدٌ) مُنْفَرِدٌ بِالْإِرْثِ، (بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ) مِنْ ابْنِ أَوْ نَحْوِهِ، (وَصَدَّقَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ، (أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ) بشرط أن يُمكنَ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَلَّا يُنَازَعَ الْمُقَرَّرُ فِي نَسَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ، (وَ) ثَبَتَ ^(١) (إِرْثُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي بَيْنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

(وَإِنْ أَقَرَّ) بِهِ بَعْضُ الْوَرِثَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقَرَّرٍ فَقَطْ، وَأَخَذَ الْفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ.

فَلَوْ أَقَرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أي: مِثْلِ الْمُقَرَّرِ؛ (فَلَهُ)، أي: لِلْمُقَرَّرِ بِهِ (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أي: يَدِ ^(٢) الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ التَّرَكَةِ، وَفِي يَدِهِ نَصْفُهَا، فَيَكُونُ السُّدُسُ الزَّائِدُ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ.

(١) فِي (ق): يَثْبُت.

(٢) فِي (ق): بِيَدِ.



(وَأِنْ أَقْرَبَ بِأَخْتٍ^(١) فَلَهَا خُمْسُهُ)، أي: خمسُ ما بيده؛ لأنَّه لا يَدَّعي أَكْثَرَ مِنْ خُمُسي المالِ، وذلك أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيده، يَبقى خُمْسُهُ فيَدْفَعُهُ لها.

وإن أقْرَبَ ابْنُ ابْنِ بَابِنٍ؛ دَفَعَ له كلَّ ما بيده؛ لأنَّه يَحْجِبُهُ.

وطريقُ العملِ: أن تَضْرِبَ مسألةَ الإقْرارِ أو وَفَّقَها في مسألةِ الإنكارِ، وتَدْفَعُ لِمُقَرَّرِ سَهْمَهُ مِنْ مسألةِ الإقْرارِ في مسألةِ الإنكارِ أو وَفَّقَها، ولمنكَرٍ سَهْمَهُ مِنْ مسألةِ الإنكارِ في مسألةِ الإقْرارِ أو وَفَّقَها، ولمُقَرَّرٍ به ما فَضَّلَ.



(١) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): بينت.



(بَابُ مِيرَاتِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ)

بفتح الواو والمد، أي: ولاء العتاقة.

ف (١) (مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْتِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا)؛ كحفر بئرٍ تعدّيًا ونصب سكينٍ (بِلا حَقٍّ؛ لَمْ يَرْتَهُ إِنْ لَزِمَهُ)، أي: القاتل (قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ) على ما يأتي في الجنايات؛ لحديث عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رواه مالكٌ في موطنه وأحمد^(٢).

(١) سقطت من (أ).

(٢) رواه مالك (٣٢٢٩)، وأحمد (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٤٦) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا. وأعله البيهقي، وابن حجر، والألباني بالانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر. وله شواهد، منها:

١- حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. قال ابن عبد الهادي: (وقوَاه ابن عبد البر، وذكر له النسائي علة مؤثرة)، وذلك أن النسائي خطأ هذه الرواية، وصوبها من رواية عمرو بن شعيب عن عمر المتقدمه كما في تحفة الأشراف.

٢- مرسل ابن المسيب: رواه البيهقي (١٢٢٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا.

٣- مرسل عبد الرحمن بن حرملة: رواه البيهقي (١٢٢٣٨) من طريق حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد. وذكره.

قال البيهقي: (هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض، وقد روي موصولاً من =



(وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلَّفِ؛ كالصغيرِ والمجنونِ في هذا (سَوَاءً)؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

(وَأِنْ^(١) قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا)، أي: غيرَ رَدَّةٍ، (أَوْ بِنَعْيٍ)، أي: قطعِ طريقٍ؛ لئلاَّ يَتَكَرَّرَ مع ما يَأْتِي، (أَوْ صِيَالَةً^(٢))، أَوْ حَرَابَةً، أَوْ شَهَادَةً^(٣) وَارِثِهِ) بما يُوجِبُ القتلَ، (أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَعَكْسُهُ)؛ كقتلِ الباغيِ العادلِ؛ (وَرِثَهُ)؛ لأنَّه فَعَلُ مَاذُونٌ فِيهِ، فلم يَمْنَعِ الميراثُ^(٤).

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا، أو أُمَّ وَلِدٍ؛ لأنَّه لو وَرِثَ لكان لسيِّده وهو أَجْنَبِيٌّ، (وَلَا يُورِثُ)؛ لأنَّه لا مالَ له.

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورِثُ، وَيَحْبِبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ

= أوجهه)، وصححه الألباني بالشواهد.

وقال ابن عبد البر: (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله - لشهرته - تكلفاً).

ينظر: التمهيد ٤٣٧/٢٣، السنن الكبرى ٣٦٠/٦، المحرر ٥٢٩/١، التلخيص الحبير ١٩١/٣، تحفة الأشراف ٣٤١/٦، الإرواء ١١٥/٦.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فإن.

(٢) في (ق): بصيالة.

(٣) في (ع): بشهادة.

(٤) في (أ) و (ب) و (ع): من الميراث.



(الْحَرِيَّةُ)؛ لقول عليٍّ ^(١)، وابن مسعودٍ ^(٢)، وكسبُهُ وإرثُهُ بحريَّته لورثته.

فابنُ نصفه حرٌّ، وأمُّ وعمُّ حرَّانٍ؛ للابنِ نصفٌ ما له لو كان حرًّا وهو رُبعٌ وسُدسٌ، وللأمِّ رُبعٌ، والباقي للعمِّ ^(٣).

(وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا) أو أمةً، أو أعتقَ بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق ^(٤) عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو إيلاذٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ؛ **(فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ)؛** لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه ^(٥).

- (١) رواه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) من طريق معمر، عن قتادة، أن عليًّا قال في المكاتب: «يورث بقدر ما أدَّى»، وقتادة لم يسمع من علي. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٥٥.
- وروى عبد الرزاق (١٥٧٤١) من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عليًّا قال: «المكاتب يعتقُ منه بقدر ما أدَّى»، ورواه البيهقي (٥٤٩/١٠) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: «المكاتب يرث بقدر ما أدى».
- وقد رواه النسائي (٤٨١١) من طريق حماد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي مرفوعًا، ورواه هو والترمذي (١٢٥٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان والألباني. ينظر: البدر المنير ٧٤٦/٩، الإرواء ١٦١/٦.
- (٢) رواه أبو يوسف في الآثار (٨٦٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته»، وإسناده صحيح.
- (٣) في (ق): للأعم.
- (٤) في (ق): أعتق.
- (٥) تقدم تخريجه (٢٤/٣)، حاشية (٣).



وله أيضًا الولاء على أولاده وإن سفلوا؛ من زوجة عتيقة أو سُرِّيَّة، وعلى من له أو لهم ولاؤه؛ لأنه وليُّ نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنَّ الفرع يتبع أصله.

ويرث ذو الولاء مولاة **(وَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُمَا)**؛ لما تقدّم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبه النسب، ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب على ما سبق.

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ)، أي: بأشْرَنَ عِتْقَهُ، أو عَتَقَ ^(١) عليهنَّ بنحو كتابته، **(أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ)** أي: عتيق عتيقهنَّ وأولادهم؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «ميراثُ الولاءِ للكُبرِ ^(٢) مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَوَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَنَ» ^(٣)،

(١) في (ق): أعتق.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٧٩): (بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة، نقله أبو عبد الله بن مالك في مثله، قال أبو السعادات: يقال: فلان كبر قومه - بالضم - : إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل عددًا من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن).

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، لا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولا عن غيره، قال الألباني: (لم أقف على إسناده). ينظر: الإرواء ١٦٦/٦.

ورواه البيهقي (٢١٥١١) من طريق زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن»، وإسناده حسن.



والكُبر^(١) - بضم الكافِ وسكونِ المُوحَّدةِ - : أقربُ عَصبةِ السيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقه .

والولاءُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ، فلو مات السيِّدُ عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقه؛ فإنَّه لابنِ سيِّده وحده .

ولو مات ابناً السيِّدِ وخلفَ أحدهما ابناً والآخرُ تسعةً، ثم مات العتيقُ؛ فإنَّه^(٢) على عددهم؛ كالنَّسبِ .

ولو اشترى أخٌ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنًا فأعتقه، ثم مات الأبُّ ثم العتيقُ؛ ورثه الابنُ بالنَّسبِ دونَ أخته بالولاءِ، وتُسمَّى: مسألةَ القُضاةِ، يُروى عن مالكٍ أنَّه قال: (سألتُ سبعينَ قاضياً من قضاةِ العراقِ عنها فأخطؤوا فيها)^(٣) .



= ورواه أيضاً (٢١٥١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت: «لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن»، وهو مرسل .

(١) في(ق): الكبرى .

(٢) هنا آخر السقط في الأصل وكان بدأ (٥٨/٣) .

(٣) ذكره عنه في المبدع بصيغة التمريض . (٥/٤٥٤) .



(كِتَابُ الْعِتْقِ)

وهو لغةً: الخُلُوصُ، وشرعاً: تحريرُ الرقبةِ وتخليصُها مِنَ الرَّقِّ.
(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ)؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَهُ كَفَارَةً لِلْقَتْلِ،
 والوطءِ في نهارِ رمضانَ، والأيمانِ، وجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَائًا لِمُعْتِقِهِ
 مِنَ النَّارِ^(١).

وأفضلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرَ وَتَعَدَّدُ أَفْضَلُ.

(وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لانتفاعه به.

(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فيُكْرَهُ عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ يُخَافُ
 مِنْهُ زِنًا أَوْ فِسَادًا، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّ؛ حُرْمٌ.

وصريحُه نحوُ: أنتَ حرٌّ، أو مُحرَّرٌ، أو عتيقٌ، أو مُعتقٌ، أو
 حررتُك، أو أعتقتُك.

وكناياته نحوُ: خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ
 لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».



وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيْقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيِهِ .
 وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ ؛ سَرَى إِلَى الْبَاقِيِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا
 مَضمُونًا بِقِيْمَتِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ .
 وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ ، فَيَعْتَقُ إِذَا وُجِدَ .
(وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ بِمَوْتٍ ، وَهُوَ التَّدْبِيْرُ) ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
 الْمَوْتَ دُبْرَ الْحَيَاةِ ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجُوعٍ .
 وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَدْبَرِ ، وَهَبُّهُ ، وَبَيْعُهُ ، وَرَهْنُهُ .
 وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ بَيْعِهِ ؛ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَإِلَّا فَيَقْدَرُهُ .





(بَابُ الْكِتَابَةِ)

(وَهِيَ) مشتقةٌ مِنَ الْكُتُبِ، وهو الجمعُ؛ لأنها تَجْمَعُ نُجُومًا.
 وشرعًا: (بَيْعُ) سَيِّدِ (عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ) معلومٌ يَصِحُّ السَّلْمُ فيه،
 (مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) بأجلينِ فأكثر.

(وَتُسَنُّ) الكتابةُ (مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ)؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣].

(وَتُكْرَهُ) الكتابةُ (مَعَ عَدَمِهِ)، أي: عدمِ الكسبِ؛ لئلا يَصِيرَ كَلًّا
 على الناسِ.

ولا يَصِحُّ عَتَقُ وكتابةُ إلا من جَائِزِ التَّصَرُّفِ (١).

وتَنَعَّدُ ب: كَاتَبْتُكَ على كذا، مع قبولِ العبدِ، وإن لم يَقُلْ (٢):
 فإذا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ.

ومتى أَدَى ما عليه، أو أبرأه منه سيده، عَتَقَ، وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ
 ونفعه، وكلُّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ؛ كبيعِ وإجارةِ.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ)؛ لقصةِ بريرة (٣)، ولأنَّه قَبْلُ ما بَقِيَ عليه

(١) في (أ): تصرفه.

(٢) في (ع): يقبل.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم.



دِرْهَمٌ، (وَمُشْتَرِيهِ بِقَوْمٍ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ) بكسر التاء، (فَإِنْ أَدَّى) المكاتِبُ (لَهُ)، أي: للمُشتري ما بقي من مالِ الكتابةِ؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ)، أي: للمشتري.

(وَإِنْ عَجَزَ) المكاتِبُ عن أداءِ مالٍ (١) الكتابةِ أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه؛ (عَادَ قِتْلًا)، فإذا حلَّ نجمٌ ولم يؤدِّه المكاتِبُ؛ فلسيِّده الفسخُ؛ كما لو أَعَسَرَ المشتري ببعضِ الثمنِ، ويلزَمُ إنظاره ثلاثًا لنحوِ بيعِ عَرَضٍ.

ويجبُ على السيِّدِ أن يُؤدِّيَ إلى مَنْ وَفَى كتابته رُبْعَها؛ لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَكُمُ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ»، وروي موقوفًا على عليٍّ (٢).

(١) في (ق): جميع مال.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥٠١٧)، وعبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٧١)، والحاكم (٣٥٠١)، والبيهقي (٢١٦٦٧) من طريق ابن جريج، حدثني عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره عن عليٍّ مرفوعًا. قال ابن جريج: (وأخبرني غير واحد، عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ).

ورواه موقوفًا: النسائي في الكبرى (٥٠١٩)، وعبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والبيهقي (٢١٦٦٨) من طرق عن عليٍّ. قال البيهقي: (هذا هو الصحيح، موقوف)، وصوبه النسائي، والطحاوي، والدارقطني، والإشيلي. وقال ابن كثير: (وهذا حديث غريب، ورفع منكر، والأشبه أنه موقوف على عليٍّ).



بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أصلُ أمٍّ: أُمَّهَةٌ، ولذلك جُمِعَت على أمهاتٍ باعتبارِ الأصلِ.

(إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ) ولو مُدَبَّرَةً أو مُكَاتَبَةً، (أَوْ) أَوْلَدَ (أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ)، ولو كان له جزءٌ يسيرٌ منها، (أَوْ أُمَّةً) لِـ (وَلَدِهِ) كُلِّهَا أو بعضُها لم يَكُن الابنُ وطئُها، قد (خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا)؛ بأن حملت به في ملكه، (حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ) ولو خَفِيًّا، (لَا) بِالِقَاءِ (مُضْغَةٍ أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ؛ صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ، تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، ولو لم يَمْلِكْ غيرها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» رواه أحمدُ وابنُ ماجه (١).

= قال الطحاوي: (فكان الذي رفع هذا الحديث عن علي إلى النبي ﷺ هو ابن جريج، عن عطاء، وعطاء قد كان خلط بآخرة، وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث عنه أربعة دون من سواهم: وهم الثوري، وشعبة، وحمام بن سلمة، وحمام بن زيد، فحديث ابن جريج عنه هو ما أخذ عنه في حال الاختلاط، فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هذا الحديث). ينظر: علل الدارقطني ٤/١٦٤، شرح مشكل الآثار ١١/١٦٥، بيان الوهم ٤/١٥٨، تفسير ابن كثير ٦/٥٤.

(١) رواه أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) من طريق شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (حسين متروك)، واعترضه ابن الملقن أيضًا، فقال: (فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفوه. =



وإن أصابها في ملك غيره بنكاحٍ أو شبهة، ثم ملكها حاملاً؛ عتق الحمل، ولم تصر أم ولد.

ومن ملك أمه حاملاً فوطئها؛ حرّم عليه بيع الولد، ويُعتقه.

(وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ) ك (أَحْكَامِ الْأُمَّةِ) الْقِنُّ؛ (مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإعارة وإيداع؛ لأنها مملوكة له ما دام حياً، (لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يَرَادُ لَهُ)، أي: لنقل الملك، فالأول: (كَوْفٍ، وَبَيْعٍ)، وهبته، وجعلها صداقاً، ونحوه، (و) الثاني: ك (رَهْنٍ، وَ) كذا (نَحْوَهَا)، أي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رواه الدارقطني (١).

= وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه تشبه بعضها بعضاً، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكرًا جاوز المقدار. وقال البيهقي: ضعفه أكثر أصحاب الحديث، وضعفه أيضاً عبد الحق في أحكامه، ووافقه ابن حجر، والبوصيري، والألباني، وزاد علة أخرى: وهي ضعف شريك بن عبد الله القاضي، إلا أن شريكاً تابعه الثوري عند الدارقطني (٤٢٣٢). ينظر: البدر المنير ٧٥٣/٩، التلخيص الحبير ٥١٩/٤، مصباح الزجاجة ٩٧/٣، الإرواء ١٨٥/٦.

(١) رواه الدارقطني (٤٢٤٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه ابن القطان، وقال كما في البدر المنير: (رواته كلهم ثقات، وعندني أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه).

= رواه فليح عند الدارقطني (٤٢٤٩)، والثوري عند البيهقي (٢١٧٦٥)، كلاهما عن



وتصحُّ كتابتها، فإن أدَّت في حياته عتقت، وما بقيَ بيدها لها،
وإن مات وعليها شيءٌ عتقت، وما بيدها للورثة، ويتبعها ولدها من
غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.

وإذا جنت فديت بالأقل من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية.
وإن قتلت سيدها عمداً أو خطأ عتقت، وللورثة القصاص في
العمد أو الدية، فيلزمها الأقل منها أو من قيمتها؛ كالخطأ.
وإن أسلمت أمٌ ولدٍ كافرٍ مُنعٍ من غشيانها، وحيل بينه وبينها
حتى يسلم، وأجبر على نفقتها إن عديم كسبها.



= ابن دينار، ورواه مالك (٢٨٧١)، وعبيد الله عند الدارقطني (٤٢٤٦)، كلاهما عن
نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. ولذا قال البيهقي: (هكذا رواية الجماعة، عن
عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة، عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي
ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره)، ورجح الموقوف أيضاً: الدارقطني، والبيهقي،
والخطيب البغدادي، وعبد الحق الإشبيلي، والألباني. ينظر: علل الدارقطني ١٣/
١٩٢، تاريخ بغداد ١/٢٨٣، السنن الكبرى ١٠/٥٧٤، البدر المنير ٩/٧٥٥،
الإرواء ٦/١٨٧.



(كِتَابُ النِّكَاحِ)



هو لغةً: الوَطءُ، والجمعُ بينَ الشَّيئينِ، وقد يُطلقُ على العقدِ،
وإذا قالوا: نَكَحَ فلانةً أو بنتَ فلانٍ؛ أرادوا تزَوَّجَها وعَقَدَ عليها،
وإذا قالوا: نَكَحَ امرأته؛ لم يُريدوا إلا المجامعةَ.

وشرعاً: عقدٌ يُعتَبَرُ فيه لفظُ: إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملةِ.
والمعقودُ عليه: منفعةُ الاستمتاعِ.

(وَهُوَ سُنَّةٌ) لذي شهوةٍ لا يَخَافُ زناً، مِن رجلٍ وامرأةٍ؛ لقوله
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ
أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ
لَهُ وَجَاءٌ» رواه الجماعةُ^(١).

ويُباحُ لمن لا شهوةَ له؛ كالعَيْنِ^(٢)، والكبيرِ.

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي

(١٠٨١)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال في المطلاع (ص ٣٨٧): (العَيْنِ: بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن

الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض، قال الجوهري:

رجل عين: لا يشتهي النساء، بين العنة، وامرأة عينة: لا تشتهي الرجال، فعيل

بمعنى: مفعول، كجريح، وقال صاحب المطلاع: وقيل: هو الذي له ذكر لا ينتشر،

وقيل: هو الذي له مثل الزر، وهو الحصور، وقيل: هو الذي لا ماء له).



(وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ^(١))؛ لاشتماله على مصالح كثيرة؛ كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها^(٢)، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ، وغير ذلك.

وَمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ نَوَافِلُ الْعِبَادَةِ^(٣) أَفْضَلُ لَهُ.

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ (عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ) ولو ظنًا، من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرّة بل يكون في مجموع العمر.

وَيَحْرُمُ بَدَارِ حَرْبٍ إِلَّا لضروريةٍ فَيُبَاحُ لِغَيْرِ أَسِيرٍ.

(وَيُسْنُّ نِكَاحُ):

(وَاحِدَةً)؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرّم، قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٩].

(دَيْنَةً)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع:

لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ

(١) في (ب) و (ق): العبادات.

(٢) في (ق): بهما.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): العبادات.



يَدَاكَ» متفقٌ عليه ^(١).

(أَجْنَبِيَّةٌ)؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ أُنْجَبَ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الطَّلَاقَ فَيُفْضِي مَعَ الْقَرَابَةِ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

(بِكْرٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِجَابِرٍ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ» متفقٌ عليه.

(وَلُودٍ)، أَي: مِنْ نِسَاءٍ يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢).

(بِلَا أُمَّ)؛ لِأَنَّهَا رَبِّمَا أَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْجَمِيلَةَ؛ لِأَنَّهُ أَغْضُ لَبْصِرِهِ.

(و) يُبَاحُ (لَهُ)، أَي: لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ **(نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)؛** كَوَجْهِ، وَرَقَبَةٍ، وَوَيْدٍ، وَقَدَمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٦).

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٤٩٠)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٦١٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٢٨) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ (الْأَنْبِيَاءِ) بَدَلُ: (الْأُمَمِ)، وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (٦٤٥٦) بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْلُفُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ). يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ ٢٥٨/٤، فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١١/٩، الْإِرْوَاءُ ١٩٥/٩.



إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» رواه أحمدُ وأبو داود^(١)، (مِرَارًا)، أي: يُكْرَرُ النَّظْرَ، (بِلَا خَلْوَةٍ) إِنْ أَمِنَ ثورانَ الشَّهْوَةِ، ولا يحتاجُ إلى إذْنِهَا. وَبِإِباحِ نَظْرِ ذَلِكَ ورأسِ وَساقِ مِنْ أُمَّةٍ وذاتِ مَحْرَمٍ، ولعبدِ نَظْرُ ذَلِكَ مِنْ مولاتِهِ.

ولشاهدٍ ومُعامِلٍ نَظْرُ وَجهِ مشهودٍ عليها وَمَنْ تُعامِلُهُ وكَفَّيْهَا لِحاجةٍ.

ولطبيبٍ ونحوه نَظْرٌ ولمَسِّ دَعَتْ إليه حاجةٌ.

ولامرأةٍ نَظْرٌ مِنْ امرأةٍ ورجلٍ إلى ما عدا ما بين سُرَّةٍ وركبةٍ.

ويحرمُ خَلْوَةُ ذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ بامرأةٍ.

(ويَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ)؛ كقولِهِ: أُريدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ؛

(١) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. وفي رواية عند أحمد (١٤٨٦٩)، صرح فيها ابن إسحاق بالسماع. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر: (إسناده حسن)، وحسنه الألباني.

وضعه ابن القطان، وقال: (إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو مدني ثقة)، وأجاب عن ذلك ابن الملقن وابن حجر، قال ابن حجر: (رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق)، وهو كذلك في رواية أحمد السابقة. ينظر: بيان الوهم ٤/ ٤٢٩، البدر المنير ٧/ ٥٠٥، التلخيص الحبير ٣/ ٣١٣، الدراية ٢/ ٢٢٦، الإرواء ٦/ ٢٠٠.



لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وسواء^(١) المعتدَّة (مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَّةِ) حال الحياة، (دُونَ التَّعْرِيزِ)، فيباح لما تقدّم.

ويحرمُ التَّعْرِيزُ كالتصريح لرجعية.

(وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ^(٢))؛ لأنّه يُباحُ له نكاحُها في عدَّتِها؛ (كَرَجَعِيَّةٍ)؛ فإنّ له رجعتَها في عدَّتِها.

(وَيَحْرُمَانِ)، أي: التَّصْرِيحُ والتَّعْرِيزُ (مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا)، فيحرمُ على الرجعية أن تُجيبَ مَنْ خَطَبَهَا في عدَّتِها تصريحًا أو تعريضًا.

وأما البائنُ فيباحُ لها إذا خُطبت في عدَّتِها التَّعْرِيزُ دون التصريح.

(وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لِرَاغِبٍ، وَتُجِيبُهُ) إذا كانت بائناً: (مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كقوله: لا تُفَوِّتيني بنفسك، وقولها: إن قُضِيَ شيءٌ كان.

(فَإِنْ أَجَابَ وَلِيِّ مُجْبَرَةٍ) - ولو تعريضًا - لمسلم، (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ؛ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) بلا إذنه؛ لحديث أبي

(١) في (أ): وسواء كانت.

(٢) في (ب) و (ح) و (ق): الثلاث.



هريرة مرفوعاً: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» رواه البخاري والنسائي^(١)، (وَإِنْ رُدَّ) الخاطبُ الأوَّلُ، (أَوْ أُذِنَ)، أو ترك، أو استأذن الثاني الأوَّل فسَكَت، (أَوْ جُهَلَ الْحَالُ)؛ بأن لم يعلم الثاني إجابة الأوَّل؛ (جَاز) للثاني أن يخطب.

(وَيُسْنُ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً)؛ لأنَّ^(٢) فيه ساعة الإجابة.

وَيُسْنُ بِالْمَسْجِدِ^(٣)، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤).

وَيُسْنُ أَنْ يَخْطَبَ قَبْلَهُ (بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وهي: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٣٢٤٣). وروى مسلم صدره فقط (١٤٠٨).

(٢) في (أ): لأنه.

(٣) في (ح): في المسجد.

(٤) قال في إعلام الموقعين (١٠٢/٣): (عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه، بل هو مقدم على نفلها، ولهذا يستحب عقده في المساجد).

(٥) رواه أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (٢١١٨) من طريق سفيان، ورواه أحمد أيضاً (٣٧٢٠)، والحاكم (٢٧٤٤) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً. قال ابن حجر: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه).

ورواه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وأبو عوانة =



وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ ^(١) لِمَتَزَوَّجٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ» ^(٢).

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا

= (٤١٤٣)، وابن الجارود (٦٧٩) من طريق الأعمش، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مرفوعاً. ورواه أحمد (٣٧٢١) من طريق شعبة، ورواه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله مرفوعاً.

قال الترمذي: (حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ)، وصححه أبو عوانة، وابن حبان - كما نقله ابن حجر -، والحاكم، وابن الجارود، وابن القيم، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير ٥٣١/٧، زاد المعاد ٤١٥/٢، التلخيص الحبير ٣٢٤/٣، فتح الباري ٢٠٢/٩، صحيح أبي داود ٣٤٤/٦.

(١) في (ق): يقول.

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢٧٤٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رُفأ إنساناً، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». وصححه الترمذي، وابن حبان، والإشيلي، وابن القيم، وابن الملقن، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، والألباني. ينظر: الاقتراح ص ١١١، الوابل الصيب ص ١٣٠، البدر المنير ٥٣٤/٧، التلخيص الحبير ٣٢٥/٣، صحيح أبي داود ٣٥١/٦.



عَلَيْهِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٢).

(فَصْلٌ)

(وَأَرْكَانُهُ) أي: أركانُ النِّكَاحِ ثلاثةٌ:

أحدها: (الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)؛ كالعِدَّةِ.

(و) الثاني: (الإِيجَابُ)، وهو: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(و) الثالثُ: (القَبُولُ)، وهو: اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(وَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (مِمَّنْ يُحْسِنُ) اللُّغَةَ (العَرَبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ)؛ لِأَنَّهُمَا اللَّفْظَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ، وَلَا مَتَّهُ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صِدَاقَكَ، وَنَحْوَهُ؛ لِقِصَّةِ صَفِيَّةَ^(٣).

(١) قال في المطلع (ص ٣٨٨): (جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ: أي: خَلَقْتَهَا، وَطَبَعْتَهَا).

(٢) رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، والحاكم (٢٧٥٧) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالإِشْبِيلِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْعِرَاقِيُّ. يَنْظُرُ: الإِلْمَامُ ٦٥٨/٢، الْمَغْنِيُّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ ص ٣٩١، صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ٣٧٣/٦.

(٣) رواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّهُ أَعْتَقَ =



(و) لا يصحُّ قبولٌ إلا بلفظ: **(قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ)**، أو رَضِيْتُ .
ويصحُّ النِّكَاحُ مِنْ هَازِلٍ، وَتَلْجِئَةٍ^(١) .

(وَمَنْ جَهَلَهُمَا^(٢))، أَي: عَجَزَ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛
(لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا^(٣))، وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ؛ لِأَنَّ
المَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتَلَاوُتِهِ .

وَيَنْعَقِدُ مِنْ أَحْرَسَ بِكِتَابَةٍ وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ .

(فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ) عَلَى الْإِيجَابِ؛ **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا
يَكُونُ لِلْإِيجَابِ، فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا .

(وَإِنْ تَأَخَّرَ)، أَي: تَرَخَى الْقَبُولُ **(عَنِ الْإِيجَابِ؛ صَحَّ مَا دَامَا فِي**
الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عُرْفًا، وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّ
حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، **(وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ)**، أَي: قَبْلَ الْقَبُولِ،
أَوْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا؛ **(بَطَلَ)** الْإِيجَابُ؛ لِلْإِعْرَاضِ عَنْهُ .

= صَفِيَّةٌ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .

(١) التَّلْجِئَةُ: هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَبَاشِرُهُ الْإِنْسَانُ عَنِ ضَرُورَةٍ، وَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ،
وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لغيرِهِ: أبيعُ دَارِي مِنْكَ بِكَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْعًا
فِي الْحَقِيقَةِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهَزْلِ. التَّعْرِيفَاتُ (ص ٤٨)، الْكَافِي
لِابْنِ قَدَامَةَ (٢/٢٥) .

(٢) فِي (أ) وَ (ع): جَهْلُهَا .

(٣) فِي (أ) وَ (ع): تَعَلَّمُهَا .



وكذا لو جُنَّ أو أُعْمِيَ عليه قبلَ القَبُولِ، لا إن نام.

(فَصْلٌ)

(وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

(أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الرَّوَّاجِينَ)؛ لأنَّ المقصودَ في النكاحِ التَّعْيِينُ، فلا يصحُّ بدونه؛ كزَوَّجْتُكَ بِنْتِي - وله غيرها - حتى يُمَيِّزُهَا، وكذا لو قال: زَوَّجْتُهَا ابْنَكَ، وله بنون.

(فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيَّ إِلَى الرَّوَّاجَةِ، أَوْ سَمَّاهَا) باسمِهَا، (أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَّمَيَّزُ) به؛ كالطَّوِيلَةَ أو الكَبِيرَةَ؛ صحَّ النكاحُ؛ لحصولِ التَّمْيِيزِ^(١).

(أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ) بنتٌ (وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ؛ صحَّ) النكاحُ؛ لعدمِ الإلباسِ، ولو سماها بغيرِ اسمِهَا. ومن سُمِّيَ له في العقدِ غيرُ مخطوبتِهِ فقبِلَ يظنُّهَا إِيَّاهَا؛ لم يصحَّ.

(١) في (ق): التميز.



(فَصْلٌ)

الشرطُ **(الثَّانِي: رِضَاهُمَا)**، فلا يصحُّ إن أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَالْبَيْعِ، **(إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوَّةَ)**، فيزوّجه أبوه أو وصيّته في النِّكَاحِ، **(وَ) إِلَّا (الْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الشَّيْبَ)** إذا تمَّ لها تسعُ سنين؛ **(فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يُزَوِّجَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)**؛ كَثِيبٌ دُونَ تِسْعٍ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ، **(كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ)**، فيزوّجهنَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ، **(وَ) كَالسَّيِّدِ مَعَ (عَبْدِهِ الصَّغِيرِ)** فيزوّجه بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

(وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ)؛ كَالجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ **(صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ)** بِحَالٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

(وَلَا) يُزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ (صَغِيرًا)، إِلَّا الْحَاكِمَ لِحَاجَةٍ.

(وَلَا) يُزَوِّجُ غَيْرُ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِيهِ (كَبِيرَةً عَاقِلَةً)، بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا، **(وَلَا بِنْتٍ تِسْعٍ)** سِنِينَ كَذَلِكَ **(إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧٠)،



وإذْنُ بِنْتِ تِسْعٍ مُعْتَبَرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» رواه أحمد^(١)، ومعناه: في حُكْمِ الْمَرْأَةِ.

(وَهُوَ)، أي: الإِذْنُ: (صَمَاتُ الْبِكْرِ)، ولو ضَحِكْتَ أو بَكَتْ، (وَنُطِقُ الثَّيْبِ) بوطءٍ في القُبُلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وكيف إذْنُها؟، قال: «أَنْ تَسْكُتَ» متفقٌ عليه^(٢).

وَيُعْتَبَرُ فِي اسْتِئْذَانِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

(فَصْلٌ)

الشرطُ (الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه أحمدٌ، وابنُ مَعِينٍ^(٣).

= وابن حبان (٤٠٧٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه ابن حبان، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، والألباني. ينظر: مجموع الفتاوى ٤٥/٣٢، الإرواء ٦/٢٣٢.

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه الترمذي (٤٠٩/٢)، والبيهقي (٤٧٦/١) معللاً بدون إسناد، ولم نقف على من وصله، وقال ابن قدامة: (وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة) وذكره. ينظر: المغني ٤٢/٧.

(٢) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) رواه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (٢٧١١)، من

طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً. =



= ورواه عن أبي إسحاق مسندًا: إسرائيل، ويونس، وقيس بن الربيع، وشريك، وزهير بن معاوية، وعبد الحميد الهلالي، وغيرهم.

ورواه الطحاوي (٤٢٦١، ٤٢٦٠) من طريق الثوري وشعبة، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٩٣٩) عن أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلًا.

ورجَّح المرسل: ابن عدي والطحاوي، قال ابن عدي: (والأصل في هذا الحديث مرسل عن أبي بردة، عن النبي ﷺ)، وقد روي عن شعبة وسفيان مسندًا من طرق أخرى، إلا أنها غير محفوظة عنهما، كما نص على ذلك الترمذي والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: (والمحفوظ عنهما غير الموصول).

ورجح الموصول: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، والترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وقد انتصر لذلك الحاكم في المستدرک، وبين طريقه وكلام الأئمة في تصحيحه، ومن ذلك أن الذين أسندوه جماعة من الثقات من أبرزهم إسرائيل، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق غاية في الصحة، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد»، بل نقل الدارقطني عنه أنه قيل له: إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: (إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة)، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: (الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث)، وصحح المسند أيضًا: الدارقطني، والبيهقي، والبغوي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني.

وجمع ابن حبان بين المسند والمرسل، فقال: (سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعًا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلًا ومسندًا معًا، فمرة كان يحدث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسندًا معًا، لا شك ولا ارتياب في صحته). ينظر: صحيح ابن حبان ٣٩٥/٩، المستدرک ١٨٤/٢، شرح معاني الآثار ٨/٣، الكامل لابن عدي =



(وَشُرُوطُهُ)، أي: شروطُ الولي:

(التَّكْلِيفُ)؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ يَحْتَاجُ لِمَن يَنْظُرُ لَهُ، فلا يَنْظُرُ

لغيره.

(وَالذُّكُورِيَّةُ)؛ لأنَّ المرأةَ لا ولايةَ لها على نفسها، فغيرها

أولى.

(وَالْحُرِّيَّةُ)؛ لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له على نفسه، فغيره أولى.

(وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ)؛ بأن يعرفَ الكُفءَ ومصالحَ النِّكَاحِ،

لا حفظَ المالِ، فرُشِدُ كلِّ مقامٍ بحسبه.

(وَاتِّفَاقُ الدِّينِ)، فلا ولايةَ لكافرٍ على مسلمةٍ، ولا لنصرانيٍّ

على مجوسيةٍ؛ لعدمِ التوارثِ بينهما، (سِوَى مَا يُذَكَّرُ)؛ كأُمَّ وُلْدٍ

لكافرٍ أسلمت، وأمَّةٍ كافرةٍ لمسلمٍ، والسُّلْطَانُ يُزَوِّجُ مَنْ لا وليَّ لها

من أهلِ الذِّمَّةِ.

(وَالْعَدَالَةُ) ولو ظاهراً؛ لأنَّها ولايةٌ نظريَّةٌ، فلا يَسْتَبَدُّ بها

الفاسقُ، إلا في سلطانٍ، وسيِّدٍ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ.

إذا تقرَّرَ ذلك: (فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا)؛ لما تقدَّم.

(وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ) الحرَّةَ (فِي إِنْكَاحِهَا)؛ لأنَّه أكملُ نظرًا وأشدُّ

= ١٠/٧، علل الدارقطني ٢٠٧/٧، السنن الكبرى ١٧٤/٧، شرح السنة للبغوي ٩/

٣٨، البدر المنير ٥٤٣/٧، الإرواء ٢٣٦/٦.



شَفَقَةً، **(ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ)**، أي: في النكاح؛ لقيامه مقامه، **(ثُمَّ جَدَّهَا**
لَأَبٍ وَإِنْ عَلَا)، الأقربُ فالأقرب^(١)؛ لأنَّ له إيلادًا وتعصيبًا،
فأشبهه الأب.

(ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا)، الأقربُ فالأقربُ؛ لما روت أمُّ
سلمة: أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، أُرْسِلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهَا،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «لَيْسَ
مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: قُمْ يَا عَمْرُ فزَوْجِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فزَوَّجَهُ. رواه النسائي^(٢).

(ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ كالميراث، **(ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)**
وإن نزلوا، يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ،
وإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْرَبُ.

(ثُمَّ عَمَّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ لما تقدَّم، **(ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)**

(١) سقطت من (أ) و (ع).

(٢) رواه النسائي (٣٢٥٤)، ورواه أحمد (٢٦٦٦٩)، وابن الجارود (٧٠٦)، وابن حبان
(٢٩٤٩)، والحاكم (٦٧٥٩) من طريق ثابت البناني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة،
عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها. وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم:
(حديث صحيح الإسناد)، وقال: (ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن
سلمة في هذا الحديث سماه غيره: سعيد بن عمر بن أبي سلمة)، ووافقه الذهبي.
وأعله الذهبي في الميزان، والألباني بجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، قال الذهبي:
(ومدار الحديث على ثابت البناني، عن ابن عمر، وفيه مقال لجهالته). ينظر: ميزان
الاعتدال ٥٩٤/٤، الإرواء ٦/٢٢٠.



على ما سبق في الميراث.

(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ^(١)؛ كَالِإِرْثِ)، فأحقُّ العَصَبَاتِ بعدَ الإخوةِ بالميراثِ أحقُّهُم بالولاية؛ لأنَّ مبنى الولاية على الشَّفَقَةِ والنَّظَرِ، وذلك مُعْتَبَرٌ بِمِطْنَتِهِ وهو القرابةُ.

(ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ) بالعتق؛ لأنَّه يَرِثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا، **(ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا)** على ترتيبِ الميراثِ، ثم إنَّ عُدِمُوا فعصبتَه^(٢) ولاءً على ما تقدَّم.

(ثُمَّ السُّلْطَانُ) وهو: الإمامُ أو نائِبُه، قال أحمدُ: (والقاضي أحبُّ إليَّ من الأميرِ في هذا)^(٣).

فإنَّ عُدَمَ الكلِّ زَوْجِهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا، فَإِنَّ تَعَدَّرَ وَكَلَّتْ. ووليُّ أُمَّةٍ سيِّدُهَا ولو فاسِقًا.

ولا ولايةٌ لأخٍ من أمٍّ، ولا لخالٍ ونحوه من ذوي الأرحام.

(فَإِنْ عَضَلَ) الوليُّ (الأقربُ)؛ بأنَّ مَنْعَهَا كُفُوًا رَضِيئَةً وَرَغَبَ بِمَا صَحَّ مَهْرًا، وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ، **(أَوْ لَمْ يَكُنْ) الأقرَبُ (أَهْلًا)** لكونه طفلًا، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا، **(أَوْ غَابَ) الأقرَبُ (غَيْبَةً)**

(١) في (أ): نسيب.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): فعصبة.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٢٨).



مُنْقَطِعَةً لَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه؛ **(زَوْجِ) الْحُرَّةِ الْوَلِيِّ (الْأَبْعَدُ)**؛ لأنَّ الأقربَ هنا كالمعدوم.

(وَإِنْ زَوْجِ الْأَبْعَدُ، أَوْ) زَوْجِ (أَجْنَبِيٍّ) ولو حاكمًا **(مِنْ غَيْرِ عُدْرِ)** للأقرب؛ **(لَمْ يَصَحَّ)** النكاح؛ لعدم الولاية من العاقدِ عليها مع وجود مُسْتَحِقِّهَا، فلو كان الأقربُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصْبَةٌ، أو أَنَّهُ صَارَ أو عاد أهلاً بعدَ مُنافٍ؛ صحَّ النكاحُ؛ استصحاباً للأصل.

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامه غائبًا وحاضرًا بشرطِ إذنها للوكيل بعدَ توكيله إن لم تكن مُجْبَرَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي وَكَيْلِ وَليٍّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

ويقولُ الوليُّ أو وكيله لوكيلِ الزَّوْجِ: زَوَّجْتُ مَوَكَّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةً، ويقولُ وكيلُ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِفُلَانٍ، أو لموكلي فلانٍ.

وإن ^(١) استوى وليَّان فأكثر؛ سُنَّ تقديمُ أفضلَ، فأسنَّ، فإن تشاحوا أقرع، ويتعيَّنُ مَنْ أذِنَتْ لَهُ مِنْهُم.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوَهُ؛ صحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةً.

وكذا وليُّ عاقلةٍ تحلُّ له، إذا تزوَّجَها بإذنها؛ كفى قوله: تزوَّجْتُها.

(١) في (أ) و (ع): وإذا.



(فَصْلٌ)

الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ)؛ لحديث جابرٍ مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» رواه البرقاني^(١)، ورؤي معناه عن ابن عباسٍ أيضًا^(٢).

(١) لم نقف عليه في كتب البرقاني المطبوعة، وقد رواه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٠٢) من طريق البرقاني، قال: قرأت على أبي العباس محمد بن أحمد بن حمدان، قال: حدثني محمد بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا قَطْنُ بن نسير، ثنا عمرو بن النعمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. ورواه ابن عدي (٢٤٨/٧) من طريق محمد العرزمي به. قال ابن عدي بعد ذكر جملة من أحاديثه: (وعامة رواياته غير محفوظة)، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد: ترك الناس حديث العرزمي، وقال الفلاس والنسائي: هو متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه).

(٢) رواه الدارقطني (٣٥٢١) من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ». قال الدارقطني: (رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره)، وقال البيهقي: (كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف)، وقال ابن الجوزي: (في هذا الإسناد عدي، قال: يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث)، وقال ابن حجر بعد إيراد الحديث: (وعدي ضعيف)، وضعف المرفوع أيضًا: ابن حبان والألباني.

والموقوف: رواه البيهقي (١٣٧٢٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ



(فَلَا يَصِحُّ) النِّكَاحُ (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ) ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الغرضَ إعلانَ النكاحِ، (ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، نَاطِقَيْنِ)، ولو أنَّهما ضريران أو عدوًّا الزوجين .

ولا يُبطلُهُ توأصٍ بكتمانِهِ .

ولا تُشترطُ الشَّهادةُ بِخُلُوقِهَا مِنَ الموانِعِ، أو إزْنِهَا، والاحتياطُ للإشهادِ، فإنْ أنكَرَتِ الإِذْنَ صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ لَآ بَعْدَهُ .

(وَلَيْسَتْ الكَفَاءَةُ، وَهِيَ) لَغَةٌ: المِساوَأَةُ، وهنا: (دِينٌ)، أي: أداءُ الفرائضِ واجتنابُ النِّوَاهِي، (وَمَنْصِبٌ، وَهُوَ: النَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ)، وصناعةٌ غيرُ زَرِيَّةٍ، وَيَسَارٌ بحَسَبِ ما يَجِبُ لَهَا؛ (شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ)، أي: صِحَّةُ النِّكَاحِ، «لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ» متفقٌ عليه^(١)، بل شرطٌ للزومِ .

= عدل وولي مرشد». وصححه البيهقي والألباني، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (أصح شيء في هذا قول ابن عباس).

قال شيخ الإسلام: (وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح، ولا في السنن، ولا المسند)، وهو مقتضى كلام ابن القيم. ينظر: صحيح ابن حبان ٣٨٧/٩، التحقيق ٢٦٠/٢، المغني ٢٢/٧، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢، إعلام الموقعين ٢٣٥/٢، التلخيص الحبير ٣٥٣/٣، الإرواء ٢٤٠/٦.

(١) لم ننف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت



(فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ)، أَوْ حُرَّةً
 بَعِيدٍ؛ (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ) حَتَّى مَن حَدَثَ؛
 (الْفَسْخُ)، فَيَفْسَخُ أَخُ مَعَ رِضَا أَبِي؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.
 وَخِيَارُ الْفَسْخِ عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ عَصْبَةٍ، أَوْ
 بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.





(بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

وَهُنَّ ضَرْبَانِ:

أحدهما: مَنْ تَحْرَمُ عَلَى الْأَبَدِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(تَحْرُمُ أَبَدًا)**:
(الْأُمُّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ) مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ **(وَإِنْ عَلَتْ)**؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتَاهُمَا)، أَي: بِنْتُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ بِنْتِ
 الْإِبْنِ، **(مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ)**، وَارِثَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا؛ لِعَمُومِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَكُلُّ أُخْتٍ)، شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَبِنْتُهَا)، أَي: بِنْتُ الْأُخْتِ مُطْلَقًا، وَبِنْتُ ابْنِهَا، **(وَإِنْ ابْتَنَاهَا)**
 وَإِنْ نَزَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَإِنْ كَلَّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهِ)، أَي: ابْنِ الْأَخِ، **(وَإِنْ ابْتَنَاهَا)**،
 أَي: بِنْتُ بِنْتِ ابْنِ أَخِيهِ **(وَإِنْ سَفَلَتْ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾
 [النِّسَاءُ: ٢٣].

(وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَعَمَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣].



(وَالْمَلَاعِنَةُ عَلَى الْمَلَاعِينِ) ولو أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فلا تَحِلُّ لَهُ بِنِكَاحِ
ولا مِلْكِ يَمِينٍ .

(وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ) - ولو مُحَرَّمًا - (مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) مِنْ
الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ
النَّسَبِ» متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، (إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ) وَأُمُّ أَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ، (وَ) إِلَّا
(أُخْتُ ابْنِهِ) مِنْ رِضَاعٍ، فلا تَحْرُمُ الْمُرْتَضِعَةُ وَلَا بِنْتُهَا عَلَى أَبِي
الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَلَا أُمُّ الْمُرْتَضِعِ وَأُخْتُهُ مِنْ نَسَبٍ عَلَى
أبي الْمُرْتَضِعِ أَوْ ابْنِهِ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمُرْتَضِعِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ
يَحْرُمُ بِالمِصَاهَرَةِ لَا بِالنَّسَبِ .

(وَيَحْرُمُ) بِالمِصَاهَرَةِ (بِالعَقْدِ) وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ دُخُولٌ وَلَا خَلْوَةٌ:
(زَوْجَةُ أَبِيهِ) وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ، (وَ) زَوْجَةُ (كُلِّ جَدٍّ) وَإِنْ عَلَا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءِ]:
٢٢٠ [٢٢٠]

(وَ) تَحْرُمُ أَيْضًا بِالعَقْدِ (زَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ) وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣]، (دُونَ بَنَاتِهِنَّ)،
أَي: بَنَاتِ حَلَائِلِ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، (وَ) دُونَ (أُمَّهَاتِهِنَّ)، فَتَحِلُّ لَهُ رَبِيبَةُ
وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، وَأُمُّ زَوْجَةِ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



وَرَأَى ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴿[النِّسَاءُ : ٢٤] .

(وَتَحْرِمُ) أَيضًا (أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتِهَا) ولو مِن رِضَاعٍ (بِالْعَقْدِ) ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] .

(وَ) تَحْرِمُ أَيضًا الرِّبَائِبُ، وَهِنَّ: (بِنْتُهَا)، أَي: بِنْتُ الزَّوْجَةِ،

(وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ نَزَلْنَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ

(بِالدُّخُولِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] .

(فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ) قَبْلَ الدُّخُولِ ولو بَعْدَ الْخُلُوعِ، (أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ

الْخُلُوعِ^(١)؛ (أُبْحَنَ)، أَي: الرِّبَائِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٣] .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ أَوْ زِنًا؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبِنْتُهَا، وَحَرَّمَتْ

عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ .

(فَصْلٌ)

فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ

(وَتَحْرِمُ إِلَى أَمِّدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا)،

أَي: بِنْتُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ، وَبِنْتُ أُخْتِ زَوْجَتِهِ، (وَعَمَّتَاهُمَا،

(١) فِي (ق): قَبْلَهُ بَعْدَ الْخُلُوعِ .



وَخَالَتَاهُمَا) وإن عَلتا مِن نَسبٍ أو رضاعٍ، وكذا بنتُ أخيها، وكذا أختُ مُسْتَبْرَأَتِهِ، وبنْتُ أخيها أو أُخْتِها، أو عَمَّتُها أو خَالَتُها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، وقولِهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفقٌ عليه عن أبي هريرة^(١).

ولا يَحْرُمُ الجَمْعُ بين أُختِ شَخِصٍ مِن أبيه وأخْتِهِ مِن أُمِّه، ولا بين مُبَانَةِ شَخِصٍ وبنْتِهِ من غيرها ولو في عَقْدٍ.

(فَإِنْ طَلَّقَتْ) المرأة **(وَفَرَعَتْ الْعِدَّةَ؛ أَبْحَنَ)**، أي: أُخْتُها، أو عَمَّتُها، أو خَالَتُها، أو نحوهنَّ؛ لعدم المانع.

وَمَنْ وَطِئَ أُختَ زَوْجَتِهِ بِشَبْهَةٍ أو زَنَّا حَرَمَتْ عليه زَوْجَتَهُ حتى تَنْقُضِي عِدَّةَ الموطوءةِ.

(فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا) أي: تزَوَّجَ الأُختين ونحوهُما **(في عَقْدٍ)** واحدٍ؛ لم يَصَحَّ، **(أَوْ)** تزَوَّجَهُمَا في **(عَقْدَيْنِ مَعًا؛ بَطْلًا)**؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ تصحيحُهُ فيهما، ولا مزيَّةً لإحداهما على الأخرى.

وكذا لو تزَوَّجَ خَمْسًا في عَقْدٍ واحدٍ، أو عَقودٍ مَعًا.

(فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا^(٢))، أي: أَحَدُ العَقْدَيْنِ؛ بَطْلٌ مُتَأَخَّرٌ فقط؛

(١) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في (ع): إحداهما.



لأنَّ الجمعَ حصلَ به .

(أَوْ وَقَعَ) العقدُ الثاني (في عِدَّةِ الأُخْرَى، وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ؛
بَطْلَ) الثاني؛ لئلاَّ يجتمعَ ماؤه في رحمِ أُختين أو نحوهما .

وإنَّ جُهَلَ أسبقُ العقدَيْنِ؛ فُسخَا، وإلحادهما نصفُ مهرها
بُقْرَعَةٍ .

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَهُ وَنَحَوَهَا؛ صَحَّ، وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَفَارِقَ
زَوْجَتَهُ وَتَنْقِضِي عِدَّتِهَا .

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ؛ صَحَّ، وَلَهُ وَطْءُ أَيَّهِنَّ شَاءَ، وَتَحْرُمُ بِهِ
الأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الموطوءةَ بإخراجٍ عن ملكه، أو تزويجٍ بعد
استبراء .

وَلَيْسَ لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثِينَ .

(وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ) مِنَ الغَيْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ
النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

(و) كذا (المُستبرأةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لأنه لا يُؤْمَنُ أَنْ تكونَ حامِلاً،
فيُفْضِي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ .

(و) تحرمُ (الزَّانِيَةُ) على زانٍ وغيره (حَتَّى تُتَوَّبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتِهَا)؛
لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] ،



وتَوْبَتُهَا: أَنْ تُرَاوِدَ فَتَمْتَنِعَ .

(و) تحرمُ (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ) بنكاحٍ صحيح؛
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[البقرة: ٢٣٠] .

(و) تحرمُ (المُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) مِنْ إِحْرَامِهَا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه الجماعةُ إلا البخاريُّ،
ولم يذكرِ الترمذي الخِطْبَةَ^(١) .

(وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] .

(وَلَا يَنْكِحُ (مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْدًا - كَافِرَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أبواها
كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
[المائدة: ٥] .

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ،
لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ)؛ لكونه كبيرًا أو مريضًا أو نحوهما، ولو
مع صغرِ زوجته الحرة، أو غيابتها، أو مرضها، (وَيَعْجَزُ عَنِ

(١) رواه أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)،
والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .



طَوَّلُ^(١)، أي: مَهْرٍ (حُرَّةً، أَوْ ثَمَنٍ^(٢) أَمَّةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النِّسَاءَ: ٢٥] الآية.

واشترائط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير^(٣)، قال في التنقيح: (وهو أظهر)^(٤)، وقدّم أنه لا يُشترط، وتبعه في المنتهى^(٥).

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم عليه)^(٦).

وَلَا يَنْكِحُ (سَيِّدٌ أُمَّتَهُ)؛ لأنّ ملك الرّقبة يُفيدُ ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقدٌ أضعف منه.

وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ؛ لأنّه لا ملك لابن فيها، ولا شبهة ملك، (دُونِ) نِكَاحِ (أُمَّةِ ابْنِهِ)، فلا يصحّ نكاحه أمة ابنه؛ لأنّ الأب

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (الطّول: بالفتح: الفضل، أي: لا يجد فضلاً ينكح به حرة).

(٢) في (ق): وثمان.

(٣) منهم: أبو الخطاب في الهداية (ص ٣٩١)، وابن قدامة في المقنع (ص ٣٠٩)، والمجد في المحرر (٢/٢٢)، والدجيلي في الوجيز (ص ٣٣٩)، وانظر غيرهم في الإنصاف (٨/١٣٩).

(٤) التنقيح المشع للمرداوي (ص ٣٥٥).

(٥) (٢/٩٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٩).



له التملكُ مِنْ مالٍ وِلْدِهِ، كما تقدّم (١).

(وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحٌ عَبْدٌ وَلِدَهَا)؛ لأنّه لو ملكَ زَوْجَهَا أو بعضه لانفسخَ النكاحُ.

وعُلم مما تقدّم: أنّ للعبدِ نكاحَ أُمَّةٍ ولو لابنِهِ، وللأمةِ نكاحَ عبدٍ ولو لابنِهَا.

(وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الزوجَ الآخرَ، أو ملكه بِإرثٍ أو غيرِهِ، **(أَوْ) مَلَكَ (وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ) مَلَكَ (مُكَاتِبَهُ)**، أي: مُكَاتَبَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أو مُكَاتَبَ وِلْدِهِ **(الزَّوْجَ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا)**، ولا يَنْقُصُ بهذا الفسخُ عددُ الطلاقِ.

(وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ)؛ كالمعتدّة، والمُحَرِّمَةِ، والزَّانِيَةِ، والمطلّقةِ ثلاثًا؛ **(حَرَّمَ)** وطؤها **(بِمَلِكٍ يَمِينٍ)؛** لأنّ النكاحَ إذا حُرِّمَ لكونِهِ طريقًا إلى الوطءِ؛ فَلأنَّ يَحْرُمَ الوطءُ بطريقِ الأُولَى، **(إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً)** فَتَحِلُّ؛ لدخولِهَا في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[التيساء: ٣].

(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِيْمَنْ تَحِلُّ)، وبطلَ فيمَنْ تحرّم، فلو تزوّجَ أَيْمًا ومُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ؛ صَحَّ فِي الأَيْمِ؛ لأنّها محلُّ النكاحِ.

(١) انظر (٢/٤٩١).



(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ حُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مُبِيحِ
النِّكَاحِ .





(بَابُ الشَّرُوطِ) فِي النِّكَاحِ (وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله^(١).

وهي قسمان:

صحيح: وإليه أشار بقوله: (إِذَا شَرَطْتُ^(٢) طَلَاقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ^(٣) أَلَّا يَتَسَرَّى، وَلَا^(٤) يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ^(٥)) أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا^(٦) أَوْ بَلَدِهَا)، أو أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبْوَيْهَا^(٧)، أو أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ، (أَوْ شَرَطْتُ نَقْدًا مُعَيَّنًا) تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا، (أَوْ) شَرَطْتُ (زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ صَحَّ) الشَّرْطُ وَكَانَ لَازِمًا، فليس للزوج فكهٌ بدون إبانيتها، ويسنُّ وفاؤه به.

(فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ) عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عَمْرٍو لِلذِّي قَضَى

(١) قوله (قبله) سقطت من (ق).

(٢) في (ب): شرطت المرأة.

(٣) في (ع): و.

(٤) في (ب): أو لا.

(٥) في (ع): و.

(٦) في (أ) و(ع): بيتها.

(٧) في (ع): وأبويها.



عليه بلزوم الشَّرْطِ حين قال: إِذَا يَطْلُقُنَا: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(١).

وَمَنْ شَرَطَ أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا؛ بَطَلَ الشَّرْطُ.

القسمُ الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

أحدها: نكاحُ الشُّغَارِ^(٢)، وقد ذكَّره بقوله: **(وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوَّجَهُ الْآخِرُ وَلَيْتَهُ، فَفَعَلًا)**، أي: زَوَّجَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخِرَ^(٣) وَلَيْتَهُ، **(وَلَا مَهْرَ)** بَيْنَهُمَا؛ **(بَطَلَ النِّكَاحَانِ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»، والشُّغَارُ: أَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ

(١) علقه البخاري في باب: الشروط في النكاح (٢٠/٧)، وباب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣)، ووصله عبد الرزاق (١٠٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩)، من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقنا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»، قال الألباني: (صحيح على شرط الشيخين). ينظر: الإرواء ٣٠٤/٦.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (نكاح الشُّغَارِ: سمي شُغَارًا؛ لارتفاع المهر بينهما، من شجر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، ويجوز أن يكون من شجر البلد، إذا خلا؛ لخلو العقد عن الصداق).

(٣) في (ق): الأخرى.



يَزُوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَكَذَا لَوْ جَعَلَا^(٢) بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى.

(فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا)، أَي: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **(مَهْرٌ)** مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَلِيلٍ بِلَا^(٣) حَيْلَةٍ؛ **(صَحَّ)** النِّكَاحَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرٍ الْمَثَلِ.

وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى؛ صَحَّ نِكَاحٌ مَنِ سُمِّيَ لَهَا فَقَطْ.

الثاني: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ)**، أَي: التَّحْلِيلُ^(٤) **(بِلَا شَرْطٍ)** يُذَكِّرُ فِي الْعَقْدِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، قال النووي: (وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع)، وقال ابن حجر: (وقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره). ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٠/٩، فتح الباري ١٦٢/٩.

(٢) في (ع): جُعِلَ.

(٣) قوله (بلا) سقطت من (أ) و (ق). وفي هامش (ح): قوله: (غير قليل بلا حيلة) في بعض النسخ: (غير قليل حيلة)، وفي الإقناع كذلك، وعبارة المنتهى: (ولا حيلة)، قال الخلوتي: (قوله: (ولا حيلة) الواو للحال، أي: والحال أن لا حيلة)، وعبارة الفروع: (غير قليل حيلة). انتهى.

(٤) في (أ) و (ع): التحلل.



عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رواه ابن ماجه (١).

(أَوْ قَالَ) وَلِيِّي: (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا)، أو نحوه مما عُلِقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرِطِ مُسْتَقْبَلٍ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، غَيْرَ: زَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَصِحُّ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - وَهِيَ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ -، أَوْ إِنْ شِئْتُ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبِلْتُ، وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

(أَوْ) قَالَ وَلِيِّي: زَوَّجْتُكَ، وَ(إِذَا جَاءَ غَدٌ)، أَوْ وَقْتُ كَذَا

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢٨٠٥)، من طريق الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مِشْرَحُ بن هاعان، قال عقبه بن عامر. فذكره مرفوعًا. قال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وحسنه عبد الحق الإشبيلي، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورواته موثوقون). وأعلَّه أبو زرعة وأبو حاتم: بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا. وقال أبو زرعة: (ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مِشْرَحٍ شَيْئًا، وَلَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُعْنِي أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ اسْتَنْكَرَهُ لَهُ.

وأجاب عن ذلك الحاكم فقال: (وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مِشْرَحِ بن هاعان)، وبذلك أجاب ابن الملقن وابن حجر. ينظر: العلل الكبير ص ١٦١، علل الحديث ٣٦/٤، البدر المنير ٦١٤/٧، التلخيص الحبير ٣/٣٧٣، الدراية ٧٣/٢، الإرواء ٣٠٩/٦.



(فَطَلَّقَهَا^(١)، أَوْ وَقَّتْهُ بِمُدَّةٍ)؛ بَأَن قَال: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً، أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيبُ بِنَيْتِ^(٢) طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ؛ (بَطَلَ الْكُلُّ)، وَهَذَا النُّوعُ هُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، قَالَ سَبْرَةُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ) أَنْ (لَا نَفَقَةَ) لَهَا، (أَوْ) شَرَطَ (أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَكْثَرَ) مِنْهَا، (أَوْ شَرَطَ فِيهِ)، أَي: فِي النِّكَاحِ (خِيَارًا، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا)، أَوْ شَرَطَتْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ أَنْ تَسْتَدْعِيَهُ لوطِءٍ عِنْدَ إِرَادَتِهَا، أَوْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى مَدَّةِ كَذَا، وَنَحْوَهُ؛ (بَطَلَ الشَّرْطُ)؛ لِمَنَافَاتِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَتَضَمُّنُهُ إِسْقَاطَ حَقِّ يَجِبُ بِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، (وَوَصَحَ النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ، وَلَا يُضَرُّ الْجَهْلُ بِهِ فِيهِ.

(وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً)، أَوْ قَالَ وَلِيِّهَا: زَوَّجْتُكَ هَذِهِ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً وَلَمْ تُعْرَفْ بِتَقَدُّمِ كُفْرٍ، (فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً)؛ فَلَهُ الْفَسْخُ؛

(١) فِي (ق): أَوْ فَطَلَّقَهَا.

(٢) فِي (ع): بَغِيَّةً.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦).



لفوات شرطه .

(أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً^(١)، أَوْ) شَرَطَ (نَفِي عَيْبٍ
لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ)؛ بَأَن شَرَطَهَا سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً، (فَبَانَتْ
بِخِلَافِهِ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لَمَا تَقَدَّمَ .

وإن شَرَطَ صِفَةً، فَبَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا؛ فَلَا فَسْخَ .

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا حُرَّةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُمَّةٌ؛ فَإِنْ
كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا
وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ .

وإن كان المغرورُ عبدًا فولدَهُ حُرًّا أيضًا، يَفْدِيهِ إِذَا عَتَقَ .

وَيَرْجِعُ زَوْجٌ بِالْفِدَاءِ وَالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ .

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَظُنُّهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا؛ فَلَهَا
الْخِيَارُ .

(وَإِنْ عَتَقَتْ) أُمَّةٌ (تَحْتَ حُرٍّ؛ فَلَا خِيَارَ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا كَافَاتُ
زَوْجِهَا فِي الْكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ، (بَلْ) يَثْبُتُ
لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا (تَحْتَ عَبْدٍ) كُلَّهُ؛ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ: «وَكَانَ

(١) قال في المطلع (ص ٣٩٢): (نسيبة: أي: ذات نسب صحيح شريف، يرغب في

مثله شرعًا، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء).



زَوْجَهَا عَبْدًا أَسْوَدًا» رواه البخاري وغيره عن ابن عباس^(١)، وعائشة^(٢) رضي الله عنهما.

فتقول: فَسَخْتُ نِكَاحِي، أو اخْتَرْتُ نَفْسِي، ولو مُتْرَاحِيًّا، ما لم يُوجَدَ منها دليلٌ رِضًا؛ كتمكينٍ من وطءٍ أو قبلةٍ، ونحوها، ولو جاهلةً.

ولا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحاكِمٍ.

فإن فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولِ فِلا مَهْرٍ، وبعده هو لسيدها.

(فَصْلٌ)

في العيوبِ في النكاحِ

وأقسامها ثلاثة:

قسمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وقد ذَكَرَهُ بقوله: **(وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا) قُطِعَ ذَكَرُهُ كُلُّهُ، (أَوْ) بَعْضُهُ (بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ).**

(١) رواه البخاري (٥٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال

له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة».

(٢) لم نقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (١٥٠٤)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان

زوج بريرة عبدًا».



(وَأِنْ ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ^(١) بِإِقْرَارِهِ، أَوْ) ثَبَّتَتْ (بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ؛ أَجَلٌ

سَنَةً) هَلَالِيَّةً (مُنْذُ تَحَاكُمِهِ)، رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ^(٢)، وَعُثْمَانَ^(٣)، وَابْنِ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٨٧): (الْعُنَّةُ: بِالضَّمِّ: الْعِجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ مِنْ: عَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا صَارَ عَنِينًا، أَوْ مَجْبُوبًا، وَبِالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ غَيْرِهِ).

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨١١) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (١٤٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: «قَضَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤْجَلَ سَنَةً»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ). وَأَعْلَاهُ ابْنُ حَزْمٍ وَالتُّرْكْمَانِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَعَمْرٍ، قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ: (ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ وُلِدَ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ مَضَتْ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ وَأَنْكَرَ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ).

وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَمْرٍ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ مِنْ بَابِ الْهَذَا بَابُ الْبَارِدِ الْمُخَالَفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْبَلِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرٍ، فَمَنْ يَقْبَلُ؟ وَأُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجَمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَمْرٍ ﷺ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَرْسُلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عَمْرٍ، فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنَّ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مَعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرٍ وَلَا عِبْرَةٌ بِغَيْرِهِمْ)، وَلِذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرٍ ﷺ مَرْسَلٌ يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ عَلَى الْمَجَازِ)، وَقَالَ: (كَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ يَسْمَى رِوَايَةَ عَمْرٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِأَقْضِيَّتِهِ). يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٤/٣١٩، زَادَ الْمَعَادَ ٥/١٦٦، الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٧/٢٢٦، الْبَدْرُ الْمُنِيرُ ٧/٦٤٧، بَلُوغُ الْمَرَامِ ص ٢٦١، جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ١٨٤، الْإِرْوَاءُ ٦/٣٢٢.

(٣) لَمْ تَنْفَعْ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَسْنَدًا، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا دُونَ تَوْقِيفِ وَلَا تَأْجِيلِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ: سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ) =



مسعود^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢)؛ لأنه إذا مَضَتِ الفصولُ الأربعة ولم يَزُلْ، عُلِمَ أنه خِلَقَةٌ، **(فَإِنْ وَطِئَ^(٣) فِيهَا)** أي: في السنة **(وَالْإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ)**، ولا يُحتسَبُ عليه منها ما اعتزلته فقط.

(وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) في القُبْلِ في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرَّةً؛ **(فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ)**؛ لاعترافها بما يُنافي العُنَّةَ، وإن كان ذلك بعد ثبوت العُنَّةِ فقد زالت.

(وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عَيْنِيَا؛ سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا)؛
لرضاها به، كما لو تزوجته عالمةً عنته.

= ينظر: المحلي ٢٠٢/٩.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، والدارقطني (٣٨١٤)، والبيهقي (١٤٢٩٠)، من طريق سفيان، عن الركين بن الربيع، سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله، قال: «يُؤجل سنة، فإن أتاها وإلا فرق بينهما»، ضعفه ابن حزم، وصححه الألباني، وقال: (إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من رجاله سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة). ينظر: المحلي ٢٠٣/٩، الإرواء ٣٢٤/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١٦٤٩١)، والدارقطني (٣٨١٥)، والبيهقي (١٤٢٩١) من طريق الركين بن الربيع، عن أبي النعمان، قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العينين، فقال: «يُؤجل سنة»، وضعفه ابن حزم، وقال الألباني: (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفاً، غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه). ينظر: المحلي ٢٠٣/٩، الإرواء ٣٢٥/٦.

(٣) في (ق): ووطئها.



(فَصْلٌ)

(و) ^(١) القسمُ الثاني: يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ (الرَّتْقُ ^(٢))؛ بَأَنَّ يَكُونُ فَرْجُهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ، (وَالْقَرْنَ ^(٣)): لَحْمٌ زَائِدٌ يَنْبُتُ فِي الرَّحْمِ فَيَسُدُّهُ، (وَالْعَفْلُ ^(٤)): وَرْمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيْ الْمَرْأَةِ، فَيَضِيقُ مِنْهَا ^(٥) فَرْجُهَا، فَلَا يَنْغُذُ فِيهِ الذَّكَرُ، (وَالْفَتْقُ ^(٦)): انْخِرَاقٌ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، (وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ)، أَي: غَائِطٍ، مِنْهَا أَوْ مِنْهُ، (وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ)، وَاسْتِحَاضَةٌ.

(١) سقط حرف (الواو) من (ق).

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الرَّتْقُ: بفتح الراء والتاء، مصدر رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر التاء - تَرْتَقُ رَتَقًا: إِذَا التَحَمَ فَرْجُهَا).

(٣) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الْقَرْنَ: بفتح القاف والراء، فمصدر: قَرَنَتِ الْمَرْأَةُ - بكسر الراء - تَقْرَنُ قَرْنًا - بفتحها فيها - إِذَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْنٌ - بسكون الراء -، وَهُوَ عَظْمٌ أَوْ غَدَةٌ مَانِعَةٌ وَلَوْجُ الذَّكَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْكِتَابِ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَبَسْكَوْنِهَا عَلَى أَنَّهُ الْعَظْمُ أَوْ الْغَدَةُ).

(٤) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الْعَفْلُ: بوزن فرس، نَتَأَةٌ تَخْرُجُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَحَيَاءِ النَّاقَةِ، شَبِيهَةٌ بِالْأَذْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ فِي الْخَصِيَّةِ، وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاءٌ، وَالتَّعْفِيلُ: إِصْلَاحُ ذَلِكَ).

(٥) في (أ) و (ب) و (ع): عنها.

(٦) قال في المطلع (ص ٣٩٣): (الْفَتْقُ: قال الجوهري: الفتح بالتحريك، مصدر قولك:

امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء، والفتق: الصبح، والفتق:

الخصب).



(و) مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ الْمَشْتَرِكُ: **(بَأْسُورٌ وَنَاصُورٌ)**، وَهُمَا دَاءَانُ بِالْمَقْعَدَةِ.

(و) مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: **(خِصَاءٌ)**، أَي: قَطْعُ الْخُصْيَتَيْنِ^(١)، **(وَسَلٌّ)** لِهَمَا، **(وَوِجَاءٌ)**^(٢) لِهَمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْوِطَاءَ أَوْ يُضَعِّفُهُ.

(و) مِنَ الْمَشْتَرِكِ: **(كَوْنُ أَحَدِهِمَا حُنْتَى وَاضِحًا)**، أَمَا الْمُسْكِلُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، **(وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ)**^(٤)، **(وَجُذَامٌ)**^(٥)، وَقَرَعُ رَأْسٍ لَهُ رِيحٌ مَنكَرَةٌ وَبَحْرٌ فَمٍ^(٦).

(يُثْبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخَ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الثُّفْرَةِ، **(وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ)** وَالِدُخُولِ؛ كَالِإِجَارَةِ، **(أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ)**

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣٣): (الْخَصِيَّتَانِ: وَاحِدَتُهُمَا خُصْيَةٌ - بَضْمُ الْخَاءِ -، وَحِكَى الْجَوْهَرِيِّ الْكَسْرَ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْخَصِيَّانِ: الْبَيْضَتَانِ، وَالْخَصِيَّانِ: الْجِلْدَتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٥): (الْوِجَاءُ: بِكَسْرِ الْوَاوِ وَمَمْدُودًا: رَضُّ عُرُوقِ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفُضَخَ، فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْخِصَاءِ).

(٣) انظُرْ (١٠٣/٣).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْبَرَصُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، مَصْدَرُ بَرِصَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : إِذَا أَيْضَ جِلْدُهُ أَوْ أَسْوَدَ بَعْلَةً، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْبَرِصُ دَاءٌ وَهُوَ بِيَاضٌ).

(٥) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْجُذَامُ: دَاءٌ مَعْرُوفٌ، تَتَهَافَتُ مِنْهُ الْأَطْرَافُ، وَيَتَنَاثَرُ مِنْهُ اللَّحْمُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).

(٦) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٣٩٤): (الْبَحْرُ: بِوِزْنِ قَلَمٍ: نَتْنُ رَائِحَةِ النَّفْمِ، يُقَالُ: بِخَرِ النَّفْمُ بِخَرًا، بِكَسْرِ الْخَاءِ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمَصْدَرِ).



مِثْلُهُ، أو مغاير له؛ لأنَّ الإنسانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ .

(وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ)؛ بَأَنْ قَالَ: رَضِيْتُ^(١) بِهِ، **(أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ)** مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمَكِينٍ مِنْهُ **(مَعَ عِلْمِهِ)** بِالْعَيْبِ؛ **(فَلَا خِيَارَ لَهُ)** وَلَوْ جَهَلَ الْحُكْمَ، أَوْ ظَنَّهُ يَسِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ .

(وَلَا يَتِمُّ)، أَي: لَا يَصِحُّ **(فَسُخِّ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ)**، فَيَفْسُخُهُ الْحَاكِمُ بَطْلَبٍ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ، أَوْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَفْسُخُهُ .

(فَإِنْ كَانَ) الْفَسْخُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لَهَا، سِوَاءِ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لَعِيْبِهَا^(٢) الَّذِي دَلَّسْتَهُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا .

(وَ) إِنْ كَانَ الْفَسْخُ^(٣) (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ؛ فَ**(لَهَا) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى)** فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ وَاسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ، **(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ)**؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ^(٤) .

(١) فِي (ع): رَضِيْتَهُ .

(٢) فِي (ح): مِنْ عَيْبِهَا .

(٣) قَوْلُهُ (الْفَسْخُ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ح) .

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ (١٩٢١)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٠٦٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٧٧٣)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ =



والغارُ: مَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ، مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ، وَوَلِيِّ،
وَوَكِيلٍ.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ؛ فَلَا رُجُوعَ
عَلَى الْغَارِّ.

(وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمَةُ؛ لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ)
يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِطُّ
وَالْمُصْلِحَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصَحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَيَفْسَخُ إِذَا
عَلِمَ.

وَكَذَا وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا بِمَعِيْبَةٍ تُرَدُّ فِي
النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ فَكَمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ رَضِيَتْ) الْعَاقِلَةُ (الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا؛ لَمْ تُمْنَعْ)؛ لِأَنَّ
الْحَقَّ فِي الْوَطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، (بَلْ) يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ (مِنْ)
تَزْوِجِ (مَجْنُونٍ، وَمَجْدُومٍ، وَأَبْرَصٍ)؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى
أَهْلِهَا، وَضَرَرًا يُخْشَى تَعَدِّيَهُ إِلَى الْوَالِدِ.

= يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أَيُّمَا رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ
لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَعْلَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَذَكَرَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ
عَنْ عُمَرَ. انظُرْ: (١١١/٣)، حَاشِيَةٌ (٢). يَنْظُرْ: الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٧/٢١٤، الْإِرْوَاءُ
٣٢٨/٦.



(وَمَتَى) تَزَوَّجَتْ مَعِيًّا لَمْ تَعْلَمْهُ، ثُمَّ (عَلِمَتْ الْعَيْبَ) بَعْدَ عَقْدِهِ؛
 لَمْ تُجْبَرْ عَلَى فسخِ، (أَوْ) كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيٍّ حَالَ الْعَقْدِ، ثُمَّ
 (حَدَّثَ بِهِ) الْعَيْبُ بَعْدَهُ؛ (لَمْ يُجْبَرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى الْفَسْخِ) إِذَا رَضِيَتْ
 بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَلِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، لَا فِي دَوَامِهِ.





(بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)

من أهل الكتاب وغيرهم.

(حُكْمُهُ كَنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ) فِي الصَّحَّةِ، وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالظُّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْقَسَمِ، وَالْإِحْصَانِ، وَغَيْرِهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا.

(وَيُقْرُونَ عَلَى فَاْسِدِهِ)، أَي: فَاسِدِ النِّكَاحِ (إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ)، بِخِلَافِ مَا لَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ فَلَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ، (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا)؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١)، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي أَنْكَاحِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيحُونَ نِكَاحَ مُحَارِمِهِمْ.

(فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ؛ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا) بِإِجَابِ، وَقَبُولِ، وَوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، (أَوْ أَسْلَمَ)

(١) رواه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.



الزَّوْجَانِ على نكاح؛ لم نَتَعَرَّضْ^(١) لكيفية صدوره؛ من وجود صيغة أو وليٍّ أو غير ذلك.

(و) إذا تقرر ذلك: فإن كانت **(الْمَرْأَةُ تَبَاحٌ إِذَا)**، أي: وقت التَّرَافُعِ إلينا أو الإسلام؛ كعقدٍ في عِدَّةٍ فَرَعَتِ، أو على أختِ زوجة ماتت، أو كان وَقَعَ العقدُ بلا صيغةٍ أو وليٍّ أو شهودٍ؛ **(أُقْرَأَ)** على نكاحهما؛ لأنَّ ابتداءَ النكاحِ حينئذٍ لا مانعَ منه، فلا مانعَ من استدامته.

(وَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ **(مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا)** حال التَّرَافُعِ أو الإسلام؛ كذاتِ مَحْرَمٍ، أو مُعْتَدَّةٍ لم تَفْرُغْ عِدَّتُهَا، أو مُطَلَّقَتِهِ ثلاثًا قبلَ أن تنكِحَ زوجًا غيره؛ **(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)**؛ لأنَّ ما منعَ ابتداءَ العقدِ منعَ استدامته.

(وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً، فَأَسْلَمَا) أو ترافعا إلينا **(وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا؛ أُقْرَأَ)** عليه؛ لأنَّا لا نَعْتَرِضُ^(٢) لكيفية النكاحِ بينهم، **(وَإِلَّا)** يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا؛ **(فُسِّخَ)**؛ أي: فُرِّقَ بينهما؛ لأنَّه سِفَاحٌ فيجبُ إنكاره.

(وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا؛ أَخَذَتْهُ)؛ لأنَّه الواجبُ، **(وَإِنْ كَانَ**

(١) في (أ) و (ع): نَعْتَرِضُ.

(٢) في (ح) و (ق): نَعْتَرِضُ.



فَاسِدًا)؛ كخمرٍ أو خنزيرٍ **(وَقَبَضْتُهُ؛ اسْتَفْرَّ)** فلا شيء لها غيره؛ لأنَّهما تقابضا بحكم الشُّركِ، **(وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ)** ولا شيئاً منه؛ فُرض لها مهرٌ المثل؛ لأنَّ الخمرَ ونحوه لا يكونُ مهراً لمسلمةٍ فيبطلُ، وإن قبضت البعض وجب قسطُ الباقي من مهرِ المثل.

(وَ) إِنْ (لَمْ يُسَمِّ) لها مهرٌ؛ (فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لخلوِّ النكاح عن التسمية.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا)؛ بأن تَلَفَّظَا بالإسلام دفعةً واحدةً؛ فعلى نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلافٌ دينٍ.

(أَوْ) أَسْلَمَ (زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ) - كِتَابِيًّا كَانِ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ - (فَعَلَى نِكَاحِهِمَا)؛ لأنَّ للمسلم ابتداءً نكاحِ الكتابية.

(فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)؛ أي: الزَّوْجَةُ الكِتَابِيَّةُ تحتَ كافرٍ قبلَ دخولٍ؛ انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّ المسلمةَ لا تحلُّ لكافرٍ، **(أَوْ) أَسْلَمَ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ)؛** كالمجوسيينِ يُسلمُ أحدهما **(قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَطَلَ) النكاحُ؛** لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(فَإِنْ سَبَقَتْهُ) بالإسلام؛ (فَلَا مَهْرَ) لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها،



(وَأِنْ سَبَقَهَا) بالإسلام؛ (فَلَهَا نِصْفُهُ)، أي: نصفُ المهر؛ لمجيءِ
الفرقة من قبله.

وكذا إن أسلما وادّعت سبقه، أو قالوا: سبق أحدنا ولا نعلم
عينه.

(وَأِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)، أي: أحد الزوجين غير الكتابيين، أو
أسلمت كافرة تحت كافرٍ (بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ)؛ لما روى مالكٌ في مُوطَّئِهِ عن ابنِ شهابٍ قال: «كَانَ بَيْنَ
إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ،
أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ
كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ
بِذَلِكَ النِّكَاحِ»^(١)، قال ابنُ عبدِ البرِّ: (شُهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ
إِسْنَادِهِ)^(٢)، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مالك (٢٠٠٢)، ومن طريقه الشافعي (ص ٢١٩)، والبيهقي (١٤٠٦٣)، عن
عن ابن شهاب مرسلًا. وأعله الألباني بالإرسال، وقال يحيى بن معين: (مراسيل
الزهري ليس بشيء)، وقال الشافعي: (إرسال الزهري عندنا ليس بشيء)، وقال ابن
رجب: (فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه من أضعف المراسيل).

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث
مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا
الحديث أقوى من إسناده). ينظر: التمهيد ١٩/١٢، شرح علل الترمذي ١/٥٣٥،
فتح الباري لابن رجب ٣/٢٠٧، الإرواء ٦/٣٣٧.

(٢) التمهيد (١٩/١٢).



يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»^(١).

(فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخِرُ فِيهَا)، أي: في العِدَّةِ؛ **(دَامَ النِّكَاحُ)** بينهما؛ لما سَبَقَ، **(وَإِلَّا)** يُسَلِّمُ الْآخِرُ حَتَّى انْقَضَتْ؛ **(بَانَ فَسْخُهُ)**، أي: فَسَخَ النِّكَاحَ **(مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ)** مِنَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَلَهَا نَفَقَةٌ الْعِدَّةِ إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمِ.

(وَإِنْ كَفَرَا)، أي: ارتدَّا **(أَوْ)** ارتدَّ **(أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَوَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)**؛ كما لو أسلم أحدهما، فإن تاب من ارتدَّ قبل انقضائها؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبيَّنَّا فسخه منذ ارتدَّ.

(وَ) إِنْ ارتدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا **(قَبْلَهُ)**، أي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **(بَطَلَ)** النِّكَاحُ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأَسْلَمْنَ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛ اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُكَلَّفَ، وَإِنْ أَبِي الْاِخْتِيَارَ؛ أُجْبِرَ بِحَبْسٍ ثُمَّ تَعْزِيرٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ؛ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

(١) لم نقف على من رواه مسندًا، قال الألباني: (معضل منكر). ينظر: الإرواء ٦/

وروى عبد الرزاق (١٢٦٥١) عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قال: «إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها». قال الثوري: وقاله ابن شبرمة أيضًا.



(بَابُ الصَّدَاقِ^(١))

يُقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ، وَمَهَرْتُهَا، وَأَمَهَرْتُهَا، وَهُوَ: عَوْضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

(يُسْنُ تَخْفِيفُهُ)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَتَهُ أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»، رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

(١) قَالَ فِي الْمَطْلُوعِ (ص ٣٦٩): (فِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ: صَدَاقٌ - بَفَتْحِ الصَّادِ -، وَصِدَاقٌ - بِكَسْرِهَا -، وَصِدْقَةٌ - بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ -، وَصِدْقَةٌ، وَصِدْقَةٌ - بِسُكُونِ الدَّالِ مَعَ ضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا -، وَحَكَى الْأَخِيرَةَ ابْنُ السَّيِّدِ بِشَرْحِهِ).

(٢) لَعَلَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَلَمْ تَطْبِعْ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٢٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٣٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبِرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَاكِمُ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَجَوَّدَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا ابْنَ سَخْبِرَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرُوي أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَتَهُ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةٌ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ تَلِيدَانَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي قَحَافَةَ، وَيُرُوي عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ يَقُولُ: ابْنُ سَخْبِرَةَ، وَهُوَ هَذَا، وَابْنُ سَخْبِرَةَ هَذَا يَرُوي عَنْهُ وَكَيْعٌ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَليْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَا يَعْرِفُ، وَيُقَالُ: هُوَ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ)، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمِزِّي، فَإِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَعْدَيْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحْدُثُ بِهَا عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ.

فَقَالَ: لَا أَعُودُ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: (ضَعِيفٌ)، وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ بِهِ: الْهَيْثَمِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرَوَايَةِ الدَّوْرِيِّ ٢٠١/٤، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٠١/٦، الضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ ص ٧٦، سؤَالَاتُ الْآجْرِيِّ =



(و) تُسَنَّ (تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لقطع النزاع، وليست شرطاً؛
 لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
 لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيُسَنَّ أَنْ يَكُونَ (مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ) مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ صَدَاقُ
 بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، (إِلَى خَمْسِمِائَةِ) دِرْهَمٍ، وَهِيَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ
 ﷺ^(٢)، وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ
 أُجْرَةً صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ)؛ لقوله ﷺ: «التَّمَسُّ وَلَوْ

= لأبي داود ص ٣٥٨، المجروحين لابن حبان ١١٨/٢، تهذيب الكمال ٤٨/٢٣،
 ميزان الاعتدال ٥٩٢/٤، مجمع الزوائد ٢٥٥/٤، الإرواء ٣٤٨/٦.

(١) رواه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)،
 وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢٧٢٥) من طريق أيوب، عن
 محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر ﷺ، فقال:
 «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان
 أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة
 من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن
 تيمية، والذهبي، والألباني. ينظر: منهاج السنة ٧٤/٤، الإرواء ٣٤٧/٦.

(٢) رواه مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج
 النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة
 أوقية ونشاً»، قالت: «أتدري ما النش؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أوقية،
 فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».



خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» متفقٌ عليه ^(١) .

(وَأَنَّ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الإِصْدَاقُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وَرَوَى التَّجَادُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢) «مَهْرًا» ^(٣) .

(بَلْ) يَصِحُّ أَنْ يُصَدِّقَهَا تَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ **(فِقْهِهِ، وَأَدَبِهِ)**؛ كَنَحْوِ، وَصَرَفٍ، وَبَيَانٍ، وَلِغَةِ، وَنَحْوِهَا، **(وَشِعْرٍ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ)**، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُهُ وَيُعَلِّمُهَا، وَكَذَا لَوْ أَصَدَّقَهَا تَعْلِيمَ صَنْعَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ خِيَاطَةٍ ثَوْبِهَا، أَوْ رَدَّقَتْنَهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَظِ عَلَيْهَا، فَهِيَ ^(٤) مَالٌ.

(١) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في (ق): من بعدك.

(٣) لعل النجاد رواه في سننه أو مسنده، وهي لم تطبع، ورواه سعيد بن منصور (٦٤٢)، ثنا أبو معاوية، نا أبو عرفة الفاشي، عن أبي النعمان الأزدي قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (خبر موضوع، فيه ثلاث عيوب)، قال ابن حجر: (وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ)، يعني أن أبا النعمان الأزدي مجهول. وقال الألباني: (منكر). ينظر: المحلى ٩/ ٩٨، فتح الباري ٩/ ٢١٢، الإرواء ٦/ ٣٥٠.

(٤) في (ع): فهو.



وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَّاقَ ضَرَّتْهَا؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لحديث: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلَّاقِ أُخْرَى»^(١)، **(وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)؛** لفساد التسمية.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى؛ لكونه^(٢) مجهولاً؛ كعبدٍ، أو ثوبٍ، أو خميرٍ، أو نحوه؛ **(وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ)** بالعقد؛ لأنَّ المرأة لا تُسَلَّمُ إلا ببدلٍ، ولم يُسَلَّمْ، وتعدَّرَ ردُّ العوضِ، فوجبَ بدله.

ولا يضُرُّ جهلٌ يسيرٌ، فلو أَصْدَقَهَا عبداً من عبيده، أو فرساً من خيله ونحوه^(٣)؛ فلها أحدهم بقرعةٍ، وقنطاراً من نحو زيتٍ، أو قفيزاً من نحو بُرٍّ؛ لها الوسط.

(فَصْلٌ)

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا^(٤)؛
وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لفساد التسمية؛ للجهالة إذا كانت حالة الأب

(١) رواه أحمد (٦٦٤٧)، من طريق ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً. قال الهيثمي: (وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح)، وضعفه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ٦٣/٨، الإرواء ٦/٣٥١.

(٢) في (ق): ككونه.

(٣) في (ح): أو نحوه.

(٤) في (ح): أبوها ميتاً.



غيرَ معلومةٍ، ولأنَّه ليس لها في موتِ أبيها غرضٌ صحيحٌ.

(و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجةً بالفين، أو لم تكن) لي زوجةً (بالف؛ يصح) النكاح (بالمسمى)؛ لأنَّ خُلِّو المرأة من ضرَّةٍ من أكبر أغراضها المقصودة لها، وكذا إن تزوجها على الفين إن أخرجها من بلدها أو دارها، وألف إن لم يُخرجها.

(وإن^(١) أجل الصَّدَاقِ أو بَعْضُهُ)؛ كمنصفه أو ثلثه؛ (صح) التأجيلُ، (فإن عيَّنَ أَجلاً) أنيط به، (وإلا) يُعيَّنَ أَجلاً بل أطلقا؛ (فمحلُّه الفرقة) البائنة بموتٍ أو غيره؛ عملاً بالعرفِ والعادة.

(وإن أصدَقَها مَالاً مَغْضُوباً) يعلمانه كذلك، (أو) أصدَقَها (خِنْزيراً ونحوه)؛ كخمرٍ؛ صحَّ النكاحُ، كما لو لم يُسمَّ لها مهراً، (ووجب) لها (مهرُ المثل)؛ لما تقدَّم^(٢).

وإن تزوجها على عبدٍ فخرج مغضوباً أو حرّاً؛ فلها قيمته يومَ عقدٍ؛ لأنَّها رضيت به إذ ظنَّته مملوكاً.

(وإن وجدَت) المهرَ (المُبَاحَ معيباً)؛ كعبدٍ به نحو عرجٍ؛ (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه، و) بين رده وأخذ (قيمتِه) إن كان مُتَقَوِّماً، وإلا فمثله.

(١) في باقي النسخ: وإذا.

(٢) انظر (١٢٧/٣).



وإن أصدقها ثوباً وعيّن ذرعه، فبان أقلّ؛ خيّرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده وأخذ قيمة الجميع.
ولمتزوجة على عصير بان خمراً مثل العصير.

(وإن تزوّجها على ألف لها وألف لأبيها)، أو على أن الكلّ للأب؛ **(صحّت التسمية)**؛ لأنّ للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدّم^(١)، ويملكه الأب بالقبض مع النية، **(فلو طلق)** الزوج **(قبل الدخول وبعد القبض)**، أي: قبض الزوجة الألف وأبيها الألف؛ **(رجع)** عليها **(بالألف)** دون أبيها، وكذا^(٢) إذا شرط الكلّ له وقبضه بالنية، ثم طلق قبل الدخول؛ رجع عليها بقدر نصفه، **(ولا شيء على الأب لهما)** أي: للمطلق والمطلقة؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنّها قبضته ثم أخذه منها.

(ولو شرط ذلك)، أي: الصّداق أو بعضه **(لغير الأب)**؛ كالجدّ والأخ؛ **(فكلّ المسمّى لها)**، أي: للزوجة؛ لأنّه عوض بضعها، والشرط باطل.

(ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها؛ صح) ولو كرهت؛ لأنّه ليس المقصود من النكاح العوض، ولا يلزم أحداً تتمّة المهر.

(١) انظر (٢/٤٩١).

(٢) سقطت (كذا) من (ع).



(وَأِنْ زَوَّجَهَا بِهِ)، أي: بدون مهرٍ مثلها (وَلِيٍّ غَيْرُهُ)، أي: غيرُ الأبِ (بِإِذْنِهَا؛ صَحَّ) مع رُشْدِهَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَقَدْ أَسْقَطْتَهُ، (وَأِنْ لَمْ تَأْذَنْ) فِي تَزْوِيجِهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا غَيْرِ^(١) الأبِ؛ (فَ) لَهَا (مَهْرُ الْمِثْلِ) عَلَى الزَّوْجِ؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا.

(وَأِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ؛ صَحَّ) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مُصْلِحَةً لِابْنِ فِي بَدْلِ الزِّيَادَةِ، وَيَكُونُ الصَّدَاقُ (فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ) إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْعَقْدِ، (وَأِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ)؛ لِأَنَّ الْأَبَ نَائِبٌ عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ كَالْوَكِيلِ، فَإِنْ ضَمِنَهُ غَرَمَهُ.

وَأَبٍ قَبْضُ صَدَاقٍ مُحْجُورٍ عَلَيْهَا، لَا رَشِيدَةً وَلَوْ بِكُرًّا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ، وَتَعَلَّقَ صَدَاقٌ وَنَفَقَةٌ وَكَسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ، فَإِنْ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِرَقَبَتِهِ.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ع): لغير.



(فَصْلٌ)

(وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ) جميعَ **(صَدَاقِهَا بِالْعَقْدِ)**؛ كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يَمْنَعُ وُجُوبَ جميعه بالعقد.

(وَلَهَا)، أي: للمرأة **(نَمَاءُ)** المهر **(المُعَيَّنِ)**؛ من كسب، وثمره، وولد، ونحوها، ولو حصل **(قَبْلَ الْقَبْضِ)**؛ لأنه نماء ملكها.

(وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ)، أي: ضدُّ المعَيَّنِ؛ ككفيزٍ من صُبْرَةٍ، ورطلٍ من زُبْرَةٍ؛ بضدِّ المعَيَّنِ في الحُكْمِ، فنمأؤه له وضمانه عليه، ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه؛ كبيع.

(وَإِنْ تَلَفَ) المهرُ المعَيَّنُ قبلَ قبضه؛ **(فَمِنْ ضَمَانِهَا)** فيفوتُ عليها، **(إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ؛ فَيَضْمَنُهَا)**؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذا.

(وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ)، أي: في المهرِ المعَيَّنِ؛ لأنه ملكها، إلا أن يحتاج لكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ؛ فلا يصحُّ تصرفها فيه قبل قبضه؛ كبيعٍ بذلك.

(وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ)، أي: زكاةُ المعَيَّنِ إذا حال عليه الحولُ من العقد، وحولُ المُبْتَهَمِ من تعيين.



(وَأِنْ طَلَّقَ) مَنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ (قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ الْخَلْوَةِ؛ فَلَهُ نِصْفُهُ)؛ أَي: نِصْفُ الصَّدَاقِ (حُكْمًا)، أَي: قَهْرًا؛ كَالْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، (دُونَ نَمَائِهِ)، أَي: نِمَاءِ الْمَهْرِ (الْمُنْفَصِلِ) قَبْلَ الطَّلَاقِ فَتَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ نِمَاءٌ مِلْكِيهَا، وَالنِمَاءُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِهَمَا.

(وَفِي) النِمَاءِ (الْمُتَّصِلِ)؛ كَسَمَنِ عَبْدٍ أَمَهْرَهَا إِيَّاهُ، وَتَعَلَّمِهِ صِنْعَةً، إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ؛ (لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ)، أَي: قِيمَةُ الْعَبْدِ (بِدُونَ نَمَائِهِ) الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّهُ نِمَاءٌ مِلْكِيهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ. وَإِنْ اخْتَارَتْ رَشِيدَةً دَفَعَ نِصْفَهُ زَائِدًا؛ لِزِمِّهِ قَبُولَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ بِنَحْوِ هُزَالٍ؛ خَيْرٌ رَشِيدٌ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ بِلَا أَرْشٍ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ بَاعْتَهُ، أَوْ وَهَبْتَهُ وَأَقْبَضْتَهُ^(١)، أَوْ رَهَنْتَهُ، أَوْ أَعْتَقْتَهُ؛ تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ الْقِيمَةِ.

وَأَيُّهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ؛ صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَيْسَ لَوْلِيِّ الْعَفْوِ عَمَّا وَجَبَ لِمَوْلَاهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ) أَوْ وَلِيَّاهُمَا، (أَوْ وَرَثَتُهُمَا)، أَوْ أَحَدَهُمَا وَوَلِيِّ الْآخَرِ أَوْ وَرَثَتَهُ (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ)

(١) فِي (ق): وَأَقْبَضْتَهُ.



من دخولٍ أو خلوةٍ ونحوهما^(١)؛ **(فَقَوْلُهُ)**، أي: قولُ الزوج، أو وليِّه، أو وارثه يمينه؛ لأنَّه مُنْكَرٌ، والأصلُ براءةُ ذمِّه.

وكذا لو اختلفا في جنسِ الصِّدَاقِ، أو صفته.

(و) إن اختلفا **(في قبضه؛ فد)** القولُ **(قَوْلُهَا)**، أو قولُ وليِّها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبض.

وإن تزوجها على صداقَيْنِ سِرٍّ وعَلَانِيَةٍ؛ أُخِذَ بالزَّائِدِ مُطْلَقًا.

وهديَّةُ زوجٍ ليست من المهرِ، فما قَبَلَ عَقْدٌ إن وَعَدُوهُ ولم يُقُوا؛ رَجَعَ بِهَا.

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ تَفْوِيضُ^(٢) البُضْعِ؛ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ)
بلا مهرٍ، **(أَوْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ^(٣) لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِبِلَا مَهْرٍ)**، فيصحُّ

(١) في (ق): أو نحوهما.

(٢) قال في المطلع (ص ٣٩٧): (المُفَوِّضَةُ - بكسر الواو - اسم فاعل من فَوَّضَ، وبفتحتها: اسم مفعول منه، قال الجوهري: فَوَّضَ إليه الأمر، أي: ردَّه إليه. والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوَضة - بفتح الواو - أي: المفوض مهرها، ثم حذف المضاف، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع واستتر، والمفوَضة - بكسرها - التي ردت أمر مهرها إلى وليها).

(٣) في (ق): امرأة.



العقد، ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(و) يصح أيضا (تفويض المهر؛ بأن يزوجهَا على ما يشاء
أحدهمَا)، أي: أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي، ف) يصح
العقد، و(لها مهر المثل بالعقد)؛ لسقوط التسمية بالجهالة، ولها
طلب فرضه.

(ويفرضه)، أي: مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها^(١)؛ لأنَّ
الزيادة عليه مئول على الزوج، والنقص منه مئول على الزوجة، وإن
تراضيا ولو على قليل؛ صح؛ لأنَّ الحق لا يعدوهما.

(ومن مات منهما)، أي: من الزوجين (قبل الإصابة) والخلوة
(والفرض) لمهر المثل؛ (ورثه الآخر)؛ لأنَّ ترك تسمية الصداق
لا يقدح في صحة النكاح، (ولها مهر) مثلها من (نسائها)، أي:
قرباتها^(٢)؛ كأم وخالة وعمّة، فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن،
القربى فالقربى، في مال، وجمال، وعقل، وأدب، وسن، وبكارة
أو ثبوتية، فإن لم يكن لها أقارب فيمن تشابهها من نساء بلدها.

(وإن طلقها)، أي: المفوضة، أو من سمي لها مهر فاسد (قبل

(١) قوله: (بطلبها) سقطت من (ع) و (ب).

(٢) في (ع): قرباتها.



الدُّخُولِ والخلوة؛ **(فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْوَسِيعِ قَدْرِهِ، وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرِهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]، فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُجزئها في صلاتها.

(وَيَسْتَقْرُّ مَهْرُ الْمَثَلِ) للمفوضة ونحوها **(بِالدُّخُولِ)**، والخلوة، ولمسيها، ونظره إلى فرجها بشهوةٍ، وتقبيلها بحضرة الناس، وكذا المسمى يتقررٌ بذلك.

وَيَتَنَصَّفُ الْمُسَمَّى بِفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهِ؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه. وَيَسْقُطُ كُلُّهُ بِفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِهَا؛ كَرَدِّهَا، وفسخها لعيبه، واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا)، أي: الزوجة، مفوضةٌ كانت أو غيرها، **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد الدخول؛ **(فَلَا مُتَعَةٌ)** لها، بل لها المهرُ كما تقدّم.

(وَإِذَا افْتَرَقَا فِي) النِّكَاحِ (الْفَاسِدِ) الْمُخْتَلَفِ فِيهِ (قَبْلَ الدُّخُولِ) وَالْخُلُوةِ؛ فَلَا مَهْرٌ) وَلَا مُتَعَةٌ، سِوَاءَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ.

(وَ) إِنْ افْتَرَقَا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا) أَي: الدُّخُولِ، أَوْ الْخُلُوةِ، أَوْ مَا يُقَرَّرُ الصِّدَاقَ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ (يَجِبُ الْمُسَمَّى) لَهَا فِي الْعَقْدِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ الْفَاطِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١).

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٨٨)، وابن عساكر في تاريخه (٢٢/٣٧١)، من طريق =



(وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وُطِّتَ) فِي نِكَاحِ بَاطِلٍ مَجْمَعٍ عَلَى بَطْلَانِهِ؛ كَالخَامِسَةِ، أَوْ وُطِّتَ (بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا كُرْهًا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(١)، أَي: نَالَ مِنْهُ، وَهُوَ الْوَطْءُ،

= ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ويأتي تخريجه في الحديث الذي بعده.

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأبو عوانة (٤٠٣٧)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». وحسنه الترمذي، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال ابن عدي: (وهذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وأعله الطحاوي وغيره بما جاء بعد رواية الإمام أحمد: عن إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج أنه قال: (فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه).

وأجاب عنه جماعة من الحفاظ، من وجهين:

الأول: إعلال ما نُقِلَ عن ابن جريج، قال الترمذي: (وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج)، وقال ابن حجر: (وأعلل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج).

= الثاني: على فرض صحته: قال ابن حبان: (هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة



ولأنَّه إِتْلَافٌ لِلْبُضْعِ بِغَيْرِ رِضَا مَالِكِهِ، فَأَوْجَبَ الْقِيَمَةَ، وَهِيَ الْمَهْرُ.
(وَلَا يَجِبُ مَعَهُ)، أَي: مَعَ الْمَهْرِ **(أَرَشُ بَكَارَةٍ)**؛ لِدُخُولِهِ فِي
مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِبِكْرِ مِثْلِهَا فَلَا يَجِبُ مَرَّةً ثَانِيَةً.
وَلَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ ذَاتِ الْمُحْرَمِ وَغَيْرِهَا.
وَالزَّانِيَةُ الْمُطَاوِعَةُ لَا شَيْءَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.
وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نَكَاحَهَا فَاسِدٌ قَبْلَ طَلَاقٍ أَوْ فِسْخٍ، فَإِنْ
أَبَاهُمَا زَوْجٌ فَسَخَّ حَاكِمٌ.

(وَلِلْمَرْأَةِ) قَبْلَ دُخُولِ **(مَنْعِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ)**،
مَفْوُضَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا تَتَلَفُ
بِالاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَهْرِ عَلَيْهَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْجَاعُ

= الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عليّة عن ابن جريح في عقب
هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي
الخبر بمثله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث
بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به
بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، وقريبة منه
كلام الحاكم وابن الجوزي، وقال ابن حجر: (وقد تكلم عليه أيضًا الدارقطني في
جزء من حدّث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن
وفي الخلافات، وابن الجوزي في التحقيق). ينظر: الكامل لابن عدي ٢٥٦/٤،
شرح معاني الآثار ٧/٣، التحقيق لابن الجوزي ٢٥٥/٢، تنقيح التحقيق ٢٨٧/٤،
البدر المنير ٥٥٣/٧، التلخيص الحبير ٣٤٤/٣، الإرواء ٢٤٣/٦.



عوضها، ولها النفقة زمنه .

(فَإِنْ كَانَ) الصَّدَاقُ (مُوجَّلاً) ولم يَحِلَّ، (أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)؛
لم تَمْلِكْ مَنَعَ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ .

(أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا)، أَي: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِّ؛ **(فَلَيْسَ**
لَهَا) بَعْدَ ذَلِكَ (مَنْعُهَا)، أَي: مَنَعَ نَفْسِهَا؛ لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتَقَرَّ
الصَّدَاقُ .

ولو أبى الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيمَ
نَفْسِهَا حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ؛ أُجْبِرَ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ، وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا
وَامْتَنَعَتْ بِلا عَذْرٍ؛ فَلهِ اسْتِرْجَاعُهُ .

(فَإِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِالْمَهْرِ الْحَالِّ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً
مُكَلَّفَةً (وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ)؛ لِتَعَدُّرِ الْوَصُولِ إِلَى الْعِوَضِ بَعْدَ قَبْضِ
الْمَعْوُضِ؛ كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمَشْتَرِي، مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً
بِعُسْرَتِهِ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، بِخِلَافِ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ
وَمَجْنُونَةٍ .

(وَلَا يَفْسَخُهَا)، أَي: النِّكَاحَ لِعُسْرَتِهِ بِحَالِّ مَهْرٍ **(إِلَّا حَاكِمٌ)؛**
كَالْفَسْخِ لِعُنَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِلاخْتِلَافِ فِيهِ .

وَمَنْ اعْتَرَفَ لِمْرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا؛ لَزِمَهُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ
الظَّاهِرُ، قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ .



(بَابُ وَليمةِ العُرسِ)

أصلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُه، ثم نُقلتَ لتمامِ العرسِ خاصةً؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ.

(تُسَنُّ) الوليمةُ بعقدِ **(بِشَاءٍ فَأَقَلَّ)** مِنْ شَاءٍ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ - حينَ قالَ له: تزوجتْ -: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(١)، و«أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بَحْسِيسٍ وَوَضَعَهُ عَلَى نِطْعٍ صَغِيرٍ»، كما في الصحيحين عن أنسٍ^(٢)، لكن قال جمعٌ^(٣): يُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ^(٤) عن شَاءٍ.

(وَتَحِبُّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ)، أي: في اليومِ الأوَّلِ **(إِجَابَةٌ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ)**، بخلافِ نحوِ رافضيٍّ ومُتَجَاهِرٍ بمعصيةٍ^(٥)؛ إن دعاهُ **(إِلَيْهَا)**، أي: إلى الوليمةِ، **(إِنْ عَيْنَهُ الدَّاعِي، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ)**، أي: في محلِّ الوليمةِ **(مُنْكَرٌ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ يرفعه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ

(١) رواه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) كأبي الخطاب في الهداية (٤٠٩/١)، والمجد في المحرر (٣٩/٢)، وصاحب

المستوعب والخلاصة وغيرهم. ينظر: الإنصاف (٣١٧/٨).

(٤) في (أ): ينقص.

(٥) في (ق): بمعصيته.



لَا يُجِيبُ^(١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم^(٢).

(فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى)، بفتح الفاء؛ كقولهِ: أيها الناسُ هلُمُّوا إلى الطعام؛ لم تَجِبِ الإِجابَةَ، (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)؛ كُرِهَتْ إِجابَتُهُ؛ لقولهِ ﷺ: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ» رواه أبو داود وغيره^(٣)، وتُسَنُّ في ثاني يومٍ؛ لذلك الخبر.

(١) في (ق) و(ب): لا يجب.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢)، ورواه البخاري أيضًا (٥١٧٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٢٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن

عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان الثقفي. وحسن إسناده ابن حجر. وأعله البخاري فقال: (لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة - أي: زهير -)، وقال ابن عبد البر: (في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره)، وأجاب ابن حجر عن ذلك، فقال: (وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان، والترمذي، والأزدي). وأعله الألباني بقوله: (إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي، فإنه مجهول كما في التقريب).

وقد رواه النسائي في الكبرى (٦٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٩١٤) من طرق عن يونس، عن الحسن مرسلًا. ورجحه أبو حاتم، والدارقطني.

وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف، ولذا أشار البخاري إلى ضعفه فقال في صحيحه: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين)، وضعفه الألباني. ينظر: صحيح البخاري ٢٤/٧، التاريخ الكبير ٣/٤٢٥، علل الحديث ٣/٦٩٣، علل الدارقطني ١٢/٧٢، الاستيعاب ٢/٥٢٢، تغليق التعليق ٤/٤٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٧، الإرواء ٨/٧.



(أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ)، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ **(كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ)**؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْ لَأَلْ أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَمَا فِيهِ الْحَرَامُ؛ لَثَلَا يُوَاقِعُهُ.

وسائرُ الدعواتِ ^(١) مباحةٌ، غيرَ عقيقةٍ فُتْسِنُ، ومأتمٍ فُتْكَرَهُ.

والإجابةُ إلى غيرِ الوليمةِ مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍ فُتْكَرَهُ.

(وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ)؛ كَنَذِرٍ وَقِضَاءِ رَمْضَانَ إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيمَةِ؛ حَضَرَ وَجُوبًا، وَ**(دَعَا)** اسْتِحْبَابًا **(وَأَنْصَرَفَ)**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» رَوَاهُ أَبُو دَوَادَ ^(٢).

(و) الصائِمُ (الْمُتَنَفِّلُ) إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، وَ**(يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ)** قَلَبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّرُورَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ: «دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٠): (الدعوات: واحدها دعوة - مثلثة الدال -، وهي: الطعام المدعو إليه، والجمع بحسب المفرد، فمن فتح الدال فتح العين معها في الجمع، ومن كسرهما: سكن العين في الجمع، ومن ضمها جوز في العين الضم إبتاعًا، والفتح والإسكان تخفيفًا).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَوَادَ (٢٤٦٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٤٣١)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وَأَمَّا لَفْظُ: «فَلْيَدْعُ»، فَرَوَاهُ أَبُو دَوَادَ (٣٧٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».



يَوْمًا^(١) ثُمَّ صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ^(٢) .

- (١) (يومًا) سقطت من (ب) و(ق). وهو الموافق لما وقفنا عليه في مصادر الحديث .
- (٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) من طريق عطف بن خالد، عن حماد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. قال الطبراني: (لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن أبي حميد وهو: محمد بن أبي حميد)، وقال الهيثمي: (وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات)، وقال ابن حجر: (متروك). وقد اختلف فيه على حماد على ثلاثة أوجه: أولها: الوجه السابق.
- والثاني: رواه الطيالسي (٢٣١٧)، والبيهقي (١٤٥٣٧) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقني، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. قال البيهقي: (وابن أبي حميد يقال له: محمد، ويقال: حماد، وهو ضعيف).
- والثالث: رواه الدارقطني (٢٢٣٩)، من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد مرسلاً.
- قال الألباني: (ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه).

وقد جاء الحديث من طريق آخر رواه البيهقي (٨٣٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا. وحسنه ابن حجر، والألباني، وقال: (وهو على شرط مسلم)، وهذا الطريق يدل على أن ابن أبي حميد لم ينفرد به عن ابن المنكدر، بل تابعه عليه أبو أويس.

ويشكل على هذه الطريق قول ابن حجر عن هذه الطريق في التلخيص: (وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد)، وجوابه: أن أبا سعيد الخدري توفي سنة أربع وسبعين، وأقل ما قيل: سنة ثلاث وستين، وعائشة رضي الله عنها ماتت سنة ثمان وخمسين، وقد جزم البخاري بسماع ابن المنكدر من عائشة، فلا يبعد سماعه من أبي سعيد. ينظر: مجمع الزوائد ٤/٥٣، التلخيص الحبير ٣/٤١٩، فتح الباري ٤/٢١٠، الإصابة ٣/٦٧، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٤، الإرواء ٧/١٢.



(وَلَا يَجِبُ) على مَنْ حَضَرَ **(الْأَكْلُ)** ولو مُفْطَرًا؛ لقوله ﷺ:
 «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١)، قال
 في شرح المقنع: (حديث صحيح)^(٢)، ويُستحبُّ الأكل؛ لما تقدّم.

(وَبِإِباحَتِهِ)؛ أي: إباحة الأكل **(مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى صَرِيحِ إِذْنِ أَوْ قَرِينَةٍ)**، ولو من بيت قريب أو صديق لم يُحرِّزُه عنه؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغَيَّرًا»^(٣).

والدُّعاءُ إلى الوليمةِ وتقديمُ الطعامِ إذنٌ فيه، ولا يملكُه مَنْ قُدِّمَ إليه، بل يهلكُ على ملكِ صاحبه.

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعو **(أَنَّ نَمَّ)**، أي: في الوليمة **(مُنْكَرًا)**؛ كزَمْرٍ، وخمرٍ، وآلاتٍ لهوٍ، وفُرُشٍ حريِرٍ، ونحوها؛ فإن كان **(يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ، حَضَرَ وَغَيْرَهُ)**؛ لأنَّه يُؤدِّي بذلك فَرَضَيْنِ: إجابة الدَّعوة، وإزالة المنكرِ، **(وَإِلَّا)** يَقْدِرُ على تغييره؛ **(أَبَى)** الحضور؛ لحديث

(١) رواه مسلم (١٤٣٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الشرح الكبير (١١٠/٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. قال أبو داود: (أبان بن طارق مجهول)، وقال ابن عدي: (وأبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث، وليس له أنكر من هذا الحديث)، وضعفه ابن القطان، وابن حجر، والألباني. ينظر: الكامل لابن عدي ٧١/٢، بيان الوهم ٢٢٩/٣، فتح الباري ٥٦٠/٩، الإرواء ١٥/٧.



عمرَ مرفوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُ عَلَيَّ مَايِدَّةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رواه الترمذي ^(١).

(وَإِنْ حَضَرَ) مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالْمَنْكَرِ، (ثُمَّ عَلِمَ بِهِ؛ أزاله)؛ لوجوبه عليه، ويجلسُ بعدَ ذلك، **(فَإِنْ دَامَ) المنكرُ (لِعَجْزِهِ)**، أي: المدعوُّ **(عَنْهُ؛ انصَرَفَ)؛** لئلا يكونَ قاصِدًا لرؤيته أو سماعه.

(وَإِنْ عَلِمَ) المدعوُّ (به)، أي: بالمنكرِ **(وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ؛** **خَيْرٌ)** بينَ الجلوسِ والأكلِ، أو الانصرافِ؛ لعدَمِ وجوبِ الإنكارِ حينئذ.

(وَكَرِهَ النَّثَارُ^(٢))، وَالتَّقَاطُهُ)؛ لما يحصلُ فيه مِنَ النَّهْبَةِ وَالتَّزَاحُمِ، وَأخْذُهُ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ.

(١) رواه أحمد (١٢٥) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاصِّ الأجناد بالقسطنطينية، أنه سمعه يحدث عن عمر رضي الله عنه. وذكره. قال ابن كثير: (إسناد حسن، ليس فيه مجروح).

وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم)، وضعفه به المنذري، وابن حجر، والألباني.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم (٧٧٧٩) من طريق عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم)، وجوّد ابن حجر إسناده، وصححه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد ١/٢٧٧، مسند الفاروق ١/٤١١، الترغيب والترهيب للمنذري ١/٨٨، فتح الباري ٩/٢٥٠، الإرواء ٧/٦.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٠): (النَّثَارُ - بكسر النون - اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرًا، فهو اسم مصدر مطلق على المثور).



(وَمَنْ أَخَذَهُ)، أي: أَخَذَ شَيْئًا مِنَ النَّثَارِ، **(أَوْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ)** منه شيءٌ؛ **(فَ)** هو **(لَهُ)**، قَصَدَ تَمَلُّكَهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَازَهُ، وَمَالِكُهُ قَصَدَ تَمَلِّكَهُ لِمَنْ حَازَهُ.

(وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)، وَفِي لَفِظٍ: «أَظْهَرُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢).

(و) يُسَنُّ (الدَّفُّ)^(٣)، أي: الضَّرْبُ بِهِ إِذَا كَانَ لَا حِلْقَ بِهِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ضَعِيفٌ)، بَلْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ)، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْوَجْهِينِ).

وَلَهُ شَاهِدٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦١٣٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ. يَنْظُرُ: الْعِلَلُ الْمَتَّاهِيَةُ ٢/١٣٨، التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ ٤/٤٨٦، الْإِرْوَاءُ ٧/٥٠.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِسْحَاقُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦٩٨)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٠٠): (الدَّفُّ: الَّذِي تَضْرَبُ بِهِ النِّسَاءَ، بِضَمِّ الدَّالِ، وَحَكَى



ولا صُنُوجَ، (فيه)، أي: في النكاحِ (للنِّسَاءِ)، وكذا خِتَانٌ، وقُدُومٌ
غَائِبٍ، وولادةٌ، وإملاكٌ؛ لقوله ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَالذَّفُّ فِي النِّكَاحِ»، رواه النسائي (١).

وتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الذَّفِّ؛ كِمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَجَنَكٍ،
وَعُودٍ، قال في المستوعِبِ والترغيبِ: (سِوَاءُ اسْتَعْمَلَ لِحْزَنِ أَوْ
سُرُورٍ) (٢).



= أبو عبيدة عن بعضهم أن الفتح لغة).

(١) رواه النسائي (٣٣٦٩)، ورواه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (٢٧٥٠)، من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب
رضي الله عنه مرفوعاً. وحسنه الترمذي، والألباني، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال
ابن طاهر: (ألزم الدارقطني مسلماً إخراجَه، قال: وهو صحيح). ينظر: البدر المنير
٥٠/٧، الإرواء ٦٤٤/٩.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٤٢/٨).



تَتِمَّةٌ

فِي جُمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَالْحَمْدُ إِذَا فَرَّغَ، وَأَكُلُهُ مِمَّا يَلِيهِ بِيَمِينِهِ بَثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَتَخْلِيلُ مَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ، وَمَسْحُ الصَّحْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاثَرَ، وَغَضُّ طَرْفِهِ عَنِ جَلِيسِهِ، وَشُرْبُهُ ثَلَاثًا مَصًّا، وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ.

وَكُرِّهَ شُرْبُهُ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ، وَفِي أَثْنَاءِ طَعَامٍ بِلَا عَادَةٍ^(١)، وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الْأَيْمَنَ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ^(٢)، مُتَقَدِّمًا بِهِ رَبُّهُ، وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رَبُّهُ.

وَكُرِّهَ رُدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الْإِنَاءِ، وَأَكُلُهُ حَارًّا، أَوْ مِنْ وَسْطِ الصَّحْفَةِ أَوْ أَعْلَاهَا، وَفَعَلُهُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَدَّحُ طَعَامِهِ وَتَقْوِيمُهُ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ، وَقِرَائِنُهُ فِي تَمَرٍ مُطْلَقًا، وَأَنْ يَفْجَأَ^(٣) قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا، وَأَكُلُهُ كَثِيرًا بَحِيثٌ يُوْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بَحِيثٌ يَضُرُّهُ.

(١) فِي (ع): بِلَا إِعَادَةِ.

(٢) فِي (ع): الطَّعَامِ.

(٣) فِي (ق): يَفْجَأُهُمْ.



(بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ)

العِشْرَةُ - بكسرِ العينِ - : الاجتماعُ، يقالُ لكلِّ جماعةٍ : عشرةٌ، ومعشرٌ.

وهي هنا : ما يكونُ بينَ الزَّوجينِ مِنَ الألفَةِ والانضمامِ .

(يَلْزَمُ) كَلَّا مِنْ (الزَّوْجَيْنِ العِشْرَةَ)، أي : معاشرَةَ الآخرِ (بِالمَعْرُوفِ)، فلا يَمْطُلُهُ^(١) بحقِّه، ولا يَتَكَرَّرُ لِبَدْلِهِ، ولا يُتْبِعُهُ أَدَى وَمِنَّةً؛ لقولِهِ تعالى : ﴿وَعاشرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء : ١٩]، وقولِهِ : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨] .

ويَنبَغِي إمساكُها مع كَراهِتِهِ لها؛ لقولِهِ تعالى : ﴿فإن كَراهتُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء : ١٩]، قال ابنُ عباسٍ : «رُبَّمَا رُزِقَ مِنْها وَلَدًا، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢) .

(وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الزَّوْجَيْنِ (بِمَا يَلْزِمُهُ لِبِ) لزوج

(١) قال في المطلع (ص ٤٠١): (يَمْطُلُهُ: هو بضم الطاء، والمَطْلُ: الدفع عن الحق بوعد).

(٢) رواه الطبري (٨٩١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٤٥)، من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسين هو ابن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعفه أبو حاتم، وأبوه الحسن ضعيف أيضًا. ينظر: الجرح والتعديل ٤٨/٣، تقريب التهذيب ص ١٦٢.



(لَاخِرَ، وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ)، أي: بذل الواجب؛ لما تقدّم.

(وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ) الزَّوْجَةِ (الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِنْهَا)، وهي بنتُ تسعٍ، ولو كانت نِضْوَةً^(١) الخَلْقَةِ، وَيَسْتَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كحائضٍ، (فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) مُتَعَلِّقٌ بـ: (تَسْلِيمِ)، (إِنْ طَلَبَهُ)، أي: طَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلَمَهَا، (وَلَمْ تَشْتَرِطْ) فِي الْعَقْدِ (دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا)، فَإِنْ اشْتَرَطَتْ عَمِلَ بِالشَّرْطِ؛ لما تقدّم.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَحَائِضٍ وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ وَطَأَهُ يُوْذِيهَا فَعَلِيهَا الْبَيْئَةُ.

(وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا)، أي: طَلَبَ الْمَهْلَةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ؛ (أُمْهَلِ الْعَادَةَ وَجُوبًا)؛ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، (لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ) بفتح الجيم وكسرهما، فلا تجبُ المهلةُ له، لكن في الغنية: (تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ لِدَلِكِ)^(٢).

(وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأُمَّةِ) مع الإِطْلَاقِ (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ زَمَانٌ^(٣) الْاسْتِمْتَاعِ، وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ.

(١) قال في لسان العرب (٣٣٠/١٥): النَّضْوُ، بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو

المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر، والجمع أنضاء، وقد يستعمل في الإنسان.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (٧٤/١).

(٣) في (ق): زمن.



وإن شَرَطَ تسليمها ^(١) نهارًا، أو بَدَلَهُ سَيِّدٌ؛ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ
تَسْلُمُهَا ^(٢) نهارًا أَيضًا.

(وَيْبَأُشْرُهَا)، أي: لِلزَّوْجِ ^(٣) الِاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مِنْ
جِهَةِ الْعَجِيزَةِ، (مَا لَمْ يَضُرَّ) بِهَا (أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ)
بِاسْتِمْتَاعِهِ ^(٤)، وَلَوْ عَلَى تَنُورٍ أَوْ ظَهْرٍ قَتَبٍ ^(٥).

(وَلَهُ)، أي: لِلزَّوْجِ (السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ) مَعَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ بِنِسَائِهِمْ ^(٦)، (مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ) أَي: أَلَا
يُسَافِرُ بِهَا، فَيُوفِي لَهَا بِالشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٧).

وَالْأُمَّةُ الْمَرْوُجَةُ لَيْسَ لَزَوْجِهَا وَلَا سَيِّدِهَا سَفَرٌ بِهَا بِلا إِذْنِ
الْآخِرِ.

(١) فِي (أ): تَسْلَمُهَا.

(٢) فِي (ق): تَسْلِيمُهَا.

(٣) فِي (ق): الزَّوْجِ.

(٤) فِي (ق): بِاسْتِمْتَاعِ.

(٥) الْقَتَبُ: - بِالْتَحْرِيكِ - لِلْجَمَلِ، كَالِإِكْفِ لِغَيْرِهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
٤/١١، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢/٤٨٩.

(٦) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتِهِنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا
مَعَهُ».

(٧) انْظُرْ (٣/١٠٤).



ولا يَلَزِمُ الزَّوْجَ - لو بَوَّأها سيِّدُها مَسْكَنًا - أن يَأْتِيَهَا فيه .

ولسيِّدٍ سفرٌ بعبيده المزوج، واستخدمه نهارًا .

(وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْحَيْضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وكذا بعده قبل الغسل، **(و)** في **(الدُّبْرِ)؛** لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» رواه ابن ماجه ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٤)، ورواه أحمد (٢١٨٥٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت العبسي رضي الله عنه مرفوعًا. قال البوصيري: (والحديث منكر لا يصح، كما صرح بذلك البخاري، والبخاري، والنسائي، وغير واحد)، وعلته: هرمي، قال ابن حجر: (وهرمي لا يعرف حاله). وتابعه عمارة بن خزيمة عن أبيه: عند أحمد (٢١٨٥٨)، وابن الجارود (٧٢٨)، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه. وصححه ابن الجارود وابن حزم، وقال الألباني: (إسناد صحيح رجاله ثقات، وأعلوه بما لا يظهر)، وذلك أن هذه المتابعة غلطها بعض الحفاظ، قال البخاري: (وهو وهم)، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (غلط ابن عيينة في إسناد حديث ابن خزيمة)، قال البيهقي: (مدار الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ). وله متابعة أخرى رواها الشافعي (ص ٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٣)، والبيهقي (١٤١١٢)، من طريق عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري، عن خزيمة بن ثابت. قال ابن الملقن: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الشافعي)، ووافقه الألباني، وقد أعلت هذه المتابعة بكثرة الاختلاف فيها، قال ابن حجر: (واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وقد أطنب النسائي في تخريج طريقه وذكر الاختلاف فيه).



ويحرمُ عَزْلُ بلا إِذْنِ حَرَّةٍ أَوْ سَيِّدِ أُمَّةٍ .

(وَلَهُ إِجْبَارُهَا) ، أي: للزوج إجبارُ زوجته **(عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ)** ، ونفاسٍ ، وجنابةٍ إذا كانت مكلفةً ، **(وَ) غَسَلَ (نَجَاسَةً)** ، واجتنابِ محرّماتٍ ، وإزالةٍ وسَخٍ ودرنٍ ، **(وَأَخَذَ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ)** ؛ كظفرٍ ، ومنعها من أكلٍ ما له رائحةٌ كريهةٌ ؛ كبصلٍ وكراثٍ ؛ لأنه يَمْنَعُ كمالَ الاستمتاعِ ، وسواءً كانت مسلمةً أو ذمّيةً .

ولا تُجْبَرُ على عَجْنٍ ، أو خبزٍ ، أو طبخٍ ، أو نحوه .

(وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ) في روايةٍ ، والصحيحُ من

= وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعقبة بن عامر، وعلي بن طلق، وغيرهم، ولا يخلو بعضها من ضعف .

ولهذه الشواهد والأحاديث صحّح ورود النهي عن إتيان النساء في أدبارهن: الشافعي، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وأبو يعلى، وابن الجارود، وابن حبان، وابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن الملتن، وابن حجر، والألباني .
قال الذهبي: (قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير) .

وقال البزار: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً) .
ينظر: التاريخ الكبير ٨/٢٥٦، السنن الكبرى ٧/٣١٩، كشف الأستار ٢/١٧٣، المحلى ٩/٢٢١، سير أعلام النبلاء ١١/٨١، التلخيص الحبير ٣/٣٨٧، فتح الباري ٨/١٩١، مصباح الزجاجة ٢/١١٠، خلاصة البدر المنير ٢/٢٠١، الإرواء ٧/٦٥، آداب الزفاف ص ١٠٢ .



المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره^(١).

وله منع ذميمة دخول بيعة، وكنيسة، وشرب ما يسكرها لا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاحها، أو سببها.

(فَصْلٌ)

(وَيَلْزَمُهُ) أي: الزوج (أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) ليالٍ إذا طَلَبَتْ^(٢)؛ لأنَّ أكثرَ ما يُمكنُ أن^(٣) يجمعَ معها ثلاثًا مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار^(٤) عند عمر بن الخطاب^(٥)، واشتهر ولم يُنكر.

(١) الإنصاف (٣٥١/٨)، منتهى الإرادات (١٢٤/٢).

(٢) في (ق): طلبته.

(٣) قوله (يمكن أن) سقطت من (ق).

(٤) كذا في سائر النسخ، قال ابن ماكولا في الإكمال (٣٩٢/٤): (سور: بضم السين المهملة وبالراء، فهو كعب بن سور، ولي قضاء البصرة لعمر رضي الله عنه)، وقال ابن حجر: (بضم المهملة وسكون الواو). ينظر: الإصابة ٤٨٠/٥.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، من طرق عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت: زوجي خير الناس يقوم الليل، ويصوم النهار، فقال عمر: «لقد أحسنتِ الشاء على زوجك»، فقال كعب بن سور: لقد اشتكت فأعرضت الشكية، فقال عمر: «اخرج مما قلت»، قال: أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليهن، ولها يوم وليلة، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل).
ورواه عبد الرزاق (١٢٥٨٨)، عن معمر، عن قتادة به. وهذا مرسل.



وعند الأمة ليلةً من سَبْعٍ^(١)؛ لأنَّ أكثرَ ما يجمعُ معها ثلاثُ حرائِرَ، وهي على النصفِ.

(و) له أنْ **(يَنْفَرِدَ إِنْ^(٢) أَرَادَ) الانفرادَ (في الباقي)** إذا لم يَسْتَعْرِقْ زوجاته جميعَ الليالي، فَمَنْ تحته حُرَّةٌ له الانفرادُ في ثلاثِ ليالٍ من كلِّ أربعٍ، وَمَنْ تحته حُرَّتَانِ له أنْ ينفردَ في ليلتين، وهكذا.

(وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ إِنْ قَدَرَ) عليه **(كُلَّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً)** بطلبِ الزوجةِ، حُرَّةٌ كانت أو أمةً، مسلمةً أو ذميمةً؛ لأنَّ الله تعالى قَدَّرَ ذلك بأربعةِ أشهرٍ في حقِّ الموليِّ، فكذلك في حقِّ غيره؛ لأنَّ اليمينَ لا تُوجِبُ ما حَلَفَ عليه، فدلَّ أنَّ الوطاءَ واجبٌ بدونها.

(وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)، أي: نصفِ سنةٍ، في غيرِ حجٍّ أو غزوٍ واجِبَيْنِ، أو طلبِ رِزْقٍ يَحْتَاجُهُ، **(وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدَرَ؛ لَزِمَهُ)** القدومُ.

(فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا)، أي: الوطاءَ في كلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً، أو

= ورواه أيضًا (١٣٤٨١)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وهذا مرسل أيضًا.

قال ابن عبد البر: (خبر عجيب مشهور)، وصححه الألباني لطرقه. ينظر: الاستيعاب ٣/١٣١٨، جامع التحصيل ص ٢٠٤، الإرواء ٧/٨٠.

(١) في (ق): سبعة.

(٢) في (أ) و (ع): إذا.



القدمَ إذا سافرَ فوقَ نصفِ سنَةٍ وطلَبَتْهُ؛ **(فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا)**، وكذا إن تَرَكَ الميِّتَ كالمُولى .

ولا يجوزُ الفسخُ في ذلك كله إلا بحُكْمِ حاكمٍ؛ لأنَّه مختلفٌ فيه .

(وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ، وَقَوْلُ الوَارِدِ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» متفقٌ عليه ^(١) .

(وَيُكْرَهُ) الوَطْءُ مُتَجَرِّدَيْنِ؛ لنهيهِ ﷺ عنه في حديثِ عتبةَ بنِ عبدِ الله ^(٢) عند ابنِ ماجه ^(٣) .

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) في (ح): عقبه بن عبد الله .

قال ابن حجر: (عتبة بن عبد: بغير إضافة، قال البخاري: ويقال ابن عبد الله، ولا يصح). ينظر: الإصابة ٤/٣٦٢ .

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): عن .

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٢١) من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه، وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي، عن عتبة بن عبدِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرَيْنِ»، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي)، ووافقه الألباني .

ورواه عبد الرزاق (١٠٤٦٩)، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلًا .

وصوبه البزار، وقال ابن حجر: (والمحفوظ عن عاصم عن أبي قلابة مرسلًا) .



وتُكره **(كَثْرَةُ الْكَلَامِ^(١))** حالته؛ لقوله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الْخَرَسُ وَالْفَأْفَاءُ»^(٢).

(و) يُكره **(النَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا)**؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٣).

(و) يُكره **(الْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ)** أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحدٌ أو يسمعه، غير طفلٍ لا يعقل، ولو رَضِيًا.

= قال الألباني: (وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها).

ينظر: مجمع الزوائد ٤/٢٩٣، بيان الوهم ٢/٢٠٣، الدراية ٢/٢٢٨، مصباح الزجاجة ٢/١٠٩، الإرواء ٧/٧١.

(١) في (أ): كلام.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٤/١٧) من طريق خيران بن العلاء الكيسانى ثم الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب مرسلًا. وأورده السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وأعله الألباني بعلل، منها: الإرسال، وجهالة خيران، وضعف زهير في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها. ينظر: اللآلئ ٢/١٤٤، السلسلة الضعيفة ١/٣٥٥.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٢٠٠) من طريق ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وفيه انقطاع ظاهر، وضعفه الألباني.

ورواه ابن عدي (٣٣٥/٧) من طريق معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا. وضعفه ابن القطان بعباد بن كثير، وهو الشامي، وضعفه الألباني به وبمعاوية بن يحيى، وضعفه الدارقطني والبعوي. ينظر: بيان الوهم ٥/٨٦، ميزان الاعتدال ٤/١٣٩، الإرواء ٧/٧١.



(و) يُكْرَهُ (التَّحَدُّثُ بِهِ) أَي: بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (١).

وَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَطْءِ نِسَائِهِ أَوْ مَعَ إِمَائِهِ بَعْثًا وَاحِدًا؛ لِقَوْلِ
أَنْسِ: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ» (٢).

(وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا)؛ لِأَنَّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٧٤)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ،
حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُقَاوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَفِيهِ: «هَلْ مِنْكُمْ
الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا فَعَلْتَ كَذَا!» قَالَ: فَسَكْتُوا، قَالَ:
فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟» فَسَكْتَنَ، فَجِئَتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى
رَكَبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ
لِيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لِيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ
مِثْلُ شَيْطَانَةٍ، لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»،
وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَجْهُولٌ، وَقَوَاهُ الْأَلْبَانِيُّ لِشَوَاهِدَ ذِكْرِهَا. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ٧/
٧٣.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ يَتَّقَى بِهِ رَوَاهُ الْخِرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ (٤١٣)، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَلَاعِبِ الْبَغْدَادِيِّ، ثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدِّنُ، ثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى
أَمْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٩) بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ».



عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يُشِيرُ
الخصومة.

(وَلَهُ مَنَعُهَا)، أي: منع زوجته **(مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ)**، ولو
لزيارة أبيها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما.
ويحرمُ عليها الخروجُ بلا إذنه لغير ضرورة.

(وَيُسْتَحَبُّ) بـ ^(١) **(إِذْنِهِ)**، أي: إذن الزوج لها في الخروج **(أَنْ
تُمْرِضَ مَحْرَمَهَا)**؛ كأخيها وعمّها، أو مات لتعوده، **(وَتَشْهَدَ
جَنَازَتَهُ)**؛ لما في ذلك من صلة الرحم، وعدم إذنه يكون حاملاً لها
على مخالفته.

وليس له منعها من كلام أبيها، ولا منعها من زيارتها.

(وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا)؛ لأنه يفوت بها حقّه، فلا تصحُّ
إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجزت نفسها قبل النكاح؛ صحّت
ولزمت.

(و) له منعها (مِنَ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَتِهِ^(٢))، أي:
ضرورة الولد؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه
من إهلاكِ نفسٍ معصومة.

(١) الباء سقطت من (أ) و (ب) و (ع) و (ق).

(٢) في (ع): لضرورة.



وللزوج الوطاء مطلقاً ولو أضرَّ بمستأجرٍ أو مرتضعٍ .

(فَصْلٌ)

في القسم

(و) يجبُ (عَلَيْهِ)، أي: على الزوج (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩]، وتمييزُ^(١) إحداهما^(٢) مَيْلٌ، ويكونُ ليلةً وليلةً، إلا أن يرضينَ بأكثر. ولزوجةٍ أمةٍ مع حُرَّةٍ ليلةً من ثلاثٍ .

(وَعِمَادُهُ)، أي: القسمِ (اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)، فمَنْ مَعِيشَتُهُ لَيْلٍ - كحارسٍ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، ويكونُ النَّهَارُ فِي حَقِّهِ كَاللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وأن يدْعُوَهُنَّ إِلَى محلِّهِ، وأن يَأْتِيَ بعضًا ويدعو بعضًا إذا كان سَكَنَ^(٣) مثلها .

(وَيَقْسِمُ) وجوبًا (لِحَائِضٍ، وَنُفَسَاءٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ) بنحو جُذَامٍ، (وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا)، كَمَنْ آلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا،

(١) في (ع): ويتميز .

(٢) في (أ) و (ع): أحدهما .

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): مسكن .



ورْتِقَاءً، ومُحْرِمَةً، ومميّزة؛ لأنَّ القصدَ السَّكُنُ والأنسُ، وهو حاصلٌ بالمبيتِ عندها.

وليس له بداءةٌ في قَسْمٍ ولا سفرٍ بإحداهُنَّ بلا قُرْعَةٍ إلا برضاهنَّ.

(وإن سافرت) زوجةً (بلا إذنه، أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو) أبت (المبيت عنده في فراشه؛ فلا قسم لها، ولا نفقة)؛ لأنها عاصيةٌ؛ كالناشز، وأمّا من سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ فلتعذر الاستمتاع من جهتها.

ويحرم أن يدخلَ إلى غير ذات ليلةٍ فيها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع؛ لزمه القضاء.

(ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه)، أي: إذن^(١) الزوج؛ جاز، (أو) وهبته (له فجعله لـ) زوجةً (أخرى؛ جاز)؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك للزوج والواهبه، وقد رَضِيََا، (فإن رجعت) الواهبه (قسم لها مُستقبلاً)؛ لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبةٌ لم تُقبَضْ، بخلاف الماضي فقد استقرَّ حكمه.

ولزوجةٌ بذلِّ قَسْمٍ ونفقةٍ لزوجٍ ليُمسِكها، ويعودُ حقُّها برجوعها. وتُسَنُّ تسويةُ زوجٍ في وطءٍ بين نساءه، وفي قَسْمٍ بين إماءه.

(١) في (أ) و (ع): بإذن.



(وَلَا قَسَمَ) واجبٌ على سيّد (لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]، **(بَلْ يَطُّ)** السيّد **(مَنْ شَاءَ)** منهنَّ **(مَتَى شَاءَ)**، وعليه ألا يعضلهنَّ إن لم يُرد استمتاعاً بهنَّ.

(وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا) ومعه غيرها؛ **(أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا)** ولو أمةً، **(ثُمَّ دَارَ)** على نسائه، **(وَ)** إن تزوّج **(ثَيِّبًا)**؛ أقام عندها **(ثَلَاثًا)** ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنسٍ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قال أبو قلابة: (لو شئتُ لقلتُ^(١): إنَّ أنسًا رفعه إلى النبيِّ ﷺ) رواه الشيخان^(٢).

(وَإِنْ أَحَبَّتِ) الثَّيِّبُ أن يُقيمَ عندها **(سَبْعًا؛ فَعَلَ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ)**، أي: مثل السَّبْعِ **(لِلْبَوَاقِي)** مِنْ ضَرَّاتِهَا؛ لحديث أم سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما^(٣).

(١) في (أ) و (ع): قلت.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٢٢)، ومسلم (١٤٦٠).



(فَصْلٌ)

في (النُّشُوزِ)

وهو: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا)، مأخوذٌ مِنَ النَّشْرِ، وهو ما ارتفعَ مِنَ الأَرْضِ، فكأنَّها ارتفعت وتعلتَ عمَّا فُرِضَ عليها مِنَ المعاشرةِ بالمعروفِ .

(فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ؛ بَأَنَّ لَا تُحِبُّهُ إِلَى الاستِمْتَاعِ، أَوْ تُحِبُّهُ مُتَبَرِّمَةً) مُتَشَاكِلَةٌ، (أَوْ مُتَكَرِّهَةً؛ وَعَظَهَا)، أي: خوَّفَهَا اللهُ تعالى، وذَكَرَهَا ما أوجِب اللهُ عليها مِنَ الحقِّ والطاعةِ، وما يَلْحَقُهَا مِنَ الإثمِ بالمخالفةِ .

(فَإِنْ أَصْرَتْ) على النشوزِ بعد وعظها؛ (هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ)، أي: تَرَكَ مضاجعتها (مَا شَاءَ، وَ) هَجَرَهَا (فِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقط؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١) .

(فَإِنْ أَصْرَتْ) بعدَ الهجرِ المذكورِ؛ (ضَرَبَهَا) ضَرْبًا (غَيْرَ مُبْرِحٍ)، أي: شديداً؛ لقوله ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس، لا من حديث أبي هريرة



يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(١) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفقٌ عليه^(٢) ، وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ ، وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ .

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ .

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظُلْمٍ صَاحِبِهِ ؛ أَسْكَنْهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثِقَةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ وَتَشَاقَّأَ ؛ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ ، وَالْأَوْلَى مِنَ أَهْلِهِمَا^(٣) ، يُوَكِّلَانِهِمَا فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ مِنَ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ ، بِعَوَاضٍ أَوْ دُونِهِ .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٠٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فِي (ع) : أَهْلُهَا .



(بَابُ الْخُلْعِ)

وهو: فراقُ الزوجةِ بِعَوَضٍ، بِالْفَاطِظِ مَخْصُوصَةٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْلَعُ نَفْسَهَا مِنَ الرَّوْحِ كَمَا تَخْلَعُ اللَّبَاسَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧].

(مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) - وهو: الحرُّ، الرشيءُ، غيرُ المحجورِ عليه -
(مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوَضِهِ)، وَمَنْ لَا فَلَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ
مَالٍ فِي مَقَابَلَةِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْتَّبَرُّعِ.

(فَإِذَا كَرِهَتْ) الزوجةُ (خَلَقَ زَوْجَهَا، أَوْ خُلِقَتْ)؛ أُبِيحَ الْخُلْعُ،
وَالْخُلْعُ بَفَتْحِ الْخَاءِ: صُورَتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَبِضْمِّهَا: صُورَتُهُ الْبَاطِنَةُ،
(أَوْ) كَرِهَتْ (نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ؛ أُبِيحَ الْخُلْعُ)؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، وَتُسَنُّ إِجَابَتُهَا إِذَا، إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا؛ فَيُسَنُّ
صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا.

(وَإِلَّا) يَكُنْ حَاجَةً إِلَى الْخُلْعِ، بَلْ بَيْنَهُمَا الْاِسْتِقَامَةُ؛ (كُرْهًا،
وَوَقَع)؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ
مِنْ غَيْرِ مَا^(١) بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»

(١) سقطت من (ع).



رواه الخمسة غير النسائي^(١).

(فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْإِفْتِدَاءِ)، أي: لتفتدي منه، **(وَلَمْ يَكُنْ)** ذلك **(لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا، فَفَعَلَتْ)**، أي: افتدت منه؛ حَرَمَ وَلَمْ يَصَحَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِيشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩].

فإن كان لزنائها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً؛ جاز وصح؛ لأنه ضررها بحق.

(أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالسَّفِيهَةَ) ولو بإذن ولي، **(أَوْ) خَالَعَتِ (الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ)؛** لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرؤه، **(وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ) لم يكن** تمام عدده، **(وَكَانَ) الخلع المذكورُ (بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ)؛** لأنه لم يستحق به عوضاً.

فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونِيَّتِهِ؛ فلغو.

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٧٤٨)، وابن حبان (٤١٨٤)، الحاكم (٢٨٠٩) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني وقال: (وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن أبا أسماء الرحيبي إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد).
ينظر: فتح الباري ٤٠٣/٩، الإرواء ١٠٠/٧.



وَيَقْبِضُ عِوَضَ الْخُلْعِ زَوْجٌ رَشِيدٌ، وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ
لَفَلَسٍ، وَوَلِيٌّ صَغِيرٌ وَنَحْوَهُ.
وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مَمَّنْ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ.

(فَصْلٌ)

(وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ) أَي: كِنَايَةِ (١)
الطَّلَاقِ، (وَقَصْدِهِ) بِهِ الطَّلَاقُ؛ (طَلَاؤُ بَائِنٌ)؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْعِوَضَ
لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا، وَأَجَابَهَا لِسْؤَالِهَا.

(وَإِنْ وَقَعَ) الْخُلْعُ (بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ، أَوْ الْفِدَاءِ)؛ بِأَنْ
قَالَ: خَلَعْتُ، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ فَادَيْتُ، (وَلَمْ يَنْوِهِ طَلَاؤًا؛ كَانَ فَسْخًا
لَا يَنْقُصُ (٢) عَدَدَ الطَّلَاقِ)، رُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَفَنَدْتُمْ بِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٠]، فَذَكَرَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَةَ
بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاؤًا لَكَانَ رَابِعًا (٣).

(١) فِي (ق): كِنَايَتِهِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ١٥٤): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَقَصَ الشَّيْءُ، نَقَصًا، وَنَقْصَانًا، وَنَقْصَتَهُ
أَنَا، يَتَعَدَى وَلَا يَتَعَدَى، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُ «عَدَدٍ» وَرَفْعُهُ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ،
وَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَأَنْقَصْتَهُ لَعْنَةً فِي نَقْصَتِهِ).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٧٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ =



وَكِنَايَاتُ الْخُلْعِ: بَارَيْتُكَ، وَأَبْرَأْتُكَ، وَأَبْنَتُكَ، لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنَيْتٍ^(١) أَوْ قَرِينَةٍ؛ كَسْوَائِلٍ، وَبِذَلِ عِوَضٍ .
وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مُعَلَّقًا .

(وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا) الزوج (به)، رُوي
عن ابن عباسٍ وابن الزبير^(٢)، ولأنَّه لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا، فلم يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ؛ كَالْأَجْنِيَّةِ .

(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ)، أَي: فِي الْخُلْعِ، وَلَا شَرْطَ خِيَارٍ، وَيَصِحُّ الْخُلْعُ فِيهِمَا .

(وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ)؛ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فَسَخَ

= طاوس قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه ثم أينكحها؟ فقال: «نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به» .

ورواه الدارقطني (٣٨٦٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الخلع فرقة وليس بطلاق» .

قال الإمام أحمد وابن المنذر: (ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس)، وصححه ابن حجر . ينظر: المغني ٣٢٨/٧، التلخيص الحبير ٤٣٣/٣، فتح الباري ٣٩٦/٩ .

(١) في (ق): بنيته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٨٨)، والبيهقي (١٤٨٦٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها: «لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك»، وإسناده صحيح .



النكاح لغير مقتضٍ يُبيحُه، (أَوْ) خالِعَهَا (بِمَحْرَمٍ) يَعْلَمَانِهِ^(١)؛
كخمرٍ، وخنزيرٍ، ومغصوبٍ؛ (لَمْ يَصَحَّ) الخُلْعُ، ويكونُ لغوًّا؛
لِخُلُوهُ عن العَوْضِ، (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) المسؤولُ على ذلك (رَجْعِيًّا إِنْ
كَانَ بَلْفِظَ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ)؛ لِخُلُوهُ عن العَوْضِ.

وإن خالِعَهَا على عبدٍ، فَبَانَ حُرًّا أو مستَحَقًّا؛ صحَّ الخُلْعُ، وله
قيمتُهُ.

ويصحُّ على رضاعٍ ولِدِهِ، ولو أظْلَقَا، وينصرفُ إلى حولينِ أو
تَمَّتِيهْمَا، فإن ماتَ رَجَعَ ببقيةِ المدَّةِ يومًا فيومًا.

(وَمَا صحَّ مَهْرًا) من عينٍ مالِيَّةٍ ومنفعةٍ مباحةٍ؛ (صحَّ الخُلْعُ
بِهِ^(٢))؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

• [٢٢٩]

(وَيُكْرَهُ) خُلْعُهَا (بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا)؛ لقوله ﷺ في حديثٍ
جميلةٍ: «وَلَا تَرْدَادُ»^(٣)،^(٤) ويصحُّ الخُلْعُ إذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) في (ع): يعلمان.

(٢) في (ق): صح عوضًا فيه.

(٣) في (ق): تردد.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (١٤٨٤٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جميلة بنت
سُلُوقِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: والله ما أعتُبُّ على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني =



(وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا؛ صَحَّ) ولو قلنا: النفقةُ للحَمَلِ؛ لأنَّها في التَّحْقِيقِ في حُكْمِ المَالِكَةِ لها مُدَّةُ الحَمَلِ.

(وَيَصِحُّ) الخَلْعُ (بِالْمَجْهُولِ)؛ كالوصية، ولأنَّه إسقاطٌ لحَقِّه من البُضْعِ وليس بتمليكٍ شيءٍ، والإسقاطُ يدخلُه المُسَامَحَةُ.

= أكره الكفر في الإسلام، لا أُطِيقُه بغضًا، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد. وصححه ابن حجر، والألباني.

وأعله بعضهم بالإرسال، وإليه أشار البيهقي، فقال: (كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً، وأرسله غيره عنه)، ثم ذكر المرسل من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. وقال: (وكذلك رواه محمد بن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة مرسلًا).

وله شاهد: رواه البيهقي (١٤٨٤٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ورواه أبو داود في المراسيل (٢٣٥)، والدارقطني (٣٨٧١)، والبيهقي (١٤٨٤٤)، من طرق عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا. قال الدارقطني: (والمرسل أصح)، ورجَّحه أبو حاتم، والبيهقي.

وله شاهد آخر رواه الدارقطني (٣٦٢٩)، والبيهقي (١٤٨٤٩) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير مرسلًا. وذكره ثم قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد. قال البيهقي: (وهذا أيضًا مرسل).

قال ابن حجر في الفتح: (ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق)، أي: من المراسيل. ينظر: علل الحديث ١٠٧/٤، الدراية ٧٥/٢، فتح الباري ٩/٢٠٤، الإرواء ١٠٣/٧.



(فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلٍ شَجَرْتَهَا، أَوْ) حَمْلٍ (أَمْتَهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ) مُطَلَّقٍ وَنَحْوِهِ؛ (صَحَّ) الْخَلْعُ، وَلَهُ مَا يَحْضُلُ، وَمَا فِي بَيْتِهَا أَوْ يَدِهَا، (وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى نَحْوِ حَمْلٍ شَجَرْتَهَا، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْمَتَاعِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنَ الْمَتَاعِ، (وَ) مَعَ عَدَمِ (الْعَبْدِ) لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ عَبْدٍ؛ (أَقْلُّ مُسْمَأُهِ)، أَي: أَقْلُّ مَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِصِدْقِ الْاسْمِ بِهِ. وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُبْتَهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لَهُ أَقْلُّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ.

(وَ) لَهُ (مَعَ عَدَمِ الدَّرَاهِمِ) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا بِيَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ (ثَلَاثَةٌ) دَرَاهِمٍ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الْجَمْعِ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا: (مَتَى) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، (أَوْ: إِذَا) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، (أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ) (١) بَائِنًا (بِعَطِيَّتِهِ) الْأَلْفَ (وَإِنْ تَرَخَى) الْإِعْطَاءُ؛ لَوْجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ،

(١) قال في الصحاح (٤/١٥١٩): (طلق الرجل امرأته تطليقًا، وطلقت هي بالفتح، تطلق طلاقًا . . . قال الأخفش: لا يقال طلقت بالضم).



وَيَمْلِكُ الْأَلْفَ بِالْإِعْطَاءِ .

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه؛ طَلَقْتَ ولا شيء له إن خَرَجَ مَعِيًّا، وإن بانَ مَسْتَحَقَّ الدَّمِ فُقُتِلَ؛ فأرْسُ عَيْبِهِ، وَمَغْصُوبًا أو حُرًّا هو أو بَعْضُهُ؛ لم تَطَلَّقْ؛ لعدم صِحَّةِ الإِعْطَاءِ .

وإن قال: أنت طالق وعليك ألف، أو: بألف، ونحوه، فقَبِلَتْ بالمَجْلِسِ؛ بَانَتْ واستَحَقَّه، وإلا وَقَعَ رَجْعِيًّا، ولا يَنْقَلِبُ بَانًا لو بَدَّلْتَهُ بَعْدُ .

(وإن قالت: اخلعني على ألف، أو): اخلعني **(بألف، أو):** اخلعني **(ولك ألف، ففعل)**، أي: خَلَعَهَا ولو^(١) لم يَذْكَرِ الْأَلْفَ؛ **(بانَتْ واستحقتها)** من غالبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إن أجابها على الفور؛ لأنَّ السُّؤَالَ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ .

(و) إن قالت: (طلقتني واحدة بألف، فطلقتها ثلاثاً؛ استحقتها)؛ لأنَّه أَوْقَعَ ما اسْتَدْعَتْهُ وزيادَةً .

(١) قوله (لو) سقطت من (أ) و (ع) .



(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فلو قالت: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَ أَقْلًا منها؛ لم يَسْتَحِقَّ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا لِمَا بَدَلَتْ الْعَوَضَ فِي مَقَابَلَتِهِ، **(إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَّتْ)** مِنَ الثَّلَاثِ، فَيَسْتَحِقُّ الْأَلْفَ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَمَلَتْ وَحَصَلَتْ مَا يَحْصُلُ بِالثَّلَاثِ مِنَ الْبَيْنُونَةِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) أَوْ الْمَجْنُونِ، **(وَلَا طَلَّاقُهَا)**؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٩١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥١١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا. وَابْنُ لَهِيْعَةَ وَأَبُو الْحَجَّاجِ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَلِذَا ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَابْنُ بُوَصَيْرِي، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ: (وَلَعَلَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَجْمُوعِ طَرِيقَيْهِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ). وَلَهُمَا مَتَابِعٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ بِهِ. وَقَدْ أَعْلَاهَا ابْنُ حَجْرٍ بِيَحْيَى الْحَمَّانِيِّ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَيَحْيَى بْنُ يَعْلَى الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو الْمُحَيِّةِ الْكُوفِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ: (ثِقَّةٌ مِنَ الثَّمَانَةِ)، وَالْحَمَّانِيُّ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ الْحَافِظُ: (حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ بِسُرْقَةِ الْحَدِيثِ)، قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ). وَرَوَى مَرْسَلًا: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٩٩٢)، وَابْنُ بَيْهَقِي (١٥١١٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَرْسَلًا. وَهُوَ مَعَ إِسْرَالِهِ فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِيُّ ٣/٤٧٣، مُصْبِحُ الزَّجَاجَةِ ٢/١٣١، الْإِرْوَاءُ ٧/١٠٨.



(وَلَا) لِلأَبِ (خُلْعُ ابْنَتِهِ^(١) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا^(٢))؛ لَأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ بَدَلٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مَقَابَلَةِ عَوْضٍ مَالِيٍّ، فَهُوَ كَالْتَبَرُّعِ. وَإِنْ بَدَلَ الْعَوْضَ مِنْ مَالِهِ صَحَّ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَيَحْرُمُ خُلْعُ الْحَيْلَةِ، وَلَا يَصَحُّ.

(وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ)، فَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى شَيْءٍ؛ لَمْ يَسْقِطْ مَا لَهَا مِنْ حُقُوقِ زَوْجَتِهِ^(٣) وَغَيْرِهَا بِسُكُوتِ عِنهَا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْقِطِ الْبَاقِي؛ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ)؛ كَدُخُولِ الدَّارِ، (ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ) الصِّفَةُ حَالًا بَيْنُونَتِهَا، (ثُمَّ نَكَحَهَا)، أَي: عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ، (فَوُجِدَتْ) الصِّفَةُ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ النِّكَاحِ؛ (طَلَّقَتْ).

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ بَانَتْ، ثُمَّ عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَوُجِدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ فَطَلَّقَ؛ لَوْجُودِ^(٤) الصِّفَةِ، وَلَا تَنْحَلُّ بِفِعْلِهَا حَالًا الْبَيْنُونَةَ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَدَاةُ لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَحْنُثُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَلٌّ وَعَقْدٌ، وَالْعَقْدُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَلِكِ، فَكَذَا الْحَلُّ، وَالْحِنْثُ لَا يَحْصُلُ بِفِعْلِ الصِّفَةِ حَالًا الْبَيْنُونَةَ،

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): ابْنَتُهُ الصَّغِيرَةُ.

(٢) فِي (ع): مَالِهِ.

(٣) فِي (أ) وَ (ق): زَوْجِيَّةٌ.

(٤) فِي (ح): بِوُجُودِ.



فَلَا تَنْحَلُّ الِیْمِیْنُ بِهِ، (كَعْتَقِ)، فَلَوْ عَلَّقَ عِتَقَ قَبْلَهُ عَلَى صِفَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ، ثُمَّ مَلَكَهُ، ثُمَّ وَجِدَتْ؛ عَتَقَ؛ لَمَا سَبَقَ.

(وَإِلَّا) تُوجَدُ الصِّفَةُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ؛ (فَلَا) طَلَاقٌ وَلَا عِتَقٌ بِالصِّفَةِ حَالَ الْبَيْنُونَةِ وَزَوَالِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا لَيْسَا مُحَلًّا لِلْوُقُوعِ^(١).



(١) جاء هنا في هامش الأصل ما نصه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي ﷺ نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٨١ في الجامع الأزهر).

وجاء في هامش (ح): (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر باب الخلع ما لفظه: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي ﷺ نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٨١ في الجامع الأزهر). انتهى ما وجدته برمته حرفاً بحرف، وكتبته يوم الخميس تاسع جمادى أول سنة ١٢٣٩).



(كِتَابُ الطَّلَاقِ)



وهو في اللغة: التَّخْلِيَةُ، يقال: طَلَّقَتِ النَّاقَةَ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ.

وشرعاً: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ^(١).

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِلْحَاجَةِ)؛ كَسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْغَرَضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (لِعَدَمِهَا)، أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢)، وَلَا شَتْمَالِهِ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ

(١) زاد في (ق): والملك.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وأعله ابن الجوزي وغيره، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافي ليس بشيء، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث)، وفي التقريب: (ضعيف). وتابعه على وصله: مُعَرِّفُ بن واصل، رواه أبو داود (٢١٧٨) من طريق محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه موصولاً: الحاكم، والذهبي، وابن التركماني، وابن الملقن، وقال: (إسناد أبي داود صحيح لا جرم، وصححه الحاكم)، وقال ابن القطان: (وأعله - أي: عبد الحق الإشبيلي - بما ليس بعله).

إلا أن محمد بن خالد قد خولف في وصله، فرواه ثلاثة من الثقات عن معرف بن =



المشتمل على المصالح المندوب إليها .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرِّ) أي: لتضرُّرها باستدامة النكاح في حال الشُّقَاقِ، وحالِ تَحَوُّجِ المرأةِ إلى المخالفة^(١)؛ لِيَزُولَ عنها الضرُّ، وكذا لو تَرَكَتْ صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوهما .

وهي كالرجل؛ فَيُسْنُّ أَنْ تَخْتَلِعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .

(وَيَحِبُّ) الطَّلَاقُ (لِلْإِيْلَاءِ) على الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ .

= واصل مرسلًا :

- رواه أبو داود (٢١٧٧)، ثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب مرسلًا .
وخالف أبا داود محمد بن عثمان بن أبي شيبة عند الحاكم (٢٧٩٤)، فرواه عن أحمد بن يونس ووصله . قال البيهقي: (لا أراه حفظه)، ومحمد بن عثمان فيه اختلاف كثير، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لا يقارن بأبي داود، ويدل على أنه لم يحفظه، ما قاله ابن عدي: (ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد) .
- ورواه ابن أبي شيبة (١٩١٩٤) عن وكيع، عن معرف، عن محارب مرسلًا .
- ورواه البيهقي (١٤٨٩٦) من طريق يحيى بن بكير، عن معرف، عن محارب مرسلًا .

ورجَّح المرسل: أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني، وقال الخطابي وتبعه المنذري: (المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل) .
ينظر: علل الحديث ١١٨/٤، علل الدارقطني ٢٢٥/١٣، الكامل لابن عدي ٨/٢٢٢، السنن الكبرى ٥٢٧/٧، معالم السنن ٢٢١/٣، العلل المتناهية ١٤٩/٢، الجواهر النقي ٣٢٢/٧، البدر المنير ٦٥/٨، خلاصة البدر المنير ٢١٨/٢، الإرواء ١٠٦/٧ .

(١) في (ق): المخالعة .



(وَيَحْرُمُ لِلْبُدْعَةِ) ويأتي بيانه .

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَ) زوجٍ (مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ)، أي: الطلاق؛ بأنَّ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، وتقدّم (١) .

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا)؛ كمجنونٍ، ومُغْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ بَرَسَامٌ، أَوْ نَشَافٌ، وَنَائِمٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنْجًا وَنَحْوَهُ لَتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ)؛ لقولِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢) .

(وَعَكْسُهُ الْآثِمُ) فيقع طلاق السكران طوعًا، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعلٍ يُعتَبَرُ له العقل؛ كإقرار، وقذف، وقتل (٣)، وسرقه .

(وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ) أي: على (٤) الطلاق (ظُلْمًا)، أي: بغير حق،

(١) تقدم تخريجه (١٧١/٣) .

(٢) علقه البخاري في باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، (٤٥/٧)، ووصله عبد الرزاق (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. ينظر: الدراية ٦٩/٢، الإرواء ١١١/٧ .

(٣) في (ق): وقتل وقذف .

(٤) سقطت (على) من (ق) .



بخلافِ مُوَلِّ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، **(بِإِيلَامٍ)**، أي: بعقوبةٍ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ^(١)، أَوْ نَحْوِهِمَا، **(لَهُ)**، أي: للزوج، **(أَوْ وَلَدِهِ^(٢))**، **أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهِمَا^(٣)**، أي: أحدِ المذكوراتِ مِنَ الإِيلَامِ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، **(قَادِرٌ)** عَلَى مَا هَدَّدَهُ بِهِ بِسُلْطَنَةٍ، أَوْ تَغْلُبُ كَلِصَّ وَنَحْوِهِ، **(يُظَنُّ)** الزَّوْجُ **(إِيقَاعُهُ)**، أي: إِيْقَاعَ مَا هَدَّدَهُ **(بِهِ)**، **فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ؛ لَمْ يَقَعِ** الطَّلَاقُ حَيْثُ لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلَّقَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: **«لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَالْإِغْلَاقُ: الْإِكْرَاهُ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٦): (الخنق - بفتح الخاء وكسر النون - مصدر خنقه: إذا عصر حلقة، وسكون النون لغة).

(٢) في (ب) و (ق): لولده.

(٣) في (أ) و (ب): بأحدها.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٦)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٠٢) مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدِ الْحَمَاصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الْحَاكِمُ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَحْتِجْ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ).

وَأَعْلَهُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ)،

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ صَفِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ. إِلَّا أَنَّ نَعِيمَ بْنَ



وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ؛ وَقَعَ طَلَاقُهُ؛ كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) بَائِنًا لَا الْخَلْعُ (فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ كِبَلًا وَلِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مَطْلُوقًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوَضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ.

(وَ) يَقَعُ الطَّلَاقُ (مِنَ الْغَضَبَانِ) مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ؛ كَغَيْرِهِ.

(وَوَكِيلِهِ)، أَي: الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ (كَهَوٍّ)، فَيَصِحُّ تَوَكِيلُ مَكْلَفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ.

(وَيُطْلَقُ) الْوَكِيلُ (وَاحِدَةً) فَقَطْ، (وَ) يُطْلَقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ (مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا)، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ.

(وَأَمْرَاتُهُ) إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ (كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)، فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ.

وَيَبْطُلُ بِرَجُوعٍ.

= حماد له مناكير، قال الذهبي: (نعيم صاحب مناكير).

وطريق ثالث رواه الدارقطني (٣٩٨٩)، والبيهقي (١٥٠٩٨) من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلاهما عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. وقزعة بن سويد ضعيف كما في التقريب.

ولأجل هذه الطرق حسَّنه الألباني. ينظر: بيان الوهم ٤/٢٥١، التلخيص الحبير ٣/



(فَصْلٌ)

(إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) أَي: طَلَقَةً وَاحِدَةً (فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَهُوَ سُنَّةٌ)، أَي: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِّلسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»^(١).

لكن يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ: لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ مِنْ طَّلَاقٍ فِي حَيْضٍ؛ فَبِدْعَةٍ.

(وَتَحْرِمُ الثَّلَاثُ إِذَا)، أَي: يَحْرُمُ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ، لَا بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٢)،

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٧٢٥)، وَالتَّبْرِي فِي التَّفْسِيرِ (٤٣٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ). يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ٤٠٠/٩، فَتَحْ الْبَارِي ٣٤٦/٩، الْإِرْوَاءُ ١١٨/٧.

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ (٤٤٨٨)، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَنَسٍ: فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٠٦٥)، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ سَفِيَانٌ، عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَبْهُمٌ.



وعليّ^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤).

= رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٥)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفَرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ جَعَلَ رَأْسَهُ بِالذَّرَّةِ»، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعِزَّارِ قَالَ فِيهِ الْهَيْشَمِيُّ: (لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ). يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الزَّوَادِ ١٤٦/٤.

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٨٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ مَطْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالُوا: «إِذَا طَلَّقَ الْبَكَرُ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا، لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ تَكُنِ الْأَخْرِيَانِ شَيْئًا». وَهُوَ مَنْقُطَعٌ بَيْنَ الْحَكْمِ وَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِالتَّنْدَلِيسِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَلَى مَا قَالَ الْعَلَاءِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّحْرِيمِ. يَنْظُرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ١٠٦.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٠٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَمُنُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «لَا تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّحْرِيمِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَابْنُ عَبَّاسٍ) سَقَطَتْ مِنْ (ع).

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: «لَوْ اتَّقَيْتُ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا»، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، فَقَالَ: «عَصَيْتَ اللَّهَ ﷻ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَلَمْ تَتَّقِ اللَّهَ ﷻ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ (٤٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: «عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٧١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ =



فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدَّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) وَلَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا ^(١) يَتَحَقَّقُ وَقَوْعُهُ حَالَتَهُمَا؛ **(فَبِدْعَةٍ)**، أَي: فَذَلِكَ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ، وَ**(يَقَعُ)**؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

(وَتُسْنٌ رَجَعْتُهَا) إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ الْبِدْعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ **(لِلصَّغِيرَةِ، وَآيسَةِ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ)**، أَي: ظَهَرَ **(حَمْلُهَا)**.

فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ طَلَقَةٌ وَلِلْبِدْعَةِ طَلَقَةٌ؛ وَقَعَتَا

= وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: «أَمَا أَنْتِ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ أُخْرَى، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، وَأَمَا أَنْتِ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتِ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ».

(١) فِي (ق): بِمَا.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٠٤)، وَالبخاري (٤٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٢٣)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (١١٧٥)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عَمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ».



في الحال، إلا أن يُريدَ في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.
وإن قاله لمن لها سنةٌ وبدعةٌ؛ فواحدةٌ في الحال، والأخرى في
ضدِّ حالها إذا.

(وَصَرِيحُهُ)، أي: صريحُ الطلاق، وهو ما وُضِعَ له: **(لَفْظُ
الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)**؛ كطَلَّقْتُكَ، وطالِقٌ، ومُطَلِّقَةٌ - اسمٌ
مفعولٍ -، **(غَيْرَ أَمْرٍ)**؛ كطَلَّقِي^(١)، **(وَ) غيرَ (مُضَارِعٍ)**؛ كَتَطَلَّقِينَ،
(وَ) غيرَ (مُطَلِّقَةٍ - اسمٍ فاعِلٍ -)؛ فلا يَقَعُ بهذه الألفاظِ الثلاثةِ
طلاقٌ.

(فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِهِ)، أي: بالصريح **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ وَ^(٢)
هَازِلٌ)**؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثَلَاثَةٌ^(٣) جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ
جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رواه الخمسةُ إلا النسائي^(٤).

(١) في (أ) و (ح): كاطَلَّقِي. وهو الموافق لعبارة الإقناع، والمثبت موافق لعبارة
المنتهى.

(٢) في (أ): أو.

(٣) في (أ) و (ح): ثلاث.

(٤) لم ننفق عليه في مسند أحمد، ورواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن
ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (٢٨٠٠) من طريق عبد الرحمن بن
حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهِك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، والحاكم، وأقره ابن دقيق العيد، وصححه
ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو
مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن)،



= واعترض عليه الألباني فقال: (فليس بحسن؛ لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يُوثقُ به إذا تفرد به، كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث، ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: (التقريب)، فالسند ضعيف، ليس بحسن عندي).

وضَعَفَهُ ابن العربي، وابن حزم، وابن القطان، بعد الرحمن بن حبيب المذكور. وللحديث شواهد، منها:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وَجِبْنَ»، وهو معلول بالانقطاع بين عبيد الله وعبادة، وضعف ابن لهيعة.

٢- مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٦) من طريق عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن مرسلًا: «من طلق، أو حرر، أو أنكح، أو نكح، فقال: إني كنت لاعبًا، فهو جائز»، وهو صحيح مرسل.

٣- أثر عمر رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣) من طريق حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»، ورجاله ثقات، إلا أن حجاج بن أرطاة عنعنه، وهو مدلس.

٤- أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠٢) من طريق الحسن، عن أبي الدرداء قال: «ثلاث لا يُلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق»، وقال أبو زرعة: (الحسن عن أبي الدرداء مرسل).

وغيرها من الآثار عن الصحابة: أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، ولا تخلو جميعها من ضعف.

= ولهذه الشواهد حسنه الألباني، وقال: (والذي يتلخص عندي مما سبق: أن الحديث



(فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ) طَالِقًا (مِنْ وَثَاقٍ) - بفتح الواو^(١) -، أي: قَيْدٍ، (أَوْ) نَوَى (طَالِقًا فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ) أَنْ يَقُولَ (ظَاهِرًا فَعَلِطَ)، أي: سَبَقَ لِسَانُهُ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَيُذَكِّرُنِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ.

(وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَعَ) الطَّلَاقُ، وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ (نَعَمْ) صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، وَالجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ.

(أَوْ) سُئِلَ الزَّوْجُ: (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ)، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ؛ (فَلَا) تَطَلَّقَ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ^(٢) تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ وَلَمْ تُوجَدْ.

وإن أخرجَ زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها ونحوه،

= حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم). ينظر: المحلى ٢٠٩/٧، بيان الوهم ٥٠٩/٣، البدر المنير ٨١/٨، التلخيص الحبير ٤٤٩/٣، جامع التحصيل ص ١٦٤، الإرواء ٢٢٤/٦.

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٧): (الوثاق - بفتح الواو وكسرهما - ما يوثق به الشيء من حبل ونحوه).

(٢) في (أ) و (ح): لا كناية.



وقال: هذا طلاقك؛ طَلَّقْتُ وكان صريحًا.

ومن طَلَّقَ واحدةً من زوجاته، ثم قال عَقَبَهُ لضررتها: أَنْتِ شريكُها، أو مثلها؛ فصريحٌ فيهما.

وإن كَتَبَ صريحَ طلاقِ امرأته بما يَبِينُ؛ وَقَعَ وإن لم يَنْوِهِ؛ لأنَّها صريحةٌ فيه، فإن قال: لم أُرِدْ إلا تجويدَ خَطِي، أو غَمَّ أهلي؛ قَبِلَ.

وكذا لو قرأ ما كَتَبَهُ وقال: لم أقصدُ إلا القراءة.

وإن أتى بصريحِ الطلاقِ مَنْ لا يَعْرِفُ معناه؛ لم يَقَعْ.

(فَصْلٌ)

(وَكِنَايَاتُهُ^(١)) نوعان: ظاهرة، وخفية.

ف (الظَّاهِرَةُ): هي الألفاظُ الموضوعَةُ للبينونة، (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ^(٢)، وَبَرِيَّةٌ^(٣)، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ^(٤))، أي: مقطوعةُ الوصلة،

(١) في (ق): وكنايته.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٨): (الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلي عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق، قاله الجوهري).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٠٨): (البرية: أصله: بريئة - بالهمز -؛ لأنه صفة من برئ من الشيء براءة، فهو بريء، والأنثى: بريئة، ثم خفف همزه كما خفف بريئة في: (خَيْرِ الْبَرِيَّةِ)، فعلى هذا يجوز: أنت بريئة بالهمز، وبرية بغير همز).

(٤) قال في المطلع (ص ٤٠٩): (بتة: بمعنى مقطوعة، وهي في الأصل: المرة، من بته =



(وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ^(١))، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٢)، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطَّيْتُ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّعِي.

(و) الكناية (الخَفِيَّةُ) موضوعةٌ للطلقة الواحدة، (نَحْوُ: أَخْرَجِي، وَأَذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي) ولو غيرَ مدخولٍ بها، (وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ^(٣))، ك: لا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإنَّ الله قد طَلَّقَكَ، والله قد أراحك مني، وَجَرَى الْقَلَمُ، ولفظ: فِرَاقٍ وَسِرَاحٍ^(٤) وما تَصَرَّفَ مِنْهُمَا غيرَ ما تقدَّم.

= ييته بتاً وبته، يقال: طلقها ثلاثاً بته، وصدقة بته، أي: منقطعة.

وبتلة بمعنى: منقطعة، من قولهم: بتل الشيء: إذا قطعه، وسميت مريم عليها السلام البتول، لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً، ودينياً، وحسباً، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى).

(١) قال في المطلع (ص ٤٠٩): (الخرج - بفتح الحاء والراء - الضيق، يقال: حَرَجَ - بكسر الراء - يَحْرَجُ حَرْجًا - بفتحها في المضارع والمصدر - فقولهم في الكناية: أنت الحرج: من باب الوصف بالمصدر مبالغة، أو على حذف المضاف، أي: ذات الحرج).

(٢) قال في المطلع (ص ٤٠٩): (الغارب: مقدَّم السنَّام، فمعنى حبلك على غاربك: أنت مرسلَةٌ مطلقَةٌ، غير مشدودة ولا مُمَسَّكَةٌ بعقد النكاح).

(٣) في (ع): وما شبهه.

(٤) قال في المطلع (ص ٤٠٧): (السِّراح - بفتح السين - الإرسال، تقول: سرحت الماشية: إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها، والاسم: السراح، كالتبليغ والبلاغ).



(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ^(١) - وَلَوْ) كانت (ظَاهِرَةً - طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفُظِّ)؛ لأنه موضوعٌ لِمَا يُشَابِهُهُ ويجانسُهُ، فيتعيَّنُ لذلك لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع **(إِلَّا حَالٌ^(٢) خُصُومَةٍ، أَوْ) حَالٌ (غَضَبٍ، أَوْ) حَالٌ (جَوَابِ سُؤَالِهَا)**، فيقع الطلاقُ في هذه الأحوالِ بالكناية ولو لم ينوهِ؛ للقرينة.

(فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ) في هذه الأحوالِ، (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لأنه خلافُ الظاهرِ مِنْ دلالةِ الحالِ، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى.

(وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِ) الكِنَايَةِ (الظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى^(٣) وَاحِدَةً)؛ لقولِ علماءِ الصحابةِ، منهم: ابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ (٤)

(١) في (ع): بكنايته.

(٢) في (ح): إلا في حال.

(٣) في (ق): نواه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨١٤١) من طريق ابن عليه، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر جاء بظئراً إلى عاصم بن عمر وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكننا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فائتتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بتت»، وذكر من عائشة متابعة لهما. وإسناده صحيح.



(و) يَقَعُ **(بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ)** مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ؛ فوَاحِدَةٌ.

وقولُ: أنا طالقٌ، أو بائنٌ، أو كُلي، أو اشربي، أو اقْعدي، أو بارك الله عليك ونحوه؛ لَعُوٌّ ولو نواه طلاقاً.

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: **(أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرِ أُمِّي؛ فَهَوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)**؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا، **(وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)**، أَوْ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَه لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنَوَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ؛ فَلَعُوٌّ.

(وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ؛ طَلَقْتُ ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ لِعَدَمِ مَعْهُودِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا؛ فوَاحِدَةٌ)؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ.

(وَإِنْ قَالَ): زوجته **(كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْخِنْزِيرِ؛ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ)**؛ بِأَنْ يُرِيدَ تَرَكَ وَطْئِهَا، لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا طَلَاقَهَا، فَتَكُونُ يَمِينًا، فِيهَا الْكُفَّارَةُ بِالْحَنْثِ، **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا)** مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ **(فَظَهَارٌ)**؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ.



(وَأِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ) لكونه لم يكن حلف به؛
(لِزْمِهِ) الطلاق (حُكْمًا)؛ مؤاخذه له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين
الله سبحانه .

(وَأِنْ قَالَ) لزوجته: (أَمْرُكَ بِيَدِي؛ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى
وَاحِدَةً)؛ لأنه كناية ظاهرة، ورؤي ذلك عن: عثمان^(١)، وعلي^(٢)،
وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، (وَيَتَرَاحِي)؛ فلها أن تطلق نفسها
متى شاءت ما لم يحدد لها حدًا، أو (مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلَّقْ، أَوْ
يَفْسَخَ) ما جعله لها، أو تردّ هي؛ لأن ذلك يُبطل الوكالة.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٧)،
من طريق أبي الحلال العتكي: أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء، منها: رجل جعل
أمر امرأته بيدها، فقال: «هو بيدها»، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ١١٦/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩١٠)، وسعيد بن منصور (١٦٥٦)، من طريق الحكم، عن
علي^(عليه السلام) قال: «إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز»، والحكم
هو ابن عُتَيْبَةَ، وهو موصوف بالتدليس، ولم يلق عليًا. ينظر: جامع التحصيل
ص ١٠٦.

(٣) رواه مالك (٢٠٣٤)، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، من
طرق عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء
ما قضت»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء ١١٧/٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩١٩) من طريق عطاء، عن ابن عباس: أن امرأة ملكها زوجها
أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس:
«خطأ الله نوءها، وإنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك»، ثم روى من طريق
عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا
طالق»، وهو صحيح عنه.



(وَيَخْتَصُّ) قوله لها: (اخْتَارِي نَفْسِكَ؛ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا)؛ بَأَن يَقُولُ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ، أَوْ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ، فَيَكُونُ عَلَى مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ وَكَّلَهَا فِيهِ، وَوَكَّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَاحْتُرِزَ بِ (الْمُتَّصِلِ) عَمَّا لَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا، فَيَبْطُلُ

بِهِ .

وَصِفَةُ اخْتِيَارِهَا: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ أَبِيَّ، أَوْ الْأَزْوَاجَ .

فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي، أَوْ اخْتَرْتُ فَقَطْ؛ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ .

(فَإِنْ رَدَّتْ) الزَّوْجَةَ، (أَوْ وَطِئَتْ) هَا، (أَوْ طَلَّقَتْ) هَا، (أَوْ فَسَخَتْ)

خِيَارَهَا قَبْلَهُ؛ (بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ .

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛ وَقَعَ .

وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَبَالِغِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ .





(بَابُ مَا يَحْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

وهو مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعِثْمَانَ وَزَيْدٍ^(٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

ف (يَمْلِكُ مَنْ كَلَّهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ^(٤)) حُرٌّ (ثَلَاثًا، وَ) يَمْلِكُ (الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَاتَهُمَا أَوْ أُمَّةً)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصٌ حَقُّ الزَّوْجِ فَاعْتَبِرَ بِهِ.

(فَإِذَا قَالَ) حُرٌّ: (أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ): أَنْتِ (طَلَاقٌ^(٥))، أَوْ) قَالَ:

(١) رواه الشافعي (ص ٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (٢١٨٦) من طريق سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب قال: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيزتين، فإن لم تحض فشهريين»، صحح إسناده ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط مسلم). ينظر: البدر المنير ٦٢١/٧، الإرواء ١٥٠/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٩٤٦)، والبيهقي (١٥١٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيح أنه كان مملوكًا، وكانت عنده حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة»، وإسناده صحيح متصل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥١)، والبيهقي (١٥١٧٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»، صحح إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية ٧٠/٢.

(٤) في (ح) و (ق): أو بعضه.

(٥) في (أ): طالق.



(عَلَيَّ) الطَّلَاقُ، (أَوْ) قَالَ: (يَلْزُمُنِي) الطَّلَاقُ؛ (وَقَعَ ثَلَاثًا بِنَيْتِهَا)؛
لأنَّ لفظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، (وَإِلَّا) يَنُوبُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا؛ (فَوَاحِدَةً)؛ عَمَلًا
بِالْعُرْفِ.

وكذا قوله: الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ عَلَيَّ، فهو صَرِيحٌ مُنَجَّزًا،
وَمُعَلَّقًا^(١)، وَمَحْلُوفًا بِهِ، وَإِذَا قَالَه مَنْ مَعَهُ عَدَدٌ؛ وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ
طَلْقَةً مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِإِحْدَاهُنَّ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثًا؛ وَقَعْتَ، بخلاف: أنتِ
طالقٌ واحدةً، فلا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَاهَا.

(وَيَقَعُ بِلَفْظٍ): أنتِ طالقٌ (كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ عَدَدُ
الْحَصَى، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ^(٢) ذَلِكَ؛ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً)؛
لأنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ؛ كقوله: يا مائة طالقٍ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أغلظ الطلاقِ، أو أطولهُ، أو أعرضهُ، أو
مِلءَ الدنيا، أو عِظَمَ^(٣) الجبلِ؛ فطلقةٌ إن لم يَنُوبَ أَكْثَرَ.

(وَإِنْ طَلَّقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ (عُضْوًا)؛ كَيْدٍ أَوْ إِصْبَعٍ، (أَوْ) طَلَّقَ مِنْهَا
(جُزْءًا مُشَاعًا)؛ كَنَصْفِ وَسُدُسٍ، (أَوْ) جُزْءًا (مُعَيَّنًا)؛ كَنَصْفِهَا

(١) في (ق): أو معلقًا.

(٢) في (ق): ونحوه.

(٣) في (ق): أعظم.



الفوقاني، **(أَوْ) جُزْءًا (مُبْهَمًا)**؛ بأن قال لها: **جُزْؤُكَ طالقٌ، (أَوْ) قَالَ** لزوجته: أنتِ طالقٌ **(نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ: جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ؛ طَلَقْتُ)**؛ لأنَّ الطلاقَ لا يَبْعَضُ.

(وَعَكْسُهُ الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهُ)، فإذا قال لها: **روحك، أو سنك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سمعك، أو بصرك، أو ريقك طالقٌ؛ لم تطلق.**
وعتق في ذلك كطلاق.

(وَإِذَا قَالَ لِـ) زوجة (مدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكرره) مرتين أو ثلاثاً؛ (وقع العدة)، أي: وقع الطلاق بعد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان^(١)، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيداً بصح)؛ بأن يكون متصلاً، **(أَوْ) ينوي (إنها ما)، فيقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية^(٢) التأكيد المتصل، فإن انفصل التأكيد وقع به أيضاً؛ لفوات شرطه.**

(وَإِنْ كَرَّرَهُ بِلٍّ)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ، **(أَوْ بِثَمٍّ)؛** بأن قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ، **(أَوْ بِالفَاءِ)؛** بأن قال: أنتِ طالقٌ

(١) في (أ) و (ع): اثنتان.

(٢) في (ق): بنيته.



فطالِقُ، (أَوْ قَالَ): طالِقٌ طَلَقَهُ (بَعْدَهَا) طَلَقَهُ، (أَوْ): طَلَقَهُ (قَبْلَهَا) طَلَقَهُ، (أَوْ): طَلَقَهُ (مَعَهَا طَلَقَهُ؛ وَقَعَ ثِنْتَانِ) في مدخولٍ بها^(١)؛ لأنَّ للرجعية حُكْمَ الزوجاتِ^(٢) في لحوقِ الطلاقِ، (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتِ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمُهُ مَا بَعْدَهَا)؛ لأنَّ البائن لا يلحقها طلاقٌ.

بخلاف: أنتِ طالِقٌ طَلَقَهُ معها طَلَقَهُ، أو: فوقَ طَلَقَهُ، أو: تحتَ طَلَقَهُ، أو: فوقَها، أو: تحتَها طَلَقَهُ؛ فثنتان، ولو غيرَ مدخولٍ بها.

(وَالْمُعَلَّقُ) من الطلاقِ (كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا) الذي تقدّم ذكره، ف: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ وطلالقٌ وطلالقٌ، فقامت؛ وَقَعَ الثلاثُ ولو غيرَ مدخولٍ بها، و: إن قُمتِ فأنتِ طالِقٌ فطالقٌ، أو: ثم طالقٌ، وقامت؛ وَقَعَ ثنتان في مدخولٍ بها، وتبينُ غيرها بالأولى.

(فَصْلٌ)

في الاستثناء في الطلاق

(وَيَصِحُّ مِنْهُ) أي: من الزوج (اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَ) عددِ (المُطَلَّقاتِ)، فلا يصحُّ استثناء الكُلِّ، ولا أكثرَ

(١) في (ع): مدخولها بها.

(٢) في (ق): الزوجيات.



من النصف.

(فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ وَقَعْتَ وَاحِدَةً)؛ لَأَنَّهُ
كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأوَّلِ، قال تعالى
حكايةً عن إبراهيمَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾
[الرَّحُوفُ: ٢٦-٢٧]، يُريدُ به البراءةَ من غيرِ الله ﷻ.

(وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ **(ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً؛ فَطَلَقْتَانِ)؛** لما سَبَقَ.

وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة؛ فكذلك؛ لأنه استثنى اثنتين إلا
واحدةً من ثلاثٍ، فيقعُ ثنتان.

وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا، أو إلا اثنتين؛ وقع الثلاثُ.

(وَإِنْ اسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقاتِ)؛ بأن قال: نساؤه
طوالقٌ، ونوى إلا فلانة؛ **(صَحَّ)** الاستثناء، فلا تَطْلُقُ؛ لأنَّ قوله:
(نِسَائِي) عامٌّ يجوزُ التعبيرُ به عن بعضٍ ما وُضِعَ له؛ لأنَّ استعمالَ
اللفظِ العامِّ في المخصوصِ سائغٌ في الكلامِ، **(دُونَ عَدَدِ**
الطَّلَقاتِ)، فإذا قال: هي طالقٌ ثلاثًا ونوى إلا واحدةً؛ وَقَعْتَ
الثلاثُ؛ لأنَّ العددَ نَصٌّ فيما يتناولُهُ، فلا يَرْتَفِعُ بالنية؛ لأنَّ اللَّفْظَ
أقوى مِنَ النيةِ، وكذا لو قال: نِسَائِي الأربَعُ طوالقٌ، واستثنى
واحدةً بقلبه، فيَطْلُقُ^(١) الأربَعُ.

(١) في (أ) و (ق): فتطلق. وفي (ع): فيتطلق.



(وَأِنْ قَالَ) لزوجاته: (أَرْبَعُونَ^(١) إِلَّا فَلَانَةَ طَوَالِقُ؛ صَحَّ
الاستثناء)، فلا تطلقُ المستثناة؛ لخروجها منهنَّ بالاستثناء.

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً)؛ لأنَّ غيرَ المتَّصِلِ يفتضي
رَفَعَ ما وَقَعَ بالأوَّلِ، والطلاقُ إذا وَقَعَ لا يُمكنُ رفعُه، بخلافِ
المتَّصِلِ؛ فإنَّ الاتِّصَالَ يجعلُ اللَّفْظَ جملةً واحدةً، فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ
قَبْلَ تمامِها، ويكفي اتِّصَالُهُ لَفْظًا أو حُكْمًا؛ كانقطاعه بِنَفْسِ^(٢) أو
سُعالٍ ونحوه، (فَلَوْ انفَصَلَ) الاستثناء (وَأَمَّا كَلَامُ دُونَهُ؛ بَطَلَ)
الاستثناء؛ لما تقدَّم.

(وَشَرْطُهُ)، أي: شرطُ صحَّةِ الاستثناءِ (النِّيَّةُ)، أي: نِيَّةُ
الاستثناءِ (قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتِثْنَى مِنْهُ)، وإن^(٣) قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا،
غيرَ ناوٍ للاستثناءِ، ثم عَرَضَ له الاستثناءُ فقال: إلا واحدةً؛ لم
يَنفَعُهُ الاستثناءُ، وَوَقَعَتِ الثلاثُ، وكذا شرطُ متأخِّرٍ ونحوه؛ لأنَّها
صواريْفُ اللَّفْظِ عن مُقتضاهُ، فَوَجَبَ مُقارنتُها لَفْظًا ونِيَّةً.



(١) في (ق): أربعتن .

(٢) في (ق): بنفس .

(٣) في (أ) و(ب) و(ع): فإن .



(بَابُ) حُكْمِ إِيقَاعِ (الطَّلَاقِ فِيهِ)

الزَّمَنِ (الْمَاضِي، وَ) وَقُوعِهِ فِي (الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ)

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ) قال لها: أنتِ طالقٌ (قَبْلَ أَنْ^(١) أَنْكِحَكَ، وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ؛ لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ الاستِباحَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا فِي الْمَاضِي، وَإِنْ أَرَادَ وَقُوعَهُ الْآنَ وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

(وَإِنْ أَرَادَ) أَنَّهَا طَالِقٌ (بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ) بِطَّلَاقٍ سَبَقَ (مِنْ زَيْدٍ وَأَمْكَنَ)؛ بِأَنَّ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَّلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَّلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ؛ (قَبْلَ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ^(٢) بِذَلِكَ طَّلَاقٌ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً؛ كَغَضَبٍ أَوْ سَوْأَلِ طَّلَاقٍ.

(فَإِنْ مَاتَ) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ^(٣) أَنْكِحَكَ، (أَوْ جَنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ)؛ عَمَلًا بِالْمَتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أَنْتِ (طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ)؛ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيْقِ، وَلَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا مِنْ حِينِ عَقْدِ الصَّفَةِ إِلَى

(١) سقطت (أن) من (ع).

(٢) سقطت (عليه) من (ق).

(٣) سقطت (أن) من (ع).



موتِه؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أن يكونَ شهرَ وقوعِ الطلاقِ، جَزَمَ به بعضُ الأصحابِ^(١).

(ف) إن (قَدِمَ) زيدٌ (قَبْلَ مُضِيِّهِ)، أي: مُضِيَ شهرٍ أو معه؛ (لَمْ تَطْلُقْ)؛ كقولِه: أنتِ طالقٌ أمسِ، (وَ) إن قَدِمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ)، أي: يَتَسَعُّ لوقوعِ الطلاقِ فيه؛ (يَقَعُ)، أي: تَبَيَّنَا وقوعَه؛ لوجودِ الصفةِ، فإن كان وَطِئَ فيه؛ فهو مُحَرَّمٌ ولها المهرُ.

(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ) مثلاً، (وَقَدِمَ) زيدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ) مثلاً؛ (صَحَّ الْخُلْعُ)؛ لأنها كانت زوجةً حينه، (وَبَطَلَ الطَّلَاقُ) المُعَلَّقُ؛ لأنها وَقَت وقوعه بائنً، فلا يَلْحَقُهَا.

(وَعَكْسُهُمَا^(٢))، أي: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الْخُلْعُ، وَتَرْجِعُ بعوضه إذا قَدِمَ زيدٌ في المثلِ المذكورِ (بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) مِنَ التَّعْلِيقِ إن كان الطَّلَاقُ بائنًا؛ لأنَّ الْخُلْعَ لم يُصَادِفْ عِصْمَةً.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: هي (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)، أو: مَوْتِكِ، أو موتِ زيدٍ؛ (طَلَقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لأنَّ ما قَبْلَ موتِه من حينِ عقدِ الصفةِ.

وإن قال: قُبَيْلَ موتي، مُصَعَّرًا؛ وَقَع في الجزء الذي يليه

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٣٦)، وعنه في الإنصاف (٩/٣٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): وعكسها.



الموت؛ لأنَّ التَّصْغِيرَ دَلٌّ عَلَى التَّقْرِيبِ .

(وَعَكْسُهُ) إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ **(مَعَهُ)**، أَي: مَعَ مَوْتِي، **(أَوْ بَعْدَهُ)** فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْنُونََةَ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ .

وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي؛ طَلَّقْتَ ^(١) أَوَّلَهُ .

(فَصْلٌ)

(و) إِنْ قَالَ: **(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرْتُ، أَوْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ)** لِذَاتِهِ، أَوْ عَادَةً؛ ك: إِنْ رَدَدْتَ أَمْسٍ، أَوْ جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّدِّينَ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتِ، أَوْ الْبَهِيمَةَ؛ **(لَمْ تَطْلُقِي)**؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ .

(وَتَطْلُقِي فِي عَكْسِهِ فَوْرًا)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمُسْتَحِيلِ ^(٢)، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ، **(وَهُوَ)**، أَي: عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ، تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى **(النَّفْيِ فِي الْمُسْتَحِيلِ، مِثْلُ)**: أَنْتِ طَالِقٌ **(لَأَقْتُلَنَّ الْمَيْتَ، أَوْ لَأُصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوَهُمَا)**، ك: لِأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوْزِ، وَلَا مَاءَ بِهِ، أَوْ لَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لِأَطِيرَنَّ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي

(١) فِي (ع): طَلَّقْتِي .

(٢) فِي (ق): مُسْتَحِيلِ .



الحال؛ لما تقدّم.

وعتق، وظهار، ويمينٌ بالله؛ كطلاقٍ في ذلك.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ)؛ كلامٌ **(لَعْنَةٌ)** لا يقعُ به شيءٌ؛ لعدمِ تحقُّقِ شرطه؛ لأنَّ الغدَ لا يأتي في اليومِ بل بعدَ ذهابه. وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على سائرِ المذاهبِ؛ وقَعَتِ الثلاثُ، وإن لم يُقَلْ: ثلاثاً؛ فواحدةٌ.

(وَإِذَا قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ) هذا اليوم؛ طَلَقْتِ فِي الْحَالِ)؛ لأنَّه جعلَ الشَّهْرَ أو اليومَ ظَرْفًا له، فإذا وُجِدَ ما يَتَّسَعُ له وَقَع؛ لوجودِ ظَرْفِهِ.

(وَإِنْ قَالَ): أنتِ طالقٌ **(فِي غَدٍ، أَوْ) يومَ (السَّبْتِ، أَوْ) في رَمَضَانَ؛ طَلَقْتِ فِي أَوَّلِهِ)** وهو طلوعُ الفجرِ مِنَ الغدِ، أو يومَ السبتِ، وغروبُ الشمسِ مِنَ آخِرِ شعبانَ؛ لما تقدّم.

(وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أَنَّ الطَّلَاقَ إنما يَقَعُ **(آخِرَ الْكُلِّ)**، أي: آخَرَ هذه الأوقاتِ التي ذُكِرَتْ؛ **(دَيْنٍ وَقَبْلَ)** منه حُكْمًا؛ لأنَّ آخَرَ هذه الأوقاتِ وَوَسَطُهَا منها، فأرادتهُ لذلك لا تُخَالِفُ ظاهرَ لفظه، بخلافِ: أنتِ طالقٌ غداً، أو: يومَ كذا؛ فلا يُدَيَّنُ ولا يُقْبَلُ منه أنَّه ^(١) أراد آخِرَهما.

(١) في (ق): إن.



(و) إن قال: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ) مثلاً؛ (طَلَقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ)، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ^(١)، وأبي ذرٍّ^(٢)، فيكونُ تَوْقِيتًا لإيقاعِهِ، ويُرجَّحُ ذلكُ أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً، وَلَا غَايَةَ لِآخِرِهِ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ لِأَوَّلِهِ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِي) وَقَوَعَهُ (فِي الْحَالِ؛ فَيَقَعُ) فِي الْحَالِ.

(و) إن قال: أَنْتِ (طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ؛ تَطْلُقُ بِ) انْقِضَاءِ (اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، أَي: شُهُورِ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلِةِ، وَيُكَمَّلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَاءِهِ بِالْعَدَدِ.

(فَإِنْ عَرَفَهَا)، أَي: السَّنَةَ (بِاللَّامِ)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٤) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل)، من طريق مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس، قال: «إلى الأجل»، وإسناده حسن، إلا أنه منقطع بين ابن بشر وابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٦) في باب: (من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٨) من طريق عاصم بن كليب، عن سلمة، عن أبي ذر، أنه قال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول»، وسلمة هو ابن نباتة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر: التاريخ الكبير ٧٦/٤، الجرح والتعديل ١٧٤/٤.

تنبیه: جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: (عن سلمة، عن بيان، عن أبي ذر)، وزيادة (بيان) خطأ، فإن سلمة لم تُعرف له رواية إلا عن أبي ذر، كما قال البخاري وأبو حاتم، ثم هو في معجم ابن الأعرابي بدونها.



السَّنَةُ؛ (طَلَّقَتْ بِإِنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِأَنَّ (أَلَ) لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.

وكذا: إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ تَطَلَّقُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،
و: إِذَا مَضَى الشَّهْرُ؛ فَبإِنْسِلَاحِهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ تَطَلَّقُ بِدُخُولِهِ، و: فِي آخِرِهِ؛
تَطَلَّقُ فِي آخِرِ جِزءٍ مِنْهُ.





(بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)

أي: ترتبته على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بـ (إن) أو إحدى أخواتها .

و(لَا يَصِحُّ) التعليقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يَعْقِلُ الطَّلَاقَ، فلو قال: إن تزوّجتُ امرأةً، أو فلانةً، فهي طالقٌ؛ لم يَقَعْ بِتَزْوُجِهَا^(١)؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رواه أحمدٌ، وأبو داودَ، والترمذي وحسنه^(٢).

(١) في (أ) و (ع) و (ق): بتزويجها.

(٢) رواه أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والحاكم (٢٨٢٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)، وقال: (سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، وصححه ابن الجارود، والحاكم، والذهبي، والألباني، وحسنه الخطابي، وعدّه ابن عبد البر أحسن الأسانيد في هذا الباب. وقال ابن عبد البر: (وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها عند أهل الحديث معلولة، ومنهم من يصحح بعضها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها)، وعلّق ابن الملقن فقال: (قد عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة).

وذكر ابن حجر له علة وأجاب عنها، فقال: (وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، =



(فَإِذَا عَلَّقَهُ)، أي: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ (بِشَرِّطٍ) مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخَّرٍ؛
 ك: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ؛ (لَمْ تَطْلُقِي
 قَبْلَهُ)، أي: قَبْلَ وَجُودِ الشَّرِّطِ، (وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ)، أي: عَجَّلْتُ
 مَا عَلَّقْتُهُ؛ لَمْ يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرِّطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
 تَغْيِيرُهُ^(١).

= فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم،
 كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن،
 ومن ثمَّ صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة
 الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافًا آخر، فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر
 عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها،
 فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة،
 فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق
 إلا بعد نكاح»، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده، سلك الجادة،
 وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه
 بحديث مرسل، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل مهنا عن الإمام أحمد، فالله
 أعلم، والذي في سنن سعيد بن منصور (١٠٢١) رواه من طريق أبي علقمة الفروي،
 حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة به، وعبد الحكيم قال فيه الذهبي في
 الميزان: (صويلح)، فلا تُضَعَّف رواية الثقات الأربعة مع تصحيح الأئمة برواية
 عبد الحكيم، وذكر الدارقطني الاختلاف على عمرو بن شعيب، ثم صَوَّب ما رواه
 الأربعة عنه، عن أبيه، عن جده. ينظر: العلل الكبير ص ١٧٣، علل الدارقطني ٦/
 ٦٥، الاستذكار ٦/١٨٨، معالم السنن ٣/٢٤١، ميزان الاعتدال ٢/٥٣٧، البدر
 المنير ٨/٩٥، فتح الباري ٩/٣٨٤، الإرواء ٦/١٧٣.

(١) في (ق): تغيير.



فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى الطلاقِ المعلَّقِ؛ وَقَعَ، فإذا وُجِدَ الشرطُ الذي عَلَّقَ به الطلاقُ وهي زوجته؛ وَقَعَ أيضًا.

(وَإِنْ قَالَ) مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ؛ وَقَعَ^(١)) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ)؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تُهْمَةٍ^(٢).

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لعدم ما يَدُلُّ عليه، و: أَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ - رَفْعًا وَنَصْبًا -؛ يَقَعُ بِمَرَضِهَا.

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) المستعملةُ غالبًا: (إِنْ) بكسرِ الهمزةِ وسُكُونِ النونِ، وهي أُمُّ الأَدَوَاتِ، (وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ) بفتحِ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ، (وَمَنْ) بفتحِ الميمِ وسُكُونِ النونِ، (وَكُلَّمَا، وَهِيَ) أَي: كُلَّمَا (وَوَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ)؛ لَأَنَّهَا تَعْمُّ الأَوَاقَاتِ، فهي بِمعنى: كُلَّ وَقْتٍ، وأما (مَتَى) فهي اسمُ زمانٍ بِمعنى: أَيَّ وَقْتٍ، وبمعنى: (إِذَا)، فلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

(١) من هنا يبدأ السقط في (ح) إلى قوله (٢٠٩/٣): (عن اليوم والليلة لم تطلق).
 (٢) قال في المطلع (٤٨٧): (التُّهْمَةُ: بوزن هُمَزَةٍ، أصلها وَهْمَةٌ، قال الجوهري: وتوهمت ظننت، وأوهمت غيري إليها، والتوهم مثله، واتهمت فلانًا بكذا، والاسم التُّهْمَةُ).



(وَكُلَّهَا)، أي: كلُّ أدواتِ الشَّرْطِ المذكورة، (وَمَهْمَا)،
 وحيثما، (بِلَا لَمْ)، أي: بدونِ لَمْ، (أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَةٍ)، أي:
 قرينةِ الفَوْرِ؛ (لِلتَّرَاحِي، وَ) هي (مَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ) إلا مع نيةِ التَّرَاحِي
 أو قرينته، (إِلَّا إِنْ) فإنَّها لِلتَّرَاحِي حتى مع لَمْ (مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ
 قَرِينَةٍ).

(فَإِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ قُتِّمْتُ) فأنتِ طالقٌ، (أَوْ إِذَا) قمتِ فأنتِ
 طالقٌ، (أَوْ مَتَى) قمتِ فأنتِ طالقٌ، (أَوْ أَيَّ وَفْتٍ) قمتِ فأنتِ
 طالقٌ، (أَوْ مَنْ قَامَتْ) منكنَّ فهي طالقٌ، (أَوْ كَلَّمَا قُتِّمْتُ فَأَنْتِ
 طَالِقٌ، فَمَتَى وَجِدَ) القيامُ (طَلَّقْتُ) عقبه وإن بعدَ القيامِ عن زمانٍ^(١)
 الحلفِ.

(وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) المعلقُ عليه (لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ)؛ لما تقدَّم،
 (إِلَّا فِي كَلَّمَا)، فيتكرَّرُ معها الحِنْثُ عندَ تَكَرُّرٍ^(٢) الشرطِ؛ لما
 سَبَقَ.

(وَ) إن قال: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا، وَلَمْ
 تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَّقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْلِهَمَا مَوْتًا)؛
 لأنَّه عَلَّقَ الطَّلَاقَ على تَرْكِ الطَّلَاقِ، فإذا مات الزوجُ فقد وَجِدَ
 التَّركُ منه، وإن ماتت هي فات طلاقُها بموتها.

(١) في (ع): زمن.

(٢) في (ق): تكرر.



(و) إن قال: (مَتَى لَمْ) أُطْلِقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ إِذَا لَمْ) أُطْلِقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلِقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ طَلَّقْتَ)؛ لما تقدّم.

(و) إن قال: (كُلَّمَا لَمْ أُطْلِقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ ثَلَاثِ) طَلَقَاتٍ (مُرْتَبَةً)، أي: واحدة بعد واحدة (فِيهِ)، أي: في الزَّمَنِ الذي مَضَى^(١)؛ (طَلَّقْتَ الْمَدْخُولَ بِهَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ (كُلَّمَا) لِلتَّكْرَارِ، (وَتَبِينُ غَيْرُهَا)، أي: غير المدخولِ بها (بِ) الطَّلَاقِ (الْأُولَى)، فلا تَلَحُّقُهَا^(٢) الثانية ولا الثالثة.

(و) إن قال: (إِنْ قُئِمَتْ فَقَعَدَتْ)؛ لم تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قال: (إِنْ قُئِمَتْ)؛ لم تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ، (أَوْ) قال: (إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قُئِمَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ^(٣) ذَلِكَ يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْقِيَامِ مَسْبُوقًا بِالْقَعُودِ، وَيُسَمَّى نَحْوُ: (إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قُئِمَتْ) اعْتِرَاضَ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمَتَأَخِّرِ وَتَأْخِيرَ الْمَتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الثَّانِي فِي اللَّفْظِ شَرْطًا لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْرُوطَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُكَ

(١) في (ع) زيادة: ولم أطلقك.

(٢) في (ق): يلحقها.

(٣) في (أ) و (ق): لفظه.



إِنْ وَعَدْتِكِ إِنْ سَأَلْتَنِي؛ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَسْأَلَهُ ثُمَّ يَعِدُهَا ثُمَّ يُعْطِيهَا .
(و) إِنْ عَطَفَ **(بِالْوَاوِ)**؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وَقَعْدْتِ؛
(تَطْلُقِي بِوُجُودِهِمَا)، أَي: الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ **(وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبِّينَ)**، أَي:
سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْقِيَامُ عَلَى الْقَعُودِ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا .
(و) إِنْ عَطَفَ **(بِأَو)**، بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعْدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛
(بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا)، أَي: بِالْقِيَامِ أَوْ بِالْقَعُودِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لِأَحَدِ
الشَّيْئَيْنِ .

وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ^(١) فِي عَيْنٍ؛ ك: إِنْ
رَأَيْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ
فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا؛ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا .

(فَصْلٌ)

فِي تَغْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ

(إِذَا قَالَ) لِرُؤُوسِهِ: (إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ
مُتَبَيِّنٍ)؛ لَوْجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا
تِسْعُ سِنِينَ^(٢)، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ لَمْ تَطْلُقِ .

(١) فِي (ق): فَاجْتَمَعَتْ .

(٢) نِهَآيَةُ السَّقْطِ مِنْ (ح) .



(و) إن قال: (إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لَأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَنْقَطِعَ دَمُهَا.

(وَفِي) مَا (إِذَا) قَالَ: إِذَا (حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ (تَطْلُقُ) ظَاهِرًا (فِي نِصْفِ عَادَتِهَا)؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ، لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ قَدْ تَطَوَّلَتْ وَقَدْ تَقَصَّرَتْ، فَإِذَا طَهَّرَتْ^(١) تَبَيَّنَا مَدَّةَ الْحَيْضِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.

ومتى ادَّعَتْ حَيْضًا فَقَوْلُهَا؛ ك: إِنْ أَضْمَرْتَ بُعْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَتْهُ، بِخِلَافِ نَحْوِ قِيَامِ^(٢).

وَإِنْ قَالَ: إِنْ طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا طَلَّقْتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَإِلَّا فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

(١) قوله: (طهرت) سقطت من (ع).

(٢) في (ق): بخلاف نحو ما يمكن قيام البينة عليه.



(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ،
 (فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سِوَاءً كَانَ يَطَأُ أَمْ
 لَا، أَوْ لِدُونِ^(١) أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلْفِهِ؛ (طَلَقْتُ مِنْذُ حَلْفٍ)؛
 لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا لَمْ تَطْلُقِي، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ
 اسْتِبْرَائِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ حَرْمٌ
 وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ مَاضِيَةٍ لَمْ
 يَطَأْ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا (فِي) الطَّلَاقِ (الْبَائِنِ) دُونَ الرَّجْعِيِّ.

(وَهِيَ)، أَي: مَسْأَلَةٌ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ،
 (عَكْسٌ) الْمَسْأَلَةِ (الْأُولَى) - وَهِيَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ -
 (فِي الْأَحْكَامِ)، فَإِنْ^(٢) وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ طَلَقَتْ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا
 أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعِ إِلَّا بِحَمْلٍ مُتَجَدِّدٍ،

(١) فِي (ع): وَلِدُونِ.

(٢) فِي (ق): فَمَا



ولا يَطْوَها إن كان وَطِئَ في طُهْرٍ حَلَفَ فيه قَبْلَ حَيْضٍ، ولا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ طُهْرٍ.

(وَإِنْ عَلِقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا (بَأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا؛ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)، بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً، وَبِالْأُنْثَى ثِنْتَيْنِ.

(وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ)، أَي: مَكَانَ قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ^(١): (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، وَوَلَدَتْهُمَا؛ (لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا)؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَضَرَ الْحَمْلِ فِي الذَّكُورِيَّةِ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا لَمْ تَتَمَحَّضْ ذَكَورِيَّتُهُ وَلَا أَنْوَيْتُهُ، فَلَا يَكُونُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا.

(فَصْلٌ)

في تعليقه بالولادة

يَقَعُ مَا عُلق^(٢) على ولادةٍ بِإِلْقَاءِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ

(١) في (ع): اثنتين.

(٢) في (أ) و(ع): على ما علق. وفي الأصل كُتِبَتْ (على) في الهامش بلا علامة

تصحيح.



إنسان^(١)، لا بإلقاء علقه ونحوها.

(إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهُ عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ) على الولادة (بَأُنْثَى)؛ بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالقٌ طلقه، وإن ولدت أنثى فأنت طالقٌ طلقته، (فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ) ولدت (أُنْثَى، حَيًّا) كان المولود (أَوْ مَيِّتًا؛ طَلَقْتُ بِالْأَوَّلِ) ما علق به، فيقع في المثال طلقه، وفي عكسه ثنتان، (وَبَانَتِ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ)؛ لأنَّ العِدَّةَ انقضت بوضعه^(٢)، فصادفها^(٣) الطلاقُ بائناً فلم يقع؛ كقوله: أنتِ طالقٌ مع انقضاء عدتك، وإن ولدتُهما معاً طَلَقْتُ ثلاثاً.

(وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا)؛ بأن لم يعلم أَوْضَعْتُهُمَا^(٤) معاً^(٥) أو مُتَفَرِّقَيْنِ؛ (فَوَاحِدَةً)، أي: وقع طلقه واحدة؛ لأنها المتيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه.

(١) في (أ) و (ق): الإنسان.

(٢) في (أ) و (ع): بوضعها.

(٣) في (ق): فصادفها.

(٤) في (ق): أو وضعتهما.

(٥) سقط هنا في (ح)، إلى قوله قبل فصل: (في مسائل متفرقة) (٣/٢٢١): (الهِلال

فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).



(فَصْلٌ)

في تعليقه بالطلاق

(إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ^(١) ثُمَّ عَلَّقَهُ (عَلَى وَفُوعِ الطَّلَاقِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَال: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَقَامَتْ؛ طَلَّقْتُ طَلَّقْتَيْنِ فِيهِمَا)، أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَاحِدَةٌ بِقِيَامِهَا، وَأُخْرَى بِتَطْلِيقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوُجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ لَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ طَلَقَةٌ بِالْقِيَامِ، وَطَلَقَةٌ بِوُجُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

(وَإِنْ عَلَّقَهُ)، أَي: الطَّلَاقَ (عَلَى قِيَامِهَا)؛ بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ عَلَّقَ الطَّلَاقَ (عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا، فَقَامَتْ؛ فَوَاحِدَةٌ) بِقِيَامِهَا، وَلَمْ تَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ) فَأَنْتِ طَالِقٌ، (أَوْ) قَال: (كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا)، أَي: الطَّلَاقُ فِي الْأُولَى أَوْ وَقُوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْأُولَى)، وَهِيَ - قَوْلُهُ:

(١) قَوْلُهُ: (بَأَن قَال: إِنْ قُئِمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ) سَقَطَ مِنْ (ع).



كُلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ - (طَلَّقْتَيْنِ) طَلَقَةٌ بِالْمَنْجَزِ وَطَلَقَةٌ بِالْمَعْلَقِ عَلَيْهِ، (وَ) طَلَّقْتَ (فِي الثَّانِيَةِ) - وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ - (ثَلَاثًا) إِنْ وَقَعْتَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ رَجَعِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ طَلَقَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ بِهَا الثَّلَاثَةُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَثَلَاثٌ؛ طَلَقَةٌ بِالْمَنْجَزِ وَتَتَمَّتْهَا مِنَ الْمَعْلَقِ، وَيَلْعُو قَوْلُهُ: (قَبْلَهُ)، وَتَسْمَى: السَّرِيحِيَّةَ.

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ

(إِذَا قَالَ) لِرُؤُوسِهِ: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لَهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ)، أَوْ: إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ: إِنْ هَذَا الْقَوْلَ لِحَقٍّ، أَوْ: كَاذِبٌ^(١)، وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ تَصْدِيقُ خَبْرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ؛ (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ مِنَ الْحَثِّ، أَوْ الْكَفِّ، أَوْ التَّأْكِيدِ، (لَا^(٢) إِنْ عَلَّقَهُ)، أَيْ: الطَّلَاقَ (بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ)؛ كَقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ بِمَشِيئَتِهَا؛ (لِأَنَّهُ)، أَيْ: التَّعْلِيْقَ الْمَذْكَورَ (شَرْطٌ لَا حَلْفٌ)؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى

(١) فِي (ق): كَذِبٌ.

(٢) فِي (ق): إِلَّا.



المعنى المقصود بالحلف .

(و) مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ طَلَقْتُ) طَلَقَةً (وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلِفٌ وَكَلَامٌ، (و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرَّتَيْنِ؛ فَ) طَلَقَتَانِ (ثِنْتَانِ، وَ) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا؛ فَثَلَاثُ) طَلَقَاتٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يُوجَدُ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ وَيَنْعَقِدُ شَرْطُ طَلَقَةٍ أُخْرَى، مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ.

وغير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسألة الكلام.

(فصل)

في تعليقه بالكلام

(إِذَا قَالَ) لِرَوْجَتِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ) زَجْرًا لَهَا: (تَنَحَّيْ، أَوْ اسْكُتِي؛ طَلَقْتُ)، اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَوْ لَا، وَكَذَا لَوْ سَمِعَهَا تَذَكُّرَهُ بِسَوْءٍ فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا فَعَلَى مَا يَنْوِي.

(و) مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) لَهُ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ)، أَي: بِكَلَامٍ (فَعَبْدِي حُرٌّ؛ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لِأَنَّهَا



كَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً، (مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبُدْءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَى مَا نَوَى، ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ عَتَقَ عَبْدُهَا، وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمْتَهُ حَنْثًا، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لَعُقِلَتْ أَوْ شُغِلَ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانَ، أَوْ أَصَمًّا يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَكَذَا لَوْ كَاتَبَتْهُ أَوْ رَاسَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ مَشَافَهَتَهَا، وَكَذَا لَوْ كَلَّمْتِ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ تَقْصِيدُهُ^(١) بِالْكَلامِ، لَا إِنْ كَلَّمْتَهُ مَيْتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ

(إِذَا قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنْ خَرَجْتِ بَعِيْرٍ إِذْنِي، أَوْ) إِنْ خَرَجْتِ (إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ) إِنْ خَرَجْتِ (حَتَّى أَذْنَ لَكَ، أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بَعِيْرٍ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتِ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتِ بَعِيْرٍ إِذْنِهِ)؛ طَلَّقْتَ؛ لَوْجُودِ الصِّفَةِ.

(أَوْ أَذْنَ لَهَا) فِي الْخُرُوجِ (وَلَمْ تَعْلَمْ) بِالْإِذْنِ وَخَرَجْتِ؛ طَلَّقْتَ؛

(١) فِي (ع): فَقْصِدُهُ.



لأنَّ الإِذْنَ هُوَ الإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلِمَهَا .

(أَوْ خَرَجَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، (تُرِيدُ الْحَمَامَ وَغَيْرَهُ ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ طَلَقْتَ فِي الْكُلِّ) ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ .

(لَا^(١) إِنْ أَدْنَى) لَهَا (فِيهِ) ، أَي : فِي الْخُرُوجِ (كُلَّمَا شَاءَتْ) ، فَلَا يَحْنُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لَوْجُودِ الإِذْنِ .

(أَوْ قَالَ) لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتَ) ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ)

فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَشِيئَةِ

(إِذَا عَلَّقَهُ) أَي : الطَّلَاقَ (بِمَشِيئَتِهَا بِ : إِنْ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْحُرُوفِ) ، أَي : الْأَدْوَاتِ ك : إِذَا ، وَمَتَى ، وَمَهْمَا ؛ (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ) ، فَإِذَا شَاءَتْ طَلَقَتْ (وَلَوْ تَرَخَى) وَجُودُ الْمَشِيئَةِ مِنْهَا ؛ كَسَائِرِ التَّعَالِيقِ ، فَإِنَّ قَيْدَ الْمَشِيئَةِ بَوَقْتٍ ؛ ك : إِنْ شِئْتَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ تَقَيَّدَتْ بِهِ .

(فَإِنْ قَالَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ : (قَدْ شِئْتَ إِنْ

(١) فِي (ق) : إِلا .



شئْتُ، فَشَاءَ؛ لَمْ تَطْلُقْ)، وكذا إن قالت: قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه؛ لأنَّ المشيئة أمرٌ خفيٌّ لا يصحُّ^(١) تعليقُهُ على شرطٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (إِنْ شئْتُ وَشَاءَ أَبُوكَ) فأنْت طالقٌ، (أَوْ) قال: (إِنْ شئْتُ وَشَاءَ (زَيْدٌ) فأنْت طالقٌ؛ (لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ (حَتَّى يَشَاءَ مَعًا)، أي: جميعًا، فإذا شاءَ وَقَعَ، ولو شاءَ أحدهما على الفورِ والآخِرُ على التراخي؛ لأنَّ المشيئة قد وُجِدَتْ منهما، (وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا) وحده (فَلَا) حِنْثٌ؛ لعدم وجودِ الصفةِ، وهي مشيئتهما.

(وَ) إن قال لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ) إن شاء الله، (أَوْ) قال: (عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، أو إلا أن يشاءَ الله، أو ما لم يشأَ الله، ونحوه؛ (وَقَعًا)، أي: الطَّلَاقُ والعتقُ؛ لأنَّه تعليقٌ على ما لا سبيلَ إلى علمه، فَبَطُلَ؛ كما لو علَّقه على شيءٍ من المستحيلاتِ.

(وَ) من قال لزوجته: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ طَلَقْتِ إِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ؛ لما تقدَّم؛ إن لم يَنُورِ ردَّ المشيئةِ إلى الفعلِ، فإن نواه لم تَطْلُقْ، دَخَلْتَ أو لم تَدْخُلْ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ إِذَا يَمِينٌ؛ إذ هو تعليقٌ على ما يُمكنُ فعلُهُ وتركُهُ، فيَدْخُلُ تحتَ عمومِ حديثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»

(١) في (ع): ولا يصح.



رواه الترمذي وغيره^(١).

(و)^(٢) إن قال لزوجته: **(أَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ) أَنْتِ طَالِقٌ**

(١) رواه الترمذي (١٥٣١)، ورواه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن الجارود (٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٧٨٣٢) من طرق عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وحسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. وأعلل بالوقف، قال الترمذي: (وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه)، ورواه أيضاً مالك (١٧٣٤)، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وأجاب عن ذلك ابن حبان وابن الملتن وابن حجر والألباني، قال ابن حبان بعد روايته خبر أيوب: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني)، ثم ذكر متابعة أيوب بن موسى له (٤٣٤٠).

وتابعه غيره أيضاً، قال ابن الملتن: (وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تفرد بالرفع، على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً).

ولم يقنع البيهقي بهذه المتابعات، فقال: (قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه)، ثم قال: (لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع). ينظر: صحيح ابن حبان ١٨٣/١٠، السنن الكبرى ٧٩/١٠، البدر المنير ٤٥٢/٩، التلخيص الحبير ٤٠٩/٤، الإرواء ١٩٨/٨.

(٢) سقطت من (ع).



(لِمَشِيئَتِهِ؛ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِكُونِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاقِكَ، أَوْ لِكُونِهِ شَاءَ طَلَاقِكَ، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ، وَنَحْوِهِ، (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بِقَوْلِي: لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ لِمَشِيئَتِهِ (الشَّرْطِ)، أَي: تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ أَوْ الرِّضَا؛ (قَبْلَ حُكْمًا)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ أَوْ يَشَاءَ، وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكَرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ، لَا إِنْ مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جَنَّ قَبْلَهَا.

(و) مَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ؛ فَإِنْ نَوَى) حَقِيقَةَ (رُؤْيَيْهَا)، أَي: مَعَايِنَتِهَا إِيَّاهُ؛ (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ)، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(وَأِلَّا) يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا؛ (طَلَّقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا)، وَكَذَا بِتَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِيَانَ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهَيْلَالَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: الْعِلْمُ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (١) (٢).

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) نهاية السقط من (ح).



(فَصْلٌ)

في مسائل متفرقة

(وَأِنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ الدَّارَ) بعضَ جسده، (أَوْ أَخْرَجَ) منها (بَعْضَ جَسَدِهِ)؛ لم يَحْنَثْ؛ لعدم وجودِ الصفةِ، إذ البعض لا يكون كُلاً، كما أنَّ الكلَّ لا يكون بعضاً.

(أَوْ دَخَلَ) مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ (طَاقَ الْبَابِ)؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يَدْخُلْهَا بِجُمْلَتِهِ.

(أَوْ) حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ)، أَي: مِنْ غَزَلِهَا؛ لم يَحْنَثْ؛ لأنَّه لم يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزَلِهَا.

(أَوْ) حَلَفَ (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّه لم يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ شُرْبَ جَمِيعِهِ مَمْتَنَعٌ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ.

وكذا لو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخَبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ؛ فَيَحْنَثُ بَعْضُهُ.

(وَأِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ) مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ،



أو نائماً؛ لم يَحْنَتْ مُطْلَقاً، و(نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حِنْثٌ فِي طَلَاقِ وَعِتَاقٍ فَكَطُّ)؛ لأنَّهَما حَقُّ آدَمِيٍّ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنَّسْيَانُ وَالخَطَأُ؛ كَالِاتِّلَافِ، بِخِلَافِ (١) الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ؛ يَحْنَتْ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ، دُونَ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ)، أَي: بَعْضَ مَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ؛ (لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أَوْ تَدَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ.

(وَإِنْ حَلَفَ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ (لِيَفْعَلَنَّهُ)، أَي: شَيْئًا عَيْتَهُ؛ (لَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلُّهُ)، فَمَنْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيْفَ؛ لَمْ يَبْرَّ حَتَّى يَأْكُلَهُ كَلَّهُ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنَاوَلَتْ فِعْلَ الْجَمِيعِ، فَلَمْ يَبْرَّ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ لَمْ يَحْنَتْ.

وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ؛ كَزَوْجَةٍ وَقَرَابَةٍ إِذَا قَصَدَ مَنَعَهُ؛ كَنَفْسِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ، فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ؛ حِنْثٌ.

(١) قوله (بخلاف) سقطت من (ع).



(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلْفِ)

بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

(وَمَعْنَاهُ) أي: معنى التأويل: (أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا)، أي: معنى (يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ)، أي: ظاهر لفظه؛ كنيته بـ: «نساؤه طوالق» بناته ونحوهنَّ.

(فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ) فِي (بِئْمِينِهِ؛ نَفْعُهُ) التَّأْوِيلُ، فَلَا يَحْنُثُ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا) بِحَلْفِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ (١).

(فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمًا: مَا لَزِيْدٌ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ)، أي: لزيدٍ (عِنْدَهُ)، أي: عند الحالف (وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ، فَد) حَلَفَ وَ(نَوَى غَيْرَهُ)، أي: غير مكانها، أو نوى غيرها، (أَوْ) نَوَى (بِ: مَا الَّذِي)؛ لَمْ يَحْنُثْ.

(أَوْ حَلَفَ) مَنْ لَيْسَ ظَالِمًا بِحَلْفِهِ: (مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى) مَكَانًا (غَيْرَ مَكَانِهِ)، بَأَن أَسَارَ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ؛ لَمْ يَحْنُثْ.

(أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا، فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَةٍ، وَلَمْ يَنْوَهَا)، أي: لَمْ يَنْوِ الْخِيَانَةَ بِحَلْفِهِ عَلَى السَّرْقَةِ؛ (لَمْ يَحْنُثْ فِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٧١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢١٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْكُلِّ، للتأويل^(١) المذكور، ولأنَّ الخيانةَ ليست سرقةً، فإن نوى بالسرقةِ الخيانةَ، أو كان سبُّ اليمينِ الذي هيَّجها الخيانةَ؛ حنثٌ.



(١) في (ق): لتأويل.



(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

(مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ) شَكَّ فِي (شَرْطِهِ)، أي: شرط الطلاق الذي علق عليه، وجوديًا كان أو عدميًا؛ **(لَمْ يَلْزَمُهُ)** الطلاق؛ لأنه شكٌّ طرأ على يقينٍ فلا يُزيلُهُ، قال الموفق: (والورع التزام الطلاق)^(١).

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَ(شَكَّ فِي عَدَدِهِ؛ فَطَلَّقَهُ)؛ عملاً باليقين وطرْحًا للشكِّ، **(وَتُبَاحُ)** المشكوك في طلاقها ثلاثًا **(لَهُ)**، أي: للشاكِّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التحريم.

وَيُمنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَعِيْنَةً أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا، مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ^(٢) بِذَلِكَ مِنَ الْوَطْءِ.

(فَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَنَوَى مُعِيْنَةً؛ (طَلَّقَتْ الْمُنَوِيَّةُ)؛ لأنه عيَّنَ بنيته، فأشبه ما لو عيَّنَ بلفظه.

(وَإِلَّا) يَنَوِي مُعِيْنَةً؛ طَلَّقَتْ (مَنْ فُرِعَتْ)؛ لأنه لا سبيلَ إلى معرفة المطلقة منهما عيْنًا فشرعت القرعة؛ لأنها طريقٌ شرعيٌّ لإخراج

(١) المغني (٧/٤٩٢).

(٢) في (أ) و (ح): نمنعه.



المجهول، (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا)، أي: إحدى زوجتيه (بإيْنًا وَأُنْسِيهَا)؛ فيُفْرَعُ بينهما؛ لما تقدّم.

وتَجِبُ نفقتُهُما إلى القرعة، وإن مات أقرع ورثته.

(وإن تبين) للزوج؛ بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير) التي قرعت؛ ردت إليه، أي: إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه (١) طلاق بصريح ولا كناية؛ (ما لم تزوج) فلا ترد إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره، (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم)؛ لأن فرعه حكم، فلا يرفعه الزوج.

(وإن قال) لزوجتيه (٢): (إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة)، أي: هند مثلاً (طالق)، (وإن كان حماماً ففلانة)، أي: حفصة مثلاً طالق، (وجهل) الطائر؛ (لم تطلقاً)؛ لاحتمال كون الطائر ليس غراباً ولا حماماً.

وإن قال: إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلا ففلانة، ولم يعلم؛ وقع بإحداهما، وتعيين بقرعة.

(وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما) طالق، طلقت امرأته، (أو) قال لهما: (هند طالق؛ طلقت امرأته)؛ لأنه لا يملك

(١) في (ق): عليه منها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): لزوجته.



طلاق غيرها ، وكذا لو قال لحماته ولها بنات : بئتك طالق ؛ طَلَقْتَ
زوجته .

(وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ) ؛ دُيِّنَ ؛ لاحتمالِ صدقِهِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ
يَحْتَمِلُهُ ، وَ**(لَمْ يُقْبَلْ)** مِنْهُ **(حُكْمًا)** ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ؛ **(إِلَّا بِقَرِينَةٍ)**
دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، مِثْلُ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا ، أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ
مِنْ مَكْرُوهِ ؛ فَيُقْبَلُ ؛ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ .

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ طَلَقْتَ الزَّوْجَةَ) ؛ لِأَنَّ
الاعتبارَ فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الْخَطَابِ .

(وَكَذَا عَكْسُهَا) ؛ بَأَنَّ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً : أَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَبَانَتِ
زَوْجَتُهُ ؛ طَلَقْتَ ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ .





(بَابُ الرَّجْعَةِ^(١))

وهي: إعادة مُطَلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغيرِ عقدٍ، قال ابنُ المنذرِ: (أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الحرَّ إذا طَلَّقَ دونَ الثلاثِ، والعبدَ دونَ الثَّنتينِ؛ أنَّ لهما الرجعةَ في العِدَّةِ)^(٢).

(مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً) بنكاحٍ صحيحٍ، (مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوعًا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ)؛ بأن طَلَّقَ حُرًّا دونَ ثلاثِ، وعبدٌ دونَ ثنتينِ؛ (فَلَهُ)، أي: للمُطَلَّقِ، حُرًّا كان أو عبداً، ولوليِّه^(٣) إن كان مجنوناً، (رَجَعْتُهَا) ما دامت (فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما مَنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو بعوضٍ، أو خالِعٍ^(٤)، أو طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخُلُوعِ؛ فلا رجعةَ، بل يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشَرْطِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ نِهَايَةَ عِدَّتِهِ؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،

(١) قال في المطلاع (ص ٤١٥): (الرجعة - بفتح الراء وبكسرهما - : مصدر رَجَعَهُ : المرة، والحالة).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٦)، وليس فيه ذكر العبد، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء على أن للعبد رجعةً امرأته بعد الطلقة الواحدة، إذا وجدت شروطها، فإن طلقها ثانية، فلا رجعة له، سواء كانت امرأته حرة، أو أمة). ينظر: المغني ٧/ ٥٢٠.

(٣) في (ق): أو لوليِّه.

(٤) في (ع): خلع.



وتقدّم، ويأتي^(١).

وتحصّل الرجعة **(بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْوِهِ)**، ك:
ارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها.

و**(لَا)** تصحّ الرجعة بلفظ: **(نَكَحْتُهَا، وَنَحْوِهِ)**؛ ك: تزوّجتها؛
لأنّ ذلك كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تحصّل
بالكناية.

(وَيَسُنُّ الإِشْهَادُ) على الرّجعة، وليس شرطاً فيها؛ لأنّها لا تفتقر
إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، وجُملة ذلك: أنّ الرّجعة لا تفتقر
إلى وليّ، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

(وَهِيَ)، أي: الرّجعية^(٢) **(زَوْجَةٌ)**، يملك منها ما يملكه^(٣) ممّن
لم يُطلقها، و**(لَهَا)** ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن،
(وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) من لزوم مسكن ونحوه، **(لَكِنْ لَا قَسَمَ**
لَهَا)، فيصحّ أن تُطلق، وتلاعن، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه، ولها أن
تشرّف له وتترزّن، وله^(٤) السفر والخلوة بها، ووطؤها.

(وَتَحْصُلُ الرّجعةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا) ولو لم ينو به الرجعة.

(١) يأتي (٣/٢٣٤).

(٢) في (ع): الرجعة.

(٣) في (أ) و (ع): يملك.

(٤) سقطت (له) من (ع).



(وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ)؛ ك: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو كلما طلقك فقد راجعتك، بخلاف عكسه فيصح.

(فَإِذَا طَهَّرْتَ) المطلقة رجعيًا (مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ فَلَهُ رَجْعَتُهَا)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعَلِيِّ^(٢)،

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢١٦)، من طرق عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وهو مرسل، قال يحيى بن معين: (ومرسلات إبراهيم صحيحة). ينظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٤.

ورواه سعيد بن منصور (١٢١٨)، وابن أبي شيبه (١٨٨٩٨) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر، وعبد الله، قالوا: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهذا مرسل صحيح، وسئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر رضي الله عنه؟ فقال: ينكرون ذلك، قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٤٠.

ورواه ابن أبي شيبه (١٨٨٩٧) من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، وعبد الله قالوا: «هو أحق بها»، وهذا صحيح متصل، وذكر ابن أبي خيثمة: أنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان، فروايته عنهم متصلة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢١٩)، وابن أبي شيبه (١٨٩٠١) من طريق الزهري، عن ابن المسيب: أن عليًا قال، في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة»، وإسناده صحيح، وتقدم الكلام عن الاحتجاج بمراسيل سعيد عن عمر، فمراسيله عن علي حجة من باب أولى.

ورواه سعيد بن منصور (١٢٣٣) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه قال: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»، وهو مرسل صحيح أيضًا، وبمجموعهما يكون الأثر ثابتًا عن علي رضي الله عنه.



وابن مسعود^(١) رضي الله عنه؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء، فإن اغتسلت من حيضةٍ ثالثةٍ ولم يكن ارتجاعها؛ لم تحل له إلا بنكاحٍ جديدٍ.

وأما بقيّة الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللّعان، والنفقة، وغيرها؛ فتحصل بانقطاع الدم.

وإن^(٢) فرغت عدتها قبل رجعتها؛ بانث وحرمت قبل عقد جديد بوليّ وشاهدي عدل؛ لمفهوم^(٣) قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: في العدة.

ومن طلق دون ما يملك؛ بأن طلق الحرّ واحدةً أو اثنتين، أو طلق العبد واحدةً **(ثم راجع)** المطلقة رجعيًّا؛ **(أو تزوج)** البائن؛ **(لم يملك)** من الطلاق **(أكثر مما بقي)** من عدد طلاقه، **(وطئها زوج غيره أو لا)**؛ لأنّ وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأوّل، فلا يُغيّر حكم الطلاق؛ كوطء السيّد، بخلاف المطلقة ثلاثًا إذا نكحت^(٤) من أصابها، ثمّ فارقتها، ثمّ عادت للأوّل؛ فإنّها تعود على طلاق ثلاث.

(١) تقدم تخريجه قريبًا مع الأثر الوارد عن عمر، وإسناده عن ابن مسعود صحيح متصل.

(٢) في (ق): فإن.

(٣) في (ق): بمفهوم.

(٤) في (ق): أنكحت.



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ أَدَعَتْ) المطلقة (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمْكِنُ انْقِضَاؤَهَا)،
 أي: عِدَّتِهَا (فِيهِ، أَوْ) ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا (بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ،
 وَأَنْكَرَهُ)، أي: أَنْكَرَ الْمَطْلُوقُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ (فَقَوْلُهَا)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
 لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا، فُقِبِلَ قَوْلُهَا فِيهِ.

(وَإِنْ أَدَعَتْهُ)، أي: انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ^(١) (الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ
 تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحِظَةٍ)، أَوْ أَدَعَتْهُ أُمَّةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ
 وَلِحِظَةٍ؛ (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ زَمَنِ يُمْكِنُ انْقِضَاءُ
 الْعِدَّةِ فِيهِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى انْقِضَائِهَا فِيمَا دُونَهُ.

وَإِنْ أَدَعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ؛ قُبِلَ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ
 حَيْضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِيهِ يَنْدُرُ جَدًّا.

(وَإِنْ بَدَأَتْهُ)، أي: بَدَأَتْ الرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا (فَقَالَتْ: انْقَضَتْ
 عِدَّتِي)، وَقَدْ مَضَى مَا يُمْكِنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ، (فَقَالَ) الْمَطْلُوقُ: (كُنْتُ
 رَاجِعْتُكَ)؛ فَقَوْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، وَدَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
 لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا قَبْلُ.

وَكَذَا لَوْ تَدَاعَى مَعًا.

(١) فِي (أ) وَ (ع): عِدَّتِهَا.



ومتى رجعت قبلاً؛ كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به .

(أَوْ بَدَأَهَا بِهِ) أي: بدأ الزوج بقوله: كنت راجعتك، **(فَأَنْكَرْتَهُ)** وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك؛ **(فَقَوْلُهَا)**، قاله الخرقى^(١)، قال في الواضح في الدعاوي: (نص عليه)، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وصاحب المنور^(٢).

والمذهب في الثانية: القول قوله، كما في الإنصاف^(٣)، وصححه في الفروع، وغيره^(٤)، وقطع به في الإقناع، والمنتهى^(٥).

(فَصْلٌ)

(إِذَا اسْتَوْفَى) المطلق **(مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ)**، بأن طلق الحر ثلاثاً، والعبء اثنتين؛ **(حَرَمْتُ^(٦) حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ)** غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، **(في)**

(١) مختصر الخرقى (ص ٢٥٤).

(٢) المنور (ص ٣٩٢)، وانظر: الفروع (١٥٦/٩).

(٣) (١٦٣/٩).

(٤) الفروع (١٥٦/٩)، وانظر: المحرر (٨٤/٢)، المبدع (٤٢٤/٦).

(٥) الإقناع (٥٦٤/٣)، منتهى الإرادات (١٨٠/٢).

(٦) في (أ) و(ع) و(ب): حرمت عليه.



قُبْلِ)، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.
ولا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي **(وَلَوْ)** كان **(مُراهِقًا)**، أو لم يبلغَ عشرًا؛ لعموم ما سبق.

(وَيَكْفِي) في حلّها لمطلّقها ثلاثًا **(تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ)** كلّها من الزوج الثاني، **(أَوْ قَدَرَهَا مَعَ جَبِّ)**، أي: قطع للحشفة؛ لحصول ذوق العُسَيْلَةِ بذلك، **(فِي فَرْجِهَا)**، أي: قبّلها **(مَعَ انْتِشَارٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)**؛ لوجود حقيقة الوطء.

(وَلَا تَحِلُّ) المطلّقة ثلاثًا **(بِوِطْءِ دُبُرٍ، وَ) وِطْءِ (شُبْهَةٍ، وَ) وِطْءِ** في **(مِلْكٍ يَمِينٍ، وَ) وِطْءِ** في **(نِكَاحٍ فَاسِدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(وَلَا) تحلُّ بوطءٍ (فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ^(١))؛ لأنّ التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحقّ الله تعالى.
وتحلُّ بوطءٍ محرّمٍ لمرضٍ، أو ضيقٍ وقتٍ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوه.

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ) وهي المطلّقة ثلاثًا **(وَقَدْ غَابَتْ)** عنه **(نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا)** بوطئه إيّاها، **(وَ) ادَّعَتْ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ)**، أي: من الزوج الثاني؛ **(فَلَهُ)**، أي: للأول **(نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا)**

(١) في (ع): في فرض.



فيما ادَّعَتْهُ، (وَأَمْكَنَ) ذلك؛ بأن مَضَى زمنٌ يَتَّسِعُ له؛ لأنها مُؤْتَمَنَةٌ
على نَفْسِهَا.





(كِتَابُ الْإِيْلَاءِ)



بالمَدِّ، أي: الحَلْفِ، مصدرٌ: أَلَى يُؤَلِي، وَالْأَلِيَّةُ اليمينُ.

(وَهُوَ) شرعاً: (حَلِفُ زَوْجٍ) يُمكنُهُ الوطءُ (بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ)؛ كالرحمنِ الرحيمِ (عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا) أبداً، أَوْ أَكْثَرَ^(١) (مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وهو محرَّمٌ.

ولا إيلاءٌ بحلفٍ بنذرٍ، أَوْ عتقٍ، أَوْ طلاقٍ، ولا بحلفٍ على تَرْكِ وَطْءِ سُرِّيَّةٍ أَوْ رَتْقاءٍ.

(وَيَصِحُّ) الإيلاءُ (مِنْ) كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طلاقُهُ؛ مِنْ مسلمٍ، وَكَافِرٍ، وَحُرٍّ، وَ(قِنٍّ، وَ) بالغٍ، وَ(مُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرَجُوٌّ بُرُؤُهُ، وَمَمَّنٍّ)، أي: زوجةً يُمكنُ وَطْءُهَا ولو (لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ لعمومِ ما تقدَّم.

وَ(لَا) يَصِحُّ الإيلاءُ (مِنْ) زوجٍ (مَجْنُونٍ، وَمُغَمَّمٍ عَلَيْهِ)؛ لعدمِ القصدِ، (وَ) لا مِنْ (عَاجِزٍ عَنِ وَطْءِ لِحَبِّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ^(٢))؛ لِأَنَّ

(١) ليست من المتن في جميع الأصول.

(٢) قال في المطلع (ص ٤١٨): (الشلل - بفتح الشين واللام - مصدر شللت بكسر

اللام، وهو فساد اليد، والمراد هنا: فساد الفرج، تقول: شل - بفتح الشين - =



المنع هنا ليس لليمين .

(فَإِذَا قَالَ) لزوجته : **(وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)** ؛ كخمسَةِ أَشْهُرٍ ، **(أَوْ)** قال : **وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى)** ابن مريم عليهما السلام ، **(أَوْ)** **حَتَّى (يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ) غِيَاهُ** ^(١) بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِبَدَلٍ مَالِهَا ، كقولهِ : **وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُعْطِي^(٢) دَيْنِكَ، أَوْ تَهَبِي مَالِكَ، وَنَحْوَهُ)** ، أي : نحو ما ذُكِرَ ؛ **(فَ)** هو **(مُولٍ)** تُضْرَبُ لَهُ مُدَّتُهُ ؛ لِلآيَةِ .

(فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ) كان المُولِي **(قِنًّا)** ؛ لعموم الآية - **(فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ)** أو قدرها عند عدمها ؛ **(فَقَدْ فَاءٌ)** ؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ الْجَمَاعُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ ، وَلَوْ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرٌ نَائِمٌ ؛ لِأَنَّ الْوِطْءَ وَجَدَ .

(وَإِلَّا) يَفِ بَوِطْءٍ مَنْ أَلَى مِنْهَا وَلَمْ تُعْفِهِ ؛ **(أَمْرَةٌ)** الْحَاكِمُ **(بِالطَّلَاقِ)** إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٢٢٧) [البَقَرَةُ : ٢٢٧] ، **(فَإِنْ أَبِي)** الْمُوَلِّي أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُطَلَّقَ ؛ **(طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ)** ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوَلِّي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ .

= ولا يقال: شُلَّ - بضمها - ، بل يقال: أُشِلَّ - بضم الهمزة - .

(١) في (ق) : علقه .

(٢) في (ح) و (ق) : تسقطي .



وَكُمُولٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَنْ تَرَكَ الْوِطْءَ إِضْرَارًا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ حَلَفَ أَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ^(١).

(وَإِنْ وَطِئَ) المُولِي مَنْ آلَى مِنْهَا (فِي الدُّبْرِ، أَوْ) وَطِئَهَا (دُونَ الفَرْجِ؛ فَمَا فَاءً)؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ فِي الْقُبْلِ، وَالْفَيْئَةُ: الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بغيرِهِ؛ كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

(وَإِنْ ادَّعَى) المُولِي (بِقَاءِ المُدَّةِ)، أَي: مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ، وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(أَوْ) ادَّعَى (أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ نَيْبٌ؛ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الَّتِي آلَى مِنْهَا (بِكُرًّا، وَادَّعَتْ^(٢) الْبِكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ)، أَي: بِبِكَارَتِهَا **(امْرَأَةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ)،** وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبِكَارَتِهَا ثَقَّةٌ؛ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

(وَإِنْ تَرَكَ) الزَّوْجُ (وَوَطَّأَهَا)، أَي: وَطَّءَ زَوْجَتَهُ **(إِضْرَارًا بِهَا بِلَا**

(١) قوله: (وكمول في هذه... ولم يكفر) هكذا جاء في هامش الأصل ورمز بعلامة التصحيح، وفي (ق) أيضًا. وسيأتي معناه في قوله: (وإن ترك الزوج (وطأها) أي: وطء زوجته (إضرارًا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يكفر.

(٢) في (ح): أو ادعت.



يَمِينٍ عَلَى تَرْكِ وَطِئِهَا، **(وَلَا عُذْرٍ)** لَهُ؛ **(فَكَمُولٍ)**.

وَكَذَا مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكْفِّرْ، فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ
وَالَا أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ،
كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُؤَلِّي.

وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ وَبِأَحَدِهِمَا عُدْرٌ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ؛ أَمْرًا أَنْ
يَفِيءَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولَ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُكَ، ثُمَّ مَتَى قَدَرَ وَطِئٌ أَوْ
طَلَّقَ.

وَيُمْهَلُ لَصَلَاةِ فَرُضٍ، وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ، وَنَحْوِهِ،
وَمُظَاهِرٌ لَطَلَبِ رَقَبَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.





كِتَابُ الظَّهْرِ



مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غَشِيَتْ.

(وَهُوَ مُحَرَّمٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا)، أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ (بِبَعْضٍ) مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، (أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ)؛ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، (أَوْ رِضَاعٍ)؛ كَأُخْتِهِ مِنْهُ، أَوْ بِمِصَاهِرَةٍ؛ كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ؛ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، (مِنْ ظَهْرٍ)، بَيَانٌ لِلْبَعْضِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي، (أَوْ): أَنْتِ عَلَيَّ كَ (بَطْنِ) عَمَّتِي، (أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)؛ كِيدِهَا أَوْ رَجْلِهَا.

(بِقَوْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: (شَبَّهَ)، (لَهَا)، أَي: لَزَوْجَتِهِ^(١): (أَنْتِ)، أَوْ ظَهْرُكَ أَوْ يَدُكَ (عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي^(٢) وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فَهُوَ مُظَاهَرٌ وَلَوْ

(١) فِي (ع): الزَّوْجَةُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤١٨): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حِمَاةُ الْمَرْأَةِ: أُمَّ زَوْجِهَا، فَالْأَحْمَاءُ فِي =



نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا، (أَوْ) قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ (كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ) وَالْخَنْزِيرِ^(١)؛ (فَهُوَ مُظَاهِرٌ)، جَوَابٌ: (فَمَنْ)، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فَلَانَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوْ كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَيْدٍ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي، وَأَطْلَقَ؛ فَظَهَارٌ، وَإِنْ نَوَى فِي الْكِرَامَةِ وَنَحْوِهَا؛ دُيِّنَ وَقَبِلَ حُكْمًا.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّي، أَوْ كَأُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: شَعْرُكَ، أَوْ سَمْعُكَ وَنَحْوُهُ؛ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

(وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا)، أَي: قَالَتْ لَهُ نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا؛ (فَلَيْسَ بِظَهَارٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فَخَصَّهِمْ بِذَلِكَ، (وَعَلَيْهَا)، أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا (كَفَّارَتُهُ)، أَي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛

= اللغة: أقارب الزوج، والأختان: أقارب الزوجة، والصهر: لكل واحد منهما، ونقل ابن فارس في المجمل: أن الأحماء كالأصهار، فعلى هذا يقال: هذه حماة زيد، وحماة هند).

(١) في (ق): أو الخنزير.



ك: أبي، وأمي.

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)، لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاؤُهُ.

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعَجَّلًا) أَي: مُنَجَّزًا؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ أَيْضًا (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)، ك: إِنْ قُتِمَتْ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، (فَإِذَا وُجِدَ) الشَّرْطُ (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لَوْجُودِ الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مُطْلَقًا)، أَي: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، (و) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا)، ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ) لظَّهَارِهِ، (وَإِنْ فَرَّغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ) بِمُضِيِّهِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا (قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ) لظَّهَارِهِ (وَظُهُ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالْقُبْلَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، (مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، ورواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه =

(وَلَا تَثْبُتُ الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ)، أي: ذمّة المظاهر **(إِلَّا بِالْوَطْءِ)** اختياراً، **(وَهُوَ)**، أي: الوطء: **(الْعَوْدُ)** فمتى وطئَ لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبل الوطء؛ إلا أنها شرط لِحله، فيؤمّر بها من أَرادَه لِيَسْتَحِلَّهَ بها، **(وَيَلْزَمُ إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ)**، أي: قبل الوطء

= (٢٠٦٥)، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم (٢٨١٧)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، ف وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك؟ يرحمك الله»، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به». قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الجارود، والحاكم، وابن الملقن، وحسن إسناده ابن حجر، والألباني.

وأعله النسائي وأبو حاتم بالإرسال، فرواه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (٣٤٥٩) من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مرسلًا. ورواه البيهقي (١٥٢٦٣) من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا أيضًا.

قال النسائي: (المرسل أولى بالصواب من المسند)، ورجحه أبو حاتم.

قال ابن حزم: (خبر صحيح من روايات الثقات، لا يضره إرسال من أرسله).

وله شاهد عند البزار (٤٧٩٧) من طريق خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعها قبل أن أكفر، قال: «كفر ولا تعد»، وخصيف صدوق سيئ الحفظ.

وشاهد آخر رواه الحاكم (٢٨١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال ابن الملقن: (قال البزار: لا نعلمه يروي بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، ويروي عنه جماعة كثيرة من أهل العلم)، قال الذهبي وابن الملقن: (إسماعيل وإ).

ينظر: علل الحديث ٤/١١٣، المحلى ٩/١٩٨، البدر المنير ٨/١٥٧، التلخيص الحبير ٣/٤٧٨، فتح الباري ٩/٤٣٣، الإرواء ٧/١٧٩.



(عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ)؛ لقوله تعالى في العتق والصيام: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] .

وإن مات أحدهما قبل الوطء؛ سَقَطَتْ .

(وَتَلَزُمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ) الظهار ولو بمجالس (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ) زوجة (وَاحِدَةٍ)؛ كاليمين بالله تعالى .

(و) تَلَزُمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (لِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ بأن قال لزوجاته: أَنْتَنْ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ وَاحِدًا .

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ)، أي: مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِكَلِمَاتٍ)؛ بأن قال لكلِّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ (ف) عَلَيْهِ (كَفَّارَاتٌ) بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ؛ كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ .

(فَضْلٌ)

(كَفَّارَتُهُ) أي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ^(١) لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣] .

(١) في (ق): فمن .



والمُعْتَبَرُ فِي الْكُفَّارَاتِ وَقْتُ وَجُوبٍ، فَلَوْ أَعْسَرَ مُوسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيرٍ^(١)؛ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، وَلَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَيُجْزِئُهُ.

(وَلَا تَلْزِمُ الرَّقَبَةَ فِي الْكُفَّارَةِ)^(٢) (إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ)، أي: مَلَكَهَا **(بِثَمَنِ مِثْلِهَا)** أو مع زيادةٍ لا تُجْحَفُ بِمَالِهِ، وَلَوْ نَسِيَتْهُ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَا بِهَيْبَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلزُّومِ شِرَاءَ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا **(فَاضِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَ)** عَنِ **(كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ)** مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ، **(وَ)** فَاضِلًا **(عَمَّا يَحْتَاجُهُ)** هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ **(مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ)** صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ، **(وَمَرْكُوبٍ، وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ)** يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، **(وَوِيَابِ تَجَمُّلٍ، وَ)** فَاضِلًا عَنِ **(مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ)** وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، **(وَكُتُبِ عِلْمٍ)** يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، **(وَوَفَاءِ دِينٍ)**؛ لِأَنَّ مَا اسْتَعْرَقَتْهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

(وَلَا يُجْزِئُ فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا)؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه؛ **(إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)؛** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]، وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ، **(سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ**

(١) فِي (ق): التَّكْفِيرُ.

(٢) فِي (ق): الْكُفَّارَاتِ.



ضَرَرًا بَيْنًا)؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الرِّقِيقِ مَنَافِعَهُ وَتَمَكِّيْنَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا؛ (كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلِ، أَوْ أَقْطَعِهَا) أَي: الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، (أَوْ أَقْطَعِ^(١) الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَّابَةَ، أَوْ الْإِبْهَامَ، أَوْ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ)، أَوْ أَنْمَلْتَيْنِ مِنْ وَسْطَى أَوْ سَبَابَةِ، (أَوْ أَقْطَعِ الْخِنْصِرَ وَالنِّصْرَ) مَعًا (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ لَأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ، وَكَذَا أُخْرَسُ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ.

(وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَيُّوْسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ)؛ كَزَمِنٍ وَمُقْعَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُهُمَا الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ، وَكَذَا مَغْصُوبٌ.
(وَلَا) تُجْزَى (أُمٌّ وَوَلَدٌ)؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ.

(وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ)، وَالْمَكَاتِبُ إِذَا لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا، (وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي)، وَالصَّغِيرُ، وَالْأَعْرَجُ يَسِيرًا، (وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتُنِي حَمْلُهَا)؛ لِأَنَّ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الْأَقْطَعِ.



(فَصْلٌ)

(يَحِبُّ^(١) التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا^(٢) نَوَاهِ.

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ)؛ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ، (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فِطْرٌ) يَحِبُّ؛ كَعَيْدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، (وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كِإِغْمَاءِ جَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ.

(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ)؛ كَسَفَرٍ؛ لَمْ يَنْقَطِعِ (التَّابِعُ)؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكِينِ الْمُطْعَمِ مِنْ^(٣) الْكِفَّارَةِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، حُرًّا، وَلَوْ أُنْثَى.

(وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ)؛ مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا وَلَوْ قُوتَ بَلَدِهِ.

(وَلَا يُجْزَى) فِي إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ (مِنْ الْبُرِّ أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ، وَلَا

(١) فِي (ق): وَيَحِبُّ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): مَا.

(٣) سَقَطَتْ (مِنْ) مِنْ (ع).



مِنْ غَيْرِهِ؛ كالتَّمْرِ والشَّعِيرِ **(أَقْلُ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ)** لحاجتهم؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، ولو صغيراً لم يأكل الطعام.

والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعِراقِيّ، وتقدّم في الغُسلِ.

(وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَاهُمْ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لعدم تملِكِهِمْ ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

ولا يُجْزِئُ الخَبْزُ، ولا القيمةُ.

وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَدَمٍ مَعَ مَجْزِئٍ.

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)، فلا يُجْزِئُ عِتْقُ ولا صَوْمٌ ولا إطعامٌ بلا نِيَّةٍ ^(١)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٢)، ويُعتَبَرُ تَبَيُّتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكُفَّارَةِ.

(وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا) في أثناء الصوم **(لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)**، ولو ناسياً أو مع عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ **(انْقَطَعَ التَّتَابُعُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤]، **(وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا)**، أي: غير المظاهر منها **(لَيْلًا)**، أو ناسياً، أو مع عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ **(لَمْ يَنْقَطِعِ)** التَّتَابُعُ بذلك؛ لأنه غير محرّم عليه، ولا هو

(١) قوله (بلا نية) سقطت من (ع).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.



محلٌ للتابع .

ولا يَضُرُّ وطءُ مُظَاهِرٍ منها في أثناءِ إطعامٍ ^(١) ، مع تحريمه .



(١) في (ع): الطعام .



(كِتَابُ اللَّعَانِ)



مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ (١) كَاذِبًا.

وهو: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ.

و(يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) مُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً حُدًّا وَلَا لِعَانَ.

(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنِّصِّ، (وَإِنْ جَهَلَهَا)، أَي: الْعَرَبِيَّةَ؛ (فَبَلَّغْتِهِ)، أَي: لَاعَنَ بَلَّغْتَهُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُهَا.

(فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طُهْرٍ وَطَيِّءٍ فِيهِ؛ (فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، (بِاللَّعَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦].

(١) قوله (كان) سقطت من (ع).



(فَيَقُولُ) الزَّوْجُ (قَبْلَهَا)، أي: قبلَ الزَّوْجَةِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَّتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا) إن كانت حاضرةً، (وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيُنْسِبُهَا) بما تَمَيَّزُ به، (وَ) يَزِيدُ (فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

وَسُنَّ تِلَاغُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ، بَوَاقٍ وَمَكَانٍ مُعْظَمِينَ، وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

(فَإِنْ بَدَأَتْ) الزَّوْجَةُ (بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الزَّوْجِ؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ)، أي: الجَمَلِ (الْخَمْسَةِ)؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ) عِنْدَ التَّلَاعُنِ؛ لَمْ يَصِحَّ^(١)، (أَوْ أَبَدَلَتْ) أَحَدُهُمَا (لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِ: أَقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ)؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) أَبَدَلَتْ الزَّوْجُ (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ) أَوْ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، (أَوْ) أَبَدَلَتْ لَفْظَةَ (الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ؛ لَمْ يَصِحَّ) اللَّعَانُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ، وَكَذَا إِنْ عُلِقَ بِشَرِطٍ، أَوْ عُدِمَتْ^(٢) مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ.

(١) قوله (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح) سقطت من (ع).

(٢) في (ق): عدم.



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ) بِالزَّنَى ^(١)؛ (عُزِّرَ وَلَا لِعَانَ)؛ لَأَنَّهُ يَمِينٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا)، أَي: الزَّوْجَةِ (بِالزَّنَى لَفْظًا) قَبْلَهُ، (كَ) قَوْلِهِ: (زَنَيْتَ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الْبُور: ٦].

(فَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ، أَوْ) وَوُطِئَتْ (مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِي، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدْتَ ^(٢) امْرَأَةً ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ؛ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(٣)، (وَلَا لِعَانَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يَوْجِبُ الْحَدَّ. وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ ^(٤).

(وَإِذَا تَمَّ) اللَّعَانُ (سَقَطَ عَنْهُ)، أَي: عَنِ الزَّوْجِ (الْحَدُّ) إِنْ كَانَتْ مَحْصَنَةً، (وَالْتَعَزِيرُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْصَنَةٍ.

(١) قوله: (بالزنى) سقطت من (أ) و (ب) و (ع).

(٢) في (ق): فشهد.

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري

(٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: (ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة) سقطت من (ب) و (ع).



(وَبَتَّتِ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا)، أي: بين الزوجين بتمام اللعان **(بِتَحْرِيمِ مُؤَبَّدٍ)**، ولو لم يُفَرِّقِ الحاكمُ بينهما، أو أكذبَ نفسه بعدُ.

وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضَمُّنًا، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ هُنِّيَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدَّعَاءِ، أَوْ آخَرَ نَفِيهِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ نَسْبِهِ، وَحَدَّ لِمُحَصَّنَةٍ، وَعُزِّرَ لغيرها.

وَالتَّوَامَانِ الْمَنْفِيَّانِ أَخَوَانِ لِأُمَّ.

(فَصْلٌ)

فِي مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(مَنْ وُلِدَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ) أي: ولدًا **(أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ؛ لِحَقِّهِ)** نسبه؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١).

وإمكانُ كونه منه: **(بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطُؤُهُ)** إِيَّاهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، **(أَوْ)** تَلِدَهُ لـ **(دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا)** زَوْجِهَا **(وَهُوَ)**، أي: الزَّوْجُ **(مِمَّنْ يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ؛ كَأَبْنِ عَشْرِ)**؛ لقوله ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) تقدم تخريجه قريباً، (٢٥٣/٣)، حاشية (٣).



المَصَاجِعِ»^(١)، ولأنَّ تمامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمَكِّنُ فِيهِ البُلُوغُ، فَيَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ، **(وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ)**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَحَقُّنَا الوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احتياطيًّا.

وإن لم يُمَكِّنْ كونه منه؛ كَانَ أَتَتْ بِهِ لدونِ نِصْفِ سَنَةٍ منذُ تزَوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سِنِينَ منذُ أَبَانَهَا؛ لم يَلْحَقْهُ نِسْبُهُ.

وإن وُلِدَتْ رَجَعِيَّةٌ بعدَ أربعِ سِنِينَ منذُ طَلَّقَهَا وقَبْلَ انقِضَاءِ أربعِ سِنِينَ مِن انقِضَاءِ عَدَّتِهَا؛ لِحَقِّهِ نِسْبُهُ.

(وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ)، أو ثَبَّتَ عَلَيْهِ ذلكَ، **(فَوُلِدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ؛ لِحَقِّهِ)** نِسْبُ **(وَلَدِهَا)**؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، **(إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاستِبْرَاءَ)** بعدَ الوَطْءِ بِحِيضَةٍ؛ فلا يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالاستِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، **(وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ)**، أَي: عَلَى الاستِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ للوَلَدِ لَوْلَاهُ لَثَبَتْ نِسْبُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: (وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ)، أَي: فِي الفَرْجِ **(وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ؛ لِحَقِّهِ)** نِسْبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا) السَّيِّدُ (أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لدونِ نِصْفِ سَنَةٍ) وعاش؛ (لِحَقِّهِ) نِسْبُهُ؛ لِأَنَّ أَقْلَ الحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لدونها وعاش^(٢)؛ عُلِمَ أَنَّ حَمَلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا

(١) تقدم تخريجه (١/١٩٣)، حاشية (١).

(٢) في (أ) و (ع): فعاش.



وبيعها حينَ كانتِ فراشًا له، **(وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ)**؛ لأنَّها صارتِ أمَّ ولدٍ له ^(١)، ولو كان استبرأها؛ لظهورِ أنَّه دمٌ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

وكذا إن لم يستبرئها وولدتُه لأكثرَ من نصفِ سنَةٍ ولأقلَّ من أربعِ سنينِ وادَّعى مُشترٍ أنَّه من بائعٍ.

وإن استبرئت ثمَّ ولدتِ لَفوقِ نصفِ سنَةٍ؛ لم يلحقَ بائعًا. ولا أثرَ لشبهه مع فراشٍ.

وتبعيَّةُ نسبٍ لأبٍ ما لم ينفه بلعانٍ، وتبعيَّةُ دينٍ لِخَيْرِهِمَا.



(١) قوله: (له) سقطت من (أ) و (ع).



(كِتَابُ الْعِدَّةِ)



وَإِحْدَاهَا عِدَّةٌ - بِكسْرِ الْعَيْنِ - ، وَهِيَ : التَّرْبُصُ الْمَحْدُودُ شَرْعًا ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ أْزْمَنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُورَةٌ مَقْدَرَةٌ .

(تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ) حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً ، أَوْ مُبَعَّضَةً ، بِالْغَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا ، (فَارَقَتْ زَوْجًا) بِطَلَاقٍ ، أَوْ خَلْعٍ ، أَوْ فُسْخٍ ، (خَلَا بِهَا مَطَاوِعَةً ، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا ، وَ) مَعَ (قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ) ، أَي : الْوَطْءَ (مِنْهُمَا) ، أَي : مِنَ الزَّوْجَيْنِ ؛ كَجَبِّهِ وَرْتَقِهَا ، (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حَسًّا) ؛ كَجَبِّهِ أَوْ رْتَقِهَا ، (أَوْ) يَمْنَعُ الْوَطْءَ (شَرْعًا) ؛ كَصُومٍ وَحَيْضٍ ، (أَوْ وَطْئِهَا) ، أَي : تَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً وَطْئَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا ، (أَوْ مَاتَ عَنْهَا) أَي : تَلْزَمُ الْعِدَّةُ مَتَوَفَّى عَنْهَا مُطْلَقًا ، (حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ) ؛ كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيِّ ؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالصَّحِيحِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ .

(وَإِنْ كَانَ) النِّكَاحُ (بَاطِلًا وَفَاقًا) ، أَي : إِجْمَاعًا ؛ كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ ؛ (لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ)^(١) إِذَا مَاتَ عَنْهَا ، وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ .

(١) قوله : (لم تعتد للوفاة) ليست من المتن في الأصل .

(وَمَنْ فَارَقَهَا) زوجها (حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ) بطلاقٍ أو غيره؛ فلا عِدَّةَ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحراب: ٤٩].

(أَوْ) طَلَّقَهَا (بَعْدَهُمَا)، أي: بعد الدُّخُولِ والخَلْوَةِ، (أَوْ) طَلَّقَهَا (بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ)؛ كابنِ دُونَ عَشْرٍ، وكذا لو كانت لا يُوطَأُ مِثْلُهَا كَبِنْتِ دُونَ تِسْعٍ؛ فلا عِدَّةَ؛ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، بخلافِ المَتَوَقَّيْ عنها فَتَعْتَدُ مُطْلَقًا تَعَبُّدًا؛ لظَاهِرِ الآيَةِ.

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ) ثم فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ والخَلْوَةِ؛ فلا عِدَّةَ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وكذا لو تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ غَيْرِهِ، وَجَزَمَ فِي الْمُنْتَهَى فِي الصَّدَاقِ^(١): بِوَجُوبِ^(٢) الْعِدَّةِ؛ لِلْحَقِيقِ النَّسْبِ بِهِ^(٣).

(أَوْ قَبَّلَهَا)، أي: قَبَّلَ زَوْجَتَهُ (أَوْ لَمَسَهَا) ولو لَشَهْوَةٍ^(٤) (بِلَا خَلْوَةٍ)، ثم فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ؛ (فَلَا عِدَّةَ)؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

(فَصْلٌ)

(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ) أي: سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

(١) منتهى الإرادات (١١٦/٢).

(٢) في (ع): في وجوب.

(٣) قوله (به) سقطت من (أ) و (ع).

(٤) في (أ) و (ع): بشهوة.



أحدها: **(الْحَامِلُ، وَعِدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ**
الْحَمْلِ)، واحداً كان أو عدداً، حُرَّةً كانت أو أمةً، مُسلمةً كانت أو
كافرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطَّلَاق: ٤].

وإنما تَنْقِضِي الْعِدَّةَ **(بِ) وَضْعِ (مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلِدٍ)**، وهو
ما تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا، **(فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ)**، أي: يَلْحَقِ
الْحَمْلُ الزَّوْجَ **(لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ) لِكَوْنِهَا (وَلَدَتْ**
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا)، أي: وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا، **(وَنَحْوِهِ)**؛
بأن تَأْتِيَ بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانِهَا، **(وَعَاشَ)** مَنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ **(لَمْ تَنْقُضِ بِهِ) عِدَّتْهَا مِنْ زَوْجِهَا**؛ لِعَدَمِ لِحْوَقِهِ بِهِ؛
لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِينًا.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ، **(وَأَقَلُّهَا)**
أي: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ **(سِتَّةُ أَشْهُرٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَالْفِصَالُ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ
الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنْ أُمِّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِذَا أُسْقِطَ الْحَوْلَانِ - الَّتِي هِيَ مُدَّةُ
الرِّضَاعِ - مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا؛ بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فِيهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَذَكَرَ
ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(١).

(١) الذي في المعارف لابن قتيبة (ص ٥٩٥) أن عبد الله بن مروان ولد لسته أشهر. وذكر =



(وَعَالِبُهَا)، أي: غالبُ مدَّةِ الحملِ (تِسْعَةُ) أشهرٍ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَّ فيها.

(وَيُبَاحُ) للمرأةِ (إِلِقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)، وكذا شُرْبُهُ لحصولِ حيضٍ، إلا^(١) قُرْبَ رمضانَ لِتُفِطِرَهُ، ولِقَطْعِهِ، لا فِعْلٌ ما يَقْتَعُ حَيْضَهَا بِهَا^(٢) مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا.

(فَصْلٌ)

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمَلٍ مِنْهُ)؛ لَتَقْدَمِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَامِلِ، (قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ)، وَطَى مِثْلَهَا أَوْ لا، (لِلْحَرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ) أَيامَ بِلْيَالِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤]، (وِلِلْأُمَّةِ) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (نُصْفُهَا)، أَي: نِصْفُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فِعْدَتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيامَ بِلْيَالِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى تَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ^(٣).

= العجلي في الثقات (١٠٦/٢)، وعنه الذهبي في السير (٤٦٣/١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٤١١/١٨) في ترجمة عبد الملك بن مروان: (يقال إنه ولد لسته أشهر).

(١) في (ق): لا.

(٢) في (ع): به.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٣). وتقدمت بعض الآثار في كون عدة الأمة المطلقة =



وَعِدَّةٌ مُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ .

(فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ؛ سَقَطَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ،
(وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ)؛ لِأَنَّ الرِّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ
عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ .

(وَإِنْ مَاتَ) الْمَطْلُوقُ (فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ) عَنْ
عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا فِي حِكْمِهَا؛ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ .

(وَتَعْتَدُ مِنْ أَبَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ)؛
لِأَنَّهَا مَطْلُوقَةٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ
الْوَفَاةِ، وَيَنْدَرُجُ أَقْلُهُمَا^(١) فِي أَكْثَرِهِمَا، (مَا لَمْ تَكُنِ) الْمُبَانَّةُ (أُمَّةً،
أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ) مَنْ (جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا؛ فَد) تَعْتَدُ (لِطَّلَاقٍ لَا) لِـ
(غَيْرِهِ)؛ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بَعْدَ مِيرَاثِهَا .

وَمَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَعْتَدْ لَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا
أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ .

= حَيْضَتَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ اسْتَطَعْتَ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ
حَيْضَةً وَنُصْفَ لَفَعَلْتُ» .

(١) فِي (ق): أَقْلَهَا .



(وإن طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ، مُبْهَمَةً) كانت (أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسَبَهَا، ثُمَّ مَاتَ) المَطْلُوقُ (قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اِعْتَدَّ^(١) كُلُّ مِنْهُنَّ)، أي: من نِسَائِهِ - (سِوَى حَامِلٍ - الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا)، أي: من عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا سَبَقَ.

وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمانة حمل؛ كحركة، أو رفع حيض؛ لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

(الثالثة) من المعتدات: (الحائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ، وَهِيَ) جمعُ قُرْعٍ^(٢)، بمعنى: (الْحَيْضُ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(٣)، وَعَلِيِّ^(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٥) (الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ) بِطَلَاقٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ فسخٍ، (فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبْعَضَةً؛ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَامِلَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) في (ق): اعتدت.

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٠٦): (القرء - بفتح القاف -: الحيض، والطهر، وهو من الأضداد، وحكى ابن سيده: ضمها، والجمع: أقراء، وقُرُوء، وأقُرُوء).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٢٣١)، حاشية (١).

(٤) تقدم تخريجه (٣/٢٣١)، حاشية (٢).

(٥) رواه الطبري في التفسير (٤٦٧٠)، والبيهقي (١٥٣٩٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]، قال: «ثلاث حيض». قال ابن حجر: (عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني). ينظر: تهذيب التهذيب



﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنَفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا يُعْتَدُّ بحِيضَةٍ طَلَقَتْ فِيهَا، (وَإِلَّا) بَأْن كَانَتْ أُمَّةً فَعِدَّتْهَا (قُرْآنٍ)، رُوِيَ عَنِ عُمَرَ (١)، وَابْنِهِ (٢)، وَعَلِيِّ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ: (مَنْ فَارَقَهَا) زَوْجَهَا (حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُ (٤) حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتِي بِسِنَّ مِنْ أَلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلْتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أَي: كَذَلِكَ، (وَ) عِدَّةُ (أُمَّةٍ) كَذَلِكَ (شَهْرَانِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتْهَا شَهْرَيْنِ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ (٥)،

(١) تقدم تخريجه (١٩٢/٣)، حاشية (١).

(٢) رواه مالك (٢١٢٨)، وعبد الرزاق (١٢٩٥٩)، والبيهقي (١٥٤٥٥) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»، وإسناده صحيح. قال البيهقي: (وقد رفعه غيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس بصحيح)، وكذا قال الدارقطني.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٨) من طريق حبيب المعلم، عن الحسن، عن علي: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهْر ونصف»، ورواية الحسن عن علي مرسلة. ينظر: جامع التحصيل ص ١٦٢.

(٤) في (ق): فعدة.

(٥) لعله في سننه ولم تطبع، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما تقدم عنه بلفظ: «ينكح العبد ثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين». انظر (١٩٢/٣)، حاشية (١).

واحتجَّ به أحمد^(١)، (و) عِدَّةٌ (مُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ)، فتزیدُ علی الشهرین من الشهر الثالثِ بقَدْرِ ما فیها من الحُرِّیَّةِ، (وَيُجْبَرُ الكَسْرُ)، فلو كان رُبْعُها حُرًّا فَعِدَّتُها شهرانِ وثمانیةُ أيامٍ.

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حیضها ولم تدرِ سببها)، أي: سبب رفعه، (فَعِدَّتُها) إن كانت حُرَّةً (سنة: تسعة أشهرٍ للحمل)؛ لأنها غالبٌ مُدَّتِه، (وثلاثة) أشهرٍ (للعدة)، قال الشافعي: (هذا قضاءٌ عمرَ بینَ المهاجرین والأَنْصارِ، لا يُنكرُه منهم مُنكرٌ عَلِمناه)^(٢). ولا تَنْقِضُ^(٣) العِدَّةُ بَعْدَ الحیضِ بَعْدَ المَدَّةِ.

(١) قال في رواية الأثرم: قد كنت أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيض. وقال في رواية ابن هانئ: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أن الأقراء الحيض. ينظر: زاد المعاد ٥/٥٣٣.

(٢) لم ننف على كلام الشافعي.

وأما قضاء عمر: فرواه مالك (٢١٦٢)، والشافعي (ص ٢٩٨)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر، ثلاثة أشهر، ثم حلت. وصححه ابن كثير.

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر. وتقدم الكلام على الاحتجاج برواية ابن المسيب عن عمر. انظر (٣/١١١)، حاشية (٢). ينظر: المحلى ١٠/٥٥، مسند الفاروق ١/٤٣٤.

(٣) في (ب) و (ق): تُنْقِضُ.



(وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ) مِنْ (١) ذَلِكَ (شَهْرًا)، فَعِدَّتُهَا أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

(وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ) كَأَيْسَةٍ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، (وَ) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ) لَوْفَتْ حَيْضُهَا كَأَيْسَةٍ، (وَ) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ) الْحَرَّةِ (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ)، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ لَمْ تَيَأَسُ مِنَ الدَّمِ، (أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ) خَمْسِينَ سَنَةً (فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ)، أَي: عِدَّةَ الْإِيَّاسِ، أَي: عِدَّةَ ذَاتِ الْإِيَّاسِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا.

(السَّادِسَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، تَتَرَبَّصُ) حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ (مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ)، أَي: أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرٌ (٢) غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ، وَتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ (٣) إِنْ كَانَ ظَاهِرٌ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ، (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): عَنْ.

(٢) فِي (ع): غَالِبٌ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): وَ وِلَادَةٍ.



(وَأَمَةٌ) فُقِدَ زَوْجُهَا (كَحُرَّةٍ فِي التَّرْبُصِ) أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً، (وَ) أَمَّا (فِي الْعِدَّةِ) لِلوفاةِ بَعْدَ التَّرْبُصِ الْمَذْكُورِ فَعِدَّتُهَا (نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ)، أَي: مَدَّةِ التَّرْبُصِ، (وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ)، كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْئَةُ، وَكُمُدَّةِ الْإِيْلَاءِ.

وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مَدَّةِ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ، (فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

(وَ) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي؛ فَ (لَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ (أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطْوُهَا) الْأَوَّلُ (قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ (تَرَكَّهَا مَعَهُ)، أَي: مَعَ الثَّانِي (مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ) لِلثَّانِي.

وَقَالَ الْمُتَّحُّ: (الْأَصْحُ بِعَقْدٍ). انْتَهَى^(١)، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: (وَإِنْ قَلْنَا: يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيدًا طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لِذَلِكَ). انْتَهَى^(٢)،

(١) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ (ص ٤٠٦).

(٢) الْمَبْدَعُ (٧/٩١).



وعلى هذا: فتعتدُّ بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، ثم يُجَدِّدُ الثاني^(١) عَقْدًا؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تُصيرُ زوجةً لغيره بمجردِ تركه لها^(٢)، وقد تبيَّنَّا بطلانَ عقدِ الثاني بقُدومِ الأوَّلِ.

(وَيَأْخُذُ) الزَّوْجُ الأوَّلُ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنْ) الزَّوْجِ (الثَّانِي) إِذَا تَرَكَهَا لَهُ؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ^(٣)، وَعِثْمَانَ^(٤)؛ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا

(١) في (ق): لثاني.

(٢) في (ق): تركها له.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١٦٧٢٦)، والبيهقي (١٥٥٧٥)، من طرق عن أبي المilih قال: حدثني سهيمة بنت عمير الشيبانية: أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم تدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت، قالت: فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصوراً، فسألاه وذكرنا له أمرهما. فقال عثمان: «أعلى هذه الحال؟» قال: قد وقع ولا بد. قال: فخير الأول بين امرأته وبين صداقها، قال: فلم يلبث أن قُتل عثمان. فركبا بعد حتى أتيا علياً بالكوفة فسألاه، فقال: «أعلى هذه الحال؟» قال: قد كان ما ترى، ولا بد من القول فيه. قالت: وأخبراه بقضاء عثمان فقال: «ما أرى لهما إلا ما قال عثمان». ولم أجد من ترجم لسهيمة الشيبانية.

قال البيهقي: (هذه المرأة لم تُعرف بما تثبت به روايتها هذه).

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٣٢) من طريق ابن أبي ليلي، عن الحكم، أن علياً قال: «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق».

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٧٢٣) من طريق الزهري، عن ابن المسيب: «أن عمر، وعثمان، قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته»، وصححه ابن حزم وابن حجر. قال ابن حزم: (ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة؛ لأنه أدركه وجالسه، وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة). ينظر: المحلى ٣١٩/٩، فتح الباري ٤٣١/٩.



وبين الصّدَاقِ الذي ساق إليها هو، **(وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ)** الأوّل **(منه)**؛ لأنها غرامةٌ لزمته بسببِ وطئه لها، فرجع بها عليها؛ كما لو غرته.

ومتى فرّق بين زوجين لموجب، ثمّ بان انتفاؤه؛ فكمفقود.

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجَهَا الْغَائِبُ)؛ اعتدت من موته، **(أَوْ طَلَّقَهَا)** وهو غائب؛ **(اعْتَدْتُ مِنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحَدِّدْ)**، أي: وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأنّ الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(وَعِدَّةُ مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ) موطوعةٍ (بعقدٍ فاسدٍ؛ كَمُطَلَّقَةٍ)، حرّة كانت أو أمةً مُزوَّجةً؛ لأنه وطءٌ يقتضي شغل الرّحم فوجبّت العدة منه؛ كالنكاح الصحيح. وتُسْتَبْرَأُ أمةٌ غيرُ مُزوَّجةٍ بحيضةٍ.

ولا يحرم على زوجٍ وطئت زوجته بشبهةٍ أو زناً زمنَ عِدَّةٍ غيرٍ وطءٍ في فرج.

(وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ؛ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا)، أي: بين المعتدة الموطوعة والواطئ، **(وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ)**، سواءً كانت



عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءٍ شَبِيهَةٍ^(١)؛ مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْ الثَّانِي، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلأَوَّلِ.

(وَلَا يُحْتَسَبُ^(٢) مِنْهَا)، أَي: مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ **(مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي)** بَعْدَ وَطْءِهِ؛ لِانْقِطَاعِهَا بِوَطْءِهِ، **(ثُمَّ)** بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلأَوَّلِ **(اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)**؛ لِأَنَّهَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا؛ كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مَبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَتَحِلُّ) الموطوءةُ فِي عِدَّتِهَا بِشَبِيهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ **(لَهُ)**، أَي: لَوَاطِئِهَا بِذَلِكَ **(بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ)**؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَابِ»^(٣).

(١) فِي (أ) وَ(ع): بِشَبِيهَةٍ.

(٢) فِي (ق): تَحْسَبُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا؟ وَفِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتَكْمَلُ عِدَّتُهَا الأَوَّلَى، وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَيَجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرَانِ كِلَاهِمَا خَاطِبِينَ»، وَصَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٥٥٤.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (١٥٥٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَتْ»، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِقَوْلِ عَلِيِّ رضي الله عنه نَقُولُ)، وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لَهُ، لِجُزْمِهِ بِأَنَّهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِإِمْكَانِ اللِّقَاءِ. يَنْظُرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ٢٠٤.



(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) المَعْتَدَّةُ (فِي عِدَّتِهَا؛ لَمْ تَنْقَطِعْ) عِدَّتُهَا (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا)، أَي: يَطَّأُهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، فَإِذَا فَارَقَهَا) الثَّانِي (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَتَتْ) المَوْطُوءَةُ بِشِبْهِهِ فِي عِدَّتِهَا (بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) بَعِينِهِ؛ (انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ)، أَي: بِالْوَلَدِ، سِوَاءً كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي، (ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ) بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَيَكُونُ لِلثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَشْكَلَ عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ.

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ) فِي عِدَّتِهَا (بِشِبْهِهِ؛ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةِ) الْعِدَّةِ (الأُولَى)؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لَوْطَائِنٍ يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِمَا لِحُوقًا وَاحِدًا، فَتَدَاخَلَا.

وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ إِذَا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتِهَا عَلَى عِدَّتِهَا، وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ اسْتَأْنَفَتْ.

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا؛ (بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحِ ثَانٍ قَبْلَ

= رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلِهَا مَهْرُهَا»، وَهُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَلِقْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ صَحَّحُوا مَرَّاسِيلَهُ، وَخَصَّ الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. يَنْظُرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ ص ١٤١.



المسيس والخلوة، فلم يُوجِبُ عِدَّةً، بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدُّخُولِ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ إعادةٌ إلى النِّكَاحِ الأوَّلِ.

(فَصْلٌ)

يحرّمُ إحداً فوق ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ .

و(يَلْزَمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ) امرأةٍ (مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفقٌ عليه^(١).

وإن كان النِّكَاحُ فاسِداً؛ لم يَلْزَمْهَا الْإِحْدَادُ؛ لأنها ليست زوجةً .

ولا يُعْتَبَرُ لِلزَّوْمِ الْإِحْدَادِ كَوْنُهَا وَارِثَةً أَوْ مُكَلَّفَةً، فَيَلْزَمُهَا (وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ)، فَيُجَنَّبُهَا وَلِيُّهَا الطَّيِّبُ وَنَحْوَهُ، وَسِوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُكَلَّفًا أَوْ لَا؛ لِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِتَسَاوِيهِنَّ فِي لَزُومِ اجْتِنَابِ الْمَحْرَمَاتِ .

(وَيُبَاحُ) الْإِحْدَادُ (لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ)، وَلَا يُسَنُّ لَهَا، قَالَه فِي الرِّعَايَةِ^(٢) .

(١) رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) الفروع (٢٥٨/٩).



(وَلَا يَجِبُ) الإِحْدَادُ (عَلَى) مُطْلَقَةٍ (رَجْعِيَّةٍ، وَ) لَا عَلَى (مَوْطِوَةٍ بِشَبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ) نِكَاحِ (بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا.

(وَالِإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرَغَّبُهُ^(١) فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، مِنَ الزُّبَيْنَةِ، وَالطَّيْبِ، وَالتَّحْسِينِ) بِإِسْفِيدَاجٍ^(٢) وَنَحْوِهِ، (وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزُّبَيْنَةِ) قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدَهُ؛ كَأَحْمَرَ، وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ، (وَ) تَرَكَ (حُلِيِّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدٍ) بِلَا حَاجَةٍ، (لَا تُونِيًا^(٣) وَنَحْوَهَا^(٤))، (وَلَا) تَرَكَ (نِقَابٍ، وَ) لَا تَرَكَ (أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا) مِنْ إِبْرِيْسَمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَئَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدْفَعِ وَسَخٍ؛ كَكُحْلِيٍّ، وَلَا مِنْ أَخْذِ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ، وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ^(٥) وَغَسَلٍ.

(١) فِي (ق): يَرِغِبُ.

(٢) لَمْ نَجِدْهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، بَلْ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٣): (الإِسْفِيدَاجُ مَعْرُوفٌ، يَعْمَلُ مِنَ الرِّصَاصِ، ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَكَرَهُ).

وَقَالَ فِي الْمَبْدَعِ (٧/١٠٢): (وَهُوَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يَعْمَلُ مِنَ الرِّصَاصِ ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، إِذَا دَهَنَ بِهِ الْوَجْهَ يَرِيوُ وَيَبْرِقُ). وَيَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١٩٣)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٦/٤٠).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: (وَتُونِيًا). قَالَ فِي الصَّحَاحِ (١/٢٤٥): (التُّونِيَاءُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ).

(٤) فِي (ع): وَنَحْوِهِ.

(٥) فِي (ق): تَنْظِيفٌ.



(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ^(١) فِي الْمَنْزِلِ) الذي ماتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ
(حَيْثُ وَجَبَتْ)، فلا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلا عُدْرٍ، رُوي عن
عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وابنِ عمر^(٤)، وابنِ مسعود^(٥)،

(١) في (ق): وفاة.

(٢) رواه مالك (٢١٩٤)، وعبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١٤٦٤٥)، من طرق
عن ابن المسيب قال: «رد عمر بن الخطاب نساءً حاجاتٍ - أو معتمرات - توفي
أزواجهن من ظهر الكوفة»، وهذا مرسل صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١٢٠٦٥) من طريق أيوب، أن عمر بن الخطاب: «لم يأذن
للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة، وهو في الموت»، وهذا
معضل.

ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٩) من طريق شعبة، عن الحكم، قال: كان عمر وعبد الله
يقولان: «لا تنتقل»، وهذا مرسل أيضاً. فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٦٢) من طريق أيوب، عن
يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة، فتمخضت
عندهن، فبعثت إلى عثمان بعد أن صلى العشاء، وأخذ مضجعه، فقلت: إن فلانة
زارت أهلها وهي في عدتها، وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: «فأمر بها أن تحمل
إلى بيتها في تلك الحال»، ومسيكة لا يعرف حالها، كما في التقريب (ص ٧٥٣).

(٤) رواه مالك (٢١٩٧)، وعبد الرزاق (١٢١١٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣٧) من طريق
نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها،
ولا المبتوتة، إلا في بيتها»، وإسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١٨٨٥٩)، من طريق منصور، عن

إبراهيم، عن علقمة، أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن، فقال عبد الله: =



وَأُمُّ سَلْمَةَ^(١).

(فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا) على نفسها أو مالِها، **(أَوْ) حُوِّلت (قَهْرًا)**، **(أَوْ) حُوِّلت (بِحَقِّ)** يجبُ عليها الخروجُ من أجله، أو لتحويلِ مالِكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجدُ ما تكتري به إلا من مالِها؛ **(انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ)**؛ للضرورة.

ويَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بلا حاجةِ العودِ، وتنقضي العدةُ بمُضِيِّ الزمانِ حيثُ كانت.

(وَلَهَا)، أي: للمتوفى عنها زمن العدة **(الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا)**؛ لأنَّه مَظَنَّةُ الفسادِ.

(وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ) عَمَدًا (أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا)، أي: زمانِ العدة؛ لأنَّ الإحدادَ ليس شرطًا في انقضاء العدة.

وَرَجَعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنِ كَمُتَوَفَى عَنْهَا.

وَتَعْتَدُ بَائِنٌ بِمَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا بِهِ،

= «يجتمعن بالنهار، ويبتن في بيوتهن»، وإسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (١٨٨٦٤) من طريق منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تمرّضه؟ فقالت: «إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك»، وفي رواية عبد الرزاق: عن إبراهيم، عن رجل من أسلم. فالأثر فيه راوٍ مبهم.



ولا تُسَافِرُ، وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينًا لفراشه
ولا مَحذُورَ فيه؛ لَزِمَها.





(بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ)

مَأخُودٌ مِنَ الْبِرَاءَةِ، وَهِيَ: التَّمْيِيزُ^(١) وَالْقَطْعُ.

وَشَرَعًا: تَرْتِيضٌ يُقْصَدُ بِهِ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ.

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) بِيَعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ سَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا)، وَهُوَ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ؛ (حَرْمٌ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ)، أَي: مُقَدَّمَاتُ الْوِطْءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا، (قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) ^(٣).

(١) فِي (ق): التَّمْيِيزُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ع): وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٣١)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٨٥٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْزُوقِ رِبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةَ مِنْ قَرْيِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَنْينِ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ وَحْسَنَةَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ. وَفِيهِ: أَبُو مَرْزُوقٍ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: (مَقْبُولٌ)، عَلَى أَنَّ ابْنَ حَبَانَ ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْكُنَى مِنَ التَّقْرِيبِ: (ثَقَّةٌ).

وَتَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ



وإن أعتقها قبل استبرائها؛ لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها.
وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها.
ومن وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها؛ حرماً حتى يستبرئها،
فإن خالف صحَّ البيع دون التزويج.
وإذا أعتق سُرَيْتَه أو أمَّ ولده، أو عتقت بموته؛ لزمها استبراء
نفسها إن لم يكن استبرأها.

**(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا) كَلَّ الْحَمْلِ، (وَ) اسْتِبْرَاءُ (مَنْ تَحِيضُ
بِحَيْضَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ،
وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** رواه أحمد، وأبو داود^(١).

= يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت مرفوعاً. وابن لهيعة ضعيف، إلا أنه
يصلح في الشواهد. ينظر: البدر المنير ٨/ ٢١٤، الإرواء ٧/ ٢١٣.
(١) رواه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠) من طريق شريك،
عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: (حديث
صحيح على شرط مسلم)، وحسنه ابن عبد البر، وابن حجر، وصححه ابن القيم،
وصححه الألباني بالشواهد.
وأعله ابن القطان بشريك بن عبد الله القاضي، فقال: (وشريك مختلف فيه، وهو مدلس).
ومن شواهد: ما رواه عبد الرزاق (١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبه (١٧٤٥٧)، من
طريقين عن الشعبي قال: «أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس، فأمرهم النبي ﷺ
أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة». وهو
مرسل صحيح. ينظر: بيان الوهم ٣/ ١٢٢، زاد المعاد ٥/ ٥٤٣، التلخيص الحبير
١/ ٤٤١، الإرواء ١/ ٢٠٠.



(و) استبراءُ (الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ)؛ لقيامِ الشهرِ مقامَ حَيْضَةٍ فِي الْعِدَّةِ.

واستبراءُ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ.

وَتُصَدِّقُ الْأُمَّةُ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ.

وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِ بَوَاطِءِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ ادَّعَتْ

مُشْتَرَاةً أَنَّ لَهَا زَوْجًا؛ صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.





(كِتَابُ الرِّضَاعِ^(١))



وهو لغةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّديِ .

وشرعاً: مَصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابِتًا عَنْ حَمْلٍ، أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ .

(يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» رواه الجماعة^(٢) .

(١) قال في المطالع (ص ٤٢٥): (الرِّضَاعُ: مص الثدي - بفتح الراء وكسرها -، مصدر: رضع الصبي الثدي - بكسر الضاد وفتحها -، حكاهما ابن الأعرابي، وقال: الكسر أفصح، وأبو عبيد في المصنف، ويعقوب في الإصلاح، يرضع ويرضع - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح -، رَضَعًا: كَفَّلَسَ، وَرَضَعًا كَفَّرَسَ، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعًا، وَرَضَاعَةً، وَرَضِعًا - بفتح الراء وكسر الضاد -، حكى السبعة ابن سيده، والفراء في المصادر، وغيرهما، قال المطرز في شرحه: امرأة مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة، وامرأة مرضعة: إذا كان ثديها في فم ولدها، قال ثعلب: فمن ههنا جاء القرآن: ﴿تَذْهَبُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونقل الجرمي عن الفراء: المرضعة: الأم، والمرضع: التي معها صبي ترضعه، والولد: رضيع، وراضع، ورضع، ومُرَضَعٌ: إذا أرضعته أمه).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(وَالْمُحَرَّمُ) مِنَ الرِّضَاعِ **(خَمْسُ رَضَعَاتٍ)**؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم^(١).

وَتَحَرَّمَ الْخَمْسُ إِذَا كَانَتْ **(فِي الْحَوْلَيْنِ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَادَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. وصححه الترمذي، وابن حبان، والألباني وقال: (وإسناده صحيح على شرطهما). وأعله ابن حزم بالانقطاع، فقال: (هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها)، وتبعه على ذلك عبد الحق الإشبيلي.

وأجاب ابن الملقن بقوله: (عجيب؛ لأن عُمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذُكِرَ إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة)، وقال العراقي: (قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر)، ولم يذكر عدم سماعها من اعتنى بالسماع كالبخاري وابن أبي حاتم وغيرهما.



ومتى امتصَّ ثمَّ قطعَهُ لتَنفَسِ أو انتقالٍ إلى ثديٍ آخَرَ ونحوه؛
فرضعةً، فإن عاد ولو قريباً، فثنتان.

(وَالسَّعُوطُ) في أنفٍ، **(وَالوَجُورُ)** في فمٍ؛ مُحَرَّمٌ كرضاعٍ.

(وَلَبْنُ) المرأة **(الْمَيْتَةِ)** كلبنِ الحيَّةِ، **(وَ)** لبنُ **(الْمَوْطُوءَةِ)**
بِشُبْهَةٍ^(١)، **(أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ)** كالموطوءة بنكاحٍ صحيحٍ، **(أَوْ بَاطِلٍ)**،
أي: لبنُ الموطوءة بنكاحٍ باطلٍ إجماعاً، **(أَوْ بِزِنًا؛ مُحَرَّمٌ)**، لكن
يكونُ مُرْتَضِعُ ابناً لها مِنَ الرضاعِ فقط في الأخيرتين؛ لأنَّه لَمَّا لم
تَثَبَّتِ الأبُوَّةُ مِنَ النَسَبِ لم يَثَبَّتْ ما هو فرعُها.

(وَعَكْسُهُ)، أي: عكسُ اللَّبَنِ المذكورِ لبْنُ **(الْبَهِيمَةِ، وَ)** لبْنُ
(غَيْرِ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ)، فلا يُحَرَّمُ، فلو ارتضَعَ طفلٌ وطفلةٌ من
بهيمةٍ، أو رجلٍ، أو حُنْثَى^(٢) مُشَكِّلٍ، أو مَمَّنْ لم تَحْمِلْ؛ لم يصيرا
أخوين.

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) دونَ الحَوْلَيْنِ؛ **(صَارَ)** المرتضِعُ
(وَلَدَهَا فِي) تحريمِ **(النِّكَاحِ، وَ)** إباحةِ **(النَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَ)** في
(المَحْرَمِيَّةِ)، دونَ وجوبِ النفقةِ، والعقلِ، والولايةِ، وغيرها.

= ينظر: المحلى ٢٠٧/١٠، البدر المنير ٢٧٤/٨، تحفة التحصيل ص ٣٧٨، الإرواء
٢٢١/٧.

(١) زاد في (ق): والمشوب.

(٢) في (ق): وخنثى.



(و) صار المرتضعُ أيضًا فيما تقدّم فقط (وَلَدَ مَنْ نَسَبَ لَبْنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ)، أي: بسبب حملها منه، ولو بتحمّلها ماءه، (أَوْ وَطْءٍ) بنكاح، أو شبهة، بخلاف مَنْ وَطِئَ بَزَنًا؛ لَأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فالمرتضعُ كذلك.

(و) صارت (مَحَارِمُهُ^(١))، أي: محارمُ الواطئِ اللاحقِ به النسبُ؛ كآبائه، وأمهاته، وأجداده، وجدّاته، وإخوته، وأخواته، وأولادهم، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته؛ (مَحَارِمُهُ)، أي: محارم المرتضعِ.

(و) صارت (مَحَارِمُهَا^(٢))، أي: محارمُ المُرْضِعَةِ^(٢)؛ كآبائها، وأخواتها^(٣)، وأعمامها، ونحوهم؛ (مَحَارِمُهُ)، أي: محارم المرتضعِ.

(دُونَ أَبَوَيْهِ، وَأُصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا)، فلا تَنْتَشِرُ الحُرْمَةُ^(٤) لأولئك، (فَتُبَاحُ المُرْضِعَةِ لِأَبِي المُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النِّسَبِ، وَ) تُبَاحُ (أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النِّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) مِنْ رِضَاعٍ إِجْمَاعًا؛ كما يَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

(١) في (ق): محارمه في النكاح.

(٢) في (ق): المرتضعة.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): إخوتها.

(٤) في (أ) و (ع): المحرمية.



(وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، (فَأَرْضَعَتْ
 طِفْلَةً؛ حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا، (وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً)
 له؛ لما تقدّم من أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١).

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى؛ حَرُمَتْ
 عَلَيْهِ؛ لِثَبُوتِ الْأُبُوَّةِ، دُونَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ.

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِ) سَبِّ (رِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛
 فَلَا مَهْرَ لَهَا)؛ لِمَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا.

(وَكَذَا إِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (طِفْلَةً، فَدَبَّتْ^(٢) فَارْضَعَتْ مِنْ) أُمِّ أَوْ
 أُخْتِ لَهَا (نَائِمَةً)؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ
 فِي الْفَسْخِ.

(وَ) إِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ)؛ ف (مَهْرُهَا بِحَالِهِ)؛
 لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ.

(وَإِنْ أَفْسَدَهُ)، أَي: نِكَاحَهَا (غَيْرُهَا؛ فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ
 الْمُسَمَّى قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي الْفَسْخِ، (وَ)
 لَهَا (جَمِيعُهُ بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَيَرْجِعُ
 الزَّوْجُ بِهِ)، أَي: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلِّ (عَلَى الْمُفْسِدِ)؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه (٩٦/٣).

(٢) قال في المطلع (ص٤٢٦): (دَبَّتْ: أَي: مشت مشياً رفيقاً، والغرض هنا: أنها دبّت
 منها بنفسها، مشياً كان، أو زحفاً، أو حبواً، أو غير ذلك).



أَعْرَمَهُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَفْسِدُ وُزِعَ الْعَرْمُ عَلَى الرِّضَعَاتِ الْمَحْرَمَةِ.
(وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرِضَاعٍ؛ بَطَلَ النِّكَاحُ) حُكْمًا؛
 لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَوْجِبُ فسخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ، **(فَإِنْ كَانَ)**
 إِقْرَارُهُ **(قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتُهُ)** أَنَّهَا أُخْتُهُ؛ **(فَلَا مَهْرَ)** لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا
 اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، **(وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ)** فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا
 أُخْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ **(فَلَهَا نِصْفُهُ)**، أَي: نِصْفَ الْمَسْمِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 غَيْرٌ مَقْبُولٌ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا، **(وَيَجِبُ)** الْمَهْرُ **(كُلُّهُ)** إِذَا كَانَ
 إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ **(بَعْدَهُ)**، أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَوْ صَدَّقْتَهُ مَا لَمْ تَكُنْ
 مَكَّنْتُ مِنْ نَفْسِهَا مَطَاوِعَةً.

(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ)، أَي: قَالَتْ: زَوْجُهَا أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ،
(وَأَكْذَبَهَا؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا)، أَي: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ
 عَلَيْهِ فِي فسخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً؛
 فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

(وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ) شُكَّ فِي (كَمَالِهِ)، أَي: كَوْنِهِ
 خَمْسَ رَضَعَاتٍ، **(أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ)** فِي ذَلِكَ **(وَلَا بَيِّنَةٌ؛ فَلَا**
تَحْرِيمَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرَضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

وَكُرِّهَ اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَجَذْمَاءَ، وَبَرِّصَاءَ.



(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

جمعُ نفقةٍ، وهي: كفايةٌ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا، وَأُدْمًا^(١)، وَكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وتوابعها.

(يَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ قُوًّا) أي: خُبْرًا وَأُدْمًا، (وَكَسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَضْلُحُ لِمِثْلِهَا)؛ لقوله ﷺ: «وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم، وأبو داود.^(٢)

(وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ) تقدير (ذَلِكَ بِحَالِهِمَا)، أي: بيسارِهما أو إيسارِهما، أو يسارِ أحدهما وإيسارِ الآخرِ، (عِنْدَ التَّنَازُعِ) بينهما.

(فَيَفْرِضُ) الحاكمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَ) يَفْرِضُ لَهَا (لَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَ) يَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا؛ مِنْ

(١) الأدم: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدام: أدم - بضم الهمزة والدال - ككتاب وكتب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٢٧٨. وقال في المصباح المنير (٩/١): (الإدام ما يؤتد به، مائعا كان أو جامدا، وجمعه: أدم، مثل: كتاب وكُتِب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ؛ كَجَيْدِ كَتَّانٍ^(١) وَقُطْنٍ، وَأَقْلُ مَا يَفْرُضُهُ^(٢) مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَطَرْحَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ^(٣)، وَمَدَاسٌ، وَمَضْرِبَةٌ^(٤) لِلشَّتَاءِ، **(وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ)** لِلنَّوْمِ فِي مَحَلِّ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، **(وَمَخْدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ)** أَي: بِسَاطٍ^(٥)، وَلَا بُدَّ مِنَ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيقُ بِهِمَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لَخُرُوجِهَا.

(و) يَفْرِضُ الْحَاكِمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ، وَ) مِنْ (أَدَمٍ يَلَائِمُهُ)، وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ مِنْ أَدَمٍ إِلَى آخَرَ، **(و) يَفْرِضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِنْهَا، وَيَجْلِسُ) وَيَنَامُ (عَلَيْهِ).**

(و) يَفْرِضُ (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ،

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٨): (الْكَتَّانُ - بَفَتْحِ الْكَافِ - : النَّبْتُ الْمَعْرُوفُ، قَالَ

بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ).

(٢) فِي (أ) وَ (ع) : يَفْرِضُ .

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٩): (الْمِقْنَعَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : مَا تَتَّقَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَكَذَلِكَ

الْمِقْنَعُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقِنَاعُ أَوْسَعُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ).

(٤) الْمَضْرِبَةُ : كِسَاءٌ أَوْ غِطَاءٌ كَاللِّحَافِ ذُو طَاقِينَ مَخِيطِينَ خِيَاطَةً كَثِيرَةً بَيْنَهُمَا قَطْنٌ

وَنَحْوَهُ، يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ . يَنْظُرُ : الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ص ٥٣٧، حَاشِيَةُ الرُّوضِ لِابْنِ

قَاسِمٍ ١٠٩/٧ .

(٥) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٢٩): (الزَّلِيُّ : بِكَسْرِ الزَّيِّ وَاللَّامِ، وَالزَّلِيَّةُ : الطَّنْفَسَةُ، وَهِيَ

الْبِسَاطُ مِنَ الصُّوفِ).



وَعَكْسِهَا) كفقيرةٍ تحتَ غِنْيِي؛ **(مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)**؛ لأنَّ ذلك هو اللائقُ بحالِهما .

(وَعَلَيْهِ)، أي: على الزوج **(مُؤَنَّةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ)**؛ من دُهْنٍ، وسِدْرٍ، وثَمَنِ مَاءٍ، ومُشْطٍ، وأَجْرَةَ قِيَمَةٍ، **(دُونَ)** ما يَعودُ بِنَظَافَةِ **(خَادِمِهَا)**، فلا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ ذلك يُرادُ لِلزَّيْنَةِ، وهي غيرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الخَادِمِ .

و**(لَا)** يَلْزَمُ الزَّوْجَ لزوجتِهِ **(دَوَاءً، وَأَجْرَةَ طِبِّيبٍ)** إذا مَرِضَتْ؛ لأنَّ ذلك ليس من حاجتِها الضروريةِ المعتادةِ .

وكذا لا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ طِيبٍ، وَحِثَاءٍ، وَخِضَابٍ، وَنحوه .

وإن أراد منها تَزِينًا به، أو قَطَعَ رائحةَ كريهَةٍ وأتى به؛ لَزِمَهَا .

وعليه لِمَن يُخَدِّمُ مثلها خادِمٌ واحدٌ، وعليه أيضًا مُؤَنَسَةٌ لحاجةِ .

(فَصْلٌ)

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتِهَا، وَسُكْنَاهَا؛ كَالزَّوْجَةِ)؛

لأنَّها زوجةٌ، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

(وَلَا قَسَمَ لَهَا)، أي: للرجعيةِ، وتقدَّم ^(١) .

(١) ينظر (٣/٢٣٠) .



(وَالْبَائِنُ بِنَفْسِهِ، أَوْ طَلَاقٍ) ثلاثٌ، أو على عوضٍ؛ (لَهَا ذَلِكَ)،
أي: النفقة والكسوة والسكنى **(إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)**؛ لقوله تعالى:
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

وَمَنْ أَنْفَقَ يَطْنُهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا؛ رَجَعَ، وَمَنْ تَرَكَهُ^(١) يَطْنُهَا
حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا؛ لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ ادَّعَتْ حَمْلًا وَجَبَ إِنْفَاقٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ
يَبَيِّنْ؛ رَجَعَ.

(وَالنَّفَقَةُ) للباينِ الحاملِ (لِلْحَمْلِ) نفسه، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ)؛
لأنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَهُ، فَتَجِبُ لِحَامِلٍ نَاشِزٍ، وَلِحَامِلٍ
مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا، وَتَسْقُطُ
بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، قَالَ الْمُتَّقِحُ: (مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقُ بِنِيَّةِ
رَجُوعٍ)^(٢).

**(وَمَنْ)، أي: أيُّ زَوْجَةٍ (حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ
تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ، أَوْ) نَذِرِ
صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ) عَنْ (قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ
وَقْتِهِ) بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ سَقَطَتْ)**

(١) في (ع): تركها.

(٢) التنقيح المشع (ص ٤١٢).



نَفَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ؛ فَسَقَطَتْ نَفَقْتُهَا،
بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ؛ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ صَامَتْ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا
فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا.

وَقَدَّرَهَا فِي حَجَّةٍ فَرَضَ كَحَضَرٍ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي نَشُوزٍ أَوْ أَخَذَ نَفَقَةً؛ فَقَوْلُهَا.

(وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرَكَةِ (لِمُتَوَفَّى^(١) عَنْهَا) وَلَوْ حَامِلًا؛
لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَلَا سَبَبَ لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ
عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الْحَمْلِ مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ
كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمَوْسِرِ.

(وَلَهَا)، أَي: لِمَنْ وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَمُطَلَّقَةٍ
رَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، وَنَحْوِهَا؛ (أَخَذَ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَاهِ)،
يَعْنِي^(٢): مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ^(٣)،
فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

وَالْوَاجِبُ دَفْعُ قُوْتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ، لَا حَبٍّ، وَ(لَا قِيَمَتِهَا)،
أَي: قِيَمَةُ النَّفَقَةِ.

(١) فِي (ق): لِلْمُتَوَفَّى.

(٢) قَوْلُهُ (بِعْنِي) سَقَطَتْ مِنْ (ق).

(٣) قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) سَقَطَتْ مِنْ (أ) وَ (ع).



(وَلَا) يَجِبُ (عَلَيْهَا أَخْذُهَا)، أي: أخذُ قيمةِ النفقة؛ لأنَّ ذلك مُعَاوَضَةٌ، فلا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُمَا، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ ^(١) الْوَاجِبِ كدَارِهِمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، **(فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)**، أي: على أخذِ القيمةِ، **(أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً؛ جَازَ)**؛ لأنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّهَا مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ)، أي: أوَّلِ الْعَامِ مِنْ زَمَنِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ، فَيُعْطِيهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَرْدِيدُ الْكِسْوَةِ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى، وَكَذَا غِطَاءٌ، وَوِطَاءٌ، وَسِتَارَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ ^(٣): أَنَّهَا كَمَا عَوْنِ الدَّارِ ^(٤) وَمُشِطٌ؛ تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكَسْوَةُ بَاقِيَةً؛ فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْجَدِيدِ.

(وَإِذَا غَابَ) الزَّوْجُ أَوْ كَانَ حَاضِرًا (وَلَمْ يُنْفِقْ) عَلَى زَوْجَتِهِ؛ (لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى) وَكِسْوَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، تَرَكَ الْإِنْفَاقَ

(١) في (ق): على غير.

(٢) في (ع): في كل.

(٣) في حواشيه على الفروع كما في الإنصاف (٣٧٣/٩).

(٤) قوله (الدار) سقطت من (أ) و (ب) و (ع).



لُعْذِرٍ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ ؛ كَالْأَجْرَةِ .

(وَإِنْ أَنْفَقَتْ) الزَّوْجَةُ (فِي غَيْبَتِهِ) ، أَي : غَيْبَةِ الزَّوْجِ (مِنْ مَالِهِ ، فَبَانَ مَيْتًا ؛ غَرَمَهَا الْوَارِثُ) لِلزَّوْجِ (مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ) ؛ لِانْقِطَاعِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ ، فَمَا قَبِضَتْهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ .

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ^(١) تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلَهَا ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ، (أَوْ بَذَلَتْ) تَسْلِيمَ (نَفْسِهَا) ، أَوْ بَذَلَهُ وَلِيِّهَا (وَمِثْلُهَا يُوْطَأُ) ؛ بِأَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ؛ (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا) ، وَكَسَوْتُهَا ، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجِ ، وَمَرَضِهِ ، وَجَبَّهِ ، وَعُنْتَتِهِ) ، وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ عَلَى بَدَلِ نَفَقَتِهَا وَكَسَوْتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ كَأَرْشِ جُنَايَتِهِ^(٢) .

وَمَنْ بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ ؛ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يَرَأْسِلَهُ حَاكِمٌ ، وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قَدُومَهُ فِي مِثْلِهِ .

(وَلَهَا) ، أَي : لِلزَّوْجَةِ (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِنَ الزَّوْجِ (حَتَّى تَقْبِضَ

(١) فِي (ق) : مِنْ .

(٢) فِي (أ) وَ (ع) : جُنَايَةٌ .



صَدَاقَهَا الْحَالَّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنفَعَةِ الْبُضْعِ لَوْ عَجَزَتْ
عَنْ أَخْذِهِ بَعْدُ، وَلِهَا النِّفْقَةُ فِي مُدَّةِ الْاِمْتِنَاعِ لِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ بِحَقِّ.

(فَإِنْ سَلِمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا) قَبْلَ قَبْضِ حَالِّ الصِّدَاقِ، **(ثُمَّ أَرَادَتْ
الْمَنْعَ؛ لَمْ تَمْلِكْ)** هُ، وَلَا نِفْقَةَ لَهَا مُدَّةَ الْاِمْتِنَاعِ.

وَكَذَا لَوْ تَسَاكَنَّا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَمْ تَبْذُلْ نَفْسَهَا؛
فَلَا نِفْقَةَ.

(وَإِذَا أَعْسَرَ) الزَّوْجُ **(بِنِفْقَةِ الْقُوْتِ، أَوْ)** أَعْسَرَ بـ **(الْكِسْوَةِ)**، أَي:
كِسْوَةِ الْمَعْسِرِ، **(أَوْ)** أَعْسَرَ بـ **(بَعْضِهَا)**، أَي: بَعْضِ نِفْقَةِ الْمَعْسِرِ أَوْ
كِسْوَتِهِ، **(أَوْ)** أَعْسَرَ بـ **(الْمَسْكِنِ)**، أَي: مَسْكِنِ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ
لَا يَجِدُ النِّفْقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ؛ **(فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ)** مِنْ زَوْجِهَا
الْمَعْسِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، فِي الرَّجْلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ
عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(١).

(١) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١٥٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ
مَنْصُورٍ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّ الْأَثْمَةَ بَيَّنَّا أَنَّهُ خَطَأٌ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَهُوَ
حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ)، وَبَيْنَ أَبُو حَاتِمٍ عَلْتَهُ
فَقَالَ: (وَهُمْ إِسْحَاقُ فِي اخْتِصَارِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَاصِمٌ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . . .»؛ تَقُولُ
امْرَأَتُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقَنِي»، فَتَأُولُ هَذَا الْحَدِيثِ).



فَتَفْسَخُ فَوْرًا وَمُتْرَاخِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَلِهَا الصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا
وَبِدُونِهِ، وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسُبًا وَلَا يَحْبِسُهَا.

**(فَإِنْ غَابَ) زَوْجٌ مُوسِرٌ (وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ
مَالِهِ، وَ) تَعَدَّرَتْ (اسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لِأَنَّ
الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَدِّرٌ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ؛ كَحَالِ الْإِعْسَارِ.**

وَإِنْ مَنْعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كَسُوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ؛
أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ؛
فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَدُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.



= وجعل بعض أهل العلم الوهم من الدارقطني، وجعله بعضهم من البيهقي، وكلام
أبي حاتم يبين أن الوهم إنما هو ممن فوقهما، وهو إسحاق بن منصور. ينظر: علل
الحديث ١١١/٤، تنقيح التحقيق ٧٧٣/٧، البدر المنير ٣٠٢/٨، التلخيص الحبير
١٩/٤، الإرواء ٧/٢٢٩.



(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ)

مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

(تَجِبُ) النفقةُ كاملةً إذا كان المُنْفِقُ عليه لا يَمْلِكُ شيئاً، (أَوْ تَتِمَّتْهَا) إذا كان يَمْلِكُ^(١) البعض؛ (لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣]، وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا، (وَ) تَجِبُ النفقةُ أَوْ تَتِمَّتْهَا (لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، (حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ)، أَي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ كَأَجْدَادِهِ الْمُتَدَلِّينَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ؛ كَوَالِدِ الْبَنَاتِ، سِوَاءَ (حَبَبَةٍ)، أَي: الْعَنِيِّ (مُعْسِرٍ)، فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدُّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا وَلَوْ كَانَ مُحْجُوبًا مِنَ الْجَدِّ بِأَبِيهِ الْمُعْسِرِ، (أَوْ لَا)؛ بِأَنْ لَمْ يَحْجُبْهُ أَحَدٌ؛ كَمَنْ لَهُ جَدُّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبٌ لَهُ؛ فَعَلِيهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

(وَ) تَجِبُ النفقةُ أَوْ إِكْمَالُهَا^(٢) لِـ (كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) الْمُنْفِقُ (بِفَرَضٍ)؛ كَوَالِدِ الْأُمِّ، (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمِّ، (لَا) لِمَنْ يَرِثُهُ (بِرَحِمٍ)؛ كَخَالَ وَخَالَةٍ، (سِوَى عَمُودِي نَسَبِهِ)، كَمَا سَبَقَ، (سِوَاءَ وَرِثَةِ الْآخَرِ؛ كَأَخٍ) لِلْمُنْفِقِ، (أَوْ لَا؛ كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ).

(١) في (ب): لا يملك.

(٢) (أ) و (ع): كمالها.



وتكون النفقة على من تجب عليه **(بِمَعْرُوفٍ^(١))**؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ»، وفي لفظ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْضُوعًا^(٢)».

ويُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(٣).

الثاني: فَقَرُّ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(مَعَ فَقْرٍ مِّنْ تَجِبُ لَهُ) النَفَقَةُ (وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبِ)**؛ لِأَنَّ النَفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى

(١) في (ق): بالمعروف.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠) عن محمد بن عيسى، عن الحارث بن مرة، عن كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي ﷺ وذكره. وضعفه الألباني بكليب، قال عنه في التقريب: (مقبول)، وذلك أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير اثنين. وقد اختلف على كليب أيضًا في وصله وإرساله، قال البخاري: (وقال محمد بن عقبة: نا الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة الحنفي: أتى جدي النبي ﷺ مثله)، أي: أنه مرسل. وكذا رواه غيره مرسلًا، قال أبو حاتم: (المرسل أشبهه). ينظر: التاريخ الكبير ٧/٢٣٠، الجرح والتعديل ٥/٤٧٨، توضيح المشتبه ٨/٢٨٧، الإرواء ٧/٢٣٠.

(٣) قوله: (إليه) سقطت من (ع).



سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بِمِلكِهِ أو قدرته على التَّكسِبِ مُستَعِنٌ عنِ المواساةِ، ولا يُعتَبَرُ نَقْضُهُ؛ فَتَجِبُ لِصَحيحِ مُكَلَّفٍ لا حِرْفَةَ لَهُ.

الثالث: غِنَى المُنْفِقِ، وإليه الإشارةُ بقوله: **(إِذَا فَضَّلَ)** ما يُنْفِقُهُ عليه **(عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ؛ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَ)** عن **(كِسْوَةِ وَسُكْنَى)** لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، **(مِنْ حَاصِلٍ)** فِي يَدِهِ **(أَوْ مُتَحَصِّلٍ)** مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رِبْحِ وَقْفٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَاقِرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضَّلُ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضَّلُ فَعَلَى قَرَابَتِهِ»** (١).

و**(لَا)** تَجِبُ نَفَقَةُ القَرِيبِ **(مِنْ رَأْسِ مَالٍ)** لِتِجَارَةٍ (٢)، **(وَ)** لَا مِنْ **(ثَمَنِ مَلِكٍ، وَ)** لَا مِنْ **(آلَةِ صِنْعَةٍ)**؛ لِحَصُولِ الضَّرْرِ بِوُجُوبِ الإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ؛ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي) وَاحْتِاجُ لِلنَّفَقَةِ؛ **(فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ)**، أَي: عَلَى وَارِثِهِ **(عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ)** مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الإِرْثِ بِقَوْلِهِ: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البَقَرَةُ: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ (٣) مِقْدَارُ النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الإِرْثِ.

(١) رواه أحمد (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٣)، ورواه مسلم (٩٩٧)، بلفظ قريب منه.

(٢) في (ق): التجارة.

(٣) في (ق): يُرتب.



(ف) مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ؛ (عَلَى الْأُمِّ) مِنَ النَّفَقَةِ (الثُّلُثُ، وَالثُّلَثَانِ عَلَى الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرَّثَاهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ) لِعَیْرِ أُمِّ؛ (عَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ)؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ.

(وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)، أَمَا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ، وَأَمَا الْأَخُ فَلِحَاجَتِهِ بِالابْنِ.

(وَمَنْ) احْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ وَ(أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ؛ فَتَنَفَقَتْهُ عَلَى الْجَدَّةِ)؛ لِیَسَارِهَا، وَلَا یَمْنَعُ ذَلِكَ حَاجَتَهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ المِیرَاثِ فِي عَمُودِي النِّسْبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ) مَثَلًا، لِكُونِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، وَنَحْوَهُ؛ (فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ؛ لِدَعَائِ ضرورتهِ إِلَيْهِ، (كَ) نَفَقَةِ (ظَنَرٍ) مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا (لِحَوْلَيْنِ)^(٢) كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ق): حولين.



كَامِلَيْنِ^ط لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ع، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^ط﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

(وَلَا نَفَقَةٌ) بقرابة (مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ)، ولو من (١) عَمُودِي^١ نسبه (٢)؛ لعدم التوارث إذا، (إِلَّا بِالْوَالِيَةِ)؛ فتلزم النفقة (٣) المسلم لعتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ) إذا عُدِمَت أُمُّهُ أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُتْرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، أي: فاسترضعوا له أخرى، (وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ) لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة، لتولد اللبن من غذائها.

(وَلَا يَمْنَعُ) الْأَبُ (أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ)، أي: إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^ط﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وله منعه من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.

(وَلَا يَلْزِمُهَا)، أي: لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسُتْرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، (إِلَّا ضَرُورَةً^٤)؛ كخوف تلفه،

(١) في (ع): مع.

(٢) في (ق): النسب.

(٣) في (ق): نفقة.

(٤) في (ب): لضرورة.



أي: تَلَفٌ ^(١) الرضيع، بأن لم يقبل ثدي غيرها، ونحوه؛ لأنه إنقاذٌ من هلكة.

ويَلْزَمُ أُمَّ وَلَدٍ إِرْضَاعٌ وَلِدِهَا مُطْلَقًا، فَإِنْ عَتَمَتْ فَكِبَائِنٍ.

(وَلَهَا)، أي: للمرضعة (طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) لِرِضَاعِ وَلِدِهَا (وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَانًّا)؛ لَأَنَّهَا أَشْفَقَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبِنُهَا أَمْرًا.

(بَائِنًا كَانَتْ) أُمُّ الرِّضَاعِ فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ، (أَوْ تَحْتَهُ)، أي: زوجةً لأبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) الْمَرْضِعَةُ (آخَرَ؛ فَلَهُ) أَي: لِلثَّانِي (مَنْعَهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطْتَهُ ^(٢) فِي الْعَقْدِ أَوْ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا)؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا؛ لِتَعْيِينِهِ عَلَيْهَا إِذَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.



(١) قوله (تلف) سقطت من (ق).

(٢) في (ق): ما لم يكن اشتراطه.



(فَصْلٌ)

في نفقة الرقيق

(و) يجبُ (عَلَيْهِ)، أي: على السيدِ (نَفَقَةُ رَقِيْقِهِ) - ولو أَبَقًا أو ناشِرًا - (طَعَامًا) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، (وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى) بالمعروفِ، (وَأَلَّا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا)؛ لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رواه الشافعيُّ في مُسْنَدِهِ (١).

(وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ) وهي: جَعَلُهُ عَلَى الرَّقِيقِ كُلِّ يَوْمٍ أو شهرٍ شَيْئًا معلومًا له؛ (جَازًا) إِنْ كَانَتْ قَدَرُ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ، رُوِيَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ (٢).

(١) رواه الشافعي (ص ٣٠٥)، ورواه أيضًا مسلم (١٦٦٢)، من طريق كبير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، إلا أن رواية مسلم ليس فيها كلمة: «بالمعروف».

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٠/١)، والبيهقي (١٥٧٨٧) من طريق الأوزاعي، حدثني رجل منا يقال له: نهيك بن مريم، عن مغيث بن سمي، قال: «كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج، ما يدخل بيته من خراجهم درهمًا»، ونهيك لم نقف له على ترجمة.

ورواه أبو نعيم أيضًا (٩٠/١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني من سمع الوليد بن مسلم، يقول: سمعت سعيد بن عبد العزيز: كان للزبير . . . وذكره. فهو أثر =



(وَيْرِيحُهُ) سَيِّدُهُ (وَقْتِ الْقَائِلَةِ) وهي وَسَطُ النَّهَارِ، (وَ) وَقْتِ (النُّومِ، وَ) وَقْتِ (الصَّلَاةِ) المفروضة؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، (وَيْرِكْبُهُ) السَّيِّدُ (فِي السَّفَرِ عُقْبَةً)^(٢) لِحَاجَةٍ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُ^(٣) مَا لَا يُطِيقُ.

(وَإِنْ طَلَبَ) الرَّقِيقُ (نِكَاحًا؛ زَوْجَهُ) السَّيِّدُ (أَوْ بَاعَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].
(وَإِنْ طَلَبْتَهُ)، أَي: التَّزْوِيجَ (أُمَّةً؛ وَطِئَهَا) السَّيِّدُ، (أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ بَاعَهَا)؛ إِزَالَةَ لُضْرَرِ الشَّهْوَةِ عَنْهَا.

وَيُزَوِّجُ أُمَّةً صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا مَنْ يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبْتَهُ.
وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ؛ زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ أَوْ وَطِئَ.
وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ - وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوِّجًا -
بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ، وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ، وَلَا يَشْتِمُ أَبْوِيَهُ وَلَوْ كَافِرِينَ.

وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ.

= قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ.

(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٢/٣٣٤)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣١): (الْعُقْبَةُ بوزن غرفة: النوبة، يقال: دارت عقبة فلان: إذا

جاءت نوبته ووقت ركوبه، يعني: إذا سافر بالبعد يُركبه تارة، ويمشيهِ تارة).

(٣) فِي (ع): يَكْلِفُ.



وَحَرْمٌ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أُمَّةٌ لغيرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيٍّ .
وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مُطْلَقًا .

(فصل)

في نفقة البهائم

(و) يجبُ (عَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُضْلِحُهَا)؛ لقوله ﷺ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) يجبُ عليه (أَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ)؛ لئلا يُعَذَّبَهَا.

ويجوزُ الانتفاعُ بها في غيرِ ما خُلِقَتْ له؛ كَبَقْرِ لِحْمَلٍ وَرُكُوبٍ،
وإِبْلِ وَحُمْرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ.

ويحرمُ لعنُها، وضربُ وجهِها، ووَسْمُ فِيهَا.

(وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لعمومِ قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

(فَإِنْ عَجَزَ) مَالِكُ الْبَهِيمَةِ (عَنْ نَفَقَتِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ
إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ

(١) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وتقدم تخريجه (٣٣٤/٢)، حاشية (٢).



عليها ظُلمٌ، والظُّلمُ تجبُ إزالتهُ، فإنَّ أبايَ فَعَلَ حَاكِمُ الْأَصْلَحِ .
 وَيُكْرَهُ جَرْهُ مَعْرِفَةٍ، وَنَاصِيَةٍ، وَذَنْبٍ، وَتَعْلِيْقُ جَرَسٍ، أَوْ وَتَرٍ،
 وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ .
 وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيْوَانِ .





(بَابُ الْحِضَانَةِ)

من الحِضْنِ: وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المُرَبِّيَّ يَضُمُّ الطفلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وهي: حِفْظٌ صَغِيرٌ وَنَحْوَهُ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

(تَجِبُ) الْحِضَانَةُ (لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ)، أَي: مُخْتَلِّ الْعَقْلِ، (وَمَجْنُونٍ)؛ لِأَنَّهْم يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ، فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ؛ إِجْنَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ.

(وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»
رواه أبو داود^(١)، ولأنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)؛

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، ورواه أحمد (٦٧٠٧)، والحاكم (٢٨٣٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه الألباني، وقال: (وإنما هو حسن فقط، للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

قال ابن القيم عند هذا الحديث: (قد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله، يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب، عن نافع، عن ابن =



لأنَّهِنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

(ثُمَّ أَبٌ)، لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّسَبِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)، أَي: الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بَعْضَبَةً قَرِيبَةً، (ثُمَّ جَدٌّ) كَذَلِكَ الْأَقْرَبُ
فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمُحْضُونِ، (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى.

(ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْمِيرَاثِ، (ثُمَّ) أُخْتُ (لِأُمِّ)؛
كَالْجَدَّاتِ، (ثُمَّ) أُخْتُ (لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأُمِّ،
ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأَبٍ)؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ يُدْلِلْنَ بِالْأُمِّ، (ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ)،
أَي: تُقَدِّمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ.

(ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّه) كَذَلِكَ، (ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيه) كَذَلِكَ، (ثُمَّ عَمَّاتُ
أَبِيه) كَذَلِكَ، وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ مَعَ عَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهِنَّ
يُدْلِلْنَ بِأَبِي الْأُمِّ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّاتِ الْأَبِ يُدْلِلْنَ
بِالْأَبِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ.

(ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ)، تُقَدِّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ، ثُمَّ
بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ، (وَ) مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ (أَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبَوَيْنِ،
ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (وَ) بَنَاتُ (عَمَّاتِهِ) كَذَلِكَ، (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيه)

= عمر، وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه). ينظر: زاد
المعاد ٣٨٦/٥، البدر المنير ٣١٧/٨، الإرواء ٢٤٤/٧.



كذلك، **(وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ)** كذلك، على التفصيل المتقدم.

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِبَنَاتِي الْعَصْبَةِ، الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ)، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

(فَإِنْ كَانَتْ) المحضونة (أُنْثَى فَ) يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ (مِنْ مَحَارِمِهَا) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين، فإن لم يكن لها إلا عصبه غير محرم سلمها لثقة يختارها، أو إلى محرمه. وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها.

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ الْحِضَانَةُ (لِدَوِيِّ أَرْحَامِهِ) من الذكور والإناث غير من ^(١) تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال، **(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِلْحَاكِمِ)؛** لعموم ولايته.

(وَإِنْ) ^(٢) ائْتَمَعَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ منها، **(أَوْ كَانَ)** من له الحضانة **(غَيْرِ أَهْلِ)** للحضانة؛ **(انْتَقَلَتْ إِلَيْ مَنْ بَعْدَهُ)**، يعني: إلى من يليه؛ كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(وَلَا حِضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ) ولو قل؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها.

(وَلَا) حِضَانَةَ (لِفَاسِقٍ)؛ لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ

(١) في (ق): ما.

(٢) في (ق): ومن.



للمحزون في حضانتِهِ .

(وَلَا) حضانة (لِلْكَافِرِ) على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق .

(وَلَا) حضانة (لِلمَرْوَجَةِ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدِهِ)؛ للحديث السابق^(١)، ولو رَضِيَ زَوْجٌ .

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ)؛ بأن عَتَقَ الرقيقُ، وتَابَ الفاسقُ، وأسَلِمَ الكافرُ، وطُلِّقَتِ المَرْوَجَةُ ولو رَجَعِيًّا؛ (رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)؛ لوجود السبِّ وانتفاء المانع .

(وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)، أي: أبوي المحزون (سَفَرًا طَوِيلًا) لغير الضَّرارِ - قاله الشيخ تقي الدين، وابن القيم^(٢) - (إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ) مسافة قصرٍ فأكثرَ، (لَيْسَكُنَّهُ، وَهُوَ)، أي: البلدُ (وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ)؛ فَحَضَانَتُهُ، أي: المحزون (لِأَبِيهِ)؛ لأنه الذي يَقُومُ بتأديبه وتخريجِهِ وحِفْظِ نَسَبِهِ، فإذا لم يَكُنْ الولدُ في بَلَدِ الأبِ ضَاعَ .

(وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ) وكان (لِحَاجَةٍ) لا لِسُكْنِيٍّ؛ فمُتَمِّمٌ منهما أولى،

(١) انظر: (٣/٣٠٤)، حاشية (١) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٩)، زاد المعاد (٥/٤١٤)، ونقله عنه في الفروع (٩/٣٤٥) . ولم نقف على كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمته، ولم ينقله عنه المصنف في كتبه الأخرى، ولم يذكره صاحب الفروع والإنصاف، وإنما اقتصرنا جميعًا على كلام ابن القيم .



(أَوْ قَرَبَ) السَّفَرُ (لَهَا)، أي: لحاجةٍ وَيَعُودُ؛ فالمقيمُ منهما أُولَى؛ لأنَّ في السَّفَرِ إضْرَارًا به، (أَوْ) قَرَبَ السَّفَرُ وكان (لِلسُّكْنَى؛ فَ) الحِضَانَةُ (لِأُمِّهِ)؛ لِأَنَّهَا أُمَّتُمْ شَفَقَةً، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ المَصْنُفِ عن ظاهِرِهِ لِيُوافِقَ ما في المُنْتَهَى وغيره^(١).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ) كَامِلَةً (عَاقِلًا؛ خَيْرٌ بَيْنَ أبُوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)، قَضَى بِذَلِكَ عَمْرٌ^(٢)،

(١) منتهى الإيرادات (٢/٢٣٥)، وكذا المغني (٨/٢٤٢)، والإفناع (٤/٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢/١٤١) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن عَنَمٍ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاماً بين أبيه وبين أمه»، وإسناده صحيح، فإن عبد الرحمن بن غنم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، كما قال أحمد، وهو مختلف في صحبته. ينظر: جامع التحصيل ص ٢٢٥.

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٥)، عن ابن جريج، أنه سمع عبد الله بن عبيد الله يقول: «اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب، فخيره، فاختر أمه، فانطلقت به»، وعبد الله بن عبيد الله إن لم يكن في اسمه تصحيف فهو ابن أبي مليكة، والله أعلم، وروايته عن عمر مرسلة كما قال أبو زرعة، ولكن قال ابن القيم وابن حجر: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير)، وابن عمير ثقة، ولا يعرف له سماع من عمر. ينظر: المراسيل ١/١١٣، زاد المعاد ٥/٤١٥، الدراية ٢/٨٢.

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٢/١٤١) من طريق خالد الحذاء،



وعليّ عليه السلام ^(١)، وروى سعيدٌ والشافعيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» ^(٢).

فإن اختارَ أباهُ كانَ عندهُ ليلاً ونهاراً، ولا يُمنَعُ زيارةَ أمِّه، وإن اختارها كانَ عندها ليلاً وعندَ أبيه نهاراً؛ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ.

= أنا الوليد بن مسلم، قال: أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيم، فخيره، فاختر أمه، وترك عمه، فقال له عمر: «أما إن جدد أمك، خير لك من خصب عمك».

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧)، من طريق سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي أنه قال: «أنا الذي خيرته علي عليه السلام بين أمه وعمه»، وعمارة هو ابن ربيعة الجرمي، ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكره بجرح ولا تعديل، ولم يرو عنه غير يونس. ينظر: التاريخ الكبير ٤٩٧/٦، الجرح والتعديل ٣٦٥/٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٤٠/٢)، والشافعي (ص ٢٨٨)، ورواه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وابن حبان في موارد الظمان (١٢٠٠)، والحاكم (٧٠٣٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والذهبي، والألباني.

وأعله ابن حزم بأبي ميمونة، فقال: (أبو ميمونة هذا مجهول)، وأجاب عنه ابن القطان وغيره، وذكر ابن حجر أنه أبو ميمونة الفارسي، ثم ذكر توثيقه عن النسائي وابن معين والدارقطني، وقال العجلي: (سليم بن أبي ميمونة مدني تابعي ثقة)، وروى عنه أربعة من الثقات، وأما أبو ميمونة المجهول فهو آخر. ينظر: المحلى ١٥٠/١٠، بيان الوهم ٢٠٧/٥، التلخيص الحبير ٣٨/٤، تهذيب التهذيب ١٢/

٢٥٣، الإرواء ٢٤٩/٧.



وإن عادَ فاختار الآخرَ نُقِلَ إليه، ثم إن اختارَ الأوَّلَ نُقِلَ إليه، وهكذا.

فإن لم يَخْتَرْ، أو اختارَهما؛ أُقْرِعَ.

(وَلَا يُقَرُّ) محضونٌ (بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١))؛ لفوات المقصودِ مِنَ الحِضَانَةِ.

(وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ) أن تَسْتَكْمِلَ السَّبْعَ.

(وَيَكُونُ الذَّكَرُ) البالغُ^(٢) (بَعْدَ) بلوغه و(رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ)؛ لأنَّه لم يَبْقَ عليه ولايةٌ لأحدٍ، ويُستحبُّ له أن لا يَنفَرِدَ عن أبويه.

(وَالأُنثَى) منذُ يَتِمُّ لها سبعُ سنين (عِنْدَ أَبِيهَا) وجوبًا (حَتَّى) يَتَسَلَّمَها زَوْجُهَا)؛ لأنَّه أحفظُ لها وأحقُّ بولايَتِها من غيره، ولا تُمنَعُ الأمُّ من زيارَتِها إن لم يَخَفْ منها.

ولو كان الأبُّ عاجزًا عن حِفْظِها، أو يُهْمِلُها لاشتغاله عنه، أو قلَّةِ دينه، والأمُّ قائمَةٌ بحِفْظِها؛ قُدِّمَتْ، قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: (إذا قُدِّرَ أنَّ الأبَّ تزوَّجَ بَصْرَةَ، وهو يتركُها عندَ ضَرَّةِ أُمِّها لا تَعْمَلُ مصلحتَها، بل تُؤذِيها أو تُقَصِّرُ في مصلحتِها، وأُمُّها تَعْمَلُ مصلحتَها ولا تُؤذِيها؛ فالحِضَانَةُ هنا للأمِّ قَطْعًا)^(٣).

(١) في (ق): ولا يصلحه.

(٢) قوله: (البالغ) سقط من (أ) و (ب) و (ع) و (ق).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٤، ١٣١).



ولأبيها وباقي عَصَبَتِهَا مَنَعُهَا مِنَ الْإِنْفِرَادِ.
وَالْمَعْتُوهُ لَوْ أَنْشَى عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.





(كِتَابُ الْجَنَائَاتِ)



جمعُ جنائيةٍ، وهي لغةٌ: التَّعَدِّيُّ على بدنٍ، أو مالٍ، أو عَرَضٍ .
 واصطلاحًا: التَّعَدِّيُّ على البدنِ بما يوجبُ قِصاصًا أو مالًا .
 ومَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عمدًا عدوانًا فَسَقَ، وأمرُهُ إلى الله، إن شاء
 عَذَّبَهُ وإن شاء غَفَرَ لَهُ، وتوبُّتُهُ مَقْبُولَةٌ .

(وَهِيَ) أي: الجنائيةُ ثلاثةُ أَضْرِبٍ:

(عَمْدٌ) ^(١) يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ) والقَوْدُ: قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ، (بِشْرَطِ

الْقَصْدِ)، أي: أن يَقْصِدَ الجاني الجنائيةَ .

(و) الضربُ الثاني: (شِبْهُ عَمْدٍ) .

(و) الثالثُ: (خَطَأً)، رُوي ذلك عن عمرَ، وعليٍّ رضي الله عنهما ^(٢) .

(١) في (ق): ضرب عمد .

(٢) أي: في إثبات قسم شبه العمد، قال في المغني (٨/٢٦٠): (أكثر أهل العلم يرون

القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة، روي ذلك عن عمر، وعلي).

أما أثر عمر: فرواه أبو داود (٤٥٥٠)، من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «قضى عمر في شبه العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها»، قال الزيلعي: (إلا أن مجاهدًا لم يسمع من عمر، فهو منقطع)، ووافقه الألباني .

وأما أثر علي: فرواه أبو داود (٤٥٥١)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، =



(ف) القتلُ (العمدُ): أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، فلا قِصاصَ إن لم يَقْصِدْ قَتْلَهُ، ولا إن قَصَدَهُ بما لا يَقْتُلُ غالبًا.

وللعمدِ تسعُ صُورٍ:

إحداها: ما ذَكَرَهُ بقولِهِ: (مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ)، أي: نَفوذٌ (فِي البَدَنِ)؛ كسَكِّينٍ، وشوكَةٍ، ولو بَغْرزِهِ بِإِبْرَةِ ونحوِها، ولو لم يُدَاوِ مجروحٌ قادرٌ جُرْحَهُ.

الثانية: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْقَلٍ، كما أشارَ إليه بقولِهِ: (أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَلْتُ^(١)، وَسَنَدَانٍ^(٢)

= أنه قال: «في شبه العمدة أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، وكلها خلفه» قال الزيلعي: (وعاصم بن ضمرة فيه مقال).

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه. وهذا مرسل. ينظر: نصب الراية ٤/٣٥٧، الإرواء ٧/٢٧٣.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (اللُّتُّ - بضم اللام - نوع من آلة السلاح معروف في زماننا، وهو لفظ مُؤلَّد ليس من كلام العرب، ولم أره في شيء مما صنّف في المغرب، وأخبرني الشيخ أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنه قرأه علي المصنّف بالضم، فينبغي أن يقرأ مضمومًا كما يقوله الناس).

(٢) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (أما السندان، فلم أره في شيء من كتب اللغة أيضًا، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة يعمل عليها الحداد صناعته). وفي لسان العرب (٩١/١٥): (العلاة: الزبرة التي يضرب عليها الحداد الحديد، والعلاة: السندان).



ولو في غير مَقْتَلٍ^(١)، فإن كان الحجرُ صغيراً فليس بَعَمْدٍ إلا إن كان في مَقْتَلٍ، أو حالِ ضعفِ قوّةٍ من مرضٍ، أو صَغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَرْدٍ، ونحوه، أو يُعِيدُهُ به، **(أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا)** أو سَقَفًا ونحوهما^(٢)، **(أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ)** فيموت.

الثالثة: أن يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أُسْدٍ أو نحوهِ، أو مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ، أو في مَضِيْقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ، أو يُنْهَشُهُ كَلْبًا أو حَيَّةً، أو يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: **(أَوْ يُلْقِيَهُ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا)**؛ لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر.

الخامسة: ذكرها بقوله: **(أَوْ يَخْنُقُهُ)** بِجَبَلٍ أو غيره، أو يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أو يَعَصِرَ خُصْيَيْتَيْهِ زَمَنًا يموتُ في مثله.

السادسة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ^(٣) الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا)**، بشرطِ تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وإلا فهدر.

(١) قال في المطلاع (ص ٤٣٤): (المقتل - بفتح التاء - واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلته، يقال: مقتل الرجل بين فكيه).

(٢) في (ق): ونحوها.

(٣) في (ع): أو يمنعه.



السابعة: ما أشار إليه ^(١) بقوله: **(أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ)** يقتل غالبًا .

الثامنة: المذكورة في قوله: **(أَوْ)** يقتله بـ **(سَمٍّ)** ؛ بأن سقاه سمًّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامٍ ويطعمه له، أو بطعامٍ آكله فيأكله جهلاً .

ومتى ادعى قاتلٌ بسُمَّ أو سِحْرٍ عدمَ علمه أنه قاتلٌ؛ لم يُقبل .

التاسعة: المشار إليها بقوله: **(أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)**، من زنا، أو رِدَّةٍ لا تُقبلُ معها التَّوبَةُ، أو قتلِ عمَدٍ، **(ثُمَّ رَجَعُوا)**، أي: الشُّهُودُ بعدَ قتلِهِ **(وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ)** .

فيُقَادُ بهذا كله **(وَنَحْوَ ذَلِكَ)**؛ لأنَّهم توَصَّلوا ^(٢) إلى قتلِهِ بما يقتلُ غالبًا .

ويختصُّ بالقصاصِ مُباشِرٌ للقتلِ عالمٌ بأنَّه ظلمَ، ثم وليُّ عالمٌ بذلك، فبيَّنةٌ وحاكمٌ علموا ذلك .

(وَشَبَهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ) ونحوها، (أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ) بيده، أو ألقاه في ماءٍ قليلٍ، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتفله، أو بصغيرٍ على سطحٍ فمات ^(٣) .

(١) في (أ) و (ب) و (ع): إليها .

(٢) في (أ) و (ع): قد توصلوا .

(٣) جاء في هامش الأصل: (قوله: (بصغير على سطح) هكذا هنا، والظاهر أنه سقط منه =



(و) قَتْلُ (الْحَطَأِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ) يَرْمِي (غَرَضًا، أَوْ) يَرْمِي (شَخْصًا) مُبَاحَ الدَّمِ؛ كحَرْبِي، وَزَانٍ مُحَصِّنٍ، (فِيصِيبَ آدَمِيًّا) مَعْصُومًا (لَمْ يَقْصِدْهُ) بِالْقَتْلِ، فَيَقْتُلُهُ.

وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله، فسقطت منه السكين على إنسان فقتله، (و) كذا (عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لِهَمَا، فَهَمَا كَالْمَكْلَفِ الْمَخْطِئِ، فَالْكَفَارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا يَأْتِي ^(١).

وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُهُ ^(٢) صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأَمَكَّنَ.

وَمَنْ قَتَلَ بَصْفَ كُفَّارٍ مَن ظَنَّهُ حَرَبِيًّا، فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ؛ فَعَلِيهِ الْكَفَارَةُ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [التَّبَاة: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكَرِ الدِّيَّةَ.

= لَفْظَةٌ: (فَسَقَطَ) كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ الْمُنْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (ق): قَتَلْتُ.



(فَصْلٌ)

(تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ) أي: الاثنانِ فأكثرُ (ب) الشخصِ (الوَاحِدِ) إن صَلَحَ فِعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١).

وإن لم يَصْلُحْ فِعْلٌ كُلٌّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ، فلا قِصاصَ، ما لم يَتَوَاطَؤا عليه.

(وإن سَقَطَ الْقَوْدُ) بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِينَ؛ (أَدْوًا دِيَّةً وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدًا فلا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ؛ كما لو قَتَلُوهُ خَطَأً.

وإن جَرَحَ وَاحِدٌ جَرَحًا، وَآخِرُ مائَةٍ؛ فهما سِوَاءٌ.

وإن قَطَعَ وَاحِدٌ حَشَوْتَهُ^(٢)، أو وَدَجِيهَ^(٣)، ثم ذَبَحَهُ آخِرًا؛ فالقاتِلُ

(١) رواه مالك (٣٢٤٦)، والشافعي (ص ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

ورواه البخاري (٦٨٩٦)، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». قال ابن حجر: (ورواية نافع أوصل وأوضح). ينظر: فتح الباري ١٢/٢٢٨.

(٢) قال في الصحاح (٢٣١٣/٦): (حشوة البطن وحشوته، بالكسر والضم: أمعاؤه).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٦): (الودجان: واحدهما ودج - بفتح الدال، وكسرهما - وهما عرقان في العنق).



الأوّل، ويُعزّرُ الثاني.

(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ) مُعَيَّنٍ (مُكَافِئِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَالْقَتْلُ)،
أي: القَوْدُ إن لم يَعْفُ وليُّه، (أَوْ الدِّيَّةُ) - إن عفا - (عَلَيْهِمَا)، أي:
على القاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لأنَّ القاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ،
والمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى القتلِ بما يُفْضِي إِلَيْهِ غالبًا.

وقولُ قَادِرٍ: اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ؛ إِكْرَاهٌ.

(وَإِنْ أَمَرَ) مُكَلَّفٌ (بِالقَتْلِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) لصغيرٍ أو جنونٍ؛
فالقصاصُ على الأميرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلهُ له، لا يُمكنُ إيجابُ
القصاصِ عليه، فوَجَبَ على المُتَسَبِّبِ به.

(أَوْ) أَمَرَ مُكَلَّفٌ بالقَتْلِ (مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ)، أي: تحريمَ
القتلِ؛ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادٍ^(١) الإسلامِ ولو عَبْدًا لِلأميرِ؛ فالقصاصُ
على الأميرِ؛ لما تقدَّم.

(أَوْ أَمَرَ بِهِ)، أي: بالقَتْلِ (السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ
فِيهِ)، أي: في القَتْلِ؛ بأن لم يَعْرِفِ المأمورُ أَنَّ المقتولَ لم يَسْتَحِقَّ
القتلَ، (فَقَتَلَ) المأمورُ؛ (فَالقَوْدُ) إن لم يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، (أَوْ الدِّيَّةُ)
إن عفا عنه (عَلَى الأميرِ) بالقَتْلِ دونَ المباشِرِ؛ لأنَّه مَعذُورٌ^(٢)،

(١) في (ق): دار.

(٢) في (أ) و (ع): مغرور.



لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ) مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ (الْمُكَلَّفُ) حَالَ كَوْنِهِ (عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ الْعَذْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، (دُونَ الْأَمْرِ) بِالْقَتْلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ؛ لَمْ يَلْزَمْ الدَّفَاعَ شَيْئًا.

(وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ)، أَي: فِي الْقَتْلِ (اِثْنَانٍ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا) لَوْ كَانَ (مُفْرَدًا، لِأُبُوتِهِ) لِلْمَقْتُولِ (أَوْ غَيْرَهَا)؛ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ حَرِيَّةٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ حُرٌّ وَرَقِيقٌ فِي قَتْلِ رَقِيقٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ؛ (فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ) لِلْأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى شَرِيكِ الْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي

(١) رواه الطبراني (٣٨١)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال الهيثمي: (رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥/٢٢٦)، ورواه مسلم (١٨٤٠) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

ورواه الطبراني (٣٨١)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المؤلف.



القتل^(١) العمدِ العدوان^(٢) ، وإنَّما امتنعَ القِصاصُ عن الأبِ والحرِّ
والمسلمِ لمعنى يختصُّ بهم ، لا لقصورٍ في السببِ ، بخلافِ ما لو
اشتَرَكَ خاطئٌ وعامدٌ ، أو مُكَلَّفٌ^(٣) وغيرُه ، أو وليُّ قِصاصٍ
وأجنبيُّ ، أو مُكَلَّفٌ وسَبَّعٌ أو^(٤) ومقتولٌ في قتلِ نفسه ؛ فلا قِصاصَ .
(فَإِنْ عَدَلَ) وليُّ القِصاصِ **(إِلَى طَلَبِ الْمَالِ)** من شريكِ الأبِ
ونحوه ؛ **(لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ)** ؛ كالشريكِ في إتلافِ مالٍ ، وعلى
شريكٍ قنَّ نصفَ قيمةِ المقتولِ .



(١) في (أ) و (ع) : قتل . وسقطت هذه الكلمة من (ب) .

(٢) في (ق) : بالعدوان .

(٣) في (أ) و (ع) : ومكلف .

(٤) قوله (أو) سقطت من (ق) .



(بَابُ شُرُوطِ) وَجُوبِ (الْقِصَاصِ)

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ):

أحدها: (عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ)؛ بأن لا يكون مُهْدَرًا^(١) الدم، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ حربياً أو نحوه، (أَوْ) قَتَلَ (ذِمِّيًّا) أو غيره (حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا)، أو زانياً مُحْصَنًا ولو قبل ثبوتِه عند حاكمٍ؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ) ولو أنه مثله.

الشرط (الثاني: التَّكْلِيفُ)؛ بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ القِصَاصَ عقوبةٌ مُغْلَظَةٌ، (فَلَا) يجبُ (قِصَاصٌ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ)، أو معتوه؛ لأنَّه ليس لهم قصدٌ صحيحٌ.

الشرط (الثالث: المُكَافَأَةُ) بين المقتولِ وقَاتِلِهِ حالَ جنائِهِ؛ (بِأَنَّ يُسَاوِيَهُ) القاتلُ (فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ)، يعني: بألا يَفْضُلَ القاتلُ المقتولَ بِإِسْلَامٍ أو حُرِيَّةٍ أو ملكٍ، (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ حُرٌّ أو عَبْدٌ بِكَافِرٍ) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ^(٢) أو معاهدٍ؛ لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رواه البخاري، وأبو داود^(٣).

(وَلَا) يُقْتَلُ (حُرٌّ بِعَبْدٍ)؛ لحديثِ أحمدَ عن عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا

(١) في (ق): مهذور.

(٢) في (أ) و (ع): أو ذمي.

(٣) رواه البخاري (١١١)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث عليٍّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ.



يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ»^(١)، وروى الدارقطني عن ابن عباسٍ يرفعه: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ»^(٢).

وكذا لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمُبَعَّضٍ، ولا مُكَاتَبٌ بِقَنِّهِ؛ لأنه مالِكٌ لِرَقَبَتِهِ.

(وَعَكْسُهُ)؛ بأن قتل كافرٍ مسلمًا، أو قنٍّ أو مُبَعَّضٍ حُرًّا؛ **(يُقْتَلُ)** القتالُ.

(١) لم نقف عليه في مظانه من كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (١٥٩٣٨)، من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال علي: «من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد». تفرد به جابر الجعفي، كما قال البيهقي، وأعله عبد الحق، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسناد جابر الجعفي)، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره.

وأعله عبد الحق وابن عبد الهادي أيضًا بالانقطاع، قال ابن عبد الهادي: (والشعبي لم يصرح بالسمع من علي في هذا، فكأنه منقطع، وقد قيل: إنه لم يسمع منه شيئًا). ينظر: معرفة السنن ٣٤/١٢، بيان الوهم ٨٠/٣، تنقيح التحقيق ٤/٤٦٧، البدر المنير ٨/٣٦٩، التلخيص الحبير ٤/٥٢، الإرواء ٧/٢٦٧.

(٢) رواه الدارقطني (٣٢٥٢)، والبيهقي (١٥٩٣٩)، من طريق عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل حر بعبد». قال البيهقي: (في هذا الإسناد ضعف)، وضعفه عبد الحق، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

قال ابن عبد الهادي: (هذا الحديث لم يخرجوه، ولا يجوز الاحتجاج به، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس - قاله النسائي وغيره -، ولأن جويبرًا متروك - قاله الدارقطني وغيره -، وعثمان بن مقسم البري كذبه يحيى وغيره). ينظر: بيان الوهم ٣/٧٩، البدر المنير ٨/٣٦٨، تنقيح التحقيق ٤/٤٦٧، والتلخيص الحبير ٤/٥٢، الإرواء ٧/٢٦٧.



وَيُقْتَلُ الْقِنُّ بِالْقِنِّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ
بِالدَّمِيمِ^(١)، وَالشَّرِيفُ بِضَدِّهِ.

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ)، وَالْمَكْلَفُ بغيرِ
المَكْلَفِ؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

[المائدة: ٤٥].

الشرطُ **(الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ)**، بِأَلَّا يَكُونَ الْمُقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ
وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبِنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ، **(فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا)^(٢)**
بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لقوله: **«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(٣)**،

(١) في (ق): بالذميم.

(٢) في (ق): علوا.

(٣) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن
عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام
الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». وهذا لفظ الترمذي. قال الترمذي:
(هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم،
وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وأعله
عبد الحق الإشبيلي وابن القطان به.
وذكر الزيلعي وابن حجر والألباني لإسماعيل بن مسلم متابعات، حسنة من أجلها
الألباني، وهذه متابعات هي:

١- متابعة قتادة عند البزار (٤٨٣٤)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن
عمرو بن دينار به. وسعيد بن بشير ضعيف، ولذا لم يعتبرها البزار، فقال، بعد رواية
طريق إسماعيل بن مسلم: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا
الوجه بهذا الإسناد، وحديث قتادة لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير عنه).



- ٢- متابعة سعيد بن بشير عند الحاكم (٨١٠٤)، من طريق سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به. وسعيد ضعيف.
- ٣- متابعة عبيد الله العنبري عند الدارقطني (٣٢٧٩)، من طريق أبي حفص السعدي، عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار به. وعبيد الله ثقة، إلا أن أبا حفص السعدي متهم، كما في ميزان الاعتدال (٢٠٩/٣).
- ٤- متابعة قيس بن مسلم عند ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٢/٢٣)، من طريق قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار به. وقيس بن مسلم ثقة.
- وروى أحمد (١٤٧)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٣٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقاد والدٌ من ولده»، ورواه عن عمرو بن شعيب كلٌّ من: الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وكلهم متكلم فيه من قبل حفظه، قال الذهبي: (هؤلاء ضعفاء) وكذا قال ابن المديني عن الحديث لما سئل عنه: (هو ضعيف، إنما رواه عمرو بن شعيب، رواه عنه حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن مسلم، وليس هذا مما يعتمد عليه)، وقال الترمذي: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن شعيب مرسلًا، وهذا الحديث فيه اضطراب).
- وصحح الحديث: ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي في المعرفة (١٥٧٨٩) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به، قال ابن الملقن: (وهذه الطريق هي العمدة)، وقال الحافظ: (وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات). ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ٢٣٠/٢ مسند الفاروق ٢/٢٥١، البدر المنير ٨/٣٧٧، التلخيص الحبير ٤/٥٤.
- قال ابن عبد البر: (استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد» استفاضة هي أقوى من الإسناد). ينظر: بيان الوهم ٣/٥٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٠٩، التلخيص الحبير ٤/٥٤، نصب الراية ٤/٣٤٠، الإرواء ٧/٢٧١.



قال ابن عبد البر: (هو حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجازِ والعراقِ، مُستفيضٌ عندهم)^(١).

(وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا)، أي: من الأبوين وإن علوا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، خُصَّ منه ما تقدّم بالنصّ.

ومتى ورت قاتل أو ولده بعض دمه؛ فلا قود، فلو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل أو ولده؛ فلا قصاص؛ لأنه لا يتبعص.



(١) التمهيد (٢٣/٤٣٧).



(بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ)

وهو فعلٌ مَجْنِيٌّ عليه أو فعلٌ وَلِيَّه بجانٍ مِثْلَ فَعَلِهْ أو شِبْهَهُ.

(يُشْتَرَطُ لَهُ)، أي: لاستيفاءِ القصاصِ (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا)، أي: بالغًا عاقلًا، (فَإِنْ كَانَ) مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ أو بعضُ مُسْتَحِقِّهِ (صَبِيًّا، أو مَجْنُونًا؛ لَمْ يَسْتَوْف) هِ لهما أَبٌ، ولا وصيٌّ، ولا حاكمٌ؛ لأنَّ القصاصَ ثَبَتَ لما فيه مِنَ التَّشْفِيِّ والانتقامِ، ولا يحصلُ ذلكَ لمستحقِّه باستيفاءِ غيره، (وَحَبْسَ الْجَانِي) مع صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ (إِلَى الْبُلُوغِ، وَ) مع جنونه ^(١) إلى (الإفاقة)؛ لأنَّ معاويةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ في قِصَاصٍ حتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ ^(٢)، وكان ذلكَ في عصرِ الصحابةِ ولم يُنْكَرْ.

وإن احتاجا ^(٣) لنفقةٍ فلَوْلِيٍّ مجنونٍ فقط العَفْوُ إلى الدِّيَّةِ.

الشرطُ (الثاني): اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ، أي: في

(١) في (ق): جنون.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٣٤)، من طريق عيسى بن إسماعيل العتكي، نا خلف بن المثنى الحداني، عن أبي عمرو المدني، ذكره في قصة، وخلف بن المثنى لم نجد له ترجمة.

(٣) في (ع): احتاج.



القصاصِ **(عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ)**؛ لأنه يكون مُسْتَوْفِيًا لحقِّ غيره بغيرِ إذنه، ولا ولايةً عليه^(١).

(وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيٍّ) مِنَ الشَّرَكَاءِ فِيهِ **(غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا؛**
انْتَظَرَ الْقُدُومَ) لِلْغَائِبِ، **(وَالْبُلُوغَ)** لِلصَّغِيرِ، **(وَالْعَقْلُ)** لِلْمَجْنُونِ.
وَمَنْ مَاتَ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ عَزَّرَ فَقَطْ، وَلشَّرِيكٍ فِي تَرْكَةِ جَانٍ حَقَّهُ مِنْ الدِّيَّةِ، وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ.
وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْقَوْدُ.

الشَّرْطُ **(الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ)** فِي **(الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي)**
الاسْتِيفَاءَ^(٢) إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
[الإسراء: ٣٣].

(فَإِذَا وَجَبَ) الْقِصَاصُ (عَلَى) امْرَأَةٍ (حَامِلٍ، أَوْ) امْرَأَةٍ (حَائِلٍ)
فَحَمَلَتْ؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ^(٣)؛ لِأَنَّ قَتْلَ
الْحَامِلِ يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلُهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللَّبَأَ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ^(٤)

(١) فِي (ق): وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): الْاسْتِيفَاءُ الْجَانِي.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٣٨): (اللَّبَأُ: مَهْمُوزًا مَقْصُورًا، بوزن العَنَبِ، أَوَّلُ مَا يُحَلَبُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، يُقَالُ: لَبَأَتِ الشَّاةُ وَلَدَهَا، وَأَلْبَأَتُهُ، أَرْضَعَتْهُ اللَّبَأَ).

(٤) فِي (أ): لِأَنَّهُ.



في الغالب لا يعيش إلا به، **(ثُمَّ)** بعد سقْيِهِ اللَّبَّاءَ **(إِنْ وُجِدَ^(١))** مَنْ **يُرِضِعُهُ**؛ أُعْطِيَ الْوَلَدُ لِمَنْ يُرِضِعُهُ وَقُتِلَتْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِرْضَاعِهِ، **(وَأَلَّا)** يُوجَدُ مَنْ يُرِضِعُهُ؛ **(تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ)** لِحَوْلَيْنِ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ عَمْدًا؛ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا» رواه ابن ماجه^(٣).

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)، أَي: مِنَ الْحَامِلِ **(فِي الظَّرْفِ)**؛ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ **(حَتَّى تَضَعَ)** وَإِنْ لَمْ تَسْقِهِ اللَّبَّاءَ.

(وَالْحَدُّ) بِالرَّجْمِ إِذَا زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ، الْحَامِلُ أَوْ الْحَائِلُ^(٤) وَحَمَلَتْ، **(فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ)**، فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَّاءَ وَيُوجَدَ مَنْ يُرِضِعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ.

وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ عِنْدَ الْوَضْعِ.

(١) في (ق): إن كان وجد.

(٢) في (ح): الحولين.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس مرفوعًا، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة)، وقال الألباني: (وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وابن لهيعة: عبد الله، وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم). ينظر: مصباح الزجاجة ٣/١٣٨، الإرواء ٧/٢٨١.

(٤) في (ق): والحائل.



(فَصْلٌ)

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛
لَا فِتْقَارَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَوْفِ الْحَيْفِ.

(و) لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِ (أَلَةٍ مَاضِيَةٍ)، وَعَلَى الْإِمَامِ تَفَقُّدُ الْأَلَةِ لِيَمْنَعَ
الاستيفاءَ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي الْقَتْلِ، وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ
كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَيُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمْرُهُ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِنْ
أَحْتَاجَ لِأُجْرَةٍ فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) الْقِصَاصُ (فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُتْقِ بِسَيْفٍ،
وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتْلَهُ بِغَيْرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
مَرْفُوعًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ).
وَحَسَنَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ لِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ: (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ يَشْهَدُ
بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَأَقْلَبُ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا).
وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ هِيَ:

١- حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٨)، وَالْبَزَارُ (٣٦٦٣)، مِنْ طَرِيقِ
مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ: (وَهَذَا شَاهِدٌ
لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ)، وَأَعْلَهُ الْبَزَارُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَمُبَارَكُ بْنُ
فُضَالَةَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ).



وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرَفٍ إِلَّا بِسَكِّينٍ ^(١) وَنَحْوِهَا؛ لَثَلًا يَحِيفَ.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣١٠٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وضعفه ابن الجوزي، وقال الدارقطني: (سليمان بن أرقم متروك).

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الطبراني (١٠٠٤٤) من طريق أبي معاذ، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال الهيثمي: (وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك).

٤- حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣١١٠) من طريق معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. قال الدارقطني: (ومعلى بن هلال متروك).

قال البيهقي: (وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه)، وقال: (أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة)، وضعفها ابن الملقن، وابن حجر.

٥- مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٢)، من طريق عيسى بن يونس عن أشعث وعمر عن الحسن مرسلًا.

وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد، والطرق التي قبلها واهية جدًا، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به). ينظر: معرفة السنن ٨١/١٢، السنن الكبرى ١١٠/٨، مجمع الزوائد ٢٩١/٦، الجوهر النقي ٦٣/٨، البدر المنير ٣٩٠/٨، فتح الباري، ٢٠٠/١٢، التلخيص الحبير ٦٠/٤، الإرواء ٢٨٥/٧.

(١) في (ق): بالسكين.



(بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ ^(١).

(يَجِبُ بِ) الْقَتْلِ (الْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا)؛
 لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا
 أَنْ يَفْدِيَ ^(٢)، وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ» رواه الجماعة إلا الترمذي ^(٣).

(وَعَفْوُهُ)، أي: عَفْوُ وَلِيِّ الْقِصَاصِ (مَجَانًا)، أي: مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَأْخُذَ شَيْئًا (أَفْضَلُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾
 [البقرة: ٢٣٧]، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ
 مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي ^(٤)، ثم
 لا تعزير على جانٍ.

(فَإِنْ اخْتَارَ) وَلِيُّ الْجِنَايَةِ (الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطُّ) أي:
 دُونَ الْقِصَاصِ؛ (فَلَهُ أَخْذُهَا)، أي: أَخْذُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ

(١) المغني لابن قدامة (٨/٣٥٢).

(٢) في (أ): يفتدي.

(٣) رواه أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)،

والنسائي (٤٧٨٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، ورواه الترمذي أيضًا (١٤٠٥)، بلفظ:

«فهو بخير النظرين، إما أن يعفو، وإما أن يقتل».

(٤) رواه أحمد (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).



أعلى، فإذا اختارَه لم يمتنع عليه الانتقالُ إلى الأدنى، (و) له **(الصِّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا)**، أي: من الدِّيَةِ، وله أن يقتصَّ؛ لأنَّه لم يَعْفُ مطلقاً.

(وَإِنْ اخْتَارَهَا)، أي: اختار الدِّيَةَ فليس له غيرها، فإن قتلَه بعدُ، قُتِلَ به؛ لأنَّه أسقطَ حقَّه من القصاصِ، **(أَوْ عَفَا مُطلقاً)**؛ بأن قال: عَفَوْتُ، ولم يُقيِّده بقصاصٍ ولا دِيَّةٍ؛ فله الدِّيَةُ؛ لانصرافِ العفوِ إلى القصاصِ؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظمُ، **(أَوْ هَلَكَ الْجَانِي؛ فَلَيْسَ لَهُ)**، أي: لوليِّ الجناية **(غَيْرُهَا)**، أي: غير الدِّيَةِ من تركة الجاني؛ لتعذرِ استيفاءِ القودِ؛ كما لو تعذَّر في طرفه.

(وَإِذَا قَطَعَ) الجاني **(إِضْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا)** المجروحُ **(عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتِ)** الجناية **(إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ؛ فَالسَّرَايَةُ هَدْرٌ)**؛ لأنَّه لم يَجِبْ بالجنايةِ شيءٌ، فسرايتها أولى، **(وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ)**، أي: للمجروح **(تَمَامُ الدِّيَةِ)**، أي: دية ما سَرَتْ إليه؛ بأن تُسقطَ من دية ما سَرَتْ إليه الجنايةُ أرشَ ما عفا عنه، وتُوجِبَ الباقي.

(وَإِنْ وَكَّلَ) وليُّ الجناية^(١) **(مَنْ يَقْتَصُّ)** له، **(ثُمَّ عَفَا)** الموكلُ عن القصاصِ^(٢)، **(فَأَقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ)** بعفوه؛ **(فَلَا شَيْءَ)**

(١) قوله (ولي الجناية) سقط من (ق).

(٢) قوله (الموكل عن القصاص) سقط من (ق).



عَلَيْهِمَا) لا ^(١) على الموكِّل؛ لأنَّه مُحْسِنٌ بالعفو، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التَّوْبَةُ: ٩١]، ولا على الوكيل؛ لأنَّه لا تفریط منه .

وإن عفا مجروحٌ عن قودِ نفسه أو ديتها؛ صحَّ؛ كعفو وارثه .

(وإنَّ وَجِبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ) وَجِبَ لَهُ **(تَعْزِيرٌ قَذْفٍ؛ فَطَلْبُهُ)** إِلَيْهِ **(وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ)**، أَي: إِلَى الرَّقِيقِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْتَصُّ بِهِ، **(فَإِنْ مَاتَ)** الرَّقِيقُ بَعْدَ وَجُوبِ ذَلِكَ لَهُ؛ **(فَلَيْسَ يَدْرِيهِ)** طَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِلْكٌ .



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): أَي: لَا .



(بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

من الأَطْرَافِ والجِرَاحِ

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لوجودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ (أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالْجِرَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، (وَمَنْ لَا) يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بِوَلَدِهِ، (فَلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ.

(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ).

(وَهُوَ)، أَي: الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (نُوعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ) بِالْعَيْنِ، (وَالْأَنْفُ) بِالْأَنْفِ^(١)، (وَالسِّنُّ) بِالسِّنِّ، (وَالجَفْنُ^(٢)) بِالْجَفْنِ، (وَالشَّفَةِ) بِالشَّفَةِ؛ الْعُلْيَا بِالْعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى، (وَاليَدُ) بِالْيَدِ؛ الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى، (وَالرَّجْلُ) بِالرَّجْلِ كَذَلِكَ، (وَالإِصْبَعُ) بِإِصْبَعٍ تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا، (وَالْكَفُّ) بِالْكَفِّ الْمَمَاثِلَةِ، (وَالْمِرْفَقُ)

(١) زاد في (أ) و(ب) و(ع): والأذن بالأذن.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الجفن - بفتح الجيم - : جفن العين المعروف، وهو: غطاؤها من فوق وأسفل، وحكى ابن سيده فيه الكسر).



بمثله، (وَالذَّكْرُ، وَالْخُصِيَّةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ^(١)) - بضم الشين، وهو: أحد اللّحمين المحيطين بالرحم^(٢) كإحاطة الشفتين على الفم -، (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ)؛ للآية السابقة.

(وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثة:

(الأول: الأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ^(٣))، وهو شرط لجواز الاستيفاء، ويُشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف؛ (بأن يكون القطع من مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)، يعني: إلى حد؛ (كَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ) دون القصبه، فلا قصاص في جائفه، ولا كسر عظم غير سنّ، ولا في بعض ساعد ونحوه، ويُقتص من منكب ما لم يُخف جائفه.

الشرط (الثاني: المُمَاثَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ) من يدٍ ورجلٍ وعينٍ وأذنٍ ونحوها (بِيسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا) يُؤْخَذُ (خِنْصِرٌ بِبَنْصِرٍ، وَلَا) عكسه؛ لعدم المساواة في الاسم، ولا يُؤْخَذُ (أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ)، فلا يُؤْخَذُ زائدٌ بأصليٍّ؛ لعدم

(١) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الشفر بوزن القفل: شفر المرأة، وهو: أحد شفرها، وهما: قدتا الفرج المعروفتان، فأما شفر العين، فهو: منبت الهدب، وقد حكي فيه الفتح).

(٢) أشار في هامش (ح) إلى نسخة أخرى بلفظ: (بالفرج) بدل الرحم.

(٣) قال في المطلع (ص ٤٣٩): (الحيف: بوزن البيع، وهو: الجور والظلم، يقال: حاف يحيف حيفاً).



المساواة في المكان والمنفعة، (وَلَوْ تَرَضِيََا) على أخذ أصليِّ بزائدٍ، أو عكسِه؛ (لَمْ يَجْزُ) أخذهُ به؛ لعدمِ المُقَاصَّةِ.

ويؤخذُ زائدٌ بمثله موضعاً وخِلْقَةً.

الشرطُ (الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا)، أي: استواءُ الطرفين؛ المَجْنِيَّ عليه والمقتَصَصُ منه، (فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ) يدٌ أو رِجْلٌ (صَحِيحَةٌ بِ) يدٍ أو رِجْلٍ (شَلَاءً^(١))، وَلَا) يدٌ أو رِجْلٌ (كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ) أو الأظافرِ^(٢) (بِنَاقِصَتِ) هِمَا (وَلَا) تُؤْخَذُ (عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِ) عَيْنٍ (قَائِمَةٌ)، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يُبْصِرُ بها، قاله الأزهري^(٣)، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ، ولو تراضيا؛ لنقص ذلك.

(وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ)؛ فتؤخذُ الشَّلَاءُ، وناقِصَةُ الأصابعِ، والعَيْنُ القائمةُ؛ بالصَّحِيحَةِ، (وَلَا أَرَشَ)؛ لأنَّ المَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الخِلْقَةِ، وإنما نَقَصَ فِي الصَّنْفَةِ.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٠): (الشلل: بطلان اليد والرجل من آفة تعتربها، وقال كراع في المجرد: الشلل تقبُّص الكف، وقيل: الشلل: قطعها، وليس بصحيح، يقال: شَلَّتْ يده تَشَلُّ شَلًّا، فهي شلاء، وماضيه مفتوح، ولا يجوز شَلَّت - بضم الشين - إلا في لغة قليلة، حكاهما اللحياني في نوادره والمطرز في شرحه عن ثعلب، عن ابن الأعرابي).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الأظافر.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٤٢).



وَتُوخَذُ أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمَّ شَلَاءً^(١)، وَمَارِنُ الْأَشْمِ الصَّحِيحُ
بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَعَلَّةٌ فِي الدِّمَاغِ.

(فَصْلٌ)

(النَّوعُ الثَّانِي) مِنْ نَوْعِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: (الْجِرَاحُ،
فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي^(٢) إِلَى عَظْمٍ)؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ (كَالْمَوْضِحَةِ) فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ،
(وَجُرْحِ الْعَضْدِ، وَ) جُرْحِ (السَّاقِ، وَ) جُرْحِ (الْفَخْدِ، وَ) جُرْحِ
(الْقَدَمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّجَاجِ)؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ،
وَالْمَأْمُومَةِ، (وَ) لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ (الْجُرُوحِ)؛ كَالْجَائِفَةِ؛ لِعَدَمِ
أَمْنِ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسْرِ عَظْمٍ (غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ)؛
لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ مِنْهُ بِغَيْرِ حَيْفٍ؛ كَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ)
الْجُرْحُ (أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ؛
فَلَهُ)، أَي: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةً)؛ لِأَنَّهُ يُقْتَصَّرُ عَلَى
بَعْضِ حَقِّهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ^(٣) جِنَائِتِهِ، (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) عَلَى

(١) فِي (أ): مَثَلًا.

(٢) فِي (ق): يَنْتَهِي الْجُرْحُ.

(٣) فِي (ق): مَحَلُّهُ.



الموضحة، فيأخذ^(١) بعد اقتصاصه موضحة في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرًا، وفي مأومة ثمانية وعشرين وثلاثًا. ويُعتبر قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دون كثافة اللحم.

(وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا) يُوجِبُ قَوْدًا؛ كَيْدٍ، (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ)؛ كموضحة، ولم تتميز أفعالهم، كأن وضعوا حديدة على يدٍ وتحاملوا عليها حتى بانث؛ **(فَعَلَيْهِمْ)**، أي: على الجماعة القاطعين أو الجارحين **(القود)**؛ لما روي عن عليٍّ: أنه شهد عنده شاهدان على رجلٍ بسرقةٍ فقطع يده، ثم جاء بأخرَ فقالا: هذا هو السارق، وأخطأنا في الأوّل، فردّ شهادتهما على الثاني، وغرّمهما ديةً يدِ الأوّل، وقال: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»^(٢).

وإن تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحدٍ من جانبٍ؛ فلا قود عليهم.

(وَسِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا)، فلو قطع إصبعًا فتأكلت أخرى، أو اليد وسقطت من مفصلٍ؛ فالقود، وفيما يشلُّ الأرش^(٣).

(١) في (ق): فيؤخذ.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، ووصله عبد الرزاق (١٨٤٦١)، والدارقطني (٣٣٩٤)، والبيهقي (١٥٩٧٧)، من طريق الثوري، عن مطر، عن الشعبي، عن عليٍّ رضي الله عنه. وصححه ابن الملن، وابن حجر. ينظر: البدر المنير ٣٩٦/٨، التلخيص الحبير ٦٣/٤.

(٣) في (ق): فيما يشل الأرش بقود أو دية.



(وَسْرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ^(١))، فلو قَطَعَ طَرْفًا قَوَدًا، فَسَرَى إِلَى
النَّفْسِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ، لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا مَعَ
حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بَالَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

(وَلَا) يَجُوزُ أَنْ (يُقْتَصَّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ)؛ لِحَدِيثِ
جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ» رواه الدارقطني^(٢)، و(كَمَا
لَا تُطْلَبُ لَهُ)، أَي: لِلعَضْوِ أَوْ الْجُرْحِ (دِيَّةً) قَبْلَ بُرْئِهِ؛ لِاحْتِمَالِ
السَّرَايَةِ.

فَإِنْ اقْتَصَّ قَبْلُ؛ فَسْرَايَتُهَا بَعْدُ هَدْرٌ.

وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَّةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ، مِنْ نَحْوِ سِنٍَّ وَمَنْفَعَةٍ فِي مَدَّةٍ
تَقُولُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ، فَلَوْ مَاتَ تَعَيَّنَتْ دِيَّةُ الذَّاهِبِ.

(١) فِي (أ) وَ (ق): مُهْدُورَةٌ. وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ح) إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ عَلَيْهَا أَثَرُ مَسْحٍ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦١١٢)، مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (وَهُوَ صَحِيحٌ لَوْلَا عِنْعِنَةُ أَبِي الزَّبِيرِ)، ثُمَّ صَحَّحَهُ
بِالشَّوَاهِدِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بِالْعِنْعِنَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَلَّةٍ.
انظُرْ (٥٤/٣)، حَاشِيَةٌ (١)، وَقَدْ تَابَعَهُ الشَّعْبِيُّ.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٥٠٢٨)، مِنْ طَرِيقِ عِنْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ. وَجُودُ
إِسْنَادِهِ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: (هَذَا إِسْنَادٌ صَالِحٌ)، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ
الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرْ: الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ ٦٧/٨، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٤/٤٩٠، الْإِرْوَاءُ ٧/٢٩٩.



(كِتَابُ الدِّيَاتِ)



جمعٌ ^(١) دِيَّةٌ، وهي: المالُ المُؤدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وليِّهِ بسببِ جنايةٍ، يُقالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ؛ إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ.

(كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ)؛ بَأَن أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ قِشْرَ بَطِيخٍ أَوْ مَاءً بَفَنَائِهِ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتَهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ (لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ)، سِوَاءً كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا، أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [التَّسَاءُ: ٩٢].

(فَإِنْ ^(٢) كَانَتْ) الْجَنَائِيَّةُ (عَمْدًا مُحَضًّا ف) الدِّيَّةُ (فِي مَالِ الْجَانِي)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ الْمُتَلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتَلَفِهِ، وَأُرْشَ الْجَنَائِيَّةُ عَلَى الْجَانِي، وَإِنَّمَا حُوْلِفَ فِي الْعَاقِلَةِ؛ لِكثْرَةِ الْخَطَأِ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ.

وتكونُ (حَالَةً) غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ، كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَدَلِ الْمُتَلَفَاتِ.

(١) فِي (ق): وَهِيَ جَمْعٌ.

(٢) فِي (ق): وَإِنْ.



(و) دِيَّةُ (شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتَيْهِ)، أي: عاقلة الجاني؛
 لحديث أبي هريرة: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما
 الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديّة
 المرأة على عاقلتها» متفق عليه^(١).

ومن دعا من يحفر له بداره، فمات بهدم لم يلقه أحد عليه؛
 فهدر.

(وإن^(٢) غصب حراً^(٣) صغيراً)، أي: حبسه عن أهله، (فنهشته
 حية) فمات، (أو أصابته صاعقة) - وهي: نار تنزل من السماء فيها
 رعد شديد، قاله الجوهرى^(٤) - فمات؛ وجبت الدية، (أو مات
 بمرض)؛ وجبت الدية، جزم به في الوجيز^(٥)، ومنتخب الأدمي،
 وصححه في التصحيح^(٦).

وعنه: لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور
 وغيره^(٧)،

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ق): ومن.

(٣) في (أ): حر.

(٤) الصحاح (٤/١٥٠٦).

(٥) (ص ٤٤١).

(٦) الإنصاف (١٠/٣٥).

(٧) المنور (ص ٤١٦)، وانظر: الإنصاف (١٠/٣٥).



وَقَدَّمَهَا فِي الْمَحْرَرِ وَغَيْرِهِ^(١)، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: (عَلَى الْأَصْح) ^(٢)، وَجَزَمَ بِهَا فِي التَّنْفِيحِ، وَتَبِعَهُ فِي الْمُنْتَهَى، وَالْإِقْنَاعِ^(٣).
(أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ؛ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنَ الصَّاعِقَةِ، وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ، أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ.

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ) وَلَمْ يُسْرِفْ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نَشُوزٍ، **(أَوْ) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ) أَدَّبَ (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ)**، أَوْ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ، أَوْ الْوَلِيُّ مَوْلِيَهُ^(٤) **(وَلَمْ يُسْرِفْ؛ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ)**، أَي: بِتَأْدِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.
 وَإِنْ أَسْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ ضَمِنَ؛ لِتَعَدِّيهِ.

(وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا؛ ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ) بِالْعُرَّةِ؛ لِسُقُوطِهِ بِتَعَدِّيهِ.

(١) المحرر (٢/١٣٦).

(٢) معونة أولي النهي (١٠/٣٠٣).

(٣) منتهى الإيرادات (٢/٢٦٠)، الإقناع (٤/١٤١).

(٤) قوله: (أو الزوج امرأته، أو الولي موليه) سقطت من (أ) و (ق).

(وَأِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) فَأَسْقَطْتُ، (أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ)، أَي: طَلَبَهَا لِدَعْوَى عَلَيْهَا (بِالشَّرْطِ) ^(١) (فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطْتُ) جَنِينًا؛ (ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ، (و) ضَمِنَ (الْمُسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.

(وَلَوْ مَاتَتْ) الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَزَعًا)، بِسَبَبِ الْوَضْعِ أَوْ لَا؛ (لَمْ يَضْمَنَّا)، أَي: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِي الْأُولَى، وَلَا الْمُسْتَعْدِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي الْعَادَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ^(٢)، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَّرِ ^(٣) وَالْكَافِي ^(٤).

وعنه: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا؛ كَجَنِينِهَا؛ لِهَلَاكِهَا بِسَبَبِهِمَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا فِي الْإِنصَافِ وَغَيْرِهِ ^(٥)، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ ^(٦).

ولو ماتت حاملٌ أو حملها من ریحٍ طعامٍ ونحوه؛ ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ع): بِالشَّرْطِ.

(٢) ص: ٤٤٤.

(٣) (١٣٨/٢).

(٤) (٥/٤).

(٥) الْإِنصَافِ (١٠/٥٤)، الْفُرُوعِ (٩/٤٣٣)، التَّنْقِيحِ الْمَشْبَعِ (ص ٤٣٠).

(٦) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٢/٢٦٣)، الْإِقْنَاعِ (٤/١٤٧).



(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ) أَمْرَهُ أَنْ (يَضَعَدَ شَجْرَةً) فَفَعَلَ، (فَهَلَكَ بِهِ)؛ أي: بنزوله أو صعوده؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ) الأمرُ، (وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ) الـ (سُلْطَانَ^(١))؛ لعدم إكراهه له، و(كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) لذلك وهلك به^(٢)، لأنه لم يجز ولم يتعدَّ عليه.

وكذا لو سلّم بالغ عاقلٌ نفسه أو ولده إلى سايحٍ حاذقٍ ليُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ فغَرِقَ؛ لم يَضْمَنْهُ السَّايِحُ.



(١) في (أ) و (ب) و (ع): سلطان.

(٢) في (ق) مكان (به): له.



(بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

المقاديرُ: جمعُ مقدارٍ، وهو: مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ.

(دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ)؛ لحديث أبي داود عن جابرٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ» رواه أبو داود^(١)، وعن عكرمة عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ»^(٢)، وفي كتابِ عمرو بن

(١) رواه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، قال المنذري: (لم يذكر ابن إسحاق من حديثه به عن عطاء، فهو منقطع)، وضعفه الألباني.

ورواه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا. وفيه عن ابن إسحاق أيضًا، قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر). ينظر: السنن الكبرى ١٣٧/٨، نصب الراية ٣٦٣/٤، الإرواء ٣٠٣/٧.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به. قال ابن الملقن: (الطائفي فيه لين، وقد وثق).

وأعلل الحديث جماعة من الحفاظ بالإرسال: فروى الترمذي (١٣٨٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا. قال الترمذي: (ولا نعلم أحدًا يذكر



حَزْمٌ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

= في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقال النسائي: (إنه ليس بالقوي في هذا الحديث - يعني الطائفي - وهذا الحديث خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل)، وصحح الإرسال أبو حاتم، وتبعه الإشبيلي، والألباني، وأشار أبو داود إلى ذلك بعد روايته الحديث.

وقد رواه النسائي (٤٨٠٤)، عن محمد بن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. ومال ابن الجوزي إلى تقوية الرفع بهذه المتابعة، إلا أن الدارقطني قال: (قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ)، ومحمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب.

قال ابن حزم: (والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر وإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس). ينظر: سنن الدارقطني ٤/١٤٨، المحلى ١٠/٢٩٠، التحقيق ٢/٣١٨، البدر المنير ٨/٤٣٦، التلخيص الحبير ٤/٧٣، الإرواء ٣٠٤/٧.

(١) رواه النسائي (٤٨٥٤) من طريق محمد بن بكار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، في حديث طويل فيه ذكرُ الصدقات والديات. قال النسائي: (وسليمان بن أرقم متروك، وقد رَوَى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا). وتابع سليمان بن أرقم: سليمان بن داود، واختلف الحفاظ في قبول هذه المتابعة وردها، فرواه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وردّ هذه المتابعة أبو داود وقال: (الذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم)، وقال: (هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: عن سليمان بن داود، وقد حدثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن



.....
 = الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم)، وقال أبو زرعة: (الحكم بن موسى لم يضبطه). ووافقهم صالح بن أحمد جزرة، وأبو الحسن الهروي. وقال ابن منده: (كذلك قرأته في أصل يحيى بن حمزة، وإنه الصواب). وقال صالح جزرة: (حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم).

قال الذهبي: (رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد). ولم يرتض ذلك ابن عدي وأجاب عن كلامهم، وقال: (وحديث سليمان بن داود ميجود الإسناد)، وقال الحاكم: (إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام)، وصححه ابن حبان، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد بن حنبل رحمته الله: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا لغيرها). ومع ثبوت هذه المتابعة فقد ضعف سليمان بن داود جماعة من الحفاظ، ولذا قال يحيى بن معين: (سليمان بن داود ليس يُعرف، وهذا الحديث لا يصح)، وذكر الذهبي عن أهل العلم تضعيفه في الميزان.

وأعل الحديث أيضاً بالإرسال، فرواه مالك (٣١٣٩)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧)، والنسائي (٤٨٥٥)، من طرق صحيحة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا، وهو كتاب كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم، قال أبو داود: (قد أسند هذا الحديث ولا يصح)، وقال ابن حزم: (وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسله؛ ولا حجة في مرسل).

قال الشافعي: (ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله)، وقال أحمد: (أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا)، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم)، ومال إلى قبوله ابن عدي، والبيهقي، وتقدم تصحيح ابن حبان والحاكم له مرفوعًا.

قال ابن حجر: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة)، ثم نقل كلام الشافعي، وابن عبد البر،



(هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها، (فأيها) أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَمَهُ) الدية؛ (لزم الولي قبوله)، سواء كان ولي الجنابة من أهل ذلك النوع أو لم يكن؛ لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

ثم تارة تُغَلِّظُ الدية، وتارة لا تُغَلِّظُ^(١)، (فد) تُغَلِّظُ (في قتل العمد وشبهه)، فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة)^(٢).

ولا تغليظ في غير إبل.

(و) تكون الدية (في الخطأ) مُخَفَّفَةً، (تجب^(٣) أخماساً؛ ثمانون من الأربعة المذكورة)، أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، (وعشرون من بني مخاض)، هذا قول ابن مسعود^(٤).

= والعقيلي، والحاكم، وغيرهم في ذلك. ينظر: الرسالة ص ٤٢٠، علل الحديث ٢/٦١٨، الكامل لابن عدي ٤/٢٦٨، نصب الراية ٢/٣٤١، التحقيق ٢/٢٦٦، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٠، البدر المنير ٨/٣٨٠، التلخيص الحبير ٤/٥٧.

(١) قوله (تغليظ) سقطت من (ق).

(٢) في (أ) و (ع): جذعة منه.

(٣) في (أ) و (ح) و (ق): فتجب.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧٤٩)، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي (١٦١٥٧)، من طريق =



وكذا حُكْمُ الْأَطْرَافِ .

وَتُؤَخَذُ^(١) مِنْ بَقْرِ مُسِنَّاتٍ وَأَتْبَعَةٍ، وَمِنْ غَنَمٍ ثَنَائِيًا وَأَجْذَعَةً نِصْفَيْنِ .

(وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ)، أَي: أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشِّيَاهِ^(٢) دِيَّةَ نَقْدٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، (بَلُّ) تُعْتَبَرُ فِيهَا (السَّلَامَةُ) مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ .

(وَدِيَّةُ) الْحُرِّ (الْكِتَابِيُّ) الذَّمِّيُّ، أَوْ الْمَعَاهِدِ، أَوْ الْمَسْتَأْمِنِ^(٣)؛ (نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ)؛ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ

= سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، أنه قال: «في الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون»، وروي من وجوه أخرى عن ابن مسعود، وصححه الدارقطني، والبيهقي.

وروي مرفوعاً عند أحمد (٣٦٣٥)، وأبي داود (٤٥٤٥)، وغيرهما، من طريق الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود مرفوعاً. وخشف مجهول، والحجاج بن أرطاة ضعيف، ولذا ضعف المرفوع: الدارقطني، والبيهقي، وقال أبو داود: (وهو قول عبد الله)، قال البيهقي: (يعني: إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع)، وضعفه الألباني.

ينظر: البدر المنير ٨/ ٤٢٠، الدراية ٢/ ٢٧٢، السلسلة الضعيفة ٩/ ٢٤.

(١) في (ق): ويؤخذ.

(٢) في (ق): الشاة.

(٣) في (ق): والمستأمن.



المُسْلِمِينَ»، رواه أحمد^(١)، وكذا جِراحُه.

(وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ) الذَّمِّيِّ، أو المعاهدِ، أو المستأمنِ، **(و) دِيَةُ (الْوثنِيِّ) المعاهدِ**، أو المستأمنِ؛ **(ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٌ)**؛ كسائر المشركين، رُوِيَ عن عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وابن مسعود^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والنسائي (٤٨٠٦)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. ورواه الترمذي (١٤١٣)، بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». قال الترمذي: (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن)، وحسنه الألباني. ينظر: الإرواء ٣٠٧/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٢٧٤٥٤)، والبيهقي (١٦٣٣٨)، من طرق عن ابن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٩)، من طريق سليمان بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم».

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٨٤)، من طريق عمرو بن شعيب: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: «إنما هم عبید، فأقمهم قيمة العبد فيكم»، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسي. فالأثر بمجموع هذه الطرق ثابت عن عمر رضي الله عنه.

(٣) قال ابن عبد البر: (روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما)، ولم يسنده، ولم نقف عليه مستنداً. ينظر: الاستذكار ١١٧/٨.

(٤) رواه البيهقي (١٦٣٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: «في دية المجوسي ثمانمائة درهم»، وهذا مرسل، وابن لهيعة ضعيف.



وجراحه بالنسبة.

(وَنِسَاءُؤُهُمْ)، أي: نساء أهل الكتاب، والمجوس، وعبدَةَ الأوثان، وسائر المشركين (عَلَى النُّصْفِ) مِنْ دِيَّةِ ذُكْرَانِهِمْ، (كَ) دِيَّةِ نِسَاءِ (المُسْلِمِينَ)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ»^(١).

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوْجِبُ دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ؛ لحديث

(١) قال ابن حجر: (هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله)، وبنحوه قال ابن الملقن، والألباني.

وحديث معاذ: رواه البيهقي (١٦٣٠٥)، من طريق بكر بن خنيس، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. وضعفه البيهقي، والألباني، وعلته: بكر بن خنيس، قال في التقريب: (صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان).

قال ابن الملقن: (وسياتي في آخر الباب آثار تعضد هذا)، ومن هذه الآثار:

١- أثر عمر بن الخطاب: رواه ابن أبي شيبه (٢٧٤٩٦)، من طريق إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: «أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل». وصحح إسناده الألباني.

٢- أثر ابن مسعود: رواه ابن أبي شيبه (٢٧٤٩٧) من طريق هشام، عن الشعبي، عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: «أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دقَّ وجلَّ» وكان ابن مسعود، يقول: «في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء»، وصحح إسناده الألباني.

ينظر: البدر المنير ٨/ ٤٤٢، التلخيص الحبير ٤/ ٧٤، الإرواء ٧/ ٣٠٦.



عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلْثَ مِنْ دِيَّتِهَا» أخرجه النسائي (١).
 وِدِيَّةٌ خُنْتِي مُشْكِلٌ نِصْفُ دِيَّةٍ كُلِّ مِنْهُمَا.

(وَدِيَّةٌ قِنٌّ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا (٢) أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ مُكَاتَبًا؛ (قِيَمَتُهُ)، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مُنْقَوْمٌ، فَضْمِنَ بِقِيَمَتِهِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ كَالْفَرَسِ.

(وَفِي جِرَاحِهِ)، أَي: جِرَاحِ الْقِنِّ - إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ - بِقِسْطِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ؛ نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةً، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ خَصَّاهُ؛ فَقِيَمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيَمَتُهُ مَقْطُوعُهُ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

(١) رواه النسائي (٤٨٠٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً. وضعفه ابن الملقن، والألباني، وعلته: عنعنة ابن جريج، وضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجّازيين، وابن جريج منهم.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٥٦) قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا.
 ورواه عبد الرزاق (١٧٧٥٧)، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة مرسلًا.
 قال الشافعي: (وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه)، قال ابن الملقن: (وحدّث عمرو هذا يرجح ما قاله). ينظر: ابن الملقن ٤٤٣/٨، التلخيص الحبير ٧٦/٤، الإرواء ٣٠٨/٧.

(٢) في (أ) و (ع): صغيرًا كان.



وإن لم يُقَدَّرَ مِنْ حُرِّ ضُمِنَ بـ (مَا نَقَصَهُ) بجنايته (بَعْدَ الْبُرِّ)؛
أي: التَّامِ جُرْحِهِ؛ كالجناية على غيره مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .

(وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ) الْحُرِّ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا
بجناية على أمه عمدًا أو خطأ؛ (عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ غُرَّةً)، أي: عبدًا أو
أمةً قيمتها خمسٌ مِنَ الْإِبْلِ، إن كان حُرًّا مسلمًا .

(و) يَجِبُ فِي الْجَنِينِ (عَشْرُ قِيمَتِهَا)، أي: قيمة أمه (إِنْ كَانَ)
الجنينُ (مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بَرَقِيْقٍ (أُمَّةً)، وَيؤْخَذُ عَشْرُ
قِيمَتِهَا يَوْمَ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا نَقْدًا .

وإن سَقَطَ حَيًّا لَوْقَتِ يَعِشُ لَمَثَلِهِ؛ ففِيهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيهِ مَوْلِدًا .
وفي جنينِ دَابَّةٍ مَا نَقَصَ أُمَّه .

(وإن جنى رقيقًا خطأ، أو) جنى عمدًا لا قود فيه؛ كالجائفة،
(أو) جنى عمدًا (فيه قودٌ واختير فيه المال، أو أتلف) رقيقًا (مألاً)،
وكانت الجناية والإتلافُ (بغير إذن سيده؛ تعلق) ما وجب بـ (ذَلِكَ)
بِرَقَبَتِهِ؛ لأنه موجبُ جنائيته، فوجب أن يتعلَّقَ (١) برقبته؛
كالقصاص، (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائيته) إن كان قدر
قيمته فأقل، وإن كان أكثرَ منها لم يلزمه سوى قيمته؛ حيث لم يأذنه
في الجناية، (أو يسلمه) السيدُ (إلى وليِّ الجناية فيملكه، أو يبيعه)

(١) في (ق): تعلق .



السَّيِّدُ (وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ) لَوْلِيِّ الْجَنَائِيَةِ إِنْ اسْتَغْرَقَهُ أَرَشُ الْجَنَائِيَةِ، وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ أَمْرِهِ؛ فَدَاهِ بِأَرْشِهَا كُلَّهُ.

وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا وَلِيُّهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ بَغَيْرِ رَضَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ؛ زَا حَمَ كُلُّ بَحْصَتِهِ.

وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوْدٍ لَهُ عَفْوٌ عَنْهُ.





(بَابُ دِيَةِ^(١) الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

أي: منافع الأعضاء.

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ كَالْأَنْفِ)، ولو من
أَحْشَمَ^(٢) أو مع عَوْجِهِ، (وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ) ولو من صغير؛ (فَفِيهِ
دِيَةٌ) تلك (النَّفْسِ) التي قَطَعَ منها، على التفصيل السابق؛ لحديث
عمر بن حَزْمٍ مرفوعاً: «وَفِي الذَّكْرِ دِيَةٌ، وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا
الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ» رواه أحمد، والنسائي واللفظ له^(٣).

(وَمَا فِيهِ)، أي: في الإنسان (مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْعَيْنَيْنِ)، ولو مع
حَوْلٍ أو عَمَشٍ^(٤)، (وَ) ك (الْأَذُنَيْنِ)، ولو لأَصَمٍّ، (وَ) ك (الشَّفَتَيْنِ)،
(وَ) ك (اللِّحْيَيْنِ)، وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ، (وَ)
ك (تُدْيِي الْمَرْأَةِ، وَ) ك (تُنْدُوتِي^(٥) الرَّجُلِ) - بالثاء المثلثة، فإن

(١) في (أ) و (ق): ديات.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤١): (الأحشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصمم في الأذن).

(٣) تقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).

(٤) قال في الصحاح (٣/١٠٢١): (العمش في العين: ضعف الرؤية مع سيلان دمعاها في أكثر أوقاتها، والرجل أعمش، وقد عمش، والمرأة عمشاء، بينا العمش).

(٥) قال في المطلع (ص ٤٤٥): (التُّدُوَّةُ: بوزن عَرْفُوةٍ، غير مهموز، وهو: مغرز الثدي، فإذا ضمنت همزت، فقلت: تُنْدُوةٌ، وزنها فُعْلَلَةٌ، ووزنها على الفتح وترك الهمز، فُعْلَلَةٌ).



ضَمَمْتَهَا هَمَزَتْ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا لَمْ تَهْمِزْ^(١) -، وهما للرجل بمنزلة
 الثَّيْبَيْنِ لِلْمَرَأَةِ، (وَ) كَ (الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ،
 وَإِسْكَتِي^(٢) الْمَرَأَةَ) - بكسر الهمزة وفتحها - وهما شُفْرَاهَا؛
 (فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا)، أي: نصفُ الدِّيَةِ لتلك
 النَّفْسِ.

(وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ^(٣) ثُلَاثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ
 الْمَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: مَنْخَرَيْنِ، وَحَاجِزًا، فَوَجِبَ تَوْزِيعُ الدِّيَةِ
 عَلَى عَدَدِهَا.

(وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا)، أي: رُبْعُ
 الدِّيَةِ.

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) إِذَا قُطِعَتْ (الدِّيَةُ؛ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ) ففِيهَا
 دِيَةٌ إِذَا قُطِعَتْ.

(وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ) مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ؛ (عُشْرُ الدِّيَةِ)؛
 لحديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنْ

(١) في (ق): يهمز.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٤٥): (الإسكتان - بكسر الهمزة وفتحها - شفر الرحم،
 وقيل: جنباه مما يلي شفره، والجمع: إسك وإسك - بسكون السين وفتحها -،
 كله عن ابن سيده).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٤٥): (المنخرين: واحدهما منخر - بفتح الميم - كمسجد،
 وقد تكسر ميمه إبتاعًا لكسرة الخاء، والمنخور لغة فيه، وهو ثقب الأنف).



الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» رواه الترمذي وصحَّحه^(١).

(وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ) مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ **(ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ)**؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ثَلَاثَ مَفَاصِلَ، **(وَإِلْبَهُامُ)** فِيهِ **(مَفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ)** مِنْهُمَا **(نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ كَدِيَةِ السِّنِّ)**، يَعْنِي: أَنَّ فِي كُلِّ سِنَّ، أَوْ نَابٍ، أَوْ ضِرْسٍ - وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يُعَدَّ - خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ؛ لَخَبِرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ مَرْفُوعًا^(٢): «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ» رواه النسائي^(٣).

(فَصْلٌ)

فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

(و) يَجِبُ (فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ)، أَي: الْحَوَاسُّ: (السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ)؛ لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ

(١) رواه الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢)، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، وابن القطان، وابن الملقن، والألباني، وحسنه عبد الحق، قال ابن القطان: (ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه). ينظر: بيان الوهم ٤٠٨/٥، البدر المنير ٤٥٧/٨، الإرواء ٣١٦/٧.

(٢) قوله (مرفوعًا) سقطت من (ق).

(٣) زاد في (ق): مرفوعًا، وتقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).



الدِّيَّةُ»^(١)، ولقضاءِ عمرَ رضي الله عنه في رجلٍ ضَرَبَ رجلاً، فذهبَ سَمْعُهُ وبَصْرُهُ ونِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ؛ بأربعِ دِيَاتٍ^(٢)، والرجلُ حَيٌّ.

(وَكَذَا) تجبُ الدِّيَّةُ كاملةً (في الكَلَامِ، وَ) في (العَقْلِ، وَ) في (مَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ، وَ) في مَنْفَعَةِ (الْأَكْلِ، وَ) في مَنْفَعَةِ (النِّكَاحِ، وَ) في (عَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهَا؛ كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ.

وفي ذهابِ بعضِ ذلك - إذا عُلِمَ - بِقَدْرِهِ؛ ففي بعضِ الكلامِ

(١) رواه البيهقي (١٦٢٢٤) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً. وفيه رشدين وابن أنعم، وهما ضعيفان، كما في التقريب، ولذا ضعفه ابن حزم، والألباني، قال ابن حزم: (ولا في السمع أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم)، لا صحيح، ولا سقيم). ينظر: المحلى ٧٤/١١، الإرواء ٣٢١/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٩٢)، والبيهقي (١٦٢٢٨) من طريق عوف الأعرابي قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء، ففضى فيه عمر بأربع ديات. وحسنه الألباني، وقال: (ورجاله ثقات رجال الشيخين).

وضعفه ابن حزم، وقال: (لا يصح، لأن أبا المهلب لم يدرك عمر)، ولم نقف على ذلك عن الحفاظ، إلا أن شعبة قال: (لم يسمع من أبي بن كعب)، وقد اختلف في وفاة أبي هل كانت في خلافة عمر أو في خلافة عثمان، فعلى الثاني وهو الذي صححه أبو نعيم يتوجه قول ابن حزم، وعلى الأول وهو قول الأكثر على ما قاله ابن عبد البر: فلا دلالة على أنه لم يدركه. ينظر: المراسيل ص ١٤٣، المحلى ١١/٧٤، الإصابة ١/١٨١، الإرواء ٣٢٢/٧.



بحسابه، ويُقسَم على ثمانية وعشرين حرفاً، وإن لم يُعلم قَدْرُ
الذاهِبِ فحُكُومَةٌ.

(و) يجبُ (في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَهِيَ)،
أي: الشعورُ الأربعةُ: (شَعْرُ الرَّأْسِ، وَ) شَعْرُ (اللِّحْيَةِ، وَ) شَعْرُ
(الحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ^(١) العَيْنَيْنِ)، رُوي عن عليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ
رضي الله عنهما: «فِي الشُّعْرِ^(٢) الدِّيَّةُ»^(٣)، ولأنَّهُ أذْهَبَ الجَمَالَ على الكَمَالِ.

وفي حَاجِبِ نِصْفِ الدِّيَّةِ، وفي هُدْبِ رُبْعِهَا، وفي شَارِبِ
حُكُومَةٌ.

(فَإِنْ عَادَ) الذاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فَثَبَّتْ^(٤)؛ سَقَطَ مُوجِبُهُ)،

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٧): (أهداب العينين: واحدها: هُدْب بوزن قُفْل: ما نبت
من الشعر على أشفار العين).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): الشعور.

(٣) أما أثر علي: فرواه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٧٥) من طريق
المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة - وسماه عند ابن أبي شيبة: سلمة بن تمام -،
قال: «أفرغ رجل على رأس رجل قِدْرًا فذهب شعره، فذهب إلى عليٍّ، فقضى عليه
بالدية كاملة». والمنهال ضعيف. ينظر: التقريب ص ٥٤٧.

وأما أثر زيد: فرواه ابن أبي شيبة (٢٦٨٧٦)، والبيهقي (١٦٣٣٠) من طريق حجاج،
عن مكحول، عن زيد بن ثابت، قال: «في الشعر - إذا لم ينبت - الدية». قال
البيهقي: (هذا منقطع، والحجاج بن أُرطاة لا يحتج به)، ثم نقل عن ابن المنذر أنه
قال: (ولا يثبت عن عليٍّ وزيدٍ ما روي عنهما).

(٤) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): فثبت.



فإن كان أخذ شيئاً ردّه، وإن ترك من لحيّةٍ أو غيرها ما لا جمالَ فيه؛ فديّته ^(١) كاملةٌ.

(و) يجبُ (في عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً)، قضى به عمر ^(٢)، وعثمان ^(٣)، وعلي ^(٤)، وابنُ عمر ^(٥)، ولم يُعرفْ لهم مخالِفٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم، ولأنَّ قَلَعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصْرِ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بَعِينِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ.

(١) في (ق): فدية.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٠٩) من طريق قتادة، عن أبي مجلز، عن عبد الله بن صفوان: «أن عمر بن الخطاب قضى في عينٍ أَعْوَرَ فَكُتَّتْ عينه الصحيحة بالدية كاملة». وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء ٣/٣١٥.

ورواه عبد الرزاق (١٧٤٣٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: «في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة».

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٠١٠) من طرق عن أبي عياض: «أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة»، قال الألباني: (إسناد ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول). ينظر: الإرواء ٧/٣١٦.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٠١١) من طريق قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي، في رجل أَعْوَرَ فَكُتَّتْ عينه الصحيحة عمداً: «إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقاً عيناً وأخذ نصف الدية»، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الإرواء ٣/٣١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا فكئت عين الأعور ففيها الدية كاملة». وصححه الألباني. ينظر: الإرواء ٣/٣١٦.



وإن قَلَعَ صَحِيحُ عَيْنِ أَعْوَرَ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(وإن قَلَعَ الأَعْوَرَ عَيْنَ الصَّحِيحِ) العَيْنَيْنِ (المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ
الصَّحِيحَةِ عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ^(١) كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ، رُوي عن
 عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وَلَا يُعْرَفُ لِهَمَا مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ
 الْقِصَاصَ يُفْضِي إِلَى اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا
 أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

وإن كان قَلَعَهَا خَطَأً فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

(و) يَجِبُ (فِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ) أَوْ رِجْلِهِ وَلَوْ عَمْدًا؛ (نِصْفُ
الدِّيَةِ؛ كَغَيْرِهِ)، أَي: كَغَيْرِ الْأَقْطَعِ، وَكَبَقِيَةِ الْأَعْضَاءِ.
 وَلَوْ قَطَعَ يَدَ صَحِيحٍ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ.

(١) فِي (أ) وَ (ع): الدِّيَةُ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِيَاضٍ: «أَنَّ
 عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ»، وَابْنُ أَبِي
 عِيَاضٍ لَمْ نَعْرِفْهُ، وَلَعَلَّهُ أَبُو عِيَاضِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَيْضًا.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٦٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَانَ
 قَضَى فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ، وَلَا قُودَ عَلَيْهِ»، وَأَبُو
 عِيَاضٍ مَدَنِيٌّ لَا يَعْرِفُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٢/١٩٤.



(بَابُ الشُّجَاكِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ)

الشُّجُّ: القطع، ومنه: شَجَجْتُ المفازةَ، أي: قطعْتُها.

(الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً)؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛
لأنَّهَا تَقَطُّعُ الجِلْدَ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا ^(١) سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.

(وَهِيَ)، أي: الشَّجَّةُ بِاعتبارِ تسميتها المنقولةِ عَنِ العَرَبِ (عَشْرٌ)
مُرْتَبَةً:

أولُها: (الحَارِصَةُ) - بالحاءِ والصادِ المُهْمَلَتَيْنِ - (الَّتِي تَحْرِصُ
الجِلْدَ، أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ)، أي: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ،
وَالْحَرِصُ: الشَّقُّ، يُقَالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ: إِذَا شَقَّه قَلِيلًا،
وَتُسَمَّى أَيْضًا: القاشِرَةُ، والقشِرَةُ.

(ثُمَّ) يَلِيهَا (البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) - بالعينِ المَهْمَلَةِ -؛ لِقَلَّةِ
سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا؛ تَشْبِيهًا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ العَيْنِ، (وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ
مِنْهَا الدَّمُ).

(ثُمَّ) يَلِيهَا (البَاضِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ)، أي: تَشُقُّهُ بَعْدَ
الجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

(١) فِي (ع): غَيْرُهَا.



(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْمُتَلَا حِمَّةُ، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ)، ولذلك اشتُقَّت منه .

(ثُمَّ) يَلِيهَا (السَّمْحَاقُ، وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ) تُسَمَّى السَّمْحَاقَ، سُمِّيَت الجِرَاحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلَّهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْقَشْرَةِ .

(فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ) فِيهَا (حُكُومَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ .

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ، وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ) - هَكَذَا فِي خَطِّهِ، وَالصَّوَابُ: الْعَظْمُ -، **(وَتُبْرُزُهُ)**، عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى تَوْضِيحِهِ^(١)، وَلَوْ أَبْرَزْتَهُ بِقَدْرِ إِبْرَةِ لَمَنْ يَنْظُرُهُ: **(خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ)؛** لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: **«وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»**^(٢) .

فَإِنْ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهِهِ؛ فَمَوْضِحَتَانِ .

(ثُمَّ) يَلِيهَا (الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ)، أَي: تَكْسِرُهُ، **(وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ)**، رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)، وَلَمْ يُعْرَفْ

(١) فِي الْأَصْلِ: (تَوْضِيحُهُ)، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِبَقِيَّةِ النَّسْخِ .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٣/٣٤٧)، حَاشِيَةٌ (١) .

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٣٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٦٠)، وَابِيهَيْقِي (١٦٢٠٣)،

مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، قَالَ الشَّعْبِيُّ: (كَانَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِقَضَاءِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)، فَلَا تُؤَثِّرُ

ثَابِتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



له مخالفٌ في عصره من الصحابة.

(ثُمَّ) يليها **(الْمُنْقَلَةُ، وَهِيَ^(١) مَا تُوضِحُ) الْعِظَمَ (وَتَهَشِمُهُ) وَتَنْقُلُهُ** عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لحديث عمرو بن حزم.

(وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ)، وهي التي تصلُّ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى الْأَمَّةَ، وَأُمُّ الدِّمَاغِ، **(وَالدَّامِغَةُ)** - بالغين المعجمة - التي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ؛ **(ثُلُثُ الدِّيَةِ)**؛ لحديث عمرو بن حزم: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٢)، والدَّامِغَةُ أبلغ.

وإن هَشَمَهُ بِمَثْقَلٍ ولم يُوضِحه، أو طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ؛ فحكومةً، كما لو أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ إصْبَعَهُ فَرَجَ^(٣) بِكَرٍ.

(وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ)؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»^(٤)، **(وَهِيَ)**، أي: الجائفةُ **(الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ)**؛ كبطنٍ ولو لم تَخْرِقْ مِعَاءً، وَظَهْرًا، وَصَدْرًا، وَحَلْقًا، وَمَثَانَةً، وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ، وَدُبُرٍ.

وإن أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ؛ فجائفتان، رواه

(١) في (ق): وهو.

(٢) تقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).

(٣) في (أ): في فرج.

(٤) تقدم تخريجه (٣/٣٤٧)، حاشية (١).



سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبي بكرٍ ^(١) .

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمِنِّي، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَعَلِيهِ الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا، وَإِلَّا فَثَلْثَهَا ^{وَهُوَ} .

وإن كانت مَمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا لَمِثْلِهِ؛ فَهَدَرَ.

(و) يَجِبُ (فِي الضَّلْعِ) ^(٢) إِذَا جَبِرَ كَمَا كَانَ؛ بَعِيرًا، (و) يَجِبُ فِي (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ) ^(٣)؛ بَعِيرًا؛ لَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي الضَّلْعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتَةِ جَمَلٌ» ^(٤)، وَالتَّرْقُوتَةُ: الْعَظْمُ

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧٧)، والبيهقي (١٦٢١٨)، من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، ففضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية»، وهو مرسل صحيح.

(٢) قال في المطلع (ص٤٤٨): (الضَّلْع - بكسر الضاد وفتح اللام، وتسكينها لغة - : واحد الضلوع المعروفة).

(٣) قال في المطلع (ص٤٤٩): (الترقوتان: واحدهما: ترقوة وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وزنها: فَعْلُوتَةٌ - بالفتح -، قال الجوهري: ولا تقل: تُرْقُوتَةٌ - بالضم -).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع في سنن سعيد بن منصور، ورواه مالك (٣١٩٩)، وعبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٧١٣٥، ٢٦٩٥٥)، من طريق مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل». قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم -



المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الكَتِفِ، ولكلِّ إنسانٍ تَرْقُوتَانِ.
وإنْ أنْجَبَرَ الضَّلْعُ أو التَّرْقُوةُ غيرَ مُسْتَقِيمَيْنِ؛ فحُكُومَةٌ.

(و) يَجِبُ (فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ - وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمَيْ
الرَّزْدِ^(١) وَالْعَضِدِ -، وَ) فِي (الفَخْدِ، وَ) فِي (السَّاقِ)، والرَّزْدُ إِذَا
جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا؛ بَعِيرَانِ؛ لما روى سَعِيدٌ عن عمرو بن
شُعَيْبٍ^(٢): أَنَّ عمرو بنَ العاصِ كَتَبَ إلى عمرَ فِي أَحَدِ الرَّزْدَيْنِ إِذَا
كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عمرُ: «أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الرَّزْدَانِ فَفِيهِمَا
أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ»^(٣)، ولم يَظْهَرْ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

= لا يوجد له منهم مخالف، وصححه ابن الملقن.

قال الشافعي: (أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت). ينظر: المحلى ١١/٨٣، خلاصة البدر المنير ٢/٢٨٢، التلخيص الحبير ٤/١٠٠.

(١) قال في المطلع (ص ٤٤٩): (الزند - بفتح الزاي - ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، وهما زندان بالكوع والكرسوع).

(٢) في (أ) و (ع) زيادة: عن أبيه.

(٣) لم ننف عليه في المطبوع من سنن سعيد ولا في غيره، وقد ذكره في المغني (٨/٤٧٩)، عن سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، وذكره.

قال الألباني: (لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص).

= وروى ابن أبي شيبه (٢٧٧٩)، من طريق حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن



(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) المذكورَ (مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ)؛ كَحَرَزَةَ
صُلْبٍ^(١)، وَعُضْعُصٍ^(٢)، وعَانَةٍ؛ (فَفِيهِ حُكُومَةٌ).

(وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ
يُقَوِّمَ وَهِيَ) أي: الجنايةُ (بِهِ قَدْ بَرَأْتُ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ)،
أي: للمجني عليه (مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ) أي: لو قَدَّرْنَا أَنَّ
(قِيَمَتَهُ)، أي: قيمةَ المجنيِّ عليه لو كان (عَبْدًا سَلِيمًا) مِنَ الْجِنَايَةِ
(سِتُونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ؛ فَفِيهِ) أي: فِي جُرْحِهِ (سُدْسُ
دِيَتِهِ)؛ لِنَقْصِهِ بِالْجِنَايَةِ سُدْسَ قِيَمَتِهِ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فِي
مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرْعِ؛ (فَلَا^(٣) يُبْلَغُ بِهَا)، أي: بِالْحُكُومَةِ
(الْمُقَدَّرِ)؛ كَشَجَّةٍ دُونَ الْمَوْضِحَةِ لَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا أَرْشَ الْمَوْضِحَةِ.

وإن لم تَنْقُصْهُ الْجِنَايَةُ حَالَ بُرْءٍ؛ قَوْمَ حَالِ جَرِيَانِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ
تَنْقُصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

= عبد الحارث، قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلى
عمر: «أن فيه حقتين بكرتين»، وحجاج هو ابن أرقطة، وهو مدلس وقد عنعنه كما
ذكر الألباني. ينظر: الإرواء ٣٢٨/٧.

- (١) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (خرزُ الصلْب، واحدهُ: خرزة، وهي: فقاره).
- (٢) قال في المطلع (ص ٤٤٨): (العصعص - بضم العينين - من عَجِبِ الذَّنْب، وهو:
العظم الذي في أسفل الصلْب عند العَجْزِ وهو: العسب من الدواب).
- (٣) في (ق): ولا.



(بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ) الْعَاقِلَةُ

(عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ) ذُكُورٌ (عَصَبَاتِهِ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبِهِمْ)؛ كَالْإِخْوَةِ، (وَبَعِيدِهِمْ)؛ كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمٍّ (١) جَدِّ الْجَانِي، (حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُّودِي نَسَبِهِ)، وَهَمَّ آبَاءُ الْجَانِي وَإِنْ عَلَوْا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ نَزَلُوا، سِوَاءُ كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ - سَقَطَ مَيْتًا - بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا» (٢)، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتَيْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا عَرَمْتَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ.

وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا؛ لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ. وَيَعْقِلُ هَرَمٌ، وَزَمِنٌ، وَأَعْمَى، أَغْنِيَاءُ.

(وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ، (وَ) لَا عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ)؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا

(١) فِي (ع): كَابْنِ ابْنِ عَمٍّ.

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (وَبَنِيهَا)، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، جَاءَ فِي هَامِشِ (ح): قَوْلُهُ «وَبَنِيهَا» كَذَا فِي النُّسَخِ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: «وَبَنِيهَا» وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَنِينَ وَالزَّوْجَ لَا يَسْتَعْرِقُونَ الْمِيرَاثَ مَعَ الْعَاصِبِ. شَيْخُنَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١).



مِنَ أَهْلِ النُّصْرَةِ، **(و)** لَا عَلَى **(فَقِيرٍ)** لَا يَمْلِكُ نَصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ؛ كَحَجِّ، وَكَفَارَةِ ظَهَارٍ^(١)، وَلَوْ مُعْتَمَلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ، **(وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ^(٢) لِدِينِ الْجَانِي)**؛ لِفَوَاتِ الْمَعَاوَدَةِ وَالْمَنَاصِرَةِ.

وَيَتَعَاوَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ.

وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حَكْمِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَالًا إِنْ أُمِّكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ) مَالًا، **(وَلَا^(٣) عَمْدًا مَحْضًا)** وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ؛ كَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ غَيْرُ مَعْذُورٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَوَاسَاةَ، وَخَرَجَ بِالْمَحْضِ شِبْهُ الْعَمْدِ، فَتَحْمِلُهُ.

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا **(عَبْدًا)**، أَي: قِيمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، أَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ، وَلَا تَحْمِلُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ.

(وَلَا) تَحْمِلُ أَيْضًا **(صُلْحًا)** عَنْ إِنْكَارٍ، **(وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)**؛ بِأَنْ يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ وَتُنْكَرَ الْعَاقِلَةُ؛ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) فِي (ع): وَكَفَارَةُ وَظَهَارٍ.

(٢) فِي (ق): مَبَايِنَ مُخَالَفٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَالًا، وَلَا) سَقَطَ مِنْ (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ع) وَ (ق).



مرفوعًا: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا
اغْتِرَافًا»، ورُوي عنه موقوفًا^(١).

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيضًا (مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ)، أي: دِيَّةٌ
ذَكَرَ حُرٌّ مُسْلِمٌ؛ لِقَضَاءِ عَمْرٍ: «أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ
المَأْمُومَةِ»^(٢)، إِلَّا عُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ أَوْ مَعَهَا بَجْنَانِيَّةٍ وَاحِدَةٍ،

(١) قال ابن حجر في الدراية: (أما المرفوع فلم أجده)، وقال ابن الملقن: (هذا
الحديث غريب بهذا اللفظ)، وبنحوه قول الزيلعي.

وقال ابن حجر في التلخيص: (روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من
حديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية
المعترف شيئًا»، وإسناده واهٍ، فيه محمد بن سعيد المصلوب؛ وهو كذاب، وفيه
الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر:
«العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»، وهو منقطع، وفي إسناده
عبد الملك بن حسين؛ وهو ضعيف).

وأعلل هذه الأحاديث أيضًا: عبد الحق، وابن القطان، وابن الملقن، وقال البيهقي:
(هذا القول لا يصح عن عمر رضي الله عنه، وإنما يصح عن الشعبي، والرواية فيه عن ابن
عباس على ما حكى محمد بن الحسن).

وأما الموقوف: فرواه محمد بن الحسن في الموطأ (٦٦٦)، من طريق أبي الزناد،
عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «لا تعقل
العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك». وحسنه الألباني.
ينظر: السنن الكبرى ١٨١/٨، البدر المنير ٤٧٥/٨، التلخيص الحبير ٩٣/٤،
الدراية، نصب الراية ٣٩٩/٤، الإرواء ٣٣٦/٧.

(٢) علقه ابن حزم في المحلى (٢٦٩/١١)، قال: (روي عن ابن وهب، قال: أخبرني
ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية
أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة - عقل =



لا قبلها .

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، لَكِنْ تُؤَخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَغِيْبَةٍ قَرِيبٍ .

(فَصْلٌ)

في كفارة القتل

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً) ولو نفسه، أو قَتْلَهُ، أو مُسْتَأْمِنًا، أو جَنِينًا، أو شَارَكَ فِي قَتْلِهَا، (خَطَأً)، أو شِبْهَ عَمْدٍ، (مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا)؛ كَحَفْرِهِ بَثْرًا؛ (فَعَلَيْهِ)، أي: على القاتل ولو كافرًا، أو قِتْنًا، أو صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا (الْكَفَّارَةُ)؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتَابِعِينَ، ولا إطعامَ فيها .

= المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعدًا حملت على العاقلة).

وروى البيهقي (١٦٣٨٤)، من طريق أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: «لا تعقل العاقلة، ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدًا». قال البيهقي: (كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار).

ثم رواه (١٦٣٨٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار به .



وإن كانت النَّفْسُ مباحةً؛ كباغٍ، والقتلُ قِصاصًا، أو حدًّا، أو
دَفْعًا عن نفسه؛ فلا كفارة.

وَيُكْفَرُ قِنَّ بِصَوْمٍ، وَمِنْ مَالٍ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيَّهِ.
وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ قَتْلِ.





(بَابُ الْقَسَامَةِ)

(وَهِيَ) لغةٌ: اسمُ القَسَمِ أُقِيمَ مُقَامَ المَصْدَرِ، مِنْ قولِهِمْ: أَقْسَمَ إِسْأَمًا وَقَسَامَةً.

وشرعًا: (أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ)، روى أحمدٌ ومسلمٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

ولا تكون في دَعْوَى قَطْعِ طرفٍ ولا جُرْحٍ.

(وَمِنْ شَرْطِهَا)، أي: القَسَامَةُ: (اللَّوْثُ)^(٢)، وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، وكما بينَ البُعَاةِ وأهلِ العَدْلِ، وسواءٌ وُجِدَ مع اللَّوْثِ أثرٌ قَتْلٍ أو لا.

(فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيًّا) حيثُ لا بَيِّنَةٌ للمدَّعِي؛ كسائرِ الدَّعاوي، فإن نكَلَ قُضِيَ عليه بالنُّكُولِ إن لم تكنِ الدَّعوى بقتلِ عمدٍ، فإن كانت به لم يحلِفْ،

(١) رواه أحمد (٢٣١٨٧)، ومسلم (١٦٧٠)، من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٩): (اللَّوْثُ - بفتح اللام وإسكان الواو - وهو قرينة تقوِّي جانب المدَّعِي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوْث، وهو القوة).



وَحُلِّي سَبِيلَهُ .

وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ أَيْضًا: تَكْلِيفُ مُدَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلِ، وَإِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِي الدَّعْوَى، وَطَلْبُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذَكَورٌ مُكَلَّفُونَ، وَكَوْنُ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ .
وَيُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ .

(وَيُبَدَأُ بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ؛ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا)،
وَتُوزَعُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكْمَلُ كَسْرُهُ، وَيُقْضَى لَهُمْ .
وَيُعْتَبَرُ حُضُورُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقْتِ حَلْفِهِ .
وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ فَالْحَقُّ - حَتَّى فِي عَمْدٍ - لَجَمِيعِ الْوَرِثَةِ .

(فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةَ) عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، **(أَوْ كَانُوا)**، أَي: الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ **(نِسَاءً؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ)** إِنْ رَضِيَ الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ جَمْعَةٍ وَطَوَافٍ .





كِتَابُ الْخُدُودِ



جمعُ حدٍّ، وهو لغةٌ: المنعُ، وحدودُ الله محارمُهُ.

واصطلاحًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

(لَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١)،^(٢) (مُلْتَزِمٍ) أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا،

(١) في (ح) و(أ) و(ب) و(ع): ثلاثة.

(٢) جاء من حديث عائشة ومن حديث علي رضي الله عنه:

أما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل». قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، والألباني.

قال ابن الملقن: (هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يُحصى من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها)، ثم قال: (بإسناد حسن، بل صحيح متصل، كلهم علماء).

وقال رجل ليحيى بن معين: هذا الحديث عندك واهٍ؟ فقال: (ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد - يعني: ابن أبي سليمان -)، قال الترمذي: (سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. قلت =



بخلافِ الحربيِّ والمستأمنِ، **(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)**؛ لقولِ عمرَ،
وعثمان^(١)،

= له : روى هذا الحديث غير حماد؟ قال : لا أعلمه).

قال ابن حجر: (وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه)، قال ابن الملقن:
(أخرج له مسلم مقروناً، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الأعمش وابن
سعد)، وقال عنه في التقريب: (صدوق له أوهام).

وأما حديث علي رضي الله عنه: فرواه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي
(١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، من طرق عن علي مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة:
عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ».

ورواه أبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٥) موقوفاً.

واختلف الحفاظ فيه بين ترجيح الرفع والوقف: فقال الترمذي: (سألت محمداً -
يعني: البخاري - عنه، يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «رفع القلم»
الحديث. فقال: الحسن قد أدرك علياً. وهو عندي حديث حسن)، ورجحه مرفوعاً:
الحاكم، والألباني.

ورجح الموقوف: النسائي والدارقطني. قال ابن حجر: (ورجح النسائي الموقوف
ومع ذلك فهو مرفوع حكماً).

ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٥، سؤالات الجنيد ص ٣٤١، علل الدارقطني ٧٢/٣،
البدر المنير ٢٢٦/٣، فتح الباري ١٢/١٢١، الدراية ١٩٨/٢، الإرواء ٤/٢.

(١) أما أثر عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، عن معمر، عن عمرو بن دينار،
عن ابن المسيب: أن عاملاً لعمر كتب إلى عمر، أن رجلاً اعترف عبده بالزنا،
فكتب إليه أن يسأله: «هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله،
وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحده»، قال ابن كثير: (وهذا إسناد
صحيح إليه).

وأما أثر عثمان ومعه عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي =



وعليّ: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمَهُ»^(١).

(فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّانَا^(٢)، أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ

عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يُرْعَ إلا حبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر فرعًا فحدثه، فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير»، فأفرعه ذلك، فأرسل إليها فسألها فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالسًا، فاضطجع فقال عليّ، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر عليّ يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم». قال ابن كثير: (وهذا إسناد جيد).

وقد رواه الشافعي (ص ١٦٨)، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن حاطب حدثه به. وأعله الألباني بمسلم بن خالد وهو ضعيف. إلا أنه قد توبع بما تقدم، والإسناد السابق صحيح. ينظر: إرشاد الفقيه ٢/ ٣٥٩، الإرواء ٧/ ٣٤٢.

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧)، والبيهقي (١٧٠٨٢)، من طريق الهيثم بن بدر، عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي؟ فقال: صدقت هي، وما لها حل لي. قال: «اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة»، والإسناد فيه ضعف، قال الذهبي في الهيثم بن بدر: (فيه ضعف)، وحرقوص ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئًا جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٣١، الثقات ٤/ ١٩٣، الجرح والتعديل ٣/ ٣١٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٧١٥.

(٢) في (أ) و (ع): كزنا. مكان قوله (كحد الزنا).

مِنْ اسْتِيفَائِهِ الْحَيْفُ، فَوَجِبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ .
 وَيُقِيمُهُ **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)**، وَتَحْرُمُ^(١) فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ
 حَزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ^(٢)، وَأَنْ تُشَدَّ^(٣)
 الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»^(٤).

(١) فِي (أ): وَيَحْرَمُ .

(٢) فِي (ح): فِي الْمَسْجِدِ .

(٣) فِي (ق): يُنْشَدُ .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشَّعِيثِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ
 وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٥٨٠)، عَنْ حِجَّاجٍ، حَدَّثَنَا الشَّعِيثِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ
 حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ مَوْقُوفًا . قَالَ أَحْمَدُ: (لَمْ يَرْفَعْهُ)، يَعْنِي: حِجَّاجٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٥٧٩)، عَنْ وَكَيْعٍ، ثَنَا الشَّعِيثِيُّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمَدَنِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: (وَعَلَّتْهُ
 الْجَهْلُ بِحَالِ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِأَكْثَرِ مَنْ
 رَوَاةِ الشَّعِيثِيِّ عَنْهُ، وَرَوَايَتُهُ هُوَ عَنْ حَكِيمٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ عَنْ
 الشَّعِيثِيِّ الْمَذْكُورِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَكِيمٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ،
 وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، فَإِنَّ الْعَبَّاسَ هَذَا لَا يَعْرِفُ كَذَلِكَ، فَأَمَّا الشَّعِيثِيُّ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثِقَهُ
 دَحِيمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ
 بِهِ)، وَقَالَ فِي الْبُلُوغِ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: (وَلَا بِأَسَاسٍ بِإِسْنَادِهِ)، وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَسَنَهُ
 الْأَلْبَانِيُّ، وَأَجَابَ ابْنُ الْمَلْقَنِ عَنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ بِقَوْلِهِ: (وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيثِيُّ، وَقَدْ وَثِقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ،
 وَفِيهِ أَيْضًا زُفَرُ بْنُ وَثِيمَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَالُهُ مَجْهُولَةٌ . قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ



وتحرُّمُ شفاعتهُ وقبولها في حدِّ الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

ولسيِّدٍ مكلفٍ عالمٍ به وبشروطه وإقامته بجَلْدٍ، وإقامة تعزيرٍ على رقيقٍ كلُّه له.

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا)؛ لآئته وسيلةٌ إلى إعطاء كلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ ^(١) مِنَ الضَّرْبِ، **(بِسَوْطٍ)** وَسَطٍ **(لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ)** - بفتح الخاء ^(٢) -؛ لأنَّ الجديدَ يجرُّه، والخلق لا يؤلِّمه.

(وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ) المحدودُ من ثيابه عند جلده؛

= في ثقاته).

وللحديث أيضًا شواهد:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وتقدم تخريجه (٣/٣٢٤)، حاشية (١).
 - ٢- مرسل مكحول: رواه ابن أبي شيبه (٢٨٦٥٣)، من طريق ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول مرسلًا: «جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم»، وهو مرسل صحيح.
 - ٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه ابن ماجه (٢٦٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلد الحد في المساجد»، وابن لهيعة ضعيف.
- ينظر: العلل المتناهية ٤٠٣/١، الأحكام الوسطى ٢٩٦/١، بيان الوهم ٣/٣٤٤، إرشاد الفقيه ٣٦١/٢، تحفة المحتاج ٥٧١/٢، التلخيص الحبير ٢١٢/٤، الإرواء ٣٦١/٧.

(١) في (ع): حقه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ح) و (ع): اللام.



لقول ابن مسعود: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»^(١)،
(بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ)، وإن كان عليه فروٌّ أو جُبَّةٌ
محشُوَّةٌ نَزَعَتْ.

(وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ)؛ لأنَّ المقصودَ تأديبه،
ولا إهلاكه، ولا يرفعُ ضاربٌ يدهُ بحيثُ يبدو إبطُهُ.

(و) سُنَّ أَنْ يُفَرَّقَ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ؛ ليأخذَ كلَّ عضوٍ منه
حظَّهُ، ولأنَّ تواليَ الضربِ على عضوٍ واحدٍ يُؤدِّي إلى القتلِ.

ويكثرُ منه في مواضعِ اللَّحْمِ؛ كالأليتين، والفخذين، ويُضربُ
من جالسٍ ظهره وما قاربه.

(وَيَتَّقَى) وُجُوبًا (الرَّأْسُ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلَ)؛
كالفؤادِ، والخُصِيَّتَيْنِ؛ لأنَّه ربَّما أدَّى ضربهُ على شيءٍ من هذه إلى
قتله أو ذهابِ منفعته.

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ)، أي^(٢): فيما ذُكِرَ، **(إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ**
جَالِسَةً)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي (١٧٥٧٧)، من طريق جوير، عن الضحاك بن
مزاحم، عن ابن مسعود به. قال الألباني: (إسناد ضعيف، فإنه مع انقطاعه بين
الضحاك وابن مسعود، فإن جويرًا متروك). ينظر: الإرواء ٣٦٤/٧.

(٢) سقطت (أي) من (ع).



قَائِمًا»^(١)، (وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، وَتُمْسِكُ يَدَاهَا لِيَلَّا تَنكَشِفَ)؛ لِأَنَّ
المرأة عورة، وفعل ذلك بها أستر لها.
وتعتبر لإقامته نيّة، لا موالاة.

(وَأَشَدُّ الْجَلْدِ) فِي الْحُدُودِ (جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ) جَلْدُ (الْقَذْفِ، ثُمَّ)
جَلْدُ (الشُّرْبِ، ثُمَّ) جَلْدُ (التَّعْزِيرِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانَا بِمَزِيدِ
تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النُّور: ٢]، وَمَا دُونَهُ
أَخْفُ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصِّفَةِ.
وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرِيضٍ وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، وَلَا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ،
فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ لَمْ يَتَّعَيْنْ، فَيُقَامُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.
وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَصْحُوَ.

(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتَلُهُ)، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ
أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ.
وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جِلْدَةً، أَوْ فِي السَّوْطِ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ،
فَتَلَفَ الْمَحْدُودُ؛ ضَمِنَهُ بِيَدَيْتِهِ.

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا)، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي (١٧٥٨٢)، من طريق الحسن بن عماره، عن
الحكم، عن يحيى الجزار، عن علي به. والحسن بن عماره متروك كما في
التقريب، ولذا ضعف إسناده ابن حجر. ينظر: الدراية ٩٨/٢، التقريب ص ١٦٢.



ﷺ لَمْ يَحْفَرُ لِلْجُهَنِيَّةِ»^(١)، «وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ»^(٢)، لَكِنْ تَشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا لئَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّنا حَضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا.
وَسُنَّ حَضُورُ مَنْ شَهِدَ، وَبَدَاءُ تَهُمِّ بَرَجْمٍ.

(١) رواه مسلم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

(٢) رواه البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: أتني رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتني بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: «فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها».



(بَابُ حَدِّ الزَّانَا^(١))

وهو: فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

(إِذَا زَنَى) المَكْلَفُ (المُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لقوله ﷺ،
وفِعَلَهُ^(٢).

وَلَا يُجَلَدُ قَبْلَهُ^(٣)، وَلَا يُنْفَى.

(والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الذَّمِّيَّةَ)، أَوْ
المُسْتَأْمِنَةَ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) فِي قُبُلِهَا، (وَهُمَا)، أَي: الزَّوْجَانِ
(بَالِغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا)، أَي: مِنْ هَذِهِ
الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (فِي أَحَدِهِمَا)، أَي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ (فَلَا إِحْصَانَ
لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا).

وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، وَنَحْوَهُ، لَا بَوْلَدِهِ مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ
وَطِئِهِ.

(١) قال في الصحاح (٦/٢٣٦٨): (الزنى: يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، والمد لأهل نجد).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، وتقدم فعله مع الجهنية واليهوديين.

(٣) في (ق): قبل.



(وَإِذَا زَنَى) المَكْلَفُ (الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ)؛
لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]،
(وَعَرَّبَ) أيضًا مع الجلدِ **(عَامًّا)**؛ لما روى الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ
ضَرَبَ وَعَرَّبَ»^(١).

(وَلَوْ) كان المجلودُ (امْرَأَةً)؛ فَتَعَرَّبَ مع مَحْرَمٍ، وعليها أجرتهُ،
فإن تَعَدَّرَ المحْرَمُ فَوَحَدَهَا إلى مسافةِ القصرِ.
وَيُعَرَّبُ غريبٌ إلى غيرِ وطنِهِ.

(و) إذا زنى (الرَّقِيقُ) جُلِدَ (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لقوله تعالى:
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]،

(١) رواه الترمذي (١٤٣٨)، والحاكم (٨١٠٥)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، والألباني. ورجح النسائي والدارقطني والإشبيلي الموقوف، قال الترمذي: (روى أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر... ولم يرفعه، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفًا، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس، وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله موقوفًا). قال الترمذي: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي ﷺ). ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٩، علل الدارقطني ٣٢٠/١٢، بيان الوهم ٤٤٤/٥، البدر المنير، الدراية ١٠٠/٢، الإرواء ١١/٨.



والعذاب^(١) المذكور في القرآن مائة جلدٍ لا غير، **(وَلَا يُغْرَبُ)** الرقيق؛ لأنَّ التَّغْرِيْبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ. وَيُجْلَدُ وَيُغْرَبُ مُبَعَّضٌ بِحَسَابِهِ.

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ) فاعِلًا كان أو مَفْعُولًا^(٢) **(كَزَانٍ)**، فإن كان مُحْصَنًا فحدُّه الرَّجْمُ، وإلا جُلِدَ مائةً وُغْرِبَ عَامًّا، ومملوكه كغيره. ودُبِّرَ أَجْنَبِيَّةً كَلَوَاطٍ.

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ لِلرَّئَا إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا)، أو قَدْرُهَا لِعَدَمِ، **(فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ)**، فلا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ، أو بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، ولا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، ولا مَنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ الزَّائِدَةَ، أو غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، بل يُعَزَّرُ وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ.

وإنما يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ **(حَرَامًا مُحْضًا)**، أي: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وهو معنى قَوْلِهِ:

الشرط **(الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)**؛ لقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) قوله (العذاب) سقط من (ق).

(٢) في (أ) و (ع): مفعولاً به.

(٣) قال ابن حجر: (هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي =



= مرفوعاً بهذا اللفظ)، وقال ابن كثير: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ)، وبنحو ذلك قال ابن حزم، والزيلي، وغيرهم.
وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٩١)، قصة طويلة عن عمر بن عبد العزيز، قال في آخرها: (فإن رسول الله ﷺ قال: ادروا الحدود بالشبهة)، وهذا مع إرساله قال فيه السخاوي: (قال شيخنا - يعني: ابن حجر -: وفي سنده من لا يعرف).

وجاء معناه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة، فمن المرفوع:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٨١٦٣)، من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي، قال الترمذي: (سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب)، وضعفه الترمذي، وقال النسائي: (متروك الحديث) كما في الميزان.

قال الترمذي (ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح)، وهو من طريق يزيد بن زياد الدمشقي أيضاً، قال الألباني: (ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك).

٢- حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣٠٩٨)، والبيهقي (١٧٠٥٩)، من طريق مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي مرفوعاً: «ادروا الحدود». وضعفه البيهقي، قال الألباني: (علته مختار التمار، وهو ضعيف كما في التقريب، وهو المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». وضعفه البوصيري، وابن حجر، والألباني، قال البوصيري: (إبراهيم بن



(فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)، أو مُحَرَّمَةٍ بَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ،
 (أَوْ لَوْلَادِهِ) فِيهَا شِرْكٌ، (أَوْ وَطْءِ امْرَأَةٍ) فِي مَنْزِلِهِ (ظَنُّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ)
 ظَنُّهَا (سُرِّيَّتَهُ)؛ فَلَا حَدٌّ، (أَوْ) وَطْءِ امْرَأَةٍ (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ
 صِحَّتَهُ، أَوْ) وَطْءِ امْرَأَةٍ فِي (نِكَاحٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ كَمَتَعَةٍ، أَوْ بِلَا وِلْيٍّ
 وَنَحْوِهِ، (أَوْ) وَطْءِ أَمَةٍ فِي (مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ كَشِرَاءِ
 فَضُولِيِّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، (وَنَحْوِهِ)، أَي: نَحْوِ مَا ذُكِرَ؛ كَجَهْلِ
 تَحْرِيمِ الزُّنَا مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئٍ بَبَادِيَةٍ^(١) بَعِيدَةٍ، (أَوْ)
 أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةَ الْمَزْنِيَّ بِهَا (عَلَى الزُّنَا)؛ فَلَا حَدٌّ، وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ

= الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي).
 ومن الموقوف:

١- عن عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٣٦٤١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم،
 أن عمر بن الخطاب قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم». وأعله ابن حزم بالانقطاع
 بين إبراهيم وعمر، قال أبو علي العكلي: (ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح)، وكذا
 قال ابن تيمية.

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه: رواه البيهقي (١٧٠٦٤)، من طريق عاصم، عن أبي
 وائل، عن عبد الله، قال: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال
 البيهقي: (وأصح الروايات فيه عن الصحابة رواية عاصم، عن أبي وائل، عن
 عبد الله بن مسعود من قوله)، وحسنه ابن حجر، وصححه الألباني.

ينظر: العلل الكبير ص ٢٢٨، المحلى ١٠٤/٧، الاستذكار ١٣/٨، تحفة الطالب
 ص ١٩٢، نصب الراية ٣/٣٣٣، مصباح الزجاجة ١٠٣/٣، موافقة الخبير الخبير لابن
 حجر ٤٤٢/١، التلخيص الحبير ١٦٠/٤، المقاصد الحسنة ٧٤، الإرواء ٣٤٣/٧.

(١) في (أ) و (ع) و (ق): ببلدة.



أُكْرِهَ بِالْجَاءِ، أَوْ تَهْدِيدٍ^(١)، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، مَعَ اضْطِرَارٍ^(٢) فِيهِمَا^(٣).

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَنْبُتُ) الزَّانَا (إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ) أَي: بِالزَّانَا مَكْلَفٌ وَلَوْ قَتْنَا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)؛ لِحَدِيثِ مَا عَزَّ^(٤)، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْأَرْبَعُ (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ).

(و) يُعْتَبَرُ أَنْ (يُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ)، فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

(و) يُعْتَبَرُ أَنْ (لَا يَنْزَعُ)، أَي: يَرْجِعُ (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، أَوْ هَرَبَ؛ كُفَّ عَنْهُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ.

(١) فِي (ق): وَتَهْدِيدٍ.

(٢) فِي (ح): اضْطِرَارٍ إِلَيْهِ.

(٣) فِي (ع): فِيهَا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: «وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟» قَالَ: «بَلَغَنِي

أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ

فَرَجَمَ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.



الأمرُ **(الثاني)** مما يثبتُ به الزنا: **(أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِنِزًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ)**، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشاء في البئر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أقرَّ عنده ماعزٌ، قال له: «أَنْكَتْهَا؟» لا تُكْنِي ^(١)، قال: نعم، قال: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟»، قال: نعم ^(٢). وإذا اعتُبرِ التَّصْرِيحُ فِي الإِقْرَارِ فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى، **(أَرْبَعَةٌ)** فاعلُ (يَشْهَدُ)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النُّور: ٤].

ويعتبرُ أن يكونوا **(مِمَّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ فِيهِ)**، أي: في الزنا؛ بأن يكونوا رجالاً، عُدُولاً، ليس فيهم من به مانعٌ من عمى أو زوجية،

(١) كذا في جميع النسخ، وهي غير موجودة في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ذكره المؤلف، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما سيأتي في التخريج، وضبطها كما في فتح الباري: (بفتح التحتانية، وسكون الكاف، من الكناية)، وجاء في هامش التلخيص الحبير: (هذا من كلام الراوي). ينظر فتح الباري ١٢/١٢٤، التلخيص الحبير طبعة أضواء السلف ٦/٢٧٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨) من طريق أبي الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذكره في حديث طويل. قال ابن القطان: (لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول)، ووافقه الألباني.

وروى البخاري (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهأ». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر: بيان الوهم ٤/٥٢٥، الإرواء ٨/٢٤.



(سَوَاءٌ أَتُوا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ)، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة، أو قام به مانع؛ حُدوا للقذف؛ كما لو عَيَّن اثنان يوماً أو بلدًا أو زاويةً من بيتٍ كبير، وآخراهِ آخَرَ.

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَّا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ) الحمل، ولا يجبُ أن تُسألَ؛ لأنَّ في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة، وذلك منهيٌّ عنه.

وإن سُئِلت وادَّعت أنها أكرهت، أو وُطئت بشبهة، أو لم^(١) تعرَّف بالزنا أربعا؛ لم تُحدَّ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشبهة.



(١) في (ع): ولم.



(بَابُ) حَدِّ الْقَذْفِ

وهو: الرمي بزناً أو لواطٍ.

(إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ) المختارُ ولو أحرسَ بإشارةٍ (مُحْصَنًا)، ولو مجبوبيًا، أو ذاتَ مَحْرَمِهِ^(١)، أو رتقاءً؛ (جِلْدًا) قاذفٌ (ثَمَانِينَ جِلْدَةً إِنْ كَانَ) القاذفُ (حُرًّا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جِلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(وَإِنْ كَانَ) القاذفُ (عَبْدًا) أو أمةً، ولو عتقَ عَقَبَ قَذْفٍ؛ جِلْدًا (أَرْبَعِينَ) جلدةً، كما تقدّم في الزنا.

(وَ) القاذفُ (الْمُعْتَقُ بَعْضَهُ) يُجْلَدُ (بِحَسَابِهِ)، فَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِينَ جِلْدَةً.

(وَقَذْفٌ غَيْرُ الْمُحْصَنِ) ولو قِنَّهُ (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) على القاذفِ؛ رَدْعًا عن أعراضِ المعصومين.

(وَهُوَ)، أي: حدُّ القذفِ (حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ)؛ فَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ، ولا يُقَامُ إلا بطلبه، كما يأتي، لكن لا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وتقدّم^(٢).

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا)، أي: في بابِ القذفِ هو: (الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ،

(١) في (ع): محرم.

(٢) انظر (٣/٣٧٩).



العَاقِلُ، العَفِيفُ) عن الزنا ظاهرًا، ولو تائبًا منه، **(المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ)**، وهو ابنُ عشرٍ، وبنْتُ تسعٍ، **(وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)**، لكن لا يُحَدُّ قاذِفٌ غيرُ بالغٍ حتى يبلُغَ ويُطالِبَ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا؛ لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ، أَوْ يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَمَنْ قَالَ لابنِ عشرين: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ لَمْ يُحَدِّ.

(وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) قولٌ^(١): **(يَا زَانٍ، يَا لُوطِيَّ، وَنَحْوِهِ)**، ك: يا عاهرٌ^(٢)، أو قد زنيتَ، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكه، إن لم يُفسِّره بفعلٍ زوجٍ أو سيِّد.

(وَكَنَايَتُهُ)، أي: كنايةُ القذفِ: **(يَا قَحْبَةَ)**^(٣)، و**(يَا فَاجِرَةَ)**، و**(يَا حَيْثَةَ)**، و**(فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوَهُ)**، ك: علقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه،

(١) في (ح): قوله.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٥٤): (العاهر: اسم فاعل من عَهِرَ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب فصار العاهر: الزاني مطلقًا، وقال السعدي: عَهِرَ بِهَا عَهِرًا: فجر بها ليلاً).

(٣) قال في المطلع (ص ٤٥٥): (القحبة: الفاجرة، عن ابن سيده، قال: وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل أو تتنحج، ترمز بذلك، وقال الجوهري: كلمة مولدة، قال السعدي: قحب البعير والكلب: سعل، واللثيم في لؤمه، ومنه القحبة، وهي في عرف زماننا: المعدة للزنى).



ولعربي: يا نَبْطِي^(١)، ونحوه، وزَنْتِ يَدُكَ، أو رَجُلُكَ^(٢)، ونحوه،
(إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛ قُبِلَ) وَعُزِّرَ؛ كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ،
 يَا فَاجِرُ، يَا حِمَارُ، ونحوه.

**(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ) قَذَفَ (جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّانَا
 عَادَةً؛ عُزِّرَ)؛** لَأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ.

وكذا لو اختلفا، فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ؛ عُزِّرَ
 ولا حدَّ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ)، أي: عفو المقذوفِ عن القاذفِ.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) حدُّ القذفِ **(بِدُونِ الطَّلَبِ)**، أي: طلبِ
 المقذوفِ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣)، ولذلك^(٤) لو قال لمكلفٍ^(٥):
 اقدِّفني، فقذفه؛ لم يُحدَّ وعُزِّرَ.

وإن مات المقذوفُ ولم يُطالبْ به؛ سَقَطَ، وإلا فلجميع الورثة.

(١) قال في المطلع (ص ٤٥٥): (النبطي: منسوب إلى النبط والنييط، وهم قوم ينزلون
 بالبطائح بين العراقيين، والجمع: أنباط، ورجل نَبْطِي، ونباطي، ونباط، كيمي،
 ويماني، ويماني).

(٢) في (ق): زنت رجلك ويدك.

(٣) انظر (٣/٣٩٣).

(٤) في (ح) و (ق): وكذلك.

(٥) في (أ) و (ع): المكلف.



ولو عفا بعضهم؛ حُدَّ للباقي كاملاً .
وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا؛ حُدَّ بَطْلِبِ وَاِرِثِ مُحْصَنِ .
وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا؛ كَفَرَ وَقُتِلَ، ولو تاب، أو كان كافرًا فأَسْلَمَ .





(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

أي (١): الذي يَنشأُ عنه (٢) السُّكْرُ، وهو: اختلاطُ العقلِ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ (٣).

(وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ) أي: شُرِبَ ما يُسْكِرُ كَثِيرُهُ (لِلذِّمَّةِ، وَلَا لِتَدَاوٍ) (٤)، وَلَا عَطَشٍ (٥)، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ، أي: غيرُ الخمرِ، وخافَ تَلَفًا؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ، ويُقدِّمُ عليه بولًا، وعليهما ماءٌ نَجِسٌ.

(وَإِذَا شَرِبَهُ)، أي: المسكِرَ (المُسْلِمِ)، أو شَرِبَ ما خُلِطَ به ولم يُسْتَهْلَكْ فيه، أو أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ به، (مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ)؛ «لأنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ،

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ع): عن

(٣) رواه أحمد (٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٦٧٩)، ورواه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن

عمر رضي الله عنه.

(٤) في (ق): بتداو.

(٥) في (ع): ولا لعطش.



فَضْرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الشَّامِ،
رواه الدارقطني وغيره^(١).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ فِي جَهْلٍ
ذَلِكَ.

(و) عليه (أَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ)، عبدًا كان أو أمةً.

وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا مَنْ جَهَلَ
التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ غَلَا، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

(١) رواه الحاكم (٨١٣١)، والدارقطني (٣٣٢١)، والبيهقي (١٧٥٣٩)، من طريق ابن
وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان،
وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير، وهم معه متكئون في المسجد،
فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس
قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلمهم،
فقال علي: «نراه إذا سكر هذى، وإن هذى افتري، وعلى المفتري ثمانين»، فقال
عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين. قال
الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بجهالة ابن وبرة الكلبي.
ينظر: الإرواء ٤٦/٨.

ورواه مسلم أيضًا (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتني
برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما
كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر».



وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانُ؛ كَنْبِذٌ^(١) تَمْرٍ مَعَ زَيْبٍ^(٢)، لَا وَضَعُ تَمْرٍ أَوْ
نَحْوِهِ وَحْدَهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ؛ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.



(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): كَنْبِذٌ.

(٢) فِي (ق): زَيْبٍ وَضَعٌ.



(بَابُ التَّعْزِيرِ)

(وَهُوَ) لغةً: المنعُ، ومنه التعزيرُ بمعنى النُّصرة؛ لأنَّه يَمْنَعُ المعادي^(١) مِنَ الإيذاءِ.

واصطلاحًا: (التَّأْدِيبُ)؛ لأنَّه يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ.

(وَهُوَ)، أي: التعزيرُ (وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَأَسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ)، أي: كمباشرةٍ دونَ فرجٍ، (وَ) ك (سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا)؛ لكونِ المسروقِ دونَ نصابٍ، أو غيرِ مُحْرَزٍ، (وَ) ك (جِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا)؛ كصَفْعٍ ووَكَزٍ، (وَ) ك (إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بغيرِ الزَّنا) إن لم يَكُنْ المقذوفُ ولدًا للقاذفِ، فإن كان فلا حَدَّ ولا تعزيرَ، (وَنَحْوِهِ)، أي: نحوِ ما ذَكَرَ؛ كسْتِمْتَعِهِ بغيرِ الزَّنا، وقوله: اللهُ أكبرُ عليك، أو خَصْمُكَ.

ولا نَحْتاجُ^(٢) في إقامةِ التعزيرِ إلى مطالبَةٍ.

(وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛ لحديثِ أبي بردةٍ مرفوعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» متفقٌ عليه^(٣)، وللحاكِمِ نَقْضُهُ عن العشرةِ حَسْبَمَا يراه، لكن

(١) في (ق): المتعدي.

(٢) في (أ) و (ح) و (ع) و (ب): يحتاج.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).



مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حُدًّا لِلشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفِطْرِهِ بَعَشْرِينَ سَوَّطًا؛ لِفَعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً امْرَأَتِهِ حُدًّا مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجَلَّدُ مِائَةً؛ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ؛ عُزِّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوَّطًا.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرُ بِحَلْقِ لَحْيَةٍ، وَقَطْعِ طَرْفٍ، أَوْ جَرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ.

(وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عُزِّرَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّوْنَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأُمَّةٍ.



(١) رواه عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤)، والبيهقي (١٧٥٤٦)، من طرق عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن عليًّا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه، ثم أخرجته من الغد فجلده عشرين، وقال: «إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان»، وإسناده لا بأس به، أبو مروان الأسلمي وثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: (لا يعرف). ينظر: الثقات للعجلي ص ٥١٠، الثقات لابن حبان ٥/٥٨٥، التهذيب ١٢/٢٣٠.

(بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ)

وهي: أَخَذُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِيهِ .

(إِذَا^(١) أَخَذَ) الْمَكْلَفُ (الْمُلْتَزِمُ) مُسَلِّمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ وَنَحْوِهِ، (نَصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ)، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ، (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ؛ قُطِعَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

(فَلَا قُطِعَ) عَلَى^(٣) (مُنْتَهَبٍ)، وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ، (وَلَا مُخْتَلِسٍ)، وَهُوَ الَّذِي يَخْتِطِفُ^(٤) الشَّيْءَ وَيَمْرُؤُ بِهِ، (وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيْعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرْقَةٍ .

لَكِنِ الْأَصْحُحُّ: أَنَّ جَا حِدَ الْعَارِيَّةِ يُقَطَّعُ إِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ: «كَانَتْ مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، قَالَ أَحْمَدُ: (لَا

(١) فِي (ق): وَإِذَا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى) جَعَلَهَا فِي الْأَصْلِ وَ (ح) مِنْ الشَّرْحِ .

(٤) فِي (ق): يَخْتِطِفُ .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٦٢٤٣) =



أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ^(١) .

(وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ) ، وهو (الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ) أو بعد سقوطه نصابًا ؛ لأنه سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ .

(وَيُشْتَرَطُ) للقطع في السرقة ستة شروط :

أحدها : (أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا) ؛ لأنَّ ما ليس بمالٍ لا حرمة له ، ومال الحربيّ تجوز سرقة بكلِّ حالٍ ، (فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ) ؛ لعدم الاحترام ، (وَلَا) بسرقة (مُحَرَّمٍ ؛ كَالْخَمْرِ) ، وصليبٍ ، وأنية فيها خمرٌ ، ولا بسرقة ماءٍ ، أو إناء فيه ماءٌ ، ولا بسرقة مكاتبٍ ، وأمِّ ولدٍ ، ومصحفٍ ، وحرٍّ ولو صغيرًا ، ولا بما عليهما .

الشروط الثاني : ما أشار إليه بقوله : (وَيُشْتَرَطُ) أيضًا (أَنْ يَكُونَ) المسروق (نَصَابًا ، وَهُوَ) ، أي : نصابُ السرقة (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) خالصةً ، أو تخلص من مغشوشةٍ ، (أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ) ، أي : مثقالٍ ، وإن لم يضرب ، (أَوْ عَرْضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا) ، أي : ثلاثة دراهم ،

= من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وصححه أبو عوانة ، وقال الألباني : (إسناد صحيح على شرط الشيخين) . ينظر : الإرواء ٦٦/٨ .

وروى مسلم (١٦٨٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يدها .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٤٢٩) .



أَوْ رُبْعٍ دِينَارٍ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ^(١)، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢).

(وَإِذَا ^(٣) نَقَصْتَ قِيمَةَ الْمَسْرُوقِ) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ التَّقْصَانَ وَجَدَ فِي الْعَيْنِ بَعْدَ سَرِقَتِهَا، **(أَوْ مَلَكَهَا)**، أَي: الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ **(السَّارِقُ)** بِيَعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ **(لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ)** بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَى الْحَاكِمِ.

(وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا) أَي: قِيمَةُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ (وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنْ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٢٥)، وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا، وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدِ.
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتَيْتُ بَسَارِقًا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلِ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيكَ، فَأَخْبِرْكَ مَا سَمِعْتَ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: «وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ هُوَ الْمَكْحُولِيُّ، صَدُوقٌ بِهِمْ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، فَلِإِسْنَادِ قَابِلٍ لِلتَّحْسِينِ. يَنْظُرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٤٧٨.

وَفِي الْبَابِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ».

(٣) فِي (ق): فَإِذَا.



الْحِرْزِ)؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ السَّرِقَةِ، الَّتِي بِهَا وَجَبَ الْقَطْعُ، (فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ)،
 أَي: فِي الْحِرْزِ (كَبْشًا) فَنَقَصَتْ قِيمَتَهُ، (أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ
 قِيمَتَهُ عَنِ نِصَابِ) السَّرِقَةِ، (ثُمَّ أَخْرَجَهُ) مِنَ الْحِرْزِ؛ فَلَا قَطْعَ؛ لَأَنَّهُ
 لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحِرْزِ نِصَابًا، (أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ^(١))، أَي: فِي الْحِرْزِ
 (الْمَالِ؛ لَمْ يُقَطَعْ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْئًا.

(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ
 حِرْزٍ)؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا مَهْتَوِكًا؛ (فَلَا قَطْعَ)
 عَلَيْهِ.

(وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ)، إِذِ الْحِرْزُ مَعْنَاهُ: الْحِفْظُ،
 وَمِنْهُ احْتَرَزَ، أَي: تَحَقَّقَ، (وَيَخْتَلِفُ) الْحِرْزُ (بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ،
 وَالْبُلْدَانِ، وَعَدَلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقَوْتِهِ وَضَعْفِهِ)؛ لِاخْتِلَافِ
 الْأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ.

(فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ)، أَي: النُّقُودِ، (وَالجَوَاهِرِ، وَالقَمَاشِ؛ فِي
 الدُّورِ، وَالدَّكَائِنِ، وَالعُمَرَانِ)، أَي: الْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ وَالْمِحَالِّ
 الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلَدِ؛ (وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ)، وَالْعَلْقُ^(٢):
 اسْمٌ لِلْقُفْلِ، خَشْبًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا.

(١) فِي (ق): إِذَا تَلَفَ فِيهِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٥٩): (عَلَقٌ - بوزن فرس - المعلق، وهو ما يغلق به الباب،
 وكانه - والله أعلم - اسم للقفل خشبًا كان أو حديدًا).



وَصُنْدُوقٌ^(١) بسوقٍ وثُمَّ حارسٌ؛ حِرْزٌ.

(وَحِرْزُ البَقْلِ، وَقُدُورِ البَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كقُدُورِ طَبِيخٍ
وَحِزْفٍ؛ (وَرَاءَ الشَّرَائِحِ)، وهي^(٢) ما يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ أَوْ نَحْوِهِ،
يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ، (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ)؛
لجريانِ العادةِ بذلكِ.

(وَحِرْزُ الحَطَبِ، وَالخَشَبِ؛ الحِطَائِرُ) جمعُ حَظِيرَةٍ - بالحاءِ
المهملةِ والظاءِ المعجمةِ - : ما يُعْمَلُ لِلإِبِلِ وَالغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي
إِلَيْهِ، فَيُعْبَرُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَيُرْبُطُ.

(وَحِرْزُ المَواشِي؛ الصَّيْرُ) جمعُ صِيرَةٍ، وهي الحَظِيرَةُ،
(وَحِرْزُهَا)، أي: المَواشِي (فِي المَرْعَى؛ بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا
غَالِبًا)، فما غابَ عن مُشاهدتِهِ غَالِبًا فَقَدَ خَرَجَ عَنِ الحِرْزِ.

وَحِرْزُ سُنْفِنٍ فِي شَطِّ بَرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ بِحَافِظٍ حَتَّى
نَائِمٍ، وَحَمُولَتِهَا بِتَقْطِيرِهَا^(٣) مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرِ بَسَائِقِ
يَرَاهَا، وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِي حَمَامٍ وَنَحْوِهِ بِحَافِظٍ، كقَعُودِهِ^(٤) عَلَى مَتَاعٍ،
وَإِنْ فَرَطَ حَافِظُ حَمَامٍ بَنُومٍ أَوْ تَشَاغُلٍ؛ ضَمِنَ، وَلَا قَطَعَ عَلَى سَارِقٍ

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): أَوْ صُنْدُوقًا.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَهُوَ.

(٣) قَالَ فِي المَطْلَعِ (ص ٤٥٩): (تَقْطِيرُهَا: مَصْدَرُ قَطَرِهَا: إِذَا جَعَلَهَا قَطَارًا).

(٤) فِي (ح): كقَعُودِ.



إِذَا، وَحِرْزُ بَابٍ وَنَحْوِهِ تَرْكِيئُهُ بِمَوْضِعِهِ.

(و) الشرط الرابع: (أَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ) عن السارق؛ لحديث: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، (فَلَا يُقْطَعُ) سارقٌ (بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا) بسرقةٍ (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لأنَّ نفقة كلِّ منهما تجبُ في مالِ الآخرِ، (وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)؛ لِمَا ذَكَرَ.

(وَيُقْطَعُ الْأَخُ) بسرقةٍ مالٍ^(٢) أخيه، (وَ) يُقْطَعُ (كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالٍ^(٣) قَرِيبِهِ)؛ لأنَّ القرابةَ هنا لا تمنعُ قبولَ الشهادةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخِرِ، فلم تمنعِ القَطْعَ.

(وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ)، روى ذلك سعيد^(٤) عن عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٣/٣٨٧)، حاشية (٣).

(٢) في (ق): من مال.

(٣) في (ق): من مال.

(٤) في (ق): روي ذلك عن سعيد.

(٥) لم نقف عليه عند سعيد ولا عند غيره.

وإنما روى مالك (٣١٠٥)، والدارقطني (٣٤١٢)، من طريق ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي جاء بسلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: «ماذا سرق؟» فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: «أرسله، فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم»، وصححه ابن الملقن، وقال الألباني: (إسناد صحيح على



(وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ) ولو مُكَاتَبًا (مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ)؛ فلا قَطْعَ.

(أَوْ) سَرَقَ (حُرٌّ) أَوْ قِنْ (مُسْلِمٌ^(١)) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فلا قَطْعَ،
(أَوْ) سَرَقَ (مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تَحْمَسْ)؛ فلا قطع؛ لأنَّ لبيت المال فيها
خُمْسَ الخُمْسِ.

(أَوْ) سَرَقَ (فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ)؛ فلا قطع؛ لدخوله
فيهم.

(أَوْ) سَرَقَ (شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ
بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ)؛ كأبيه، وابنه، وزوجه^(٢)، ومكاتبه؛ (لَمْ يُقْطَعْ)؛
للشبهة.

= شرط الشيخين).

وذكر الشافعي أن مالكًا استنبط من قول عمر هذا: عدم قطع الرجل إذا سرق متاع
امراته والعكس، ثم قال: (فأرى - والله تعالى أعلم - على الاحتياط أن لا يقطع
الرجل لامراته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر
شيئًا؛ للأثر والشبهة فيه).

وروى عبد الرزاق (١٨٩٠٨)، عن ابن جريج، قال: بلغني عن عامر الشعبي، قال:
«ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع». ينظر: الأم ٦/١٦٣، البدر المنير ٨/
٦٧٧، الإرواء ٨/٧٥.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): مسلم حرٌّ أو قن.

(٢) في (ق): وزوجته.



الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره^(١) بقوله: **(وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)** يَصِفَانِهَا بَعْدَ الدَّعْوَى مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، **(أَوْ)** بِ(إِقْرَارِ) السَّارِقِ **(مَرَّتَيْنِ)** بِالسَّرِقَةِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ الْقَطْعَ فِي حَالٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، **(وَلَا يَنْزِعُ)**، أَي: يَرْجِعُ **(عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ)**، وَلَا بِأَسَ بتلقيه الإنكار.

(و) الشرط السادس: **(أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ)** السَّارِقَ **(بِمَالِهِ)**، فَلَوْ أَقْرَبَ بِسَّرِقَةٍ مِنْ مَالٍ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ؛ انْتِظَرَ حُضُورَهُ وَدَعَاوَاهُ، فَيُحْبَسُ وَتُعَادُ الشَّهَادَةُ.

(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ؛ **(قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)**؛ لقراءة ابن مسعود: **(فاقطعوا أيماهما)**^(٢)، ولأنه قول أبي بكرٍ

(١) في (أ) و (ع): ذكرها.

(٢) رواه البيهقي (١٧٢٤٧)، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، ثم قال: (وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع)، ووافقه ابن الملقن، والألباني. ورواه الطبري في التفسير (١١٩٠٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا، قال: وربما قال: في قراءة عبد الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما.

قال ابن حجر: (وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني: أصحاب ابن مسعود). ينظر: فتح الباري ١٢/٩٩، خلاصة البدر المنير ٢/٣١٧، الإرواء ٨/٨١.

وعمر^(١)، ولا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ، **(مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ)**؛
 لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ^(٢)، وَلَا مُخَالِفَ لهما مِنَ الصَّحَابَةِ،
(وَحُسِمَتْ) وَجُوبًا بِعَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ؛ لَتَسْتَدَّ^(٣) أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ
 فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ
 عَقْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَحَرْمٌ أَنْ يُقْطَعَ.

(وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا) - بضم
 الكاف وفتح المثناة^(٤): **طَلَعُ الْفَحَّالِ** - ،

(١) قال ابن الملقن: (وهذا غريب عنهما)، وقال ابن حجر: (لم أجده عنهما). وسيأتي ما ورد عنهما في الفقرة التالية. ينظر: البدر المنير ٨/٦٨٥، التلخيص الحبير ٤/١٩٦.

(٢) لم نقف عليه مسندًا، قال ابن حجر: (وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل).

وروى البيهقي (١٧٢٥١)، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل». وضعفه ابن الملقن. وروى ابن أبي شيبة أيضًا (٢٨٦٠١) من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن عمر قطع اليد من المفصل». قال الألباني: (وكلاهما منقطع)، وذكر الألباني شواهد من المرفوع والموقوف للقطع من المفصل. ينظر: البدر المنير ٨/٦٨٥، الإرواء ٨/٨٣.

(٣) في (ق): لتسد.

(٤) وفي المصباح المنير (٥٢٦/٢): (الكثرة: بفتحيتين الجمار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة). وينظر أيضًا: النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٢، ومختار الصحاح ص ٢٦٦.



(أَوْ غَيْرُهُمَا) مِنْ جُمَّارٍ^(١) أَوْ غَيْرِهِ؛ (أُضْعِفْتُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ)، أَي: ضَمِنَهُ بِعَوَضِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَه الْقَاضِي^(٢)، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(٣)، وَقَدَّمَ^(٤) فِي التَّنْقِيحِ^(٥): أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالثَّمْرِ، وَالطَّلْعَ، وَالْجُمَّارَ، وَالْمَاشِيَةَ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(٦)، لِأَنَّ التَّضْعِيفَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلُّ النَّصِّ، (وَلَا قَطَعَ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْحِرْزُ.



- (١) قَالَ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٠/٤٦٥): (الْجُمَّارُ: كَرْمَانٌ: شَحْمُ النَّخْلَةِ الَّذِي فِي قِمَّةِ رَأْسِهَا، تَقَطَّعَ قِمَّتُهَا ثُمَّ يَكْشِطُ عَنْ جِمَارَةٍ فِي جَوْفِهَا بِيضَاءً، كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ سَنَامُ ضَخْمَةٍ، تُؤْكَلُ بِالْعَسَلِ وَالْكَافُورِ).
- (٢) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (ص ٢٨١).
- (٣) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ (٦/٣٣٦).
- (٤) فِي (ق): قَدَمَهُ.
- (٥) (ص ٤٤٩).
- (٦) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٢/٣٠١)، الْإِنْصَافُ (١٠/٢٧٧)، الْإِقْتِنَاعُ (٤/٢٦١).



(بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ) ولو عَصَا أو حَجْرًا، (فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ)، أَوِ الْبَحْرِ، (فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ) المحترَمَ (مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً).

وَيُعْتَبَرُ ثَبُوتُهُ بَبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحَرْزُ، وَنَصَابُ السَّرِقَةِ.

(فَمَنْ)، أَي: أَيُّ مَكْلَفٍ مُلْتَزِمٍ، وَلَوْ أَنْشَى أَوْ رَقِيقًا، (مِنْهُمْ)، أَي: مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ (قَتَلَ مُكَافِئًا) لَهُ (أَوْ غَيْرَهُ)، أَي: غَيْرَ مُكَافِيٍّ؛ (كَالْوَالِدِ) يَقْتُلُهُ أَبُوهُ^(١)، (وَ) كَ (الْعَبْدِ) يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، (وَ) كَ (الذَّمِيِّ) يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ، (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَهُ^(٢) لِقَضِيهِ؛ (قَتَلَ) وَجُوبًا؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، (ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلٌ مَنْ يُقَادُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَحَارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ، وَلَا يُقَطَّعُ مَعْ ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَتَلَ) الْمَحَارِبُ (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَّبْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي^(٣).

(١) فِي (أ) وَ(ع): أْبَاهُ.

(٢) فِي (ق): قَتَلَ.

(٣) انْظُرْ (٣/٤١٣).



(وَأِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ)؛ كقطع يدٍ أو رجلٍ ونحوها؛ (تَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ)؛ كَالنَّفْسِ، صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(١)، وَقَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

وعنه: لا يَتَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: (وَهُوَ الْمَذْهَبُ)^(٣)، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(٤).

(وَأِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَارِبِينَ مِنْ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ) مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، (وَلَمْ يَقْتُلُوا؛ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) وَجُوبًا، (وَحُسْمَتًا) بِالزَيْتِ الْمَعْلِيِّ، (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبِيلُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ؛ نَفُوا، بِأَنْ يُشْرَدُوا) مُتَّفَرِّقِينَ، (فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ؛ قَتَلُوا وَصَلَّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ؛

(١) (ص ٤٨٦).

(٢) الرعاية الصغرى (٢/٣٥٤)، وانظر: الإنصاف (١٠/٢٩٤).

(٣) (١٠/٢٩٤).

(٤) منتهى الإيرادات (٢/٣٠٣)، التنقيح المشبع (ص ٤٥١)، الإقناع (٤/٢٦٩).



قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَفْتُلُوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا؛ نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ» رواه الشافعي (١).

ولو قُتِلَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ قُتِلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ؛ تَحْتَمَّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ)، أي: المحاربين **(قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ)** واجبا **(لِلَّهِ)** تعالى **(مِنْ نَفْسِي، وَقَطَعَ)** يَدِ وَرِجْلِي، **(وَصَلَّبِ، وَتَحْتَمَّ قَتْلِي)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، **(وَأَخَذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)** مِنْ مُسْتَحِقَّيْهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ سُرْقَةٍ أَوْ زَنًا أَوْ شَرِبٍ، (٢) فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثَبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ سَقَطَ، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلِهِ.

(١) رواه الشافعي (ص ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (١٧٣١٣) من طريق إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى، قال ابن حجر: (متروك)، ولذا ضعفه الألباني، بل قال: (إسناد واه جداً، صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك). ينظر: التقريب ص ٩٣، الإرواء ٨/ ٩٢.

(٢) في (أ) و (ع): شرب خمر.



(وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ)؛ كَأُمِّهِ وَبِنْتِهِ وَأَخِيهِ وَزَوْجَتِهِ،
 (أَوْ مَالِهِ أَدَمِيٍّ، أَوْ بِهِيمَةً؛ فَلَهُ)، أي: للمصُولِ عليه (الدَّفْعُ عَنْ
 ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ)، فإذا اندَفَعَ بالأَسْهَلِ حَرَمَ
 الأَصْعَبُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ) الصَّائِلُ (إِلَّا بِالقِتْلِ؛
 فَلَهُ)، أي: للمصُولِ عليه (ذَلِكَ)، أي: قتلُ الصَّائِلِ، (وَلَا ضَمَانَ
 عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ، (وَإِنْ قُتِلَ) المصُولُ عليه (فَهُوَ شَهِيدٌ)؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ»
 رواه الخَلَّالُ^(١).

(وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) في غيرِ فتنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، وكذا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ في غيرِ فتنَةٍ عن
 نَفْسِ غَيْرِهِ، (وَ) عن (حُرْمَتِهِ)، وَحُرْمَةِ غَيْرِهِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الأَنْفُسُ،
 (دُونَ مَالِهِ)، فلا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ، وَلَا حِفْظُهُ عَنِ الصَّيَّاعِ وَالمُهْلَاكِ.

(١) رواه الخَلَّالُ في السَّنَةِ (١٦٠)، ورواه أَحْمَدُ (٦٨١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٨٨)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ،
 عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،
 وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: (وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). يَنْظُرُ: الإِرْوَاءُ ٥/٣٦٣.
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيرِ بْنِ الخَمْسِ)، رواه النَّسَائِيُّ
 (٤٠٨٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيرِ بْنِ الخَمْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَكْرَمَةَ، عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
 وَبِهَذَا اللَّفْظِ رواه البُخَارِيُّ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو.



(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا؛ فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ)، أَي: يَدْفَعُهُ
 بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ
 ضَرْبُهُ بِأَسْهَلٍ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِالْعَصَا لَمْ يَضْرِبْهُ بِالْحَدِيدِ.
 وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ خِصَاصٍ ^(١) بَابٍ مُغْلَقٍ وَنَحْوِهِ،
 فَخَذَفَ عَيْنَهُ ^(٢) أَوْ نَحْوَهَا فَتَلَفَّتْ؛ فَهَدَّرَ، بِخِلَافِ مُتَسَمِّعٍ قَبْلَ
 إِنْذَارِهِ.



(١) قال في المطلع (ص ٤٦١): (خصاص الباب: الفرج التي فيه، واحدها: خصاصة).

(٢) في (ق): عينيه.



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

أي: الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ) - بفتح النون: جمع مانع، كفسقة وكفرة، ويسكونها: بمعنى امتناع يمنعهم - (عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ)، ولو لم يكن فيهم مُطَاعٌ؛ (فَهُمْ بَغَاةٌ) ظلمة.

فإن كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق.

ونصب الإمام فرض، ويُجبر من تعين لذلك، وشرطه: أن يكون حُرًّا، ذكراً، عدلاً، قرشيًّا، عالمًا، كافيًا، ابتداءً ودوامًا.

(و) يجبُ (عَلَيْهِ)، أي: على الإمام (أَنْ يُرَاسِلَهُمْ)، أي: البغاة، (فَيَسْأَلَهُمْ) عن (مَا يَنْقُمُونَ^(١) مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً^(٢) أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبُهَةً كَشَفَهَا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل؛ أزاله، وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، (فَإِنْ فَأَوْوا)،

(١) قال في المطلع (ص ٤٦١): (ما يَنْقُمُونَ: يقال: نقم - بفتح القاف -، ينقم - بسكرها -، وبالعكس فيهما، أي: فيما يعيون ويكرهون).

(٢) قال في المطلع (ص ١٤٠): (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرهما).



أي: رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ وَطَلَبِ الْقِتَالِ؛ تَرَكَهُمْ، **(وَإِلَّا)** يَرْجِعُوا؛ **(قَاتَلَهُمْ)** وَجُوبًا، وَعَلَى رِعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.

وَيَحْرُمُ قِتَالَهُمْ بِمَا يُعْمُ إِتْلَافُهُ؛ كَمَنْجِنِيْقٍ وَنَارٍ إِلَّا لِمَنْعَةٍ، وَقِتْلُ ذُرِّيَّتِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ.

وَلَا قَوْدَ بِقَتْلِهِمْ بِلِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ.

وَإِذَا انْقَضَتْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ أَخَذَهُ، وَمَا تَلَفَ حَالَ حَرْبٍ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ؛ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

(وَإِنْ افْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصِيَّةٍ أَوْ) طَلَبِ (رِئَاسَةٍ؛ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (مَا أَتَلَفَتْ) عَلَى (الْأُخْرَى)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتَلَفِ)^(١).

وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لِصَلْحٍ وَجْهَلٍ قَاتَلَهُ، وَمَا جُهِلَ مُتَلَفُهُ؛ ضَمِنَتْهُ عَلَى السَّوَاءِ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٧).



(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)

(وَهُوَ) لغةً: الراجعُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ﴾

[المائدة: ٢١] .

واصطلاحًا: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) طوعًا، ولو مميّزًا، أو هازِلًا، بنطِقٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو فعلٍ .

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) تعالى كَفَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [التيساء: ٤٨] ، (أَوْ جَحَدَ رَبُوبِيَّتَهُ) سبحانه، (أَوْ) جَحَدَ (وَوَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ)؛ كالحياة والعلم؛ كَفَرَ، (أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ) تعالى (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُنْيَتِهِ، أَوْ) جَحَدَ بَعْضَ (رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ) سبحانه، (أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ)، أي: رسولًا مِنْ رُسُلِهِ، أو ادَّعى النُّبُوَّةَ؛ (فَقَدَّ كَفَرَ)؛ لِأَنَّ جَحَدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ، وَسَبَّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ .

(وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزُّنَا، أَوْ) جَحَدَ (شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا)، أي: على تحريمها، أو جَحَدَ حِلَّ خَبْرٍ ونحوه مما لا خلاف فيه، أو جَحَدَ وُجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، أو حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قِطْعِيًّا (بِجَهْلٍ^(١))، أي: بسببِ

(١) في (أ) و (ب) و (ع): يجهله .



جهله، وكان ممن يجهل مثله ذلك؛ **(عُرِّفَ) حُكْمَ (ذَلِكَ)**؛ ليرجع عنه، **(وَإِنْ) أَصْرًا** أو **(كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ؛ كَفَرَ)**؛ لمعاندته للإسلام، وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة.

وكذا لو سجد لكوكب ونحوه، أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدين، أو امتن القرآن، أو أسقط حرمة. لا من حكى كُفْرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعْتَقِدُهُ.

(فَصْلٌ)

(فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ دُعِيَ إِلَيْهِ) أَي: إلى الإسلام **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** وجوبًا، **(وَضِيْقٌ عَلَيْهِ)**، وحُبْسٍ؛ لقول عمر رضي الله عنه: **«فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ»^(١) كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يَرَا جِعَ أَمْرَ اللَّهِ! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»** رواه مالك في الموطأ^(٢)، ولو لم تجب

(١) في (أ) و (ع): وأطعتموه.

(٢) رواه مالك (٢٧٢٨)، ومن طريقه الشافعي (ص ٣٢١)، والبيهقي (١٦٨٨٧)، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال الشافعي: (من لم يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل)، قال الألباني: (وهو معلول بمحمد بن عبد الله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال).



الاستتابة لما برئ من فعلهم.

(فإن) أسلم لم يعزّر، وإن (لم يسلم؛ قتل بالسيف)، ولا يحرق بالنار؛ لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ»، يعني: النار. أخرجه البخاري، وأبو داود^(١)، إلا رسول كفّار،

= رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، عن عمر به. قال ابن التركماني: (هو متصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد القاري سمع عمر). وقد استغرب الألباني من ابن التركماني ذلك، فقال: (هكذا وقع عنده (عبد الرحمن) في الموضوعين، والصواب عبد الله) كما وقع في الموطأ وغيره، والحق مع ابن التركماني، فإن رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة إنما هي عن محمد، عن أبيه عبد الرحمن بن عبد القاري الذي كان عاملاً لعمر، فيكون الإسناد متصلًا. والله أعلم. قال البيهقي: (قد روي في التائي به حديث آخر، عن عمر ﷺ بإسناد متصل).

رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣٧)، والبيهقي (١٦٨٨٨)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أنس ﷺ قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ﷺ، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين -، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: «ما فعل النفر من بكر بن وائل؟» قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلمًا، أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء»، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه، أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن». ينظر: الجواهر النقي ٢٠٧/٨، الدر المنير ٥٧٥/٨، التلخيص الحبير ١٣٧/٤، الإرواء ١٣٠/٨.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، من حديث ابن عباس ﷺ.



فلا يُقتلُ .

ولا يُقتلُهُ إلا إمامٌ أو نائبُهُ ؛ ما لم يلحِقْ بدارِ حربٍ ، فليُكَلِّ أَحَدٍ قَتْلَهُ وأخذُ ما معه .

(وَلَا تُقْبَلُ) في الدنيا **(تَوْبَةٌ مِّنْ سَبِّ اللَّهِ)** تعالى ، **(أَوْ)** سَبَّ **(رَسُولِهِ)** سبًّا صريحًا ، أو تَنَقَّصَهُ ، **(وَلَا)** تَوْبَةٌ **(مِّنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)** ، ولا تَوْبَةٌ زنديقٍ ، وهو المنافقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُخْفِي الكفرَ ، **(بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ)** ؛ لأنَّ هذه الأشياءُ تدُلُّ على فسادِ عقيدتهِ وقلةِ مُبالاتهِ بالإسلامِ .

ويصحُّ إسلامُ مميِّزٍ يعقلُهُ ، وريدتهُ ، لكن لا يُقتلُ حتَّى يُستتابَ بعدَ البلوغِ ثلاثةَ أيامٍ .

(وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ) إسلامُهُ ، **(وَ)** تَوْبَةُ **(كُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ)** المرتدُّ أو الكافرُ الأصلي **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)** ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَنِيسَةَ ، فَإِذَا هُوَ ^(١) **بِيَهُودِيٍّ** ^(٢) يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَوْوَا أَخَاكُمْ»** ، رواه أحمدُ ^(٣) .

(١) قوله (هو) سقطت من (ق). والعبرة في (ق) فيها اضطراب .

(٢) في (أ) و (ع) و (ق) : فإذا هو يهودي ، وإذا هو يهودي .

(٣) رواه أحمد (٣٩٥١) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي =



(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ)؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي^(١) أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب؛ (فَتَوَبُّهُ مَعَ) إتيانه بـ (الشَّهَادَتَيْنِ إِفْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ) من ذلك؛ لأنَّه كَذَّبَ اللهَ سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بُدَّ في إسلامه من الإقرار بما جحد، (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مسلم، أو (بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ).

ولو قال كافرٌ: أَسَلَمْتُ، أو^(٢) أنا مسلمٌ، أو أنا مؤمنٌ؛ صار

= عبدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه به. وأعله الألباني وأحمد شاكر بالانقطاع.

وأعله الهيثمي بقوله: (وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط)، وتعقبه أحمد شاكر فقال: (فترك علقته الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح)، وتعقب الألباني أحمد شاكر فقال: (لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضًا كما بينه الحافظ في التهذيب، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط، وهذه حقيقة فاتت الشيخ أحمد رحمته الله، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب).

قال ابن حجر في بيان من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط: (مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرًا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه). ينظر: مجمع الزوائد ٨/٢٣١، تهذيب التهذيب ٧/٢٠٧، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٤/٩٦، الإرواء ٨/١٣٤.

(١) في (أ) و (ع): لنبي.

(٢) في (ق): و.

مسلمًا وإن لم يَلْفِظْ بالشهادتين، ولا يُغني قولُ: «محمدٌ رسولُ الله»
عن كلمة التوحيد.

وإن قال: أنا مسلمٌ ولا أنطقُ بالشهادتين؛ لم يُحكَمْ بإسلامه
حتى يأتِيَ بالشهادتين.

وَيُمنَعُ المَرْتَدُّ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَيُنْفَقُ
عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيئًا مِنْ مَوْتِهِ مُرْتَدًّا.

وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ يَرَكِبُ المِكْنَسَةَ^(١) فَتَسِيرُ بِهِ فِي الهَوَاءِ وَنَحْوِهِ،
لَا كَاهِنٌ، وَمُنَجِّمٌ، وَعَرَّافٌ، وَضَارِبٌ بَحْصَى وَنَحْوِهِ، إِنْ لَمْ يَعتَقِدْ
إِبَاحَتَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الأُمُورَ المَغِيبَةَ، وَيُعَزِّرُ، وَيَكْفُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ^(٢)، وَرُقِيَّةٌ بغيرِ العَرَبِيِّ^(٣).

وَيَجُوزُ الحَلُّ بِسِحْرِ ضَرُورَةٍ.



(١) قال في المطلع (ص ٤٦٢): (المِكْنَسَةُ: هي بكسر الميم، ما يكس به).

(٢) قال في تاج العروس (٣٣/٢٤): (الطَّلَسَم، كسبطر، وشَدَّد شيخنا اللام، وقال: إنه

أعجمي، وعندني أنه عربي، اسم للسِّرِّ المكتوم).

(٣) في (ق): العربية.



(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)



جمع طعام، وهو: ما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

و(الأصلُ فِيهَا الحِلُّ)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(فِيبَاحُ كُلِّ) طعام (طَاهِرٍ)، بخلافِ مُنْتَجِسٍ وَنَجِسٍ^(١)، (لَا^(٢)) مَضْرَّةً فِيهِ)، احترازاً^(٣) عن السَّمِّ ونحوه، حتى المسك ونحوه، (مِنْ حَبِّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ^(٤).

(وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(وَلَا) يَحِلُّ (مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ؛ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ)؛ لحديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنِ فِي لُحُومِ

(١) قوله (ونجس) سقط من (ق).

(٢) في (ق): ولا.

(٣) في (أ): احترازاً.

(٤) قوله (الطاهرات) سقط من (ق).



الْحَيْلِ» متفقٌ عليه^(١).

(و) إِلَّا (مَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ)؛ أَي: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» متفقٌ عليه^(٢)، (غَيْرِ الضَّبْعِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبْعِ^(٣)»^(٤)، اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ^(٥).

والذي له نابٌ؛ (كَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ^(٦)، وَالذَّنْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى^(٧)، وَابْنِ عِرْسٍ^(٨)،

(١) رواه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) في (ع): ضبع.

(٤) تقدم تخريجه (١٠٠/٢)، حاشية (١).

(٥) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢١١): قال سألت أبي عن الضبع، قال: (ليس بها بأس، روي عن النبي ﷺ في الضبع، قال: هي من الصيد، حديث جرير بن حازم).

(٦) قال في المطلع (ص ٤٦٣): (النَّمْرُ: بفتح أوله وكسر ثانية).

(٧) قال في المصباح المنير (٣٢/١): (ابن آوى: قال في المجرد: هو ولد الذئب، ولا يقال للذئب: آوى، بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد: أبو الحارث، وللضبع أم عامر، والمشهور أن ابن آوى ليس من جنس الذئب بل صنف متميز).

(٨) قال في حياة الحيوان (٢/٢٣٢): (ابن عِرْسٍ دابة تسمى بالفارسية راسو، وهي بكسر العين وإسكان الراء المهملتين، تجمع على بنات عرس وبنين عرس، حكاها الأخفش، قال القزويني: هو حيوان دقيق يعادي الفأر، يدخل جحره ويخرجه، ويعادي التمساح فإن التمساح لا يزال مفتوح الفم، وابن عرس يدخل فيه وينزل



وَالسَّنُورِ^(١) مُطْلَقًا، (وَالنَّمْسِ^(٢)، وَالقِرْدِ، وَالذَّبِّ)، وَالْفَنَكِ^(٣)،
وَالثَّعَلِبِ، وَالسَّنَجَابِ، وَالسَّمُورِ^(٤).

(و) إِلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ^(٥) مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ كَالْعُقَابِ،
وَالْبَازِي^(٦)،

= جوفه ويأكل أحشاءه ويمزقها، ويخرج، ويعادي الحية أيضًا، ويقتلها، وإذا مرض يأكل بيض الدجاج فيزول مرضه).

(١) قال في المصباح المنير (٢٩١/١): (السنور: الهر، والأنثى سنورة، قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال: هر).

(٢) قال في حياة الحيوان (٤٩٧/٢): (النمس - بنون مشددة مكسورة، وبالسين المهملة في آخره - : دويبة عريضة، كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر، يتخذها الناظور إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأن هذه الدويبة تقتل الثعبان وتأكله).

(٣) قال في حياة الحيوان (٣٠٥/٢): (الفنك - كالعسل - : دويبة يؤخذ منها الفرو، قال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيرًا من بلاد الصقالبة)، وفي المصباح المنير (٤٨١/٢): (وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك).

(٤) قال في حياة الحيوان (٤٦/٢): (السَّمُور: وهو بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السفود والكلوب، حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس...، ومن غريب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات، أنه قال: السمور طائر).

(٥) قال المطلع (ص ٤٦٣): (المِخْلَب - بكسر الميم - للطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، قاله الجوهري).

(٦) قال المطلع (ص ٤٦٣): (البازي معروف، وفيه ثلاث لغات: البازي، بوزن القاضي وهي فُصْحَاهُنَّ، والباز بوزن النار، حكاها الجوهري، والبازي: بتشديد الباء، حكاها أبو حفص الحميدي).

وَالصَّفْر، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ^(١)، وَالْحِدَاةُ - بكسر الحاءِ وفتح الدالِ والهمزة -، (وَالْبُومَةِ^(٢))؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ^(٣)»، رواه^(٤) أبو داودَ^(٥).

(و) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ) مِنَ الطَّيْرِ، (كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ^(٦))، وَاللَّقَلِقِ^(٧)، وَالْعَقْعَقِ^(٨) وهو القاق، (وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ،

(١) قال في حياة الحيوان (١/١٥٩): (الباشق بفتح الشين وكسرهما أعجمي معرب، ... يليق بالملوك أن تخدمه؛ لأنه يصيد أفخر ما يصيده البازي، وهو الدراج والحمام والورشان).

(٢) في (ع): البومة.

(٣) في (أ) و (ق): من الطير.

(٤) في (ق): رواه أحمد وأبو داود. ولم نقف عليه عند أحمد.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٥)، ومسلم (١٩٣٤).

(٦) قال في حياة الحيوان (١/٥١٠): (الرخمة: بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها: أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها الأنوق، والجمع: رَحَم، والهاء فيه للجنس).

(٧) قال في الصحاح (٤/١٥٥٠): (اللقلان: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات، وربما قالوا: اللقلق، والجمع: اللقالق).

(٨) قال في حياة الحيوان (٢/٢٠٢): (العققع: كثعلب: ويسمى: كندشًا - بالشين المعجمة -، وصورته: العقعقة، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: الققعق أيضًا).



وَالْغُدَافِ^(١)، وَهُوَ طَائِرٌ (أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَعْبَرٌ، وَالْغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ).

(و) إِلَّا (مَا يَسْتَحْبِبُ) هُ^(٢) الْعَرَبُ ذُوو الْيَسَارِ، (كَالْقُنْفُذِ^(٣)، وَالنَّيِّصِ^(٤)، وَالْفَارَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْحَشْرَاتِ كُلَّهَا، وَالْوَطْوَاطِ^(٥)).

(و) إِلَّا (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَعْلِ) مِنَ الْخَيْلِ وَالْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع؛ يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء شَبَّهًا بِهِ، ولو أشبهه مباحًا ومحرَّمًا غَلَّبَ التَّحْرِيمُ.

ودودٌ جُبْنٌ وَخَلٌّ ونحوهما يُؤْكَلُ تَبَعًا.

(١) قال في حياة الحيوان (٢/٢٣٥): (الْغُدَافُ: غُرَابُ الْقَيْظِ، وَجَمْعُهُ: غُدَفَانٌ، بِكسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَرَبْمَا سَمُوا النَّسْرَ الْكَثِيرَ الرَّيْشَ غُدَافًا).

(٢) في (أ): تستخبه.

(٣) قال المطلع (٤٦٤): (الْقُنْفُذُ: حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ، بضم القاف وبضم الفاء وفتحها، حكاهما الجوهرى، قال: والأنتى قنفذة، وحكى ابن سيده أنه يقال: بالذال والذال، وحكى صاحب المشارق والمطالع: قنفظ - بالطاء المعجمة - وهو غريب).

(٤) قال في تاج العروس (١٨/١٩٧): (النَّيِّصُ: اسمٌ لِلْقُنْفُذِ الضَّخْمِ، كَأَنَّهُ لضعف حركته، كذا في العين، وفي كتاب الأزهرى: هو النيص، بتقديم الياء على النون).

(٥) قال في المصباح المنير (٢/٦٦٤): (الْوَطْوَاطُ: بفتح الأول، قيل: هو الخفّاش، أخذًا من المثل: وهو أبصر في الليل من الوطواط، وقيل: هو الخَطَّافُ، والجمع وطاويط).



(فَصْلٌ)

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الذي ذكرنا^(١) أنه حرام؛ (فَحَلَالٌ) على الأصل؛ (كَالْخَيْلِ)؛ لما سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، (وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)، وهي: الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، (وَالدَّجَاجِ)^(٢)، (وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ، وَ) مِنْ (الْبَقْرِ)؛ كَالْإِيْلِ، وَالتَّيْتَلِ^(٣)، وَالعِلِ، وَالمَهَا، (وَ) ك (الطَّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ)؛ كَالزَّرَافَةِ^(٤)، وَالْوَبْرِ، وَالْيَرْبُوعِ، وَكذَا الطَّاوُوسِ، وَالبَيْغَاءِ^(٥)، وَالزَّرَاقِ^(٦)، وَغَرَابِ الزَّرْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ

(١) في (ق): ذكرناه.

(٢) قال المطلاع (ص ٢٨٤): (الدجاج: بفتح الدال وكسرهما وضمها، واحده: دجاجة).

(٣) في (أ) و (ق): التيتل.

(٤) قال المطلاع (ص ٤٦٥): (الزرافة: بفتح الزاي وضمها مخففة الفاء، الحيوان المعروف).

(٥) قال في حياة الحيوان (٢/ ٢٣٥): (بثلاث باءات موحدات، أولاهن وثالثتهن مفتوحتان، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة، وهي هذا الطائر الأخضر المسمى بالدرة، بدال مهملة مضمومة، قاله في العباب، وضبطها ابن السمعاني في الأنساب بباءين، بفتح الأولى وبإسكان الثانية).

(٦) قال في المصباح المنير (١/ ٢٦٠): (الزراغ: غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة، وقيل: إلى البياض، ولا يأكل جيفة، وجعله الصغاني من بنات اليباء، وقال: الجمع زيغان، وقال الأزهري: لا أدري أعربي أم معرب).



الطَّيْبَتِ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] .

(وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، (إِلَّا الضَّفْدَعُ^(١))؛ لأنها مستخبثة، (وَ) إلا
(التَّمْسَاحُ)؛ لأنه ذو نابٍ يَفْرِسُ به، (وَ) إلا (الْحَيَّةَ)؛ لأنها من
المستخبثات.

وتحرّمُ الجَلَّالَةُ^(٢) التي أكثرُ عَلفِها النجاسةُ، ولبنُها، وبيضُها
حتى تُحبَسَ ثلاثًا وتُطعمَ الطاهرَ فقط.

ويُكرهُ أكلُ تُرابٍ^(٣)، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وغَدَّةٍ، وأذُنِ قَلْبٍ،
وبصلٍ وثومٍ^(٤) ونحوهما، ما لم يَنْضَجْ بطبخٍ، لا لحمٍ مُنْتِنٍ أو
نبيءٍ.

(وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ)؛ بأن خاف التَّلَفَ إن لم يَأْكُلْهُ (غَيْرَ

(١) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الضَّفْدَعُ: بكسر الضاد والذال، وبكسر الضاد وفتح الدال،
وحكى المطرز في شرحه: ضَفْدَعٌ، بضم الضاد وفتح الدال، ولم أر أحدًا حكى
ضمها).

(٢) قال المطلع (ص ٤٦٥): (الجَلَّالَةُ: بوزن حَمَّالَةٍ مبالغة في جالَّةٍ، يقال: جَلَّتْ الدابة
الجَلَّةُ فهي جالَّةٌ، والجَلَّةُ: البعر، فوضع موضع العذرة؛ لأن الجلالة في الأصل:
التي تأكل العذرة).

(٣) في (ق): التراب.

(٤) في (أ): فوم.

السُّمُّ؛ حَلَّ لَهُ - إن لم يكن في سفرٍ مُحَرَّمٍ - **(مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(١))**، أي: يُمَسِّكُ قَوَّتَهُ وَيَحْفَظُهَا^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وله التزوُّدُ إن خاف، ويجبُ تقديمُ السؤالِ على أكله، ويتحرَّى في مذكاةٍ اشتبهت بميته.

فإن لم يجدْ إلا طعامَ غيرِه؛ فإن كان ربُّه مُضْطَرًّا، أو خائفًا أن يُضْطَرَّ؛ فهو أحقُّ به، وليس له إيثاره، وإلا لزمه بذلُ ما يسدُّ رَمَقَهُ فقط بقيمته، فإن أبى ربُّ الطعامِ أخذه المضطَّرُّ منه بالأسهلِ فالأسهلِ، ويُعطيه عوضه.

(وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)؛ كثيابٍ، **(لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ) حبلٍ ودلوٍ لـ (استِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ؛ وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ)**، أي: لمن اضْطُرَّ إليه **(مَجَانًّا)** مع عدم حاجته إليه؛ لأنَّ الله تعالى ذمَّ على مَنْعِهِ بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وإن لم يجدِ المضطَّرُّ إلا آدميًا معصومًا؛ فليس له أكله، ولا أكلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ^(٣))، أَوْ مُتَسَاوِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطٍ

(١) قال المطلاع (ص ٤٦٥): (الرَّمَقُ: بوزن فرس، بقية الروح، ويسد رمقه أي: يمسكه، كما يسد الشيء المنفتح).

(٢) في (ع): ويحفظه.

(٣) في (ق): شجر.



عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْبِسْتَانِ، (وَلَا نَاطِرَ)، أَي: حَافِظَ لَهُ؛ (فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ)، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، رَوَى عَنْ عُمَرَ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، وَغَيْرِهِمْ^(٤).

وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمِيَهُ بِشَيْءٍ، وَلَا الْأَكْلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوعٍ إِلَّا لِمَنْ لَزُورَةٍ.

وَكَذَا زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبٌ لِبَنِّ مَاشِيَةٍ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٦٤٩)، مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا مَرَرْتَ بِبِسْتَانٍ فَكُلْ وَلَا تَتَّخِذْ خَبِيئَةً». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (١٩٦٥٠)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِيِ الْإِبِلِ فَتَدَاوُوا: يَا رَاعِيِ الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقَوْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْكُمْ فَاتُّوهُمَا فَحَلُّوهُمَا وَاشْرَبُوا ثُمَّ صَرَّوْهُمَا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ بِإِسْنَادِيهِ جَمِيعًا)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. يَنْظُرُ: الْإِرْوَاءُ ١٥٨/٨.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣٢٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أَحْيَيْتَ عَلَيْهِ حَائِطًا فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فِضَاءِ الْأَرْضِ فَكُلْ، وَلَا تَحْمِلْ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ، فَتَقَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا.

(٤) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٩٤/٧)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنَ الشَّمَارِ. وَأَبُو زَيْنَبٍ لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٥) فِي (ق): وَتَجِبُ.

(٦) قَوْلُهُ (الْمُسْلِمُ) سَقَطَتْ مِنْ (أ).



(وَيَجِبُ^(١)) عَلَى الْمُسْلِمِ (ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ^(٢)) الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى) دُونَ الْأَمْصَارِ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) قَدَرَ كِفَايَتَهُ مَعَ أَدَمٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ» متفقٌ عليه^(٤).

وَيَجِبُ إِنْزَالُهُ بَيْتِهِ^(٥) مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَبِي مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَيْفُ؛ فَلِلْمُضَيَّفِ^(٦) طَلَبُهُ بِهِ^(٧) عِنْدَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَبِي فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ.



(١) قوله (يا رسول الله) سقطت من (أ).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) في (أ): بيته.

(٤) في (أ) و (ح) و (ب) و (ع): فللضيف.

(٥) قوله (به) سقطت من (ق).



(بَابُ الذَّكَاةِ)

يُقَالُ: ذَكَى الشَّاةَ ونحوها تَذَكِيَةً، أَي: ذَبَحَهَا، فهي: ذَبْحٌ أو نَحْرُ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ البرِّي بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ ومَرِيئِهِ، أو عَقْرُ مُمْتَنِعٍ. و(لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لِأَنَّ غيرَ المذَكِّي مَيْتَةٌ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، (إِلَّا الجَرَادَ، وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِي المَاءِ)، فيَحِلُّ بدونِ ذَكَاةٍ؛ لِجِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لحديث ابنِ عمرَ يَرْفَعُهُ: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ^(١): الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، رواه أحمدٌ وغيرُهُ^(٢).

(١) قوله (فأما الميتتان) سقطت من (أ).

(٢) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وتابعه أخواه، قال البيهقي: (ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعاً)، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة).

ولهذه المتابعات صححه ابن التركماني، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، قال ابن الصلاح: (هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، غير أنه متمسك)، وقال: (وأولاد زيد، وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم، فبعد الله منهم: قد وثقه أحمد، وعلي بن المدني، وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة).

وضَعَفَهُ مرفوعاً ابن حبان وغيره، وقال العقيلي: (قال أحمد بن حنبل: روى حديثاً منكراً: «أحلت لنا ميتتان ودمان»). وأسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: (ثلاثتهم =

وما يعيشُ في البرِّ والبحرِ؛ كالسُّلحفاةِ، وكلبِ الماءِ؛ لا يحِلُّ
إلا بالذَّكَاةِ.

وَحَرْمَ بَلْعِ سَمَكٍ حَيًّا، وَكُرْهَ شَيْءٍ حَيًّا، لا جِرادٍ؛ لِأَنَّهُ لا دَمَ لَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ):

أحدها: (أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)، فلا يُباحُ ما ذكَّاهُ
مجنونٌ، أو سكرانٌ، أو طفلٌ لم يُميِّزْ؛ لِأَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ
التذكيةِ، (مُسْلِمًا) كان (أَوْ كِتَابِيًّا) أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال البخاريُّ: قال
ابن عباسٍ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»^(١)، (وَ) لو كان المذكي مميِّزًا، أو

= ضعفاء - يعني: أولاد زيد بن أسلم -، ليس حديثهم بشيء، وأسند عن السعدي
أنه قال: (هم ضعفاء في غير خربة في دينهم).

ورواه البيهقي (١١٩٦) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن
عمر موقوفًا. ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، قال البيهقي:
(هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند).

وقال ابن القيم: (وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا
كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه)، وبنحوه قال ابن الملقن
وابن حجر وغيرهما، قال الألباني: (فالخلاف شكلي). ينظر: علل الحديث ٤/
٤٠٩، المجروحين لابن حبان ٢/٥٨، الضعفاء للعقيلي ٢/٣٣١، الكامل لابن
عدي ٢/٨٠، علل الدارقطني ١١/٢٦٦، الجواهر النقي ١/٢٥٤، زاد المعاد ٣/
٣٤٥، نصب الراية ٤/٢٠٢، البدر المنير ١/٤٥١، التلخيص الحبير ١/١٦٠،
السلسلة الصحيحة ٣/١١٢.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل =



(مُرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا) لَمْ يُخْتَنَ^(١)، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، (أَوْ أَعْمَى)، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا.

(وَلَا تَبَاحُ ذَكَاةُ سَكَرَانَ، وَمَجْنُونٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (و) لَا ذَكَاةَ (وَتَيْبِي، وَمَجُوسِي، وَمُرْتَدًّا)؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ تَكْمُرٍ﴾ [المائدة: ٥].

الشرط (الثاني: الآلة، فَتَبَاحُ الذَّكَاةِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ، (وَلَوْ) كَانَ (مَغْضُوبًا؛ مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ)؛ كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ، (إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» متفقٌ عليه^(٢).

الشرط (الثالث: قَطْعُ الْحُلُقُومِ) وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، (و) قَطْعُ (الْمَرِيءِ) - بِالْمَدِّ - وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا، وَلَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ.

وَلَا يُضْرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ.^(٣)

= الحرب وغيرهم، (٩٢/٧)، ووصله البيهقي (١٩١٥٢)، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وتقدم الكلام على رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير. انظر: (٣٤٧/٢)، حاشية (١).

(١) في (ب) و (ح) و (ع): لم يختن.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) زاد في (ق): فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبْلِ بَطْعُنٍ بِمَحَدِّدٍ فِي لَبَّتِهَا، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.

**(وَذَكَاةٌ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحَّشَةِ، وَ) النَّعْمِ
(الْوَاقِعَةِ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهَا؛ بِجَرِّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ)،**
رُوي عن عليٍّ ^(١)، وابن مسعودٍ ^(٢)، وابن عمرٍ ^(٣)، وابن عباسٍ ^(٤)،

(١) رواه عبد الرزاق (٨٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٧)، والبيهقي (١٨٩٣٣)، من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن بعيراً لي ند قطعته بالرمح، فقال علي: «أهد لي عجزه»، وفيه انقطاع، قال علي بن المديني: (حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم). ينظر: جامع التحصيل ص ١٥٨.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٩٣/٧)، ووصله ابن أبي شيبة (١٩٧٩١)، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: «صيد فكلوه»، وإسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أن حمارة لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم، فقتلوه، فقال ابن مسعود: «أسرع الذكاة»، ولم يره بأساً. وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٤٨١)، والبيهقي (١٨٩٢٩)، من طريق سفيان، عن أبيه، عن عبّاية بن رفاعه بن رافع بن خديج: أن ناضحاً تردى بالمدينة، فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين. ورجاله ثقات.

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٩٣/٧)، بلفظ: «ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بثر: من حيث قَدَرَتْ عليه فَذَكَّه».

وصل الشطر الأول: عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨٤)، من طريق =



وعائشة رضي الله عنها (١)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ) مما يقتله لو انفرد، (فَلَا يُبَاحُ) أكله؛ لحصول قتلِه بمبيحٍ وحاضرٍ، فغلب جانبُ الحظرِ.

وما ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمَدًا، إِنْ أَتَتْ الْآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ حَلًّا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ حَلًّا مُطْلَقًا.

وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا، إِنْ ذَكَّاهَا وَحَيَاتُهَا تُمَكِّنُ زِيَادَتَهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ حَلَّتْ، وَالاحتياطُ مَعَ تَحَرُّكِ وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رَجُلٍ.

وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حُشْوَتُهُ (٢)؛ فوجودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.

الشرطُ (الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ) الذابِحُ (عِنْدَ) حَرَكَةِ يَدِهِ بِ (الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللَّهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ

= خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما أعجزك من البهائم، فهو بمنزلة الصيد»، وإسناده صحيح.

ووصل الشرط الثاني: عبد الرزاق (٨٤٨٨)، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا وقع البعير في البئر، فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل»، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. ينظر: التقريب ص ٢٥٥.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم: ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، (٩٣/٧). قال ابن حجر: (وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعدُ موصولاً). ينظر: فتح الباري ٩/٦٣٩.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٣٦): (حشوة البطن - بكسر الحاء وضمها - : أمعاؤه).



لَفَسَقٌ ﴿[الأنعام: ١٢١]، (لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا)؛ كقول^(١): باسم الخالق، ونحوه؛ لأنَّ إطلاق التَّسمية يَنْصَرِفُ إلى بِسْمِ اللَّهِ. وتجزئُ بغيرِ عربيَّةٍ ولو أَحْسَنَها.

(فَإِنْ تَرَكَهَا)، أي: التَّسمية (سَهْوًا؛ أُبِيحَتْ) الذبيحة؛ لقوله ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» رواه سعيد^(٢)، (لَا) إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ (عَمْدًا)، ولو جَهْلًا، فلا تَحِلُّ

(١) في (ق): كقوله.

(٢) لم نقف عليه في مظانه من كتب سعيد بن منصور، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٨٨/٦) من طريق سعيد بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، نا الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه ابن حزم، والإشيلي، والبوصيري، والألباني، وذلك لإرساله ولضعف الأحوص بن حكيم، قال عنه في التقريب: (ضعيف الحفظ).

ورواه أبو داود في المراسيل (٣٧٨)، والبيهقي (١٨٨٩٥)، من طريق ثور بن يزيد، عن الصلت مرسلًا.

قال ابن حزم: (وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضًا مجهول لا يُدرى من هو)، ووافقه الإشيلي، وابن القطان، والألباني.

وقال ابن حجر: (وهو مرسل جيد)، وقال البوصيري: (هذا إسناد مرسل رجاله ثقات).

ويشهد له حديث ابن عباس: رواه البيهقي (١٨٨٩٠) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله». وأعله ابن الجوزي، وابن القطان، وغيرهما، قال ابن حجر: (وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن)، =



الذبيحة؛ لما تقدّم (١).

وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ؛ أَعَادَ التَّسْمِيَةَ.

وَيُسْنُ مَعَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ، لَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ اسْمًا (٢) غَيْرَهُ؛ حَرَّمَ، وَلَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَاللَّهِ)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَيْبِحَتَهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (٣).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يُحَدِّدَهَا)، أَي: الْآلَةَ (وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ)؛

= مع أنه قال في التقريب عن معقل: (صدوق يخطئ)، وقد خالفه الثوري فرواه موقوفًا كما في سنن البيهقي (١٨٨٩٢)، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني عيين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». يعني بعين: عكرمة. فمثل معقل لا تقبل مخالفته لسفيان، ولذا قال ابن حجر: (صوب الحفاظ وقفه)، وهو الذي رجحه البيهقي، وقال في الفتح عن الموقوف: (سنده صحيح)، وأقره الألباني. ينظر: بيان الوهم ٣/٥٧٩، التلخيص الحبير ٤/٣٣٨، الدراية ٢/٢٠٦، فتح الباري ٩/٦٣٦، إتحاف الخيرة ٥/٢٨٢، الإرواء ٨/١٦٩.

(١) انظر (٤٣٩/٣).

(٢) قوله (اسم) سقطت من (ق).

(٣) رواه الشافعي كما في السنن المأثورة (٦٠٧)، ورواه مسلم (١٩٥٥)، من حديث

شداد بن أوس رضي الله عنه.

لقولِ ابنِ عمرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»، رواه أحمدٌ وغيره^(١).

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يُوجَّهَهُ)؛ أي: الحيوان (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)؛ لأنَّ السُّنَّةَ تَوَجَّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَالرَّفْقِ بِهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْآلَةِ بِقُوَّةٍ.

(و) يُكْرَهُ أَيْضًا (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)، أي: عُنُقَ مَا ذَبَحَ، (أَوْ) يَسْلُخَهُ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، أي: قَبْلَ زَهْوَقِ^(٣) نَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي

(١) رواه أحمد (٥٨٦٤)، ثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عُقَيْلِ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ مرفوعًا.

ورواه ابن ماجه (٣١٧٢)، من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن حيوييل، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر. ثم رواه أيضًا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

قال البوصيري: (إِسْنَادِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْنَادَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ)، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: (أَحَادِيثُكَ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ صَحَاحٌ).

ورواه البيهقي (١٩١٤٠)، من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عمر ﷺ ذكره. وهذا منقطع، وصوبه أبو حاتم والإشيلي، وقال ابن حجر عن الموصول: (وفيه ابن لهيعة، وصوب الحفاظ إرساله). ينظر: بيان الوهم ٥٢٨/٢، الدراية ٢٠٨/٢، مصباح الزجاجة ٢٣٣/٣، السلسلة الصحيحة ٣٥٦/٧.

(٢) في (أ): سلخه.

(٣) في (أ): زهق.



هريرة: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ، يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِّنِّي بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: لَا تَعَجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ»، رواه الدارقطني (١).

وإن ذبح كتابي ما يحرمُ عليه؛ حلَّ لنا إن ذكر اسمَ الله عليه.
وذكاة جنينٍ مُباحٍ (٢) بذكاة أمه إن خرج ميتًا أو مُتحرِّكًا
كمدبوح.



(١) رواه الدارقطني (٤٧٥٤)، من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال ابن عبد الهادي: (سعيد بن سلام العطار أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج بحديثه، وكذبه ابن نُمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطيل)، وقال ابن الملقن عن هذه الطريق: (وهي ضعيفة جدًا)، وقال ابن حجر: (إسناده واهٍ)، وضعفه الألباني.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (٨٦١٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل، تعجلون على الذبيحة، فقال عمر: «نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان، الذكاة في الحلق، واللبة لمن قدر، وذر الأنفس حتى تزهق»، وفيه راوٍ مبهم. ينظر: تنقيح التحقيق ٤/٦٤٠، البدر المنير ٥/٦٨٧، الدراية ٢/٢٠٧، الإرواء ٨/١٧٦.

(٢) في (ق): يباح.



(بَابُ الصَّيْدِ)

وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مقدورٍ عليه، ويُطلَقُ على المَصِيدِ.

و(لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ^(١) إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ):

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)، فلا يَحِلُّ صَيْدُ مجوسِيٍّ، أو وثنيٍّ، ونحوه، وكذا ما شارك فيه.

الشرطُ (الثاني: الآلة، وَهِيَ نَوْعَانِ):

أحدهما^(٢): (مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَ) يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا (أَنْ يَجْرَحَ) الصيدَ، (فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ لَمْ يُبَحْ)؛ لمفهومِ قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣).

(وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ؛ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ)، ولو مع قطعِ حُلُقُومٍ ومريءٍ؛ لما تقدَّم، وإن أدركه وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ فذكَّاهُ؛ حَلَّ.

(١) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ: المقتول في الاصطيد.

(٢) في (ق): أحدها.

(٣) تقدم تخريجه (٣/٤٣٧)، حاشية (٢).



وإن رمى صيداً بالهواء^(١)، أو على شجرة، فسقط فمات؛ حلّ،
وإن وقع في ماءٍ ونحوه؛ لم يحلّ^(٢).

(و^(٣) النَّوعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ^(٤)) الْجَارِحَةُ (إِنْ كَانَتْ مُعَلَّمَةً)، سواءً كانت مما يصيدُ بمخلبه من الطير، أو بناه من الفهود والكلاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ^(٥)﴾ [المائدة: ٤]، إلا الكلب الأسود البهيم، فيحرم صيده واقتناؤه، ويباح قتله.

وتعليم نحو كلبٍ وفهدٍ: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم نحو صقيرٍ: أن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي، لا يترك^(٥) أكله.

(الثالث^(٦): إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا) لِلصَّيْدِ، (فَإِنْ اسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ؛ لَمْ يُبَحِّحْ) مَا صَادَهُ، (إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي

(١) في (ق): في الهواء.

(٢) تكررت في (أ) عبارة: (وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل)، في أول الفقرة.

(٣) سقطت (الواو) من (ق).

(٤) في (ق): ما قتله.

(٥) في (أ) و (ب) و (ع): بتركه.

(٦) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الشرط الثالث.



طَلَبِهِ، فَيَحِلُّ الصيد؛ لَأَنَّ زَجْرَهُ^(١) أَثْرٌ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أُرْسَلَهُ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ حَلَّ.

الشرط **(الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أَوْ) إِرْسَالِ (الْبَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا)**، أي: التسمية **(عَمْدًا أَوْ سَهْوًا؛ لَمْ يُبَحِّ) الصيد؛** لمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» متفقٌ عليه^(٢).

ولا يَضُرُّ إِنْ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِيَسِيرٍ، وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجِرَ.

ولو سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ؛ حَلَّ، لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سَكِينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

(وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا)، أي: مع بسمِ الله: **(اللَّهُ أَكْبَرُ، ك)** ما في **(الذَّكَاءِ)**؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣)،

(١) في (أ): لزجره.

(٢) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن جاتم رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي

ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على

صفاحهما».



وكان ابنُ عمرَ يَقُولُهُ^(١).

ويُكره الصَّيْدُ لَهُوًّا.

وهو أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزَّرَاعَةُ^(٢) أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.

= روى أحمد (١٤٨٣٧)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكيش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يُصَحَّح من أمتي». قال الترمذي: (حديث غريب)، وأعله الإشبيلي، وابن التركماني، بالانقطاع، وذلك أن البخاري قال: (لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعًا إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ)، وجزم أبو حاتم، والترمذي، بعدم سماعه منه.

وصححه الألباني لأمرين: الأول: ثبوت تصريحه بالسماع من جابر عند الحاكم (٧٥٥٣)، ولذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وبذلك التصريح رجَّح الألباني قول أبي حاتم: (يشبه أنه أدركه). والثاني: المتابعات، وذكر الألباني له طريقين آخرين عن جابر، لا يخلوان من ضعف، مع صلاحيتهما للشواهد والمتابعات. ينظر: العلل الكبير ص ٣٨٦، المراسيل ص ٢١٠، جامع التحصيل ص ٢٨١، بيان الوهم ٤/١٨١، الجوهر النقي ٩/٢٦٤، الإرواء ٤/٣٤٩.

(١) لم نقف على من رواه عنه مسندًا، وذكره ابن قدامة في المغني (٣/٣٨٤)، وقال: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر، وكذلك يقول ابن عمر).

(٢) في (أ): المزارعة.



(كِتَابُ الْإِيمَانِ)



جمعُ يَمِينٍ، وهي ^(١): الْحَلْفُ وَالْقَسْمُ.

(وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ ^(٢) بِهَا الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ) فِيهَا (هِيَ الْيَمِينُ) الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا (بِ) اسْمِ (اللَّهِ) الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛ كَاللَّهِ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَالْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالرَّحْمَنِ، أَوِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْوَ الْغَيْرَ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالْمَوْلَى، (أَوْ) بـ (صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تَعَالَى؛ كَوَجْهِ اللَّهِ، وَعَظْمَتِهِ، وَكِبْرِيائِهِ، وَجَلَالِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، (أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُضْحَفِ)، أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ.

وَلَعَمْرُؤُ ^(٣) اللَّهُ يَمِينٌ.

(١) فِي (ق): وَهُوَ

(٢) فِي (ق): يَجِبُ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧١): (لَعَمْرُؤُ اللَّهُ: الْعَمْرُ، وَالْعُمْرُ: الْحَيَاةُ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا، وَاسْتَعْمَلُ فِي الْقَسْمِ الْمَفْتُوحِ خَاصَّةً، وَاللَّامُ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: قَسْمِي، أَوْ مَا أَقْسَمُ بِهِ، وَالْقَسْمُ بِهِ يَمِينٌ مَنَعْقَدَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَلْفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ حَيَاتُهُ).

وما لا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ؛ كَالْحَيِّ، وَالوَاحِدِ، وَالكَرِيمِ؛ إِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ **(مُحَرَّمٌ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه^(١).
ويكره الحلف بالأمانة.

(وَلَا تَجِبُ بِهِ)، أَي: بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ **(كُفَّارَةٌ)** إِذَا حَنَثَ.
(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ) إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى **(ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ)**:
(الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الْيَمِينُ (الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى) أَمْرٍ (مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ).

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا؛ فَهِيَ) الْيَمِينُ (الغَمُوسُ)؛ لِأَنَّهَا تَعْمُسُهُ فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ، **(وَلِغَوِ الْيَمِينِ) هُوَ (الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قُصْدٍ، كَقَوْلِهِ) فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: (لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)؛** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُويَ مَوْقُوفًا^(٢)، **(وَكَذَا يَمِينٌ عَقْدَهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ؛ فَلَا**

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٣٣)، مِنْ طَرِيقِ حَسَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا =



كَفَّارَةٌ فِي الْجَمِيعِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا منه .

ولا تَتَعَقَّدُ^(١) أَيضًا مِنْ نَائِمٍ، وَصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَنَحْوِهِمْ .

الشرطُ **(الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا؛ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ)**؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) .

الشرطُ **(الثَّالِثُ: الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ؛ بَأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ)**؛ كما لو حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَهُ مُخْتَارًا، **(أَوْ بِتَرْكِ^(٣) مَا**

= إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». وصححه ابن حبان وابن الملقن، ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن إبراهيم وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه صدوق يخطئ، وقد خالفه داود بن أبي الفرات فوقفه . قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن معول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا).

ورواه البخاري (٤٦١٣)، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله». قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني الوقف).

قال الألباني: (إن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع). ينظر: البدر المنير ٩/ ٤٥١، التلخيص الحبير ٤/ ٤٠٧، الإرواء ٨/ ١٩٤ .

(١) في (ق): ولا ينعقد .

(٢) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٠)، حاشية (٥) .

(٣) في (أ) و(ع) و(ب): يترك .



حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ؛ كما لو حَلَفَ لِيُكَلِّمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ، فلم يُكَلِّمُهُ، **(مُخْتَارًا ذَاكِرًا)** لِيَمِينِهِ، **(فَإِنْ حِنْثٌ ^(١) مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا كَفَّارَةَ)**؛ لأنَّه لا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةٍ)، أي: تَدَخَّلَهَا الْكُفَّارَةُ؛ كِيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَذْرٍ، وَظَهَارٍ: **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ)** فِي يَمِينِهِ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ، إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ، وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حُكْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٢).

(وَيُسْنُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ) الْحِنْثُ (حَيْرًا)؛ كَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ؛ كُرِهَ حِنْثُهُ.

وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرَكَ مَحْرَمٍ؛ حَرَّمَ حِنْثُهُ.

وَعَلَى فِعْلِ مَحْرَمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ؛ وَجَبَ حِنْثُهُ.

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ، وَحِفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى.

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ؛ كِإِجَابَةِ سَوَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُسْنُ.

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظَهَارٌ، كَمَا

(١) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): فَعْلُهُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٣/٢٢٠)، حَاشِيَةُ (١).



تقدّم، سواءً كان الذي حرّمه (مِنْ أُمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ^(١))، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كقوله: ما أحلّ الله عليّ حراماً، ولا زوجةً له، أو قال: طعامي عليّ كالميتة؛ (لَمْ يَحْرُمَ) عليه^(٢)؛ لأنّ الله سماه يَمِينًا بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم: ١-٢]، واليمينُ على الشيء لا تُحرّمه، (وَتَلَزُمُهُ^(٣) كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾، أي: التكفير.

وسبب نزولها: أنه ﷺ قال: «لَنْ أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ» متفقٌ عليه^(٤).

ومن قال: هو يهوديٌّ، أو كافرٌ، أو يعبدُ غيرَ الله، أو بريءٌ من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبيّ ﷺ، ونحو ذلك؛ لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أو إن لم يَفْعَلْهُ، أو إن كان فَعَلَهُ؛ فقد فَعَلَ مُحَرَّمًا، وعليه كفارةٌ يمينٍ بحنثِهِ.

(١) في (ق): من طعام أو أمة.

(٢) قوله: (عليه) سقطت من (أ) و (ع).

(٣) في (ق): يلزمه.

(٤) رواه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة، وفيها: «كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحداً».

(فَصْلٌ)

في كفارة اليمين

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لكل مسكينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره، (أَوْ كَسَوْتَهُمْ)، أي: العشرة مساكين، للرجل ثوبٌ يُجزئُهُ في صلاته، وللمرأة دِرْعٌ وخِمَارٌ كذلك، (أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شيئاً مما تقدّم ذكره؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، مُتَتَابِعَةٌ وَجُوبًا؛ لقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) (١).

وتجبُ كفارة نذر^(٢) فورًا بحنثٍ، ويجوزُ إخراجُها قبله.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ إِيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ) ولو على أفعال^(٣)؛ كقوله: والله لا أكلتُ، والله لا شربتُ، والله لا أعطيتُ، والله لا أخذتُ؛ (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأنها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ، فَتَدَاخَلَتْ؛ كالحدودِ من جنسٍ.

(١) تقدم تخريجه (١/٢٥٠)، حاشية (١).

(٢) هكذا في الأصل، وفي باقي النسخ: ونذر.

(٣) في (ع): أفعاله.



(وَإِنْ اِخْتَلَفَ مُوجِبُهَا)، أي: موجبُ الإيمانِ، وهو الكفارة؛
 (كَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) تعالى؛ (لَزِمَاهُ)، أي: الكفارتان، (وَلَمْ
 يَتَدَاخَلَا)؛ لعدم اتِّحادِ الجنسِ.

وَيُكْفَرُ قَبْلَ بَصُومٍ، وليس لسيِّده مَنعُه منه.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بغيرِ صومٍ.





(بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ)

المحلوف بها

(يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛ لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ السَّمَاءَ، أَوْ بِالْفِرَاشِ وَالْبَسَاطِ^(٢) الْأَرْضَ؛ قُدِّمَتْ عَلَى عُمومِ لَفْظِهِ. ويجوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطَبَةٍ^(٣) لغيرِ ظالمٍ.

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ؛ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)؛ لدلالة ذلك على النية.

فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا فَقَضَاهُ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحْنَتْ إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ^(٤) لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا، وَكَذَا لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا^(٥) أَوْ لِيَفْعَلَنَّ غَدًا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمَائَةٍ؛ لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطَعُ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): أو البساط.

(٣) في (ق): مخاطبته.

(٤) قوله (أنه) سقطت من (ق).

(٥) في (أ): شيئاً غداً.



مِنْتَهُ؛ حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، واستعارة^(١) دَابَّتَهُ وَكَلَّ مَا فِيهِ مِنْهُ.

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أي: النيةُ وسببُ اليمينِ الذي هَيَّجَهَا؛ (رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ)؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دِلَالَةِ الْأَسْمِ عَلَى الْمَسْمَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْإِبْهَامَ بِالْكَلِيَّةِ.

(فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلِبَسَهُ)؛ حَنِثَ، (أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا) وَكَلَّمَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا) هَذَا، (أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا) هَذَا، (فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ)؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا) وَأَكَلَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطْبَ، فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا) وَأَكَلَهُ؛ حَنِثَ، (أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا^(٢) أَوْ كَشْكًا^(٣) وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ) (حَنِثَ فِي الْكُلِّ)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ؛ كَحَلِيفِهِ لَا لَيْسْتُ هَذَا الْغَزْلُ فَصَارَ ثَوْبًا، وَكَذَا حَلِيفُهُ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ،

(١) فِي (ق): أَوْ اسْتَعَارَتَهُ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٣): (الْجِبْنُ: فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فُصْحَاهَنَّ: جُبْنٌ بوزن فُؤْلٍ، وَجُبْنٌ وَزْنَ عُنُقٍ، وَجُبْنٌ - بضمين وتشديد النون -، كقولهِ: جِبْنَةٌ مِنْ أَطِيبِ الْجِبْنِ).

(٣) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٥٣٤): (الْكَشْكُ: وَزَانُ فُلْسٍ، مَا يَعْمَلُ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَرَبْمَا عَمَلٌ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: هُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ).



فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فُضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَامٌ، وَنَحْوُهُ،
(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الْحَالِفُ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ الْيَمِينِ يَقْتَضِي **(مَا دَامَ)**
 الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ **(عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ)**، فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِينِ عَلَى
 التَّعْيِينِ، كَمَا تَقَدَّمَ ^(١).

(فَصْلٌ)

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ) أَي: النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ وَالتَّعْيِينُ؛ **(رُجِعَ)** فِي الْيَمِينِ
إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ، وَهُوَ، أَي: الْأِسْمُ **(ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ،**
وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ)، وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَسْمِيُّ؛ كَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ،
 وَالْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَ، وَنَحْوِهَا.

(فَالشَّرْعِيُّ) مِنَ الْأَسْمَاءِ: **(مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ، وَمَوْضُوعٌ**
فِي اللَّغَةِ)؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْبَيْعِ،
 وَالْإِجَارَةِ.

(فَ) الْأِسْمُ **(الْمُطْلَقُ)** فِي الْيَمِينِ، سِوَاءَ كَانَتْ ^(٢) عَلَى فِعْلٍ أَوْ
 تَرَكٍّ؛ **(يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
 الْمَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَيَتَنَاوَلُ
 الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ؛ لِوَجُوبِ الْمَضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ.

(١) انظر (٤٥٦/٣).

(٢) في (ح): كان.



(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ ^(١) لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ.

(وَإِنْ قَيَّدَ) الْحَالِفُ (يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ)، أَي: بِمَا لَا تُمَكِّنُ الصَّحَّةُ مَعَهُ؛ (كَأَنَّ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْحُرَّ؛ حَنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ)؛ لِتَعَذُّرِ حَمَلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فَلَانَةَ الْأَجْنِيَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ بِصُورَةِ طَلَاقِ الْأَجْنِيَّةِ.

(و) الْأِسْمُ (الْحَقِيقِيُّ): هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ كَاللَّحْمِ؛ (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ^(٢))، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ نَحْوَهُ ^(٣))، كَكُلِيَّةٍ، وَكَرْشٍ ^(٤)، وَطَحَالٍ ^(٥)، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلسَانٍ؛ (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ^(٦) اجْتِنَابِ الدَّسَمِ.

(١) فِي (ق): وَالنِّكَاحِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لَحْمًا.

(٣) فِي (ق): وَنَحْوَهُ.

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٣): (الكرش: بفتح أوله، وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة).

(٥) قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ (٢/٣٦٩): (الطَّحَالُ - بِكسر الطاء - : مِنْ الْأَمْعَاءِ مَعْرُوفٌ، وَيُقَالُ: هُوَ لِكُلِّ ذِي كَرْشٍ إِلَّا الْفَرَسَ فَلَا طَحَالَ لَهُ، وَالْجَمْعُ: طَحَالَاتٌ وَأَطْحَلَةٌ، مِثْلُ: لِسَانٍ وَالسَّنَةِ، وَطُحُلٍ، مِثْلُ: كِتَابٍ وَكُتُبٍ).

(٦) فِي (ق): بِنِيَّتِهِ.



(وَأِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا؛ حَيْثُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ،
وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ)، كَالجُبَنِ وَاللَّبَنِ، (وَكُلُّ مَا يُصْطَبَخُ بِهِ^(١))
عَادَةً؛ كَالزَيْتِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى
التَّأْدَمِ.

(و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ
جَوْشَنًا^(٢))، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، (أَوْ نَعْلًا؛ حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ
حَقِيقَةً وَعُرْفًا.

(وَأِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ
فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيَعْمُ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ، أَوْ اسْكُتْ، وَ^(٣):
لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ؛ حَيْثُ مَا لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ.

(و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ؛ حَيْثُ)؛ لِأَنَّ
الْفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فَعَلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾
[الْفَتْحُ: ٢٧]، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)؛
فَتُقَدَّمُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(١) فِي (ق): وَمَا يَصْطَبَخُ بِهِ. قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٤): (مَا يُصْطَبَخُ بِهِ: أَي: مَا يَغْمَسُ
فِيهِ الْخَبِزَ، ثُمَّ الْأَدَمَ، وَيَسْمَى ذَلِكَ الْمَغْمُوسُ فِيهِ صَبْغًا - بِكسْرِ الصَّادِ -).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٧٤): (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْجَوْشَنُ: الدَّرْعُ، فَكَأَنَّهُ دَرَعٌ
مَخْصُوصٌ، فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَلَا يَسْمَى دَرْعًا، لَكِنَّهُ اسْمٌ لِنَوْعٍ مَعْرُوفٍ، هُوَ قِرْقُلٌ
- بِكسْرِ الْقَافَيْنِ وَسُكُونِ مَا بَعْدَهَا -).

(٣) فِي (ح) وَ (ق): أَوْ.



(و) الاسمُ (العُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَبَ) على الحقيقة؛ (كَالرَّأْيَةِ) في العُرْفِ للمزادة، وفي الحقيقة للجَمَلِ الذي يُسْتَقَى عليه، (وَالْعَائِطِ) في العُرْفِ للخارجِ المستقَدِرِ، وفي الحقيقة لِفِنَاءِ الدَّارِ، وما اطمأنَّ مِنَ الأَرْضِ، (وَنَحْوَهَا^(١))؛ كالطعينة، والدَّابة، والعدرة، (فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ) دونَ الحقيقة؛ لأنَّ الحقيقة في نحوٍ ما ذُكِرَ صارت كالمهجورة، ولا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطءٍ زَوْجَتِهِ، أَوْ) حَلَفَ عَلَى (وَطءٍ دَارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا)، أي: جماعٍ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطئِهَا؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي يَنْصَرِفُ إليه اللفظُ في العُرْفِ، (و) تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ (بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حَلَفَ لَا يَطْوُهَا؛ لما ذُكِرَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا^(٢) فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا؛ لَمْ يَحْنُثْ)؛ لأنَّ ما أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا بَيْضًا، (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فيما أَكَلَهُ؛ (حَنْثٌ)؛ لِأَكْلِهِ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

(١) في (ح) و (ق): ونحوهما.

(٢) قال في تاج العروس (١٧/٥٤٢): (الخبيص: المعمول من التمر والسمن، حلواء

معروف يخبص بعضه في بعض).



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا؛ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ وَ(يَقْصِدُ مَنْعَهُ؛ كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ) - بفتح العين - (فَقَطُّ)، أَي: دُونَ اليمينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّذْرِ، وَالظُّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَمْ يُعَذَّرْ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ؛ كَاتِلَافِ الْمَالِ وَالْجَنَائَةِ، بِخِلَافِ اليمينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ^(١)، وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

(وَ) إِنْ حَلَفَ (عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَأَجْنَبِيٍّ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، (فَفَعَلَهُ؛ حَنِثَ) الْحَالِفُ (مُطْلَقًا)، أَي: سِوَاءَ فَعَلِهِ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

(وَإِنْ فَعَلَ هُوَ)، أَي: الْحَالِفُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ، (أَوْ غَيْرِهِ)، أَي: غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ (مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ)؛ كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ^(٢)، (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ)، كَمَا لَوْ حَلَفَ

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): لِلَّهِ.

(٢) فِي (ق): كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ.



لا يَأْكُلُ هذا الرغيفَ، فأكل بعضَهُ؛ **(لَمْ يَحْنَثْ)**؛ لعدم وجودِ
 المحلوفِ عليه، **(مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً^(١))** أو قرينةً، كما لو حَلَفَ
 لا يَشْرَبُ ماءَ هذا النهرِ، وشَرِبَ منه؛ فإنه يَحْنَثُ.



(١) في (ق): له نية.



(بَابُ النَّذْرِ)

لَغَةً: الإيجابُ، يُقَالُ: نَذَرْتُ دَمَ فُلَانٍ، أَي: أَوْجِبْتُ قَتْلَهُ.

وَشَرَعًا: إِلْزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ،
بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

و(لَا يَصِحُّ) النَّذْرُ (إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ) مُخْتَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «رُفِعَ
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١)، (وَلَوْ) كَانَ (كَافِرًا) نَذَرَ عِبَادَةً؛ لِحَدِيثِ
عُمَرَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

(وَالصَّحِيحُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ النَّذْرِ (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ):

(أَحَدُهَا): النَّذْرُ (الْمُطْلَقُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا؛ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ)؛ لَمَا رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسَمَّ - كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)^(٤).

(١) فِي (ح)، وَ(أ): ثَلَاثَةٌ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (٣/٣٧٧)، حَاشِيَةٌ (٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ

عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ.



(الثاني: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ)، أي: مِنَ الشَّرْطِ الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ، (أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْدِيقَ، أَوْ التَّكْذِيبَ)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَعَلَيْي الْحُجْجُ، أَوْ الْعَتَقُ، وَنَحْوُهُ، (فِي تَخْيِيرِ^(١) بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ^(٢) يَمِينٍ)؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنِينِهِ^(٣).

= ورواه الترمذي (١٥٢٨)، من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب)، ومحمد هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم وغيره.

ورواه مسلم (١٦٤٥)، من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ليس فيه: «إذا لم يسم».

قال البيهقي بعد رواية الحديث بالزيادة: (والرواية الصحيحة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»)، ووافقه الألباني. ينظر: السنن الكبرى ٧٧/١٠، تهذيب التهذيب ٥٢٤/٩، الإرواء ٢٠٩/٨.

(١) في (أ) و (ب) و (ع): فيخير.

(٢) في (أ) و (ع): وكفارة.

(٣) لم نقف عليه في مظانه من كتب سعيد بن منصور، وقد رواه أحمد (١٩٨٨٨)،

والنسائي (٣٨٤٦)، من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، أخبرني أبي، أن رجلاً حدثه: أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا. ومحمد بن الزبير الحنظلي متروك، وأبوه لين الحديث، والراوي عن عمران مبهم، كما أعل الحديث بالاضطراب في =



(الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ)، فإن نذر ذلك **(فَحْكْمُهُ كَ)** القسم **(الثَّانِي)**؛ يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكِفَارَةِ يَمِينٍ .
(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)؛ اسْتَحَبَّ) له **(أَنْ يُكْفِّرَ)** كِفَارَةَ يَمِينٍ، **(وَلَا يَفْعَلُهُ)**؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا كِفَارَةَ.

(الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَ) نَذَرَ **(شُرْبِ حَمْرٍ، وَ)** نَذَرَ **(صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ)** يَوْمِ **(النَّحْرِ)**، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ **(فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)**، **(وَيُكْفِّرُ)** مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، رُوي هَذَا^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٤)

= متنه وسنده، وكذا قال ابن عبد الهادي: (وقد اختلف عليه في إسناد الحديث ومتنه)، وأشار إلى هذا الاضطراب الحافظ العراقي، وصرح به الألباني. وصححه ابن القيم رحمته الله فقال: (وهو حديث صحيح وله طرق)، وذكر في تهذيب السنن بعض الشواهد. ينظر: تهذيب السنن ١١٤/٢، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٤٠)، تنقيح التحقيق ٥٣/٥، تقريب التهذيب ص: ٢١٤، ٤٧٨، الإرواء ٢١١/٨.

(١) في (ب) و (ق): وغيره.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (أ) و(ع) و(ب): نحو هذا.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (١٢١٦١) من طريق زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: (ليس بالقوي). ينظر: ميزان



وابن عباس^(١)، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب^(٢)،
ويَقْضِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، غَيْرَ يَوْمٍ حَيْضٍ.

(الْحَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ، مُطْلَقًا)، أي: غير مُعَلَّقٍ، (أَوْ مُعَلَّقًا؛
كَفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ)؛ كالعمرة، والصدقة،
وعيادة المريض، فمثالُ المطلق: اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أُصَلِّيَ،
ومثالُ المعلق: **(كَقَوْلِهِ: إِنَّ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي**
الغَائِبِ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ، (فَوُجِدَ الشَّرْطُ؛

(١) رواه مالك (١٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٣)، والبيهقي (٢٠٠٧٩)، من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال: «فلا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه»، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين؟ فقال ابن عباس: «الذين يظاهرون من نسائهم»، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت». قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

(٢) رواه البيهقي (٢٠٠٧٦)، من طريق الحسن، عن هياج بن عمران: أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل الله عليه لئن قَدَرَ عليه ليقطعن يده، فلما قَدَرَ عليه بعثني إلى عمران بن حصين^{رضي الله عنه}، فسألته فقال: «إني سمعت رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»، فقال: «قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه»، قال: وبعثني إلى سمرة فقال: «سمعت النبي^{صلى الله عليه وسلم} يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقل لأبيك يكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه». قال البيهقي: (هذا إسناد موصول، إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة)، لكن هياج بن عمران وإن كان قد وثقه ابن سعد وابن حبان، فقد قال فيه ابن المديني: (مجهول)، ورجح ذلك الذهبي وابن حجر. حيث لم يرو عنه غير الحسن. ينظر: ميزان الاعتدال ٣١٨/٤، تهذيب التهذيب ١١/٨٩.



لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ أي: بنذرته؛ لحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» رواه البخاري^(١).

إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ مَنْ يُسْنُّ لَهُ؛ فَيَجْزِيئُهُ قَدْرُ ثُلُثِهِ ولا كفارة؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلَعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»، رواه أحمد^(٢)، (أَوْ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٥٠) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أخبر: أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من تويتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزى عنك الثلث».

والحسين بن السائب قال عنه ابن حبان في الثقات: (يروى عن أبيه، ويروي المراسيل) هكذا في النسخة الظاهرية كما في تحقيق مسند الإمام أحمد، والذي في المطبوع: (يروى عن أبيه المراسيل).

ورواه مالك (١٧٥١) عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق (١٦٣٩٧)، عن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري مرسلًا. ورواه أبو داود (٣٣١٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، وذكره.

ورواه أبو داود (٣٣٢٠)، من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة...، فذكر معناه والقصة لأبي لبابة.

قال البيهقي: (مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولاً، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكرًا لله تعالى حين تاب الله عليه، فأمره النبي ﷺ أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه نذر شيئًا، أو حلف على شيء).



(بِمُسَمًّى مِنْهُ)، أي: مِنْ مَالِهِ؛ كَأَلْفٍ، (يَزِيدُ) مَا سَمَّاهُ (عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ^(١) بِ (قَدْرِ الثُّلْثِ)، وَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجيزِ وَغَيْرِهِ^(٢).

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّدَقَةَ بِمَا سَمَّاهُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ^(٣)، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ^(٤).

(وَفِيمَا عَدَاهَا)، أي: عَدَا الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ بِأَنْ نَذَرَ الثُّلْثَ فَمَا دُونَ؛ (يَلْزِمُهُ) الصَّدَقَةَ بِ (الْمُسَمًّى)؛ لِعَمُومِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثٍ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٥).

(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ) مُعَيَّنٍ كَرَجَبٍ، أَوْ مُطْلَقٍ؛ (لَزِمَهُ التَّابِعُ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّابِعَ، سِوَاءَ صَامٍ شَهْرًا بِالْهَلَالِ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالْعَدَدِ.

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَلَا يَتَّصِلُ حَدِيثُ أَبِي لِيَابَةَ فِيمَا عَلِمْتَ وَلَا يَسْتَنْدُ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي السَّيْرِ مَحْفُوظَةٌ).

وَقَالَ الْأَبْنَانِيُّ: (ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ). يَنْظُرُ: السَّنَنُ الْكُبْرَى ١١٦/١٠، التَّمْهِيدُ ٨٣/٢٠، الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانَ ١٥٥/٤ التَّعْلِيلَاتُ الْحَسَانُ عَلَى ابْنِ حِبَانَ ٢٦١/٥.

(١) فِي (ق): يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

(٢) الْوَجيزِ (ص ٥٢٥)، الْمَحْرَرِ (١٩٩/٢)، الْمُنُورِ (ص ٤٥٤).

(٣) (١٢٨/١١).

(٤) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣٤٨/٢)، الْإِقْنَاعُ (٣٨٣/٤).

(٥) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.



(وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يومًا؛ **(لَمْ يَلْزَمُهُ) التتابع؛** لأنَّ الأيامَ لا دلالةَ لها على التتابع، **(إِلَّا بِشَرْطٍ)؛** بأن يقول: مُتتَابِعَةً، **(أَوْ نِيَّةً) التتابع.**

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَفْطَرَ كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ رَمَضَانُ، وَلَا يَوْمٌ نَهْيٍ، وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ، وَيُصَامُ لظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ، وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ وَنَحْوِهِ، فَوَافَقَ عِيدًا، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيْقٍ؛ أَفْطَرَ وَقَضَى وَكَفَّرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ؛ فَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ؛ لَزِمَهُ يَوْمٌ بِنِيَّةٍ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ.

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.

وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً؛ فَأَقْلُّ مَجْزِيٍّ فِي كَفَّارَةٍ.

(١) فِي (أ) وَ (ع) وَ (ق): بِنِيَّتِهِ.



(كِتَابُ الْقَضَاءِ)



لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢].

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لَأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ.

و(يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) - بكسر الهمزة - (قَاضِيًا)؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْخُصُومَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُرْتَّبَ^(١) فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لئَلَّا تَضِيعَ الْحُقُوقُ.

(وَيَخْتَارُ) لِنَصْبِ الْقَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ^(٢) عِلْمًا، وَوَرَعًا)؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ نَازِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ لَهُمْ.

(وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ)؛ لَأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الدِّينِ.

(و) يَأْمُرُهُ بِ (أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ)، أَي: إِعْطَاءَ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ

(١) في (ق): يترتب.

(٢) في (أ): يجده.



غير مِيلٍ .

(وَيَجْتَهِدُ) القاضي **(في إقامته)**، أي: إقامة العدل بين الأخصام .

ويجبُ على مَنْ يَصْلُحُ له ^(١) ولم يُوجَدَ غيره ممن يُوثَقُ ^(٢) به أن يدخُلَ فيه إن لم يشغله عمَّا هو أهمُّ منه .

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مُباشِرٌ أهلٌ .

(فَيَقُولُ) المولِّي لمن يولِّيه: **(وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ)** الحكم، **(وَنَحْوَهُ)**؛ كفَوَّضْتُ، أو رَدَدْتُ، أو جَعَلْتُ إِيكَ الْحُكْمَ، أو اسْتَنْبَتَكَ، أو اسْتَحْلَفْتُكَ فِي الْحُكْمِ .

والكناية نحو: اعْتَمَدْتُ، أو عَوَّلْتُ عَلَيْكَ؛ لا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوُ: فَاْحُكُمْ .

(وَيَكَاتِبُهُ) بالولاية **(في البعد)**، أي: إذا كان غائبًا، فيكْتُبُ له الإمامُ عهدًا بما ولَّاه، ويُشْهَدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا .

(وَتُنْفِيْدُ وِلَايَةَ الْحُكْمِ الْعَامَّةِ: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)، أي: أَخَذَهُ لِرَبِّهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، **(وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ)**؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وَكَذَا مَالٌ

(١) قوله (له) سقط من (ق) .

(٢) في (أ): وثق .



غائبٍ، (وَالْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلَاسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ، لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِذِ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) مِنَ النِّسَاءِ، (وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ) مَا لَمْ يُخَصَّصًا بِإِمَامٍ، (وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوَهُ)؛ كَجِبَايَةِ خَرَاكِ وَزَكَاةٍ لَمْ يُخَصَّصًا^(١) بِعَامِلٍ، وَتَصَفُّحِ شَهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ لِيَسْتَبَدَلَ بِمَنْ يَثْبُتُ جَرْحُهُ، لَا الْإِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمَشْتَرِينَ، وَالزَّمَامَهُم بِالشَّرْعِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ) الْقَاضِيَ (عُمُومَ النَّظْرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ، (و) يَجُوزُ أَنْ (يُوَلِّيَهُ^(٢) خَاصًّا فِيهِمَا)؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِمِصْرٍ مَثَلًا، (أَوْ) يُوَلِّيَهُ خَاصًّا (فِي أَحَدِهِمَا)؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

وَإِذَا وُلِّيَهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي مُقِيمٍ بِهِ وَطَارِيئٍ إِلَيْهِ فَقَطْ. وَإِنْ وُلِّيَهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَسْمَعُ بَيْنَهُ إِلَّا فِيهِ؛ كَتَعْدِيلِهَا.

وَلِلْقَاضِي طَلْبُ رَزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَخَلْفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ

(١) فِي (ع): مَا لَمْ يُخَصَّصًا.

(٢) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع): يُوَلِّي.



يُجْعَلُ لَهُ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ؛ جاز.

وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ لِفُتْيَاهُ، وَلَا لِحِطَّةِ.

(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ):

(كَوْنُهُ بِالِغَا، عَاقِلًا)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلُفِ تَحْتَ وَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالِيًّا عَلَى غَيْرِهِ.

(ذَكَرًا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

(حُرًّا)؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ.

(مُسْلِمًا)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ.

(عَدْلًا)، وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ الْآيَةَ

[الْحُجْرَاتِ: ٦].

(سَمِيعًا)؛ لِأَنَّ الْأَصْمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

(بَصِيرًا)؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمَدْعَى مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ.

(مُتَكَلِّمًا)؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمَكِّنُهُ النَّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.

(١) رواه البخاري (٧٠٩٩)، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.



(مُجْتَهِدًا) إجماعًا، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ ^(١)، **(وَلَوْ)** كَانَ مُجْتَهِدًا **(فِي مَذْهَبِهِ)** الْمُقَلِّدِ فِيهِ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ وَمَتَأَخَّرَهَا ^(٢)، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: (وَهَذِهِ الشَّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَتَجِبُ وَلايَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَإِنَّ عَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُؤَلِّي لِعَدَمِ أَنْفَعِ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهَمَا شَرًّا، وَأَعْدَلَ الْمُقَلِّدَيْنِ، وَأَعْرَفَهُمَا بِالتَّقْلِيدِ) ^(٣)، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: (وَهُوَ كَمَا قَالَ) ^(٤).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي كَاتِبًا، أَوْ وَرِعًا، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ يَقِظًا، أَوْ مُثَبَّتًا لِلْقِيَاسِ، أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

(وَإِذَا حَكَّم) - بِتَشْدِيدِ الْكَافِ - (اِثْنَانِ) فَأَكْثَرُ (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) فَحَكَّم بَيْنَهُمَا؛ (نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللَّعَانِ، وَغَيْرِهَا) ^(٥) مِنْ كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَلاَهُ إِمَامٌ أَوْ

(١) (١١/١٠٣)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ٤٩)، وَفِي الْإِفْصَاحِ لِابْنِ هَبِيرَةَ (٢/٣٩٥): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ)، وَانظُرِ الْفُرُوعَ (١١/١٠٣).

(٢) فِي (ق): مُتَقَدِّمًا وَمَتَأَخَّرَهَا.

(٣) الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص ٦٢٥).

(٤) (١١/١٠٧).

(٥) فِي (ع): غَيْرَهُمَا.



نائبه؛ لأنَّ عمرَ وأبيًّا تحاكَمَا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ^(١)، وتحاكَمَ عثمانُ وطلحةُ إلى جبيرِ بنِ مطعمٍ ^(٢)، ولم يكن أحدٌ ممَّن ذكرنا ^(٣) قاضيًّا.



(١) رواه البيهقي (٢٠٤٦٣)، من طريق هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدار في شيء، وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه، قال له عمر رضي الله عنه: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم»، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: «ههنا يا أمير المؤمنين»، فقال له عمر رضي الله عنه: «لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي»، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي: «أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسأله لأحد غيره»، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. وهذا مرسل صحيح، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل). ينظر: جامع التحصيل ص ٢٠٤، الإرواء ٢٣٨/٨.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧)، والبيهقي (١٠٤٢٤) من طريق رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقبل لعثمان: إنك قد غُبت، وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: «لي الخيار؛ لأنني بعث ما لم أر»، فقال طلحة: «إلي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أر»، فحكما بينهما جبير بن مطعم، ففضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. ولم يذكر البيهقي في روايته علقمة بن وقاص الليثي، ورباح بن أبي معروف ضعفه ابن معين والنسائي. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٨/٢.

(٣) في (ق): ذكرناه.



(بَابُ آدَابِ الْقَاضِي)

أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلُّقُ بها.

(يُنْبَغِي)، أي: يُسْنُّ (أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ)؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنفُ ضدُّ الرفقِ، (لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ)؛ لئلا يهابهُ صاحبُ الحقِّ، (حَلِيمًا)؛ لئلا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِ، (ذَا أَنَاةٍ) أي: تُؤَدَّةٍ^(١) وتأنُّ؛ لئلا تُؤدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي، (وَ) ذَا (فِطْنَةٍ)؛ لئلا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَامِ.

وَيُسْنُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا بَصِيرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ، وَيَدْخُلَ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَوْ خَمِيسٍ أَوْ سَبْتٍ، لَا بَسًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ، وَلَا يَتَطَيَّرَ، وَإِنْ تَفَاءَلَ فَحَسَنٌ.

(وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ) إِنْ أَمَكْنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمُضِيِّ إِلَيْهِ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ (فَسِيحًا) لَا يَتَأَذَى^(٢) فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَامِعِ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلَا عُذْرٍ، إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَكْمِ.

(١) قال في المصباح المنير (١/٨٧): (تؤدة: وزان رطبة، وفيه تؤدة أي: تثبت، وأصل التاء فيها واو).

(٢) في (ق): لئلا يتأذى.

(و) يَجِبُ أَنْ (يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ)، إِلَّا مُسَلِّمًا مَعَ كَافِرٍ، فَيُقَدِّمُ دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جُلُوسًا، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا رَدًّا وَلَمْ يَنْتَظِرْ سَلَامَ الْآخَرِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُسَارَّ (١) أَحَدَهُمَا، أَوْ يُلْقِنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ، أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا يَلْزَمُ (٢) ذِكْرَهُ فِي الدَّعْوَى.

(وَيَنْبَغِي) أَي: يُسْنُّ (أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَ) أَنْ (يُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ) إِنْ أُمِكَنْ، فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ حَكَمَ، وَإِلَّا آخَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا)؛ لَخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ (٣) مَرْفُوعًا: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، (أَوْ) وَهُوَ (حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (عَطَشٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نَعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الْفِكْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ.

(١) فِي (ق): يَسَارَرُ.

(٢) فِي (ق): يَلْزِمُهُ.

(٣) فِي (ب): أَبِي بَكْرَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧).



(وَأِنْ خَالَفَ) وَحَكَمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، (فَأَصَابَ^(١))
الْحَقُّ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ^(٢) الصَّوَابَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْحَاكِمِ (قَبُولُ رِشْوَةٍ^(٣))؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ:
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٤).

(١) فِي (ق): وَأَصَابَ.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): لِمُوَافَقَةٍ.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٢٥٩): (الرِّشْوَةُ: وَهِيَ بَتْلِيثُ الرِّاءِ، وَجَمْعُهَا رِشْيٌ، وَرِشْيٌ - بَكْسَرُ الرِّاءِ وَضَمُّهَا -، وَهِيَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَمْنُوعٍ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالِائِثُ عَلَى الْمُرْتَشِيِّ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالِائِثُ عَلَيْهِمَا، وَأَصْلُهَا مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فَالرِّاشِيُّ: مُعْطِي الرِّشْوَةِ، وَالْمُرْتَشِيُّ: الْآخِذُ، وَالرِّائِثُ: السَّاعِي بَيْنَهُمَا).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٠٧٧)، وَالحَاكِمُ (٧٠٦٦)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: (حَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ)، وَصَحَّحَهُ الْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: (خَبَرَ لَعْنَةَ الرَّاشِيِّ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْحَارِثَ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَفِي التَّقْرِيبِ: (صَدُوقٌ).

يَنْظُرُ: الْمَحَلِيُّ ١١٩/٨، بَيَانُ الْوَهْمِ ٥٤٨/٣، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ ٥٧٤/٩، فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٢٢١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٤٨/٢، الْإِرْوَاءُ ٢٤٣/٨.



(وَكَذَا) يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُ (هَدِيَّةٍ)؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» رواه أحمد^(١)، **(إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ (مِمَّنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ)^(٢)**، فله أخذها كَمُفْتٍ، قال^(٣) القاضي: (وَيُسْنُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا)^(٤).

فإن أحسَّ أن يُقَدِّمَهَا^(٥) بين يدي خُصُومَةٍ، أو فَعَلَهَا حَالِ الْحُكُومَةِ؛ حَرَّمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ. وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بُوْكَيْلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

(١) رواه أحمد (٢٣٦٠١)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً. وحسن إسناده ابن الملقن، وضعفه ابن حجر فقال: (وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها)، ووافقه الألباني. وأعله الدارقطني بقوله: (تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة). قال ابن حجر: (وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن التُّبَيْيَّةِ)، وهذا رواه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢)، من طريق الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي في قصة طويلة.

قال ابن حجر: (وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة)، وبهذه الشواهد صحَّح الألباني الحديث. ينظر: أطراف الغرائب ٣٦/٥، تحفة المحتاج ٥٧٢/٢، التلخيص الحبير ٤/٥٥٩، فتح الباري ٢٢١/٥، الإرواء ٢٤٧/٨.

(٢) قال في المطلع (ص ٤٨٥): (الحُكُومَةُ - بضم الحاء - : القضية المحكوم فيها).

(٣) في (ق): قاله.

(٤) انظر: المغني (٦٩/١٠).

(٥) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): تقدمها.

(٦) في (ق): هذه الحال.



(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ)؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الْحَقَّ، وَيَحْرُمُ تَعْيِينَهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.

(وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ)؛ كَوَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ؛ كَالشَّهَادَةِ.

ومتى عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ حُكُومُهُ؛ تَحَاكَمَا إِلَى بَعْضِ خَلْفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(١).

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ^(٢)، وَيَنْظُرَ فِيمَ حُسُوسَا، فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ، ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ، وَمَجَانِينَ، وَوَقُوفٍ وَوَصَايَا لِأَوْلِيَّ لَهُمْ وَلَا نَاظِرٍ.

وَلَوْ نَفَّذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مَوْصَى إِلَيْهِ؛ أَمْضَاهَا الثَّانِي وَجُوبًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ لِلْأَطْفَالِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا بِحَالِهِ؛ أَقْرَهُ ^(٣)، وَمَنْ فَسَقَ عَزَلَهُ.

وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ ^(٤) أَوْ سَنَةٍ؛ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعَلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ

(١) تقدم تخريجه (٤٧٦/٣)، حاشية (١).

(٢) في (ق): أن ينظر في المحبوسين.

(٣) في (أ) و(ب) و(ع): أقره بحاله.

(٤) في (ق): كتاب الله.



فُلَسَّ (١) أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَيَلْزَمُ نَقْضَهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ (٢) إِنْ كَانَ.

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ)، أَي: طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا؛ (لَمْ تَحْضُرْ)؛ أَي: لَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا، (وَأَمَرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ)؛ لِلْعُذْرِ، فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا؛ أَحْضَرْتُ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ.

(وَإِنْ لَزِمَهَا)، أَي: غَيْرَ الْبَرْزَةِ إِذَا وَكَّلْتَ (يَمِينٌ؛ أَرْسَلَ) الْحَاكِمُ (مَنْ يُحْلِفُهَا)، فَيَبْعَثُ شَاهِدِينَ لِيُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتَيْهِمَا.

(وَكَذَا) لَا يَلْزَمُ إِحْضَارُ (الْمَرِيضِ) (٣)، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكَّلَ، فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحْلِفُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضٍ مَعْزُولٍ عَدْلٍ لَا يَتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجِلِّهِ.



(١) فِي (ح) وَ (ق): أَفْلَسَ. وَفِي هَامِشِهَا: (قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ: صَوَابُهُ: فُلَسَّ)، يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي (ع): حَاكِمٌ.

(٣) فِي (أ) وَ (ع): مَرِيضٌ.



(بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

طريقُ كلِّ شيءٍ: ما تُوصِّلُ^(١) بهِ إليه، والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ .

(إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ) سُنَّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ(قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي)؛ لِأَنَّ سؤَالَهِ عَنِ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، (فَإِنْ سَكَتَ) الْقَاضِي (حَتَّى يُبْدَأَ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ -، أَي: حَتَّى تَكُونَ الْبِدَاءُ بِالْكَلَامِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا؛ (جَازَ) لَهُ ذَلِكَ، (فَمَنْ سَبَقَ بِالذَّعْوَى قَدَّمَهُ) الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنْ أَدَّعِيَا مَعًا أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا انْتَهتْ حُكُومَتُهُ أَدَّعَى الْآخَرَ إِنْ أَرَادَ .

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ، وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَعِبَادَةِ وَحَدِّ وَكُفَّارَةٍ، وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، وَبَعْتَقٍ وَطَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، لَا بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ .

فَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ؛ فَلِلْحَاكِمِ سؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ سؤَالَهِ، (فَإِنْ^(٢) أَقَرَّ لَهُ) بِدَعْوَاهُ (حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ) بِسؤَالِهِ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِي فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِسؤَالِهِ .

(١) فِي (ق): مَا يَتَوَصَّلُ .

(٢) فِي (أ) وَ (ع): وَإِنْ .

(وَإِنْ أَنْكَرَ)؛ بأن قال لمدعٍ قرضًا أو ثمنًا: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئًا منه، أو لا حقَّ له عليَّ؛ صحَّ الجوابُ ما لم يعترف بسببِ الحقِّ، و**(قَالَ)** الحاكمُ **(لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا) أي:** البينة لم يسألها الحاكمُ ولم يلقنْها، فإذا شهدت **(سَمِعَهَا)**، وحرَّم ترديدُها وانتهاؤها وتعتُّتها، **(وَحَكَمَ بِهَا)**، أي: بالبينة إذا اتَّضح له الحُكْمُ وسأله المدَّعي.

(وَلَا يَحْكُمُ) القاضي **(بِعِلْمِهِ)** ولو في غير حدٍّ؛ لأنَّ تجويزَ القضاءِ بعلمِ القاضي يُفضي إلى تُهمتهِ وحُكمه بما يشتهي.

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ)؛ لما روي أنَّ رجلينِ اختصمًا إلى النَّبِيِّ ﷺ، حضرميٌّ وكِنديٌّ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكنديُّ: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حقٌّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ للحضرميِّ: «أَلَك بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»^(١)، (وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، قاله في شرحِ المنتهى^(٢)، وتكونُ يمينُهُ **(عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ)** للمدَّعي^(٣).

(١) رواه مسلم (١٣٩)، من حديث وائل بن حُجرٍ رضي الله عنه.

(٢) معونة أولي النهي (١١/٢٨٤)، وليس فيه ذلك، وإنما قال: (رواه مسلم بمعناه).

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): للدعوى.



(فَإِنْ سَأَلَ) المدَّعي من القاضي (إِخْلَافُهُ؛ أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ) بعدَ تحليفه إيَّاه؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه، (وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ)، أي: يمين المدَّعي عليه (قَبْلَ) أمرِ الحاكم له و(مَسْأَلَةُ الْمُدَّعِي) تحليفه؛ لأنَّ الحقَّ^(١) في اليمين للمدَّعي، فلا يُستوفَى إلا بطله.

(وَإِنْ نَكَلَ) المدَّعي عليه عن اليمين؛ (قَضَى عَلَيْهِ) بالنُّكُولِ، رواه أحمدٌ عن عثمان رضي الله عنه^(٢)، (فَيَقُولُ) القاضي للمدَّعي عليه: (إِنْ حَلَفْتَ) خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، (وَإِلَّا) تَحَلِفْ (قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بالنُّكُولِ، (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ قَضَى عَلَيْهِ) بالنُّكُولِ.

(فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ) وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ، (ثُمَّ أَحْضَرَ^(٣) الْمُدَّعِي بَيْنَةَ) عليه؛ (حَكَمَ) القاضي (بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ).

هذا إذا لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تُسمع؛ لأنَّه مُكَدَّبٌ لها.

(١) في (أ) و (ع): الحلف.

(٢) رواه أحمد في مسائل صالح (٥٨٢)، ورواه مالك (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١٧٩٩)، والبيهقي (١٠٧٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن سالم: «أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه». وصححه البيهقي، وابن الملقن. ينظر: البدر المنير ٥٥٨/٦، التلخيص الحبير ٦٦/٣.

(٣) في (أ) و (ع): خلى الحاكم سبيله، ثم إن أحضر.



(فَصْلٌ)

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً؛ لِأَنَّ الحُكْمَ مَرَّتَبٌ عَلَيْهَا،
ولذلك قال رسولُ الله ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

ولا تصحُّ أيضًا إلا **(مَعْلُومَةً المَدْعَى بِهِ)**، أي: تكونُ^(٢) بشيءٍ معلومٍ؛ لِيَتَأْتَى الإلْزَامُ^(٣)، **(إِلَّا)** الدَّعْوَى بـ **(مَا نَصَحَّحَهُ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ)** بشيءٍ من ماله، **(وَ)** الدَّعْوَى بـ **(عَبْدٍ مِنْ عَيْدِهِ)** جَعَلَهُ **(مَهْرًا، وَنَحْوِهِ)**؛ كعوضِ خُلْعٍ، أو أَقْرَبَ بِهِ فَيُطَالِبُهُ بما وَجَبَ له.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يُصْرِحَ بالدَّعْوَى، فلا يَكْفِي: لي عنده كذا، حتى يقولَ: وأنا مطالبُهُ به.

ولا تُسْمَعُ بِمُؤَجَّلٍ لِإثْبَاتِهِ، غيرَ تَدْبِيرٍ، واستيلاءٍ^(٤)، وكتابةٍ.

ولا بُدَّ أَنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكْذِبُهَا، فلا تصحُّ على إنسانٍ أنه قَتَلَ أو سَرَقَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، وَسِنَّهُ دُونَهَا.

ولا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذِكْرُ سَبَبِ الاستِحْقاقِ.

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (أ) و (ب) و (ح) و (ق): أن تكون.

(٣) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): الإلزام به.

(٤) في (أ) و (ع): وإيلاء.



(وَأِنْ أَدَعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ) عَقْدَ (بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ كإجارة؛
(فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ، فَقَدْ
لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي.

وَأِنْ أَدَعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ؛ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ.

(وَأِنْ أَدَعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ أَوْ نَحْوَهُمَا؛
سَمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّهَا تَدْعِي حَقًّا لَهَا تُضَيِّفُهُ إِلَى سَبَبِهِ.

(وَأِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا؛ (لَمْ تُقْبَلْ)
دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ
لِغَيْرِهَا.

(وَأِنْ أَدَعَى) إِنْسَانٌ (الْإِرْثَ؛ ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ
تُخْتَلَفُ^(١)، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ.

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّعِيٍّ بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ
بِالْبَلَدِ لِتَعْيِينِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَصَفَّهَا كَسَلَمٍ، وَالْأَوْلَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا
أَيْضًا.

(وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ
عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا،
كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) فِي (ع): مُخْتَلَفَةٌ.

(٢) فِي (ق): لِتَعْيِينِ.



(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ) القاضي **(عَنْهُ)** مَمَّنْ لَهُ بِهِ خَيْرَةٌ بَاطِنَةٌ
بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوَهُمَا .

وَتُقَدَّمُ بَيْنَتُهُ جَرِحٍ عَلَى تَعْدِيلٍ .

وَتَعْدِيلُ الْخَصْمِ وَحَدُّهُ أَوْ تَصْدِيقُهُ لِلشَّاهِدِ؛ تَعْدِيلٌ لَهُ .

(وَإِنْ عَلِمَ) القاضي **(عَدَالَتَهُ)** أَي: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ؛ **(عَمِلَ بِهَا)**،
وَلَمْ يَحْتَجْ لِتَرْكِيبِهِ^(١)، وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ .

(وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ؛ كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ بِهِ)، أَي: بِالْجَرِحِ،
وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، **(وَأُنْظِرَ)** مَنْ أَدَّعَى
الْجَرِحَ **(لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مَلَا زَمَتَهُ)**، أَي: مُلَا زَمَتُهُ خَصْمِهِ
فِي مُدَّةِ الْإِنظَارِ؛ لِثَلَاثِ يَهْرَبَ، **(فَإِنْ لَمْ يَأْتِ)** مُدَّعِي الْجَرِحِ **(بِبَيِّنَةٍ؛**
حُكْمَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرِحِ فِي الْمُدَّةِ
الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ .

(وَإِنْ جَهِلَ) القاضي **(حَالَ الْبَيِّنَةِ؛ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِيبَتَهُمْ)**؛
لَشُبَّتْ عَدَالَتُهُمْ فَيَحْكُمَ لَهُ .

(وَيُكْفَى فِيهَا)، أَي: فِي التَّرْكِيبِ **(عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ)**، أَي:
بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ .

(١) فِي (ق): لِتَرْكِيبَتِهِ .



(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ، وَ) فِي (التَّرْكِيبَةِ، وَ) فِي (الْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ) عِنْدَ حَاكِمٍ، (وَالرَّسَالَةِ) إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِكِتَابَةٍ^(١) وَنَحْوِهِ؛ (إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا^(٢)، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ مَلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا؛ أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا فِيهِ^(٣) صَرَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ حَتَّى يُجْبَسَ بِهِ.

(وَيُحَكَّمُ عَلَى الْغَائِبِ) مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِذَا ثَبَتَ^(٤) عَلَيْهِ الْحَقُّ)؛ لِحَدِيثِ هَنْدٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرِ، وَعَلَى غَيْرِ مَكْلَفٍ، وَيُحَكَّمُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ.

(١) فِي (ب) وَ (ح) وَ (ق): بِكِتَابِهِ.

(٢) فِي (ح): أَحَدَهُمَا.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ق).

(٤) فِي (ق): أُثْبِتَ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(وَأِنْ ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ^(١)
 الْحُكْمِ)، أَوْ عَلَى مَسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ، (وَأَتَى^(٢))
 الْمُدَّعِي (بِبَيِّنَةٍ؛ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ) عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ
 مَجْلِسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ سُؤَالَهُ، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.



(١) فِي (ق): الْمَجْلِسِ.

(٢) فِي (ق): أَوْ أَتَى.



(بَابُ كِتَابِ^(١) الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)

أجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة.

ف (يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ) لآدمي؛ كالقرض، والبيع، والإجارة، (حَتَّى الْقَذْفِ)، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات.

و(لَا) يُقْبَلُ (فِي حُدُودِ اللَّهِ) تعالى؛ (كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ)؛ كشرب الخمر؛ لأنَّ حقوق الله تعالى مَبِينَةٌ على السَّرِّ والدرء بالشبهات.

(وَيُقْبَلُ) كتاب القاضي (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الكاتب (لِيُنْفِذَهُ) المكتوب إليه، (وَإِنْ كَانَ) كلُّ منهما (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ)؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكم يجبُ إمضاؤه على كلِّ حالٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كتابه (فِيمَا نَبَتَ^(٢) عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ) المكتوب^(٣) إليه (بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ) فأكثر؛ لأنه نقلُ شهادةٍ إلى المكتوبِ إليه، فلم يَجْزُ مع القُربِ؛ كالشهادةِ على الشهادةِ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ) كتابه (إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَ) أَنْ يَكْتُبَهُ (إِلَى كُلِّ

(١) في (أ) و (ب) و(ع) و (ق): حكم كتاب.

(٢) في (ق): يثبت.

(٣) في (ق): بالمكتوب.



مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ حَاكِمٌ مِنْ وِلَايَتِهِ وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي (إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ) عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ، (فَيَقْرَوُهُ) الْقَاضِي الْكَاتِبُ (عَلَيْهِمَا)، أَي: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، (ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا)، أَي: إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ^(١) شَهِدَا بِمَا فِي الْكِتَابِ، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ ^(٢): نَشْهَدُ أَنَّهُ ^(٣) كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بَعْمَلِهِ. وَالِاحْتِيَاطُ حَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ، وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتومًا؛ لَمْ يَصَحَّ.



(١) فِي (أ): الَّذِينَ.

(٢) فِي (ق): قَالَ.

(٣) فِي (ق): أَنْ.



(بَابُ الْقِسْمَةِ)

مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا، وَالْقِسْمُ - بِكسْرِ الْقَافِ - :
النَّصِيبُ.

وهي نوعان:

قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَأشار إليها بقوله: **(لَا^(١) تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ)**، ولو على بعض الشركاء، **(أَوْ)** لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بـ **(رَدِّ عَوْضٍ)** مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ **(إِلَّا بِرِضَا الشَّرْكَاءِ)** كُلِّهِمْ؛ لحديث: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** رواه أحمد وغيره^(٢)، وذلك **(كَالدُّورِ الصُّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ)**، والشجرِ المُفْرَدِ، **(وَالْأَرْضِ الَّتِي^(٣) لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيَمَةَ لِبِنَاءٍ^(٤)، أَوْ بِثَرٍّ)**، أو معدنٍ، **(فِي بَعْضِهَا)** أي: بعض الأرض؛ **(فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ)**، تجوزُ بتراضيهما، ويجوزُ فيها ما يجوزُ في البيعِ خاصَّةً، **(وَلَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ)** منهما **(مِنْ قِسْمَتِهَا)**؛ لأنَّها معاوضةٌ، ولما فيها من الضررِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَه فِيهَا إِلَى بَيْعٍ؛ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى باعَهُ الحاكمُ

(١) في (ق): ولا.

(٢) تقدم تخريجه (٢/٣٣٤)، حاشية (٢).

(٣) في (ق): الذي.

(٤) في (أ) و (ب) و (ق): كبناء.



عليهما وقَسَمَ الثمنَ بينهما على قدرِ حصصيهما؛ وكذا لو طلب
الإجارة ولو في وقفٍ .

والضررُ المانعُ من قِسْمَةِ الإِجْبَارِ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالْقِسْمَةِ .

وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عَلُوٌّ وَسْفَلٌ^(١) ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السَّفَلَ
لِوَاحِدٍ وَالْعَلُوَّ لِآخَرَ^(٢) ؛ لَمْ يُجْبَرَ الْمَمْتَنِعُ .

النوعُ الثاني: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ)
فِي قِسْمَتِهِ ، (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالدَّارِ
الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ) الْوَاسِعَةِ، (وَالدَّكَائِينَ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ
وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَالْأُدْهَانِ^(٣)، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا
طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا؛ أُجْبِرَ) شَرِيكُهُ (الْآخِرُ عَلَيْهَا) إِنْ امْتَنَعَ مِنْ
الْقِسْمَةِ مَعَ شَرِيكِهِ .

وَيَقْسَمُ عَنْ غَيْرِ مَكْلَفٍ وَلِيَّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَيَقْسَمُ حَاكِمٌ عَلَى
غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ .

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بَسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ؛ لَمْ يُجْبَرَ، وَإِلَى

(١) قال في المطلع (ص ٣٠٠): (قال ابن سيده: السُّفْلُ، والسُّفْلُ، يعني بضم السين
وكسرهما، والسفلة: نقيض العلو، والعلو: بضم العين وكسرهما، نقيض السفل،
حكاهما الجوهري، وغيره).

(٢) في الأصل: الآخر. والمثبت هو ما في سائر النسخ.

(٣) في (ق): كالدهان.



قَسَمَ أَرْضَهُ؛ أَجْبَرَ، وَدَخَلَ الشَّجْرُ تَبَعًا.

(وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ) وهي قِسْمَةُ الإِجْبَارِ: **(إِفْرَازٌ)** لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، **(لَا بَيْعٌ)**؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَيَصْحُ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ وَأَضَاحِيٍّ، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا، وَمَا يُكَالُ^(١) وَزَنًا، وَعَكْسِهِ، وَمَوْقُوفٍ وَلَوْ عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، وَمَتَى ظَهَرَ فِيهَا غَبْنٌ فَاحِشٌ؛ بَطَلَتْ.

(وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) أَنْ يَتَقَاسَمُوا (بِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ أَوْ^(٢) يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ)، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ؛ لِقَطْعِ النَّزَاعِ. وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهَا، وَيَكْفِي وَاحِدًا إِلَّا مَعَ تَقْوِيمٍ.

(وَأُجْرَتُهُ) - وَتُسَمَّى الْقُسَامَةَ بِضَمِّ الْقَافِ - عَلَى الشَّرَكَاءِ **(عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ)**، وَلَوْ شُرْطَ خِلَافُهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِجَارِهِ، وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ^(٣) إِنْ تَسَاوَتْ؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ.

(فَإِذَا اقْتَسَمُوا وَاقْتَرَعُوا^(٤)؛ لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ)؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ

(١) فِي (ق): أَوْ مَا يَكَالُ.

(٢) فِي (ع): وَ.

(٣) فِي (ق): أَسْهَامِ الْأَجْزَاءِ.

(٤) فِي (ق): فَاقْتَرَعُوا.



كالحاكم، وقرعته كحكمه.

(وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازًا)، بالحصى أو غيره.

وإن خير أحدهم الآخر؛ لزمّت برضاهم وتفرقتهم.

ومن ادّعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به؛ لم يلتفت إليه، وفيما قسّمه قاسمٌ حاكمٍ أو قاسمٌ نصباه؛ يُقبلُ بيّنةً، وإلا حلف مُنكرٌ.

وإن ادّعى كلُّ شيئا أنه من نصيبه؛ تحالفا ونقضت.

ولمن خرّج في نصيبه عيبٌ جهله؛ فله ^(١) إمساكٌ مع أرشٍ وفسخٌ ^(٢).



(١) قوله (فله) سقط من (أ) و (ع).

(٢) في (أ) و (ب): أو فسخ.



(بَابُ الدَّعَاوَى^(١) وَالْبَيِّنَاتِ)

الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلْبُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يَس: ٥٧]،
أَي: يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ
غَيْرِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ.

وَالْبَيِّنَةُ: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ؛ كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرُ.

و^(٢) (الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ) عَنِ الدَّعْوَى (تُرِكَ)، فَهُوَ
الْمَطَالِبُ، (وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ)، فَهُوَ
الْمَطَالِبُ.

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَ) لَا (الْإِنْكَارُ) لَهَا (إِلَّا مِنْ جَائِزِ
التَّصَرُّفِ)، وَهُوَ الْحُرُّ الْمَكْلُفُ الرَّشِيدُ، سِوَى إِنْكَارِ سَفِيهِ فِيمَا
يؤْخَذُ بِهِ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ؛ كَطَلَاقٍ وَحَدٍّ^(٣).

(وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنًا)، أَي: ادَّعَى كُلُّ مَنْهُمَا أَنَهَا لَهُ، وَهِيَ (بِيَدِ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٢): (الدَّعَاوَى: بِكسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا، جَمْعُ دَعْوَى، كَجُبْلَى
وَحِبَالَى).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(٣) فِي (ح): وَجِدَ.



أَحَدِهِمَا؛ فَهِيَ لَهُ)، أَي: فَالْعَيْنُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ (مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(١) لَهُ بَيْنَةٌ) وَيُفِيمَهَا، (فَلَا يَحْلِفُ) مَعَهَا^(٢) اِكْتِفَاءً بِهَا.

(وَأِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (بَيْنَةً أَنْهَا)، أَي: الْعَيْنَ الْمُدَّعَى بِهَا لَهُ؛ قُضِيَ) بِهَا (لِلخَارِجِ بَيْنَتِهِ، وَلَعَتْ بَيْنَةُ الدَّاخِلِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَلِحَدِيثِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) فِي (ح): يَكُونُ.

(٢) فِي (ع): مَعَ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٤) لَمْ يَرُوهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ (١٣٤١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعِرْزَمِيُّ يُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ)، بَلْ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: (مَتْرُوكٌ).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٦٤٤٥)، مِنْ طَرِيقِ الزَّنْجِيِّ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ». وَالزَّنْجِيُّ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.

وَرَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْدِيَاتِ (ص ٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١٢٠١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وَحَسَنُهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنُّوَيْ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



وإن لم تَكُن العَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ؛ تحالفاً
وتناصفاها^(١).

وإن وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا؛ عُمِلَ بِهِ، فلو تَنَازَعَ الزَوْجَانِ فِي
قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ، وَلِهَا فَلِهَا، وَلِهُمَا
فَلِهُمَا.

وإن كانت بِيَدَيْهِمَا؛ تحالفاً وتناصفاها، فإن قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا؛
كحَيَوَانٍ وَاحِدٍ سَائِقُهُ وَآخَرُ رَاكِبُهُ؛ فهو للثاني؛ لقوَّةِ يَدِهِ.



= قال ابن رجب: (استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «البينة على
المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح
محتج به).

ومال ابن القيم إلى إعلاله فقال: (ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره،
ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة)، ولم يذكر له علة. ينظر: الأذكار للنووي
ص ٦٢٩، الطرق الحكمية ص ٨٣، جامع العلوم والحكم ٢/٢٢٦، فتح الباري ٥/
٢٨٣، بلوغ المرام ص ٣٥٩، الإرواء ٦/٣٥٧.

(١) في (ع): وتناصفا.



(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)



وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ.

وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ بلفظ: أَشْهَدُ، أو شَهِدْتُ.

(تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى (فَرَضُ كِفَايَةِ فَ)، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ(إِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي نَعَيْنَ عَلَيْهِ)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ: التَّحْمَلُ لِلشَّهَادَةِ وَإِنْبَاتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ»^(١)؛ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ لِإثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَالْعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا؛ كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(وَأَدَاؤُهَا)، أَي: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ (فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى)

(١) رواه الطبري في التفسير (٦٣٧٣)، والبيهقي (٢٠٦٠٣)، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: «من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة، أو كانت عنده شهادة، فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي». وتقدم الكلام على قبول تفسير علي بن أبي طلحة، ينظر (٣٤٧/٢)، حاشية (١)، وذكر الطبري (٦/٦٩) تفسير ذلك عن الحسن وقتادة رحمهما الله تعالى.



دُعِي إِلَيْهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(و) محلُّ وجوبها إن (قَدَرَ) على أدائها (بِلا ضَرَرٍ) يلحقه (في بدنيه، أو عريضه، أو ماله، أو أهله)، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ) يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ.

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، أي: كتمان الشهادة؛ لما تقدّم، فلو أدّى شاهدٌ وأبى الآخر، وقال: اخلّف بدلي؛ أثم.

ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها.

ويحرّم أخذ أجره وجعل عليها، ولو لم تتعيّن عليه، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به؛ فله أجره مركوب.
ومن عنده شهادة بحدّ لله، فله إقامتها وتركها.

(وَلَا) يَحِلُّ (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، قال: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قال ^(٢): «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» رواه الخلال في جامعِهِ ^(٣).

(١) في (ح): و.

(٢) في (أ) و(ب): قال: نعم.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من جامع الخلال، ورواه العقيلي في الضعفاء (٦٩/٤)، =



والعِلْمُ إما **(بِرُؤْيِيٍّ أَوْ سَمَاعٍ)** مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ؛ كَعْتَقِيٍّ، وَطَلَاقِيٍّ، وَعَقْدِيٍّ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًّا حِينَ تَحَمَّلَ، **(أَوْ)** سَمَاعٍ بـ **(اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ)** غَالِبًا **(بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمَلِكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ)** عَقْدِهِ وَدَوَامِهِ، **(وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا)؛** كَعْتَقِيٍّ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقِيٍّ.

وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(وَمَنْ شَهِدَ بِ) عَقْدٍ **(نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ)** فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ **(مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛** لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشَّرُوطِ، وَرَبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

(وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ) ذَكَرَ عَدَدَ الرِّضَاعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ، **(أَوْ)** شَهِدَ بـ **(سَرِقَةٍ)** ذَكَرَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَالنِّصَابَ، وَالْحِرْزَ، وَصِفَتَهَا، **(أَوْ)** شَهِدَ بـ **(شُرْبٍ)** وَصَفَهُ، **(أَوْ)**

= وابن عدي في الكامل (٧/٤٣٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، والبيهقي (٢٠٥٧٩) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. صححه الحاكم، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: (بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد)، وضعفه البيهقي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف)، قال الزيلعي: (رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعله بمحمد بن سليمان بن مسمول)، ووافقهم الألباني. ينظر: البدر المنير ٩/٦١٧، نصب الراية ٤/٨٢، التلخيص الحبير ٤/٤٧٨، الإرواء ٨/٢٨٢.



شَهِدَ بـ (قَذْفٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)، بَأَن يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لَه: يَا زَانِي،
أَوْ يَا لُوطِي، وَنَحْوَهُ، (وَيَصِفُ الزَّانَا) إِذَا شَهِدَ بِهِ (بِذِكْرِ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّانَا، (وَ) ذَكَرَ (الْمَرْئِيَّ بِهَا)، وَكَيْفَ كَانَ،
وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

(وَيَذْكَرُ) الشَّاهِدُ (مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ) الْحُكْمُ (بِهِ فِي
الْكُلِّ)، أَي فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ،
أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا لَمْ يَشْهَدُ
بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ؛ قُبَلَا.

(فَصْلٌ)

(و^(١) شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ) مُطْلَقًا، وَلَوْ شَهِدَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ
الشَّهَادَةُ (مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا) إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى (فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)؛
لَأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

(١) الواو سقطت من (ق).



(الثَّالِثُ: الكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ)؛ لَأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ، **(إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الْأَخْرَسُ بِخَطِّهِ** فَتُقْبَلُ.

(الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ، إِلَّا فِي سَفَرٍ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مُّسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، فَتُقْبَلُ مِنْ رَجُلَيْنِ كَتَابَتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا. **(الخَامِسُ: الْحِفْظُ)**، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُّغْفَلٍ^(١)، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ سَهْوٍ وَغَلَطٍ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

(السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ)، وَهِيَ لُغَةٌ: الْإِسْتِقَامَةُ، مِنَ الْعَدْلِ ضِدُّ الْجَوْرِ، وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا)، أَي: لِلْعَدَالَةِ **(شَيْئَانِ)**:

أَحَدُهُمَا: **(الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ) نَوْعَانِ:**

أَحَدُهُمَا: **(أَدَاءُ الْفَرَائِضِ)**، أَي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ

(١) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٨): (الْمُغْفَلُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ - : اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ غَفَلَ، يُقَالُ: غَفَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَأَغْفَلَهُ غَيْرُهُ، وَغَفَلَهُ: جَعَلَهُ غَافِلًا، فَهُوَ مُغْفَلٌ وَمُغْفَلٌ - بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِهَا مَفْتُوحَةٌ فِيهِمَا -).

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٤٩٨): (الْغَلَطُ: مَصْدَرُ غَلِطَ: إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ فِي كَلَامِهِ عَنِ السَّعْدِيِّ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: غَلَطَ فِي مَنْطِقِهِ، وَغَلِطَ فِي الْحِسَابِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ عَنِ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى).



(بُسْنَهَا الرَّائِبَةُ)، فلا تُقْبَلُ مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسُّنَنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَحَافِظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِينِهِ، وَكَذَا مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ.

(و) الثَّانِي (اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بِأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ).

والكبيرة: ما فيه ^(١) حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ؛ كَأَكْلِ الرِّبَا، وَمَالِ ^(٢) الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

والصغيرة: ما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ^(٣)؛ كَسَبِّ النَّاسِ بِمَا دُونَ الْقَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ ^(٤)، وَالتَّنَظَرِ الْمُحَرَّمِ.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) بِفَعْلٍ؛ كَزَانٍ وَدِيُوْثٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَيَكْفُرُ مَجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَّةُ، وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ فَسَّقَ.

(الثَّانِي) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ: **(اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ)**، أَيِ: الْإِنْسَانِيَّةِ، **(وَهُوَ)**، أَيِ: اسْتِعْمَالِ الْمُرُوءَةِ **(فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ، وَيَزِينُهُ)**

(١) فِي (ق): فِيهَا.

(٢) فِي (أ) وَ (ع): أَوْ مَالٍ.

(٣) قَوْلُهُ (مِنَ الْمَحْرَمَاتِ) سَقَطَ مِنْ (ق).

(٤) قَوْلُهُ (بِهِ) سَقَطَ مِنْ (ق).



عادةً؛ كَالسَّخَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ، (وَاجْتِنَابُ مَا **يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ**) عادةً مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمُزْرِيَةِ بِهِ ^(١)، فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ ^(٢)، وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُعَنَّ، وَطُفَيْلِيٍّ ^(٣)، وَمُتَزِيٍّ بِزِيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا؛ كَلِقْمَةٍ وَتَفَاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يُمَدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِينَ وَنَحْوِهِ.

(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ) مِنَ الشَّهَادَةِ (فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ) بِمَجْرَدِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِقَبُولِهَا.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْحَرِيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صَنْعَةٍ دَنِيئَةٍ؛ كَحَجَّامٍ، وَحَدَّادٍ، وَزَبَّالٍ.

(١) قوله (به) سقط من (ع).

(٢) قال في المطلع (ص ٥٠٠): (المصافع: مفاعل من صفع، قال السعدي: وصفعه صفعًا: ضرب قفاه بجُمع كَفَّه).

(٣) قال في الصحاح (١٧٥٢/٥): (قولهم: طفيلي، للذي يدخل وليمة لم يدع إليها، وقد تطفل، قال يعقوب: هو منسوب إلى طفيل، رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله ابن غطفان، وكان يأتي الولايم من غير أن يدعى إليها، فكان يقال له: طفيل الأعراس، وطفيل العرائس).



(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ) - وهم: الآباءُ وإن عَلُوا، والأولادُ وإن سَفَلُوا - (بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ)؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه؛ للثَّهْمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وتُقْبَلُ شهادته لأخيه، وصديقه، وعتيقه.

(وَلَا) تُقْبَلُ (شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ)؛ كشهادته لزوجته، وشهادتها له؛ لقُوَّةِ الوُصْلَةِ.

(وَتُقْبَلُ) الشهادة (عَلَيْهِمْ)؛ فلو شَهِدَ على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شَهِدَتْ عليه؛ قُبِلَتْ، إلا على زوجته بزناً.

(وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)؛ كشهادة السيِّدِ لمكاتبه، وعكسه، والوارثِ بِجُرْحِ مَوْرُوثِهِ^(١) قبل اندماليه، فلا تُقْبَلُ، وتُقْبَلُ له بدينه في مَرَضِهِ، (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا) أي: عن نفسه بشهادته (ضَرَرًا)؛ كشهادة العاقلةِ بِجُرْحِ شُهْودِ الخَطَأِ، والغُرماءِ بِجُرْحِ شُهْودِ الدَّيْنِ على المُفْلِسِ، والسيِّدِ بِجُرْحِ مَنْ شَهِدَ على مكاتبه بدين، ونحوه.

(وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ)؛ كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ،

(١) في (ق): مورثه.



أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ)، والمجروح على الجراح، ونحوه.

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ؛ فَهُوَ عَدُوُّهُ).

والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر،
وسني على مبتدع.

وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح.

ولا شهادة من عرف بعصبيته وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة
على قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

(فَصْلُ)

في عدد الشهود

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّانَا) واللواط (وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ) رجال
يشهدون^(١)، أو أنه أقر به أربعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ
بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ١٣].

(وَيَكْفِي) في الشهادة (عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمَةً رَجُلَانِ)؛ لأنَّ مَوْجَبَهُ
التعزير.

وَمَنْ عُرِفَ بَغْنَى، وادَّعى أنه فقير ليأخذ من زكاة؛ لم يقبل إلا

(١) في (أ) و (ح) و (ق): يشهدون به.



بثلاثة رجالٍ .

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ)؛ كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق، **(و)** في **(الْقِصَاصِ)**؛ رجلاً .

ولا تُقْبَلُ فيه شهادة النساء؛ لأنه يَسْقُطُ بالشبهة .

(وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِضَاءٍ إِلَيْهِ) في غير مال؛ (يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) دون النساء .

(وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) المال؛ (كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ)، أي: في البيع **(وَنَحْوِهِ)**، كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال وإتلافه، والعتق، والكتابة، والتدبير، والوصية بالمال، والجنابة إذا لم توجب قوداً، ودعوى أسيرٍ تَقَدَّمَ إسلامه لَمَنَعَ رِقِّهِ؛ **(رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ^(١) وَأَمْرَاتَانِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدلُّ على اختصاص ذلك بالأموال، **(وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي)**؛ لقول ابن عباس: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رواه أحمد وغيره^(٢)، ويجب تقديم الشهادة عليه، لا بامرأتين ويمين .

(١) في (ق): أو رجل .

(٢) رواه أحمد (٢٨٨٦)، ومسلم (١٧١٢) .



وَيُقْبَلُ فِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوضِحَةٍ، طَيِّبٌ وَبِيطَارٌ وَاحِدٌ مَعَ عَدَمِ
غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ فَاثْنَانِ.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١)) غَالِبًا؛ (كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ
الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالشُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ،
وَالِاسْتِهْلَالِ)، أَي: صَرَخِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، (وَنَحْوِهِ)؛
كَالرَّتْقِ، وَالْقَرَنِ، وَالْعَفْلِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ وَعَرَسٍ
وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ؛ (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛
لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا»، ذَكَرَهُ
الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ^(٢)، وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) جاء في هامش (ح): بلغ كتاب الطلاق إلى قوله هنا (الرجال) مقابلة مرتين، الأولى
متناً، والثانية متناً وشرحاً على أصلها، لكن هذا المذكور لم يحرر على المؤلف كما
تقدم عند كتاب الطلاق، فالحمد لله رب العالمين، جزى الله المؤلف وإيانا وسائر
المسلمين خيراً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وهذا
المذكور عليه أثر مقابلة، فأرجو أنه مقابل على نسخة المؤلف.

(٢) رواه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي (٢٠٥٤٣)، من طريق محمد بن عبد الملك، عن
أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الدارقطني: (أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول)، وقال ابن عبد الهادي:
(حديث باطل لا أصل له)، ووافقهم الألباني.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه موقوفاً: رواه الدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي (٢٠٥٤٤)،
من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي قال: «شهادة القابلة جائزة
على الاستهلال». قال البيهقي: (هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن
نجى فيه نظر، ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع، عن =



قال: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

(وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ) وَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

(وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ) أَتَى بِ (شَاهِدٍ وَيَمِينٍ)، أَي:
حَلْفِهِ (فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ)، أَي: بما ذُكِرَ (قَوْدٌ وَلَا مَالٌ)؛ لَأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَالْمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ، وَإِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا بِذَلِكَ الدِّيَةَ؛ أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بَدُونَ اخْتِيَارِهِ.

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَي: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ **(فِي)**

= عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه ذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمته الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عنكم ولا عندنا عنه.
 ينظر: الأم ٢٦٩/٦، تنقيح التحقيق ٧٩/٥، الإرواء ٣٠٦/٨.

(١) رواه أحمد (٥٨٧٧)، من طريق محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟ قال: «رجل، أو امرأة».

ورواه أحمد أيضًا (٤٩١٠)، من طريق شيخ من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «رجل وامرأة».

قال البيهقي: (إسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان)، وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف). ينظر: السنن الكبرى ٧٦٤/٧، مجمع الزوائد ٢٠١/٤.



سَرَقَةٍ؛ ثَبَّتَ الْمَالَ؛ لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ، (دُونَ الْقَطْعِ)؛ لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ.
 (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَي: رَجُلٍ ^(١) وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ (فِي)
 دَعْوَى (خُلْعِ) امْرَأَتِهِ عَلَى عَوْضٍ سَمَّاهُ؛ (ثَبَّتَ لَهُ الْعَوْضُ)؛ لِأَنَّ
 بَيِّنَتَهُ تَامَّةٌ فِيهِ، (وَتُبَّتْ) ^(٢) الْبَيِّنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ.
 وَإِنْ أَدَّعَتْهُ هِيَ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

(فَصْلٌ)

فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ)
 الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) وَهُوَ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛
 لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّتْرِ وَالذَّرِّءِ بِالشَّبَهَاتِ.

(وَلَا يَحْكُمُ) الْحَاكِمُ (بِهَا)، أَي: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (إِلَّا أَنْ)
 تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرِ، أَوْ
 خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْحَاكِمَ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ
 شَاهِدَيْ الْأَصْلِ؛ اسْتَعْنَى عَنِ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ شَاهِدَيْ الْفِرْعِ،
 وَكَانَ أَحْوَطَ لِلشَّهَادَةِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ع) وَ (ق): بِرَجُلٍ.

(٢) فِي (أ): وَتُبَّتْ. وَفِي (ق): وَثَبَّتْ.



ولا بدّ من دوامٍ عُذْرِ شهودِ الأصلِ إلى الحكمِ، ولا بدّ^(١) من ثبوتِ عدالةِ الجميعِ، ودوامِ عدالتِهِمْ، وتعيينِ فرعٍ لأصلٍ^(٢).

(وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولَ) شَاهِدُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ: (اشْهَدْ عَلَيَّ شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ): اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانًا أَقْرَأَ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحْوَهُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ **(يَسْمَعَهُ يُقْرَأُ^(٤) بِهَا)**، أَي: سَمِعَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ يَشْهَدُ **(عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ) سَمِعَهُ (يَعْرُوَهَا)**، أَي: يَعْرِضُ شَهَادَتَهُ **(إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ)**، فَيَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَاسْتِرْعَاءٍ^(٥)، وَيُؤَدِّيهِمَا الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحْمُلِهِ.

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفَرَعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ.

وَيَثْبُتُ الْحَقُّ بِفَرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُ فَرْعٍ لِأَصْلِهِ، وَبِمَوْتِهِ وَنَحْوِهِ؛ لَا تَعْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

(١) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: ولا بد أيضًا.

(٢) في (ح): الأصل.

(٣) في (ع): أو نحوه.

(٤) في (أ) و (ع): يشهد.

(٥) في (أ) و (ب) و (ح) و (ع): كالاسترعاء.



(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ لَمْ يُنْقَضِ) الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَوَجَبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ، (وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ)، أَي: يَلْزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ بَدْلُ الْمَالِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، (دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ)، فَلَا غُرْمَ عَلَى مُزَكِّ إِذَا رَجَعَ الْمَزَكِّي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالْمَزَكِّيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(وَإِنْ حَكَمَ) الْقَاضِي (بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ) الشَّاهِدُ (الْمَالَ كُلَّهُ)؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ.

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَغَتَ، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودٌ قَوْدٍ أَوْ حَدٍّ بَعْدَ حُكْمٍ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءٍ؛ لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجِبَتْ دِيَّةُ قَوْدٍ.



(بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)

أي: بيان ما يُسْتَحْلَفُ فيه، وما لا يُسْتَحْلَفُ فيه.

وهي تَقَطُّعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسْقِطُ حقاً.

و(لَا يُسْتَحْلَفُ) مُنْكَرٌ (فِي الْعِبَادَاتِ)؛ كَدَعَاوَى دَفْعِ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَنَذْرِ، (وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ) تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحَبُّ سِتْرُهَا، وَالتَّعْرِيفُ لِلْمَقْرَّرِ بِهَا لِيَرْجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ.

(وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلْبِ حَصْمِهِ (فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِي^(١))؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، (إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ)؛ كَدَعَاوَى رِقِّ لَقِيْطٍ، (وَالْوَلَاءَ، وَالْأَسْتِيْلَادَ) لِأُمَّةٍ، (وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ)، فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرُ شَيْءٍ^(٣) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالاً، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ.

وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمُلَ الشَّهَادَةَ، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِيٍّ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ.

(١) فِي (أ) وَفِي (ق): لِأَدْمِي.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي (ق): بِشَيْءٍ.



وإن أَدَعَى وصِيٌّ وصِيَّةٌ للفقراءِ، فأنكر الورثة؛ حُلِّفُوا^(١)، فإن نَكَلُوا قُضِيَ عليهم.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عليه حقٌّ لجماعةٍ؛ حَلَفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا، إلا أن يَرْضُوا بواحدةٍ.

(وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) هي (الْيَمِينُ بِاللَّهِ) تعالى، فلو قال الحاكمُ للمنكرِ^(٢): قُلْ وَاللَّهِ لا حَقَّ له عندي؛ كَفَى؛ «لأنَّهُ ﷺ اسْتَحَلَفَ رُكَّانَةَ بَنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»^(٣).

(١) في (ق): حلفوا على نفي العلم.

(٢) في (أ) و (ق): لمنكر.

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأحمد كما في إطراف المُسْنَدِ المَعْتَلِي (٧٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠٧)، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «الله؟» قال: الله، قال: «هو على ما أردت». قال ابن حجر: (صححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم)، وقال ابن ماجه: (سمعت الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث).

وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب)، وقال ابن الجوزي: (قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء)، وضعفه العقيلي، والإشبيلي، وابن تيمية، وابن القيم، قال ابن تيمية: (رواة هذا مجاهيل الصفات، لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا وضعفه أحمد، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم)، وأعله الألباني بأربع علل: =



(وَلَا تُعَلِّظُ) الْيَمِينُ (إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ)؛ كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا،
وَعِتْقِي، وَنِصَابٍ^(١) زَكَاةٍ، فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُهَا، وَإِنْ أَبِي الْحَالِفِ
التَّغْلِيظُ؛ لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.



= الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة. الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد.
الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. الرابعة: الاضطراب. ينظر: الضعفاء ٢/٨٩،
التحقيق ٢/٢٩٣، الأحكام الوسطى ٣/١٩٦، مجموع الفتاوى ٣٢/٣١١، زاد
المعاد ٥/٢٤١، تحفة المحتاج ٢/٣٩٧، التلخيص الحبير ٣/٤٥٨، الإرواء ٧/
١٣٩.

(١) في (ق): أو عتق أو نصاب.



كِتَابُ الْإِقْرَارِ



وهو: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ الْمُقَرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ، وهو إخبارٌ عَمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لا إنشَاءً.

و(يَصْحُ) الإقرارُ (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لا مِنْ صَغِيرٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ^(١) فِي تِجَارَةٍ، فَيَصْحُ فِي قَدْرِ^(٢) مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، (مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، فلا يَصْحُ مِنْ سَفِيهِ إِقْرَارٌ بِمَالٍ.

(وَلَا يَصْحُ) الإقرارُ (مِنْ مُكْرَهٍ)، هذا محترزٌ قوله: (مُخْتَارٍ)، إلا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، كأنْ يُكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَرَاهِمٍ فَيُقَرَّ بِدِينَارٍ.

ويصحُّ مِنْ سَكَرَانَ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَعْلُومَةٍ.

ولا يَصْحُ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ؛ كما لو أقرَّ أجنبيٌّ عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ وَقَفَ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ.

وَتُقْبَلُ مِنْ مُقَرِّ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ؛ كترسيمٍ عَلَيْهِ.

(١) فِي (ح): مَأْذُونٍ لَهُ.

(٢) فِي (ع): بِقَدْرِ.



وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ إِكْرَاهٌ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.

(وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ)، أي: لوزن ما أكره عليه؛ (صَحَّ) البيع؛ لأنه لم يُكره على البيع.

ويصح إقرارُ صبيٍّ أنه بلغ باحتلامٍ إذا بلغَ عشرًا، ولا يُقبلُ بسنٍّ إلا بيئته؛ كدَعْوَى جنونٍ.

(وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ) ولو مَخُوفًا ومات فيه (بِشَيْءٍ؛ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ)؛ لعدم تَهَمَّتِهِ فيه، (إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ)، أي: إقرار المريض (بِالْمَالِ لِوَارِثِهِ) حال إقراره، بأن يقول: له (١) عليّ كذا، ويكون (٢) للمريض عليه دَيْنٌ فيُقَرَّرَ بقبضه منه، (فَلَا يُقْبَلُ) هذا الإقرار من المريض؛ لأنه مُتَّهَمٌ فيه، إلا بيئته أو إجازة.

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريض (لَامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ)؛ لأنَّ الزوجية دَلَّتْ على المهرِ ووجوبه، فإقراره إخبارٌ بأنَّه لم يُوفِّه.

(وَلَوْ أَقَرَّ) المريض (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا)، أي: زوجته (فِي صِحَّتِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ إِزْنُهَا) بذلك إن لم تُصدِّقْهُ؛ لأنَّ قوله غيرُ مقبولٍ عليها بمجردِه.

(١) قوله (له) سقط من (ق).

(٢) في (ح): أو يكون.



(وَأِنْ أَقْرَّ) المريضُ بمالٍ (لِوَارِثٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا)،
 أي: غيرَ وارثٍ؛ بأنَّ أقرَّ لابنِ ابنه ولا ابنَ له، ثمَّ حَدَّثَ له ابنٌ؛
 (لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) اعتبارًا بحالته؛ لأنَّه كان مُتَّهَمًا، (لَا أَنَّهُ)، أي:
 الإقرارَ (بِاطِلٍ)، بل هو صحيحٌ موقوفٌ على الإجازة؛ كالوصيةِ
 لوارثٍ.

(وَأِنْ أَقْرَّ) المريضُ (لِغَيْرِ وَاِثٍ)؛ كابنِ ابنه مع وجودِ ابنه، (أَوْ
 أَعْطَاهُ) شيئًا؛ (صَحَّ) ^(١) الإقرارُ والإعطاء، (وَأِنْ كَانَ ^(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ
 وَارِثًا)؛ لعدمِ التُّهْمَةِ إذْ ذاك.

ومسألةُ العطيَّةِ ذَكَرْهَا فِي التَّرْغِيبِ ^(٣)، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا
 بِحَالِ الْمَوْتِ؛ كَالْوَصِيَّةِ، عَكْسَ الْإِقْرَارِ.

وَأِنْ أَقْرَّ قَنْ بِمَالٍ، أَوْ بِمَا يُوْجِبُهُ؛ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عَتَقِهِ، إِلَّا
 مَاذُونًا لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِجَارَةٍ، وَأِنْ أَقْرَّ بِحَدٍّ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قَوْدٍ
 طَرَفٍ؛ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ.

(وَأِنْ أَقْرَّتْ امْرَأَةٌ) ولو سفيهةً (عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ)،
 أي: النكاحَ (اِثْنَانٍ؛ قَبْلَ) إقرارها؛ لأنَّه حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهْمَةٌ فِيهِ.
 وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي اثْنَيْنِ؛ فمفهومُ كَلَامِهِ: لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ،

(١) قوله: (صح) ليست من المتن في الأصل و (ح)، وجعلوها من الشرح.

(٢) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق): صار.

(٣) انظر: الإنصاف (١٢/١٣٨).



والأصح: يصح إقرارها، جزم به في المنتهى وغيره^(١).

وإن أقاما بيئتين قدم أقدم^(٢) النكاحين، فإن جهل فقول ولي،
فإن جهله الولي فسخا، ولا ترجيح بيد.

(وإن أقر وليها المجرى بالنكاح)؛ صح إقراره^(٣)، **(أو) أقر به**
الولي **(الذي أدنت له)** أن يزوجه؛ **(صح)** إقراره به؛ لأنه يملك
عقد النكاح عليها، فملك الإقرار به؛ كالوكيل.

ومن ادعى نكاح صغيرة بيده؛ فرق حاكم بينهما، ثم إن صدقته
إذا بلغت؛ قبل.

(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه
ابنه؛ نبت نسبه^(٤)) ولو أسقط به وارثا معروفا؛ لأنه غير متهم في
إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، **(فإن^(٥) كان) المقر به**
(ميثا؛ ورثه) المقر.

وشرط الإقرار بالنسب: إمكان صدق المقر، وألا ينفي به نسبا

(١) انتهى الإيرادات (٢/٤٢٠)، التنقيح المشع (ص ٥٠٩).

(٢) في (أ) و (ب) و (ع): أسبق.

(٣) زاد في (ق): لأن من ملك إنشاء شيء، ملك الإقرار به، كالوكيل يملك بيع الموكل
فيه، فيصح إقراره به.

(٤) في (ح): نسبه منه.

(٥) في (ق): وإن.



مَعْرُوفًا، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُكَلَّفًا فَلَا بَدَّ أَيضًا مِنْ تَصَدِيقِهِ .

(وَإِذَا^(١) ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى شَخْصٍ) مُكَلَّفٍ (بِشَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ صَحَّ) تَصَدِيقُهُ وَأَخَذَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(٢) .

والإقرار يصحُّ بكلِّ ما أَدَّى معناه؛ كصَدَقْتَ، أو نَعَمْ، أو أنا مُقَرَّرٌ بدعواك، أو أنا مُقَرَّرٌ فقط، أو خُذْهَا، أو اتَّزِنْهَا، أو اقْبِضْهَا، أو أَحْرِزْهَا، ونحوه، لا إن قال: أنا أُقَرَّرُ، أو لا أَنْكِرُ، أو يجوزُ^(٣) أن تكونَ مُحِقًّا، ونحوه .

(فَصْلٌ)

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوَهُ)؛ ك: له عليَّ ألفٌ من ثَمَنِ خَمْرٍ، أو: له عليَّ ألفٌ مضاربةٌ أو وديعةٌ تَلَفَتْ؛ (لَزَمَهُ الْأَلْفُ)؛ لأنه أقرَّ به، وادَّعَى مُنَافِيًا ولم يَثْبُتْ، فلم يُقْبَلْ منه .

(وَإِنْ قَالَ): له عليَّ ألفٌ وَقَضَيْتُهُ، أو بَرِئْتُ منه، أو قال: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ) كَذَا (وَقَضَيْتُهُ)، أو بَرِئْتُ منه؛ (فَقَوْلُهُ)، أي: قولُ المُقَرَّرِ (بِإِيْمَانِهِ)، ولا يكونُ مُقَرَّرًا، فإذا حَلَفَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ؛ لأنه رَفَعَ ما أثْبَتَهُ

(١) في (أ) و (ع): وإن .

(٢) قال السخاوي: (قال شيخنا - يعني: ابن حجر - : لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا). ينظر: المقاصد الحسنة ص ٧٢٧ .

(٣) في (أ) و (ب) و (ع): ويجوز .



بَدَعَوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، (مَا لَمْ تَكُنْ) عَلَيْهِ (بَيِّنَةٌ)
فَيُعْمَلُ بِهَا ، (أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ) مِنْ عَقْدٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ
غَيْرِهِمَا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ أَوْ الْبَرَاءَةِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِمَا
يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ فِي الْإِقْرَارِ ؛ فَلَهُ ^(١) عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا
خَمْسَةٌ ؛ يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ ، وَلِهَذَا الدَّارُ وَلِي هَذَا الْبَيْتِ ؛ يَصِحُّ وَيُقْبَلُ
وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا .

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، ثُمَّ
قَالَ : زُيُوفًا) ، أَي : مَعِيَّةً ، (أَوْ مُوَجَّلَةً ؛ لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً) ؛ لِأَنَّ
الْإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالْمِائَةِ مُطْلَقًا ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيِّدِ الْحَالِّ ، وَمَا
أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَهُ .

(وَإِنْ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ مُوَجَّلٍ) ؛ بِأَنْ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ
مُوَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا ، وَلَوْ قَالَ : ثَمَنَ مَبِيعٍ وَنَحْوَهُ ، (فَأَنْكَرَ الْمُقْرُّ لَهُ
الْأَجَلَ) ، وَقَالَ : هِيَ حَالَةٌ ؛ (فَقَوْلُ الْمُقْرِّ مَعَ يَمِينِهِ) فِي تَأْجِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مُقْرٌّ بِالْمَالِ بِصِفَةِ التَّأْجِيلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا كَذَلِكَ .

وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مَغْشُوشَةٌ ، أَوْ سُودًا ^(٢) ؛ لَزِمَهُ كَمَا
أَقْرَرُ .

(١) فِي (ح) : كَلَهُ .

(٢) فِي (أ) وَ (ق) : بَيِّنَةٌ .



(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وَأَقْبَضَ، (أَوْ) أَقَرَّ أَنَّهُ (رَهَنَ وَأَقْبَضَ) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، (أَوْ أَقَرَّ) إِنْسَانٌ (بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ)، مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أَجْرَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، (ثُمَّ أَنْكَرَ) الْمُقَرَّرُ الْإِقْبَاضَ، أَوْ (الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ) الصَّادِرَ مِنْهُ، (وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ) عَلَى ذَلِكَ؛ (فَلَهُ ذَلِكَ)، أَي: تَحْلِيفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ هُوَ وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ) الْبَائِعُ، أَوْ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمُعْتَقُ (أَنَّ ذَلِكَ) الشَّيْءَ الْمَبِيعَ، أَوْ الْمَوْهوبَ، أَوْ الْمُعْتَقَ (كَأَنَّ لِعَاقِبَتِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ، (وَلَمْ يَنْفَسِخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) مِنَ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ، (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ) مَا بَعَثَهُ أَوْ وَهَبْتَهُ وَنَحْوَهُ (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدَ) الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، (وَأَقَامَ بَيْنَةً) بِمَا قَالَه؛ (قُبِلَتْ) بَيِّنَتُهُ^(١)، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ) قَالَ: (إِنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ)، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ بَيِّنَةٌ^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيْنَةً؛ لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا.

وَمَنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ عَمِرُو^(٣)، أَوْ

(١) فِي (أ) وَ (ق): بَيِّنَتُهُ.

(٢) فِي (أ): بَيْنَةٌ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: مِنْ عَمِرُو.



غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَغَضَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ قَالَ: هُوَ لَزِيدٍ بَلْ لِعَمْرٍو؛ فَهُوَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو.

(فَصْلٌ)

فِي الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وهو: ما احتمَلَ أمرين فأكثرَ على السَّواءِ، ضدُّ المفسَّرِ.

(إِذَا قَالَ) إنسانٌ: (لَهُ)، أي: لَزِيدٍ مَثَلًا (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ قَالَ) له عَلَيَّ (كَذَا) أَوْ كَذَا وَكَذَا^(١)، أَوْ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، (قِيلَ لَهُ)، أي: لِلْمُقَرَّرِ: (فَسَّرَهُ)، أي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأْتِيَ الْإِزَامَةَ بِهِ، (فِي أَنْ أَبِي) تَفْسِيرَهُ (حُبْسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ)؛ لَوْجُوبِ تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ، (فِي أَنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ) فَسَّرَهُ (بِأَقْلٍ مَالٍ؛ قَبْلَ) تَفْسِيرِهِ، إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ.

(وَإِنْ فَسَّرَهُ)، أي: فَسَّرَ مَا أَقْرَرَّ بِهِ مُجْمَلًا (بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ)، أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَى، (أَوْ) بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، كَ (قِشْرِ جَوْزَةٍ)، أَوْ حَبَّةٍ^(٢) بُرٍّ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَشْمِيَتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ؛ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج) وَ (ق): (أَوْ كَذَا كَذَا، أَوْ كَذَا وَكَذَا). وَفِي (ع): (أَوْ كَذَا

كَذَا، أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا) مَكَانَ قَوْلِهِ: (أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا وَكَذَا).

(٢) فِي (أ) وَ (ق): وَحَبَّةٌ.



(وَيُقْبَلُ) منه تَفْسِيرُهُ (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لوجوبِ رَدِّهِ، (أَوْ حَدٌّ قَذْفٍ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ كَمَا مَرَّ.

وإن قال^(١): لا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ؛ حَلْفَ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ، وَغَرِمَ لَهُ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

وإن مات قَبْلَ تَفْسِيرِهِ؛ لَمْ يُوَاخِذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ خَلَّفَ تَرَكَةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ حَدًّا قَذْفٍ.

وإن قال: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ^(٢) وَنَحْوُهُ؛ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ، حَتَّى بِأُمَّ وَلِدٍ.

(وَإِنْ قَالَ) إِنْسَانٌ عَنِ إِنْسَانٍ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ؛ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ)، أَي: إِلَى الْمُقَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ، (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ) وَاحِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، (أَوْ) فَسَّرَهُ بِ (أَجْنَاسٍ؛ قَبْلَ مِنْهُ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ^(٣)، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كَلَابٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ.

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ وَثُوبٌ، وَنَحْوُهُ، أَوْ^(٤) دِينَارٌ وَأَلْفٌ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: قَالَ الْمُقَرَّرُ.

(٢) فِي (ق): أَوْ جَلِيلٌ أَوْ خَطِيرٌ.

(٣) فِي (ق): مُحْتَمِلُهُ.

(٤) فِي (ح): وَ.



أو ألف وخمسون درهماً، أو خمسون وألف درهم^(١)، أو ألف إلا درهماً؛ فالمجملُ من جنس المُفسَّرِ معه.

وله في هذا العبدِ شريكٌ، أو شركةٌ، أو هو لي وله، أو هو شركةٌ بيننا، أو له فيه سهمٌ؛ رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّريكِ إلى المقرِّ.

وله عليّ ألفٌ إلا قليلٌ^(٢)؛ يُحْمَلُ على ما دونَ النصفِ.

(وَإِذَا قَالَ) المقرُّ عن إنسانٍ: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأنَّ ذلك هو مُقتضى لفظه.

(وَإِنْ قَالَ): له عليّ **(مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ)** قال: له عليّ **(مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)؛** لعدم دخولِ الغايةِ.

وإن قال: أرَدْتُ بقولي من درهمٍ إلى عشرةٍ مجموعَ الأعدادِ، أي: الواحدَ والاثنينِ والثلاثةَ والأربعةَ والخمسةَ والستةَ والسبعةَ والثمانيةَ والتسعةَ والعشرةَ؛ لَزِمَهُ خمسةٌ وخمسون.

وله ما بين هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ؛ لا يَدْخُلُ الحائِطَانِ.

وله عليّ درهمٌ فوقَ درهمٍ، أو تحتَ درهمٍ، أو معَ درهمٍ، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهمٌ، أو قبله، أو بعده درهمٌ، أو درهمٌ بل درهماً؛ لَزِمَهُ درهماً.

(١) قوله (درهم) سقط من (أ).

(٢) في (أ) و (ح): قليلاً.



(وَأَنَّ قَالَ) إنسانٌ عن آخر: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ؛ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ.
وَأَنَّ قَالَ: دِرْهَمٌ^(١) بَلْ دِينَارٌ: لَزِمَاهُ.

(وَأَنَّ قَالَ) الْمُقَرَّرُ: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ^(٢)، أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ) قَالَ: لَهُ (فَصٌّ^(٣) فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوَهُ)؛ ك: لَهُ ثَوْبٌ فِي مَنَدِيلٍ^(٤)، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرَجٌ، أَوْ زَيْتٌ فِي زِقٍّ؛ (فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ) دُونَ الثَّانِي، وَكَذَا لَوْ قَالَ: لَهُ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدِ، أَوْ فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ، أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابٍ، وَنَحْوَهُ.
وَأَنَّ قَالَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا.

وَأَنَّ أَقْرَرَ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ وَقَالَ^(٥):
مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي بَاقِي النُّسخ: لَهُ دِرْهَمٌ.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (الْجِرَابُ: بِكسر الجيم، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا).

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (فَصُّ الْخَاتَمِ مَعْرُوفٌ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكسرها وَضَمِّهَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مُثَلِّثِهِ، وَالْجَوْهَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى غَيْرِ الْفَتْحِ، فَلِذَلِكَ قَالَ: فَصُّ الْخَاتَمِ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: فَصٌّ بِالْكَسْرِ).

(٤) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص ٥٠٨): (مَنَدِيلٌ: هُوَ بِكسر الميم الزَّائِدَةُ، مِنْ نَدَلَتْ يَدُهُ: إِذَا أَصَابَهَا الْعَمْرُ).

(٥) فِي (ق): وَقَالَ لَهُ.



وإقراره بشجرٍ أو شجرةٍ ليس إقرارًا بأرضها^(١)، فلا يَمْلِكُ غَرْسَ مكانها لو ذَهَبَتْ، ولا يَمْلِكُ رَبُّ الْأَرْضِ قَلْعَهَا.

وإقراره بأمةٍ ليس إقرارًا بحملها.

ولو أقرَّ بِيَسْتَانٍ شَمِلَ الْأَشْجَارَ، وبشجرةٍ شَمِلَ الْأَغْصَانَ.

وهذا آخِرُ مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) في (ق): بأرضهما.

(٢) وجاء في آخر النسخة (ح): تم هذا الكتاب كتابة بحمد الله تعالى آخر ساعة من يوم جمعة، وهو تمام الثلاثين من شهر شعبان، من السنة السابعة، من العشر الخامسة، من المائة الثالثة، من الألف الثاني، من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، وذلك بقلم أفقر خلق الله إليه، وأحوجهم إلى ما لديه، إبراهيم بن راشد، الحنبلي مذهبًا، النجدي بلدًا، برسم الأخ الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن سيف، جزى الله المؤلف والكاتب والقارئ والمالك خيري الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

وفي (أ) و (ب) و (ع): وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات، آمين.

قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، عفا الله عنه، وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والله تعالى أعلم.

وزاد في (أ): بلغ مقابلة وتصحيحًا بين سبع نسخ، نسختين من الطبع، وخمس نسخ =



= خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠هـ.

وزاد في (ب): تم الكتاب، بعون الملك الوهاب، وافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء لخمس خلون من شهر رمضان الذي هو من شهور سنة ١٣٣٣، بقلم الفقير إلى الله سبحانه عبد الله بن فايز بن منصور أبا الخيل عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

وزاد في (ع): وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الجمعة رابع من شهر شعبان في سنة ١٢٦٩هـ من الهجرة النبوية، على مهاجرها وآله الصلاة والسلام، على يد كاتبه أحقر العباد إلى ربه عبد الله بن عايض الحنبلي، غفر الله له ولوالديه آمين آمين. وجاء في آخر (ق): قال مؤلفه العالم العلامة، والعمدة الفهامة، الورع الزاهد، من هو على فعل الخيرات مجاهد، المحفوف بلطف الملك الغفور، هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي: هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مدى الأوقات. آمين.

وفرغ منه تأليفًا في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف، والحمد لله وحده.

ونقلها لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، فقير رحمة ربه، الفقير أحمد بن محمد بن أحمد الحلبي اليونين البعلبي الحنبلي، وفرغ من تعليقه يوم الثلاثاء في أواخر شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة خمسة وثمانين وألف من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين.



فهرس الموضوعات

٥	كُتَابُ الْفَرَائِضِ
١٠ (فَصْلٌ)
١٤ فِي أَحْوَالِ الْأُمَّ
١٥ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ
١٨ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْوَاتِ
٢١ (فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ)
٢٣ بَابُ الْعَصَبَاتِ
٢٥ (فَصْلٌ)
٢٨ بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
٣٢ بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٣٣ (فَصْلٌ)
٣٨ (فَصْلٌ) فِي قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٤٠ بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٤٥ بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ
٥٠ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
٥٢ بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَقَى
٥٤ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِ
٥٨ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ
٦٠ بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ



٦٢	بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ
٦٧		كِتَابُ الْعِتْقِ
٦٩	بَابُ الْكِتَابَةِ
٧١	بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٧٥		كِتَابُ النِّكَاحِ
٨٢	(فَصْلٌ)
٨٤	(فَصْلٌ)
٨٥	(فَصْلٌ)
٨٦	(فَصْلٌ)
٩٢	(فَصْلٌ)
٩٥	بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٩٧	(فَصْلٌ) فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الْمُحْرَمَاتِ
١٠٤	بَابُ الشَّرُوطِ وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ
١٠٨	(فَصْلٌ)
١١٠	(فَصْلٌ) فِي الْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ
١١٣	(فَصْلٌ)
١١٨	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
١٢٠	(فَصْلٌ)
١٢٣	بَابُ الصَّدَاقِ
١٢٦	(فَصْلٌ)
١٣٠	(فَصْلٌ)
١٣٢	(فَصْلٌ)
١٣٨	بَابُ وَئِيمَةِ الْعُرْسِ



١٤٦	تَمَمَّةٌ فِي جَمَلٍ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
١٤٧	بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ
١٥٢	(فَصْلٌ)
١٥٨	(فَصْلٌ) فِي الْقَسَمِ
١٦١	(فَصْلٌ) فِي (النُّسُوزِ)
١٦٣	بَابُ الْخَلْعِ
١٦٥	(فَصْلٌ)
١٦٩	(فَصْلٌ)
١٧٥		كِتَابُ الطَّلَاقِ
١٨٠	(فَصْلٌ)
١٨٦	(فَصْلٌ)
١٨٩	(فَصْلٌ)
١٩٢	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
١٩٥	(فَصْلٌ) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ
١٩٨	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ
٢٠٠	(فَصْلٌ)
٢٠٤	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٢٠٩	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَيْضِ
٢١١	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَمْلِ
٢١٢	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْوِلَادَةِ
٢١٤	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ
٢١٥	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ
٢١٦	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ
٢١٧	(فَصْلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ



٢١٨	(فَصْلٌ) في تعليقه بالمشيئة
٢٢٢	(فَصْلٌ) في مسائلٍ مُتفرقةٍ
٢٢٤	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٢٢٦	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٢٢٩	بَابُ الرَّجْعَةِ
٢٣٣	(فَصْلٌ)
٢٣٤	(فَصْلٌ)
٢٣٧		كِتَابُ الْإِيلَاءِ
٢٤١		كِتَابُ الظَّهَارِ
٢٤٣	(فَصْلٌ)
٢٤٥	(فَصْلٌ)
٢٤٨	(فَصْلٌ)
٢٥١		كِتَابُ اللَّعَانِ
٢٥٣	(فَصْلٌ)
٢٥٤	(فَصْلٌ) فيما يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ
٢٥٧		كِتَابُ الْعِدَدِ
٢٥٨	(فَصْلٌ)
٢٦٠	(فَصْلٌ)
٢٦٨	(فَصْلٌ)
٢٧١	(فَصْلٌ)
٢٧٣	(فَصْلٌ)
٢٧٦	بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ
٢٧٩		كِتَابُ الرِّضَاعِ



٢٨٥	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٢٨٧ (فَصْلٌ)
٢٩١ (فَصْلٌ)
٢٩٤ بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ
٣٠٠ (فَصْلٌ) فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ
٣٠٢ (فَصْلٌ) فِي نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ
٣٠٤ بَابُ الْخِضَانَةِ
٣٠٨ (فَصْلٌ)
٣١٣	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣١٨ (فَصْلٌ)
٣٢٢ بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ
٣٢٧ بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
٣٣٠ (فَصْلٌ)
٣٣٢ بَابُ الْعُقُودِ عَنِ الْقِصَاصِ
٣٣٥ بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
٣٣٨ (فَصْلٌ)
٣٤١	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
٣٤٣ (فَصْلٌ)
٣٤٦ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
٣٥٦ بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
٣٥٨ (فَصْلٌ) فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ
٣٦٣ بَابُ الشُّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ
٣٦٩ بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ



٣٧٢	(فَصْلٌ) في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
٣٧٤	بَابُ الْقَسَامَةِ
٣٧٧		كِتَابُ الْحُدُودِ
٣٨٥	بَابُ حَدِّ الزُّنَا
٣٩٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٣٩٧	بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ
٤٠٠	بَابُ التَّغْزِيرِ
٤٠٢	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
٤١٢	بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
٤١٧	بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
٤١٩	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
٤٢٠	(فَصْلٌ)
٤٢٥		كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٤٣٠	(فَصْلٌ)
٤٣٥	بَابُ الذَّكَاةِ
٤٤٤	بَابُ الصَّيْدِ
٤٤٩		كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٤٥٤	(فَصْلٌ) في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
٤٥٦	بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ
٤٥٨	(فَصْلٌ)
٤٦٢	(فَصْلٌ)
٤٦٤	بَابُ النَّذْرِ



٤٧١	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٤٧٧	بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي
٤٨٣	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ
٤٨٦	(فَصْلٌ)
٤٩١	بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٤٩٣	بَابُ الْقِسْمَةِ
٤٩٧	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
٥٠١	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٥٠٤	(فَصْلٌ)
٥٠٨	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ
٥٠٩	(فَصْلٌ) فِي عَدَدِ الشُّهُودِ
٥١٣	(فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٥١٦	بَابُ الِتِّمِينِ فِي الدَّعَاوَى
٥١٩	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٥٢٣	(فَصْلٌ)
٥٢٦	(فَصْلٌ) فِي الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ
٥٣٣	فهرس الموضوعات

